المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المختصر الفقهي

للعلامة ابن عرفة الورغمّي التونسي المالكي (ت:٨٠٣هـ)

(من بداية كتاب الحج، حتى نهاية كتاب الأيمان)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

دراسة وتحقيق الطالب:

محمد بن مساعد بن سعود العضياني

إشراف فضيلة الشيخ

د. قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك

عضو هيئة كبار العلماء –سابقًا–، والأستاذ بجامعة الملك فيصل بالأحساء

العام الجامعي

١٤٣٧– ١٤٣٨هـ

المقدمة:

وتحتوي على ما يلي:

الافتتاحية.

أهمية المخطوط، وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج التحقيق.

الافتتاحية

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المهيمن ذي العظمة والجلال، المنفردِ بصفات الكمال، المنزَّه عما نحَله أهل الزيغ والضلال، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد نبي الرحمة، الدَّاعي إلى ربه وهادي الأُمة، خاتم النبيين، وسيد المرسلين، ورسول رب العالمين، الشَّافع في المذنبين، وعلى أزواجه وذريته وأهل بيته الطيّبِين الطاهرين، وجميع صحبِه الغُرِّ الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:-

فإنّ خير العلوم، وأفضلَها، وأقربَها إلى الله، وأكملَها، هو علمُ الدِّين والشَّرائع، المُبِين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع؛ إذ به يُعلم فسادُ العبادة وصحَّتُها، وبه يتبيَّن حِلُّ الأشياء وحرمتُها، ويحتاج إليه جميعُ الأنام، وقد أكثر العلماء – رحمهم الله – من التصنيف في بيان الأحكام، ووضعوا فيه المطوَّلات والمختصرات، ونشأ مِن ذلك اجتهاداتٌ بين الفقهاء، وقد أظهر الله في كل طبقة منهم أئمةً يُقتدى بهم، ثم اختصَّ منهم نفراً أَعلى أقدارهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبَهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يُفتِي علماء الإسلام، وكان إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله – من أوفاهم فضيلة، ومن أَتبعهم لرسول الله ﷺ – وكلهم متَّبِع –؛ فلذلك صار مذهبه من المذاهب الأربعة التي انتشرت في البسيطة، وتعبَّد اللهَ بمذهبه فئامٌ من المسلمين في الكثير من الأقطار.

وقد كثرت المصنفات في هذا المذهب الفريد، وممن كان له عناية بالتأليف فيه، أَبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَرفة الوَرْغَمِّي التُونسي، الذِي اشتهر عند المالكية بمُختصره الفِقهي، فقد كثُر نقْلُ مَن بعده من هذا الكتاب، ورغم جلالة قدْر هذا المختصر إلَّا أنَّه لم يُحقَّق التحقيق العلميَّ اللائق به؛ لِذا استعنت اللهَ في تحقيق قسم منه – مشارِكاً بعضَ الزملاء في تحقيق الكتاب –؛ ليخرج الكتاب بالوجه اللائق به، ولخدمة المذهب المالكي العريق، وليكون موضوعاً أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه، بقسم الفقه المقارن، في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، والقسم الخاص بي هو الذي يبدأ بكتاب الحج، ويَنتهي بنهاية كتاب الأيمان، ويَضم من الكتب: (الحج، الصيد، الذبائح، الأضاحي، العقيقة، الأيمان).

واسأل الله التوفيق والسداد، إنَّه سميع مجيب.

أهمية المخطوط، وأسباب اختياره:

إن لهذا الكتاب مكانة كبيرة في المذهب المالكي؛ وذلك للمكانة العلمية التي تبوأها المصنف، فهو من كبار فقهاء المالكية المتأخرين، وجاءت – أيضًا – نتيجة ما حواه من النُّقول، وما فيه من بيانِ كثير من الأوهام، وتعقُّب كثير من التخريجات، وحلِّ كثير من المُشكلات، حتى أصبح مرجعاً مهمًّا، يرجع إليه المتأخرون من فقهاء المالكية في التأليف والفتوى.

وكان من أسباب اختياري للمشاركة في تحقيق هذا المخطوط عدة أمور، أوجزها في الآتي:-

١- خدمة المذهب المالكي، عبر إخراج هذا السِّفر الذي لم يُحقَّق تحقيقاً علميّاً يليق به.

٢- قيمة الكتاب العلمية، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها المصنف؛ فهو يُعد موسوعة فقهية مقارنة في الفقه المالكي.

٣- إبراز تراث الأمة الإسلامية، والمحافظة عليه؛ حيث إن كتب العلم هي من أنفس تراثها.

٤- المساهمة في نشر العلم النافع، وذلك بإخراج هذا الكتاب القيم؛ لينتفع به العلماء، وطلاب العلم.

٥- الفائدة العلمية التي تعود علي بتحقيق جزء من مخطوط في الفقه المالكي؛ حيث إنَّ هذا يتطلَّب الوقوف على كتب المالكية عن قرب، ومعرفة مخطوطها من مطبوعها، ومعرفة المعتمد من غيره، وميزات كل منها، ومعرفة الاجتهاد المالكي في الكتب الداخلة في الجزء المحقق.

٦- أن هذا من لوازم الحصول على درجة الدكتوراه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري، وسؤال من لهم الاختصاص في هذه الأمور، كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكلية الشريعة بالرياض، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والتواصل مع جامعات المغرب العربي، وإفادة بعض من لهم عناية بفنِّ التحقيق – خاصة في المذهب المالكي –؛ تبين أنّ هذا الكتاب المخطوط لم يحظ بالتحقيق العلمي الكامل في رسائل الدراسات العليا حتى الآن، وإنما كانت هناك بعض الجهود المتفرقة، وهي كما يلي:–

١– تم تسجيل جزء صغير جدّاً من هذا الكتاب (في أقل من مائة لوح من كتاب البيوع)، للتحقيق في جامعة القَرويين بفاس، بالمملكة المغربية، عام ١٤٢٣هـ، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ولم يطبع حتى الآن.

٢– تم تسجيل جزء صغير جدّاً من هذا الكتاب (في أربعة وستين لوحاً من كتاب الوصية والفرائض)، للتحقيق في جامعة القَرويين بفاس، عام ١٤١٩هـ، لنيل درجة الدبلوم في الدراسات العليا، بشعبة فقه التبرعات والأحوال الشخصية، وتم تحقيقها، ولم تطبع حتى الآن.

٣– طبَعت دارُ المدار الإسلامي، عام ٢٠٠٣ م، جزءاً صغيراً من كتاب الطهارة، وبداية كتاب الصلاة، (لا يبلغ عُشر المخطوط)، بتحقيق الدكتور حسن الطّوير، وآخر.

أما بقية أجزاء الكتاب فلم يُقدم أحد على تحقيقها، إلا أنه بعد تسجيل الموضوع، واعتماد خُطط بعض الزملاء، صدَر الكتاب مطبوعاً في عشرة أجزاء، على نفقة مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ، وقد صحَّحه وعلَّق هوامشه الدكتور حافظ عبدالرحمن مُحَمَّد خير، وهي طبعة تجارية، ليس فيها مقابلة للنسخ، ولا توثيق للنقول، وليس فيها من التعليقات شيء، إلا ما ينقله مصحح الكتاب من شرح حدود ابن عرفة للرصّاع في بداية كل باب، مما يُعدُّ إطالةً لا تحقيقًا، ويؤخذ على هذه الطبعة الكثير من المآخذ، ولولا أن الإشارة تكفي، وأن هذا الأمر ليس من صلب المقدمة، لكتبت عشرات الصفحات في بيان هذه المآخذ؛ فمنها:–

١- كثرة الأخطاء التي تحيل المَعْنى، ومن ذلك:-

أ- ما جاء في (٢/٢٦٠): (قولُه: "مثلُ هَذا لا يصحُّ التَّخريجُ عليهِ... إلى آخِره": إنْ أرادَ في بعضِ المذاهبِ الأُصوليةِ فمُسلَّم، ولا يضُرُّ ذلكَ القائلَ بالتَّخريج؛ لأنَّه قائلٌ بالمذْهَب الآخَر، وإنْ أرادَ اتِّفاقًا، فباطلٌ؛ لأنَّ في المسألةِ قولينِ - هُما المشهورانِ للقاضِي، والشَّافعي، ومالكٍ - في الحُكم [بتكفيرِنا في] الصِّفات، فإنَّه قالَ بذلكَ معَ تصريحِه بالبراءةِ مِن الكُفر)، وصواب ما بين المعقوفين: (بتكفيرِ نَافِي).

ب- ما جاء في (٢/٢٧٢): (وقولُ التَّلقِين: "لا يجوزُ إخراجُ شيءٍ مِن جزاءِ الصَّيد بغيرِ الحَرَم إلَّا الصِّيامَ" يَقتضِي منْع إطعامِ مَن أصابَ صيداً [يحل بهِ])، وصواب ما بين المعقوفين: (بِحِلٍّ به).

ت- ما جاء في (٢/٢٨٩): (وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "المظنونُ كالمتحقِّق" يُردُّ بأنَّه في الظَّن المتعلِّق بعينِ الحُكم الشَّرعي، لا بسببِه؛ ضرورةَ الفرْق بينَ ظنِّ حِلِّ [لها في] الحوتِ)، وصواب ما بين المعقوفين: (طافِي).

ث- ما جاء في (٢/٢٩٠): (وردُّه ابْنُ بَشِيْر بأنَّ ذكاتَها لجُلودِها إنَّما هُو على كراهتِها - يُردُّ بأنَّ ظاهرَها تحريمُها، معَ قولِ مالكٍ فِيها: "إذا ذُكِّيتْ، جازَ لُبس جلودِها، والصَّلاةُ عَلَيها"، ابْن القَاسِم: [وفيها])، وصواب ما بين المعقوفين: (وبيعها).

ج- ما جاء في (٢/٢٩٧): (قالَ ابنُ التِّلِمسَانِي: تسميةُ البارِي تاركًا: إنْ أرادَ مجرَّد نفْي الفِعل، فحقٌّ مَعنىً، بعيدٌ لفظًا؛ إذْ لا يُقال في العُرف: "تاركٌ لكَذا" إلَّا لِما كانَ [بفَرضية] الثبوت)، وصواب ما بين المعقوفين: (بعَرضِيَّة).

ح- ما جاء في (٢/٢٩٧): (**قلت**: لَم يَتعقَّب في شرحِ الدينية إطلاقَ كونِه في الأَزل تاركًا، بَل بهِ أجابَ عنْ إشكالِ [العَجز] في كونِ القادرِ)، وصواب ما بين المعقوفين: (الفَخْر) أي: الفخر الرازي، المترجم له في موضعه من النص المحقق.

خ- ما جاء في (٢/٣٠٨): (وقولُ ابْنِ رُشْد: "لا أَعرفُ نصَّ خلافٍ لقولِ ابْن حَبِيْبٍ إلَّا

أشْهَب في المَبْسُوطَة [قائلاً]: للتأويل)، وصواب ما بين المعقوفين: (قابلًا).

د- ما جاء في (٢/٣٣٧): (وَ "بدَلهُا بِمِثْلِها" نقَله الصِّقِلِّي، والشَّيْخُ في [مختصر أو للمدونة] عنها)، وصواب ما بين المعقوفين: (مختصره المدونةَ).

ذ- ما جاء في (٢/٣٢٧): (والمصابةُ بِما أَنفَذ مقتَلَها: فِيها طُرُقٌ؛ البَاجِي: ذكاتُها لغوٌ اتِّفاقًا. ابْنُ رُشْد: هَذا المنصوصُ، ويَتخرَّج اعتبارُها مِن سماع أَبِي زيدٍ ابْنَ القَاسِم، [قيل]: مَن...)، وصواب ما بين المعقوفين: (قَتْلَ مَن).

ر- ما جاء في (٢/٣٤٤ - ٣٤٥): (ابْنُ رُشْدٍ: هَذا كقولِها فيمَن اشتَرى عِدْلاً على أنَّ فيهِ خمسينَ ثوبًا، فوجَدَه أَحداً وخمسينَ، فإنْ قَسَمَها على هَذا القولِ، ضَرَب على كلِّ رأسٍ أَو ثوبٍ، فإن [طلب] لذي الواحد ما قيمته جزء من مائة جزء وجزء منها، أخذه). وصواب ما بين المعقوفين: (طارَ).

ز- ما جاء في (٢/٣٥٧): (التَّلقِين معَ ثانِي حجِّها: [ولا يعارَض] بشيءٍ مِنها لجازِرٍ)، وصواب ما بين المعقوفين: (ولا يعاوَض).

س- ما جاء في (٢/٣٦٠): (وفي الإجزاءِ فيهِ نقْلا اللَّخْمِيِّ روايةَ ابنِ القَصَّار مخرجاً عليه الهدي وهو قول ابْن القَاسِم. **قلت**: هو [نصفها])، وصواب ما بين المعقوفين: (نصُّها).

ش- ما جاء في (٢/٣٧٨): (والغَمُوسُ - الحلِفُ على تعمُّد الكَذبِ، أَو على غيرِ [تَعيينٍ] - أعظم من أن يُكفَّر)، وصواب ما بين المعقوفين: (يقين).

٢- كثرة المواضع التي تداخلت فيها الأقوال والمسائل، ولم تُمَيَّز فيها النُّقول بعضها عن بعض؛ مما يُوهم خلاف مراد المصنف، ويجعل تصور المسألة قاصرًا، ومن ذلك:-

أ- ما جاء في (٢/٢٦٦): (اللَّخْمِي: يُستحبُّ كونُه ذا دِينٍ وصَونٍ، فإنْ كانَ يُضيّعُ الصلاةَ، استُحبَّ الإعادةُ؛ للخلافِ في ذكاتِه.

ولَو وكَّل يهودياً أو نصرانياً؛ ففيها: لا يجزئه)، والصواب أن قوله: (ولو وكلَّ يهوديّاً...)

تابع لكلام اللخمي، وليست مسألة مستقلة.

ب- ما جاء في (٢/٢٦٩): (**قلت**: ذكَره مُحَمَّد روايةَ ابنِ مُحْرز، عنْ يَحيى بنِ عُمر، عنْ عُبيْد، عنْ أَصْبَغ: إنْ شاءَ شاةً، أَو قدْر شبَعِها مِن طعامٍ، أَو صومِ يومٍ لكلِّ مُدٍّ)، فظاهر هذا الصف لكلام المصنف، أن مُحَمَّداً نقَل رواية ابن محرز، وهذا خطأ؛ فمحمد - وهو ابن المَوَّاز - سابق لابن محرز، فكيف ينقل عنه؟!، والصواب أن الكلام ينتهي عند قوله: (مُحَمَّد)، ثم يستأنف كلام آخر يبدأ بقوله: (روايةُ ابن محرز...).

ت- ما جاء في (٢/٢٧٣): (وفديةُ الأَذى على التَّخييرِ في صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ فيها حيث شاء. اللَّخْمِي: وعلى أن...)، فظاهر هذا أن قوله: (فيها حيث شاء) تابع لما قبله، والصواب أنه الكلام ينتهي عند قوله: (ثلاثة أيام)، ثم يستأنف كلام آخر يبدأ بقوله: (فيها: حيث شاء.).

ث- ما جاء في (٢/٢٧٤): (أَو نُسُكٍ شاةٍ فِيها حيثُ شاءَ: الصِّقِلِّي: شرَط ابنُ الجهْم كونَها بمكَّة، وخرَّج اللَّخْمِيُّ تعجيلَها على الفَور، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان). فظاهر هذا أن قوله: (فيها حيث شاء) تابع لما قبله، وأن قوله: (أو إطعام ستة مساكين...) تابع لما قبله - أيضًا -، والصواب أن الكلام ينتهي عند قوله: (نسك شاة)، ثم يستأنف كلام آخر يبدأ بقوله: (فيها: حيث شاء)، ثم نقلٌ آخر عن الصقلي ينتهي عند قوله: (بمكة)، أما قوله: (أو إطعام ستة مساكين...)، فهي مسألة جديدة، كما أنه لا وجه لوضع نقطتين رأسيتين بعد قوله: (شاء)!؛ فيكون الصف الصحيح هكذا: (أَو نُسُكٍ شاةٍ. فِيها: حيثُ شاءَ. الصِّقِلِّي: شرَط ابنُ الجهْم كونَها بمكَّة. وخرَّج اللَّخْمِيُّ تعجيلَها على الفَور.

أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان)

ج- ما جاء في (٢/٢٧٦): (لأَصْبَغ - قائلًا: لا يجبُ على مَن أَفسد أَو فاتَه إلَّا استِحسَانًا -، وابْنِ القاسِم: في العَشَرة والأخيرانِ قائمان منها)، فظاهر هذا الصفِّ أنَّ قوله: (في العشرة والأخيران...) هو من قول ابن القاسم، والصواب أن المصنف يريد أن قول ابن

القاسم مذكور في كتاب (العَشَرة) ليحيى، وأن القولين الأخيرين قائمان من المدونة؛ فيكون الصفُّ الصحيح: (لأَصْبَغ – قائلًا: لا يجبُ على مَن أَفسد أَو فاتَه إلَّا استِحسَانًا –، وابْنِ القاسِم في العَشَرة، والأخيرانِ قائمان منها).

ح- ما جاء في (٢/٢٧٦): (وفائدةُ الخلافِ: وجوبُ صومِ مَن لَم يصُم قبْل يومِ عَرَفة أيَّامَ مِنى، ومنْعُه إيَّاها، وصومُ السبعة إذا رجع)، فظاهر هذا أن قوله: (وصوم السبعة إذا رجع) من ضمن فوائد الخلاف، والصواب أنها مسألة جديدة؛ والصف الصحيح هو: (وفائدةُ الخلافِ: وجوبُ صومِ مَن لَم يصُم قبْل يومِ عَرَفة أيَّامَ مِنى، ومنْعُه إيَّاها.

وصومُ السبعة إذا رجع).

خ- ما جاء في (٢/٢٧٦): (**قلت**: في صومِها يُستحَبُّ تتابُع قضاء رمضان، وصوم الجزاء، والمتعة، وكفارة اليمين، وصوم ثلاثة في الحج، فنقْله عن الشَّيْخ قصور)، فظاهر هذا الصف أن المقول كله للمصنف ابن عرفة، والصواب أن قوله: (يستحب... في الحج) كله منقول من كتاب الصوم من المدونة، وقوله: (فنقْلُه عن الشيخ قصور) وهو من تعليق المصنف، والصف الصحيح هو: (**قلت**: في صومِها: "يُستحَبُّ تتابُع قضاء رمضان، وصوم الجزاء، والمتعة، وكفارة اليمين، وصوم ثلاثة في الحج"، فنقْلُه عن الشَّيْخ قصورٌ).

ولعل القارئ الكريم قد لاحظ أن الأخطاء الثلاثة الأخيرة وقعت في صفحة واحدة فقط!.

د- ما جاء في (٢/٢٧٨): (وفِيها: ما صَنع في عُمرتِه مِن ترْك ميقاتٍ، أَو وطءٍ، أَو ما يوجبُ هدْيًا، فلَم يجدْهُ، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وسبعةً بعْد ذلكَ.

ومن عجز في مشي نذر صام متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج)، فظاهر هذا أن قوله: (ومن عجز...) كلام مستأنف، ومسألةٌ جديدة، والصواب أنه تابع للنقل عن المدونة، فيكون الصف الصحيح: (وفِيها: ما صَنع في عُمرتِه مِن ترْك ميقاتٍ، أَو وطءٍ، أَو ما يوجبُ هدْيًا، فلَم يجدْهُ، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وسبعةً بعْد ذلكَ، ومن عجز في مشي

نذر صام متى شاء؛ لأنه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج).

ذ- ما جاء في (٢/٢٨٠): (وفي ثالثِ حجِّها: كلُّ هدْي واجبٍ أَو تطوُّع، لَم يوقَف، محِلُّه مكَّةُ، إنْ كانَ أَدخلهُ مِن الحِلِّ، لَم يُخرجْه إليهِ ثانيةً، والمروة أفضل)، فظاهر هذا الصف أن قوله: (والمروة أفضل) تابع للنقل عن المدونة، والصواب أنه كلام مستأنف، ومسألة جديدة.

ر- ما جاء في (٢/٢٩٦): (وقولُه: "وقريبٌ منهُ في بعضِ طُرُق عَدِي" لا أَعرفه، بل نصُّه: أو ظاهره خلافه)، فظاهر صفِّه لقوله: (بل نصُّه: أو ظاهره خلافه)، أن نصَّ حديث عدي بن حاتم هو: (أو ظاهره خلافه)، والصواب أن قوله: (أو ظاهره) معطوف على قوله: (نصُّه)، والصفُّ الصحيح هو: (بل نصُّه أو ظاهره خلافُه).

ز- ما جاء في (٢/٣٠٤): (ابْنُ رُشْد: قولُ التُونِسِي "لعلَّه أرادَ أنَّهما دَخَلا جَبَح الثَّاني، كانَا لهُ، ولَو بقِيَا بالشَّجرةِ، وعاشَا بِها، وأَفرَخا، كانَ لهُما، وعسَلُهما بينهُما، تفسير"، وإنما يكونان...)، فظاهر هذا أن كلام التونسي ينتهي عند قوله: (تفسير)، والصواب أنه ينتهي عند قوله: (وعسلهما بينهما)، وهذا بيّن بالرجوع للمصدر.

س- ما جاء في (٢/٣١٩): (وفي حِلِّ ذبْح ما يُنحر وعكسِه - في غيرِ الطَّير اختيارًا -؛ ثالثُها: الأوَّل؛ لأَشْهَب، وابنِ حارثٍ عنِ ابْنِ القَاسِم معَ ابْن رُشْد عنْ روايةِ مُحَمَّدٍ معَ ظاهِرها، وزيادة رواية مُحَمَّد: "ولو ساهياً"، وغيرِ واحد عن ابن بكير القاضي في حمل رواية المنع على التحريم...)، وهذا الصف لكلام المصنف يوهم القارئ أن قوله: (القاضي) صفةٌ لابن بكير، والصواب أنَّ سردَ المصنف للأقوال في مسألة حلِّ ذبح ما ينحر، وعكسها، وعزوها، ينتهي عند قوله: (عن ابن بكير)، ثم يبدأ المصنف بنقل كلام للقاضي عبدالوهاب.

ش- ما جاء في (٢/٣٢٤): (وظاهرُ قولِ الكافِي: "إنْ قُطع أكثرُ الحُلقُوم، أُكلَت عندَ مالكٍ، وأكثرُ أصحابِنا أنَّها لا تؤكَل بقطْع النِّصفِ. عياض: في جوازها بقطع الحلقوم...)، فظاهر هذا يوهم القارئ أن قول الكافي ينتهي عند قوله: (بقطع النصف)، وأن كلام عياض مستأنف، فأين خبر المبتدأ (ظاهر)؟!، والصواب أنه ينتهي عند قوله: (وأكثر أصحابنا)، وأن

قوله: (أنها تؤكل...) هو خبر المبتدأ (ظاهر)، وهو من قول المصنف؛ وعليهِ: فالصفُّ الصحيح هو: (وظاهرُ قولِ الكافِي: "إنْ قُطع أكثرُ الحُلقُوم، أُكلَت عندَ مالكٍ، وأكثرِ أصحابِنا" – أنَّها لا تؤكَل بقطْع النِّصفِ).

ص– ما جاء في (٣٢٥/٢): (فِيها: إنْ تَردَّت ذبيحةٌ – بعْد ذبْحها – مِن جَبَل، أَو وقعَت في ماءٍ، أُكلَت. زادَ في سماعِ القَرينَيْنِ: ولَو خيفَ موتُها مِن غَمّ الماءِ والظنُّ ضرورةً مثله. سمع ابْن القَاسِم: إن...)، فظاهر هذا الصف أن قوله: (والظن ضرورة مثله) تابع للنقل عن سماع القرينين، والصواب أن النقل عن سماعهما ينتهي عند قوله: (من غمّ الماء)، وقوله: (والظن ضرورة مثله) هو مسألة جديدة، وكلام مستأنف، والصف الصحيح هو: (فِيها: إنْ تَردَّت ذبيحةٌ – بعْد ذبْحها – مِن جَبَل، أَو وقعَت في ماءٍ، أُكلَت. زادَ في سماعِ القَرينَيْنِ: ولَو خيفَ موتُها مِن غَمّ الماءِ.

والظنُّ – ضرورةً – مثلُه؛ سمِع ابْنُ القَاسِم: إن...).

ض– ما جاء في (٣٢٥/٢ – ٣٢٦): (والظنُّ – ضرورةً – مثلُه؛ سمِع ابْنُ القَاسِم: إنْ ذبَحها ورأسُها في الماءِ وهِي حيَّةٌ – اضطرارًا – فَلا بأسَ، واختياراً في كونها كذلك ولغوها. تفسير ابْن رُشْد سماعَ ابْن القَاسِم...)، فظاهر هذا الصفِّ يوهم القارئ أن سماع ابن القاسم ينتهي عند قوله: (كذلك ولغوها)، والصواب أنه ينتهي عند قوله: (فلا بأس)، وقوله: (واختيارا: في كونها كذلك، ولغوها؛ تفسير ابن رشد...) هو كلام مستأنف ومسألة جديدة.

ما جاء في (٣٣٥/٢): (المَازَرِي: وقَع لأصحابِنا التَّأثيمُ بترْكِ السُّنَن على صِفةٍ، فقَد ينحُو إليهِ. ابْن حَبِيْبٍ: وإن كان الأظهر حمله على الوجوب)، فظاهر هذا أن كلام المَازَرِي ينتهي عند قوله: (ينحو إليه)، فيكون الكلام مبتوراً غير تام، والصواب أن كلام المَازَرِي مستمر، وينتهي عند قوله: (على الوجوب)، والصف الصحيح هو: (المَازَرِي: وقَع لأصحابِنا التَّأثيمُ بترْكِ السُّنَن على صِفةٍ، فقَد ينحُو إليهِ ابْنُ حَبِيْبٍ، وإن كان الأظهر حمْلُه على الوجوب).

ط- ما جاء في (٣٣٩/٢): (وكانَ ابْنُ الحَاجِبِ في غُنْيَةٍ عنْ هَذا الاستِدلالِ بقولِ ابنِ الجَلَّابِ، والاختيار أن لا يبدلها بأدنى منها، ولذا فسَّر ابْن رُشْد منع بدلها...)، فظاهر هذا الصف يوهم القارئ أنَّ المصنف لم يذكر قول ابن الجلاب، وإنما أشار إليه فقط مكتفياً بذكره قبلُ، رغم أن المصنف لم يذكره سابقًا، وأن قوله: (والاختيار...) هو من كلام المصنف، والصواب أن قوله: (والاختيار أن لا يبدلها بأدنى لها) هو نصُّ كلام ابن الجلاب، نقَله عنه المصنف؛ فيكون الصف الصحيح هو: (وكانَ ابْنُ الحَاجِبِ في غُنْيَةٍ عنْ هَذا الاستِدلالِ بقولِ ابنِ الجَلَّابِ: "والاختيار أن لا يبدلها بأدنى منها"، ولذا فسر ابْن رُشْد منع بدلها).

ظ- ما جاء في (٣٤٦/٢): (وفي التَّفْرِقة بقُوَّة ضَمانِ المُشْتَري لإيجابِهِ الغَلَّةَ لهُ إنْ أَخَذ المُسْتَحَقَّ ربُّه، وغُرْمِها الغَالطُ - نَظَرٌ؛ لاحتِمالِ اعتِبارِها ولغْوِها بإنَاطةِ الحُكم بِمُجرَّد المُشْتَرَكِ لأنَّه أَبْسَطُ، وبَسِيطُ العِلَّة أَرجحُ، وهو ظاهر قول عبدالحَقِّ.

قلت لبعض شيوخنا: يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة...)، فظاهر هذا أن قوله: (**قلت** لبعض شيوخنا) هو من كلام المصنف، والصواب أنه من كلام عبدالحق الصِّقلِّي، والصف الصحيح هو: (وهو ظاهر قول عبدالحَقِّ: "**قلت** لبعض شيوخنا: يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة...).

ع- ما جاء في (٣٤٧/٢): (الشَّيْخُ: روايةُ المختصَرِ وغيرِه: أفضلها الضأن ثم المعز، وفي فضل البقر على الإبل وعكسه، ثالثها لغير من بمنى...)، فظاهر هذا أن يوهم القارئ أن قوله: (وفي فضل البقر...) هو من تمام رواية المختصر وغيره، والصواب أن نقل الشيخ روايةَ المختصر وغيره تنتهي عند قوله: (ثم المعز)، وقوله: (وفي فضل البقر...) هي مسألة جديدة، وكل هذا يتضح بالرجوع لمصادر المصنف.

غ- ما جاء في (٣٥٣/٢): (وفِيها: لا أُضحيةَ عليهِ عنْ زوجتِه ابْنُ رُشْد أَوجبها عليهِ عنْها.

ابن دينار: وتقدم قول أَشْهَب...)، فعلاوة على عدم وضع علامات الترقيم بين كلام ابن

رشد والمدونة، فإن هذا الصفَّ يوهم أن كلام ابن رشد هو: (أوجبها عليه عنها) فقط، وأن كلام ابن دينار مستأنف،والصواب أن كلام ابن رشد ينتهي عند قوله: (ابن دينار).

ف- ما جاء في (٢/٣٥٦ - ٣٥٧): (وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "جعَل ابْنُ رُشْدٍ الخلافَ في البعْثِ دونَ مَن في عيالِه، عَكسُ قولِ ابْنِ حَبِيْبٍ" - يدلُّ على أنَّ ابْنَ حَبِيْبٍ جعَل الخلافَ فيمَن في العِيالِ دون البعث إليهم خلاف.

نقَل ابْن رُشْد عنه: أن لا خلاف في القسمين)، فظاهر هذا يوهم القارئ أن تعليق المصنف قد تمَّ عند قوله: (دون البعث إليهم خلاف)، وأن قوله: (نقل ابن رشد عنه...) كلام مستأنف، والصواب أن قوله: (خلاف نقل ابن رشد عنه أن لا خلاف...) هو من تمام كلام المصنف.

ق- ما جاء في (٢/٣٥٧): (**قلت**: مُقتضاهُ قصْرُ قولِ ابنِ عبدالحَكَمِ على الجِلد، وفيه نقله الصِّقِلِّي والشَّيْخ اللَّخْمِي لابْن القَاسِم كابن عبدالحَكَمِ لقوله...)، فظاهر هذا الصفِّ يوهم القارئ أن قوله: (والشيخ) هي صفة للخمي، وأن الصقلي واللخمي نقَلا عن ابن القاسم كقول ابن عبدالحكم!، والصواب أن تعليق المصنف ينتهي عند قوله: (الصقلي، والشيخ)، وأن قوله: (اللخمي: لابن القاسم...) كلام مستأنف، خاصة وأن طريقة المصنف ألا يصف اللخمي بلَقب (الشيخ)، بل هو لقب خاص عند المالكية بابن أبي زيد.

ك- ما جاء في (٢/٣٧٦): (ابْنُ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون: "أَمانة اللهِ" يمينٌ. الشَّيْخُ وعَبْدُ الحَقِّ عنْ أَشْهَب: إنْ أرادَ التي بينَ خلْقِه فغيرُ يمينٍ، وإنْ أرادَ صفةَ ذاتِه فَيَمينٌ، وكذَا العزَّةُ وبمخلوق)، فظاهر هذا يوهم أن قوله: (وبمخلوق) تابع لكلام أشهب، والصواب أنه كلامه يتم عند قوله: (وكذا العزة)، وأن قوله: (وبمخلوق) هو كلام مسألة جديدة، وكلام مستأنف.

٣- وجود السقط في بعض المواضع، والذي يعود بالخلل في فهم مراد المصنف، ويوقع في الإيهام، مثل ما جاء في (٢/٣٨٥): (اللَّخْمِي: ولَو كُرِّرت في مَجالس. [وقال] مُحَمَّدٌ: وأَرى تعدُّدَها)؛ حيث سقطت الهاء من قوله: (وقال مُحَمَّد)، رغم وجودها في النسخ، فأوهم ذلك أن كلام اللخمي يتم بقوله: (في مجالس)، وأن كلام مُحَمَّد مستأنَف، وأنه هو الذي يرى التعدد،

وجاء علامات الترقيم بما يؤدي إلى هذا الفهم، والصواب أن الكلام كله للخمي، وينتهي عند قوله: (تعددها)، وأن اللخمي هو من يرى التعدد.

٤- في بعض المواضع يكون المثبَت هو الموجود في النسخ، ولكنه تصحيف، ويكون الصواب ما في مصدر المصنف، ولم يكلف مصحح الكتاب نفسه الرجوع للمصدر، رغم وضوح اختلال الكلام، ومن ذلك:-

أ- ما جاء في (٢/٢٧٥): (الشيخ: روى مُحَمَّد: صومُ القارن كالمتمتع، [واجبٌ] تأخيره للعشر أو بعده إن رجا هديًا)، وصواب ما بين المعقوفين هو: (وأُحِبُّ)، كما في مصدر المصنف، وبه يستقيم الكلام.

ب- ما جاء في (٢/٢٨٦): (اللَّخْمِي: لا يَنبغي بغيرِ مُعلَّم، [لا] يُعلَم إدراكُ ذكاتِه، كمقدورٍ عليهِ)، وصواب ما بين المعقوفين هو: (إلَّا أنْ)، كما في مصدر المصنف، وبه يستقيم الكلام.

ت- ما جاء في (٢/٤٤١): (ابنُ عبدوس: رَوى ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا وضَع مِن ثَمَن سِلعته شيئًا"، [لا يُقبل منه])، وصواب ما بين المعقوفين هو: (لا يُقيلُه)، كما في مصدر المصنف، وبه يستقيم الكلام.

كما يؤاخذ عليها وجود زيادات ليست في النسخ المعتمد عليها، وتوجد أخطاء تتمثل في التقديم والتأخير، ولذلك كلِّه وغيره أمثلة كثيرة، ولو قصدتُ إلى حصر الملحوظات على هذه الطبعة التجارية الواقعة في الجزء الخاص بي - فضلاً عن الكتاب كله -، لتضاعفت هذه المقدمة عدة أضعاف، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وما ذكرته من الأمثلة يدل على ما سواه.

ومن عرَف طريقة العلامة ابن عرفة، وسبَرها، وعانى العمل في مختصره الفقهي، أَيقن أنه لا يتم إيضاح مراد مصنفه، ودفع الإيهام، إلا بالدقة المتناهية في وضع علامات الترقيم، والرجوع الدائم لمصادر المصنف، وفهم طريقته حق الفهم، وقد بذلت في ذلك غاية جهدي، واستدركت الملحوظات المشار إليها وإلى تصويبها بعاليه، كما سيلحظه القارئ في الجزء المحقق، والله الموفق لا إله إلا هو.

خطة البحث:

وتشمل المقدمة، وقسمين، على النحو الآتي:-

المقدمة: وتشتمل على:

الافتتاحية، والقسم الخاص بي، وأهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسلكه في التحقيق.

القسم الأول: التمهيد، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: نبذة عن المصنف، وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: اسم المصنف، ومولده.

المبحث الثاني: صفاته، ومناقبه.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: أشهر تلاميذه.

المبحث السادس: مصنفاته.

المبحث السابع: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمصنف.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: منهج المصنف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني: التحقيق:

القسم المحقق يبدأ من بداية كتاب الحج، وينتهي بنهاية كتاب الأيمان، ويشمل الكتب الآتية:

- كتاب الحج.
- كتاب الصيد.
- كتاب الذبائح.
- كتاب الأضاحي.
- كتاب العقيقة.
- كتاب الأيمان.

الفهارس العامة، وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الحدود، والمصطلحات، والألفاظ.
- فهرس القواعد الأصولية، والفقهية.
- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب، والقبائل، والجماعات.
- فهرس الأماكن، والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

١. أُخرج نصَّ الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المصنف، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:-

أ- اعتمدت نسخة خزانة القصر الملكي في الرباط، المحفوظة برقم (٤٧٣٢)، وجعلتها (الأصل)؛ لوضوح خطها، وبروز موضوعاتها، ولأنها أكمل النسخ، ولوجود تصحيحات وتعليقات في حواشيها، ورمزت لها بالرمز (أ)، وسوف تتم مقابلتها بالنسخة الأخرى، وهي نسخة الخزانة العامة في الرباط، المحفوظة برقم (٤٠٢) المرموز لها بالرمز (ب).

ب- أُحافظ على نصِّ النسخة الأصلية، إلا إذا تبين أن هناك خطأ واضحاً لا يستقيم معه الكلام، أو أن ما في النسخة الأخرى أصح، فأُصوِّب من النسخة الأخرى مع بيان مستندي في ذلك - في الغالب -، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا []، مع إثبات عبارة الأصل في الحاشية.

ت- في حال اجتماع النسخ على خطأ، أجتهد في تصويبه مع بيان مستندي في ذلك، وإثبات ما ورد في النسخ في الحاشية.

ث- أثبت ما سقط من حروف أو كلمات أو صفحات من الأصل في الصلب بين قوسين معقوفين هكذا []، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

ج- أُعجم ما أهمله النُّساخ من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إن اختلف المَعْنى بذلك الإعجام.

ح- أُبين بداية كل صفحة من صفحات المخطوط المعتمد أو النسخة المساعدة.

خ- أُصلح ما قد يظهر في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، أو لغوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

د- أَضبط بالشكل غالب ألفاظ الكتاب، وبخاصة ما يحتاج منها إلى ضبط.

ذ- أنسخ الكتاب بالرسم الإملائي الحديث، وأضع علامات الترقيم مراعياً مختلف جوانب تنظيم النص، دون إشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢. أُوثّق المسائل التي تحتاج إلى توثيق من المصادر المعتمدة قدر المستطاع.

٣. أَربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها المصنف قدر الإمكان، وذلك بتوثيق نصوص العلماء وأقوالهم من كتبهم المطبوعة أو المخطوطة (إن وجدت، وتيسرت)، وإلا فمن كتاب آخر وسيط يكون قد نقل عنه. وإذا ذكر المصنف الكتاب الذي أفاد منه، أو العالم الذي نقل عنه، وكان النقل بنفس المَعْنى، فإني أعزوه بذكر المصدر دون قولي: (ينظر)، وما عدا ذلك فإني أكتب قبل المصدر: (ينظر).

٤. أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقومة، وتكون مكتوبة بالرسم العثماني.

٥. أُخرّج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مدوناً في المصدر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فأخرجه من المصادر الأخرى مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته والحكم عليه.

٦. أنسب الأبيات الشعرية إلى قائليها.

٧. أشرح المفردات اللغوية الغريبة.

٨. أشرح المصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة في الأحاديث.

٩. أُعرّف بالأعلام الواردين في المخطوط؛ وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم، ونسَبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي – خاصة إن كان غير مالكي –، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، ويستثنى من ذلك الخلفاء الأربعة الراشدون، وأمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة المهديون؛ فهم أشهر من نار على عَلَم.

١٠. أُعرف بالطوائف، والفِرق، والمذاهب، والقبائل، الوارد ذكرها في الكتاب إن لم تكن مشهورة.

١١. أُعرف بالمدن، والبلدان، والمواضع، الوارد ذكرها في الكتاب إن لم تكن مشهورة.

١٢. أضع الفهارس العامة حسب ما ذكر في الخطة.

١٣. سميت الكتب الواردة في الكتاب، وأشرت إلى ذلك في موضعه في بداية كل كتاب، واقتصرت على ذلك، ولم أضع عناوين للأبواب ولا للفصول حفظًا لنص الكتاب، وتجنبا للتصرف فيه؛ لأن المصنف لم يضع عناوين للكتب ولا للأبواب.

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره على نِعمه التي لا تحصى، ومن ذلك تيسيره سبحانه إتمامَ هذه الرسالة، والترقِّي في نيل الشهادات العلمية، فله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرا وباطنا، وأسأله المزيد من فضله، والعفو والغفران عن الزلل والتقصير.

ثم أشكر لوالديَّ الكريمين، وأسأل الله أن يمدهما بالصحة والعافية، وأن يرحمهما كما ربَّياني صغيرًا.

كما أشكر أهل بيتي من الزوجة والأولاد على تهيئة الجو المناسب للبحث، وصبرهم على طول غيابي عنهم طيلة فترة البحث، والله أسألُ أن يجمعني بهم ووالديّ ومشايخي في جنة عدن.

والشكر موصول لشيخي المفضال، الأفخم، الأحشم، صاحب الفضيلة، الدكتور قيس بن مُحَمَّد بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك، الذي منحني غير قليل من وقته، وكان متابعاً للعمل منذ بدئه حتى منتهاه، وأفادني بملحوظاته وتوجيهاته، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأوفاه، وأعلاه.

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – رحمه الله – على ما تبذله من جهود في خدمة العلم، والبحث والتحقيق، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء، وقسم الفقه المقارن.

كما أشكر كل من أفادني بفائدة، أو ساعدني في حل إشكال، أو زودني بمراجع تخص البحث، ولهم مني الدعاء والاحترام، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم الأول: التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نبذة عن المصنف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الأول: نبذة عن المصنف[1]

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم المصنف، ومولده.

المبحث الثاني: صفاته، ومناقبه.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه.

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: أشهر تلاميذه.

المبحث السادس: مصنفاته.

المبحث السابع: وفاته.

---

(١) لأن بحثي جزءٌ من مشروع، وبسط المقدمة هو من اختصاص الطالب الأول في مشروع التحقيق؛ فقد اختصرت الكلام عن المصنف، والكتاب.

المبحث الأول: اسم المصنف، ومولده[١]:

هو العلامة، المحقق، أبو عبدالله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد[٢] بن عَرَفَة بن حماد الوَرْغَمِّي، التُونسي، المالكي، عالم المغرب، المعروف بابنِ عرفة.

و(الورغمي) – بفتح الواو، وسكون الراء، وفتح الغين المعجمة، وكسر الميم وتشديدها – نسبة إلى قبيلة وَرْغَمّة، وهي من هَوَّارة؛ قبيلة معروفة من البَرَبَر[٣].

وقد اتفق أغلب من ترجم للعلامة ابن عرفة أن مولده كان بتونس، سنة ست عشرة وسبعمائة (٧١٦هـ)[٤].

المبحث الثاني: صفاته، ومناقبه:

نشأ ابن عرفة منذ صغره نشأة حسنة، وكان والده شديد العناية به في صغره، وقد عُرف ابن عرفة – رحمه الله – بالجد والاجتهاد، والمطالعة، والمذاكرة، والتبحر في العلوم، وفاق في الأصول والكلام، وتقدم في الفقه والنحو والتفسير، وقد أحبَّه الخاصة والعامة، وقد كان ذا دِين متين، وعقل رصين، وحُسن إخاء، وبَشاشة وجه للطلاب، كما كان كثير الصوم، والذِّكر، وتلاوة القرآن، لا يكاد يُرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس، و(بلغت مدة إمامته بجامع

---

(١) ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون ٣٣١/٢، والوفيات، لابن قنفذ ص ٣٧٩، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ٢٤٣/٢، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر ٤٦٠/٢، وإنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر ١٩٢/٢، والهداية الكافية الشافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع ص٣ – ٦، والضوء اللامع، للسخاوي ٢٤٠/٩، وبُغية الوعاة، للسيوطي ٢٢٩/١، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتّنبكتي ص ٤٦٣، والحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد الأندلسي، ص ٣٢٣، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ٢٥٥/٢، وشجرة النور الزكية، لمخلوف ٣٢٦/١ (٨٤٥)، والأعلام، للزركلي ٤٣/٧.

(٢) ذكر ابن حجر في المجمع المؤسس ٤٦٠/٢، وإنباء الغمر ١٩٢/٢، والسخاوي في الضوء اللامع ٢٤٠/٩، والحطاب في مواهب الجليل ١٠/١، والشوكاني في البدر الطالع ٢٥٥/٢، اسمَ المصنف بقولهم: (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد) هكذا نسقًا.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٢٣٣/١١، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤، والوفيات ص ٣٧٩، وذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لأحمد الأزهري ص٢٣٥، ٢٤٠.

(٤) ينظر – إضافة إلى المصادر السابقة –: التقييد الكبير، للبسيلي ص ٢٠٤.

الزيتونة في بلده خمسين سنة)[١]، كان قليل الخلطة بالناس، وقد خوله الله تعالى في رئاسة الدين والدنيا ما لم يكد يجتمع لغيره في بلده في زمانه، له أوقاف جزيلة في وجوه البِر، وفِكاك الأسارى، ومناقبه عديدة، وفضائله كثيرة، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغربًا، وإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، وقد شُهد له بالذهن الحاضر، وفكِّ المشكل، وحَلِّ المقفل، وإيضاح المجمل، كان حافظاً للمذهب المالكي، ضابطاً لقواعده[٢].

المبحث الثالث: أشهر شيوخه:

لقد تهيأ للمصنف – رحمه الله – أخذ العلوم عن أبرز مشايخ عصره الذين كان ذلك الوقت حافلاً بهم، واجتمع فيهم علم المشرق والمغرب، وقد تفاوت أخذه عن كل واحد منهم، والعلوم التي أخذها منه.

وقد أَجمل الشيخ الرَّصاع ذِكر شيوخ ابن عرفة، وما أخذه عنهم، بقوله: (قَرَأَ أُصُولَ الْفِقْهِ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ عَلْوَانَ، وَأُصُولَ الدِّينِ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ سَلَامَةَ، وَعَلَى الشَّيْخِ ابْنِ عبدالسَّلَامِ، وَالنَّحْوَ عَلَى ابْنِ قُبَيْسٍ وَالْجَدَلَ وَالْمَنْطِقَ وَالنَّحْوَ عَلَى ابْنِ الْحُبَابِ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى الشَّيْخِ السَّطِّيِّ، وَالْحِسَابَ عَلَى الشَّيْخِ الْأُبُلِّيِّ، وَالْفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ عبدالسَّلَامِ، وَالشَّيْخِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، وَالشَّيْخِ ابْنِ هَارُونَ، وَالسَّطِّيِّ، وَسَائِرَ الْمَعْقُولِ عَلَى الشَّيْخِ الْأُبُلِّيِّ، وَكَانَ الْأُبُلِّيُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: لَمْ يَقْرَأْ عَلَيَّ مِثْلُهُ)[٣].

وفيما يلي تعريف موجز بأبرزهم؛ ممن أثّر فيه، وفي شخصيته العلمية، وقد رتبتهم على حروف المعجم في الاسم واسم الأب:-

١- أحمد بن أبي طالب بن نِعمة بن حسن بن علي بن بَيان الصالحي، الحجَّار،

---

(١) الوفيات لابن قنفذ ص ٣٨٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة في أول الترجمة، وبخاصة الديباج المذهب ٣٣٢/٢، وغاية النهاية ٢٤٣/٢، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤ – ٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٥.

شهاب الدين، أبو العباس، المعروف بابن الشِّحْنَة، الشيخ، الكبير، المسنِد، المعمَّر، سمع البخاري على الزُّبيدي سنة ٦٣٠هـ، وسمع من ابن اللَّتِّي، وله إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثون شيخاً من العوالي المسنِدين، وقد مكث مدةً مقدَّم الحجَّارين نحواً من خمس وعشرين سنة، وقد قُرئ صحيح البخاري عليه نحواً من ستين مرة، وسمَّع عليه خلق كثيرون؛ منهم السلطان الملك الناصر، كان بهيَّ المنظر، سليم الصدر، وتوفي سنة ٧٣٠هـ، وعمره قد جازَ المائة، وقد روى عنه المصنف صحيح البخاري[١].

٢- عمر بن علي بن قداح الهَوَّاري التونسي، أبو حفص، الفقيه، العالم الحافظ لمذهب مالك، أخذ عن ابن أبي الدنيا، وغيره، عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبدالرفيع، ونظرائه، كان جليل القدر مشهور الذكر، له مسائل قُيدت عنه مشهورة، ووَلي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبدالرفيع، توفي سنة ٧٣٦هـ، وقد قرأ عليه المصنف الفقهَ[٢].

٣- مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد العبدري، التلمساني، أبو عبدالله، المعروف بـ(الآبُلِي)، العلامة، الفقيه، المحقق، المتفنن، من أعلم الناس بفنون المعقول، رحل للمشرق ولقِي أعلاماً وأخذ عنهم؛ أخذ عن أبي الحسن التنسي، وابن البناء المراكشي، وأخذ عنه الشريف التلمساني، وابن الصباغ، والرّهوني، وابن مرزوق، والعُقباني، وابن خلدون، وابن عباد، توفي بفاس سنة ٧٥٧هـ، وقد قرأ عليه المصنف علم الكلام، وأصول الفقه، والمنطق، والهندسة[٣].

٤- مُحَمَّد بن جابر بن مُحَمَّد القيسي، شمس الدين، أبو عبدالله، أصله من وادي آش[٤]، التونسي المولد والاستيطان، المعروف بابن جابر، المحدث، الفقيه، المسنِد، صاحب الرحلتين، تحمل العلم عن جلّة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: والده، وأبو جعفر الزيات، وابن الغماز،

---

(١) ينظر: تأريخ الإسلام، للذهبي ٦٨٥/١٣، والبداية والنهاية ٣٢٧/١٨، وبرنامج المجاري، لمحمد المجاري الأندلسي ص ١٤٦.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٨٢/٢، ونيل الابتهاج ص ٤٦٤، وشجرة النور الزكية ٢٩٧/١.

(٣) ينظر: برنامج المجاري ص ١٤٥، نيل الابتهاج ص ٤١١، وشجرة النور الزكية ٣١٩/١.

(٤) وادي آش: مدينة بالأندلس، قريبة من غرناطة. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري ص ٦٠٤.

وابن عبدالرفيع، وابن جماعة، والمعمر بن هارون، وعبد الواحد بن المنير، والرضي الطبري، وغيرهم كثير، وأخذ عنه برهان الدين بن فرحون، وابن مرزوق الجد، ولسان الدين بن الخطيب، أقرأَ وحدَّث بالحرم النبوي سنة ٧٤٦هـ، له تآليف منها: (أربعون حديثًا)، أغرب فيها بما دل على سعة نظر، وانفساح رحلة، وله (أسانيد) لكتب المالكية يرويها عن مؤلفيها، توفي سنة ٧٤٩هـ، وقد سمع عليه المصنف الصحيحين، وأجازه إجازة عامة في جميع ما يحمله ويرويه، وكتب له بذلك خطه(١).

٥- مُحَمَّد بن سعد بن أحمد بن بُرَّال، أبو عبدالله، العالم، المحدث، المسنِد، أستاذ الأساتذة، أخذ عن أبي العباس البَطْرَنِي، وأبي جعفر أحمد بن يحيى الحصار الأندلسي، وأبي الطيب بن مُحَمَّد بن هذيل، وأخذ عنه خالد البلوي، وأجازه إجازة عامة، وأثنى عليه كثيراً في رحلته، مولده سنة ٦٦٨هـ، ولم أقف على سنة وفاته، وقد أخذ المصنف عنه القراءات وأجازه جميع ما يحمله ويرويه(٢).

٦- مُحَمَّد بن سليمان السَّطِّي، أبو عبدالله، الفقيه، شيخ الفتوى، وإمام مذهب مالك، العلامة الطائر الصيت، الفرَضي، أخد عن أبي الحسن الصغير، وتفقّه بأبي الحسن الطنجي، وغيرهما، وعنه أخذ ابن خلدون، والمقّري، والعبدوسي الكبير، وابن مرزوق الجد، له تعليق على المدونة، وشرح جليل على الحَوفية، وتعليق على جواهر ابنِ شَاس فيما خالف فيه المذهب، توفي غرَقاً سنة ٧٥٠هـ، وقد قرأ عليه المصنف في الفقه، والفرائض(٣).

٧- مُحَمَّد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري، المُنَسْتِيرِي(٤)، أبو عبدالله، الحافظ، المتفنن في علم الأصول، والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، لم يكن في بلده في وقته مثله، ولي

---

(١) ينظر: الديباج المذهب ٢٩٩/٢، وغاية النهاية ١٠٦/٢، وبرنامج المجاري ص ١٤٤، وشجرة النور الزكية ٣٠٢/١، والأعلام ٦٨/٦.

(٢) ينظر: برنامج المجاري ص ١٤٢، وشجرة النور الزكية ٣٠٣/١.

(٣) ينظر: برنامج المجاري ص ١٤٥، ونيل الابتهاج ص ٤٠٨، وشجرة النور الزكية ٣٠٨/١.

(٤) نسبة إلى (مُنَسْتِير): بلدة بين المهدية وسوسة بإفريقية. ينظر: معجم البلدان، للحموي ٢١٠/٥.

قضاء الجماعة؛ فكان قائماً بالحق، ذابّاً عن الشريعة، شديداً على الولاة، صارماً مهيبًا، لا تأخذه في الحق لومة لائم، له شرح يُسمى (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب) وهو في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، وله ديوان فتاوى، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ، وقد سمع عليه المصنف إلقاءه تفسير القرآن العظيم من أوله إلى آخره، وقرأ عليه في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والفرائض، وعلم الكلام، وأجاز المصنفَ في جميع ما رواه وحمله، وكتب له بذلك خطه، ويعتبر ابن عبدالسلام في مقدِّمة شيوخ ابن عرفة من حيث الملازمة، وكثرة ما نقل عنه من الفنون، ولم يمنع ذلك من اختلافه معه في بعض الآراء، كما سيلاحظه القارئ في هذا المختصر الفقهي(١).

٨- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سلامة التونسي، الأنصاري، أبو عبدالله، الفقيه، الزاهد، الصالح، العابد، أخذ عن جماعة، وعنه أخذَ العلامة المقَّري وغيره، كان خليفة في الإمامة بجامع الزيتونة، توفي سنة ٧٤٦هـ، وقد قرأ عليه المصنف القراءات، وأصول الدين، والفقه، وأجاز المصنفَ جميعَ مروياَّته(٢).

٩- مُحَمَّد بن هارون الكناني، أبو عبدالله، التونسي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، وصَفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن أبي عبدالله بن هارون الأندلسي، وأخذ عنه ابن مرزوق الجد، وأحمد بن حيدرة، وخالد البلوي، ووقع بينه وبين ابن عبدالسلام نزاع في المسائل، تولى القضاء بغير تونس، له تآليف مهمة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي، وشرح المعالم الفقهية، وشرح التَّهذيب، وشرح الحاصل، وله مختصر المَبِيطيَّة، توفي سنة ٧٥٠هـ، وقد قرأ عليه المصنف في الفقه، وأصوله(٣).

---

(١) ينظر: الديباج المذهب ٣٢٩/٢، والمجمع المؤسس ٤٦٢/٢، وبرنامج المجاري ص ١٤٢، ونيل الابتهاج ص ٤٠٦، والأعلام ٢٠٥/٦.

(٢) ينظر: غاية النهاية ٢٤٣/٢، وبرنامج المجاري ص ١٤١، ونيل الابتهاج ص ٤٠٢، وشجرة النور الزكية ٣٠٠/١.

(٣) ينظر: الوفيات ص ٣٥٤، وبرنامج المجاري ص ١٤٥، ونيل الابتهاج ص ٤٠٧، وشجرة النور الزكية ٣٠٢/١، والأعلام ١٢٨/٧.

١٠- مُحَمَّد بن يحيى بن عمر المعافري، أبو عبدالله، المعروف بابن الحُباب، المحقق، المتفنن، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه جماعة منهم: المقَّري، وابن عبدالسلام، وخالد البلوي، وقع له مع ابن عبدالسلام مناظرات، وكان ابن عرفة يثني عليه بالعلم وتحقيقه، له تقييد على كتاب (المُعرَّب) للجواليقي، واختصار المعالم، توفي سنة ٧٤١هـ، وقد قرأ عليه ابن عرفة في النحو، والكلام، والأصول، والمنطق، وأجاز للمصنف جميع ما رواه، وكتب له بخطه[١].

المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه:

قد أثنى على ابن عرفة خلق كثير من فقهاء عصره من مشاهير العلماء، وأثنى عليه من بعدهم؛ بيّنوا سعة علمه، وعلو مقامه ومنزلته، ووصفوا سيرته المرضية؛ مما يدل على عظم مكانته.

ومن ذلك ما قاله عنه ابن فرحون[٢] في (الدِّيباج): "هو الإمام، العلامة، المقرئ، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ... له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، إماماً في علوم القرآن، مُجيداً في العربية، والأصلين، والفرائض، والحساب، وعلم المنطق، وغير ذلك، وله في ذلك تآليف مفيدة، تخرَّج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام، فعن رأيه تصدر الولايات، وبإشارته تُعين الشهود للشهادات، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانقطع للاشتغال بالعلم، والتصدر لتجويد القراءات، أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء، وبشاشة وجه للطلاب، صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله، وتلاوة القرآن، إلا في أوقات الاشتغال، منقبضاً عن مداخلة السلاطين، لا

---

(١) ينظر: برنامج المجاري ص ١٤٤، ونيل الابتهاج ص ٣٩٩، وشجرة النور الزكية ٣٠٠/١، ومعجم المصنفين، لكحالة ١٠٧/١٢.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فرحون اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ. ينظر في ترجمته: إنباء الغمر ٥٣١/١، ونيل الابتهاج ص ٣٣.

يُرى إلا في الجامع، أو في حلقة التدريس، لا يغشى سوقاً، ولا مجتمعاً، ولا مجلس حاكم، إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية، كهفاً للواردين عليه من أقطار البلاد، يبالغ في برهم، والإحسان إليهم، وقضاء حوائجهم، وقد خوله الله تعالى في رياسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده، له أوقاف جزيلة في وجوه البر، وفكاك الأسارى، ومناقبه عديدة، وفضائله كثيرة"[١].

وقال تلميذه القاضي أبو مهدي الغُبريني[٢]: "لا يُرى ولا يسمع مثله في ثلاثة أشياء، الصيام، والقيام، وتلاوة القرآن... فلا تراه أبداً إلا صائمًا، ويقرأ عشرين حزباً في ساعة معتدلة، وقيامه معلوم؛ يقوم في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان في كل عام حتى عجز عنه قرب وفاته"[٣].

وقال عنه أبو حامد بن ظهيرة المكي[٤] – وهو ممن أخذ على المصنف –: "هو إمام، علّامة، برع أصولًا، وفروعًا، وعربية، ومعاني، وبيانًا، وقراءة، وفرائض، وحسابًا، رأساً في العبادة، والزهد، والورع، ملازماً للشغل بالعلم، رحل إليه الناس وانتفعوا به، ولم يكن بالمغرب من يجري مجراه في التحقيق، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له، تأتي إليه الفتوى من مسيرة شهر، له مؤلفات مفيدة"[٥].

وقال تلميذه الأُبِّي: "كان شيخنا من حسن الصورة والكمال على ما هو معروف، وكان شديد الخوف من أمر الخاتمة، يطلب كثيراً الدعاء له بالموت على الإسلام ممن يعتقد فيه خيرًا، أعطاني يوماً شيئاً مما يتصرف به الأولاد، وقال: أعطه للولد الذي عندك، وكان ولداً سُباعيًا، وقُل له يدعو لي بالموت على الإسلام؛ رجاء قبول دعاء الصغير، فلحقتني منه عبرة وشفقة،

---

(١) الديباج المذهب ٢/٣٣١ – ٣٣٢.

(٢) ستأتي ترجمة تلاميذ المصنف في المبحث الخامس. انظر ص(٣١).

(٣) نقله عنه في نيل الابتهاج ص ٤٦٧.

(٤) هو مُحَمَّد بن عبدالله بن ظهيرة القرشي، المخزومي، الشافعي، المتوفى سنة ٨١٧هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحفاظ، للسيوطي ص ٥٤٨ (١١٨١).

(٥) نقله عنه في نيل الابتهاج ص ٤٦٨.

وكان يقول في حديث (أو علمٍ ينتفع به) بعده: إنما تدخل التآليف في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة، وإلا فهو تخسير للكاغَد، ويعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه، أما إن لم يشتمل التأليف إلا على نقل ما في الكتب فهو الذي قال فيه: تخسير للكاغد، وهكذا يقول في حضور مجالس التدريس: إنه إن لم يكن فيها التقاط زيادة من الشيخ، فلا فائدة في حضور مجلسه، بل الأولى لمن حصلت له معرفة اصطلاح، وقدَر على فهم ما في الكتب، أن ينقطع لنفسه، ويُلازم النظر، ونظم ذلك في أبياتًا:

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مقفل أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد وإياك تركاً فهو أقبح خلة

قال الأبي: وقلت مُجيبًا:

يميناً بمن أولاك أرفع رتبة وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكلها على حين ما عنها المجالس ولَّت
فأبقاك من رقاك للخلق رحمة وللدّين سيفاً قاطعاً كل فتنة"

ثم قال الأُبِّي: وإني لبارٌّ في قسمي هذا، فلقد كنت أقيد من زوائد إلقائه وفوائد إبدائه الخمس التي تقرأ في مجلسه من تفسير، وحديث، وثلاثة في التَّهذيب نحو الورقتين كل يوم مما ليس في الكتب، قدّس الله روحه، فقد كان الغاية "(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "إنه شيخ الإسلام ببلاد المغرب... مهر في العلوم، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يملّ من التدريس، وإسماع الحديث، والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمَن دونه، والدين المتين"(٢).

وقال تلميذه أبو الطيب ابن علوان: "كان شيخنا ابن عرفة إمامًا، علَّامة، محقِّقًا، مفتيًا، مدرِّسًا، خطيبًا، صالحًا، فاز من كل فن بأوفر نصيب، وحاز في الأصول والفروع السهم

(١) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأُبي ٦١١/٥، ونيل الابتهاج ص ٤٦٥ - ٤٦٦.
(٢) المجمع المؤسس ٤٦٠/٢، ٤٦٢.

والتعصيب، رمى لهدف كل مكرمة بسهم مصيب، جمع بين طرفي العمل والعلم، وشغل أوقاته بخير، فليس وقت منها بهزل، أيامه صيام، ولياليه قيام وركوع وسجود، جاهد هجوم الليل، وآثر السجود على النوم والهجود"(١).

وقال عنه ابن الجزَري(٢): "فقيه تونس، وإمامها، وعالمها، وخطيبها، تبحر في العلوم، وفاق في الأصول، والكلام، وتقدم في الفقه، والنحو، والتفسير"(٣).

وقال المجاري(٤) في وصفه: "الشيخ الفقيه، المفتي، المحدث، إمام أهل زمانه في فتح أقفال المشكلات، وكشف نِقاب الشُّبه المُعضلات، الحاجُّ الناسك"(٥).

وقال فيه الرصّاع(٦): "شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَمُ الْأَعْلَامِ، الْعَالِمُ، الصَّالِحُ، الزَّكِيُّ، الْقُدْوَةُ، الْأُسْوَةُ، السُّنِّيُّ، السَّنِيُّ، نِهَايَةُ الْعُقُولِ فِي الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ فِي وَقْتِنَا وَقَبْلَ وَقْتِنَا، بَقِيَّةُ الرَّاسِخِينَ مِنْ سَادَاتِنَا، آخِرُ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنْ سَلَفِنَا، وَقَدْ شَاهَدْنَا شُيُوخَنَا الْآخِذِينَ عَنْهُ يَقِفُونَ عِنْدَ حَدِّهِ مُعَظِّمِينَ لِقَدْرِهِ، مُسَلِّمِينَ لِفَهْمِهِ، لَا يُعَارِضُونَهُ وَلَا يُرَاجِعُونَهُ إلَّا بِأَدَبٍ وَوَقَارٍ، وَتَعْظِيمٍ وَإِكْبَارٍ، وَكَانَ فِي صِغَرِهِ مَشْهُوراً بِالْجِدِّ، وَالِاجْتِهَادِ، وَالْمُطَالَعَةِ، وَالْمُذَاكَرَةِ، وَالْمُلَازَمَةِ لِلشُّيُوخِ الْجِلَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ مُقَدِّمَاتُ الْفَلَاحِ الْمُنْتِجَةُ لِمَا نَتَجَتْ فِيهِ مِنْ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالصَّلَاحِ، وَأَخَذَ عَنْ شُيُوخٍ جَلِيلَةٍ عَظِيمَة، أَلَّفَ تَآلِيفَ عَجِيبَةً وَمُصَنَّفَاتٍ غَرِيبَةً، عَظَّمَتْهُ الْمُلُوكُ لِهَيْبَةِ دِيَانَتِهِ، قُدِّمَ لِلْإِمَامَةِ بِالْجَامِعِ الْأَعْظَمِ عَامَ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَقُدِّمَ لِخَطَابَتِهِ عَامَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقُدِّمَ لِلْفَتْوَى عَام ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ، وَمِنْ لَدُنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ إلَى مَوْتِهِ لَمْ يَقَعْ لَهُ تَعَذُّرٌ عَنْ الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةٍ

---

(١) نقله عنه في نيل الابتهاج ص ٤٦٧.

(٢) هو أبو الخير، شمس الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن يوسف، الشيرازي، الشافعي، الشهير بابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع ٢٥٥/٩، وطبقات الحفاظ ص ٥٤٩، والأعلام ٤٥/٧.

(٣) غاية النهاية ٢٤٣/٢.

(٤) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن عبدالواحد المجاري، المتوفى عام ٨٦٢هـ. ينظر: برنامج المجاري ص ٨٣.

(٥) برنامج المجاري ص ١٣٨.

(٦) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن قاسم الرصاع، الأنصاري، التونسي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ٣٧٥/١.

مِنْ الصَّلَوَاتِ، إلَّا فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ عَامَ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ، وَفِي عَامِ ثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ، وَفِي عَامِ خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ، وَفِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي زَمَنِ غَيْبَتِهِ فِي زَمَنِ حَجِّهِ"[١].

وقال فيه الشوكاني[٢]: "مهَر فِي الْمَعْقُول وَالْمَنْقُول، وَصَارَ المرجوع إِلَيْهِ بالمغرب، وتصدى لنشر الْعلم، مَعَ الْجَلالَة عِنْد السُّلْطَان فَمن دونه، وَالدّين المتين، والتوسع فِي الدُّنْيَا، والتظاهر بِالنعْمَةِ فِي مأكله وملبسه، وَكَثْرَة الصَّدَقَة، وَالْإِحْسَان إِلَى الطّلبَة، مَعَ إخفائه لذَلِك"[٣].

المبحث الخامس: أشهر تلاميذه:

لقد كان المصنف – رحمه الله – متصدياً للتدريس – كما سبق في كلام من أثنوا عليه – ؛ لذا كثُر الآخذون عنه، والمنتفعون به، (وقلّ بتونس من لم يأخذ عنه)[٤]، و(تخرّج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام)[٥]، و(كان أصحابه كأصحاب سُحْنُون؛ أئمة في كل بلد، فمنهم من بلغ درجة التأليف، ووقع الاتفاق على إمامته، وتقدّمه، وسمو رتبته، وأمَّا مَن نَجَب من تلاميذه، وتمكن من ملكة التعليم، فخَلْق يطول عدهم)[٦]، وتميز – رحمه الله – بأن تلاميذه لم يكونوا مالكية فقط، بل أخذ عنه بعض العلماء من المذاهب الأخرى، كالعلامة ابن حجر الشافعي، وستأتي ترجمته.

وسأذكر في هذا المبحث أشهر تلاميذه، وقد رتبتهم على حروف المعجم في الاسم واسم الأب، وهم:-

١- أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن مُحَمَّد البُرْزُلي، القيرواني، ثم التونسي، مفتي تونس، وفقيهها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الغُبريني، المحقق، الفقيه، الحافظ

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٢ – ٦. بتصرف.

(٢) هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٣) البدر الطالع ٢٥٦/٢.

(٤) نيل الابتهاج ص ٤٧١.

(٥) الديباج المذهب ٣٣٢/٢.

(٦) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري ٢٥/٣.

للمذهب، العلامة، المعمَّر، أحد أئمة المالكية في عصره، وكان يُنعت بشيخ الإسلام، لازم ابن عرفة نحواً من أربعين عامًا، وقرأ عليه بعض مسلم، وسمع جميعه عليه، وجميع البخاري، والموطأ، والشفاء، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وجميع التَّهذيب مرارًا، وابن الحاجب الفرعي، وكثيراً من الأصلي، ومعالم التلمساني، وكثيراً من المحصل، وإلقاء التفسير مرارًا، وقرأ عليه مختصره المنطقي، وأكثر مختصره الفقهي، وأجازه إجازة عامة، وأجازه غالب شيوخه، ويذكر أن ابن عرفة لِيم على كثرة الاجتهاد، وتعبه نفسَه في النظر، فقال: كيف أنام وأنا بين أَسدين؛ الأُبي بفهمه وعقله، والبُرْزلي بحفظه ونقله. أخذ عن ابن مرزوق الجد، والبَطْرَنِي، وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، وعن أحمد بن حيدرة، وغيرهم، وأخذ عنه ابن ناجي، والرصاع، والأخوان القلشانيان، وابن مرزوق الحفيد، من كتبه (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام)، وله (الديوان الكبير) في الفقه، توفي سنة ٨٤١هـ، وقيل: سنة ٨٤٣هـ، وقيل: سنة ٨٤٤هـ، وعمر مئة وثلاث سنين[١].

٢- أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي، الشهير بـ(ابن حجر) العسقلاني، ثم المصري، أبو الفضل، شهاب الدين، القاضي، الحافظ، العلامة، المحدِّث، الشافعي، إمام الحفاظ في زمانه، بل حافظ الدنيا في عصره، لازم شيخه أبا الفضل العراقي، واجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، ومنهم: التنوخي، والهيثمي، والبلقيني، وابن الملقِّن، والمجد الفيروزآبادي، والغماري، والعز بن جماعة، وصنَّف التصانيف التي عمَّ نفعها، ولم يُصنَّف مثلها؛ كـ(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(تهذيب التَّهذيب)، و(الإصابة في تمييز الصحابة)، وغيرها كثير، وهي مشهورة، تزيد على المائة، سارت بها الركبان، وانتشرت في كل الآفاق، وأملى أكثر من ألف مجلس، وولي القضاء بالديار المصرية، والتدريس بعدة أماكن، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ، وهو - رحمه الله - مشهور، بل أشهر من نار على علم، ولازال أهل العلم

(١) ينظر: نيل الابتهاج ص٣٦٨، وأزهار الرياض ٢٥/٣، وشجرة النور الزكية ٣٥٢/١، والأعلام ١٧٢/٥.

يردون من حوض كتبه، وينتفعون بعلمه[١].

٣- أحمد بن عمر بن أحمد البَسِيلي[٢]، أبو العباس، الفقيه، المفسر، أخذ عن أبي الحسن البَطْرَنِي، وابن خلدون، وعيسى الغُبريني، وغيرهم، له تقييد في التفسير قيَّده عن ابن عرفة، فيه فوائد مهمة ونكت، وكان حضوره عند ابن عرفة سنة ٧٨٥هـ، وتوفي سنة ٨٣٠هـ[٣].

٤- الشريف الإدريسي، السَّلَاوِي - وبه اشتُهر، أبو القاسم، الفقيه، من أكابر تلاميذ المصنف، وأخذ عن أحمد بن إدريس البجائي، أخذ عنه ابن ناجي، ونقل عنه في شرح المدونة، له تقييد في التفسير عن ابن عرفة، ولم أقف على سنة وفاته[٤].

٥- عيسى بن أحمد بن مُحَمَّد الغُبْرِيني، التونسي، أبو مهدي، قاضي الجماعة بتونس، وعالمها، وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة، وحافظها، أخذ عنه أبو زيد الثعالبي، وابن ناجي، وأحمد القلشاني، وعمر القلشاني، والبسيلي، وابن عقيبة، والزنديوي، وأبو القاسم القسنطيني، وأبو الحسن بن عصفور، وغيرهم، قال ابن ناجي: ما رأيت أصح منه نقلًا، ولا أحسن منه ذهنًا، ولا أنصف منه، مع كمال الرئاسة. توفي سنة ٨١٣هـ، وقيل: سنة ٨١٥هـ[٥].

٦- مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمر الدَّماميني، القرشي، المخزومي، بدر الدين، المتفنن، الأديب، أخذ عن ابن خلدون، وابن عرفة، والناصر التنسي، والجلال البلقيني، وأخذ عنه عبدالقادر المكي، له حاشية على (مغني اللبيب) سماها (تحفة الغريب)، وله (شرح البخاري)، و(شرح التسهيل)، و(مختصر حياة الحيوان)، وغيرها، توفي مقتولاً بالهند، سنة ٨٢٧هـ، وقيل:

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، وطبقات الحفاظ ص ٥٥٢. وينظر: المجمع المؤسس ٤٦٠/٢.

(٢) البسيلي: نسبة إلى بَسيل؛ قرية، وقيل: هو واد بالطائف. ينظر: ذيل لب اللباب ص ٨٦، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٨٥/٢٨.

(٣) ينظر: نيل الابتهاج ص ١١٥، وشجرة النور الزكية ٣٦١/١، والأعلام ٢٢٧/١.

(٤) ينظر: نيل الابتهاج ص ٣٦٨، وشجرة النور الزكية ٣٦١/١.

(٥) ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٩٧، وشجرة النور الزكية ٣٥٠/١.

سنة ٨٢٨هـ[١].

٧- مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانُّوغِي، التَّوزَرِي، أبو عبدالله، المحقق، العلامة، نزيل الحرمين الشريفين، كان شديد الذكاء والحفظ، وكان عالماً بالتفسير، والأصلين، والعربية، والفرائض، والحساب، والمنطق، أخذ عن أحمد بن عطاء الله التنسي، وأبي الحسن بن أبي العباس البَطرِني، وابن خلدون، وأبي العباس القصار، وغيرهم، وأخذ عنه ابن ناجي وغيره، له كتاب على قواعد ابن عبدالسلام، توفي بمكة سنة ٨١٩هـ، وقد أخذ عن ابن عرفة الفقه، والتفسير، والأصلين، والمنطق[٢].

٨- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مرزوق الحفيد العَجِيسي[٣]، التلمساني، العلامة، المشهور، الحافظ، المحقق، الأصولي، المفسر، المسنِد، ويعرف بـ(حفيد ابن مرزوق)، أخذ عن ابن عرفة، وسمع من الدَّماميني، والعقيلي، والبلقيني، وابن الملقن، والعراقي، أخذ عنه الأمين والمحب الأقصرائيين، والشريف عيسى الطنوبي، وأحمد بن يونس، وغيرهم، صنّف (المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح) لم يكمل، و(أنواع الذراري في مكررات البخاري)، و(شرح التسهيل)، وغيرها، توفي سنة ٨٤٢هـ[٤].

٩- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن علوان التونسي، الشهير بـ(المصري)، أبو عبدالله، ويقال: أبو الطيب، العالم، الراوية، الفقيه، الرحّال، المتفنن، أخذ عن والده، وأبي القاسم أحمد الغبريني، والقاضي ابن حيدرة، والخطيب ابن مرزوق، والبَطرِني، والزين العراقي، والكمال الدّميري، وغيرهم، له تآليف في الاجتماع على الذكر، توفي سنة ٨٢٧هـ[٥].

١٠- مُحَمَّد بن خلف - وقيل: خليفة، وقيل: خُلفة - الوَشتاني، المعروف بـ(الأُبِّي) -

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١٨٤/٧، ونيل الابتهاج ص ٤٨٨، وشجرة النور الزكية ٣٤٦/١، والأعلام ٥٧/٦.

(٢) ينظر: بغية الوعاة ٣١/١، ونيل الابتهاج ص ٤٨٥، وشجرة النور الزكية ٣٥٠/١.

(٣) العجيسي: نسبة إلى عَجيس؛ قبيلة من البَربر. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي ص ١٧٦.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٥٠/٧، ونيل الابتهاج ص ٤٩٩ - ٥١٠، وشجرة النور الزكية ٣٦٤/١.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٧٧/٧، ونيل الابتهاج ص ٤٨٦، وشجرة النور الزكية ٣٥٠/١، ومعجم المصنفين ١١/٩.

نسبة إلى أُبة، وقيل: آبَةُ؛ قرية بتونس -، أبو عبدالله، العلامة، المحقق، المدقق، لازم ابن عرفة، أخذ عنه القاضي القلشاني، وأبو القاسم بن ناجي، وعبد الرحمن المجدولي، والثعالبي، وغيرهم، له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه (إكمال الإكمال)، جمع فيه بين المَازَرِي وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة شيخه، وهو شرح جليل مشحون بالفرائد والفوائد، وله شرح المدونة، ونظم، وتفسير في ثمان مجلدات، ويذكر أن ابن عرفة لِيم على كثرة الاجتهاد، وتعبه نفسَه في النظر، فقال: كيف أنام وأنا بين أَسدين؛ الأُبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله. تولى قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨هـ، وتوفي سنة ٨٢٨هـ[١].

المبحث السادس: مصنفاته:

يعد ابن عرفة من العلماء المصنفين، بل هو من الذين اشتهرت مصنفاتهم، ولازال من بعده ينهلون من معينها حتى يومنا هذا، وفيما يلي ثبت بأبرز مصنفاته، مرتبة على حروف المعجم، وهي:-

١- الإملاءات التفسيرية: وهي التي ذكرها الحافظ ابن حجر، فقال: (وعلَّق عنه بعض أصحابه كلاماً في التفسير كثير الفؤاد، في مجلدين، وكان يلتقطه في حال قراءتهم عليه، ويدونه أوَّلاً فأوَّلاً، وكلامه فيه دال على التوسع في الفنون، وإتقان، وتحقيق)[٢].

وقد جمع إملاءات ابن عرفة هذه ثلاثة من كبار أصحابه، وهم:- الشيخ الأبي، والشيخ السَّلاوي، والشيخ البَسيلي[٣]، وقد سبقت تراجمهم.

وقد طبع جزء من (التقييد الكبير) للبسيلي، بتحقيق عبدالله بن مطلق الطوالة، في مجلدين عام ١٤١٢هـ، وأصل هذا التحقيق لنيل درجة الدكتوراه، وانتهى تحقيقه بنهاية سورة آل

(١) ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٨٧، وشجرة النور الزكية ٣٥١/١، والأعلام ١١٥/٦.
(٢) إنباء الغمر ١٩٢/٢.
(٣) ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٦٦.

عمران، وقد ذكر محقق (المختصر الكلامي) لابن عرفة أن أكثر تقييد البسيلي قد حُقِّق[١].

وأما تقييد الأُبِّي فقَد طُبع كاملاً في خمس مجلدات، من قبل دار ابن حزم، عام ١٤٣٦هـ، حققه الدكتور حسن المناعي وآخرون.

وأما تقييد السَّلاوي فقد ذكر محقق (نكت وتنبيهات في تفسير القرآن) للبسيلي أنه عثر على قطعة صالحة منه[٢].

وللمقارنة بين بعض هذه التقييدات يمكن الرجوع لمقدمة محقق (نكت وتنبيهات)[٣].

ولمعرفة مصادر المصنف في التفسير يراجع كلام تلميذه البسيلي في (نكت وتنبيهات)[٤].

٢- المختصر الكلامي: ويسمى (المختصر الشامل في أصول الدين)[٥]، وقد طبعته دار الضياء بالكويت، باسم (المختصر الكلامي)، في ألف وثمان وتسعين صفحة، بتحقيق نزار حمادي، ولم تُذكر سنة الطبع، وقد ذكر محققه أنه فرغ من تحقيقه في رمضان من عام ١٤٣٤هـ.

وقال محققه: (لم يذكر ابن عرفة اسماً خاصّاً لهذا الكتاب في طالعته، وهذا ما جعل البعض ينحت له اسماً من كلامه في الخطبة، فسمَّاه بـ"المختصر الشامل في أصول الدين"، أو "المختصر الشامل في علم الكلام"، أخذاً من قول ابن عرفة في أوله: "رأيت أن أجمع مختصراً شاملًا" والبعض... يقتصر على اسم "الشامل"، والصواب المرتضَى هي التسمية التي أطلقها ابن عرفة نفسه، حيث قال غير مرة في مختصره في أصول الفقه: "واستيفاء القول فيه في مختصرنا الكلامي" فـ"المختصر الكلامي" هو الاسم الصحيح لهذا الكتاب، وهو المنسجم مع باقي أسماء كتب ابن عرفة، كالمختصر الفقهي، والمختصر المنطقي، والمختصر الفرضي، والمختصر

---

(١) ينظر: مقدمة محقق المختصر الكلامي، لا بن عرفة ص ٥٤ – ٥٥.

(٢) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ١/١٧، ٥٦.

(٣) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ١/٢٠٧ وما بعدها.

(٤) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ٢/١٧.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٣٢، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥.

الأصولي)[١].

وهذا المختصر وغيره من التصانيف، دليل على أن ابن عرفة لم يكن فقيهاً حافظاً للمذهب المالكي فحسب، بل كان عالمًا، متفننًا، متقناً لعدة علوم.

٣- المختصر المنطقي[٢]: وهو في فن المنطق، وقد أشار إليه ابن عرفة في (المختصر الفقهي) بقوله - بعد تعقيبه على مسألة كلامية -: (وقد بيَّناه في مختصرنا المنطقي، فعليك باستحضاره، يتضح لك الحق) [٣].

وقد طُبع هذا المختصر في تونس، بعناية الأستاذ سعد غراب، في مجموع تضمنه مع جُمل الخونجي[٤][٥].

٤- المختصر الفقهي: وهو موضوع التحقيق، وقد أفردته بالكلام في المطلب الثاني.

٥- المختصر في أصول الفقه، أو المختصر الأصولي[٦]: وهو كتاب حاذى به المصنف كتاب (المنتهى) لابن الحاجب[٧] من حيث برنامج المسائل، وقد قال المصنف في أوله: (فالمقصود ذكر جملة مختصرة كافية من فن أصول الفقه... قاصداً بذلك تكميل فهمِ مختصر الشيخ المحصِّل أبي عمرو بن الحاجب... مع تنبيهات لم أجدها لشُراحه، وتكميلات لغرض حصاده)[٨].

وقد حُقق هذا الكتاب في رسائل أكاديمية، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، من قبل

---

(١) مقدمة محقق المختصر الكلامي ص١٩، ٧٤.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٣٣٢/٢، وبرنامج المجاري ص ١٤١، والضوء اللامع ٢٤١/٩.

(٣) المختصر الفقهي ٢٩٨/٢.

(٤) هو أفضل الدين، أبو عبدالله، مُحَمَّد بن ناماور بن عبدالملك الخونجي، له كتاب (الجمل في المنطق). ينظر في ترجمته: كشف الظنون ٦٠٢/١، والأعلام ١٢٢/٧.

(٥) ينظر: مقدمة محقق المختصر الكلامي ص ٥٤، ومقدمة محقق النكت والتنبيهات ٨٨/١.

(٦) ينظر: برنامج المجاري ص ١٤١، والضوء اللامع ٢٤١/٩، ومقدمة محقق المختصر الكلامي ص ٥١.

(٧) ستأتي ترجمته في النص المحقق.

(٨) ينظر: مقدمة محقق المختصر الكلامي ص ٥١ - ٥٢.

ثلاثة من الطلاب.

٦- مختصر الحَوفية[١]: وهو في اختصار كتاب الفرائض للحَوفي[٢]، وقال محقق (المختصر الكلامي) للمصنف: (وقد حَقق هذا المختصر الدكتور منير بن المختار التليلي، ونشره مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، سنة ٢٠٠٦م، وأول مختصر الحوفي: "فإنه لما تكرر إقرائي لكتاب الشيخ الفقيه القاضي الفرضي أبي القاسم الحَوفي... استعنت بالله الذي لا حول ولا قوة إلا به في اختصار جميع مسائل هذا الكتاب، ووجوهِ أعماله، مع زيادات مكمِّلة، وتنبيهات على مواضع فيه مشكلة")[٣].

٧- تحقيق القول بالجهة والسَّمت: قال الرَّصاع: (رَأَيْت بِخَطِّ الْأَشْيَاخِ مِنْ أَشْيَاخِنَا مِنْ تَلَامِذَتِهِ - أي: ابن عرفة - مَا لَفْظُهُ:- "قَالَ: لمّا قَرَأْنَا عَلَى الشَّيْخِ مَا يُنَاسِبُ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ مِنْ التَّهذيب أَخْرَجَ لَنَا الشَّيْخُ مَكْتُوباً بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ: عَيْنُ الشَّيْءِ وَاضِحَةٌ، وَسَمْتُهُ ذَاتُهُ وَهَوَاهَا، وَجِهَتُهُ مَحَلُّهُ الَّذِي لَوْ كَانَ بِهِ رَآهُ مَنْ قَصَدَ رُؤْيَتَهُ مِنْ مَحَلِّهِ"، وَلِلشَّيْخِ هُنَا بَحْثٌ فِي كِتَابِهِ قَرَأْنَاهُ عَلَى الْمَشَايِخِ وَفِيهِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ جَمِيلَةٌ، وَقَدْ رَأَيْت لَهُ تَقْيِيداً حَسَناً فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ بِالْجِهَةِ وَالسَّمْتِ، وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ فِيهِ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْهَنْدَسَةِ)[٤].

٨- (تُساعيَّات)[٥] في الحديث: نَسبه للمصنف حاجي خليفة في (كشف الظنون)[٦].

---

(١) ينظر: الديباج المذهب ٣٣٢/٢، والمجمع المؤسس ٤٦٢/٢، وبرنامج المجاري ص ١٤١، والضوء اللامع ٢٤٠/٩، وقد ذكره المصنف في المختصر الفقهي في غير موضع؛ ٣٤٧/٣، ٤٠٥/٦، ١٦٤/٧، ٤١٩/١٠.

(٢) هو أبو القاسم، أحمد بن مُحَمَّد بن خلف الكلاعي، الإشبيلي، المعروف بـ(الحَوفي)، أصله من حوف؛ قرية بمصر، سمع صحيح البخاري من أبي الحسن شريح، وأبي بكر بن العربي، وأجاز له أبو مُحَمَّد بن عتاب، وكان من بيت علم، فقيهاً حافظاً، حاضر الذكر للمسائل، بصيراً بعقد الشروط، فرضياً ماهراً، وله في الفرائض ثلاث كتب؛ كبير، ومتوسط، ومختصر، تولى قضاء إشبيلية، توفي سنة ٥٨٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٨٥٠/١٢، والديباج المذهب ٢٢١/١، وشجرة النور الزكية ٢٢٩/١، ومعجم المصنفين ٩٩/٢.

(٣) مقدمة محقق المختصر الكلامي ص ٥٢.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥ - ٥٦. بتصرف.

(٥) وهي المرويات التي يقع فيها بين المصنف والنبي ﷺ تسعة أنفس. ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي ٣٤٠/٣.

(٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٤٠٣/١.

٩- شرح المدونة: نَسبه للمصنف تلميذه البسيلي في (محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي)، وذكر أنه لم يكمله[١].

١٠- شرح مختصر ابن الحاجب: نسبه إليه المجاري في برنامجه، فقال: (وأخبرني - أي: ابن عرفة - أنه يُقيد على مختصر ابن الحاجب شرحًا)[٢].

١١- (عُشاريَّات)[٣] في الحديث: نسبه للمصنف السخاوي[٤]، وحاجي خليفة، ومُحَمَّد مخلوف[٥].

١٢- مختصر في النحو[٦].

١٣- نتيجة النكتتين في بيان وحدة الليلتين: نقَل عنه البَسيلي في (التقييد الكبير) في تفسير سورة القدر، وعن البسيلي نقَل ابنُ غازي[٧] في (تكملة النكت الصغير)[٨].

١٤- نظم تكملة القصيد[٩].

١٥- نظم قراءة يعقوب[١٠]: نسبه للمصنف العلامة ابن حجر، وهي قصيدة لامية[١١].

---

(١) ينظر: مقدمة محقق كتاب نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ٩١/١.

(٢) برنامج المجاري ص ١٤١.

(٣) وهي المرويات التي يقع فيها بين المصنف والنبي ﷺ عشرة أنفس. ينظر: فتح المغيث ٣٤٠/٣.

(٤) هو مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام ١٩٤/٦.

(٥) ينظر: فتح المغيث ٣٤٠/٣، وكشف الظنون ١١٤٠/٢، وشجرة النور الزكية ٣٢٧/١.

(٦) نسبه له في الحلل السندسية ص ٣٢٨.

(٧) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن أحمد بن غازي العثماني، المكناسي، الفاسي، المتوفى سنة ٩١٩هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ٣٩٨/١.

(٨) ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ٩١/١، ٦٣٨/٣.

(٩) نَسبه للمصنف بدر الدين القرافي في توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص ٢٤١، والمراد بالقصيد: (حرز الأماني ووجه التهاني) للقاسم الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ)، كما أفاده البسيلي. ينظر: مقدمة محقق نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ٩٠/١.

(١٠) هو أبو مُحَمَّد، يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، البصري، الإمام، المجوِّد، مقرئ البصرة، أحد القُراء العشرة، تلا على مهدي بن ميمون، وسمع من حمزة الزيات، وتلا عليه كعب بن إبراهيم، وأبو حاتم السجستاني، وغيرهم، مات سنة ٢٠٥هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي ٣١٤/٣٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٩/١٠.

(١١) المجمع المؤسس ٤٦٢/٢. وينظر: مقدمة محقق المختصر الكلامي ص ٥٩.

١٦- نظم في أصول الفقه[١].

وهناك كتب أخرى نُسبت للمصنف، وليست له، أوفي نسبتها نظر؛ لعدم ذكرها من قبل المترجمين له، أو ذكرها أحد المترجمين شذوذاً مخالفاً لبقيتهم، وبعضها قد يكون جزءاً من كتاب ثابتِ النسبة، ولا يصح إفراده على أنه كتاب مستقل، ومن ذلك ما يلي - مرتبة على حروف المعجم -:-

١- اختصار عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض: نَسبه للمصنف مفهرِس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية، وذكر أن جامِعَه نَسبه لابن عرفة[٢].

ولما رجعت للكتاب المذكور وجدت أنه قد كُتب في طرّته ما نصه: (نسَبه مؤلفه للعلامة أبي عبدالله بن عرفة)[٣]، وقال مؤلفه في مقدمته: (ثم إني اطلعت على طريقة ثانية - أي: للمناسخات - وقيل: إنها مأخوذة من تآليف الهُمام العلامة أبي عبدالله مُحَمَّد بن عرفة، فرأيت أن أقيدها، وأتبعها ببعض فوائد لا يستغني الموثق عنها)[٤].

وبهذا يتبين أن نسبة الكتاب لابن عرفة فيها نظر؛ فكونه يذكر طريقة ابن عرفة - إن صحت النسبة - لا يعني أنه نَسب الكتابَ له، فهو لم يجزم بذلك، وإنما ذكر أن هذه الطريقة منسوبة لابن عرفة، ويؤكد أن مؤلفه قال بعد صفحتين: (وبعد تقييدي لهذا وقفت على شرح التلمسانية[٥]، للشيخ يعقوب السيتاني[٦]، فرأيته ذكر هذه القاعدة ونَسب استنباطها لبعض المتأخرين، وهو أبو عثمان سعيد العقباني[٧]، ولكنه قررها بما هو أخصر في

(١) ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص ٢٤١.

(٢) فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٦٥٥/٢.

(٣) اختصار عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض، الملحَق بشرح الدرة البيضاء، للأخضري، ص ٢١١.

(٤) اختصار عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض، الملحَق بشرح الدرة البيضاء، للأخضري، ص ٢١٢.

(٥) هي نظم للفرائض، من تأليف إبراهيم بن أبي بكر التلمساني. ينظر: الأعلام ٣٣/١ - ٣٤.

(٦) هو أبو يوسف، يعقوب بن عبدالله السيتاني. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص ٦٢١.

(٧) هو أبو عثمان، سعيد بن مُحَمَّد العقباني، التلمساني، التجيبي، المتوفى سنة ٨١١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ٣٦٠١/١.

العمل)[١].

٢- الفقه: (كتاب ورسالة في الفقه المالكي)، هكذا جاء في الفهرس الشامل، وتمت الإحالة على بعض الفهارس[٢]، ولم أقف على من نسبه للمصنف ممن ترجم له، إلا أن الزِّركلي في (الأعلام) نسب للمصنف كتاباً سماه (المبسوط في الفقه)، وذكر أنه يقع في سبع مجلدات[٣]، ونَسب له قبله كتاباً آخر سماه (المختصر الكبير في فقه المالكية)، والحقيقة أن المقصود بهما كتاب واحد، وهو (المختصر الفقهي) موضوع التحقيق، ومغايرة الزِّركلي بينهما وهمٌ؛ ولم أرَ أحداً سبقه إليه، بل إن المصادر التي اعتمد عليها في ترجمة ابن عرفة لم تذكر ذلك، ولو كان ذلك كما ذكر لصرح تلاميذه المعتنون بتآليفه بهذا الأمر، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك في المطلب الثاني.

٣- الحدود: نسبه للمصنف الزِّركلي في (الأعلام)[٤]، وهكذا جاء في الفهرس الشامل، وتمت الإحالة إلى أماكن وجودها[٥]، والصواب أن هذا الكتاب ليس مستقلًا، وإنما هو جزء من (المختصر الفقهي)؛ بدليل قول الرصاع شارح الحدود: (لمّا ذَكَرَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَأْلِيفُ مُخْتَصَرِهِ الَّذِي أَعْجَزَ الْفُحُولَ عَنْ مِثْلِهِ بِجَمْعِهِ وَمَنْعِهِ؛ تَعْرِيفَ مَاهِيَّاتِ الْحَقَائِقِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ لِمَا عَرَضَ مِنْ النَّقْلِ وَالتَّخْصِيصِ، عَرَفْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ بِمَا وَعَدَ بِهِ، وَقَدْ وَفَّى بِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَجَرَى فِيهِ عَلَى نَهْجِ طَرِيقِ تَحْقِيقِ الْقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِيَّةِ فِي التَّوَصُّلِ إلَى تَصَوُّرِ الْأُمُورِ الْكُلِّيّ)[٦].

٤- الطرق الواضِحَة في عمل المناسخات: نسبه للمصنف الزِّركلي في الأعلام، إلا أنه

(١) اختصار عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض ص٢١٥.

(٢) الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، مؤسسة آل البيت ٦٠٧/٧ - ٦٠٨.

(٣) الأعلام ٤٣/٧.

(٤) الأعلام ٤٣/٧.

(٥) ينظر: الفهرس الشامل ٧٨٤/٣.

(٦) شرح حدود ابن عرفة ص ٦. وينظر: المختصر الفقهي ٦/١.

جاء عنده بدل (المناسخات) (المناصحة)[١]، وسماه باسمه الصحيح في موضع آخر[٢]، وهذا الكتاب ليس للمصنف جزمًا، وإنما هو لزين الدين، أبي الوفاء، عرفة بن مُحَمَّد الأُرموي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ، وهو فرَضي، دمشقي، شافعي، من كبار علماء الحساب، وله عدة شروح على بعض كتب الحساب[٣]، ويدل على ذلك أن هذا الكتاب لم يذكره المترجمون للمصنف من تلاميذه وغيرهم[٤]، بل إن الزِّركلي نفسه لما ترجم للأُرموي نسَب هذا الكتاب له[٥]،، وممَّن نسبه للأُرموي مفهرس المكتبة الأزهرية[٦].

(١) الأعلام ٤٣/٧.

(٢) ينظر: الأعلام ٢٢٥/٤.

(٣) ينظر في ترجمته: الأعلام ٢٢٥/٤، ومعجم المصنفين ٢٧٩/٦.

(٤) ينظر أول ترجمة المصنف، في بيان بعض المترجمين له، وفيهم تلاميذه.

(٥) ينظر: الأعلام ٢٢٥/٤.

(٦) ينظر: فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية ٧٠١/٢.

المبحث السابع: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي المتألق، توفي المصنف – رحمه الله – بتونس، ضحوة يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من جمادى الآخرة، عام ٨٠٣هـ، ودفن بعد صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وله من العمر ستة وثمانون عاماً وأشهر[١].

قال البسيلي: (حَبَّسَ قبل موته كثيراً من الرّبَاعِ، وتصدق قرب موته بمالٍ كثيرٍ... وكان رحمه الله مستجاب الدعاء)[٢].

(١) ينظر: الوفيات ص ٣٧٩، ونكت وتنبيهات في تفسر القرآن ١٥/٢، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤، والضوء اللامع ٢٤١/٩.

(٢) نكت وتنبيهات في تفسر القرآن ١٥/٢ – ١٦.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمصنف.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: منهج المصنف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب:

لم يصرح المصنف في مقدمته باسم الكتاب – وهذا حاله في كثير من كتبه كما يتضح مما سبق في ذكر مؤلفاته[١] – وإنما وصفه بقوله: (فهذا مختصر في الفقه المالكي)[٢]، ومن هنا اختلف من بعده في تسميته، فأطلقوا عليه الإطلاقات الآتية:-

١- (تقييد كبير في المذهب)[٣].

٢- (المجموع في الفقه)[٤].

٣- (المختصر الكبير في فروع المذهب)[٥].

٤- (تأليفه الفقهي)[٦].

٥- (المبسوط في المذهب)[٧].

٦- (المبسوط)[٨].

٧- (المختصر الفقهي)[٩].

ويلحظ المدقق في سياق هذه الإطلاقات أنها لم تأتِ على سبيل التسمية، ولم أقف على من صرح بأن ما ذكره من تسمية الكتاب هو من تسمية المصنف إلا السخاوي، فإن عبارته: (وصنف مجموعاً في الفقه، جمع فيه أحكام المذهب، سماه "المبسوط")[١٠]، وفي قول السخاوي

---

(١) ينظر: المبحث السادس من المطلب الأول.

(٢) المختصر الفقهي ١/٦١.

(٣) الديباج المذهب ٢/٣٣٢.

(٤) المجمع المؤسس ٢/٤٦٢.

(٥) الوفيات لابن قنفذ ص ٣٨٠.

(٦) شرح حدود ابن عرفة ص ٥.

(٧) إنباء الغمر ٢/١٩٢.

(٨) الضوء اللامع ٩/٢٤٠.

(٩) إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ٥/٦١٢، ومواهب الجليل ١/١٠، ونيل الابتهاج ص ٤٦٦، وأزهار الرياض ٣/٣٥، والفهرس الشامل ٩/٢٩١.

(١٠) الضوء اللامع ٩/٢٤٠.

- رحمه الله -: (وسمَّاه)؛ نظرٌ؛ لأن المصنف لم يُسمِّ كتابه، كما سبق في النقل عن مقدمته، والسخاوي قد اعتمد في هذا الكلام على ترجمة شيخه ابن حجر للمصنف، ولم يصرّح الحافظ بأنَّ ابن عرفة سمى كتابه بذلك؛ حيث ترجم ابن حجر للمصنف في (المجمع المؤسس)، وقال: (وصنَّف المذكور - أي: ابن عرفة - مجموعاً في الفقه، جمع فيه أحكام المذهب)[١]، وقال في (إنباء الغمر): (وله تصانيف، منها: كتاب "المبسوط في المذهب")[٢]، وحتى عبارته هذه لم يصرح فيها الحافظ بأن ابن عرفة هو الذي سماه بـ(المبسوط)، بل إن السخاوي نفسه نقَل - بعد نقله عن ابن حجر بصفحة - عن ابن عمار[٣] أنه نسب لابن عرفة في ترجمته له كتاباً في الفقه سماه (المختصر)[٤].

والحقيقة أن هذه التسميات هي لمسمى واحد، وإنما يطلق كل واحد ما ظهر له من وصف الكتاب، وقد وهم الزِّركلي في (الأعلام)، حيث ذكر مِن كتب المصنف (المختصر الكبير في فقه المالكية)، وَ(المبسوط) في الفقه[٥]، وغاير بينهما، وهما كتاب واحد، وهو هذا الكتاب، ولم أرَ أحداً سبقه إليه، ولو كان ذلك كما ذكر لأوشك تلاميذه المعتنون بتآليفه بالتصريح بذلك، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث السادس من المطلب الأول.

والراجح - في نظري - أن اسم الكتاب هو: (المختصر الفقهي)؛ أخذاً من وصف المصنف لكتابه، ومن إطلاق تلميذه الأُبي، وما نقله السخاوي عن ابن عمار، ومن تسمية العلامة الحطاب له بهذا الاسم، وما جاء في (أزهار الرياض)، وهكذا سُمي في الفهرس الشامل[٦]. والله أعلم.

---

(١) المجمع المؤسس ٤٦٢/٢.

(٢) إنباء الغمر ١٩٢/٢.

(٣) هو شمس الدين، أبو ياسر، مُحَمَّد بن عمار بن مُحَمَّد المصري، المتوفى سنة ٨٤٤هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ٣٤٩/١.

(٤) الضوء اللامع ٢٤٢/٩.

(٥) الأعلام ٤٣/٧.

(٦) إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ٦١٢/٥، ومواهب الجليل ١٠/١، ونيل الابتهاج ص ٤٦٦، وأزهار الرياض ٣٥/٣، والفهرس الشامل ٢٩١/٩.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف:

إن توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه إنما يكون مهمّاً عند الشك، لورود شبهة تقتضي أن مؤلف الكتاب غير معروف، أو أن الكتاب قد نُسب إلى أكثر من واحد من العلماء، ولكن الكتاب الذي بين أيدينا قد سلم من كل ذلك، فإن نسبته لمؤلفه قطعية، وقد تواترت الأدلة على أن هذا المختصر الفقهي من تأليف العلامة ابن عرفة، ولا يُعلم خلاف بين العلماء المختصين قديماً وحديثاً في نسبته إليه، وأنه هو الكتاب الذي بين أيدينا، ودلائل ذلك متعددة، منها:-

١- أنه دُوِّن اسم المصنف على جميع نسخ الكتاب الخطية التي بين أيدينا.

٢- كل التراجم التي وقفت عليها للعلامة ابن عرفة قد نَسبت الكتاب إليه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول، وفي المبحث السابق من هذا الملطب.

٣- إكثار الكثير من الفقهاء المالكية وغيرهم من النقل عن هذا الكتاب، مع نسبته لابن عرفه، وتسميته بهذا الاسم، ولا يكاد يخلو كتاب مالكي مؤلَّف بعد ابن عرفة من النقل من مختصره، ونسبته إليه.

٤- وجود العديد من المصنفات المتعلقة بهذا الكتاب، والدائرة في فلكه، كشرح حدوده، وحلّ تعقيده، وغير ذلك مما سيأتي سرده في المبحث القادم.

٥- ذِكر بعض الفقهاء المالكيين إسنادهم إلى هذا الكتاب، مع ذكر اسمه، واسم مصنفه[١]، كما أن هذا الكتاب قد روي قراءة، وإجازة من المصنف[٢].

---

(١) كالحطاب في مواهب الجليل ١٠/١، **وقال في سنده:** (أَخْبَرَنِي سَيِّدِي الْوَالِدُ قِرَاءَةً لِمَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ الْمُخْتَصَرِ الْفِقْهِيِّ، وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، وَلِبَقِيَّةِ كُتُبِهِ، عَنْ الشَّمْسِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ ابْنِ حَجَرٍ. وَأَنْبَأَنِي بِجَمِيعِ مُؤَلَّفَاتِهِ عَالِياً بِدَرَجَةٍ الْمَشَايِخُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي سَنَدِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ أَبِي عبدالله مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْوَرْغَمِّيِّ التُّونُسِيِّ).

(٢) ينظر: الوفيات لابن قنفذ ص ٣٨٠، وبرنامج المجاري ص ١٤١.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

يعتبر هذا المختصر الفقهي أكبر مصنفات ابن عرفة – رحمه الله –، وأعظمها، و(لم يُسبق به في تهذيبه، وجمعه، وحدوده، وأنيق أبحاثه، لضبطه في المذهب مسائلَ، وأقوالًا، مع زوائدَ مكمِّلة، والتنبيهِ على مواضَع مشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية)[١]، وهو من أهم المصنفات التي اعتمدها المتأخرون من فقهاء المالكية، فقد أكثروا النقل عنه، وذكر أبحاثه، وتعريفاته، ومناقشته في بعض ما يذكره، وينقله، ولا أدل على أهمية الكتاب، وجودته، من المدة الطويلة التي مكثها المصنف في تأليفه، وتحقيقه، وتنقيحه، حيث (ابتدأ تصنيفه سنة ٧٧٢هـ، وكمَّله سنة ٧٨٦هـ)[٢]، وهذه المدة من عالم محقق كابن عرفة كفيلة – بعد توفيق الله – بإخراج كتاب فريد، كما أنه يدل على العناية به وجود بعض المصنفات التي تدور في فلكه، ومن ذلك ما يلي – مرتبة على سنة وفاة المصنف –:–

١– ألَّف تلميذ المصنف أحمد بن عمر البسيلي (ت: ٨٣٠هـ)، كتاباً حاذى به مختصر ابن عرفة، ثم اختصر كتابه، وقال البسيلي في مقدمة مختصره: (فإنني وضعت تأليفاً في الفقه المالكي، حاذيت به مختصر شيخنا الإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن عرفة، مبيناً لمعانيه، موضحاً لقواعده ومبانيه، لأقواله موجهًا، وعلى ما لا عاصم للبشر منه، منتبذاً فضول الكلام في ذلك، إلى ما تحويه مجلداتٌ كثيرة، يقصر عنها العجز البشري، ويمنع من استيفائها الشغل الدنيوي، فاختصرت من ذلك ما قيدته في هذا المجموع)[٣].

٢– ألَّف عيسى بن علال المصمودي (ت: ٨٢٣هـ)[٤] تعليقة على هذا (المختصر

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٦١٢/٥، ونكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد ٨٣/١.

(٢) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمقديش ٥٩٤/١. وينظر: المختصر الفقهي ٥٣٩/١٠، ونيل الابتهاج ص ٤٦٨.

(٣) ينظر: مقدمة محقق نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ١٠٨/١ – ١٠٩. وقد ذكر المحقق أنه وجد قطعة من مخطوط (محاذي المختصر الفقهي)، ومختصره.

(٤) هو القاضي أبو مهدي، عيسى بن علال المصمودي، شيخ الجماعة بفاس. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع ١٥٥/٦، ونيل الابتهاج ص ٢٩٨، وشجرة النور الزكية ٣٦٢/١، والأعلام ١٠٥/٥، ومعجم المصنفين ٢٩/٨.

الفقهي)[١].

٣- ألَّف مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن عبدالصمد المَشَذَّالي (ت: ٨٦٦هـ)[٢] مؤلفاً (استدرك ما صرح فيه ابن عرفة في مختصره بعدم وجوده)[٣]، وجاء في (نيل الابتهاج): (ومنها - أي: مؤلفات المشذالي -: اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره، المتعلقة بكلام ابن شاس، وابن الحاجب، وشرحه، مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع مما لم يطلع عليه ابن عرفة، وهو الذي أراد السخاوي بقوله: "واستدرك ما صرح به ابن عرفة إلخ"، وهو في مجلد، نحو سبعة عشر كراساً من القالب الكبير)[٤].

٤- ألَّف الرَّصَّاع شرحاً لحدوده الفقهية الواردة فيه وسماه (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، وهو مطبوع، ومتداول، ومشهور.

٥- ذكر أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت: ٩٣٨هـ)[٥] أن مُحَمَّد بن أحمد ابن صعد الأنصاري (ت: ٩٠١ هـ)[٦] قد شرع في تأليف كتاب في التعريف برجال ابن عرفة فقال: (وتركته قد جمع أدوات تأليفه، يعرف فيه برجال مختصر الإمام أبي عبدالله بن عرفة، في فقه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، ولم يكن كمّله، وشاركته في كثير من تلك الأدوات، وحصل من قِبلي على فوائد جمة، ومقاصد في ذلك الغرض مهمة، والله تعلى يعينه على مقاصده الحسنة)[٧].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١٥٥/٦، ونيل الابتهاج ص ٢٩٨، وشجرة النور الزكية ٣٦٢/١، والأعلام ١٠٥/٥، ومعجم المصنفين ٢٩/٨.

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع ٢٩٠/٨ (وذكر أنه المشدَّالي، بالدال، نسبة لقبيلة من زواوة)، ونيل الابتهاج ص ٥٣٨، والأعلام ٥/٧، ومعجم المصنفين ١٤٤/١١.

(٣) قاله السخاوي في الضوء اللامع ٢٩٠/٨.

(٤) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٥٣٩.

(٥) ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص ١٣٨، وشجرة النور الزكية ٣٩٥/١، ومعجم المصنفين ٣١٦/١.

(٦) ينظر في ترجمته: ثبت أبي جعفر أحمد بن علي ص ٤١٧.

(٧) ثبت أبي جعفر أحمد بن علي ص ٤١٧.

٦- ألَّف ابن غازي المكناسي (ت: ٩١٩ هـ) كتابه الشهير، المسمى (إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة)[١]، وقد صدر قسم العبادات في مجلدين، عن دار المذهب للطباعة، بتحقيق الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب، ولكن الكتاب تُعُقِّب بقول محفوظ مشهور: (أما التكميل فقد كمّله، وأما التعقيد فما حله)[٢]، ولم أجد أن محقق الكتاب ذكر هذا النقل، وفنَّده!.

٧- ألَّف مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الرُّعَيني[٣]، المغربي، المكي، المعروف بالحطاب، (ت:٩٥٤هـ)[٤] تعليقاً على مختصر ابن عرفة يتضمن الكلام على تعريفاته، والتنبيه على بعض اعتراضاته من كلامه، كتب منه يسيراً[٥]، وقد قال الحطاب في مقدمة (مواهب الجليل): (وَأُنَبِّهُ أَيْضاً عَلَى مَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشُرُوحِهِ وَكَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمْ لِقَصْدِ تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ)[٦].

٨- ألَّف أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالسلام البناني، الفاسي، (ت: ١١٦٣هـ) تكميل شرح حدود ابن عرفة[٧].

وقد امتدح هذا الكتاب الجليل الكثيرُ من العلماء، ممن عاصر ابن عرفة، أو جاء بعده؛ حيث قال ابنُ فرحون: (تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، جمع فيه ما لم يجتمع في غيره، أقبل الناس على تحصيله شرقاً وغرباً)[٨].

وقال تلميذه الأبيّ: (وناهيك بمختصره في الفقه، الذي ما وضع في الإسلام مثله؛ لضبطِه

---

(١) ينظر: نيل الابتهاج ص٥٨٢، وشجرة النور الزكية ٣٩٩/١.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٨٢.

(٣) الرعيني: نسبة إلى ذي رعين، من أقيال اليمن. ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب ص ١١٧.

(٤) ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص ٥٩٤، وشجرة النور الزكية ٣٨٩/١.

(٥) ينظر: نيل الابتهاج ص ٥٩٤.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٤/١.

(٧) ينظر في ترجمته، وفي مؤلفاته: شجرة النور الزكية ٥٠٧/١ - ٥٠٨.

(٨) الديباج المذهب ٣٣٢/٢.

فيه المذهبَ مسائل وأقوالًا، مع الزيادة المكملة، والتنبيه على المواضع المشكلة، وتعريفه الحقائق الشرعية)[١].

وقد مدحه الأُبي أيضاً بقصيدة مطلعها:

أيا طالبي العلم يبغون حفظَه ... هلمُوا فإنَّ العلم هانت سبيلُه
فهذا هُديتم للصواب ابنُ عرْفةَ ... أتاكم بوضع لم يشاهَد مثيله
فدونكم يُغني عن الكتْب كلِّها ... وإن قل حجماً والعيانُ دليله
وحلَّ من التحقيق أرفعَ رتبة ... وهُذب مبناه فصحت نقوله
وأَحكمَ من كل الحقائقِ رسمها ... فلا خللٌ يُخشى لديها حلوله
ورَدّ من التخريج والنقل واهيًا ... وأورد تنبيهاً فحق قبوله[٢]

وقال ابن قنفذ: (له مصنفات أرفعها مختصره الكبير في فروع المذهب)[٣].

وقال بعض كبار طلاب المصنف في مدح هذا المختصر:

إذا ما شئت أنَّ تُدعى إماماً ... فخُذ في درس مختصرِ الإمام
تنالُ به السعادة والمعالي ... وتَضحى ظاهراً بين الأنام
كتابٌ قد حوى من كل علمٍ ... كبستانٍ سُقي غيثَ الغَمام
فدع عنك السآمة وادْرُسَنْه ... وعن عينيك دع طِيب المنام
وحلِّ بدُره جِيد المعالي ... تفُز بالخُلد على أعلي مقامٍ[٤]

وقال الرصاع: (وألَّف تآليف عجيبة، ومصنفات غريبة، منها تأليفه الفقهي لم يسبق به في تحقيقه، وتهذيبه، وجمعه، وأبحاثه الرشيقة، وحدوده الدقيقة، وما فيه من معجزات أبحاثه المبتكرة،

(١) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦١٢/٥. وينظر: نيل الابتهاج ص ٤٦٦.
(٢) نقله عنه في نيل الابتهاج ص ٤٧٠ – ٤٧١.
(٣) الوفيات لابن قنفذ ص٣٨٠.
(٤) نقلها عن أحد طلاب المصنف شهاب الدين المقري في أزهار الرياض ٣٦/٣ – ٣٧.

وفوائده التي هي في كل أوراقه منتشرة)[١].

المبحث الرابع: منهج المصنف في الكتاب:

لا أحد أقدر على بيان منهج مصنِّف من نفسه، وابن عرفة ممن ذكر منهجه ومقصده في كتابه هذا، وهو بهذا يغني عن كثير من الاجتهادات في معرفة طريقته، ويختصر الطريق للوصول إلى ذلك، حيث قال في مقدمة هذا المختصر: (فهذا مختصر في الفقه المالكي، قصدتُ فيه جمع ما يحصل بهدي الله تحصيله؛ ذكْر مسائل المذهب نصّاً وقياسًا، معزوَّة أقواله لقائلها، أو ناقلها إن جُهل، فلا إجمال ولا التباس، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية، لما عرض من النقل والتخصيص، واعتبار الحقائق الجعلية، والتنبيه على ما لا عاصم منه من غلط ووهم واهم، ورد تخريج أو مناقضة بفرق قائم... مستشهداً بقول المدونة على مَن على غيرها اعتمد، أو غير سبيلها اقتصد، وذاكره لذاته مقررًا، أو لحاجته لتفسير أو تقييد محررًا، سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار، مستعيناً بالله، وعليه متوكلًا، وإياه أسأل أن يجعله لكل خير محصلًا، ولكل فضل متمماً ومكملًا)[٢].

وقال في آخر كتاب الوصية – مبيّناً أنه حاذى في مختصره كلام ابن الحاجب –: (هذا آخر ما يناسب ما قصدته من محاذاة كلام ابن الحاجب، وبعض شراحه، وأما قوله في الفرائض فمختصر الحَوفية كافٍ عن محاذاته، إلا ما تمس الحاجة إلى استحضاره هنا منه، ومحاذاة بعض مسائله)[٣].

كما بيَّن في ختم كتابه أنَّه قصَد بتأليفه تتميم نقل ابنِ الحاجب، وابنِ شاس[٤]، وكلام بعض شُراح ابن الحاجب؛ فقالَ: (هذا آخر ما يُسر لي من قصد تتميم نقل ابن الحاجب، وابن

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ٥.

(٢) المختصر الفقهي ١/٦١ – ٦٢.

(٣) المختصر الفقهي ١٠/٥٢٠.

(٤) ستأتي ترجمته في النص المحقق.

شاس، وتحقيق نقلهما، وكلام بعض شراح ابن الحاجب، وعزو ما أغفل عزوه من ذلك)[١].

ومما سبق من كلامه يتضح منهج المصنف، ومقصده من تأليفه؛ فهو كلام واضح قاله من صنَّف الكتاب، لا غيره.

وأختم هذا المبحث ببيان أمور يتمُّ بها فهم منهجه، وطريقته، من أمور لم يوضحها المصنف؛ لشهرتها عند المالكية، أو لوضوحها عنده، ومن ذلك:-

١- قاعدة المصنف أنه إذا ذَكر قولين، ثم ذكر قائلَيها، فأول مذكور من القائلين هو القائل بالقول الأول، والثاني بالثاني، فهو يستخدم اللف والنشر المرتب، وقد لا ينص المصنف على عين الأقوال، لكنها تتضح من خلال السياق، والكلام الذي قبلها، كقوله: (وفي المجنونِ قولانِ؛ لَها، ولتخريجِ اللَّخْمِي على الصَّبي)[٢]. أي: في صحة حج المجنون قولُ المدونة بصحته، وتخريج اللخمي على الصبي عدم صحته.

٢- من قاعدته - أيضًا - أنه ينبه على الأقوال أو الروايات الثلاثة بقوله: (ثالثها)، وقد لا يذكر نصَّ الأقوال، أو لا يذكر بعضها، وطريقة استخراج القول المسكوت عنه هي من خلال القول الثالث والذي ينص عليه دائمًا، فيجعله دليلاً على القول الأول، أو الثاني، أو هما جميعًا، وقد يجعل صدر القول الثالث دليلاً على القول الأول، وعجزه دليلاً على القول الثاني، أو يكون القول الأول، أو الثاني دليلاً على الآخر، فمثلاً لو صدّره بإثبات، فالقول الأول هو الجواز أو الوجوب، وإن صدّره بالمنع فالأول عدم الجواز، والثاني مقابل الأول، وقد لا يطرد ذلك دومًا، كما أن الأقوال تفهم بالرجوع إلى المصادر.

ولإيضاح ذلك أكثر، أضرب مثالاً من كلام المصنف، ففي كتاب الحج قال ما نصُّه: (وفي رَمَل مَن طافَ بِصَبِيٍّ، ثالثُها: يُستحَبُّ؛ للَّخْمِي عنْ أَصْبَغ معَ الشَّيخ في النَّوادر، وظاهِرِه

(١) المختصر الفقهي ٥٣٩/١٠.

(٢) المختصر الفقهي ١٢٨/٢. وستأتي ترجمة اللخمي في النص المحقق.

عنْ مالكٍ، والشَّيخ عَن ابنِ القاسِم، وأَصْبَغ)[١]، وبيان ذلك بما يأتي:-

- القول الأول: هو جواز رمَل من طاف بصبي، وقال به أصبغ، نقَله عنه اللخمي.

- القول الثاني: المنع من ذلك، وبه قال ابن القاسم.

- القول الثالث: نصَّ عليه المصنف، وهو الاستحباب، وبه قال أصبغ، نقله عنه الشيخ.

٣- (اعلم أن اصطلاحه في مختصره هذا في عزو الأقوال جعلُ أوَّل الأقوال لأوَّل مذكور من القائلين على الترتيب، على طريق اللف والنشر، فإن تعدَّد القائلون للقول، أتى بلفظة "مع" مصحوبة مع أول قائل ذلك القول، مخفوضاً بها القائل الثاني، معطوفاً عليه القائل الثالث، والرابع، ويُعلم انتهاءُ قائلي ذلك القول إما بأن يكون بإضافة كل المعطوفين على المخفوض بها يؤدي إلى بقاء بعض الأقوال غير معزو، ويترك من المعطوفين ما بقي ببقية الأقوال، على أن كل قول منسوب لقائلٍ واحد لا أكثر؛ وإما الإتيان بلفظة "مع" مرة ثانية، فيُعلم أيضاً انتهاء القائلين قبل القائل الذي قبلها، ويكون الحكم فيما بعدها أيضاً كالأولى)[٢].

وحتى تتضح طريقة المصنف أكثر، أضرب مثالاً من كلامه، ففي كتاب الأضاحي قال ما نصُّه: (وفي فضْلِ البقَرِ على الإبلِ، وعكْسِه؛ ثالثُها: لغيرِ مَن بِمِنى؛ للمَشْهُور معَ روايةِ المُخْتَصَرِ والقاضِي، وابْنِ شَعْبَان، والشَّيْخِ عنْ أَشْهَب قائلًا: "لا أَرى على مَن بِمِنى أُضحيةً")[٣]، وبيان ذلك بما يأتي:-

- القول الأول: أن البقر في الأضحية أفضل من الإبل، وهو المشهور في المذهب، وهي رواية المختصر الكبير، وقول القاضي عبدالوهاب.

- القول الثاني: أن الإبل أفضل من البقر، وهو قول ابن شعبان.

---

(١) المختصر الفقهي ١٦٨/٢. **وستأتي ترجمة كل الأعلام المذكورين في النقل في النص المحقق.**

(٢) قاله تلميذه البَسيلي في مقدمة (مختصر محاذي مختصر ابن عرفة). ينظر: مقدمة محقق نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ١١٠/١ نقلاً عن المخطوط.

(٣) المختصر الفقهي ٣٤٧/٢. وستأتي ترجمة كل الأعلام المذكورين في النقل في النص المحقق.

- القول الثالث: أن البقر أفضل لغير من هو بمنى، وهو قول أشهب نقَله عنه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

فالقول الأول تعدَّد القائلون به، فأتى المصنف بلفظ: (مع) مخفوضاً به القائل الثاني – وهو رواية المختصر –، والقائل الثالث وهو القاضي عبدالوهاب، وعلمنا انتهاء القائلين بالقول الأول – رغم عدم إتيان المصنف بكلمة (مع) مرة أخرى – عبر تقسيم الأقوال على عدد القائلين، فلو جُعل ابن شعبان وأشهب من القائلين بالأول، لبقي القول الثاني والثالث غير معزو، كما أن ذلك يتضح بالرجوع للمصادر.

والذي حمل المصنف على هذه الطرق المذكورة في العزو هو شدة الاختصار الذي نحا إليه في كتابه.

٤- هناك اصطلاحات استخدمها المصنف للدلالة على بعض مشاهير أئمة المالكية، مثل:-

- إطلاق لفظ (القَرينَين) على أشهب، وابن نافع.
- إطلاق لفظ (الأخوين) على مطرِّف، وابن المَاجِشُون.
- إذا قال: (مُحَمَّد)، فالمراد به ابنُ المَوّاز.
- إطلاق لفظ (الشيخ) على ابن أبي زيد القيرواني.
- إطلاق لفظ (الصِّقلِّي) على ابن يونس.
- إطلاق لفظ (القاضي) على القاضي عبدالوهاب، وذلك في المسائل الفقهية؛ أما في المسائل الكلامية والأصولية فيريد به أبا بكر ابن الباقِلاني، الشافعي[١].
- إطلاق لفظ (الإمام) على إمام الحرمين الجويني، في المسائل الكلامية والأصولية[٢]،

(١) ينظر: المختصر الفقهي ٣٦٩/٢، والنص المحقق.
(٢) ينظر: المختصر الفقهي ٣٦٨/٢، والنص المحقق.

والشهير عند المالكية إطلاقه على المَازَرِي في المسائل الفقهية، أما ابن عرفة فيسميه بـ(المَازَرِي)[١].

٥- كل ضمير غائب مؤنث يعود إلى غير مذكور، فهو إشارة من المصنف إلى المدونة، مثل: (قولها)، و(فيها)، و(في شفعتها)، و(ثالث سَلَمها)، و(مِن قِراضها)، وهكذا.

وعامة هذه القواعد، والإطلاقات، والاصطلاحات، والمنهج الذي سلكه المصنف، لم يكن متفرداً به، ولم يبتدعه، بل سبقه إلى ذلك فقهاء من المالكية، وسار على ذلك من بعده، ويكفي أن نعلم أن هذه الاصطلاحات والقواعد قد سار عليها ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، وقد ذكر المصنف أنه حاذى كلامه، وقصَد إتمام نقله، كما سبق، وقد ألَّف ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) كتاباً سماه: (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب)، كشَف فيه كل غامض من مصطلحات ابن الحاجب في (جامع الأمهات)، وقد أبدع فيه، وأتقن، ويمكن الرجوع إليه لمزيد من التفصيل عن هذه المصطلحات التي استخدمها ابن الحاجب وابن عرفة، كما أن هذه المصطلحات تعرف من توثيق النقولات، والرجوع للمصادر، كما أنه قد نص عليها بعض تلاميذ المصنف، كالغُبريني، والبسيلي[٢].

وقد عُنيت ببيان هذه المصطلحات وغيرها، كمصطلح (التخريج)، و(الطرق)، و(الروايات)، و(الظاهر)، و(المشهور)، ونحوها، كما سيراه القارئ في موضعه من النص المحقق.

ومما يجب ذكره أن المصنف لم يكن مؤلِّفاً جمَّاعًا، بل ظَهر في هذا الكتاب مظهر العالم، الفقيه، المحقق، المدقق، واسع الاطلاع، فلا تكاد تمر صفحة من هذا الكتاب إلا وله فيها تعقيب، أو إضافة، أو حل مشكل، أو تخريج، ويُصدرها بقوله: (**قلت**)، وقد دققت في جميع ما مرَّ بي منها، فألفيتها كاشفة عن دقة في الفهم، وصفاء في الذهن، وسعة في الاطلاع على كتب المذهب، وقدرة فائقة على حل المشكل، ومهارة نادرة في قوة الأسلوب، وهو - رحمه الله

(١) ستأتي ترجمة كل هؤلاء العلماء المذكورين في هذه الإطلاقات في النص المحقق.

(٢) ينظر: مقدمة محقق نكت وتنبيهات في تفسير القرآن ١/١١٠.

– أكبر من أن يصفه مثلي، وسيرى القارئ صحة هذا الوصف وأكثر حين قراءته للكتاب قراءة تأمل وفهم.

ومن نافلة القول ذكرُ صعوبة هذا الكتاب، وشدة غموضه، وذلك بسبب عمق اختصاره، ودخول المنطق بصورة كبيرة في أسلوب المصنف، علاوة على تداخل الأقوال، وصعوبة التمييز بينها، ومعرفة نسبتها، ولا يكاد المصنف ينقل كلاماً عن أَحد بلفظه، بل يختصره اختصاراً يؤدي إلى صعوبة الاهتداء إلى موضعه، وعزوه، مع الاعتراف بمهارته الكبيرة في الاختصار، فلا تكاد تجد له اختصاراً مُخلًّا، بل إن المُعاني لهذا الكتاب يخرج منه وقد أتقن فنَّ الاختصار، ويكفي دليلاً على هذا الغموض وصفُ تلميذ المصنف العلامة الحافظ ابن حجر له بذلك[١].

ولما اجتمع الفقيه القبّاب[٢] بالمصنف، (أَراه ابن عرفة ما كتَب من المختصر الفقهي – وقد شرع في تأليفه –، فقال له القبَّاب: ما صنعتَ شيئاً. فقال له ابن عرفة: ولِمَ؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المنتهي. فتغير وجه ابن عرفة، ثم ألقى عليه مسائل أجابه عنها القبَّاب. ويقال إنَّ كلامه هو الحامل لابن عرفة على أنْ بسَط العبارة في أواخر المختصر، ولِين الاختصار)[٣].

ورغم نفي بعض العلماء لهذا القصة[٤]، إلا أن الواقع يشهد لصحة ما ورد فيها، ولإثبات ذلك من خلال الكتاب – مما مرَّ بي – أنقل نصّاً واحدًا، فيه حصول المقصود، فقد قال المصنف في كتاب الأضاحي ما نصُّه: (وفي قولِ ابْنِ الحَاجِب: "وإنْ لَمْ يوجِبها، جازَ إبدالُها بخيرٍ مِنها، لا بِدُونٍ" – نَظَر؛ لأنَّه إنِ اشتَراها بنيَّةِ الأُضحيةِ، وجَبتْ على المعروفِ عندَه،

(١) ينظر: إنباء الغمر ١٩٢/٢.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، المشهور بالقباب، المتوفى سنة ٧٧٩هـ. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص ١٠٢، وشجرة النور الزكية ٣٣٩/١.

(٣) نيل الابتهاج ص ١٠٣، وأزهار الرياض ٣٧/٣، وشجرة النور الزكية ٣٣٩/١.

(٤) ينظر: أزهار الرياض ٣٥/٣.

فامتَنَع بدَلُها مُطلقًا، وإنْ اشتَراها لا بنيَّتِها، فهِي حِينئذٍ كشاةِ لحمٍ؛ لهُ بيعُها، فضْلاً عنْ بَدَلها بأَدْنى، إلَّا أنْ يُحمَلَ على أنَّه نَواها أُضحيةً بعْد شرائِها دُونَ نيَّتِها، ولا يُردُّ بقولِ ابْنِ عبدالسَّلامِ "النِّيَّةُ دونَ فعْلٍ معَها أَو قولٍ، لغْوٌ"؛ لأنَّه إنْ أرادَ في إيجابِها المانِعِ بدَلَها مُطْلقًا، فمُسلَّم ولا يُعارِضُ ما قُلناهُ، وإنْ أرادَ أنَّه لغْوٌ مُطلقًا، منَعْنَاه، وقدْ مرَّ اختِلافُهم في إيجابِ نيَّةِ إتمامِ النَّفْل قائماً قيامَه.

وكذا في قولِه: "ولعَلَّه على الكراهةِ، وإلَّا فمُقتَضَاهُ جوازُ التَّرْكِ"؛ لأنَّه إنْ أَعادَ ضميرَ "لعَلَّه" على منْع بَدَلِها بالدُّونِ، كانَ المَلزومُ لجوازِ التَّرْكِ تحريمُه، – تَقْريرُ هَذا بعْد تَسليمِ تَصَوُّر؛ لأنَّه يقولُ: كُلَّما كانَ المَنْعُ مِن بَدَلها بالدُّونِ على غيرِ الكراهةِ، فمَعْناهُ جوازُ التَّرْك؛ أيْ: فمُقتَضى المَذْهبِ جوازُ التَّرْك، أَو فمُقتَضَى ذلكَ المَنْعِ جوازُ التَّرْك، يَعني: واللَّازمُ باطلٌ، فالمَلزومُ مِثلُه، واللَّازِمُ بعْد جَوازُ التَّرْكِ، فالمَلزُومُ على تقريرِهِ هُو تَحريمُ بَدَلِها بالدُّونِ. وهَذا تقريرُ كلامِ ابْن الحَاجِب على ما فهِمَ عنهُ ابْنُ عبدالسَّلامِ، واعتراضُه عليهِ مِن بَدَلها بالدُّونِ على غيرِ الكَراهَةِ، هُو على التَّحريمِ، وإذا كانَ على التَّحريمِ فهُو ملزومٌ لمَنْعِ التَّرْكِ، لا لجوازِهِ كمَا قالَ. وأمَّا الوجهُ الآخَرُ بَدَلُها بالأَفضلِ؛ فتَقْريرُه: كُلَّما كانَ بَدَلُها بالأَفضلِ على غيرِ الكراهةِ، فهُو جائزُ التَّرْك، أيْ: مباحٌ، والملزومُ باطلٌ، والاعتِذارُ عليهِ بيِّنٌ، وهَذا ضميرُ "مُقْتَضاهُ" على ما تَقَدَّم. وأَما إنْ أَعدناهُ على عدمِ إيجابِه، فيَظهَرُ اندِفاعُ الاعتِراضِ فانْظُر –، وهُو غيرُ ملزُومٍ لجوازِ التَّرْك، بلْ لمنْعِه. وإنْ أَعادهُ على بَدَلِها بالأَفضلِ؛ فحِينئذٍ: إنْ أرادَ بجوازِ التَّرْك لا لبَدَلٍ مُنعتْ الملازمةُ، وإنْ أرادَ لبَدَلٍ مُنِع بُطلانُ اللَّازمِ.

وحمْلُه ابْنُ عبدالسَّلامِ على الأوَّل، قالَ: "واستَدلَّ على أنَّه على الكَراهةِ بأنَّه لَو لَمْ يكُن كذلكَ، فمُقتَضَى المَذْهب جوازُ تَرْكِ الأُضحيةِ رأسًا؛ بناءً على عدمِ وُجوبِها، وذلكَ مُستلزِمٌ لجوازِ بَدَلِها بالدُّونِ مُطلقًا" – يُردُّ بأنَّ ظاهِرَ قولِه: "وإلَّا فمُقْتَضاهُ" أنَّها عندَه لُزوميَّةٌ، وهِي على هَذا اتِّفاقيَّةٌ، والمَنْصُوصُ أنَّها لا تُستَعْمَل في العُلُوم، إلَّا أنْ يُريدَ: جوابُ الشَّرطِ محذوفٌ، وهَذا دليلُ صحَّة المُلازمةِ؛ أيْ: وإلَّا فهُو باطلٌ؛ لأنَّ مُقتضَى المَذْهب جوازُ التَّرْكِ. فيَصحُّ اللفْظُ على بُعْدٍ، ولا يَتِمُّ دليلًا.

قولُه: "عدمُ وجوبِها مَلزومٌ لجوازِ بَدَلِها بالدُّونِ قَطعًا"؛ يُردَّ بِما مَرَّ مِن لُزومِ قيامِ النَّافلةِ بِمُجرَّدِ نيَّتِه، فأينَ القَطْعُ؟!، وكانَ ابْنُ الحَاجِبِ في غُنْيةٍ عنْ هَذا الاستِدلالِ بقولِ ابنِ الجَلَّابِ: والاختيارُ أنْ لا يُبدِلَها بأَدْنىٰ مِنها"، ولِذا فسَّر ابْنُ رُشْدٍ منْعَ بَدَلها بالدُّونِ؛ بالكَراهةِ)[1].

وأرجو أن يكون في هذه الإلماعة كفاية في بيان منهج المصنف في هذا الكتاب الفريد، والله الموفق لا إله إلا هو[2].

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب:

من فضل الله تعالىٰ أن حفِظ لنا عدداً من نسخ هذا المختصر، وبيانها كالآتي[3]:-

النسخة الأولىٰ: نسخة خزانة القصر الملكي في الرباط، المحفوظة برقم (٤٧٣٢)، ويقع هذا المخطوط في سبعمائة وسبعة وثلاثين (٧٣٧) لوحاً من الحجم الكبير، بمعدل واحد وأربعين (٤١) سطراً في كل صفحة، ومعدل ست وعشرين (٢٦) كلمة في السطر الواحد، وإذا علمنا أن كل لوحة من هذا المخطوط هي عبارة عن صفحتين (أ) و(ب)، فيكون عدد الألواح (٧٣٧×٢= ١٤٧٤) ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين لوحًا، وعدد الكلمات فيه (١٤٧٤×٤١×٢٦= ١.٥٧١.٢٨٤ كلمة تقريباً)، وقد نُسخ هذا المخطوط بخط مغربي واضح ومقروء، ويوجد في حواشيه تصحيحات وتعليقات، وهي النسخة التي اعتمدتها في نسخ المخطوط؛ لوضوح خطها، وبروز موضوعاتها، وكونها الأكمل بين النسخ، ورمزت لها بالرمز (أ).

والقدر الذي سأحققه – بإذن الله تعالىٰ– يبدأ من قول المصنف: (الحج، قال ابن هارون: لا يعرَّف؛ لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورةً، وتصوُّر المحكوم عليه ضرورة ضروريٌّ).

وينتهي عند قول المصنف: (ثالثها: هو الحمل؛ لابن رشد عن مالك مع عامة أصحابه، وقولِ ابن القاسم في الحلف عليه: "يبر بوطئها مرة"، وابن كنانة، وغيره. وفي الطلاق والعتق تمام

(١) المختصر الفقهي ٣٣٨/٢ – ٣٣٩، والنص المحقق.

(٢) لأن الرسالة جزء من مشروع علمي، وبسطُ المقدمةِ من اختصاص الطالب الأول، فقد حاولت إيجاز الكلام في هذا المبحث، وغيره.

(٣) ينظر في بيان هذه المخطوطات، وأماكن وجودها، والإحالة على أماكنها، الفهرس الشامل ٤٩/٩، ٢٩١.

تعليقهما والاستثناء فيهما).

ويبدأ من اللوح ذي الرقم (٧٦/أ) وينتهي باللوح ذي الرقم (١٢٦/ب) أي في خمسين (٥٠) لوحًا، ويشتمل على الكتب الآتية: (الحج، الصيد، الذبائح، الأضاحي، العقيقة، الأيمان).

النسخة الثانية: نسخة الخزانة العامة في الرباط، المحفوظة برقم (٤٠٢)، ويقع هذا المخطوط في ستمائة وواحد وأربعين (٦٤١) لوحاً من الحجم الكبير، بمعدل تسعة وثلاثين (٣٩) سطراً في كل صفحة، ومعدل ثمان وعشرين (٢٨) كلمة في السطر الواحد، وإذا علمنا أن كل لوحة من هذا المخطوط هي عبارة عن صفحتين (أ) و(ب)، فيكون عدد الألواح (٦٤١×٢= ١٢٨٢) ألفاً ومائتين واثنين وثمانين لوحًا، وينبغي أن يكون عدد الكلمات فيه (١٢٨٢×٣٩×٢٨= ١.٣٩٩.٩٤٤ كلمة تقريبًا)، وقد نسخ هذا المخطوط بخط مشرقي نسخي، ورمزتُ لها بالرمز (ب).

والقدر الذي سأحققه – بإذن الله تعالى– يبدأ من قول المصنف: (الحج، قال ابن هارون: لا يعرَّف؛ لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورةً، وتصوُّر المحكوم عليه ضرورة ضروريٌّ).

وينتهي عند قول المصنف: (ثالثها: هو الحمل؛ لابن رشد عن مالك مع عامة أصحابه، وقولِ ابن القاسم في الحلف عليه: "يبر بوطئها مرة"، وابن كنانة، وغيره. وفي الطلاق والعتق تمام تعليقهما والاستثناء فيهما).

ويبدأ من اللوح ذي الرقم (٧٠/ب)، وينتهي باللوح رقم (١٠٩/أ) في أربعين (٤٠) لوحًا.

النسخة الثالثة: نسخة أخرى بخزانة القصر الملكي في الرباط محفوظة برقم (١١٦٨٥)، وتشمل بداية الكتاب وحتى نهاية كتاب الأيمان، وهي نسخة ناقصة، وبها سقط كبير، وقد نُسخ هذا المخطوط بخط مشرقي حسن في غالبه، وبه طمس، ولم تتم الاستعانة بهذه النسخة لوجود السقط الكبير والنقص في الجزء الخاص بي، بل إن كتاب الذبائح بأكمله غير موجود بها.

النسخة الرابعة: نسخة غير تامة، موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، ومحفوظة برقم (٥٢١٧)، وتبدأ بكتاب الظهار، وتنتهي بكتاب الرد بالعيب، ولم تتم الاستعانة بها؛ لعدم مطابقتها للجزء الخاص بنصيبي من التحقيق.

النسخة الخامسة: نسخة غير تامة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، محفوظة برقم (٦١٨٤)، وتبدأ بكتاب البيوع، وتنتهي بكتاب المغارسة، وخطها مغربي مقروء، ولم تتم الاستعانة بها؛ لعدم مطابقتها للجزء الخاص بنصيبي من التحقيق.

النسخة السادسة: نسخة غير تامة، موجودة في دار الكتب المصرية، ومحفوظة برقم (٤٩٠١٨)، وتبدأ بكتاب بيع الخيار، وتنتهي بكتاب البيوع الفاسدة، ولم تتم الاستعانة بها؛ لعدم مطابقتها للجزء الخاص بنصيبي من التحقيق.

النسخة السابعة: نسخة غير تامة، موجودة في دار الكتب المصرية، محفوظة برقم (٥٠٤٣٧)، تبدأ بكتاب الرضاع، وتنتهي بكتاب الصرف، ولم تتم الاستعانة بها؛ لعدم مطابقتها للجزء الخاص بنصيبي من التحقيق.

النسخة الثامنة: نسخة غير تامة، موجودة في دار الكتب المصرية، محفوظة برقم (٥٣٣٢٥)، تبدأ بكتاب بيوع الآجال، وتنتهي بكتاب الرد بالعيب، ولم تتم الاستعانة بها؛ لعدم مطابقتها للجزء الخاص بنصيبي من التحقيق.

النسخة التاسعة: نسخة الخزانة الحمزية بإقليم الرشيدية في المغرب، لم يتم الاطلاع عليه.

وهذه نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

الصفحة الأولى من الجزء الخاص بي، من النسخة (أ).

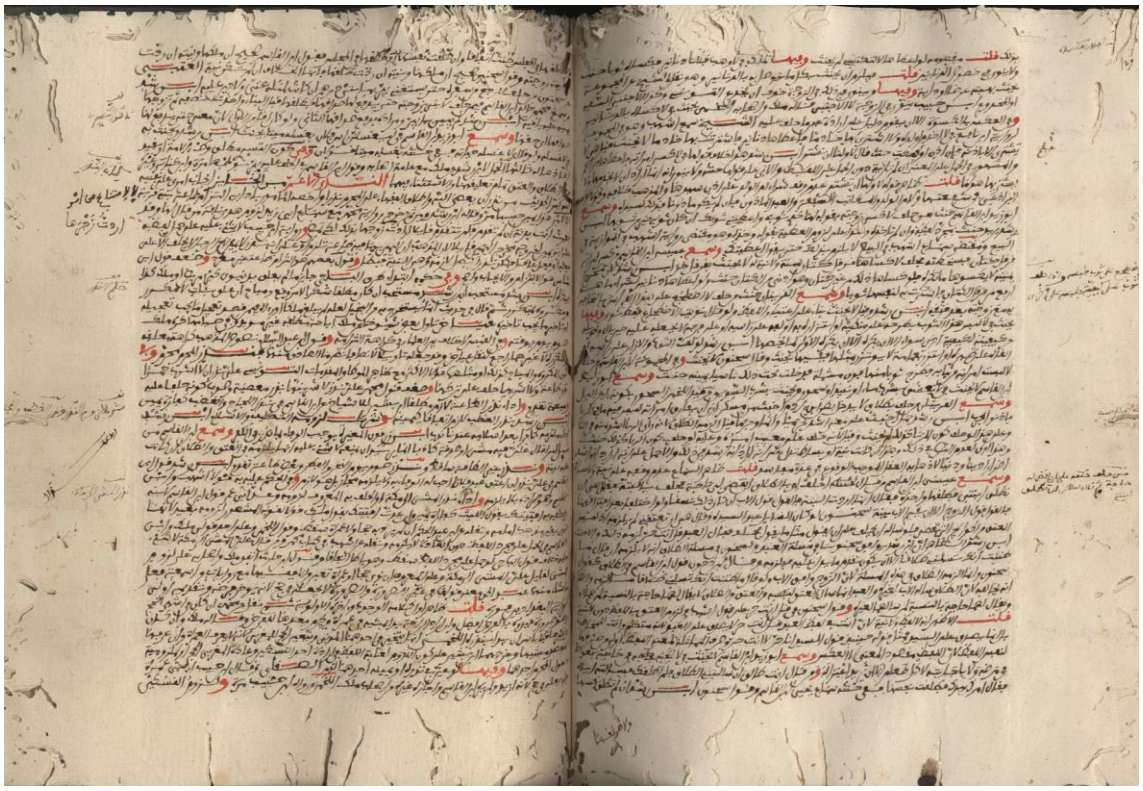

الصفحة الأخيرة من الجزء الخاص بي، من النسخة (أ).

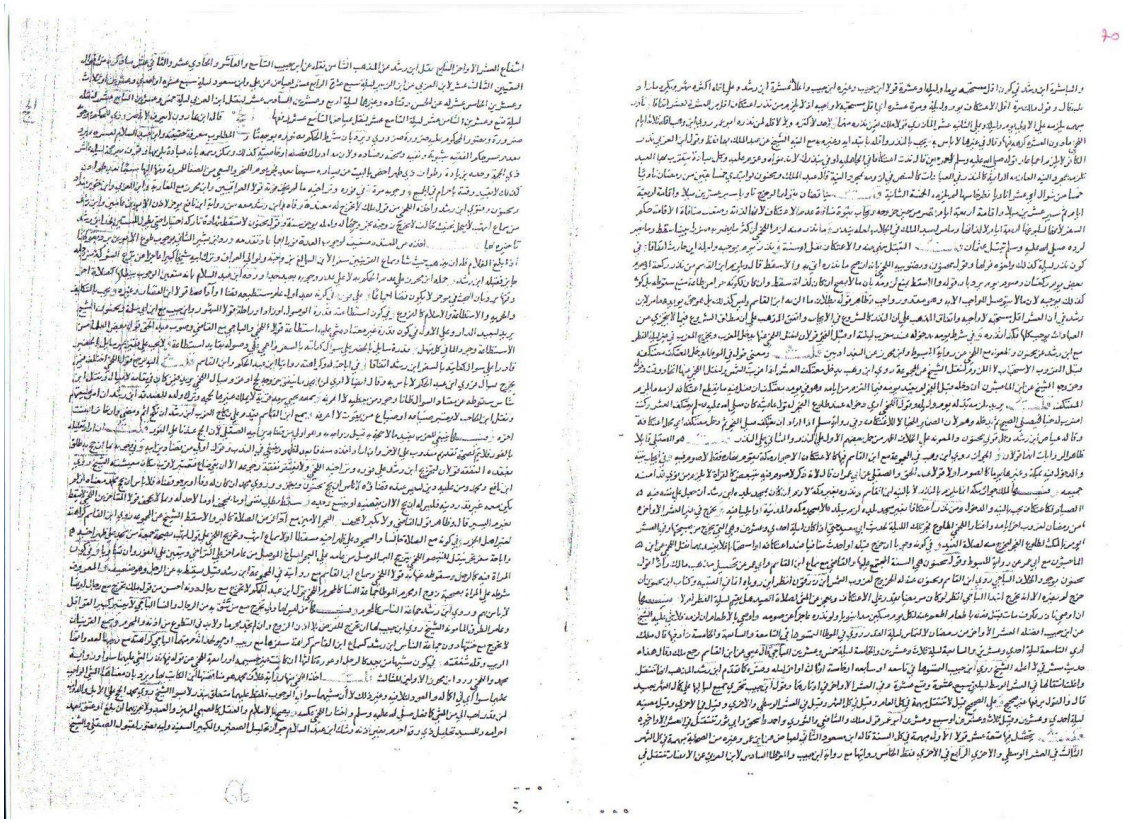

الصفحة الأولى من الجزء الخاص بي، من النسخة (ب).

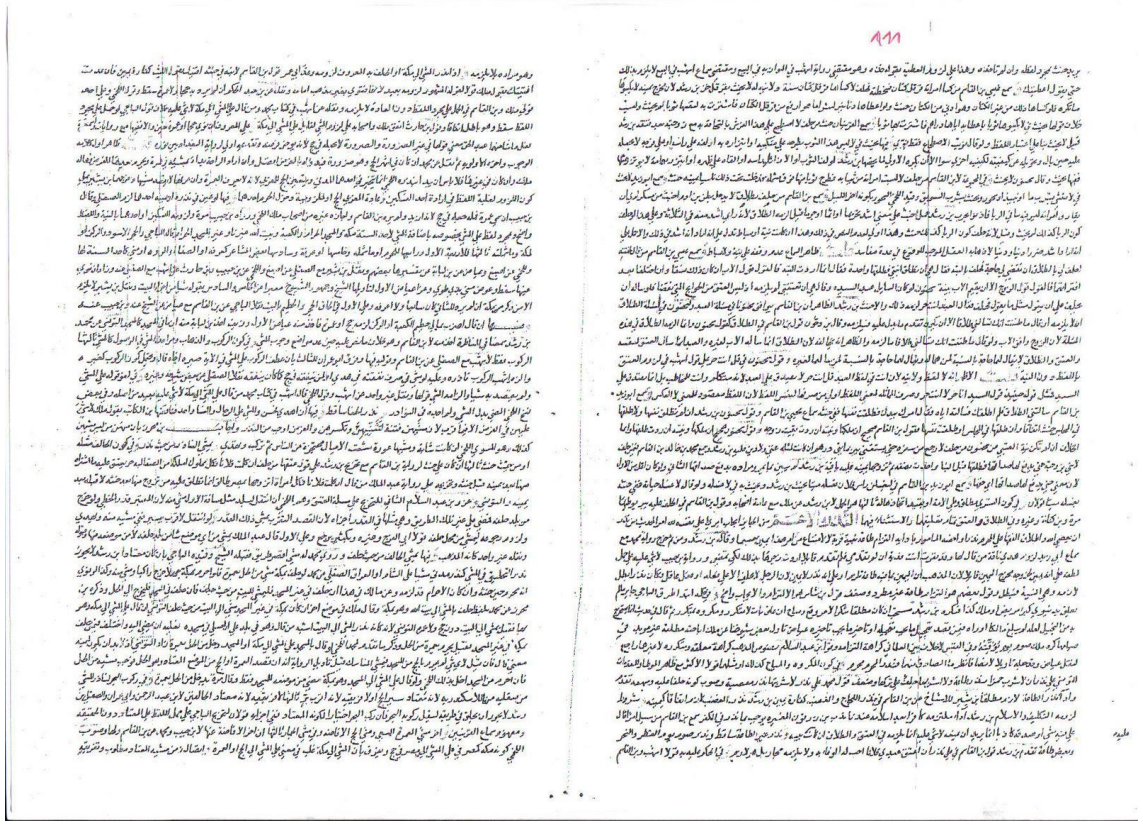

الصفحة الأخيرة من الجزء الخاص بي، من النسخة (ب).

القسم الثاني:

النص المحقَّق

[كتابُ الحجِّ][(١)]

الحجُّ: قالَ ابنُ هَارُونَ[(٢)]: لا يُعرَّف؛ لأنَّه ضَروريٌّ لِلحُكم بِوجوبه ضَرورةً، وتصوُّر المحكومِ عليهِ ضَرورةً ضروريٌّ. ويُردُّ بأنَّ شَرْط الحُكم تَصوُّره بِوجهٍ ما، والمطلوبُ مَعرفةُ حَقيقتِه. وابنُ عبدالسَّلام[(٣)]: لِعُسره. ويُردُّ بِعَدم عُسر حُكم الفقيهِ بِثُبوته ونَفيه وصِحَّته وفسادِه، ولازِمُه إدراكُ فضلِه أو خاصَّته كَذلك.

ويُمكن رَسمُه[(٤)] بأنه "عبادةٌ يَلزمها وقوفٌ بعرفةَ[(٥)] ليلةَ عاشرِ ذِي الحجَّة"، وحَدُّه[(٦)] بِزيادة: "وطوافُ ذِي طُهر أخَصُّ بالبيتِ عَن يَسارِه سَبعاً بَعد فجرِ يَومِ النَّحر، والسعيُ مِن الصَّفا[(٧)] لِلمَروة[(٨)]، ومِنها إليها سَبعاً بَعد طَواف كذلكَ، لا بقيدِ وقتِه بِإحرامٍ في الجَميع"[(٩)].

---

(١) مابين المعقوفين عنوانٌ من المحقق؛ للفصل بين الكتب، وليس في النسخة الأصل، ولا في (ب).

(٢) هو القاضي أبو عبدالله، مُحَمَّد بن هارون الكِناني، التُّونسي، أحد مجتهدي المذهب، من مدرّسي جامع الزيتونة بتونس، بلغ درجة الاجتهاد في مذهب مالك، أخذ عنه الخطيب ابن مرزوق، وابن عرفة، وغيره، كان مفتيًا، وله شرحٌ لمختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي. مات سنة ٧٥٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي ص ٤٠٧ (٥٣٩)، وشجرة النور الزكية، لمخلوف ٣٠٢/١ (٧٦٨)، والأعلام، للزِّركلي ١٢٨/٧.

(٣) هو القاضي أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهوّاري، التونسي، الفقيه، قاضي الجماعة، أخذ عن ابن هارون، وابن جماعة، وتخرّج على يديه ابن عرفة، وابن خلدون، وغيرهم، تولّى التدريس والفتوى، وله شرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ٣٣٠/٢، ونيل الابتهاج ص ٤٠٦ (٥٣٨)، وشجرة النور الزكية ٣٠١/١ (٧٦٣)، والأعلام ٢٠٥/٦.

(٤) الحد الرسمي: هو مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَوَارِضِه الشيء وَخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ. وَرُبَّمَا قِيلَ: إنَّهُ اللَّفْظُ الشَّارِحُ لِلشَّيْءِ بِحَيْثُ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِ التَّعْرِيفَاتِ. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١٤١/١.

(٥) عرَفة: حدها: من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال قصر آل مالك ووادي عرفة، وقرية عرفة: موصل النخل بعد ذلك بميلين، فيها مزارع وخضر، واختلف في سبب تسميتها على أقوال. ينظر: معجم البلدان، للحموي ١٠٤/٤.

(٦) الحد الحقيقي: هو مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُقَوِّمَاتِ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْخَاصَّةِ، ووجوده عزيز؛ لتوقفه على معرفة جميع الذاتيات وغيرها، وترتيبها بوجه صحيح. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١٤١/١.

(٧) الصفا: العريض من الحجارة الملس، جمع صفاة، والصفا والمروة: جبلان بين بطحاء مَكَّة والمسجد، والصفا: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق. ينظر: معجم البلدان ٤١١/٣.

(٨) المروة: هي جبل بمَكَّة يعطف على الصفا، وهي في جانب مَكَّة الذي يلي قعيقعان. ينظر: معجم البلدان ١١٦/٥.

(٩) ينظر – للاستزادة –: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ص ٩٥ – ١٠١.

ووجوبُه مرّة. وفي فَورِه، وتَراخيه ما لم يخَف فَوته، قَولا العِراقِيّين[١][٢]، وابنِ مُحرِز[٣][٤] مَع المَغاربةِ[٥] وابنِ العَرَبي[٦][٧] وابنِ خُويزِ مَنْدَاد[٨][٩] وسُحنونٍ[١٠][١١]

---

(١) العراقيون عند المالكية، وابن عرفة، هم: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظائرهم. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون ص ١٧٦، ومواهب الجليل، للحطّاب ٤٠/١، والمذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المامي ص ٤٩١.

(٢) كابن القصّار. ينظر: التفريع، لابن الجلاب ٣١٥/١، والبيان والتحصيل، لابن رشد ١٠٦/٦.

(٣) هو أبو القاسم، عبدالرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه، النّظّار، تفقّه بأبي بكر بن عبدالرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي، وأبي حفص عمر بن العطّار، وبه تفقّه عبدالحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، وله تصانيف حسنة كالتعليقُ على المدونة سمّاه (التبصرة). توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض ٦٨/٨، وشجرة النور الزكية ١٦٣/١(٣٢٤)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد ٦٤٨/٢(٥٧٦).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ٢٦٦/١، والذخيرة، للقرافي ١٨٠/٣.

(٥) المغاربة عند المالكية، وابن عرفة، هم: ابن أبي زيد، وابن القابِسي، وابن اللّباد، والباجي، واللّخمي، وابن محرز، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي عياض، وأضرابهم. ينظر: مواهب الجليل ٤٠/١، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته ص ٤٩١.

(٦) هو القاضي أبو بكر، مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد المعافري، الإشبيلي، العلامة، الحافظ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، تفقّه بأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشّاشي، وسمع منه عبدالرحمن بن صابر، وأخوه، صنّف (عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي)، و(المحصول)، وغيرها. مات سنة ٤٥٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩٧/٢٠(١٢٨٩)، وشجرة النور الزكية ١٩٩/١(٤٤)، والأعلام ٢٣٠/٦.

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ٣٨٥/٤.

(٨) هو أبو بكر، وقيل: أبو عبدالله، مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالله، ويقال: مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، المعروف بابن خويز منداد، الفقيه، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وسمع الحديث من ابن داسَه، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧٧/٧، وشجرة النور الزكية ١٥٤/١(٣٠١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٠٠٥/٢(٩٧١٩).

(٩) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢٦٨/٢.

(١٠) هو أبو سعيد، عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنوخي، القيرواني، قاضي القيروان، برع في مذهب مالك، قرأ على ابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، وأخذ عنه ابنه مُحَمَّد، ويحيى بن عمر، وجماعة، صحّح الأسدية فكانت المدوّنة الجامعة لآراء مالك وابن القاسم، قيل: إن الرواة عنه بلغوا تسعمائة رجل. توفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر: تأريخ الإسلام، للذهبي ٨٦٧/٥، وشجرة النور الزكية ١٠٣/١(١٢٤)، والأعلام ٥/٤.

(١١) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي ٣٧٨/٤.

وفَتوى ابنِ رُشد[١][٢]. وأخَذه اللَّخْمِي[٣] مِن قَول مالكٍ: "لا يَخرج لهُ مُعتدّة وفاةٍ[٤]"[٥]، وابنُ رُشدٍ مَعه[٦] مِن رِواية ابنِ نافِع[٧]: "يُؤخَّر لإذنِ الأبَوين عامينِ[٨]"، وابنُ رُشد مِن سَماع أَشْهَب[٩]: لا يُعجَّل تحنيثُ حالفٍ "لا تَخرجُ زوجتُه" بِخُروجها لهُ[١٠]، ولعلّه يُؤخَّر سَنة[١١]، وقولِ سُحنون: "لا تَسقط شهادةُ تارِكه اختِياراً حتَّى يَطول للسِتّين[١٢]". فحَدَّ ابنُ رُشد تأخيرَه بها[١٣].

---

(١) هو أبو الوليد، مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الفقيه العلامة، المحقق في الفروع والأصول، شيخ المالكية، تفقَّه بابن رزق، وحدّث عن أبي مروان بن سرَاج وغيره، وهو شيخ القاضي عياض، له (البيان والتحصيل)، و(المقدمات الممهدات) وغيرها، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٩ (٢٩٠)، والديباج المذهب ٢٤٨/٢، وشجرة النور الزكية ١٩٠/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٨/٣، والمقدمات الممهدات، لابن رشد ٣٨١/١. ولم أجده في فتاوى ابن رشد.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد الرَّبَعي، اللَّخْمي، القيرواني، الحافظ، رئيس الفقهاء في وقته، تفقّه على ابن مُحرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وغيرهم، وهو أستاذ المَازَرِي، وعبد الحميد الصفاقسي، وغيرهم، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة). توفي بصفاقس سنة ٤٧٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٠٩/٨، وشجرة النور الزكية ١٧٣/١(٣٦٢)، والأعلام ٣٢٨/٤.

(٤) المدونة ٤٦/٢ – ٤٧.

(٥) التبصرة ١١٣٢/٣.

(٦) التبصرة ١١٣١/٣ – ١١٣٢.

(٧) هو أبو مُحَمَّد، عبدالله بن نافع الصائغ، مولى بني مخزوم، صحب مالكاً أربعين سنة، وكان صاحب رأيه، من كبار فقهاء المدينة ومفتيها، حدّث عن مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وروى عنه يحيى بن يحيى، وسحنون، له تفسير في الموطأ. توفي سنة ٢٠٦هـ على الصحيح. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠، وشجرة النور الزكية ٨٤/١ (٤٩).

(٨) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد ٣٢١/٢.

(٩) هو أبو عمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية ومفتيها، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، وهو صاحب الإمام مالك، سمع من الليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم، روى عنه سحنون، وابن حبيب، وجماعة، وعدد كتب سماعه عشرون، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب. توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. ينظر: السير ٥٠٠/٩، وشجرة النور الزكية ٨٩/١(٧١)، والأعلام ٣٣٣/١.

(١٠) أي: الحج.

(١١) البيان والتحصيل ١٠٦/٦.

(١٢) البيان والتحصيل ١٤٥/١٠ – ١٤٦.

(١٣) البيان والتحصيل ١٠٧/٦.

قلت[١]: أخذُه من المعتدّة ضَعيفٌ؛ لوُجوب العِدَّة فَورًا، إجماعًا، وتقدُّمِه.

وردُّ ابنِ بَشيرٍ[٢] الثَّاني بِوُجوب طَوع الأبَوين[٣]، يُردُّ بقولِها: "إذا بلغَ الغلامُ فلهُ أنْ يَذهبَ حيثُ شاءَ[٤]"، وسَماعِ القَرينَين[٥]: "سَفرُ الابنِ البالغِ بزوجتِه ولَو إلى العِراق، وتركُ أبيهِ شَيخاً كبيراً عاجزاً عن نَزع الشّوكةِ مِن رِجله – جائزٌ". فقَبِله ابنُ رُشد[٦]. وحمْلُه ابنُ مُحرزٍ على عَدم الحُكم بهِ لا عَلى عدمِ وُجوبه – بَعيدٌ جِداً. ورَدُّه ابنُ عبدالسَّلام بِأنَّ[٧] مُتعيّن الوُجوب يُبطلها؛ كصلاةٍ أخَّر وقتَها – يُرد بأنَّ البحثَ في مؤخَّر لا يكونُ قَضاءً، إجماعاً.

وعلى فَوره: في كونِه بَعد أوَّلِ عامٍ مُستطيعَه قضاءً أو أداءً قَولا ابنِ القَصّار[٨][٩]، وغيرِه[١٠].

---

(١) القائل هو المصنف، وهكذا هي في كل الكتاب.

(٢) هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التّنوخي، الفقيه، الحافظ، كان بينه وبين اللخمي قرابة، أخذ عن السُّيُوري وغيرِه، وله كتاب (جامع من الأمهات)، و(التّنبيه على مبادئ التوجيه)، و(التذهيب على التَّهذيب). توفي بعد سنة ٥٢٦هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/٢٦٥، وشجرة النور الزكية ١/١٨٦ (٤٠٤)، ومعجم المؤلفين، لكحالة ١/٤٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٦، والذخيرة ٣/١٨٠. **وقال الحطّاب** في (مواهب الجليل ٢/٤٧٢) موضحاً قول ابن بشير: "أَنَّ طَاعَةَ الْأَبَوَيْنِ لمّا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفَوْرِ بِاتِّفَاقٍ وَكَانَ الْحَجُّ مُخْتَلَفاً فِي فَوْرِيَّتِهِ قُدِّمَ الْمُتَّفَقُ عَلَى فَوْرِيَّتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ التَّأْخِيرِ لِوَاجِبٍ أَقْوَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْفَوْرُ غَيْرَ وَاجِبٍ".

(٤) المدونة ٢/١٠١.

(٥) القرينان عند المالكية، وابن عرفة، هم: أشهب، وابن نافع؛ فقُرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره. ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، للبَسيلي ١/١١٠ – ١١١، وحاشية العدوي على الخرشي ٤/١٥٣.

(٦) سماع القرينين وقبول ابن رشد، في البيان والتحصيل ١٠/٤١٢ – ٤١٣.

(٧) في (ب): (بأنه).

(٨) هو القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصّار، شيخ المالكية، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وحدّث عن علي بن الفضل السُّتوري، وغيره، وروى عنه أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، وله كتاب في مسائل الخلاف، كان أصوليّاً نظّارًا، ولي قضاء بغداد. توفي سنة ٣٩٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧ (٦٧)، والديباج المذهب ٢/١٠٠.

(٩) عيون المسائل، للقاضي عبدالوهاب ص ٢٥٥ (٤٩٣).

(١٠) عيون المسائل ص ٢٥٥ (٤٩٣).

ويَجب بالتَّكليف، والحُرِّية، والاستطاعةِ، والإسلامِ[١]، كالفُروع.

وفي كونِ استطاعتِه قدْرَ الوُصول، أو زاداً وراحِلة – قَولا المشْهُورِ[٢][٣]، وابنِ حَبيب[٤] معَ ابنِ أبي سَلمة[٥]، وسُحنون[٦]. الشّيخُ[٧]: يريدُ: لِبَعيد الدَّار[٨].

وعلى الأوَّلِ: في كونِ قُدرة غيرِ معتادِ مَشيٍ عليهِ استطاعةٌ – قَولا اللَّخْمِي[٩]، والباجِي[١٠][١١]

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل ٤٨٣/٢.

(٢) المراد بمصطلح (المشهور) عند المالكية هو ماكثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله، والأول المعتمد، والمتأمل في كتاب ابن عرفة يدرك أنه يقصد الأول، وهذا المَعْنى ينسحب على ألفاظ التشهير كـ(الأشهر)، والله أعلم. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١١٢.

(٣) البيان والتحصيل ١٠/٤.

(٤) هو أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي، يعود نسبُه إلى الصحابي عبّاس بن مِرداس السلمي، فقيه الأندلس، سمع من ابن المَاجِشُون، ومُطرّف، وأصبغ، وغيرهم، حدّث عنه بقي بن مخلد، ومُحَمَّد بن وضّاح، وغيرهم، كان كثير التصانيف، منها: كتاب (الواضِحَة في الفقه والسنن)، و(فضائل الصحابة)، وغيرها. توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٢/٤، والسير ١٠٢/١٢(٣٢)، وشجرة النور الزكية ١١/١(١٤٧).

(٥) هو أبو عبدالله وأبو الأصبغ المَاجِشُون؛ عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ميمون – وقيل: دينار – التّيمي، الإمام، المفتي الكبير، من حفّاظ الحديث الثقات، حدّث عن الزهري، ووهب بن كَيسان، وغيرهم، وحدّث عنه الليث بن سعد، وابن وهب، وجماعة، وله كتبٌ مصنّفة رواها عنه ابن وهب. توفي سنة ١٦٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٠٢/١٨(٣٤٥٥)، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧(١٠٢)، والأعلام ٢٢/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣١٧/٢.

(٧) الشيخ عند المالكية، وابن عرفة، هو: أبو محمَّد، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، الفقيه، الحافظ، العلامة، إمام المالكية في وقته، وهو الذي لخّص المذهب، وذبّ عنه، ويقال له: مالك الصغير، أخذ عن العسّال، ومُحَمَّد بن مسرور، وغيرهم، وتفقّه على يده الخوّاص، والبرادعي، وجماعة، له كتاب (النوادر والزيادات). توفي سنة ٣٨٦هـ، ودُفن بداره بالقيروان. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٧، ونكت وتنبيهات ١١١/١، وحاشية العدوي ١٥٣/٤، وشجرة النور الزكية ١٤٢/١ (٢٦٥).

(٨) النوادر والزيادات ٣١٧/٢.

(٩) التبصرة ١١٢٤/٣.

(١٠) هو القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، العلامة، الحافظ، ذون الفنون، ولد في باجة بالأندلس، تفقّه بالقاضي أبي الطيب، والقاضي أبي عبدالله الصّيمري، وغيرهم، حدّث عنه الخطيب البغدادي، وابن عبدالبر، له تصانيف نفسية؛ منها: (المنتقى شرح الموطأ). توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١١٧/٨، والسير ٥٤٤/١٨، وشجرة النور الزكية ١٧٨/١(٣٧٨).

(١١) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٩/٢.

مع القَاضِي[١][٢]. وصوَّب عبدالحقِّ[٣] قولَ بعضِ العُلماء: مِن الاستطاعةِ وجودُ الماءِ في كلِّ مَنهل، وقدرةُ سائلٍ بالحَضر على سُؤال كِفايته بالسّفَر. وأَعمى على وُصولِه بِقائدٍ، استطاعةٌ[٤].

ولا يجبُ على فَقيرٍ غيرِ سائلٍ بالحَضر قادراً على سُؤال كِفايته بالسَّفر. ابنُ رُشد: اتِّفاقًا[٥][٦].

وفي إباحتِه لهُ وكراهتِه رِوايتا ابنِ عبدالحَكم[٧][٨]، وابنِ القاسِم[٩][١٠].

---

(١) القاضي إذا أطلق عند المالكية، وابن عرفة، في المسائل الفقهية، فهو: أبو مُحَمَّد، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية، تفقّه بابن القصّار، وابن الجلّاب، والباقلاني، وغيرهم، وقد رأى أبا بكر الأبهري وحدّث عنه، روى عنه أبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشّماع، له كتاب (التّلقين)، و(المعونة)، و(الإشراف على مسائل الخلاف). مات سنة ٤٢٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧(٢٨٧)، ونكت وتنبيهات ١١١/١، وحاشية العدوي ١٥٣/٤، وشجرة النور الزكية ١٥٥/١(٣٠٢).

(٢) التلقين، للقاضي عبدالوهاب ٧٨/١.

(٣) هو أبو مُحَمَّد، عبدالحق بن مُحَمَّد بن هارون السّهمي، القرشي، الصِّقِلِّي، شيخ المالكية، أحد علماء المغرب، تفقّه بأبي عمران الفاسي، وعبد الله بن الأجدابي، وخرّج له عدة تلاميذ، له كتاب (النكت والفروق لمسائل المدونة)، و(تهذيب الطالب) وهو في شرح المدونة،. توفي سنة ٤٦٦هـ بالإسكندرية، ينظر: ترتيب المدارك ٧١/٨، والسير ٣٠١/١٨، وشجرة النور الزكية ١٧٣/١(٣٦٠).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١٠/٤، والتوضيح ٤٨٤/٢، ولم أجده في (النكت والفروق) لعبد الحق.

(٥) المراد بـ(الاتفاق): اتفاق علماء المذهب، والمراد بـ(الإجماع): اتفاق علماء الأمة. وقد لا يطّرد هذا؛ فيُحكى الاتفاق في محل الإجماع. ينظر: حاشية العدوي ٢٥٨/١، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٦) البيان والتحصيل ١١/٤.

(٧) هو أبو مُحَمَّد، عبدالله بن عبدالحكم بن أعْيَن بن ليث المصري، الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، يقال: إنه من موالي عثمان - ﷺ -، وكان من أجلّة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، سمع من الليث، وابن القاسم، وروى عنه ابن حبيب، وابن المواز، وله كتاب (المختصر الكبير)، ثم اختصره في (المختصر الصغير). توفي سنة ٢١٤هـ، ينظر: ترتيب المدارك ٣٦٣/٣، والسير ٢٢٠/١٠(٥٧)، وشجرة النور الزكية ٨٩/١ (٧٢).

(٨) المختصر الكبير، لابن عبدالحكم ص ١٥٢.

(٩) هو عبدالرحمن بن القاسم، العُتقي، المصري، أبو عبدالله، تفقه بالإمام مالك، مولده ووفاته بمصر، له (المدونة) وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، وأخذ عنه أصبغ، وسحنون. توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩(٣٩)، وشجرة النور الزكية ٨٨/١ (٦٩)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٦٤٥/٢(٥٧٥).

(١٠) النوادر والزيادات ٣١٩/٢، والبيان والتحصيل ١٠/٤.

قلت: إليه يَرجعُ قولُ اللَّخْمِي: و[١]اختُلف فيمَن يَخرجُ يَسألُ؛ فرَوى ابنُ عبدالحَكم: "لا بأسَ به[٢]"، وقالَ أيضاً: "لا أرى لِمَن لا يجدُ ما يُنفق، خروجَه لحِجٍّ أو غَزو يَسألُ[٣]"، اللَّخْمِي: يُريد فيمَن كانَ في مَقامه لا يَسأل[٤].

ونَقْلُ ابنُ شاسٍ[٥] سُقوطَه عن معتادِ السُّؤال ظاناً وُجودَ مَن يُعطيه[٦] – لا أَعرفه.

وسمعَه يَحيى[٧]: يجبُ[٨] بَيعُه قريةً لا يَملك غيرَها؛ لحجِّه، وتركُ ولدِه للصَّدقة[٩]. ابنُ رُشدٍ: إنْ أَمن ضَيعَتهم[١٠].

ونقْلُ ابنِ الحاجِبِ[١١]: "لا يُعتبر ضياعُه، أَو ضياعُ مَن يقوتُ[١٢]" – لا أعرفه.

---

(١) الواو ليست في (ب).

(٢) المختصر الكبير ص ١٥٢.

(٣) النوادر والزيادات ٣١٩/٢.

(٤) التبصرة ١١٢٥/٣.

(٥) هو أبو مُحَمَّد، عبدالله بن مُحَمَّد بن شاس بن نزار الجُذامي، السّعدي، من بيت إمارة وجلالة، شيخ المالكية في عصره بمصر، ألّف (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، تفقّه على يعقوب بن يوسف المالكي، وسمع من عبدالله بن برّي النّحوي، وغيره، وحدّث عنه زكي الدّين المنذري. توفي سنة ٦١٠هـ مجاهداً في سبيل الله. ينظر: تأريخ الإسلام ٤٧٣/١٣، وشجرة النور الزكية ٢٣٨/١ (٥٥٣)، والأعلام للزركلي ١٢٤/٤.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢٦٧/١.

(٧) هو أبو مُحَمَّد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاسَ الليثي، الأندلسي، القرطبي، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وسمع من ابن القاسم، وأخذ عنه ابن حبيب، والعُتبي، وإليه انتهت رئاسة العلم بالأندلس، وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه. توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣٧٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٣٧٠/٣(١٣٨٦).

(٨) قوله: (يجب) ساقط من (ب).

(٩) لم أجدها من سماع يحيى، وجدتها من سماع مُحَمَّد بن خالد، كما في النوادر والزيادات ٣١٩/٢، والبيان والتحصيل ٧٢/٤. وينظر: مواهب الجليل ٥٠٣/٢.

(١٠) البيان والتحصيل ٧٢/٤.

(١١) هو جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكُردي، العلامة، الأصولي، الفقيه، النّحوي، من أذكياء العالم، سمع من أبي القاسم ابن عساكر، وإسماعيل بن ياسين، وأخذ عنه الدّمياطي، والقرافي، وجماعة، وله كتاب (جامع الأمهات)، و(نهاية السُّول). مات سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣(١٧٥)، والديباج المذهب ٨٦/٢، وشجرة النور الزكية ٢٤١/١(٥٦١).

(١٢) جامع الأمهات، لابن الحاجب ص ١٨٣.

وسمعَ ابنُ القاسم: يُقدّم على نكاحِ العَرب[١]. ابنُ رشد: إنْ نَكح أَثِم ومَضى، وإنْ خافَ العَنتَ أَخَّره[٢].

وفِيها[٣]: يَنبغي للعرَب يُفيد مالًا، حجُّه بهِ قبلَ زَواجه بهِ، وهو أَولى مِن قَضاءِ دَينِ أبيهِ[٤]. الصِّقِلِّي[٥]: لأنّ الحجَّ عندَنا على الفورِ[٦].

قلت: إنْ أرادَ تعليلَه بالفورِ فَلا يَتمّ؛ لصحَّة تقديمِ مندوبٍ على آخَر، وإنْ أرادَ أخذَه منه فأبعدُ؛ لظهورِ "يَنبغي" في النّدب، وقولِه: "أَولى مِن قضاءِ دَين أبيهِ".

وفي وجوبِه بِما إنْ حجَّ به، طَلَّق بِفقده النَّفقة – قَولان[٧]؛ لتخريجِ[٨] ابنِ رُشد على فورِه، وتراخِيه[٩].

اللَّخْمِي: ولا تُعتبر نفقةُ رجوعِه إلَّا إنْ بَقي ضاعَ، فيُعتبر[١٠] لأقربِ مكانِ معيشتِه[١١].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٨.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٤٨.

(٣) إذا قال المصنف: (وفيها) فمراده (المدونة)، وهي قاعدة متأخري المالكية، **بل كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فإنه يكون إشارة إلى (المدونة)**. ينظر: التوضيح ١/٧، ومواهب الجليل ١/٣٣، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته ص ٥٠٠، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص١٠٤.

(٤) التَّهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي ١/٥٨٧. ولم أقف عليه في المدونة.

(٥) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن عبدالله بن يونس التميمي، الصِّقِلِّي، القيرواني، الفقيه، الحافظ، النظار، حدّث عن أبي الحسن القابسي، وأخذ عن أبي عمران الفاسي، والقاضي أبي الحسن بن الحصائري، وغيرهم، له كتاب (الجامع لمسائل المدونة). توفي سنة ٤٥١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/١٦٤(٣٣٠)، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٥٢، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣/١١٣٢(١١٢٥).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٣٠.

(٧) المراد بـ(الأقوال) عند المصنف، والمالكية: هي أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين، وقد يطلقونها على أقوال مالك – أحيانًا –. ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٢٨ وما بعدها، ومواهب الجليل ١/٤٠، وحاشية العدوي ١/٤٨.

(٨) يقصد المصنف، والمالكية بـ(التخريج): استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. ويشمل تخريج قول مخالف لحكم منصوص في مسألة. ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٠٤ – ١٠٥.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤٤٩.

(١٠) قوله (فيعتبر) في (ب): (فتعتبر).

(١١) التبصرة: ٣/١١٢٥. ونصه:" إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه؛ فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع، مما يمكنه التمعش فيه". أهـ.

الشَّيخُ: "رَوى ابنُ نافعٍ ومُحَمَّدٌ[١]: مَن[٢] عليهِ [(أ): ٧٦/ب] دينٌ ليسَ عندهُ قضاؤُه، لا بأسَ أنْ يَحجَّ. سُحنون: ويَغزو. ورَوى مُحَمَّد: إنْ كانَ لهُ وفاءٌ أَو يَرجو قضاءَه، فَلا بأسَ أنْ يحجَّ. مُحَمَّد: معناهُ: إنْ لَم يكُن معهُ غيرُ قَدْر دَينه، فليسَ لهُ أنْ يحجَّ إلَّا أنْ يقضيَه، أو يتَّسِع وجْدُه"[٣].

ويَسقُط بِطلب نَفْسٍ، أو مُجحفٍ،[٤] أو ما لا حدَّ له. وبِما لا يُجحف قَولا المتأخِّرين[٥]. اللَّخْمِي: لا يَسقُط بِغُرم اليسيرِ. قالَ: "وظاهرُ قولِ القاضي: ولا بِكثيرٍ لا يُجحف[٦]"[٧].

والبحرُ الآمِنُ[٨] مع أداءِ فرضِ الصَّلاة كالبَرِّ، وإلا سَقط. الشيخُ [عنِ][٩] المَجْمُوعَة[١٠]: رَوى ابنُ القاسم كراهَته لغيرِ أهلِ الجُزُر[١١].

وفي كونِه معَ الصَّلاة جالساً والسُّجود على ظَهر أخيهِ مُسقِطاً أَو لا؟ – سَماعُ أَشْهَب[١٢]، وتَخريجُ اللَّخْمِي على قولِ أَشْهَب بِصحَّة جُمُعة مَن سَجد على ظَهرِ أخيه، وإباحةِ

---

(١) مُحَمَّد عند المالكية، وابن عرفة، هو: أبو عبدالله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن زيادالإسكَنْدَراني، المعروف بابن المَوّاز، الفقيه، الحافظ، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقّه بابن عبدالحكم، وابن المَاجِشُون، وأصبغ، وغيرهم، روى عنه القاضي أبو الحسن الإسكندري، وابن أبي مطر، وغيرهم، ألّف الكتاب الكبير المعروف بـ(المَوَّازِيَّة). توفي سنة ٢٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٣، وحاشية العدوي ١٥٣/٤ وشجرة النور الزكية ١٠٢/١(١١٦).

(٢) في (ب): (ومن).

(٣) النوادر والزيادات ٣١٩/٢.

(٤) في (ب): (ما بمجحف).

(٥) ينظر: التوضيح ٤٨٧/٢.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ص ٥٠٠.

(٧) التبصرة ١١٢٨/٣.

(٨) قوله (الآمن) في (ب): (الأمين).

(٩) في الأصل: (في). والتصحيح من (ب).

(١٠) (المَجْمُوعَة على مذهب مالك وأصحابه)، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ١٧٥/٢. قال المحقق: وهو (غير مطبوع).

(١١) النوادر والزيادات ٣١٩/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٣١٩/٢.

سَفَرِ تَجْرٍ يَنقُلُ لِلتَّيمُّم[١][٢].

اللَّخْمِي: يَترجَّح البَرُّ الموصِّل مِن عامِه على البحرِ المباحِ الموصِّل من عامٍ آخرَ، على التَّراخي، ويَتعيَّن على الفورِ، وإنْ تَساويا تَساويا[٣][٤].

وفي كونِ المرأةِ[٥] كالرَّجُل، وسقُوطِه عنْها بِه، قَولا اللَّخْمِي[٦]، وسماعُ ابنِ القاسمِ مع روايتِه في المَجْمُوعَة[٧]. ابنُ رُشدٍ: وقيلَ:[٨] تَسقطُ[٩] بِه عنِ الرَّجُل؛ وهو ضعيفٌ[١٠].

والمعروفُ[١١] شرطُه على المرأةِ بِصُحبةِ زوجٍ أو مَحرمٍ. الموطّأ: جَماعةُ النِّساءِ كالمَحْرَم[١٢].

اللَّخْمِي: قولُ ابنِ عبدالحَكَم[١٣]: "لا تَخرجُ مع رجالٍ دونه[١٤]" أحسنُ من قولِ مالكٍ:

---

(١) ينظر: التبصرة ١١٢٨/٣.

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل ٥١٧/٢ معلقاً على كلام المصنف:" عَزَا لِسَمَاعِ أَشْهَبَ: سُقُوطُ الْحَجِّ بِصَلَاتِهِ جَالِسًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ نَصًّا، وَلَكِنَّهُ تَبِعَ اللَّخْمِيَّ فِي مُسَاوَاتِهِ بَيْنَ الصَّلَاةِ جَالِساً وَالسُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ". أهـ.

(٣) ينظر: التبصرة ١١٢٨/٣.

(٤) قوله: (تساويا) الثانية ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (المرأة فيه).

(٦) التبصرة ١١٣٠/٣ - ١١٣١

(٧) النوادر والزيادات ٣١٩/٢ - ٣٢٠.

(٨) في (ب): (قيل).

(٩) في (ب): (يسقط).

(١٠) البيان والتحصيل ٤٣٥/٣.

(١١) بتتبّعي لألفاظ المصنف، ونقولاته، وأكثر كتب المالكية تبيّن لي أن المراد بمصطلح (المعروف) هو القول المعروف عن مالك وأصحابه، وبعضهم يجعله رديفاً لـ(المشهور). ينظر: النوادر والزيادات ٥٩/٥ - ١١١/١٠، والجامع لمسائل المدونة ١١٤٥/٣، والتبصرة ٨٧٥/٢، والتوضيح ٤٤٠/٢، ومواهب الجليل ١٢٠/١، وحاشية العدوي ١١٨/١، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١١٦.

(١٢) موطأ مالك ٦٢٧/٣ (١٦٠٩).

(١٣) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، الفقيه، سمع من ابن وهب، وأشهب، ووالده عبدالله بن عبدالحكم، رَوى عنه النسائي في "سننه"، وابنُ خزيمة، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في (الرد على الشافعي)، وكتاب (أحكام القرآن). توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٥٧/٤، والديباج ١٦٣/٢، وشجرة النور الزكية ٦٧/١.

(١٤) المختصر الكبير، لابن عبدالحكم ص ١٥٣.

تخرجُ مع رجالٍ أو نساءٍ لا بأسَ بهم[١].

وروى ابنُ رشد: جماعةُ الناس كالمَحْرَم[٢].

وفيها: مَن ليس لها وليٌّ تَخرج مع مَن تَثق به من الرِّجال والنساء[٣]. الباجي: لا يُعتبر في[٤] كبيرِ القوافلِ، وعامرِ الطُّرقِ المأمونة[٥].

الشيخُ: رَوى ابنُ حبيبٍ: لها أنْ تَخرج للفرضِ بِلا إذنِ الزَّوج وإنْ لَم تجِد مَحرمًا، ولابُدّ في التّطَوع مِن إذْنِه والمَحرمِ[٦].

وسَمع القرينانِ: لا تَخرج معَ خَتَنِها[٧] دونَ جماعةِ النَّاس[٨]. ابنُ رُشد: كسماعِ ابنِ القاسمِ كراهةَ سَفرها مع رَبيبٍ أَو حَمٍو لحداثةِ حُرمتهما[٩]. الباجِي: كراهتُه معَ رَبيبها لعداوتِها الرّبيبَ، وقِلّة شَفقتِه[١٠].

وفي كون مَشيها مِن بُعد كالرَّجل، أو عورةً، ثالثُها: إنْ كانت غيرَ جسيمةٍ، أو رائعةٍ؛ لِلّخمي عنْ قولِه فِيها: "نذرُ المشيِ عليهِما سواءٌ[١١]"، وروايةِ مُحَمَّد[١٢]، واللَّخْمِي[١٣]. وَردَّ ابنُ محرز الأولَين للثّالث.

---

(١) التبصرة ٣/١٢٧٣.

(٢) البيان والتحصيل ٤/٢٧.

(٣) المدونة ١/٤٥٧.

(٤) قوله: (في) ليست في (ب).

(٥) المنتقى ٣/٨٢.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(٧) الخَتَن: زوج الابنة أو زوج الأخت، وقيل: هو أبو امرأة الرجل وأخوها، وكل من كان من قِبل امرأته. ينظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٥/٢١٠٧، ولسان العرب ١٣/١٣٧.

(٨) البيان والتحصيل ٤/٢٧.

(٩) البيان والتحصيل ٤/٢٨.

(١٠) المنتقى ٣/٨٢.

(١١) المدونة ١/٥٦١، والتبصرة ٣/١١٣٠.

(١٢) التبصرة ٣/١١٣٠، والمقدمات الممهدات ١/٣٨١. وينظر: التوضيح ٢/٤٩٠.

(١٣) التبصرة ٣/١١٣٠.

قلت: أخذُ اللَّخْمِي مِنها خلافَ روايةِ مُحَمَّد هُو مناقضتُها ابنُ الكاتبِ[١] بِها، ويُردّان[٢] بأنّ معناها: المشيُ الواجبُ عليهما سواء؛ أي: في إكماله، والعودِ لتلافيه، وغيرِ ذلك، لا أنّ مَشيهما سواءٌ في الوجوب؛ فلفظُ "عليهما" مُتعلِّق بـ"نذْرٍ"، لا بـ"سواء"[٣].

الشيخُ: رَوى مُحَمَّد: الحجُّ على الإبل والدّواب لِمن قَدَر أَحبُّ إليّ مِن المشي؛ كما فعل ﷺ[٤][٥]، واختارَ اللَّخْمِي عكسَه[٦].

ويصحُّ بالإسلام والعَقل؛ كالصّبي المميّز والعَبْد، ولا يجزئُهما إنْ بلغَ أو عتَق بعْد إحرامِه.

وللسيّد تحليلُ ذِي رِقٍّ أَحرم بغيرِ إذنِه.

وفي[٧] شَكِّ ابنِ عبدالسّلامِ في[٨] جوازِ تحليلِ الصَّغيرِ والكبيرِ السّفيهِ وليُّه – قُصورٌ؛ لقَبول الصِّقِلِّي[٩] والشَّيخِ[١٠] [(ب): ٧١/أ] قولَ أَشْهَب: "لو عَتق أو بَلغ عَقب تحليلِه سيّدُه أَو وليُّه، فأَحرمَ لفرضِه، أَجزأه"، وسماعِ ابنِ القاسمِ: إحرامُ المولّى عليهِ سَفَه لا يَمضي.

---

(١) هو أبو القاسم، عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد الكِناني، المعروف بابن الكاتب، من فقاء القيروان المشاهير، كان موصوفاً بالعلم، والفقهِ، والنَّظر، أخَذ عن ابن شبلون، والقابسي، وله تأليف كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءًا. توفي سنة ٤٠٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٥٢/٧، وشجرة النور الزكية ١٥٧/١(٣٠٩)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٦٣٩/٢(٥٦٧).

(٢) في (ب): (ويرد بأنّ).

(٣) قال في مواهب الجليل ٥١٩/٢ معلقاً على كلام ابن عرفة هنا:" لَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا؛ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَرُدُّ عَلَى اللَّخْمِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّخْمِيَّ لَمْ يَأْخُذْ الْوُجُوبَ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْمَشْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ إيجَابِهِ الْمَشْيَ عَلَيْهَا فِي النَّذْرِ، فَقَالَ: الْفَرْضُ أَوْلَى". أهـ.

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج ٨٨٦/٢ (١٢١٨).

(٥) النوادر والزيادات ٣٩٠/٢.

(٦) التبصرة ١١٢٦/٣.

(٧) قوله: (في) ليست في (ب).

(٨) قوله: (في) ساقط من (ب).

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٤٦٦/٤ – ٤٦٧.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٦٠/٢.

وقَبِله الشَّيخُ[١]. وتعليلُه ابنُ رُشدٍ بأنّه قبْل أشهرِ الحجّ وميقاتِه[٢] - بَعيدٌ.

وإذنُ ربِّ ذي رِقٍّ في إحرامه يمنعُ تحليلَه منهُ. وفي صحَّة مَنعِه منهُ قَبله روايةُ اللَّخْمِي، وقولُه[٣]. و[٤] تمسُّكه بأنه حقٌّ وجبَ له، مرَّ في الاعتكاف[٥].

وفي صحَّته لغيرِ المميِّز قولانِ؛ لَها[٦]، ولِلّخْمِي معَ روايةِ ابنِ وهبٍ[٧]: يحجُّ بابنِ أربعٍ، لا برضيعٍ[٨].

وفي المجنونِ قولانِ؛ لَها[٩]، ولتخريجِ اللَّخْمِي على الصَّبي[١٠]. وقولُ الباجي:- عدمُ العقل يَمنع صحتَه[١١] - خلافُ النصِّ. ونقلُه ابنُ عبدالسّلام عنْ بعضِ شارِحي الموطَّأ مِن المتأخِّرين - تَعميةٌ، أو قُصور.

وعلى صحّته: يُحرِم عنهُما وليُّهما بِتجريدِهما ناويَه، ولا يُلبي عنهُما، ويُجرِّد المناهزَ مِن ميقاتِه، ومَن لا يَنتهي[١٢] - كابن ثمانِي سِنين - قُربَ الحرم[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٦٠.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٠١ - ٤٠٢.

(٣) التبصرة ٣/١١٦٧، وينظر: المدونة ١/٤٩٠.

(٤) الواو ليست في (ب).

(٥) يعني كتاب الاعتكاف من مختصره هذا. وينظر: مخطوط مختصر ابن عرفة؛ النسخة الأصل [٧٣/أ]، والنسخة (ب) [٦٨/ب].

(٦) المدونة ١/٣٩٨.

(٧) هو أبو مُحَمَّد الفهري، عبدالله بن وهب بن مسلم، الإمام، شيخ الإسلام، جمع بين الفقه والحديث، وكان من أوعية العلم، وصحب مالكاً عشرين سنة، وأدرك بعض صغار التابعين، وروى عنه الليث بن سعد، وابن مهدي. توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣(٦٣)، وشجرة النور الزكية ١/٨٩(٧٠).

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٥٨، وعزاه لابن الموّاز، والتبصرة ٣/١١٣٤.

(٩) المدونة ١/٤٣٨.

(١٠) التبصرة ٣/١١٣٤.

(١١) المنتقى ٢/٢٦٩.

(١٢) (ينتهي) هكذا في الأصل وفي (ب)، ولعل معناها: من لا ينتهي عما ينهى عنه من المحظورات. وفي بعض الكتب المالكية: (ينتهز). ينظر: التاج والإكليل، للمواق ٣/٤٣٣.

(١٣) ينظر: المدونة ١/٣٩٨.

وفي كتاب مُحَمَّد: لا بأسَ أن يُترك عليه مثلُ القِلادة والسِّوارين[١].

وفِيها: لا بأسَ أن يُحرم بِأصاغرِ الذّكور في أرجُلهم الخَلاخلُ وعليهم الأَسورة، وكَره مالكٌ تَحليتَهم بالذَّهب[٢]. التُونِسي[٣]: ظاهرُه إباحةُ لُبسهم ذلكَ ذهباً أَو فضَّة، ولُبس الفِضة ذكورُ البالغينَ حرامٌ، إلا الخاتمَ والسَّيف، وفي المِنطقة خِلافٌ[٤]، وخَفّف الناسُ لهم لُبس الحَرير[٥]، والأشبهُ تكليفُ الوليِّ منعَهم ذلك، وإباحةُ شَغل السّوار والخَلاخل[٦] محلُّه خلافُ قولِه: يَنزع الكبيرُ في إحرامِه [ما][٧] بِعُنُقه مِن كتاب[٨][٩].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٩/٢.

(٢) المدونة ٤٠٠/١.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التُّونسي، الفقيه، الحافظ، تفقّه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وتفقّه به عبدالحميد بن سعدون، وعبد الحميد الصائغ، له شروح حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة، كان مستجاب الدعوة. توفي سنة ٤٤٣هـ، ينظر: الديباج المذهب ٢٦٩/١، وشجرة النور الزكية ١٦١/١(٣٢١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٥٤/١.

(٤) ينظر: التبصرة ١٢٨٩/٣، والتنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، لعياض ٥٢٢/٢.

(٥) خففه فيه للصبيان ابن القاسم؛ كما في المدونة ٤٦٢/١.

(٦) في (ب): (الخلخال).

(٧) مابين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): (كتب).

(٩) قال المحقق: يظهر أن المصنف نقل كلام التونسي بمعناه، ويظهر أن مقصود التونسي أن إباحة السوار والخلخال للصغار يخالفه أمرُ الكبار في الإحرام بنزع الكتاب من العُنق؛ فضلاً عن السوار والخلخال، والأشبه – عنده – منع الصغار مما يمنع منه الكبار؛ حيث نقل عنه عياض في التنبيهات ٥٥٢/٢ قوله – أي: التونسي –:"والأشبه منعه – أي الصغير – من كل ما يمنع منه الكبير". وفي المدونة ٣٩٨/١: "قال مالك: وَيُجَنِّبُهُ – أي الولي – مَا يُجَنِّبُ الْكَبِيرَ". أي: في الإحرام. وقال ابن المواز كما في (الجامع لمسائل المدونة ٤١٨/٤): "وإن كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يحرم، فإن اضطر إليه فليتركه ويفتدي".أهـ.

ونَصُّ عبارة التونسي في التوضيح ٤٩٢/٢ – وهي أوضح –:" قال التونسي: ظاهر جوابه أولاً جوازه في الجميع؛ إذ لم يفصل ذهباً ولا فضة، والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك ويأتي على قياس قوله: جواز لباسهم ثياب الحرير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب. انتهى".أهـ.

ونصُّها في التنبيهات ٥٢٢/٢: "ويأتي على قياس قوله جواز إلباسهم ثياب الحرير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب، ثم مثل هذا ستر بعض عضو الإحرام، وقد قال في الكبير: لو كان في عنقه كتاب لنزعه. وكأنه خفف مثل هذا في الصغار". أهـ. والله أعلم.

عياضٌ[١]: كراهةُ حُليّ الذَّهَب لهُم على التَّحريم؛ لقولِه بَعْد ذلكَ: أَكرهُ الحريرَ لهُم كالرِّجال[٢]. قالَ: وتخفيفُه ذلكَ إنَّما هُو في الإحرامِ، ولو سُئل عنْ جوازِ لُبسهم لَمنَعهم؛ كذِكر الآنيةِ في كتابِ[٣] الصّرف[٤].

قلت: ظاهرُ كلامِ ابنِ رُشد حملُ الكراهةِ لهُم[٥] على بابِها[٦].

وفضلُ نفقةِ الصَّبي على وليِّه إنْ لم يخَف ضياعَه. وفي كونِ فِديته وجزاءِ صيدِه كجنايةٍ، أَو على وليِّه، ثالثُها: إنْ خِيف ضياعُه؛ لِنقل مُحَمَّدٍ[٧]، والتُونسيّ عنْ ثالثِ حجِّها[٨]، والشَّيخِ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ روايةِ ابنِ وَهب[٩]. وفي الكافي عزوُ الأوَّلِ لِبعض أصحابِ مالكٍ، والثَّاني للأشهَر عنْ مالكٍ[١٠].

التُونسي واللَّخْمِي: وجزاءُ صيدِه بالحرمِ دونَ إحرامِه جنايةٌ - إن كان خِيفَ ضياعُه -، وإلَّا فعَلَى وليِّه[١١].

ولا يَصحُّ عنْ[١٢] مَرجوٍّ صحتُه. ولأَشْهَب: إنْ واجر صحيحٌ مَن يَحج عنه، لزمَ

---

(١) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسي بن عياض اليَحصَبي، السَّبْتي، عالم المغرب، إمام أهل الحديث في وقته، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني، وتفقّه بالقاضي مُحَمَّد المَسِيلي، وحدّث عنه الحافظ خلف بن بَشكوال، ولِي قضاء سبتة، وله مؤلفات عديدة؛ منها كتاب (الشفا في شرف المصطفى). توفي مسموماً سنة ٥٤٤هـ. ينظر: السير ٢١٢/٢٠، وشجرة النور الزكية ٢٠٥/١، والأعلام للزركلي ٩٩/٥.

(٢) المدونة ٤٦٢/١.

(٣) في (ب): (كتاب).

(٤) التنبيهات المستنبطة ٥٢٢/٢.

(٥) قوله (لهم) سقط من (ب).

(٦) المقدمات الممهدات ٤٦٦/٢.

(٧) النوادر والزيادات ٣٥٨/٢.

(٨) المدونة ٤٦٥/١.

(٩) النوادر والزيادات ٣٥٨/٢.

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبدالبر ٤١٢/١.

(١١) التبصرة ١١٧٤/٣.

(١٢) قوله (عن) ساقط من (ب).

لِلخلاف[١].

ابنُ بَشير: لا يَصحُّ عنْ قادرٍ، اتِّفاقًا[٢]. ونحوُه لِلَّخْمي[٣][٤].

والمعْضُوبُ:- مَن لا يُرجى ثُبوته على راحلةٍ، الباجِي: كالزَّمِن والهَرِم[٥] - في إجازتِه عنهُ، ثالثُها: لابنِه؛ لِلّخْمِي معَ أَشْهَب، وأحدِ قَولَي مالكٍ[٦]، وثانيهِما[٧] وأَبِي مُصْعَب[٨][٩] معَ ابنِ وهبٍ[١٠]، والشيخِ عنِ ابنِ حَبيب قائلًا: ويجزئُه[١١].

الجلّابُ[١٢]: يُكره استئجارُه مَن يَحج عنهُ، فإنْ فَعل مَضى، ولا يَجب عنْ ميتٍ

---

(١) لم أجد لأشهب هذا الكلام نصاً ولا معنى، وقريب منه في النوادر والزيادات ٤٨٢/٢. وقال الحطاب معلقاً على كلام المصنف (المواهب ٢/٣):" وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ أَشْهَبَ فِي النَّافِلَةِ عَنْ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ سِيَاقَهُ لَا يُشْبِهُ أَنْ يَدُلَّ أَنَّهُ فَهِمَ كَلَامَ أَشْهَبَ فِي الْفَرْضِ".

(٢) ينظر: التوضيح ٤٩٦/٢.

(٣) قوله: (ونحوه للخمي) ليست في (ب).

(٤) التبصرة ١٢٦٣/٣.

(٥) المنتقى ٢٦٩/٢.

(٦) النوادر والزيادات ٤٨١/٢، والتبصرة ١٢٦٢/٣.

(٧) قال المحقق: أي القول الثاني للإمام مالك، وهو المنع مُطْلَقًا. النوادر والزيادات ٤٨١/٢.

(٨) هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، الزُّهري، المدني، الفقيه، قاضي المدينة، روى عن مالك الموطأ، وتفقّه بابن دينار، وسمع من يوسف بن الماجِشُون، وله كتاب مختصر في قول مالك المشهور، وحدّث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. توفي سنة ٢٤٢هـ وقيل: سنة ٢٤١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣٤٧/٣، والسير ٤٣٦/١١، والديباج المذهب ١٤٠/١.

(٩) التبصرة ١٢٦٢/٣.

(١٠) التبصرة ١٢٦٢/٣.

(١١) النوادر والزيادات ٤٨٢/٢.

(١٢) هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب، وقيل: اسمه مُحَمَّد بن الحسين، شيخ المالكية، مِن أهل البصرة، تَفقّه بأبي بكر الأبهري، له كتاب (التفريع في الفقه)، يقال: ما خلَف ببغداد في المذهب مثله. توفي مُنصرفه من الحج سنة ٣٧٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦(٢٧٥)، وشجرة النور الزكية ١٣٧/١(٢٣٤).

صَرورةٍ[١] في ثُلثه[٢]. وقولُ ابن الحاجب: لا يَلزم عنْ صَرورة على الأصحِّ[٣] – لا أعرفُه. وقولُ ابنِ شاسٍ: قيلَ: يُحج عنهُ إنْ كانَ صرورةً[٤] – يَحتمل الصحَّةَ لا اللُّزوم. ونقلُه ابنُ هارونَ عنِ ابنِ بَشير، وَهْم[٥].

وفيهِ تَطوُّعاً ثلاثةُ المعضوبِ[٦]، ولِلصّقلّي عنِ ابنِ وَهبٍ: يَصحّ عن قَريبه[٧].

وفيهِ بِوصيَّةٍ الثلاثةُ.

أبو عُمَر[٨][٩]: في قولِ القاضِي: "تَصحُّ النّيابةُ في نفلِه دونَ فَرضِه[١٠]" – نَظَر؛ لِمنع مالكٍ أنْ يُؤاجَر[١١] لهُ ذو رِقّ[١٢]، والنَّفل يَصحُّ منهُ كالحُر. [(أ): ٧٧/أ]

ورَوى مُحَمَّد فيمَن [أَوصت][١٣] بهِ – إنْ وَسعه ثُلثُها وإلا عُتق[١٤] بهِ –: يُعتق بهِ وإنْ

---

(١) الصرورة: هو الذي لم يحج. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٧٧/١٢، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢٢/٣.

(٢) التفريع ١٩١/١.

(٣) جامع الأمهات ص ١٨٥.

(٤) عقد الجواهر ٢٦٨/١.

(٥) ينظر: التوضيح ٤٩٨/٢.

(٦) قال المحقق: أي الأقوال الثلاثة السابقة في الحج عن المعضوب.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦١٦/٥.

(٨) هو الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النَّمَري، القرطبي، صاحب (التمهيد)، و(الاستذكار)، والتصانيف الفائقة التي سارت بها الركبان، سمع من أحمد بن مطرف، وأبي عمر بن حزم، وحدّث عنه أبو مُحَمَّد بن حزم، وجماعة، وهو شيخ علماء الأندلس. مات سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، وشجرة النور الزكية ١٧٦/١(٣٧٣)، والأعلام ٢٤٠/٨.

(٩) هكذا في الأصل و(ب): (أبو عمر). ولم أجد للإمام ابن عبدالبر هذا الكلام بعد البحث والتقصي في كافة كتبه. وقد قرر هذا الرأي في (الكافي ٤٠٨/١) دون تعقيب على قول القاضي. **ويبدو أنه سبق قلم، والصواب: (الباجي)؛ فقد نص عليه في (المنتقى ٢٧١/٢). والله أعلم.**

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٤٥٩/١. وينظر: التوضيح ٤٩٦/٢.

(١١) قوله (يؤاجر) في (ب): (يؤجر).

(١٢) المدونة ٤٨٩/١.

(١٣) في الأصل: (أوسعت)، والتصحيح من (ب).

(١٤) قال المحقق: هكذا في الأصل و(ب) والمَعْنى: أُعتق به رقبة؛ كما هو نص المدونة والنوادر.

وَسعه[١]. ابنُ حارثٍ[٢]: أَنكره سُحنون، وقالَ: يَحج[٣].

وفيها: تُنفّذُ وصيتُه بهِ، ولا يُفعل دونَها، ويتصدَّقُ عنهُ - مَن أرادَه -، أَو يُعتق، أَو يُهدي[٤]. وللقَرافِي[٥]: نَفَّذ أَشْهَب وصيةَ الصَّرورة به مِن رأس مالِه[٦].

وإن أَوصى بِمَشيٍ حَنَث فيه، ففي نُفوذه، أو هَدْيين، ثالثُها: يُهدي عنهُ بِقدْر الكِراء والنّفقة؛ لِسُحنونٍ، وابنِ رُشد - عنْها[٧] - معَ ابنِ القاسِم وسماعِه[٨]، وسماعِ سُحنونٍ ابنَ القاسم فِيمن أَوصى بِما يَجب عليهِ في حنثِ مشيٍ[٩]. ابنُ رُشد: وقولُ ابنِ كِنانة[١٠]: "لا تُنَفَّذ وصيّتُه بِحجٍّ ولا مَشي، و[١١] يُهدِي عنه نَفقةَ ذلك، أو يَتصدّقُ به" - هو قِياسُ المَذهب؛ أنْ

---

(١) النوادر والزيادات ٤٨٢/٢، وينظر: المدونة ٤٨٩/١.

(٢) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن حارث بن أسد الخُشني، القيرواني، الأندلسي، الفقيه، الحافظ، المؤرخ. روى عن أحمد بن نصر، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، وروى عنه أبو بكر بن حَوبيل. له كتاب (الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، وكتاب (الفتيا)، و(تاريخ الأندلس). توفي سنة ٣٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/١٦(١٢٠)، وشجرة النور الزكية ١٤١/١(٢٥٦)، والأعلام ٧٥/٩.

(٣) ينظر: التوضيح ٤٩٨/٢.

(٤) المدونة ٤٨٥/١.

(٥) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصَّنْهاجي، العلامة، صاحب التصانيف، الفقيه، الأصولي، المفسر، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وشرف الدين الفاكهاني، ومؤلفاته كثيرة نافعة؛ منها كتاب (الذخيرة) في فقه المالكية، و(أنوار البروق في أنواء الفروق). توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١، وشجرة النور الزكية ٢٧٠/١(٦٦١)، والأعلام ١٤١/٧.

(٦) الذخيرة ٢٠١/٣.

(٧) المدونة ٤٨٩/١.

(٨) قول سحنون، ونقل ابن رشد عن المدونة وابن القاسم وسماعه، في البيان والتحصيل ٤١٩/٣.

(٩) البيان والتحصيل ٦٩/٤.

(١٠) هو أبو عمرو، عثمان بن عيسي بن كنانة المدني، وكنانة مولى عثمان بن عفان - ﷺ -، من فقهاء المدينة، أخَذ عن مالك، وكان يخصُّخ بالإذن عند اجتماع الناس على باب مالك، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته. توفي سنة ١٨٥هـ، وقيل: سنة ١٨٦هـ بمَكَّة وهو حاج. ينظر: ترتيب المدارك ٢١/٣، وتاريخ الإسلام ٩٢٣/٤(٢٤٦)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٨٣١/٢(٧٨٠).

(١١) في (ب): (و لا).

ليس مِن البِر حَجّ أَحدٍ عن أَحدٍ[١].

ورَوى ابنُ وَهبٍ كراهةَ إجارةِ المرءِ نفسَه فيهِ[٢]. اللَّخْمِي عنِ ابنِ القاسم: و[٣] لا نَقضَ لهُ بعْد عَقدها[٤]. ولازمُ قِياس القاضِي[٥] جوازُها على [التَّطوُّع][٦] بهِ، وظاهرُها نَفيُها.

وفيها: إجارةُ مَن حَج أَحبُّ إِليّ، فإنْ استأجَروا صَرورةً - جهلًا - أَجزأ[٧].

قلت: مفهومُ نَقل الشّيخِ عن ابنِ القاسم:- إنْ واجروا جهلاً صَرورةً لا يَجدُ السّبيلَ أَجزأَ[٨] - خِلافُ إِطلاقِها.

الشّيخُ عن أَشْهَب: لا بأسَ بِإجارة صَرورة لا يجد سبيلًا، ومَن وَجَده لا يَنبغي أنْ يُعان على ذلكَ، فإنْ فعلوا أَساؤوا، وأَجزأ[٩].

وتُجزئ المرأةُ عن الرَّجل[١٠].

وفي جوازِ استئجارِ ذي الرِّقِّ والصَّبي ومَنعه نَقلا اللَّخْمِي[١١]. وعليه؛ إنْ وَقَع، في إجزائِه، ثالثُها: في ذي الرِّق: لِلجَلّاب[١٢]، ولها[١٣]، ولِلّخمي عن ابنِ القاسم[١٤].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤١٩.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٨١.

(٣) قوله (و) سقط من (ب).

(٤) التبصرة ٣/١٢٦٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٥٩.

(٦) في الأصل: (الطوع)، والتصويب من (ب).

(٧) المدونة ١/٤٨٥.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٨٣.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٨٣.

(١٠) المدونة ١/٤٨٩، والنوادر والزيادات ٢/٤٨٣.

(١١) التبصرة ٨/٣٦٥٧.

(١٢) التفريع، لابن الجلاب: ١/١٩٣.

(١٣) المدونة: ٤/٣٦٦.

(١٤) التبصرة ٨/٣٦٥٧.

وعلى عدمِ الإجزاءِ في ضَمان المُستأجِر ونَفيِه – إنْ جَهلَ الحكمَ –، ثالثُها: إنْ لم يَجتهد في كَونِه حُراً؛ لِغير ابنِ القاسم فيها(١)، وتخريجِ اللَّخْمِي على لُزومِ شِراءِ الشَّريك الفاسدِ شريكَه(٢)، وابنِ القاسم فيها(٣).

قلت: يُردّ التَّخريجُ بِضررِ المُستأجَر له؛ بِتَلف ماله، ولا مُفوِّتَ له شرعاً(٤)، بِخِلاف الشِّراء الفاسدِ [فيهما.

والنِّيابةُ](٥) بِعِوض مَعلوم بِذاته، إجارةٌ – إنْ كان عن مُطلق العَمل –، وجُعْلٌ إنْ كان عَن تَمامه، وبَلاغٌ إنْ كانت بِقَدر نَفقتِه.

وَفيها: الإجارةُ: أنْ يَستأجِره بكذا وكذا ديناراً على أنْ يَحُج عَن فُلان، له ما زادَ وعليه ما نَقَص. والبَلاغُ: خُذْ هذه الدَّنانير فَحُجّ بها(٦) على أنّ علينا ما نَقَص عن البَلاغ، أو فَحُجّ بها عنه. والنَّاسُ يَعرِفون كيف يَأخُذون؛ إنْ أَخَذوا على البلاغ فَبَلاغٌ، وإنْ أَخَذوا على أنَّهم قَد(٧) ضَمِنوا الحج فقد ضَمِنوه(٨).

قلت: يُريدُ بِالضّمانِ لُزومَه – الحجُّ – بِذلك العِوَض دونَ زِيادةٍ عليه ولا رَدٍّ مِنه.

مُحَمَّد عَن ابنِ القاسم: يُنفِق في البَلاغ ما يُصلِحُه مِمّا لا بُدّ منه؛ مِن كَعْك وزَيْت وخَلٍّ ولَحْم مَرّة بَعد أُخرى، وشِبْه(٩) ذلك، والوِطَاءِ واللِّحافِ والثِّياب، ويَرُدّ فَضل ذلك والثِّيابَ، وإنّا

---

(١) المدونة ٣٦٦/٤.

(٢) التبصرة ٣٦٥٧/٨ ونَص تخريجه:" كما قال في أحد الشريكين: يشتري شراء فاسدًا. قال: لا شيء عليه، وليس كل الناس فقهاء".أهـ.

(٣) المدونة ٣٦٦/٤.

(٤) قوله: (شرعا) ساقط من (ب).

(٥) في الأصل: (فيها **قلت**)، والتصحيح من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: (عنه).

(٧) قوله: (قد) ساقط من (ب).

(٨) المدونة ٤٨٥/١- ٤٨٦.

(٩) قوله (وشبه) في (ب): (وشبهة).

لَنَكرَهه، وَهذه والإجارةُ في الكراهةِ سَواء[١]، وأَحبُّ إلينا أنْ يُؤاجِر نفسَه بِمُسمّى؛ لأنّه إنْ ماتَ قَبل أنْ يَبْلُغ كانَ ضَامناً[٢]. مُحَمَّد: يُريدُ ضَامناً لِلمال؛ يُحاسَب بِما سَار، ويُؤخَذُ مِن تَركته ما بَقِي، وَهذا أَحوطُ مِن البَلاغ. ولا يُؤاجِر من مَاله غيرَه، إلا أنْ يكونَ حجاً مَضموناً[٣].

وَما لَزم الأجيرَ مِن دم أو فِدية فعَليه، إلا لِخطأ ذي بَلاغٍ وضَرورةِ فِعله، فَكَنَفَقَتِه.

وَفيها: لو تَلفَ ما قَبَضه لِنفقتِه قَبل إحرامِه رَجَع، ونفقةُ رَجعتِه عليهم[٤]. و[٥] رُويتْ: عليه[٦]. وَهذه رَوى الشَّيخُ عَن ابنِ حَبيب[٧]. والصِّقِلِّي[٨] الأُولى[٩]. اللَّخْمِي: عليهم[١٠]، إلا أنْ يَعقِد على نفقتِه مِن الثُّلث فمِمّا بَقي، فإنْ قُبض كلُّه فعَليه[١١]. فإنْ تَمادى فَنفقتُه غيرُ [رجعتِه][١٢] مِن حيثُ تَلِف عليه[١٣].

وفي لُزوم الحج مِن بَقية الثُّلث قولا أَشْهَب وابنِ القاسم[١٤]. وتعقُّبُ ابنِ عبدالسّلامِ

---

(١) قوله (سواء) سقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: (لذلك).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٨٦.

(٤) المدونة: ١/٤٨٨.

(٥) الواو ساقط من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٨٦.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٨٦.

(٨) في (ب) زيادة: (أنه).

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٢٤. قال المحقق: ومراد المصنف: أن الشيخ روى عن ابن حبيب الرواية الثانية – أنها عليه –، وروى الصِّقِلِّي عن ابن حبيب الرواية الأولى – أنها عليهم –.والله أعلم.

(١٠) قوله (عليهم) في (ب): (عليه).

(١١) التبصرة ٣/١٢٦٧.

(١٢) في الأصل: (رجعية)، والتصويب من (ب).

(١٣) ينظر: التوضيح ٢/٥٠١. وفيه:" وإن تمادى على السير بعد تلفها، فنفقته عليه في ذهابه وفي رجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة".

(١٤) النوادر والزيادات ٢/٤٨٦.

المذهبَ[١] في فَسخها بِذَهابه بِأنّ الإجارةَ مُنعقدةٌ فلا موجِب لِفسخها - يُردُّ بِأنّ التّلفَ مُوجِبٌ فوتَ نفقةِ ما بَقي، وهي عَرَض وطَعامٌ مُعيّنان ضَرورةَ تَعيُّن[٢] ما هُما به، وعَدمُ تَعلُّقهما بِذمةٍ يوجِبُ الفسخَ؛ كاستحقاقِ أَحد ثَوبَين[٣] مُعيّنَين - استُؤجِر بِهما - بَعد استهلاكِ الأَجير أَحدَهما وعَملِه مَنابه، وكاستحقاقِ أَحدِهما بَعد فَوت الآخَر بِيد مُبتاعِهما بِطعامٍ مُعَيّن أَكلَ مُبتاعُه مَنابه.

ولو تَلف بعده ففي كَون نفقةِ تَماديه على مُستأجِره مُطلَقًا، أو إنْ لم يكنْ لِلميت مالٌ؛ قولُها[٤][٥] مع ابنِ شُبْلُونٍ[٦][٧] والقابسيّ[٨][٩]، وابنِ حَبيب[١٠].

وصَدُّ [أجيرٍ مَضمونُه][١١]؛ اللَّخْمِي: إنْ صُدّ بِعَدوٍّ أو مَرَض - قَبل إحرامِه ولم يَشقَّ بَقاؤه لِقابِلٍ - لَزم، وإنْ شَق فَله فَسخُ إجارتِه، وقُدّر عملُه مِن أَجره، وإنْ كان أَحرمَ - فأقامَ لِقابلٍ وحَج بِإحرامِه أو بَعد تَحلُّله - أَجزأَ واستَحقَّ [(ب):٧١/ب] أَجرَه، وإنْ لم يُقِم حُطَّ مِن

---

(١) يطلق (المذهب) عند متأخري المالكية على ما به الفتوى، والمراد بمذهبه: ما قاله الإمام مالك، وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه مذهبًا؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بُني عليه مذهبه. ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ٣٤/١ - ٣٥.

(٢) قوله (تعين): في (ب): (تعيين).

(٣) قوله (ثوبين): في (ب): (في الثوبين).

(٤) في (ب): (قولان لها).

(٥) المدونة ٤٨٨/١.

(٦) هو أبو القاسم، عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، العالم الإمام الفقيه، تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، وألّف كتاب المقصد (أربعين جزءًا). توفي سنة ٣٩١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٦٣/٦، وشجرة النور الزكية ١٤٤/١.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٥/٥.

(٨) هو أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن خلف المعافِري، الفقيه، النظّار، الأصولي، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان أعمى، ومع ذلك كان أصح الناس كُتبًا، ورحل إلى المشرق وعاد إلى القيروان، سمع من حمزة الكناني، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي، وتولى الفتيا مُكرهاً، ألف كتباً بديعة؛ منها (ملخص الموطأ). توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٩٢/٧، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧(٩٩)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٨٦٣/٢(٨٢١).

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٥/٥، وينظر: التوضيح ٥٠٢/٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٨٦/٢.

(١١) هكذا في الأصل و(ب)، ولعل الصواب: (أجيرٍ مَضمونَة)؛ قال في التبصرة: "وإن كانت الإجارة على حجةٍ مضمونَةٍ فصده عدو...".

أَجره قَدرُ ما بَقي مِن مَكَّة لِعَرفة وسائرِ المناسك[١].

التُونسيُّ عن ابنِ حَبيب[٢]: إنْ حُصر بِمَكَّة بِمرض فحَلَّ بِعُمْرة لم يُجزئ الميتَ، وله كُلُّ أَجره؛ لأنّ المناسكَ تَبَع، ولِوصولِ مَكَّة – يُنسبُ عملُه إنْ ماتَ قَبلها –.وضَعَّفه اللَّخْمِي؛ لِبقاء عملِ المناسك[٣].

وفي مُعَيَّنِه طُرُق[٤]: اللَّخْمِي: له بِقدْر عملِه لِمحَلّ حَصره ولو قَبل إحرامه، ولا شيءَ له في عُمْرة تَحلُّلِه، ولا بقائِه مُحرِماً[٥][٦].

الشّيخُ: إنْ تَحاكما تَحاسبا، فإنْ سَكتا وحَج قابلاً أَجزأ، وليس فَسخَ دَين في دَين وإن قيل:[إذا][٧] لم يعملا عليه. بعضُ أصحابه: يَجب خلَفُه[٨].

ابنُ رُشد: هذا الصّوابُ؛ إذْ لا تَتَعيّن السَّنة، كإجارةٍ على سَوق قُلّة ماءٍ اليومَ، إنْ لم يَسُقها وجبَ خَلَفُها بالغد[٩].

وقولُ ابنِ العطّار[١٠]: تَتَعين به[١١]. و[١٢] هو قولُ ثالثِ حَجَّها[١٣]. وقولُ ابنِ

---

(١) التبصرة ١٢٦٥/٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٧٦/٤، وينظر: التوضيح ٥٠٢/٢.

(٣) التبصرة ١٢٦٦/٣. وينظر: البيان والتحصيل ٧٦/٤.

(٤) مراد المصنف، وغيره من المتأخرين بمصطلح (الطرق): هي اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. ينظر: مواهب الجليل ٢٨/١، وحاشية العدوي على الخرشي ٤٧/١.

(٥) في (ب) زيادة: (لقابل).

(٦) التبصرة ١٢٦٥/٣.

(٧) في الأصل: (إذ)، والتصحيح من (ب).

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٦/٥، ونقَله عنه، ولم أجده في النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ولا في اختصاره للمدونة والمختلطة؛ بعد فحص وبحث طويل دقيق، وبعد قراءة كامل أبواب المسألة من الكتاب. وينظر: المدونة ٤٨٦/١، والتوضيح ٥٠٣/٢.

(٩) البيان والتحصيل ٤٠٣/٣.

(١٠) هو أبو حفص، عمر بن مُحَمَّد التميمي، القيرواني، اشتهر بالعطّار، فقيه عالم، كان من المجتهدين المبرزين، أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وبه تفقّه عبدالحميد الصائغ. له تعليق على المدونة؛ قيل أملاه سنة ٤٢٧هـ، أو سنة ٤٢٨هـ. مات قبل شيخه المذكور، بالقيروان. ينظر: ترتيب المدارك ٦٧/٨، وشجرة النور الزكية ١٥٩/١(٣١٤)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٨٧٩/٢(٨٤٢).

(١١) البيان والتحصيل ٤٠٤/٣.

(١٢) قوله (و) زيادة في (ب).

(١٣) المدونة ٤٨٦/١.

العطّار:- لا تصحُّ الإجارةُ إلا بتعيينها، فقال: يَعقِدها على سنَة مُسمّاة لم تأتِ بَعدُ على أنه مُوسَّع عليه في تَعجيلها - خلافُ سماعِ أبي زيدٍ[١] ابنَ القاسم: تصحُّ على سنةٍ مُبهَمة[٢].

ابنُ بَشير: في وجوبِ تعيينِ سَنتِها وعدمِه؛ فتجبُ أَولَ سَنة قولا المتأخِّرين[٣]. ولم يَحك الصِّقِلّي غيرَ الأَول عن الشّيخ[٤].

ابنُ بَشير: لو أرادَ أَجيرٌ صُدَّ بقاءَه لِقابلٍ بإحرامِه أو بآخرَ؛ ففي كَون ذلك له قولا المتأخِّرين[٥].

وفيها: إنْ ماتَ أجيرٌ بالطّريقِ فَلَه بِقَدْر ما بَلَغ[٦]. القابِسِي: ويَستأجِر مِن مَوضع موتِ الأوَّل أو صَدِّه[٧].

وذو بَلاغٍ مُعَيّنُه: اللَّخْمِي: إنْ صَدّه عَدُو - مُطْلَقًا - أو مَرضَ - قَبل إحرامِه - فلَه نفقةُ رَجعتِه ومُدّة مَرضِه، وبَعده: تَمادَى ونفقةُ تَماديه ورَجعتِه على مُستأجِره[٨].

وسَمع أَبو زيدٍ ابنَ القاسم: مَن وَطئ في حجِّ أُجرةٍ، عليه القضاءُ مِن مَاله، استُؤجِر مُقاطعةً أو بلاغاً؛ ذاك[٩] واحدٌ، وإنْ مَنعه أَمرٌ مِن الله؛ مَرضٌ أو [كَسرٌ][١٠] فإنّه يَقضي عن الميت[(أ): ٧٧/ب] أحبُّ إليّ، وإنْ استُؤجر مُقاطعة [فَعليه القضاءُ على كلِّ حالٍ. وكذا مَن

---

(١) هو عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغِمر، مولى بني فهم، الفقيه، المحدث، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، وروى عن ابن وهب، وغيرهم، وروى عنه البخاري وخرّج عنه في صحيحه، وأبو زرعة، وجماعة، وله مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلف. مات سنة ٢٣٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٢/٤، وتأريخ الإسلام ٨٦٤/٥، وشجرة النور الزكية ٩٩/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٠٤/٣.

(٣) ينظر: التوضيح ٥٠٦/٢.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٦/٥.

(٥) ينظر: التوضيح ٥٠٣/٢. ومعنى قوله: (أو بآخر) أي: يبقى متحلّلًا.

(٦) المدونة: ٤٨٨/١.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٦/٥، وينظر: جامع الأمهات ص ١٨٥، والتوضيح ٥٠٢/٢.

(٨) التبصرة ١٢٦٦/٣.

(٩) في (ب): (ذلك).

(١٠) في الأصل: (كبر)، والتصحيح من (ب)، وهو الموافق لما في المصدر (البيان والتحصيل) ٧٣/٤.

خَفي عليه الهلالُ أو أُحصرَ حتى فاتهُ الحجُّ وما أشبَهه[١].

ابنُ رُشد: في قوله -: استُؤجِر مُقاطعةً][٢] أو بلاغاً؛ ذلك واحدٌ -، نَظرٌ؛ لأنّ بِوطْئِهِ في البَلاغِ يَضمن المالَ، فَحجُّه به فَسخُ دَين في دَين، والواجبُ أَخذُ المال مِنه ويُستأجَر به هذا أو غيرُه؛ إجارةً أو بَلاغاً، وحَملُه على الصّواب بِقَصر قوله: (عليه القضاءُ مِن ماله) على الإجارة، ثُم استأنَف قوله: (مقاطعةً أو بلاغاً؛ ذلك واحدٌ) أي: في مُطلق الضّمان، وأنّه في الإجارةِ الحجُّ، وفي البلاغِ المالُ[٣].

قلت: حملَه الصِّقِلّي على ظاهرِه[٤].

ابنُ رُشد: وقولُه - في ذِي الأمْرِ مِن الله -: "يَقضي"؛ لم يُبيِّن مِن مال مَن يَقضي؛ فقالَ ابنُ لُبابة[٥]: مِن مالِ الميت وُجوباً، ويُستحبُّ كَون قاضيهِ الأجيرَ. والصّواب: "يُقْضَى" - على ما لم يُسَمَّ فاعلُه - مِن مالِ المستأجِر إنْ لم يَنصّ الميتُ على البَلاغ، وإلا فمِن [ثُلُث][٦] باقي التّرِكة إنْ لم تُقسَم[٧]، وإلا فَفي كونِه مِن بَقيَّة الثُّلثِ، أو ثُلُثِ باقي التَّرِكة قَولانِ لظاهِرها[٨]،

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٧٣.

(٢) ما بين المعقوفين من قوله:(فعليه القضاء) إلى قوله:(مقاطعة) ساقط من الأصل، والإضافة من (ب).

(٣) البيان والتحصيل ٤/٧٣، ٧٤.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٢١.

(٥) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، الملقب بـ(البرجون)، ابن أخي الفقيه مُحَمَّد بن عمر بن لبابة، ولي قضاء إلبيرة، كان عارفاً بالمذهب حافظاً له، جُلُّ سماعه من عمه مُحَمَّد بن عمر، وسمع من حماس بن مروان، وله كتاب (المنتخبة). مات سنة ٣٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٦/٨٦، وتأريخ الإسلام ٧/٥٩٧، والديباج المذهب ٢/٢٠٠، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٣/١٢٣١(١٢٤٠).

قال المحقق: بهذا الاسم (ابن لبابة) يَشتهر - أيضًا - عمُّ المترجَم له، وهو مُحَمَّد بن عمر بن لبابة (ت: ٣١٤هـ) - وستأتي ترجمته في آخر كتاب الذبائح -، وليس هو المقصود، لأن ابن رشد ينقُل عن ابن لبابة صاحب (المنتخبة)، كما نصَّ عليه في هذا الموضع. ينظر: البيان والتحصيل ٤/٧٤.

(٦) في الأصل: (سدس)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب): (يقسم).

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٢٤.

وسَماعِ عِيسى[١] في شراءِ عبدثانٍ لِوصيةٍ بِشراءِ عبديُعتَق، فماتَ بعد شرائِه قَبل عِتقِه[٢]. وقولُه بعد ذلك: إنْ "استؤجِر مُقاطعةً فَعليه القضاءُ على كلِّ حالٍ"؛ أي: سواءٌ أَفسده بِوطءٍ أو فاتَه بِمَرَض أو [كَسرٍ][٣]. وقوله: "أو أُحصر"؛ قال ابنُ لُبابة: لا يُريدُ حَصر عدوٍّ؛ لأنّ حُكمه أنْ يَحِل، وله مِن الأجرِ بِقَدر ما بَلَغ؛ كذا في مُختصر أبي زيدٍ[٤] والمدوَّنة[٥][٦].

قلت: وكذا ذَكَرَ الصِّقِلِّي عن مُحَمَّد عن ابنِ القاسم[٧].

ابنُ لُبابة: وإنّما يُريد شِبهَ حَصر المرض كمُتَّهَم في دم[٨]. ابنُ رُشد: والصّوابُ حملُه على حَصر العَدوّ، وهو والإفسادُ بِالوَطء والفَوت بِالمرضِ وخَفاء الهِلال سَواءٌ في وجوبِ القضاءِ؛ لقوله: إنّ الاستئجارَ كان مُقاطعة. ومعناهُ: على حَجة مُبهمة، إنْ تَعذّرتْ أوَّلُ سنة وجبَ قَضاؤها. وإنّما يَفترق حَصر العدوِّ مِن المرض في المُعَيّنة؛ هذا فيه في المدوَّنة: له مِن الأجرِ بِقدْر مَبلغه فقط[٩]. ومثلُه لو أَفسده بِوطء، أو فاتهُ بِخَطأِ عَددٍ لَزِمَ[١٠] ردُّ المال، ومَنعُ القضاءِ؛ لأنّه فَسخ دَين في دَين. [و][١١] ما فاتهُ بِمرض لم يَقع له فيها جوابٌ[١٢]، ويَحتمِل أن يُفسَّر قولُ ابنِ

---

(١) هو أبو مُحَمَّد، عيسي بن دينار بن واقد الغافقي، القرطبي، فقيه الأندلس في عصره، يذكر بإجابة الدعوة، وكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس، سمع من ابن القاسم وصحِبه مدة، وتفقّه بأخيه عبدالرحمن بن دينار، وقد أدرك ابنَ وهب، وأشهب، وله عشرون كتاباً في سماعه منه. توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٠٥/٤، وتأريخ الإسلام ٤١٨/٥، وشجرة النور الزكية ٩٥/١.

(٢) النوادر والزيادات ٤٨٦/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٢٤/٥.

(٣) في الأصل: (كبر)، والتصحيح من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد ٤٦٦/١.

(٥) المدونة ٤٨٨/١.

(٦) البيان والتحصيل ٧٤/٤ – ٧٥.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٢١/٥.

(٨) البيان والتحصيل ٧٤/٤ – ٧٥.

(٩) المدونة ٤٨٨/١.

(١٠) في (ب): (لزمه).

(١١) الواو زيادة من (ب) وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٢) هكذا قال. وفي (المدونة ٤٨٨/١) جوابه. والله أعلم.

القاسم فيها[١] بِقول ابنِ حَبيب[٢]. المتقدّم[٣].

سَنَدٌ[٤]: إنْ صُدَّ ذو جُعل فلا شيءَ له[٥].

ولو تَمَتَّع الأجيرُ بِعُمْرة عن نفسه وحجَّ عن الميت ففي إجزائِه وإعادتِه، ثالثُها: إنْ لم يَشترطوا إحرامَه مِن الميقات وإلا فالقضاءُ، ورابعُها: إنْ كان خروجُه عن الميت[٦] وإلا فالقضاءُ؛ لابنِ رُشد عن إحدى رِوايتي سماعِ ابنِ القاسم[٧] مع رواية الصِّقِلِّي[٨]، وثانيهما مع ابنِ رُشد عَمّا رجعَ إليه ابنُ القاسم فيها[٩]، وعَمّا رجعَ عنه[١٠] مع الصِّقِلِّي[١١] والشّيخِ عن الأَسديَّة[١٢] قائلةً: إنْ لم يَشترطوا إحرامَه مِن أُفُق ما أو مِن مِيقاتِه[١٣]. واللَّخْمِي عن مُحَمَّد[١٤]. وخامسُها للتُونسي عن بَعض مَواضعِ كِتابِ[١٥] مُحَمَّد: إنْ شَرطوا عَدمَ تَقدُّم عُمْرةٍ، رَدَّ المالَ[١٦]. ونَصُّ

---

(١) اختصار المدونة والمختلطة ٤٦٦/١، والجامع لمسائل المدونة ٦١٢/٥.

(٢) البيان والتحصيل ٧٥/٤، ٧٦.

(٣) وهو قوله – السابق –:" إنْ حُصر بِمَكَّة بِمرض فحَلَّ بِعمرة لم يُجزئ الميتَ، وله كُلُّ أَجره؛ لأنّ المناسكَ تَبَع، ولِوصولِ مَكَّة".

(٤) هو أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، المصري، تفقّه بأبي بكر الطرطوشي، وعنه أخذ جماعة؛ منهم إسماعيل بن عوف، وألّف كتاب الطّراز شرَح به المدونة وتوفي قبل إكماله. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١ هـ. ينظر: الديباج المذهب ٣٩٩/١، وشجرة النور الزكية ١٨٤/١(٣٩٨).

(٥) الذخيرة ١٩٥/٣.

(٦) في (ب) زيادة: (وأحرم عنه من مَكَّة) والصواب ما في الأصل؛ كما في المصدر (التبصرة ١٢٦٧/٣).

(٧) البيان والتحصيل ٤٠٣/٣.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٦١٨/٥.

(٩) المدونة ٤٨٦/١، والبيان والتحصيل ٤٠٣/٣.

(١٠) المدونة ٤٨٦/١، والبيان والتحصيل ٤٠٣/٣.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦١٨/٥.

(١٢) الأسدية: هي مجموع أسئلة عرضها أسد بن الفرات الإفريقي على ابن القاسم بمصر ليجيبه عليها على مذهب مالك، فأجابه إلى ماطلب، وسميت بـ(الأسدية)، فدخل بها أسد القيروانَ يدرّسها وحصلت له بها رئاسة، وهي مرفوضة عند المالكية، واعتمدوا مدونة سحنون. ينظر: المدارك ٢٩٦/٣، والسير ٢٢٦/١٠.

(١٣) النوادر والزيادات ٤٨٩/٢.

(١٤) التبصرة ١٢٦٧/٣.

(١٥) في (ب): (كتب).

(١٦) النوادر والزيادات ٤٨٩/٢.

ثاني رِوايتي سماعِ ابنِ القاسم: يَضمنُ الحجَّ، أو يَردُّ المالَ[١]. ونقَله الصِّقِلِّي[٢] عن ابنِ القاسم ولم يُقيِّده[٣]. وقال ابنُ رُشد: ليس تَخييراً، بل إنْ كان على الإجارةِ فالقضاءُ، وإنْ كان بَلاغاً رَدَّ المالَ؛ لأنه فَسخ دَين في دَين[٤].

وفي كونِ الإعادةِ مِن مِيقاتِه أو مَحل الإجارةِ قولا التُونسيِّ[٥] مع الصِّقِلِّي[٦]، وبعضِ [شُيوخه][٧][٨].

ولو[٩] شَرطوا عدمَ مُتعته فتَمتَّعَ عن الميت، فرجعَ ابنُ القاسم[١٠] لِقولِ مالكٍ: يُجزئ[١١].

ولو قَرَنَ لِلميت؛ ففي إجزائِه والدَّمِ عليه لِتَعَدِّيه، ثالثُها: إنْ لم يَشترطوا إفرادَه؛ لِلّخمي عن ابنِ حَبيب[١٢] مع ابنِ المَاجِشُون[١٣][١٤]، وروايةِ ابنِ عبدالحَكم ومُحَمَّد عن ابنِ القاسم[١٥]، والجَلاب عنه[١٦].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٠٣.

(٢) قوله: (الصِّقِلِّي) ليست في (ب).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦١٨.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٤٠٣.

(٥) ينظر: التوضيح ٢/٥٠٤.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦١٨.

(٧) في الأصل: (شروحه)، والتصحيح من (ب) وهو الموافق للمصدر (الجامع لمسائل المدونة ٥/٦١٨).

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦١٨.

(٩) قوله: (ولو) ساقط من (ب).

(١٠) في (ب) زيادة: (عن عدم إجزائه).

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٨٨ - ٤٨٩.

(١٢) التبصرة ٣/١٢٦٨.

(١٣) هو أبو مروان، عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن المَاجِشُون التيمي مولاهم، العلامة الفقيه، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما، وحدث عنه الذهلي وابن حبيب. له كتاب سماعاته وكتاب آخر ألفه في الفقه. توفي سنة ٢١٣هـ وقيل: توفي سنة ٢١٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/١٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩(٩٢)، وشجرة النور الزكية ١/٨٥(٥٦).

(١٤) التفريع ١/١٩٤، والتبصرة ٣/١٢٦٨.

(١٥) التفريع ١/١٩٤، والنوادر والزيادات ٢/٤٨٩.

(١٦) التفريع ١/١٩٤.

وعلى الثاني – في رَدّه المالَ وحجّه ثانيةً – نقلا اللَّخْمِي عن ابنِ القاسم ومُحَمَّد عنه[١].

وفيها: إنْ تَمتع مُعتمراً عن نفسِه حجَّ ثانيةً، وإنْ قَرَنَ كذلك ردَّ المالَ[٢]. مُحَمَّد: رَجعَ ابنُ القاسم لِحجّه ثانياً[٣].

وعلى الأوَّل فرَّقَ القابِسيُّ بِظهور التَّعدّي والخِيانة[٤]، [و][٥] بعضُ المُذاكِرين بأنَّ[٦] حجَّ الأوَّل مَضمونٌ، والثاني مُعَيَّن[٧].

ورَدَّ ابنُ محرز الأوَّل بأنّ القِرانَ قد يكونُ ظاهراً بِإردافٍ أو نُطق، والثانيَ بأنّه خلافُ ظاهِرها، وفرَّق بأنّ المتمتِّع أتى بِكلِّ الفعلِ، والخللُ في وَصفه، والثاني بِبَعضه؛ لِشَركته فيه[٨].

واختارَ التُونسيُّ في المتمتِّع ردَّه؛ نقصَ المُتعة عن الإفرادِ إن كان مُعيَّناً، وإن كان مَضموناً؛ فكَقَبض سَلَم عُلم عينُه[٩] بعد فَوته.

قلت: قَبض الحجِّ حُكميٌّ [نَقصُه][١٠] يَمنعُه، بِخلافِ ما قُبض حِساً وفاتَ. قال: وقولُه: "رَدَّ المالَ"؛ لعلّه ما يَنوبُه مِن حيثُ قَرَن، وحملُه على ظاهِره – لتُهمته أنّ كلَّ مَشيه كان لِنفسِه– بَعيدٌ.

اللَّخْمِي: مُتعدٍّ [في][١١] القِران؛ يُفسخُ في المُعيَّن، والمضمونِ إن اطَّلع عليه، وإنْ أَتى

---

(١) التبصرة ١٢٦٨/٣.

(٢) المدونة ٤٨٦/١.

(٣) النوادر والزيادات ٤٨٩/٢.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٠/٥، والنكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق ١٥٧/١ – ١٥٨،

(٥) الواو ساقط من الأصل والتصويب من (ب).

(٦) في الأصل: (وبأن)، والتصويب من (ب).

(٧) التوضيح ٥٠٥/٢ ولم ينسبه لأحد.

(٨) ينظر: التوضيح ٥٠٦/٢.

(٩) في (ب): (عيبه).

(١٠) قوله: (نقصه) ليس في الأصل، والتصويب من (ب).

(١١) قوله: (في) ليست في الأصل، والتصويب من (ب).

مُستفتِياً فلا[١]. ابنُ بَشير: إنْ قَرَن أو تَمَتَّع – وشَرَط إفرادَه الميتُ – لم يُجزئه اتفاقاً[٢]. وإن شَرَطه الوارث فقط فقولان[٣]. وإنْ لم يُشترط، فثالثُها: إنْ جَعل العُمْرةَ لِنفسه[٤]. وقولُ القَرافي –: إنْ أَفردَ أو قَرنَ مَن شُرطَ تَمتُّعه لم يُجزئه؛ كمَن حجَّ عن عُمْرة[٥] – لا أَعرفه نَصاً.

الصِّقِلِّي: لو استأجَروا – جهلاً – [٦] صَرورةً – لم يَجد سبيلاً – فحجَّ عن نفسه والميتِ؛ فَفي إجزائِه عن نفسه[٧] ويُعيدُ لِلميت، وبُطلانِه عنهما ويُعيدُ لِلميت رِوايتا أبي زيدٍ وأَصبغَ[٨] عن ابنِ القاسم، وقالهُ[٩] أصبغُ ومُحَمَّد[١٠]. مُحَمَّد[١١] عن ابنِ القاسم: إنْ شَرطوا إحرامَه مِن الميقاتِ فأحرمَ مِن غيرِه فَعليه البدلُ. وقالهُ أَصبغ[١٢].

وفي تَعلُّق الفعلِ بِعَين الأجيرِ أو ذمَّته قولان لِلصّقلّي عن بَعضِ القُرويّين، وبَعضِ شُيوخِه[١٣].

الشَّيخُ عن مُحَمَّد عن ابنِ القاسم: إنْ ماتَ أجيرُ حجٍّ فَفي مالِه[١٤]. ابنُ بَشير: إنْ اختَصَّ الأجيرُ بِمعنىً تَعيَّن[١٥]. ابنُ شاس: وكذلك مُعيَّنُ الميتِ، وعليهِما الخلافُ في

---

(١) التبصرة ١٢٦٨/٣.

(٢) التوضيح ٥٠٥/٢.

(٣) التوضيح ٥٠٦/٢.

(٤) ينظر: التبصرة ١٢٦٨/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢٦٨/١.

(٥) الذخيرة ١٩٩/٣.

(٦) قوله: (جهلاً) ساقط من (ب).

(٧) في الأصل: (والميت ففي إجزائه عن نفسه) مكررة.

(٨) هو أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموي مولاهم، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وروى عن ابن القاسم وابن وهب، وحدث عنه البخاري وجماعة، وله تآليف؛ منها كتاب الأصول، وكتاب سماعه من ابن القاسم. توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠، وشجرة النور الزكية ٩٩/١(١٠٢).

(٩) في (ب): (وقال).

(١٠) النوادر والزيادات ٤٨٣/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٢٠/٥.

(١١) قوله: (مُحَمَّد) ليست في (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٤٨٩/٢.

(١٣) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٦/٥.

(١٤) النوادر والزيادات ٤٨٥/٢.

(١٥) ينظر: التوضيح ٥٠٧/٢.

بُطلانها بإبايَته[١].

وفيها لابنِ القاسم: إنْ أَوصى بِحجّ عبدأو صَبيّ مُعيَّنَين عنه بِأَجرٍ أُنفذَ إنْ أَذنَ ربُّه، أو أبُوه، وإذنُ الوصيّ كالأبِ إنْ كانَ نظراً؛ كخُروجِه بإذنِه لتَجُر[٢]. غَيرُه: لا يجوزُ إذنُ وصيٍّ[٣].

التُونسي: إنْ كانَ صَرورةً - ظَنَّ إجزاءَ حجّهما - أنْفِذَ في حُر بالِغ دونَهما؛ لِقَصده الفرضَ، وظنُّه لغوٌ. وعزاهُ الشَّيخُ لمُحَمَّد عن ابنِ [(ب): ٧٢/أ] القاسم[٤]. ولهُ فيها: إنْ أَبى وليُّه مِن إذنِه وُقفَ المالُ لِبلوغه؛ لِيحجَّ، أو يأبى فَيرجعُ ميراثاً[٥].

ولو أَبى ربُّ العبدِ فَفي وَقفِه لِرجاء عِتقِه قولُ الصِّقِلّي - محتجاً بالوصيَّة بِشرائِه لِعِتقِه[٦] - مع أَحد نَقلَي التُونسيّ، وعبدِ الحقِّ مع غيرِ واحدٍ مِن شُيوخه وثاني نَقلِ التُونسي[٧]، وعزا الشَّيخ الأوَّلَ لأَشْهَب نصًّا[٨].

وفيها: [(أ): ٧٨/أ] لو أوصى صَرورةٌ بِحجّ فلانٍ عنه فأَبى، فليَحجَّ غيرُه، وغيرُ الصَّرورة يَرجع مِيراثاً؛ كإبايةِ مِسكينٍ قَبولَ وصيةٍ له بِعَينه، وربِّ عبدمِن بَيعه لِوصيَّةٍ بِعِتقِ عَينه. غيرُه: غيرُ الصَّرورة مثلُه؛ لأنّ مُرادَه بالحجِّ نفسَه، بِخلاف العتقِ والصَّدقة[٩].

ولو عَيَّن عدداً لِيحجَّ به عنه مُعيَّنٌ أو غيرُه؛ ففي كَون فَضلِه عن حجِّه مِيراثاً، أو[١٠] للأجيرِ إنْ عيَّنه، أو قال: يَحجُّ عنه به رَجلٌ[١١].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢٦٩/١. والمراد بقوله: بطلانها. أي: الوصية. كما في المصدر.

(٢) المدونة ٣٦٧/٤.

(٣) المدونة ٣٦٧/٤.

(٤) النوادر والزيادات ٤٨٣/٢.

(٥) المدونة ٣٦٧/٤.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٣/٥.

(٧) ينظر: التبصرة ٣٦٥٩/٨.

(٨) النوادر والزيادات ٤٨٣/٢.

(٩) المدونة ٣٦٧/٤.

(١٠) قوله (أو) في (ب): (و).

(١١) النوادر والزيادات ٤٨٤/٢.

وإنْ قال: حُجوا به عَني، أو يُحجُّ به عَني؛ فَفي حجَّات، والأحسنُ [في][(١)] حجَّة واحدة، ثالثُها: للأجيرِ إنْ عيَّنه، وإلا فَفي حجَّات؛ لها[(٢)]، ولِلشَّيخ عن مُحَمَّد[(٣)]، وأَشْهَب[(٤)].

وله عن سُحنون: مَن استؤجِر لِحجّ ميتٍ بِمالٍ فأقالهُ الوصيُّ بَعد تلفِ دابَّةٍ اشتراها الأجيرُ مِن المالِ وأجَّر غيرَه بِبَقيَّتِه؛ إنْ عاقدهُ على الإجارةِ غَرِمَ الأجيرُ ثمنَ الدَّابة، ويَحجُّ عن الميت ثانيةً بِبَقيَّة المالِ، وإنْ عاقدهُ على البلاغِ فالدَّابة لِلورثةِ، ومضى الحجُّ[(٥)].

قلت: لا فرقَ بين الإجارةِ والبلاغِ في صرفِ كلِّ المالِ في حِجَج.

التُونسي عن أَشْهَب: إنْ كان صَرورةً أُنفذَ كلُّ العَددِ في حجَّة، وإلا فالأَولى كذلك، وإنْ أُنفذَ في حجَّات فواسعٌ.

ولو لم يُعلموا الأجيرَ المعيَّن بالعَددِ ورَضيَ بدونه فلهُ ما فَضَل عند أَشْهَب لا ابنِ القاسم[(٦)].

اللَّخْمِي: أَرى إنْ لم يعيِّن أجيراً فالفضلُ ميراثٌ، إلا أنْ يَرى أنّه ممَّا يحجُّ به حجَّتين فصاعداً فيُصرف في حِجَّات، إلا أنْ يكونَ قصدُ الميتِ إنفاقُ الأجيرِ ذلك في حجَّة[(٧)(٨)].

ابنُ بَشير عن مُحَمَّد: إنْ سمَّى واحدةً فميراثٌ، وإنْ ظهرَ قصدُ كلِّ المالِ لِرَجل مُعيَّن لَزم[(٩)].

ابنُ رُشد: ثُلث الموصَى بِأنْ يَحج به عنه إنْ كثُر بحيثُ يَحج به حِجَّات لزمتْ، وما فضَل

---

(١) قوله: (في) ليست في الأصل، والإضافة من (ب).

(٢) المدونة ١/٤٨٨.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٨٤.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٨٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٨٧. والمراد بتلف الدابة ضياعُها؛ كما في المصدر. ومراده بقوله: (له)؛ أي: الشيخ.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٨٤، والتوضيح ٢/٥٠٨.

(٧) في (ب): (حجته).

(٨) التبصرة ٣/١٢٦٩.

(٩) ينظر: التوضيح ٢/٥٠٨.

حَجَّ به ولو مِن مَكَّة، وإن أشبهَ ثمنَ حجِّه ففَضلُها ميراثٌ؛ كقولِه[١] فيها في فضلِ أربعينَ دِينارًا[٢].

الصِّقِلِّي عن أَشْهَب: الصَّرورة يُصرفُ كلُّ ثلُثِه في حجَّة، واستَحسنه في غيرِه عن صرفِه في حِجج[٣].

ابنُ رُشد: ولو أوصَى بِحَجَّة منه فواحدةٌ، ولو قال: حُجُّوا عَني، وحَمل ثلثُه أكثرَ مِن حَجة؛ ففي لُزوم الزَّائد قولان؛ [على اقتضاءِ التَّكرارِ والواحدة. ولو قالَ: يَحجُّ فُلانٌ عَني بِثلُثي أو عدَّد فواحدةٌ، اتِّفاقاً. وفي كونِ ما فضَل لهُ، أو مِيراثاً، قولانِ][٤]؛ فيها[٥]، واختارَ الأوَّلَ سُحنون، ورَدُّ ابنُ لُبابة الأولَ[٦] للثَّاني بَعيد. ولو قالَ: يَحج فُلان عَني - فقط -، فأبى بِأَجْرِ مثلِه زِيدَ ثُلُثَهُ إنْ لم يكنْ وارثاً، فإنْ أَبى فكَما مَرَّ[٧].

ويَحجُّ عنه مِن مَحل موتِه، فإنْ قَصُر عنه المالُ فمِن حيثُ أَمكنَ إنْ لم يعيّن، وإلا فسمِعَ عيسى وأَصبغُ: تبطُل. أَصبغُ وأَشْهَب: مِن حيثُ وُجد، إلا أنْ يقولَ: لا يَحج عنه إلا مِن كذا. وقالهُ مُحَمَّد في الصَّرورة[٨].

وأفتى أبو عِمْران[٩] بِعدم لُزوم إشهادِه على إحرامِه عنهُ[١٠]. وخُرِّج قَبول قولِه على أجيرِ

---

(١) في (ب): (كقولها).

(٢) المدونة ٤٨٨/١، والبيان والتحصيل ٥٣/٤.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٦٢٨/٥.

(٤) من قوله: (على اقتضاء التكرار...أو ميراثاً قولان) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ٤٨٥/١ - ٤٨٨.

(٦) في (ب): (الأولى).

(٧) البيان والتحصيل ٥٣/٤، ٥٤. وفيه: "فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد على ذلك، واستؤجر غيره من يحج عنه بعد الاستيناء بذلك".

(٨) النوادر والزيادات ٤٨٨/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٢٩/٥.

(٩) هو موسى بن عيسى بن أبي حاجّ البربري، الزَّناتي، الفاسي، المالكي، أحد الأعلام، استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ الحديث، وكان يقريء القرآن بالسبعة ويجوده. تفقه بأبي الحسن القابسي، وأخذ عنه ابن محرز. له كتاب التعليق على المدونة ولم يكمل. توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٤٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٧ (٣٦٤)، وشجرة النور الزكية ١٥٨/١(٣١٢).

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٦٣٢/٥.

توصيلِ كتابٍ[١]، ومُكترٍ أُذنَ له في بِناء[٢]، وأَلزمهُ الصِّقِلِّي وابنُ عبدالرحمنِ[٣] إذْ عليهِ [يَدخُلون][٤][٥].

وفيها: إنْ أَوصى بِعُمْرة أُنفذت[٦].

وللحج أركان:

الأوَّل: الإحرامُ؛ استَشكلَ عِزُّ الدين[٧] معرفتَه، وأَبطلَ كونَه التَّلبية؛ بِعدم رُكنيَّتها، وكونَه النيَّةَ؛ بأنَّها شَرطُ الحجِّ[٨].

وعَرَّفه تَقيُّ الدِّين[٩]: بِأنّه الدُّخول في أَحدِ النُّسُكَين، والتَّشاغُلُ بِأفعالِهما[١٠]. ورَدَّه ابنُ عبدالسَّلام: بِأنّ ما يَدخلُ به النيَّةُ والتَّلبيةُ والتَّوجُّه لِغير المكّي، والأَوَّلان له، والواجبُ منها النيَّةُ فقط، وغيرُ الواجبِ لا يكون جُزءَ الواجب[١١]. ويُردُّ بِوجوبِ التَّوجُّه مُطْلَقًا؛ لِتوقُّف سائرِ

---

(١) في (ب): (كتب).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٦٣٢/٥.

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن عبدالرحمن الخولاني، القيرواني، إمامٌ فقيه، كان رأساً في المذهب، تفقّه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وتفقه عليه ابن محرز، والتونسي. توفي سنة ٤٣٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٣٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٧، وشجرة النور الزكية ١٥٩/١(٣١٥).

(٤) في الأصل: (يرحلون)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٦٣٢/٥.

(٦) تهذيب المدونة، للبراذعي ٥٨٥/١، والجامع لمسائل المدونة ٦١٧/٥.

(٧) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي، الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، الإمام، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، تفقه على فخر الدين بن عساكر، وروى عنه الدمياطي، وابن دقيق العيد، له كتب؛ منها: (التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام)، ولد ونشأ بدمشق، وتوفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢ (٤١٢)، والأعلام ٢١/٤.

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ٢١٧/١، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥١/٢ – ٥٢.

(٩) هو مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين، القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، الإمام، شيخ الإسلام، ولي قضاء الديار المصرية، وتفقه على والده وكان والده مالكي المذهب، وتتلمذ عليه جماعة، ومن تصانيفه: إحكام الأحكام. توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢، والأعلام ٢٨٣/٦.

(١٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٥١/٢.

(١١) ينظر: التوضيح ٥١٥/٢.

الأركانِ عليه.

الصِّقِلِّي[١]، والقاضي[٢]: هو اعتقادُ الدُّخول في حَج أو عُمْرة.

قلت: إنْ أرادَ تقيُّ الدِّين حقيقةَ الدُّخول لَزم كونُه بَعده غيرَ مُحرم، وإنْ أرادَ مُطلق فِعلِهما لَزم نفيُه في الإحصارِ والنَّوم والإغماءِ، ويَبطل الثاني بِنَفيِه في الأخيرَين والغافلِ عن اعتقادِه، وهم مُحرِمون اتفاقاً، أو إجماعاً، و[لا يُردّان][٣] بأنّ الدُّخول في الحجِّ مُضافٌ إليه؛ فتَتوقَّف مَعرفتُه على الحجِّ، والإحرامُ جُزؤُه فتَتوقَّف معرفتُه عليه فيَدورُ؛ لِمَنع الثَّانية؛ لِجوازِ مَعرفتِه بِغير الحدِّ التَّام، وكلُّ كلامِهم غَلطٌ سببُه عَدمُ الشُّعور بِمِيَز الإحرامِ عن ما به يَنعقد؛ فالإحرامُ صِفة حُكميَّة توجِب لِموصوفِها حُرمَة مُقدِّمات الوَطء – مُطْلَقًا –، وإلقاءِ التَّفثِ،[٤] ولُبسِ الذُّكورِ المخيطَ، والصَّيدِ؛ لِغيرِ ضَرورةٍ، لا يَبطُل[٥] بما يَمنعُه[٦]، وعَدم نقضِه بِإحرام الصلاةِ وحُرمةِ الاعتكافِ واضحٌ[٧].

ويَنعقدُ بالنيَّة معَ ابتداءِ تَوجُّه الماشي، أو استِواءِ الرَّاكبِ على راحلتِه[٨].

وشرَط ابنُ حَبيب تَلبيتَه؛ كتَكبيرة[٩] الإحرامِ[١٠]، وفيه بالتَّقليد والإشعارِ – معَها – قَولا

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٠٠ – ٤٠١.

(٢) التلقين، للقاضي عبدالوهاب ١/٨١.

(٣) في الأصل: (ولا يردا)، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب) زيادة: (والطِّيب).

(٥) في (ب): (تبطل).

(٦) في (ب): (تمنعه).

(٧) ينظر – للاستزادة –: شرح حدود ابن عرفة ص ١٠٢ – ١٠٥.

(٨) ينظر: التبصرة ٣/١١٣٧، والتوضيح ٢/٥١٥.

(٩) في (ب): (كتكبير).

(١٠) التبصرة ٣/١١٣٧.

إسماعيلَ[١] عَن المَذهَب، والأكثرِ[٢] عنهُ[٣].

وفيه بِمُجرد النيَّة طُرُق: المَازَرِي[٤][٥] وابنُ العَربي[٦] وسَنَد[٧]: يَنعقدُ بها. اللَّخْمِي: كاليمينِ بِها[٨]. ابنُ بشير: المذهبُ لا يَنعقد بها[٩].

وفيها: مَن قالَ أنا مُحرِمٌ يومَ أُكلِّم فُلاناً، فهو يَوم يُكلِّمه مُحرِم[١٠].

فقولُ ابنِ عبدالسلام عن بعضِ شُيوخه -: لم أرَ لمُتقدِّمٍ في انعِقاده بِمُجرَّد النيَّة نصاً - قُصُورٌ[١١].

ولا يَرتفع بِرفضٍ أو إفسادٍ إلا بِتَحَلُّل خاصٍّ[١٢].

ومِيقاتُه الزمانيُّ في الحجِّ: ما قَبْل زمنِ الوقوفِ مِن أَشهُره؛ وهو شوَّال وتالِياه. وآخِرها:

---

(١) هو القاضي أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، من مالكية العراق، وهو شيخ المالكيين في وقته، العلامة، الحافظ، سمع من مُحَمَّد الأنصاري، والقعنبي، وتفقّه بابن المعذِّل، روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل، له كتاب المبسوط في الفقه. توفي سنة ٢٨٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٧٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ (١٥٧)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣٢٤/١(٢٣٣)٢٧٨.

(٢) مصطلح (الأكثر) على ظاهره، وهو مايقابل الأقل، من غير نظر إلى شذوذ، أو غرابة. ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١٠٩.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤٠٦/٤، والتوضيح ٥١٥/٢.

(٤) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي، إمامٌ، فقيه، مجتهد، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن اللخمي، وأخذ عنه البرجيني، وأبو عبدالله الشلبي، ألف كتاب (المعلم بفوائد مسلم) وغيره. توفي بالمهدية سنة ٥٣٦هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١٨٦/١(٤٠٨)، والأعلام ٢٧٧/٦.

(٥) المُعلم بفوائد مسلم، للمازري ٧٢/٢.

(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي ٥٤٤/١.

(٧) التوضيح ٥١٥/٢.

(٨) التبصرة ١١٣٧/٣.

(٩) عقد الجواهر الثمينة ٢٧٥/١، والتوضيح ٥١٥/٢.

(١٠) المدونة ٤٧١/١.

(١١) ينظر: التوضيح ٥١٥/٢ - ٥١٦.

(١٢) ينظر: الذخيرة ٢٠٨/٣، والتوضيح ٥١٦/٢.

رَوى ابنُ حَبيب: عَشرُ ذي الحِجة[١]، ونقَل اللَّخْمِي: وأيامُ الرَّمي[٢]. وذكرهُ ابنُ شاسٍ رِوايةً[٣]؛ ورَوى أَشْهَب: باقِيه[٤].

الباجيُّ: فائدتُه تأخيرُ دمِ الإفاضة[٥]. فتَوجيهُ اللَّخْمِي قولَه فيها: "إنْ أَفاض قُرْب مُضيِّ أيَّامِ مِنىً[٦] فلا دَم، وإنْ طالَ فالدَّم[٧][٨]" بِرَعي الخِلاف[٩]؛ خِلافُه.

فلا يُحرِم قَبله، فإنْ فَعلَ انعَقد[١٠]، ونقَلَ اللَّخْمِي: لا يَنعقِد،[١١] ومالَ إليه[١٢].

ورَوى الشَّيخ: لا يُقيم مُحرِم - مُطْلَقًا - بِأرضه إلا إقامةَ مُسافر[١٣].

ويُستحبُّ إهلالُ المكِّي أوَّلَ ذي الحِجة[١٤].

ومكانِيُّهُ: فيها: إحرامُ مُريده مِن مَكَّة مِنها[١٥]. وفيها - أيضاً -: يُستحبُّ[١٦] مِن المسجِد الحَرام[١٧].

ورَوى مُحَمَّد، وسَمع القَرينان: يُحْرِم مِن جَوف المسجِد. قِيل: مِن بَيته؟ قالَ: بَل مِن جَوف

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٤٠.

(٢) التبصرة ٣/١١٦٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٠.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٤٠.

(٥) المنتقى ٢/٢٢٨.

(٦) هي: بليدة على فرسخ من مَكَّة، طولها ميلان، وعلى رأسها من نحو مَكَّة عقبة ترمى عليها الجمرة، وهي شِعبان بينهما أزقّة، والمسجد في الشارع الأيمن ومسجد الكبش بقرب العقبة، وهي بين جبلين مُطلّين عليها. ينظر: معجم البلدان ٥/١٩٩.

(٧) في (ب): (فالدمي).

(٨) المدونة ١/٤٢٤.

(٩) التبصرة ٣/١٢٣١.

(١٠) المدونة ١/٣٩٦.

(١١) في (ب): (تنعقد).

(١٢) التبصرة ٣/١١٦٥.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٣٧.

(١٤) ينظر: التَّهذيب في اختصار المدونة ١/٥١٤، والذخيرة ٣/٢٠٤، والتوضيح ٢/٥٢٣.

(١٥) المدونة ١/٤٠١.

(١٦) في (ب): (استحب).

(١٧) المدونة ١/٤٢٢.

المسجِد. قِيل: مِن عِند بابِ المسجِد؟ قالَ: بَل مِن جَوف المسجِد[١].

ابنُ رشد: لأنّ السُّنة كونُ الإحرامِ إِثْر نَفْلٍ بِالمسجِد، فإذا صَلى وجَب إحرامُه مِن مكانِه؛ لأنّ التَّلبية إجابةٌ إلى بيتِه الحَرام، وبِخُروجه يَزداد مِن [البيتِ][٢] بُعداً، بِخِلاف خُروجه مِن غَيره مِن مساجِد المواقِيت؛ بِخُروجه يَزداد مِن البيتِ قُرباً[٣].

اللَّخْمِي: قولُه في المَبسوط[٤]: "مِن حيثُ شاءَ مِن مَكَّة"، أَصوبُ[٥].

الباجِي: في كَون إحرامِه مِن داخلِ المسجد، أو بابِه، رِوايتا أَشْهَب، وابنِ حَبيب[٦].

وفيها[٧]: إحرامُ أهلِ مَكَّة، ومَن دَخلها بِعُمْرة، مِن داخلِ الحَرم، وأُحِبُّ [لآفاقِي][٨] حَلَّ بِعُمْرة في أَشهُر الحجِّ - له نَفْسٌ[٩] - أنْ يُحرِم مِن مِيقاته[١٠].

وفَرّق عبدالحقِّ بِأنّ الأوَّل لا نَفْس لهُ، [ورَدَّ فَرْق غَيره][١١] بأنّ الأوَّل حَلَّ قَبل أَشهُر الحجِّ فأَشبهَ[١٢] [(أ): ٧٨/ب] المكّي بِأنّه لو قَرَن أَهدى[١٣].

قلت: الأظهرُ حَمل الأوَّل على ما يَجب، والثَّاني على الأَولى.

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٥/٢، والبيان والتحصيل ١٤/٤.

(٢) في الأصل: (المسجد)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٣) البيان والتحصيل ١٥/٤.

(٤) المبسوط: هو كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، أحد فقهاء مالكية العراق، وسبقت ترجمته ص(١٠٢)، وكتاب المبسوط هو أحد الدواوين السبعة في الفقه المالكي، ومنه تُعرف طريقة البغداديين في التأليف والفقه، وهو مفقود، ونقَل في النوادر والزيادات نصوصاً منه. ينظر: ترتيب المدارك ٢٩١/٤، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي ص١٤٠.

(٥) التبصرة ١١٦٠/٣.

(٦) المنتقى ٢٢٠/٢.

(٧) في (ب) زيادة قوله: (لمالك).

(٨) في الأصل: (الأفاقي)، والتصويب من (ب).

(٩) أي: يحج عن غيره. كما في المصدر؛ المدونة ٤٠١/١.

(١٠) المدونة ٤٠١/١.

(١١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٢) قوله: (فأشبه) مكررة في الأصل.

(١٣) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ١٤٠/١. وينظر: التوضيح ٥٢٢/٢.

وقولُ ابنِ عبدالسَّلام: "أكثرُ النُّصوص: استحبابُ المسجِد، ولم يحُك لُزومه غيرُ ابنِ بَشير" قُصُور؛ لِنقل الشَّيخ رِواية مُحَمَّد، وسماعِ أَشْهَب: أيُحرم مِن بيتِه؟ قالَ: بَل مِن جَوف المسجِد(١). وعِبارةُ ابنُ رُشد عنه: بِـ"وَجَب"(٢).

وأَحبَّ ابنُ القاسمِ لمُريد حجٍّ مِنها - دخَلها حَلالاً - أنْ يُحرِم مِن الحِلِّ(٣). اللَّخْمِي: وعلى قَول مالكٍ؛ مِن مِيقاته(٤).

ورَوى مُحَمَّد: أُحبُّ لِمكّي يَحجُّ(٥) عن غَيره خُروجَه لِميقاتِه(٦).

وفيها: إنْ أَحرم مِن الحِل مكيٌّ أو مُتمتِّع فلا دَم؛ لأنَّه زادَ ولم يُنقص(٧). وقولُ ابنِ الحاجِب فيه: "جازَ على الأَشهر(٨)" لا أَعرفه، إلا قَول اللَّخْمِي: في كراهةِ الإحرامِ قَبل الميقاتِ وجوازِه روايتان(٩). وعَزا الباجيُّ رِواية الجوازِ لمُحَمَّد مُقيَّدة بِعدم قُرب الميقات(١٠).

وفي وجوبِ الحِل لإحرامِ قِران المكّي قَولا ابنِ القاسم(١١)، وإسماعيلَ مَع مُحَمَّد وسُحنون(١٢). فإنْ قَرَن بالحَرم لَزم.

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٣٥.

(٢) البيان والتحصيل ٤/١٥.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٣٩، والتبصرة ٣/١١٦٠.

(٤) التبصرة ٣/١١٦٠.

(٥) قوله: (يحج) ليست في (ب).

(٦) المدونة ١/٤٠١، والتبصرة ٣/١١٦٠.

(٧) المدونة ١/٤٠٤.

(٨) جامع الأمهات ص ١٨٧.

(٩) التبصرة ٣/١١٦٢.

(١٠) المنتقى ٢/٢٠٦.

(١١) المدونة ١/٤٠١.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٣٤، والتبصرة ٣/١١٥٨، والتوضيح ٢/٥٢٣. ولم أجده للإمام مُحَمَّد، ولم ينسبه إليه أحد - بعد البحث والتتبع -، وقال في النوادر ٢/٣٦٨:" محمدٌ: قال مالكٌ: ولا يقرن المكيُّ إلا من الحِلِّ". والله أعلم.

وإحرامُ مُريده مِن غَير مَكَّة [مِن ميقاته][(١)]؛ فمِيقاتُ المَدني: ذو الحُليفة[(٢)]، والشَّامي والمَصري والمَغربي: الجُحفة[(٣)]. ورَوى الشَّيخ: إنْ حَج في البَحر أَحرم إذا حاذاها[(٤)]. القَرافي: إنْ أَمن رَد الرِّيح[(٥)]، واليَمني: يَلَمْلَم[(٦)]، والنَّجدي: قَرْن[(٧)]، والعِراقي: ذاتُ عِرْق[(٨)]. ومُحاذِي كلٍّ مِنها[(٩)] مِثلُه.

ولِمَن بَعدها: رَوى الشَّيخ: [(ب): ٧٢/ب] مِن دارِه، أو مِن[(١٠)] مَسجده[(١١)].

ومَن مَر بِميقاتِ غَيره أَحرم منه، إلا ذا مِيقات الجُحفة، إنْ مَر بِذي الحُليفة فهي أفضلُ له مِن أنْ يؤخِّر لِلجُحفة. ابنُ حَبيب: إنْ كانَ يَمُر بِها[(١٢)]. اللَّخْمِي: يُريد أو بِمحاذيها[(١٣)].

ورَوى أبو قُرة[(١٤)]: إنْ مَر مَدني بِغير طريقِ المدينةِ أَحرم بِمحاذاة الجُحفة[(١٥)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) تصغير حلفة، وهي ماءة بين بني جشم بن بكر بن هوازن، وبين بني خفاجة، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري ٤٦٤/٢، ومعجم البلدان، للحموي ٢٩٥/٢.

(٣) وهي قرية على طريق المدينة من مَكَّة على أربع مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وبينها وبين ساحل البحر نحو ثلاث مراحل. ينظر: معجم البلدان ١١١/٢.

(٤) النوادر والزيادات ٣٣٥/٢.

(٥) الذخيرة ٢٠٧/٣.

(٦) ويقال: ألملم، وهي جبل من جبال تهامة على ليلتين من مَكَّة. ينظر: معجم البلدان ٢٤٦/١.

(٧) وهو جبل صغير أو واد على يوم وليلة عن مَكَّة. ينظر: معجم البلدان ٣٣٢/٤.

(٨) وهو جبل بطريق مَكَّة، وهو الحد بين نجد وتهامة، على أقل من يوم وليلة عن مَكَّة. ينظر: معجم البلدان ١٠٧/٤ - ١٠٨.

(٩) في (ب): (منهما).

(١٠) قوله: (من) ليست في (ب).

(١١) النوادر والزيادات ٣٣٥/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٣٦/٢.

(١٣) التبصرة ١١٥٧/٣.

(١٤) هو موسى بن طارق السكسكي، الزبيدي، الإمام الحجة، كنيته أبو مُحَمَّد، وأبو قرة لقب له، روى عن مالك مالا يحصى حديثاً ومسائل، وقد روى عنه الموطأ، وروى عنه الإمام أحمد، وكان قاضي زبيد، وله كتاب المبسوط. توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٩٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩(١١٢)، والأعلام ٣٢٣/٧.

(١٥) التبصرة ١١٥٧/٣.

وفي كراهتِه قَبله، ثالثُها: إنْ قرُب مِنه؛ لرِوايتي اللَّخْمِي[١]، ورِواية الشَّيخ[٢]. ويَلزم اتفاقاً[٣].

الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد: أوَّلُ مَسجدَي الجُحفة [أولى][٤][٥]. وسمِع [ابنُ القاسمِ][٦]: كلٌّ واسعٌ[٧].

وفي تأخيرِ المَدني إحرامَه لِلجُحفة لِمرض، رِواية ابنِ عبدالحكم[٨] معَ أَحد رِوايتي مُحَمَّد[٩]. نقْل ابنِ عبدالسَّلام القولينِ لا بِقَيد المَرض، لا أَعرفه، إلا نقلَ أبي عُمَر: إنْ أَخَّر مَدني لِلجحفة؛ فَفي الدَّم قَولا مالكٍ، وبعضِ أصحابِنا[١٠].

وتَعدِّيه حَلالٌ – لِغير دُخول مَكَّة، ولا بِحجٍّ ولا عُمْرة – عَفوٌ لِغير ضَرورة، وفي دَمه قولا ابنِ شُبلون[١١] مع ظاهرها[١٢]، والشَّيخِ[١٣]، وخُرِّجا على الفَور وعَدمه[١٤].

ونقَل ابنُ بشير الأوَّلَ لا بِقَيد كَونه أَحرم[١٥]، وهو ظاهِر تَعليل ابنِ شُبلون بِأنَّه مُتعدٍّ في

---

(١) التبصرة ٣/١١٦٢.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٣٥- ٣٣٦.

(٣) ينظر: المنتقى ٣/٢٣٥، والتبصرة ٣/١١٦٢.

(٤) في الأصل: (أولاً)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٣٥.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٣٥.

(٨) المختصر الكبير، لابن عبدالحكم ص ١٢٤.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٣٨.

(١٠) الاستذكار، للإمام ابن عبدالبر ٤/٤١.

(١١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٢/٥٢١، وينظر: التوضيح ٢/٥٣٢.

(١٢) المدونة ١/٤١٧، والتَّهذيب في اختصار المدونة ١/٥٠٩، والجامع لمسائل المدونة ٤/٤٥٧.

(١٣) اختصار المدونة والمختلطة ١/٣٨٥.

(١٤) ينظر: التبصرة ٣/١١٦١، والتوضيح ٢/٥٣٢.

(١٥) ينظر: التوضيح ٢/٥٣٤.

تَعدِّيه[١]، ونقَله عنهُ عبدالحقِّ بِزيادة: أَحرم بَعد تَعدِّيه[٢].

و[لأحدهما][٣] مَمنوعٌ؛ فإنْ أَحرم بَعده - ولو لِخوف فَوت -؛ إنْ رَجع فعَليه دَم، ولو رَجع مُحرماً[٤]. وفيها: يَرجع ما لم يُحرم - إنْ لم يَخَف فَوتاً - ولا دَم[٥]. وقولُ ابنِ الحاجب: "إنْ كان جاهلاً، وإلا فَدم[٦]" لا أَعرفه.

مُحَمَّد: وقِيل: إنْ شارفَ مَكَّة أَحرم ولم يَرجع[٧]. الصِّقِلِّي: إنْ رَجع فأَحرم فلا دَم[٨]. وقولُ ابنِ شاسٍ: "فيه دَم"[٩] لا أَعرفه. وجعلُ اللَّخْمِي[١٠]، وابنِ بَشير، وابنِ شَاس[١١] منقولَ مُحَمَّد وِفاقاً[١٢]؛ بَعيد. ابنُ حبيب: إنْ أَحرم[١٣] بَعد قُربه فلا دم[١٤].

ولِدُخولها لمُتَكَرّر فِعل - كجَلب الحَطب والفاكهةِ - جائزٌ. واستحَبَّ اللَّخْمِي إحرامَه أوَّل مَرَّة[١٥]. ابنُ القَصّار: ومثلُه لِقِتال جائزٍ[١٦].

ولِدُخولها لِحاجةٍ أو تَجْر: أبو مُصعب: لا بأسَ بِه[١٧]. وفيها: لا يَفعل ولا دَم[١٨]. ورَوى

---

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٥٢١/٢، وينظر: التوضيح ٥٣٢/٢.
(٢) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ١٤٠/١.
(٣) في الأصل: (ولا لأحدهما)، والتصويب من (ب).
(٤) الجامع لمسائل المدونة ٤٥٦/٤.
(٥) المدونة ٤٠٢/١
(٦) جامع الأمهات ص ١٨٨.
(٧) النوادر والزيادات ٣٣٩/٢.
(٨) الجامع لمسائل المدونة ٤٥٦/٤.
(٩) عقد الجواهر الثمينة ٢٧١/١.
(١٠) التبصرة ١١٦١/٣.
(١١) عقد الجواهر الثمينة ٢٧١/١.
(١٢) في الأصل: (وفاق)، والتصويب من (ب).
(١٣) قوله: (إن أحرم) ليست في (ب).
(١٤) النوادر والزيادات ٣٣٩/٢.
(١٥) التبصرة ١١٦٣/٣.
(١٦) عيون المسائل ص ٢٧٢ (٥٥٢)، والتبصرة ١١٦٣/٣.
(١٧) التبصرة ١١٦٣/٣.
(١٨) المدونة ٤٠٥/١.

القَاضي: عليه دَم[١].

وعلى نَفيِه: إنْ أَحرم ففي الدَّم قولان؛ لِلشَّيخ عن رِواية مُحَمَّد[٢]، وعَنه مَع رِوايته عن أبي زَيد عن ابنِ القاسِم: مَن دَخل مَكَّة حلالاً ثُم حَج مِنها فلا بأسَ بذلك، وخُروجُه لِلحِل أَحبُّ إليّ[٣]. الكافي: في وُجوب الدَّم رِوايتان[٤].

وقولُ ابنِ الحاجِب: "إنْ جاوزَه حَلال قاصِداً مَكَّة لا بِحجّ ولا عُمْرة، فثالثُها: المشهورُ إنْ أَحرم وكانَ صَرورة فدَم، ورابعُها: إنْ كانَ صَرورة، وخامسُها: إنْ أَحرم[٥]" لا أَعرف ثالثَها ولا رابِعَها.

ولابنِ القاسم: ولِمن خَرج لِحاجةٍ قُربَها؛ كجُدَّة، والطَّائف - ناوِياً عَوده - دُخولُها حَلالاً[٦]. ابنُ رُشد: كقَوله فيها - لِمَن عليه هَدي اشتراهُ بَعد أيَّامِ مِنىً بِمَكَّة -: يُخرِجه لِلحِل، ويَدخُله حَلالاً، وقولِ مالكٍ: "لِمَن عِيق بَعد خُروجه مُتنقِّلاً مِنها عَن قُرب؛ رُجُوعه حَلالاً - والقُرب: ما دُون المواقِيت إذْ لا[٧] يُودِّع له - ومَن بَعُد سَفرُه[٨]، أو طالَ مَقامه بِغيرها، أو سكنَ قُربها؛ لا يَدخُلها حَلالاً"[٩].

وفاسدُ الحجِّ فيه كصحِيحِه[١٠].

وفي بَقاءِ دَم فائتِه الرَّاجع لِعُمْرة قَولانِ؛ لأَشْهَب[١١]، ولَها[١٢].

---

(١) التلقين ١/٨٠.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٣٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٣٩.

(٤) الكافي ١/٣٨٠.

(٥) جامع الأمهات ص ١٨٨، والتوضيح ٢/٥٣١.

(٦) البيان والتحصيل ٤/٧٠، ونقله في النوادر والزيادات ٢/٣٧١ عن الإمام سحنون.

(٧) قوله (لا) في (ب): (لم).

(٨) قوله (بعد سفره) في (ب): (بعده سفر).

(٩) البيان والتحصيل ٤/٧١، وينظر: المدونة ١/٤٠٥.

(١٠) ينظر: التوضيح ٢/٥٣٤.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٣٩.

(١٢) المدونة ١/٤٩٤، والتَّهذيب في اختصار المدونة ١/٥١٠.

ولو تَعداه ذو مانِع – رِق، أو صَبي، أو كُفر – ثُم أَحرم بَعد زَواله فلا دَم[١].

وفيها: أَرجو أنْ لا[٢] دمَ على مُغمى عليه جاوَزَه ثُم أَفاق فأَحرم[٣].

ولِربِّ ذِي رِق إدخالُه حَلالاً. ورَوى مُحَمَّد كراهتَه في الفارِه[٤]، لا الصَّغيرِ والأعجَمي[٥].

العُمْرة: رَوى مُحَمَّد: سُنَّة واجِبة[٦]. ابنُ الجَهم[٧]، وابنُ حبيب: فرضٌ مَرَّة[٨]. ابنُ حارِث: عَنه: فرضٌ على غَير أهلِ مَكَّة.

أبو عُمَر: حمْل بعضِهم قولَ مالكٍ في الموطَّأ: "لا نَعلم مَن [أَرخص][٩] في تَركها"[١٠] على فَرضها؛ جَهلٌ[١١].

ووقتُها لِغير حاجٍّ مُطلق، ولو في أيَّام الرَّمي. ابنُ رُشد: ولو حَلَّ مِنها [فيها][١٢][١٣]، وتَعليلُه ذلك في[١٤] سَماع ابنِ القاسِم[١٥]، وفيها[١٦]: "فإنّ إحلالَه بَعد أيَّامِ الرَّمي" غيرُ صَحيح[١٧].

---

(١) ينظر: التوضيح ٢/٥٣٤.

(٢) في (ب): (لا) دون (أن).

(٣) المدونة ١/٤٣٠.

(٤) الفاره: هو حسن الوجه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٣/٥٢١.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٥٩.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٦٢.

(٧) هو سعيد بن الجهم بن قاسم، فقيه من أصحاب مالك، روى عن الربيع بن سليمان، وروى عنه الحارث بن مسكين، توفي سنة ٢٠٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٨٨، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١/٥١٧.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٦٢، والبيان والتحصيل ٣/٤٦٧.

(٩) في (ب): (رخص).

(١٠) الموطأ، للإمام مالك ٣/٥٠٣ (١٢٦١).

(١١) الاستذكار ٤/١٠٨.

(١٢) في الأصل: (ففيها) والتصويب من (ب).

(١٣) في النوادر والزيادات ٢/٣٦٣: "قال مالك: وأن يُحل منها في أيام التشريق".

(١٤) قوله: (في) هو في (ب): (من).

(١٥) البيان والتحصيل ٣/٤١٢.

(١٦) المدونة ١/٤٠٨.

(١٧) البيان والتحصيل ٣/٤١٢.

وللحاجّ عَدا أيَّام رَميه - ولو تَعجَّل - حتى غُروب الرَّابع[١]. وفيها: لا يُحرِم قَبل غُروبه[٢]. ابنُ القاسِم: إنْ أَحرم بَعد رَميه وإفاضتِه انعَقد[٣]. عِياض: ظاهِرها إنْ أَحرم بَعد رَمي الرَّابع لم يَنعقد[٤]. مُحَمَّد: يَنعقد، ولا يَصح له فِعلُها قَبل الغُروب، ولو وَطئ بَعد تمامِها - قَبله - فَسدتْ وقَضاها[٥].

بعضُ[٦] شُيوخ عبدالحقّ: لا يَدخُل الحَرم قَبل الغُروب[٧]. مُحَمَّد: وإحرامُه قَبل رَمي الرَّابع - ولو تَعجَّل - لَغْوٌ[٨]. اللَّخْمِي[٩]، وابنُ رشد[١٠]: القياسُ صحّتُها بِحَل إحرامِ حجِّه.

وروى مُحَمَّد: هي في أَشهُر الحجِّ - بَعده - أفضلُ مِنها قَبلَه، ولا بأسَ بِها[١١] لِصَرورة[١٢].

وفي كراهةِ تكَرُّرها في عامٍ قَولا المشهور[١٣]، واللَّخْمِي[١٤] مع مُحَمَّد ومُطرِّف[١٥][١٦].

---

(١) ينظر: المدونة ١/٤٠٨.

(٢) المدونة ١/٤٠٨.

(٣) المدونة ١/٤٣٢، والبيان والتحصيل ٣/٤١٢.

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض ٤/٤٦١.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٦٣.

(٦) في (ب): (بعد).

(٧) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ١/١٥٦. وينظر: التوضيح ٢/٥١٩.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٦٣.

(٩) التبصرة ٣/١٢٥٤.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٤١٢.

(١١) قوله (بها) ساقط من (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٣٦٤.

(١٣) المدونة ١/٤٠٣.

(١٤) التبصرة ٣/١٢٥٣ - ١٢٥٤.

(١٥) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو مصعب، مطرّف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، روى عن مالك، وبه تفقه، وصحبه سبع عشرة سنة، وهو ابن أخته، وعنه روى أبو زرعة وأبو حاتم. توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/١٣٣، وشجرة النور الزكية ١/٨٦ (٥٩).

(١٦) النوادر والزيادات ٢/٣٦٣.

عبدالمَلِك[١]: لا بأسَ بِها كلَّ شَهر[٢].

ورَوى مُحَمَّد: لا بأسَ بِها لِمَن حجَّ بَعد أيَّام رَميه، وأنْ يَعتمر في المُحرَّم، ثُم قالَ: أُحبُّ لِمَن أقامَ تركَها لِلمُحرَّم[٣].

ورَوى ابنُ حَبيب: أُحبُّ لِلمُعتمر إقامةَ ثلاثٍ بِمَكَّة[٤].

ومِيقاتُها لِلآفاقِي كحَجِّه، ومِن[٥] بِالحَرَم طَرفُ الحِلِّ - ولو بِخَطوة -، والجِعْرانةُ[٦] أو التَّنعيمُ[٧] أفضلُ[٨].

ورُكناها: الطَّواف والسَّعي في إحرامٍ جُمع فيه بينَ الحِل والحَرم، فلو أَحرم بِها مِنه لَزم وخَرج لِلحِل[٩]. وقولُ أبي عُمَر: "قياسُ قولِ مالكٍ في مُعتمر مِن الحَرم [(أ): ٧٩/أ] - أَتمَّها -؛ عليه دَم لا يُسقطُه خُروجه لِلحِل[١٠]" لا أَعرفه.

وفي وجوبِ فِديته لِحَلقه لإتمامِها - جَهلاً - قَبل خُروجه لِلحِل رِوايتا يَحيى بنِ عُمَر[١١][١٢]،

---

(١) هو ابن الماجِشُون، وقد سبقت ترجمته ص(٩٤).

(٢) ينظر - للاستزادة -: الاستذكار ٤/١١٣ - ١١٤.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦٣، ٣٦٤.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٦٤.

(٥) في (ب): (ولمن).

(٦) هي ماء بين الطائف ومَكَّة، وهي إلى مَكَّة أقرب. ينظر: معجم البلدان ٢/١٤٢.

(٧) هو موضع بمَكَّة في الحِل، وهو بين مَكَّة وسرِف، على فرسخين من مَكَّة، وقيل: على أربعة. وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نعمان. ينظر: معجم البلدان ٢/٤٩.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٣٥، والتوضيح ٢/٥٣٥.

(٩) ينظر: التوضيح ٢/٥٣٥ - ٥٣٧.

(١٠) الاستذكار ٤/١١٦.

(١١) هو أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، شيخ المالكية، الفقيه، العالم بالحديث، سمع من سحنون، وأبي مصعب الزهري، وطائفة، وتفقّه عليه أبو بكر بن اللبّاد، وأهل القيروان، وجماعة، كانت الرحلة في وقته، وكان من أهل الصيام والقيام. توفي سنة ٢٨٩هـ بسوسة. ينظر: ترتيب المدارك ٤/٣٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٦٢ (٢٢٩)، وشجرة النور الزكية ١/١٠٩(١٤١).

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٣٣٨.

ومُحَمَّد[١]، الشَّيخ: الثَّانية غَلط[٢].

وأداءُ الحجِّ: إفرادٌ، وقِران، وتَمتُّع[٣]. وفي تَفضيل [أَحدها][٤] على الآخَر قَولا المعروفِ[٥]، وأبي عُمَر[٦].

وعلى المعروفِ: في كَون أَفضلها الإفرادُ أو التَّمتُّع، ثالثُها: الإفرادُ لِلمُراهق[٧]، والتمتُّع حيثُ يَشتدُّ الإحرامُ لِطول أَمدِه، والقِران لِغيرهما - إنْ لم يَشأ الإفرادَ -؛ لِلمَشهور[٨]، واللَّخْمِي[٩]، ورِواية أَشْهَب[١٠].

وعلى الأوَّل: في أَفضلية القِران على التمتُّع، والعَكس نقْلا ابنِ بَشير[١١]، وابنِ شَاس[١٢]. ورَوى مُحَمَّد: يُكره قِران المكّي[١٣].

والإفرادُ[١٤]: الإحرامُ بِنيَّة حجٍّ فقَط[١٥]. وسمِع ابنُ القاسِم: مَن أرادَ الإفرادَ فأَخطَأ ولفَظ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٣٨.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٣٨.

(٣) ينظر: التوضيح ٢/٥٣٧.

(٤) في الأصل: (أحدهما)، والتصويب من (ب).

(٥) الاستذكار ٤/٥٩ - ٦٣.

(٦) الاستذكار ٤/٦٣. ورأيه - رحمه الله - هو:" قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَهِيَ الْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَهَا كُلَّهَا وَأَذِنَ فِيهَا وَرَضِيَهَا وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّ وَاحِداً مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا أَمْكَنَ مِنْهَا الْعَمَلُ بِهَا كُلِّهَا فِي حِجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا. **وَبِهَذَا نَقُولُ**. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".

(٧) سينقل المصنف عن الأئمة تفسير لفظة (المراهق) حين كلامه في مسائل طواف القدوم، ومن ذلك قوله: "أَبو عُمَر: المُراهِق مَن خافَ فَوتَ الوُقوفِ إنْ طافَ وسَعَى".

(٨) المدونة ١/٣٩٤.

(٩) التبصرة ٣/١١٤٩.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٦٥.

(١١) الذخيرة ٣/٢٨٦.

(١٢) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٣.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦٨.

(١٤) في (ب): (فالإفراد).

(١٥) ينظر: الكافي ١/٣٨١.

بِالقِران، مُفردٌ[١][٢].

والقِران: الإحرامُ بِنيَّة العُمْرة والحجّ، وإنْ سَمّى قدَّم العُمْرة، ولو عَكَس - ناوِياً القِران - فقارِنٌ، وإلا فمُفرد[٣]. وفيها: مُجرَّدُ النيَّة أَحبُّ مِن التَّسمية[٤]. وإردافُه قَبل طَوافها قِران[٥].

وفي لَغوه[٦] بِأوَّل شَرط، أو تَمام طوافِها، [أو رُكوعه][٧]، أو تَمام سَعيها؛ أربعةٌ؛ لابنِ عبدالحَكم مَع أَشْهَب - قائلاً: إنْ قَطع طَوافَه تمَّ قِرانُه - [٨]، واللَّخْمِي عَن قَولي ابنِ القاسِم[٩]، وعَن نقْل القاضيّ[١٠]، مَع الباجِي عَن الموطَّأ[١١] - ناقلاً عَن القاضيّ: رُوي الكلُّ غيرُ الثَّاني[١٢] -. وفيها: الثَّالث مَكروهاً[١٣].

وفيها: إنْ أَردف بَعد سَعيه - قَبل حِلاقه - كانَ مُفرِداً، وعليهِ دمُ تأخيرِ حِلاق عُمْرته[١٤]. الصِّقِلِّي: إنْ حلَق افتَدى[١٥].

وفي سُقوط دمِ تأخيرِه قَولا المتأخِّرين؛ كقَولَي سُقوط دمِ مُحرِمٍ تَعدّى الميقاتَ، رَجع إليهِ، وقَولَي ابنِ القاسِم، وأَشْهَب في سُقوط سُجود مَن قامَ مِن اثنَتينِ بِرُجوعه[١٦].

---

(١) قوله: (وسمع ابن القاسم: من أراد الإفراد فأخطأ ولفظ بالقران صح مفرد) ليست في (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٣٣١/٢، والبيان والتحصيل ٤٥٥/٣ - ٤٥٦.

(٣) ينظر: التوضيح ٥٣٧/٢.

(٤) المدونة ٤٢٢/١.

(٥) ينظر: التوضيح ٥٣٧/٢.

(٦) قوله (وفي لغوه) في (ب): (في لغو).

(٧) قوله: (أو ركوعه) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٨) المختصر الكبير، لابن عبدالحكم ص ١٤٩، والنوادر والزيادات ٣٦٨/٢.

(٩) التبصرة ١١٥١/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٣٦٨/٢.

(١٠) التبصرة ١١٥١/٣، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٥٥٣.

(١١) موطأ مالك ٣٣٧/١ (٤٢)، والمنتقى ٢١٤/٢.

(١٢) المنتقى ٢١٤/٢.

(١٣) المدونة ٤١٦/١.

(١٤) المدونة ٤١٦/١.

(١٥) الجامع لمسائل المدونة ٤٣٣/٤.

(١٦) التوضيح ٥٤٦/٢. وينظر: النوادر والزيادات ٣٧٠/١، والجامع لمسائل المدونة ٤٣٣/٤، ٤٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢٧١/١، والذخيرة ٢٩٠/٣.

وفيها: يُكره بَعد رُكوعِه، و[(١)]في سَعيه، فإنْ فَعل أَتمَّ سعيَه، [وحَلَّ، واستأنَف[(٢)]. عِياض: أَلزمه الأكثرُ إحرامَه بِذلك الحجّ، ونفاهُ يَحيى بنُ عُمَر، وفَسّر بعضُهم (حَلَّ) بِإتمامِ سَعيه][(٣)]، و[(٤)] غيرُه بِحَلقِه[(٥)].

قلت: الأوَّل لازمُ قولِ الأَكثر، والثَّاني لازمُ قَولِ ابنِ عُمَر[(٦)].

وإردافُه بَعد رُكنَيها - في إحرامٍ مِن الحَرم - قِرانٌ؛ لِفَوات شَرطِها[(٧)(٨)].

وتَقرُّر إردافِه كإحرامِ مكّي بِحج؛ إنْ كانَ في طَوافٍ أَتمَّه، وقَبْل سَعيه يؤخِّره[(٩)].

وفيها: إنْ أَردف مكّي دَخل بِعُمْرة - ففاتَ حجُّه لِمرضِه - تحلَّل بِعُمْرة؛ يَخرجُ لها لِلحِل[(١٠)]. واستُشكل[(١١)].

وعلى القارنِ غيرِ المكّي دمٌ[(١٢)]، وعمَّمه عبدالملك[(١٣)] واللَّخْمِي[(١٤)].

---

(١) الواو ساقط من (ب).

(٢) المدونة ١/٤١٦، ٤١٧.

(٣) قوله: (وحل واستأنف.....بإتمام سعيه) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٤) الواو ساقط من (ب).

(٥) التنبيهات المستنبطة ٢/٥٢٨.

(٦) قال المحقق: يقصد بذلك أن التفسير الأول لـ(حل) لازم قول الأكثر، والتفسير الثاني لها لازم قول يحيى بن عمر.

(٧) في (ب): (شرطهما).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٣٦، والتوضيح ٢/٥٤١.

قال المحقق: المراد بشرطها: الخروج إلى الحل - بعدما يحرم بالعمرة من الحرم - قبل طوافها وسعيها؛ كما في المصدر المذكور.

(٩) ينظر: التَّهذيب في اختصار المدونة ١/٥٠١ - ٥٠٢، والتوضيح ٢/٥٣٩.

(١٠) المدونة ١/٤١٧.

(١١) في (ب): (واستسكل).

قال المحقق: لم أجد من استشكله، وقد نقل في التوضيح (٢/٥٤٠) المسألة ثم قال: "وهو ظاهر"!.

(١٢) المدونة ١/٤٠٣.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦٨، والمعونة ص٥٥٣، والجامع لمسائل المدونة ٤/٤٤١.

قال المحقق: عبدالملك، هو ابن الماجِشُون؛ كما في النوادر ٢/٣٦٨، والتبصرة ٣/١١٥٦، وقد سبقت ترجمته ص(٩٤).

(١٤) التبصرة ٣/١١٥٦.

والمكّي: ساكنُها، وما لا يَقصر فيه مُسافر مِنها؛ كذِي طُوىً[١][٢]. وفي كونِ ما فَوقه – دُون بُعْد القَصر – مثلَه قَولا ابنِ شَعْبَان[٣][٤] مع ابنِ حبيب عن المَذهب[٥]، والأكثرِ عَنه[٦].

وفيها: على مَن دَخل قارِناً – فطافَ وسَعى قَبل أشهُر الحجّ، وحجَّ مِن عامِه – دمُ القِران[٧]. فخرَّجه اللَّخْمِي على اختِصاصِ حجّ القارن بالطَّواف والسَّعي – دونها –؛ كقَولِ مالكٍ فيها: إنْ رَمى [(ب): ٧٣/أ] قارنٌ مُراهِقٌ جَمرةَ العَقَبة[٨]، حَلَق[٩]. ونفيَه على اشتِراكِهما فيهِما؛ كقَول ابنِ الجَهم في القارِن المراهِق: لا[١٠] يَحلق حتَّى يَسعى[١١][١٢].

واستُشكل مفهُومُ "وحجَّ مِن عَامه". ويُجاب بإعماله – مُخصَّصاً – في التَّحلُّل مِنه بِعُمْرة لِمَرض أو عدُو[١٣]. فقولُ ابنِ الحاجِب: "شرْطُ دمِ القِران حجُّه مِن عامِه[١٤]" وَهْم، أو قُصُور؛ لِنقْله مَفهُوماً مُشكِلاً نصًّا.

وفيها لابنِ القاسِم: مَن جامعَ في عُمْرته ثُم أَحرم بالحجّ، لم يكُن قارِنًا، ولا يُرْدَف حجٌّ

---

(١) ينظر: التوضيح ٢/٥٤٣.

(٢) ذو طوى – بالضم –: موضع عند مَكَّة. ينظر: معجم البلدان ٤/٤٥.

(٣) هو أبو إسحاق، مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان بن مُحَمَّد، العماري، المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القُرْطِي، انتهت إليه رئاسة الفقهاء المالكيين بمصر، كان مناهضاً للعبيديين، وروى عنه خلف بن القاسم بن سهلون، له كتاب (الزاهي) في الفقه. توفي سنه ٣٥٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٥/٢٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/٧٨.

(٤) الزاهي في أصول السنة، لابن شعبان ص ٢٤٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٦٦، والتبصرة ٣/١١٥٥، والتوضيح ٢/٥٤٣.

(٦) المدونة ١/٤٠١.

(٧) المدونة ١/٤٠٦.

(٨) جمرة العقبة: هي آخر منى مما يلي مَكَّة، وليست العقبة من منى، والجمرة: موضع رمي الحصى. ينظر: معجم البلدان ٢/١٦٢.

(٩) المدونة ١/٤٢١.

(١٠) في (ب): (ويحلق) دون (لا).

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤١٣.

(١٢) التبصرة ٣/١١٥٤ – ١١٥٥.

(١٣) ينظر: التوضيح ٢/٥٤٠.

(١٤) جامع الأمهات ص ١٨٩.

على عُمْرة فاسِدة[١]. الشَّيخ عَن كِتاب مُحَمَّد: ولا يَلزمه ذلكَ الحجُّ[٢]. وقال عبدالملِك: يُرتدَف عليها[٣].

ولا يُرتدَف[٤] عُمْرة ولا حجٌّ عليه[٥]. اللَّخْمِي: وإذا لم يصحَّ إردافُ حجٍّ على عُمْرة، ولا عُمْرة على حجٍّ، ففي لُزوم القضاءِ نقْلُ القاضي[٦]، وقولُ مالِك[٧][٨].

والمُتعة: إحرامُ مَن أَتمَّ رُكن عُمْرته - رَوى ابنُ حَبيب: ولَو تأخَّر شَوطٌ[٩][١٠] - في أشهُر الحجِّ بِحجِّ عامِه - لا حلْقُها -؛ فَلو أَحرم به قَبْله، لزمَه، وتأخيرُ حلْقِها، ولا مُتعة، فإنْ حلَق افتَدى[١١]. وفي سُقوط دمِ التَّأخير ما مَرَّ[١٢].

ويوجِب الدَّم بشَرط[١٣] كونِه غيرَ مكِّي؛ وهو مَوطِنها، أو ما لا يَقصُر مُسافر مِنها فيهِ؛ كذِي طُوى. ابنُ حارِث: اتِّفاقاً[١٤].

وفيما فوقَه - دونَ بُعد القَصر - قَولا ابنِ شعبانَ[١٥] مَع ابنِ حَبيب عن المَذهب[١٦]،

---

(١) المدونة ١/٤٥٨.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٦٧.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦٩، والتوضيح ٣/٦٤.

(٤) في (ب): (ترتدف).

(٥) ينظر: التوضيح ٢/٥٤١.

(٦) التلقين ١/٨٥، والمعونة ص٥٥٨.

(٧) المدونة ١/٣٩٩.

(٨) التبصرة ٣/١١٥١ - ١١٥٢.

(٩) في (ب): (بآخر شرط).

(١٠) المدونة ١/٤١٨.

(١١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٤٨، والتبصرة ٣/١١٥٣ - ١١٥٤، والتوضيح ٢/٥٤٢ - ٥٤٨.

(١٢) أي: في مامر - سابقًا - في تضاعيف مسائل نسك القران.

(١٣) في الأصل: (شرط)، والتصويب من (ب).

(١٤) ينظر: التوضيح ٢/٥٤٣.

(١٥) الزاهي في أصول السنة ص ٢٤٥.

(١٦) النوادر والزيادات ٢/٣٦٦، والتبصرة ٣/١١٥٥، والتوضيح ٢/٥٤٣.

والشَّيخِ مَع الأَكثَر[١]. ونَقْلُ اللَّخْمِي: "ما دُون الميقاتِ كمَكَّة"[٢] ثالثٌ؛ قالهُ ابنُ بَشير[٣].

اللَّخْمِي: القياسُ إنْ أَحرم مِنَوِيٌّ، أو عَرَوِيٌّ مِن مَكَّة أنْ لا دمَ؛ لأنَّه زادَ؛ لِتمكُّنه مِن تأخيرِ إحرامِه إلى وطنِه[٤].

والمعتبَر استيطانُه قَبل العُمْرة، فلو قدِم بِعُمْرة - ناويَه - لم يُفده؛ لإنشائِها غيرَ مُستوطِن[٥]. وقولُه فِيها: "لأنَّه قَد يَبدو لهُ[٦]" مُشكلٌ، وناقَضه ابنُ رُشد بِتَصديقِه فيها[٧] الوَلِيّ - يَنتقل في [حِرز][٨] مُدعياً إرادةَ استِيطانِ غَيرِ بلدِ المحضونِ - في نَزعه مِن أُمّه[٩]. وقولُ ابنِ الحاجِب: "هو غيرُ مكّي على الأصحّ[١٠]"، وقَبولُه ابنُ عبدالسَّلام، لا أَعرفهُما، إلا قولَ اللَّخْمِي: "الصَّواب عَدمُ مُتعته؛ لأنَّ الأصلَ استِصحابُ نيَّتِه حتى ترتفِع"[١١]، ولا يَتمُّ؛ لأنَّه عكَس وصْفاً العِلَّة غيرُه، كما مَرّ.

وسمِع ابنُ القاسِم: إنْ ترَك آفاقِيٌّ أهلَه بِمَكَّة، وخرَج لِتَجْر أو غَزو، وقدِمها مُتمتّعاً فلا دَم[١٢]. ابنُ رُشد: لأنّ تَرْكه بِنيَّة[١٣] استيطانٍ[١٤]. مُحَمَّد: وكَذا لَو سكَنَها دُون أَهلٍ[١٥]. فقَولُ

---

(١) المدونة ٤٠١/١، والنوادر والزيادات ٣٦٦/٢، والتوضيح ٥٤٣/٢.

(٢) التبصرة ١١٥٥/٣.

(٣) التوضيح ٥٤٣/٢، وقال ابن بشير: "والظاهر أنه ليس في المذهب".

(٤) التبصرة ١١٥٦/٣.

(٥) المنتقى ٢٣١/٢.

(٦) المدونة ٤١٣/١. وفسرها في التوضيح ٥٤٣/٢ بقوله:"أي في عدم الإقامة".

(٧) المدونة ٢٥٩/٢.

(٨) في الأصل: (حوز)، والتصويب من (ب). والحرز: الكفاية كما في المدونة ٢٥٩/٢.

(٩) البيان والتحصيل ٤٠١/٣، ونصه: "قوله فيها معارض لما في إرخاء الستور من المدونة...". ولم أجد في كافة كتب ابن ابن رشد - بعد استقراء كامل، وبحث طويل - إلا المعارضة بهذا. والله أعلم.

(١٠) جامع الأمهات ص ١٩٠.

(١١) التبصرة ١١٥٣/٣.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦٦/٢.

(١٣) في (ب): (بيته).

(١٤) البيان والتحصيل ٤٠١/٣.

(١٥) النوادر والزيادات ٣٦٦/٢.

أَبي عُمَر: "لا يكونُ مكّياً حتى يَستوطنَها عامًا[١]"، مُشكِل. ولابنِ سَهْل[٢] وابنِ القَطَّان[٣] - في قُدوم مَرضى موضعًا -: "يَستحِقُّون غَلّة حَبْسِ مَرضاه باستِيطانِهم أَربعةَ أيّام قَبل قَسمِها"، ولابنِ [سَلمة][٤][٥]: "مِن يومِ استَوطَنوا[٦] يُفرَض لهُم"[٧].

وفيها: ذو أَهلين بِمَكَّة وغيرِها؛ مِن مُشتبِهات الأُمُور، والدَّم أَحوَط[٨]. أَشْهَب: ما كثُرت إقامتُه بِه نُسِب إليه[٩]. اللَّخْمِي: هذه غيرُ الأُولى[١٠].

وبِعَدم رُجوعه لأُفُقه أو مَسافته. الشَّيخ: مِصر للإفْرِيقي كأُفقه؛ لِعَدم إمكانِه حَجّه مِنه إنْ رَجع إليه[١١]. وضعَّف اللَّخْمِي[١٢] قولَ مُحَمَّد: رُجوعُ الحِجازيّ لِمِثل أُفُقه لَغو[١٣]. ونحوُه

---

(١) الاستذكار ٤/٩٧.

(٢) هو أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، الجيَّاني، الفقيه، تفقه بمحمد بن عتاب، وأخذ عنه القاضي أبو مُحَمَّد بن منصور، وألف كتاب (الإعلام بنوازل الأحكام). توفي سنة ٤٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٢٥، وشجرة النور الزكية ١/١٨٠ (٣٨٦).

(٣) هو أبو عمر، أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى بن هلال القرطبي، شيخ المالكية، دارت عليه الفتيا بقرطبة، وتفقَّه بأبي مُحَمَّد بن دحُّون، وبابن حَوبيل، وبابن الشِّقاق، وعليه تفقَّه ابن مالك، وابن رِزق، وغيرهم، وكان أحفظ الناس للمدونة، و(المستخرجة)، كان منكِراً للمنكَر، ومن أبصر الناس بطرق الفتيا والرأي. توفي سنة ٤٦٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٠٥ (١٤٥).

(٤) في الأصل: (مسلمة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٥) هو عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن سلمة، أبو المطرّف، الأنصاري، الطّليطلي، الفقيه، المفتي، أخذ عن أبي عمر الطّلمنكي، وروى عنه القاضي أبو الأصبغ بن سهل جملة من فتاويه، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٥٠جمهرة تراجم فقهاء المالكية ٢/٦٥٠ (٥٧٨).

(٦) في (ب) زيادة (واو) قبل قوله: (يفرض).

(٧) ينظر - في قول ابن سهل وابن القطان وابن مسلمة -: ديوان الأحكام الكبرى (أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، لابن سهل ص ٥٨٤.

(٨) المدونة ١/٤٠٩.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٦٥.

(١٠) التبصرة ٣/١١٥٣.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٦٦، واختصار المدونة والمختلطة ١/٤١٣ - ٤١٤.

(١٢) التبصرة ٣/١١٥٢.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦٦، واختصار المدونة والمختلطة ١/٤١٣ - ٤١٤، والجامع لمسائل المدونة ٤/٤٤٥.

قولُ الصِّقِلِّي: القياسُ مثلُ أفق الحِجازي كأُفُقه[١]. ولابنِ كِنانة: رُجوع الشَّامي لِلمدينة كأُفُقه[٢]. المُغيرة[٣]: مُطلق الرُّجوع لِبُعد القَصر كأُفُقه[٤].

وشرَط ابنُ شاسٍ كونَهما مِن واحدٍ[٥]. ونقلُه ابنُ الحاجِب[٦] لا أَعرفه، بَل في كِتاب مُحَمَّد: مَن اعتَمر عَن نفسِه، ثُم حَج مِن عامِه عَن غيرِه؛ مُتمتِّع[٧].

وفَسادُ العُمْرة كصِحَّتها: إذ مَن[٨] دمُه شاةٌ، يُجزئ تَقليدُه وإشعارُه بَعد إحرامِ حجِّه وقَبله؛ قَولا ابنِ القاسِم[٩]، وأَشْهَب مَع عبدالمَلِك[١٠].

وسمِع ابنُ القاسِم: إنْ ماتَ قَبل رَمي جَمرة العَقَبة فلا دَم عَليه، وبعدُ وَجَب[١١]. ابنُ رُشد: لأنَّه إنَّما يَجب في الوقتِ الذي يَتعيَّن فيه نحرُه؛ وهو بَعدَ رَمي الجَمرة[١٢]، فإنْ ماتَ قَبله لم تَجب عَليه[١٣]. [(أ): ٧٩/ب]

قلت: ظاهِره لو ماتَ يومَ النَّحر قَبل رَميه لم يَجب، وهو خلافُ نقْل النَّوادر عَن كتابِ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٤٦.

(٢) التوضيح ٢/٥٤٦.

(٣) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم، سمع من مالك، وكان مفتي المدينة بعده، خرّج له البخاري، له كتب فقهٍ قليلة في أيدي الناس، توفي سنة ١٨٦هـ وقيل: سنة ١٨٨هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٤٣، وشجرة النور الزكية ١/٨٤ (٥٠)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ١/١٢٦٣ (١٢٧٦).

(٤) التوضيح ٢/٤٥٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٤.

(٦) جامع الأمهات ص ١٩٠.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٦٧.

(٨) في (ب): (في).

(٩) المدونة ١/٤٥٨.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٦٩. ولم أجده لأشهب في كل أمات الكتب الفقهية المالكية. والله أعلم.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٦٧.

(١٢) في (ب): (جمرة العقبة).

(١٣) البيان والتحصيل ٣/٤١١.

مُحَمَّد عَن ابنِ القاسِم، وعن سماعِه عِيسى: مَن ماتَ يومَ النَّحر ولم يَرمِ فقَد لَزمه الدَّم[١].

قلت: ولم أَجِده في سماعِ عِيسى.

ويَجب مِن رأسِ مالِه، وفي وُجوبه مُطْلَقًا، ووَقفِه على إيصائِه به وإلا لَم تَجب، ولا مِن ثُلُثه كزَكاةِ عَين حَلَّ حوْلُها في مرضِه؛ قَولا أَشْهَب مَع ابنِ القاسِم، وسُحنون[٢]، وفرَّقوا لِلأوَّل بِمظِنَّة ظُهوره، وإخفائِها[٣]، فقولُ ابنِ الحاجِب: " يَجب بِإحرامِ الحجِّ"[٤]، يُوهم وُجوبَه على مَن ماتَ قَبل وُقُوفه؛ ولا أعلمُ في سُقُوطه خِلافًا، ولِعبد الحقِّ عَن ابنِ الكاتِب عَن بعضِ أصحابِنا: مَن ماتَ بَعد وُقوفِه فعَليه الدَّم[٥].

ولأَشْهَب، وابنِ القاسم، وعبدِ الملك: إنْ ذَكر مُتمتِّع – بَعد حِلِّه – شَوطاً لا يَدري مِن عُمْرته أو حجِّه، طافَ وسَعى، وفِديةٌ واحدةٌ لِحَلقه ولِباسه، ودمُ مُتعتِه يَكفي لِقِرانه إنْ كانَ الشَّوط مِن العُمْرة[٦]. مُحَمَّد: و[٧]إنْ كانَ أَشْهَب لا يُصحِّح إرفاقاً بَعد طَواف شَوطٍ، فهُنا لِنسيانِه الشَّوط وبُعْدِه، امتَنع بِناؤه عليهِ، فصارَ كمُردفٍ قَبل طوافِ [شيءٍ][٨]، ولَو وَطئ رَجع فطافَ وسَعى، وأَهدى[٩] لِقِرانه أو تَمتُّعه، وعليهِ فِدية واحدةٌ، ثُم يَعتمر ويُهدي[١٠].

الشَّيخ: لا يَصير قارِناً – على قولِ ابنِ القاسِم – إنْ كانَ مِن العُمْرة ووَطئ قَبل إحرامِه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٧/٢، ٣٦٨.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٨/٢، والجامع لمسائل المدونة ٤٤٩/٤ – ٤٥٠.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤٥٠/٤.

(٤) جامع الأمهات ص ١٩٠.

(٥) لم أجده في النكت والفروق لعبد الحق، وهو في الجامع لمسائل المدونة ٤٣٩/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٦٨/٢ – ٣٦٩.

(٧) الواو ليست في (ب).

(٨) في الأصل: (مشي)، والتصويب من (ب).

(٩)في (ب): (واهتدى).

(١٠) النوادر والزيادات ٣٦٩/٢.

بالحجِّ[١]، وقَول[٢] مُحَمَّد: "هو قارنٌ أَفسد قِرانه؛ عليهِ بدلُه قارِناً في قولِهم أجمعينَ" لا أعرفُ معناهُ إلا على قَولِ عبدالملِك[٣].

ورَوى مُحَمَّد، وسمِع ابنُ القاسِم أنَّ لفظَ ناوِي الإفرادِ بالقِران غَلطًا، فمُفردٌ[٤]. وللصّقلّي: في العُتبية[٥]:[٦] قالَ مالكٌ: "عليهِ دمٌ"[٧].

قلت: لَم يَثبت هذا في رِواية ابنِ رُشد[٨]، ورأيتُه في عَتيقةٍ مِن النَّوادر مُقابَلة بالأُمّ محوّقاً عليهِ[٩].

ومَن نَوى مُطلق الإحرامِ فَلابنِ مُحرِز عَن أَشْهَب: خُيِّر في الحجِّ والعُمْرة[١٠]. ولِلصّقلّي[١١] واللَّخْمِي[١٢] عَنه: الاستِحسانُ إفرادُه، والقياسُ قِرانُه[١٣]. وتعَقَّبه التُونِسي بِأَنَّ لازمَ قَوله – في الإقرارِ بِمُحتمِل: "أَقَلُّه" – العُمْرة[١٤].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٦٩.

(٢) في (ب): (وهو قول).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦٩.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٣١.

(٥) وتسمى المستخرجة، وألفها الشيخ أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن أبي عتبة، الأموي ولاء، المشهور بالعُتبي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وقد دون فيها آراء الإمام مالك، وآراء تلامذته الأعلام من بعده؛ كابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وسماع عيسى بن دينار وغيره عن ابن القاسم، كما بينها أبو الوليد بن رشد في البيان، وذكر أن الشيوخ المتقدمين من القرويين والأندلسيين عولوا عليها. ينظر: البيان والتحصيل ١/٢٨ – ٢٩، ومواهب الجليل ١/٤١ – ٤٢، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص ٢٥٠ – ٢٥٢.

(٦) في (ب) إضافة قوله: (ثم).

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٠٢.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٤٥٦.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٣١.

(١٠) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٥.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٠٣.

(١٢) التبصرة ٣/١١٣٨.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٣٢. والمراد بـ(عنه)، أي: أشهب، ونقله في النوادر عن المَوَّازِيَّة عن مالك.

(١٤) ينظر – في المسألة –: التوضيح ٢/٥٤٩.

ولأَشْهَب: مَن نَسي ما نَوى فَقارنٌ(١). ابنُ مُيَسَّر(٢): يُحدِث نيَّة الحجّ؛ لاحتِمالِ كونِ [المَنسِي](٣) عُمْرة(٤). الصِّقِلِّي: صَوابٌ(٥). ابنُ بَشير: هُو نفْسُ قَول أَشْهَب(٦). وقولُ ابنِ عبدالسَّلام "جَعَله بعضُهم خِلافًا(٧)" لا أَعرفُه، إلا قولَ عبدالحقّ - عَقِب ذِكرِه قولَ ابنِ مُيَسَّر، عَقِب ذِكرِه قولَ أَشْهَب -: "قولُ أحمدَ هَذا صوابٌ(٨)" فتَدَبَّره(٩).

اللَّخْمِي: هَذا للمَدنيّين لإحرامِهم بِالعُمْرة، والمَغْرِبي لا يَعرف غيرَ الحجّ(١٠). قالَ: والشَّكُّ في إفرادٍ وقِرانٍ، قِرانٌ، وفي عُمْرةٍ وحجٍّ، حجٌّ، وهديٌ لِتأخيرِ حَلقِ العُمْرة، لا لِقِران؛ لأنَّه لَم يُحدِث نيَّةً؛ فإنْ كانتْ بِحجٍّ(١١)، فواضِحٌ، وإنْ كانتْ بِعُمْرة، فَما زادَ على فِعلِها لا يُصيِّره قارِنًا(١٢).

وقولُ ابنِ الحاجِب: "لَو شَكَّ هلْ أَفرد أَو تَمَتَّع، طافَ وسَعى؛ لِجوازِ العُمْرة، و(١٣)لا يَحلق؛ لِجوازِ الحجّ - وقالَ أَشْهَب: قارِنٌ -، ويَنوي الحجَّ؛ لِجوازِ التَّمتُّع فِيهما(١٤)" صُورتُه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٢/٢.

(٢) هو أبو بكر، أحمد بن مُحَمَّد بن خالد بن ميسَّر الإسكندراني، تفقه بابن المَوّاز، وروى عنه كتبه، كان فقيه الإسكندرية، وروى عنه أبو هارون العمري، وألف كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة ٣٠٩هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ١٤١/٧(٤١١)، والديباج المذهب ١٦٩/١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢٤٨/١(١٣٧)

(٣) في الأصل: (المشي)، والتصويب من (ب).

(٤) التوضيح ٥٥٠/٢.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤٠٣/٤.

(٦) التوضيح ٥٥٠/٢.

(٧) التوضيح ٥٥٠/٢، وفيه أنه محل وفاق.

(٨) لم أجده في (النكت والفروق) لعبد الحق بعد بحث وتقصٍّ.

(٩) من قوله: (إلا قول عبدالحق...فتدبره) ليست في (ب).

(١٠) التبصرة ١١٣٨/٣.

(١١) في (ب): (لحج).

(١٢) التبصرة ١١٣٨/٣.

(١٣) قوله: (و) ساقط من (ب).

(١٤) جامع الأمهات ص ١٩٠، ١٩١.

مَسألةُ اللَّخْمِي، ولا أَعرف فِيها قولَ أَشْهَب، وقولُه: "ينوي الحج" خلافُ قولِ اللَّخْمِي، وضَميرُ "فيهما" لحِجِّ الإفرادِ والقِران، ولازِمُه هَدي.

وغُسلُ الإحرامِ - ولَو بِعُمْرة - سُنَّة، ولَو لِصبِي، أَو حائِض، أو نُفَساء[١]. ورَوى ابنُ خُوَيْز مَنْداد[٢]: آكدُ مِن غُسل الجُمعة[٣]. عبدالمِلك: لازِمٌ، ولا دمَ إنْ تُرك[٤]. ابنُ بَشير: مَفهومُ قَول عبدالمِلك؛ لا إثمَ في تَركه جهلاً أو سهواً - إثْم العامد - أو[٥] الشَّك[٦] فيهِ.

قلت: ذَكرهُ الشَّيخُ روايةً لمُحَمَّد بِزيادَة: قالَ سُحنون: "أَساءَ"[٧].

ومَن أَحرم دُونه ففِيه طُرُق: ابنُ مُحرز: رَوى مُحَمَّد: يَغتَسل[٨]. الصِّقِلِّي وعبدُ الحقِّ: ثالثُها؛ إنْ سارَ مِيلاً ولَم يُهِل، فعَلَه؛ لِنَقْل ابنِ الكاتِب عَن عُلمائه[٩]، وعبدِ المِلك[١٠]. ابنُ بَشير: إنْ طالَ تُرِكَ، وإلا ففَولان.

وفيها: إنْ اغتسلَ له[١١] بِالمدينةِ، وخرجَ فَوره، فأَحرمَ مِن ذِي الحُليفة، أَجزأَه، وإنْ

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٣٢٤/٢.

(٢) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالله، ويقال: أبو عبدالله، مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، الإمام، الفقيه، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع الحديث من ابن داسه، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧٧/٧، ولسان الميزان ٣٥٩/٧(٧١٨٣)، وشجرة النور الزكية ١٥٤/١ (٣٠١)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٠٠٥/٢(٩٧١٩).

(٣) الاستذكار ٦/٤، وإكمال المعلم ٢٢٩/٤.

(٤) الاستذكار ٥/٤.

(٥) في (ب): (و).

(٦) في (ب): (الشاك).

(٧) النوادر والزيادات ٣٢٤/٢.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٣٢٢/٢.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٣٩٣/٤. ولم أجده في (النكت والفروق) لعبد الحق.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٢٤/٢.

(١١) قوله (له) ساقط من (ب).

فَعَله بِها غُدوةً، وراحَ عَشِيَّته فأَحرمَ، لم يُجزئه[١]. ونَقْلُ البَراذِعِي[٢][٣] والصِّقِلِّي[٤] عَنها "أَعادَه" ليسَ فِيها.

ويَصلُ بهِ إحرامَه، وفي استحبابِه لمُريد حجٍّ مِن المدينةِ بِها - مُعَقّباً بِخُروجه - فيُحرمُ بذِي الحُليفة وتَخييرِه فيهِ، وتأخيرِه إلَيها؛ نقْلُ الشَّيخ عَن ابنِ المَاجِشُون معَ سُحنُون قائِلاً: "إنْ أَردتَ الانطلاقَ مِن المدينةِ فأْتِ القبرَ فَسلِّم كدُخولكَ أولًا، ثُمَّ اغتسِل، والبَس ثوبَي إحرامِك، وأَهِلَّ عَقِب رُكُوعك بِذِي الحُليفة[٥]"، ورِوايةُ مُحَمَّد[٦] وقَولُ مالكٍ فِيها: تَغتسلُ الحائضُ [(ب): ٧٣/ب] والنُّفساءُ إذا أَحرَما[٧]، معَ لفظِ أَبي سَعيدٍ[٨]: مَن أَحرمَ مِن ذِي الحُليفة اغتَسلَ بِها[٩].

ورَوى مُحَمَّد: أَكرهُ أنْ يَغتسلَ بالمدينةِ بُكرةً، ويُؤَخِّر خُروجَه لِلظُّهر[١٠].

ورَوى مُحَمَّد[١١]: هُو أوجبُ مِن غُسْل[١٢] دُخولِ مَكَّة، ورَواحِ صلاةِ عَرَفة[١٣].

---

(١) المدونة ٣٩٤/١.

(٢) هو أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم الأزدي، القيرواني، المغربي، المعروف بالبراذعي، شيخ المالكية، من كبار أصحاب ابن أبي زيد، له كتاب التَّهذيب في اختصار المدونة. توفي سنة ٣٧٢هـ وقيل: بقي إلى ما بعد سنة ٤٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٥٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ (٣٤٩)، والديباج المذهب ٣٤٩/١، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٤٥٢/١ (٣٨١).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤٩١/١ - ٤٩٢.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٣٩٤/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٢٣/٢، وقوله: "قائلاً" المراد به الإمام سحنون.

(٦) النوادر والزيادات ٣٢٤/٢. والمدونة ٣٩٤/١.

(٧) المدونة ٣٩٤/١.

(٨) وهو البراذعي المترجم له سابقًا.

(٩) التَّهذيب في اختصار المدونة ٤٩١/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٢٣/٢.

(١١) قوله: (مُحَمَّد) ليست في (ب).

(١٢) قوله: (غسل) ساقطة من (ب).

(١٣) النوادر والزيادات ١٤٨/١ - ١٤٩.

ويَدلُك فيهِ رأسَه وجسدَه بِما يشاءُ، دُونَهما[١].

ورَوى الشَّيخ: لا يَغتسلُ[٢] لِلدُّخولِ حائضٌ ولا نُفَساء[٣]. أَبو عُمَر: ورُوي: يَغتسلان لهُ[٤].

وَفي الجَلّاب: يُغتسلُ لِكلِّ أركانِ الحجِّ[٥]. فأَخذَ مِنه القَرافيُّ لِطَواف الإفاضةِ؛ قالَ: ولأَشْهَب: يُغتسَل لِزيارته ﷺ، ورَمي الجِمار[٦].

قلت: إنَّما في النَّوادر لهُ: لَولا أنَّه لَم[٧] يُؤمر بِه لِزيارةِ القَبر والرَّمي[٨]، لأَحببتُه، وأَخافُ أنَّه ذَريعةٌ لاستِنانِه وإيجابِه، ومَن فَعلَه في خاصَّته رَجوتُ لهُ خَيراً[٩].

ورَوى مُحَمَّد: غُسل الدُّخول؛ بذِي طُوى، وإنْ فَعَله بَعد دُخولِه، فواسِعٌ[١٠].

الشَّيخ: رَوى ابنُ وَهب: استَحَبَّه بعضُ العُلماءِ لِلسَّعي، والرَّمي، ووُقُوفِه بِمُزدَلفة[١١][١٢][١٣].

---

(١) ينظر: التوضيح ٢/٥٥١، والمراد بقوله: (دونهما)؛ أي: غسل دخول مَكَّة وعرفة؛ كما في المصدر.

(٢) في (ب): (تغتسل).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٢٥.

(٤) الاستذكار ٤/٦.

(٥) التفريع ١/١٩٧.

(٦) الذخيرة ٣/٢٢٤.

(٧) في (ب): (لو لم).

(٨) قوله (والرمي) ساقط من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٢٤. قال المحقق: مادام لم يرد به نص – كما قال أشهب –؛ فلا فضل في فعله.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٢٥.

(١١) في (ب): (وقوف).

(١٢) هي: مكان بين بطن محسِّر والمأزمين، وهي المشعر الحرام، وهي فرسخ من منى، واختلف في سبب تسميتها على أقوال. ينظر: معجم البلدان ٥/١٢١.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٨١.

سُحنُون: فإذا اغتَسلَ - ولَو بِالمدينةِ - لَبِس ثَوبَي إحرامِه[١]. مالكٌ: إنْ لَبِس ثِيابَه حَتى ذِي الحُليفة، نَزَعها، فَلا بأسَ[٢].

ابنُ حَبيب: يُستحبُّ ثَوبانِ يَرتدي بِأحدِهما، ويأتَزِر بِالآخَر[٣].

الجَلّاب: لا بأسَ أنْ يَأتَزِر ويَرتَدي[٤].

ويُستَحبُّ إحرامُه عَقِب صلاةٍ، والنَّفلُ أفضلُ[٥]. الشَّيخ عَن مُحَمَّد: رَوى ابنُ وَهب: مَن أَتى مِيقاتَه بَعد الفَجرِ [(أ): ٨٠/أ]، تَربَّص حَتى يُصَلِّي الصُّبح ويَحِل النَّفْل، أَحبُّ إليَّ[٦]. وَفيها: مَن أَتى وقتَ مَنْع النَّافلةِ[٧]، تَربَّص، إلا أنْ يكُونَ خائِفًا، أو مُراهِقًا، فلْيُحرم دُون صلاةٍ[٨].

وسمِع ابنُ القاسِم: يُجبَر الكَرِيُّ[٩] أنْ يُنيخَ بِالمُكتَرِي بِبابِ المسجدِ[١٠] - ذِي الحُلَيفة - لِيُصلِّي، فيَركبُ[١١].

ورَوى مُحَمَّد: تُحرم[١٢] الحائضُ مِن رَحلها إنْ كانَت بِالجُحفَة أَو بذِي الحُليفة، قُرْب المسجِد، لا مِن داخِلِه[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٣/٢.

(٢) المدونة ٣٩٤/١، والنوادر والزيادات ٣٢٣/٢.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤١٣/٤.

(٤) التفريع ٢٠٠/١.

(٥) المدونة ٣٩٦/١.

(٦) النوادر والزيادات ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٧) في (ب): (النفل).

(٨) المدونة ٣٩٥/١.

(٩) الكراء: هو الأجرة، وأكريته الدار: بمعنى آجرته، والكَرِيُّ: مُكرِي الدواب. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ٥٣٢/٢.

(١٠) هكذا في الأصل و(ب): (المسجد)، وفي المصدر: (مسجد).

(١١) النوادر والزيادات ٣٢٩/٢، والبيان والتحصيل ٤٥٧/٣.

(١٢) في (ب): (يحرم).

(١٣) النوادر والزيادات ٣٢٩/٢.

ولا يُحْرِم إلا في ثَوبٍ طاهِرٍ[١].

ويُنشِئه مُلَبِّيًا، ولَو بِالمسجِد الحَرامِ. وتَلبِيتُه سُنَّة مِن ابتِدائِه، ولَو بِعُمْرة[٢]، ويُلبِّي الطِّفلُ المُتكلِّم، ولا يُلبَّى عمَّن لَم يَتكلَّم[٣].

والمَروِيُّ: لَبَّيكَ اللهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ[٤][٥].

أَشْهَب: مَن اقتَصرَ على تلبِيتِه ﷺ، اقتَصرَ على حَظٍّ، ومَن زادَ[٦] فَلا[٧] بأسَ أنْ يَزيدَ؛ زادَ عُمَر: "لَبَّيكَ ذا[٨] النَّعماءِ والفَضلِ الحَسَن لَبَّيكَ، لَبَّيكَ مَرغُوباً ومَرهُوباً إليكَ[٩]"، وزادَ ابنُ عُمَر[١٠]: لَبَّيكَ لَبَّيكَ[١١] وسَعْدَيكَ، والخَيرُ بِيَدَيكَ، لَبَّيكَ والرَّغْباءُ إليكَ[١٢] والعَملُ[١٣][١٤].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٤١.

(٢) ينظر: التوضيح ٢/٥٥٥.

(٣) ينظر: المدونة ١/٣٩٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية ٢/١٣٨ (١٥٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٨٤١ (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر - في شرحها -: التوضيح ٢/٥١٧ - ٥١٨.

(٦) قوله: (ومن زاد) ليست في (ب).

(٧) قوله (فلا) في (ب): (ولا).

(٨) في (ب): (و النعماء).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في التلبية كيف هي ٣/٢٠٤ (١٣٤٧٢)، وذكره الحافظ في الفتح ٣/٤١٠ وسكت عنه.

(١٠) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل العَدوي، القرشي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، وأول غزواته الخندق، وقد بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعن أبيه، وصحابة كثُر، وروى عنه بكر المزني، وابنه سالم، وغيرهم كثير، اعتزل الفتن، وكان من أزهد الناس في الدنيا. توفي بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر ٣/٩٥٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ (٤٥)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٤/١٥٥ (٤٨٥٢).

(١١) في الأصل (لبيك) ثالثة، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم ٢/٨٤١، ولما في النوادر والزيادات ٢/٣٣٠.

(١٢) قوله (إليك) في (ب): (بيديك).

(١٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج ٢/٨٤١ (١١٨٤).

(١٤) النوادر والزيادات ٢/٣٣٠.

ورَوى مُحَمَّد: يُلبِّي الأعجميُّ بِلِسانِه الذِي يَنطقُ بهِ[١].

ومَن لَم يُلبِّ وكَبَّر، أَو تَوجَّه ناسيًا[٢] حَتى طالَ، فدمٌ[٣]، فإنْ لَبَّى حينَ أَحرمَ وتَركَ، ففِي الدَّم؛ ثالثُها: إنْ لَم يُعوِّضها بِتَكبير وتَهليلٍ؛ للمَشهورِ[٤]، وكِتابِ مُحَمَّد[٥]، واللَّخْمِي[٦].

الباجِيُّ: مَعنى قولِ الجَلَّاب: "التَّلبيةُ مَسنُونة غيرُ مَفرُوضةٍ[٧]" أَي: ليستْ رُكنًا، وإلا فَهي واجبةٌ، يَرفعُ الرَّجُل صوتَه وَسَطًا، ولَو بِمَسْجِد عَرَفة ومِنى، ويُسمِع مَن يَليهِ بِمَسْجِد غيرِهما[٨].

وَفِي لُحُوق مَساجِد ما بَينهُما بِهِما؛ ثالثُها: إنْ كانتْ غيرَ مَعمُورة؛ [للباجِيّ][٩] عَن رِوايةِ ابنِ نافِع[١٠]، و[عَن][١١] المَشهورِ[١٢]، واللَّخْمِي[١٣].

والمرأةُ نَفْسَها فَقَط[١٤].

الباجِيُّ: ورَوى مُحَمَّد، وابنُ حَبيب: يُستحبُّ فِي كلِّ شَرَف وبَطْن، ودُبُر كلِّ صلاةٍ، ولِقاءِ النَّاس، واصْطِدامِ الرِّفاقِ، وإثْر النَّوم، وسماعِ مُلَبٍّ[١٥].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٣٢.

(٢) في (ب): (ناسيها).

(٣) المدونة ١/٣٩٥، والنوادر والزيادات ٢/٣٣٤.

(٤) المدونة ١/٣٩٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٣٤.

(٦) التبصرة ٣/١١٤٠.

(٧) التفريع ١/١٩٧.

(٨) المنتقى ٢/٢١١.

(٩) في الأصل: (الباجي)، والتصويب من (ب).

(١٠) المنتقى ٢/٢١١.

(١١) في الأصل: (وعزا)، والتصويب من (ب).

(١٢) ينظر: الموطأ ٣/٤٨٣ (١٢٠١).

(١٣) التبصرة ٣/١١٣٩.

(١٤) الموطأ ٣/٤٨٣ (١٢٠٠)، والمدونة ١/٣٩٨.

(١٥) المنتقى ٢/٢١١.

ورَوى مُحَمَّد: يُلبِّي الإمامُ دُبُر صلاتِه مرَّةً قَبل قيامِه[١].

وفي كفِّها للحاجِّ بِابتِداءِ الطَّواف، أو دُخول مَكَّة، أو الحرمِ لِمن أَحرمَ مِن مِيقاتِه، أو المسجِد؛ أربعةٌ؛ لأَشْهَب[٢] معَها[٣]، ورِوايتَي الباجِيِّ[٤] ومُحَمَّد[٥]، واللَّخْمِي[٦] عَن رِواية المُختصَر[٧]. ابنُ بَشير: "المَشهُورُ؛ بِدُخول [بُيُوتَ][٨] مَكَّة[٩]"، وعزاهُ اللَّخْمِي عَن المُختصَر ولَم أَجِده لهُ إلا بِالمسجِد[١٠].

وَفيها: كَرِهها مالكٌ مِن أَوَّل طَوافِه حَتى يُتِم سعيَه، ويقولُ في فَتواهُ: لا يُلبِّي في طَوافٍ ولا سَعيٍ، فإنْ لَبَّى فهُو في سَعَة[١١]. اللَّخْمِي: في جَوازِها لِلطَّائف، وكَراهتِها، رِوايَتَان[١٢].

ويُلبِّي بَعد سَعيه[١٣].

الباجِيُّ: في عَوده لَها بَعد طَوافه أَو سعيِه، رِوايتا أَشْهَب، ومُحَمَّدٍ[١٤][١٥].

وفي قَطعِها بِزَوالِ شَمسِ يومِ عَرَفة، أو بِرَواحِه لِلصلاةِ، أو لِلمَوقف، أَو بِوُقُوفِه؛

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٣١.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٣٣.

(٣) المدونة ١/٣٩٧.

(٤) المنتقى ٢/٢١٧.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٣٣.

(٦) التبصرة ٣/١١٤٠.

(٧) ينظر: المختصر الكبير ص ١٢٦، والنوادر والزيادات ٢/٣٣٣.

(٨) قوله: (بيوت) ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) التوضيح ٢/٥٥٦.

(١٠) التبصرة ٣/١١٤٠.

(١١) المدونة ١/٣٩٧.

(١٢) ينظر: التبصرة ٣/١١٤٠.

(١٣) المدونة ١/٣٩٧.

(١٤) المنتقى ٢/٢١٧.

(١٥) روايتا أشهب ومحمد في النوادر والزيادات ٢/٣٣٣.

أربعُ رِواياتٍ لمُحَمَّد[١]، وابنِ القاسِم[٢]، وأَشْهَب[٣]، ومُحَمَّد[٤] معَ ابنِ رُشد[٥] عَن رِوايةِ ابنِ وَهب[٦].

وفي قَولِ ابنِ القاسِم فِيها: ثَبَت مالكٌ على الثَّاني، وعَلِمنا[٧] أنَّه مَذهبُه؛ لِقَوله: "لا يُلبِّي الإمامُ على المِنبرِ، ويُكبِّر بَين ظَهرانَيِ خُطبتِه[٨]"، وقَولِ التُونسيّ: "يُلبِّي بَينَ ظَهرانَيهِما" – على الثَّالِث – نَظَر؛ لأنَّ ذِكر الخُطبة آكدُ، والتَّكبيرُ مِنهُ.

وقولُه: "ثَبَت على هذا" يُبطِل ما ذُكرَ عَن ابنِ خُلدون[٩] في[١٠] رَدِّها لِقَول واحدٍ، وعَن غيرِه لِقَولين[١١].

ولِلجَلّاب[١٢]، والكافِي[١٣]: بِرَمي جَمرةِ العَقَبة، إنْ أَحرمَ مِن عَرَفة[١٤]. ونقَلَه القاضي: مُطلَقًا[١٥]. وصَوَّبه اللَّخمِي[١٦]. ورَوى مُحَمَّد: لِلغادِي مِن مِنى لِعَرَفة أنْ يُلبِّي أو يُكبِّر[١٧].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٣٣.

(٢) المدونة ١/٢٤٩، والنوادر والزيادات ٢/٣٣٣.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٣٤.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٣٣ – ٣٣٤.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٠٩.

(٦) وينظر – في كل الأقوال السابقة –: البيان والتحصيل ٣/٤٠٨ – ٤٠٩.

(٧) قوله (وعلمنا) في (ب): (وعلم).

(٨) المدونة ١/٣٩٧.

(٩) هو أبو علي، حسن بن خلدون البلوي، كان ركناً من أركان أهل السنة، فقيهًا، من إفريقية، قرأ على أبي الحسن القابسي وغيره، توفي قتيلاً سنة ٤٠٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/١٠٤، وشجرة النور الزكية ١/١٥٧ (٣٠٧).

(١٠) في (ب): (من).

(١١) التوضيح ٢/٥٥٧، والمراد بقوله: "غيره" أي: ابن محرز؛ كما في المصدر.

(١٢) التفريع ١/١٩٩.

(١٣) الكافي ١/٣٧١.

(١٤) التفريع ١/١٩٩، والكافي ١/٣٧١.

(١٥) المعونة ص ٥٧٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٧٩.

(١٦) التبصرة ٣/١٢٠٦.

(١٧) النوادر والزيادات ٢/٣٩٠.

الشَّيخ: قالَ سُحنُون بالثَّانية، وابنُ عبدالحَكم[١] وأَصبغُ بِالثَّالثة[٢]. عبدالحقِّ: مَن أَسلمَ أو عَتَقَ عَشيَّة عَرَفة لَبَّى؛ إذْ لا إحرامَ دونَ تَلبِيَة، وقَطَع مكانَه[٣].

قلت: عَزاهُ الشَّيخ لمُحَمَّد عَن أَشْهَب[٤]، والباجِيُّ لمالِكٍ، وذَكَرَه في العِتق فقَط[٥].

المَازَرِي: اختَلفَ القائلونَ بِقَطعها بِرَمي جَمرةِ العَقَبة؛ هلْ بِرَمي حَصاةٍ أو بالسَّبْع[٦]. ورَوى مُحَمَّد، وسمِع ابنُ القاسِم: لا يُلبِّي راجعٌ - لحاجةٍ[٧] - في رُجوعِه[٨].

وفي المُعتَمِر - ولو بفَوتِ حجٍّ -؛ فِيها: يَقطعُها المُعتمِر مِن مِيقاتِه [أوَّلَ المُحرَّم، ومِن الجِعْرانَة أو التَّنعِيم بِدُخول مَكَّة أو المسْجِد[٩]. وفي المُختصَر: ذُو الجِعْرانة بِدُخول مَكَّة][١٠]، وذو التَّنْعيم بِرُؤية البيتِ ودُخولِ المسْجدِ، وواسعٌ لهُما حَتى يَدخُلا المسْجِد[١١]. فحَمَلهُ اللَّخْمِي على الخِلافِ[١٢]، وتَعَقَّبه ابنُ بَشير بأنَّ مَعناهُ رَفْع الحَرَج، لا ما يُؤمَر بِه ابتِداءً[١٣].

وسمِعَ ابنُ القاسِم: المُحرِم مِن مِيقاتِه (كَما تَقَدَّم)، ومَن لَم يُحرِم مِنهُ؛ إذا دَخَل المسْجِد[١٤].

---

(١) المختصر الكبير، ص ١٦٣.

(٢) النوادر والزيادات ٣٣٣/٢ - ٣٣٤.

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ١٤١/١.

(٤) النوادر والزيادات ٣٢٢/٢.

(٥) المنتقى ٢٠/٣.

(٦) المعلم بفوائد مسلم ٩٤/٢.

(٧) في (ب): (لحاجته).

(٨) المختصر الكبير ص ١٢٦، والنوادر والزيادات ٣٣٤/٢. وفي البيان والتحصيل ٤٤١/٣ قال مالك: لابأس أن يلبي.

(٩) المدونة ٣٩٧/١.

(١٠) قوله: (أول المحرم...ذو الجعرانة بدخول مَكَّة) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١١) النوادر والزيادات ٣٣٣/٢، ولم أجده في المختصر الكبير، ولا المختصر الصغير لابن عبدالحكم.

(١٢) التبصرة ١١٤٠/٣.

(١٣) التوضيح ٥٥٨/٢.

(١٤) البيان والتحصيل ٤٠٨/٣.

ابنُ رُشد عَن الأَبهَرِي[١]: المُحرِمُ مِن الجِعْرانة؛ إذا دَخَل بُيُوت مَكَّة، ومِن التَّنعِيم إذا دَخلَ المسْجِد[٢]. فقَولُ ابنِ الحاجِب: "المُعتَمِرُ مِن مِيقاتِه[٣]، وفائتُ الحجِّ؛ لِرُؤية البيتِ، ومِن القُرْب؛ لِبُيوت مَكَّة أو المسْجِد[٤]" وَهْمٌ، ونَقِيض مُقتضَى المَذْهب.

وتَلبِية الفاسدِ كالصَّحيحِ[٥].

ورَوى مُحَمَّد: لا يَرُد مُلَبٍّ سَلاماً حَتى يُتِم[٦].

ويُستحَبُّ لِقادِمِ مَكَّة مِن طَرِيقِ المدينةِ دُخولُهُا مِن ثَنِيَّة كَدَاء. الخَلِيل[٧]: بِفَتح الدَّال والكافِ، والمَدِّ غيرِ مُنصَرِف[٨]، وفي حديثِ ابنِ عُمَر[٩]: بِالصَّرف، وحديثِ الهَيْثم ابنِ خارِجَة:[١٠][١١] بِضَم الكافِ مَقصُوراً، وللقَابِسِيّ وغيرِه: بِشَدِّ الياءِ[١٢].

---

(١) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن عبدالله بن صالح بن عمر التميمي، الفقيه، الحافظ، شيخ المالكية، صاحب التصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه، تفقه بالقاضي أبي عمر وجماعة، وحدث عنه الدارقني، والقاضي عبدالوهاب، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٨٣/٦، وشجرة النور الزكية ١٣٦/١ (٢٤٢)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١١٢٤/٣ (١١١٨).

(٢) البيان والتحصيل ٤٠٩/٣. وينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٢٤/٤.

(٣) في (ب): (ميقات).

(٤) جامع الأمهات ص ١٩١.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤٢٤/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٣٤/٢.

(٧) هو أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي، الأزدي، البصري، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، حدث عن أيوب السختياني، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له كتاب (العين). توفي سنة ١٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، والأعلام ٣١٤/٢.

(٨) كتاب العين، للخليل الفراهيدي ٣٩٦/٥.

(٩) صحيح البخاري ١٤٥/٢ (١٥٧٦).

(١٠) هو أبو يحيى، ويقال: أبو أحمد، الهيثم بن خارجة المروذي، البغدادي، الحافظ، الثقة، حدث عن مالك، وحدث عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣٧٤/٣٠، وسير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٠.

(١١) صحيح البخاري ١٤٩/٥ (٤٢٩٠) من مسند عائشة. وفيه: (كداء) بفتح الكاف ممدودًا. قال الحافظ في (الفتح ٤٣٧/٣): (بالضم والقصر في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة). بتصرف.

(١٢) ينظر – في كل ماسبق –: مشارق الأنوار، للقاضي عياض ٦٨٨/١ – ٦٩٠.

[مُحَمَّد][(١)]: هِي الصُّغرى بِأَعلى مَكَّة، يُهبَط مِنها على الأَبْطَح[(٢)]، والمَقْبرةُ تحتَها عَن يَسارِ النَّازِل[(٣)].

والخُروجُ مِن ثَنيَّة كُدَيّ؛ بِضَمِّ الكافِ، الخَليلُ: وشَدِّ الياءِ[(٤)]، غيرُه: بَل والقَصْر[(٥)]. مُحَمَّد: هي الوُسطى بِأَسْفَل مَكَّة[(٦)]، [رَاوِيًا][(٧)]: "مَن عَكَس فَلا حَرَج"[(٨)].

ابنُ حَبيب: إِذا دَخَلتَ مَكَّة فأْتِ المسْجِد، لا تُعَرِّج على شَيءٍ، دَخَل ﷺ مِن بابِ بَني شَيْبة[(٩)][(١٠)]، وخَرَج لِلصَّفا مِن بابِ بَني مَخزُوم[(١١)][(١٢)]، ولِلمدينةِ مِن بابِ بَني سَهْم[(١٣)][(١٤)]، فَإِذا

---

(١) إضافة من (ب)، وهي ساقطة من الأصل.

(٢) الأبطح هو: كل مسيل فيه دقاق الحصى، وقيل: هو الرمل المنبسط على وجه الأرض، والأبطح يضاف إلى مَكَّة وإلى منى؛ لأن المسافة بينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة. ينظر: معجم البلدان ٧٤/١.

(٣) النوادر والزيادات ٣٧١/٢ – ٣٧٢.

(٤) كتاب العين ٣٩٦/٥، ومشارق الأنوار ٦٨٨/١.

(٥) مشارق الأنوار ٦٨٩/١.

(٦) النوادر والزيادات ٣٧٢/٢.

(٧) في الأصل: (روايا)، والتصويب من (ب). (راويًا) أي: مُحَمَّد.

(٨) النوادر والزيادات ٣٧٢/٢.

(٩) هو باب بني عبدشمس، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مَكَّة، فيه أسطوانتان، وعليه ثلاث طاقات، ومابين جدري الباب أربعة وعشرون ذراعًا. ينظر: أخبار مَكَّة، للفاكهي ١٨٨/٢.

(١٠) رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٥ في قصة وضع الحجر الأسود من حديث علي – ﷺ – (٩٢٠٨)، وابن عباس – ﷺ – (٩٢٠٩)، وقال: "روي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة... وإسناده غير محفوظ". وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨٠/٢ على أحاديث الباب بقوله: (باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة).

(١١) هُوَ بَابُ الصَّفَا، فِيهِ أَرْبَعُ أَسَاطِينَ، عَلَيْهَا خَمْسُ طَاقَاتٍ، وَمَا بَيْنَ جَدْرَيِ الْبَابِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا. ينظر: أخبار مَكَّة ١٩٢/٢.

(١٢) هو باب الصفا، وخروجه ﷺ منه، ثابت في صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج ٨٨٦/٢ (١٤٧). وقال البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٥: "وعن عطاء... قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ".

(١٣) هذا الباب طَاقٌ طُولُهُ فِي السَّمَاءِ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، وَعَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُصْبُعًا، وَفِي الْعَتَبَةِ خَمْسُ دَرَجَاتٍ. ينظر: أخبار مَكَّة ١٩٢/٢.

(١٤) لم أقف عليه مرفوعاً ولا موقوفًا.

قال النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥٦/١ عن (كُدى):" هِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَسْفَلِ مَكَّة، **وَيُعْرَفُ هَذَا الْمَحَلُّ الْيَوْمَ بِبَابِ شَبِيكَةَ وَهُوَ بَابُ بَنِي سَهْمٍ**".

رأيتَ البيتَ، رَفعتَ يَدَيك، وقُلتَ: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنك السَّلام، فَحَيِّنا ربَّنا بِالسَّلام(١)(٢)، اللَّهمَّ زِد هَذا البيتَ تَشريفًا، وتَعظيمًا، ومَهابةً، وزِدْ مَن شَرَّفه وكَرَّمه [مِمَّن](٣) حجَّ(٤) إليهِ أَو اعتَمرَ - تَشْرِيفًا، وتَكرِيمًا، وتَعظيمًا(٥)(٦).

ورَوى ابنُ عبدوس(٧): إذا استقبَل الرُّكن حمِد اللهَ تَعالى وَكَبَّره(٨)، ولَم أَسمع في رَفع اليدينِ حِينئذٍ، ولا عندَ رُؤية البيتِ(٩) شَيئًا(١٠).

وتأخيرُ دُخولِ القادِمِ وَقْت مَنْع النَّفْل يَأْتِي(١١).

فيَطُوف طوافَ القُدُوم - إثْرَ دُخُوله قَبلَ الرُّكوعِ - كُلُّ مُحرِمٍ بِحجٍّ مِن حِلٍّ، ولَو كانَ

---

(١) قال القرافي في الذخيرة ٤٠٦/٢: "أَيْ أَنْتَ السَّالِمُ لِذَاتِكَ وَمِنْكَ تَصْدُرُ السَّلَامَةُ لِعِبَادِكَ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ طَلَبُهَا فَأَعْطِنَا إِيَّاهَا".

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١١٨/٥)، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، عن عمر بن الخطاب - ﷺ -، وأخرجه أيضاً من قول سعيد بن المسيب - رحمه الله -.

(٣) في الأصل: (بمن)، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب): (حجه إليه).

(٥) قوله:"رفعت يديك"، وقوله: "اللهم زد هذا البيت..." أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١١٨/٥)، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، عن ابن جريج عن النبي ﷺ وقال: هذا منقطع. وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ٥٢٦/٢): "هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ". قال المحقق: والمعضل من أقسام الضعيف كما لا يخفى.

(٦) النوادر والزيادات ٣٧٢/٢ - ٣٧٣.

(٧) هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من أئمة مذهب مالك، كان إماماً في الفقه، وهو من كبار أصحاب سحنون، وبه تفقّه جماعة من أصحاب سحنون، ألّف كُتباً في المذهب المسماة (المَجْمُوعَة)، وهي نحو الخمسين كتابًا. توفي سنة ٢٦٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٢٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٣ (٤٦)، والديباج المذهب ١٧٤/٢.

(٨) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١١٨/٥)، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، عن مكحول - رحمه الله - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ **وَكَبَّرَ** وَقَالَ: " اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...". قال المحقق: وهو منقطع - كما ترى -. والله أعلم.

(٩) قوله (البيت) في (ب): (البلد).

(١٠) النوادر والزيادات ٣٧٢/٢.

(١١) عند قول المصنف: "روى مُحَمَّد: أحب لقادم علم لأنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أن يقيم بذي طوي للغروب...". انظر ص: (١٤٨).

مَكِّيًا، سِوى مُراهِق أَو حائضٍ[١]. [(أ): ٨٠/ب]

ودُخُولها نَهاراً مُستحبٌّ[٢]. عِياضٌ: لِفِعلِه ﷺ[٣][٤].

قلت: ورَواه مالكٌ عَن ابنِ عُمَر[٥].

ورَوى الشَّيخُ: لا بأسَ أنْ تُؤخِّر ذاتُ الجَمال - تقْدُم نَهاراً - طَوافَها لِلَّيل[٦].

القاضِي: إنَّما هُو على مَن قدِم مَكَّة[٧]. الباجِي: ظاهرُه ثُبوتُه على مَن أَحرم مِن الحَرَم، ويَختصُّ سُقُوطه بِالمكِّي؛ كدَم القِران[٨].

قلت: كونُه كدَم القِران؛ يُسقِطُه عَن مكِّي أَحرمَ مِن الحِلِّ، والمنصوصُ[٩]: "لا يَسقط"، ونقَله الباجِي[١٠].

وهُو سُنَّة، وسمَّاه فيها واجِباً وفَرضاً، يَستدرِكُه ما لَم يُراهِق[١١].

وفِي الدَّم بِتَركِه قَولا ابنِ القاسِم[١٢] معَ مالكٍ[١٣]، وأَشْهَب[١٤]. اللَّخْمِي[١٥]

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٣٨٢/٢، والتوضيح ٥٦٠/٢ - ٥٦١.

(٢) ينظر: التوضيح ٥٥٩/٢.

(٣) إكمال المعلم ٣٣٧/٤.

(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب الحج، باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً ١٤٤/٢ (١٥٧٤)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الحج ٩١٩/٢ (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر - ﷺ -.

(٥) الموطأ ٤٦٧/٣ (١١٥٦).

(٦) النوادر والزيادات ٣٨٢/٢.

(٧) المعونة ص ٥٧٦.

(٨) المنتقى ٢٨١/٢.

(٩) مراد المصنف وغيره بمصطلح (المنصوص): هو ماورد فيه نصٌّ عن مالك، أو أصحابه. ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٩.

(١٠) المنتقى ٢٨١/٢.

(١١) المدونة ٣٩٨/١ - ٣٩٩.

(١٢) المدونة ٣٩٩/١.

(١٣) المدونة ٣٩٩/١.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٨١/٢.

(١٥) التبصرة ١١٩٠/٣.

والتُونِسي[١] ومُحَمَّد[٢]: ناسِيه كعامِدٍ تَرَكه. واختارَه ابنُ الجَلَّاب ونقَلَه عَن الأبهَرِي، وعَن ابنِ القاسِم: لا دمَ عليهِ[٣].

قلت: هُو ظاهرُ تَعلِيلِها سُقُوطَ الدَّم عمَّنْ طَافَه مُحدِثًا؛ بِأنَّه غيرُ عامدٍ، كالمُراهِق[٤].

أَبو عُمَر: المُراهِق مَن خافَ فَوتَ الوُقوفِ إنْ طافَ وسَعَى[٥]. الباجِيُّ: مَن ضاقَ وقتُ إدراكِ وُقُوفه عَنهُما لِما لا بُدَّ لهُ مِن أَمرِه[٦].

ورَوى مُحَمَّد: للمُراهِق [(ب): ٧٤/أ] تَعجيلُ طَوافِه وتَأخِيرُه[٧][٨]. ولهُ عَن أَشْهَب: أُحبُّ تأخِيرَه إنْ قَدِم يومَ عَرَفة، وتَعجيلَه إنْ قَدِم يومَ التَّروية[٩]. ورَوى ابنُ عبدالحَكم: إنْ قدِم يومَ التَّروية ومعَه أَهلٌ، أو يومَ عَرَفة، فلهُ تَأخِيرُه، ويومَ التَّروية ولا أَهلَ، يُعجِّل[١٠].

وفيها: يُؤخِّر المحرِم مِن مَكَّة سعيَه لإِثْر إفاضَتِه، فإنْ طافَ وسَعَى قَبلَ وُقُوفه أَعادَ سَعيَه إِثْرَها، وإنْ لَم يُعِده كفاهُ، وأَيْسَرُ شَأنِه هَدْيٌ[١١]. وشاذٌّ قولُ ابنِ الحاجِب: "هدْيٌ عَلى المشهُورِ[١٢]"، لا أَعرفُه، إلا تَخْرِيج التُونِسي مِن عَدَمِه - فِيها[١٣] - على مُفِيضٍ مُحدِثٍ طَافَ

---

(١) التوضيح ٢/٥٦٦.
(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠.
(٣) التفريع ١/٢٢٣. وينظر: الكافي ١/٣٧٠.
(٤) المدونة ١/٤٢٤.
(٥) الاستذكار ٤/٧٩.
(٦) المنتقى ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.
(٧) قوله: (وتأخيره) ساقط من (ب).
(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٨١.
(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٨١.
(١٠) المختصر الكبير ص ١٥٦. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٨١.
(١١) المدونة ١/٤٠٤ - ٤٠٥.
(١٢) جامع الأمهات ص ١٩٢.
(١٣) المدونة ١/٤٢٥.

تَطُوعاً بِطَهارةٍ[١]؛ ويُفرَّق [بِتَقدُّم][٢] نيَّة الإفاضَةِ، فيُحكَم بانسِحابِها.

وشَرْط مُطلَقه طَهارةُ الحدَث[٣]، فإنْ طافَ مُحدِث لِقدومٍ - [سَعَى][٤] بَعْدَه - أو إفاضَةٍ، أَعادَ ولَو رَجَع لِبَلَدِه[٥]. وقالَ المُغِيرةُ: لا يَرجِع ويُجزئُه[٦].

وَفي إجْزَاءِ تَطَوُّع مَن أفاضَ مُحدِثاً قَولان؛ لَها[٧]، ولابنِ عبدالحَكَم[٨].

اللَّخْمِي: إنْ طافَ [قُربَة[٩]] لا يَنوِي نَفْلاً ولا فَرْضاً، أَجزَأَه؛ لِلخِلافِ في إجْزاءِ ما فُعِل دُونَ نيَّة، كُوقُوف مَن لم يَعْرف عَرَفة بِها[١٠]. وفَسَّرها الصِّقِلِّي بِعدَم الدَّم[١١]. ففِي قَولِ ابنِ الحاجِب: "في الدَّم نَظَرٌ"، نَظَرٌ[١٢][١٣]. وتَخريجُه بَعضُهم مِن قَولِه فيها: "مَن سَعى بَعْدَ طَوافِ قُدُومٍ - لَم يَنْوِ بِهِ فَرضاً ولا نَفْلاً - وما ذَكَر حَتى وَصَل بَلَدَه، يُجزِئُه وعليهِ دمٌ، والدَّم في هَذا خَفيفٌ[١٤]" يُرَدُّ بِما تَقَدَّم مِن تَقَدُّم نيَّةِ الإفاضَةِ.

وفِيها: إنْ ذَكَر مُعتَمِر طَوافَه مُحدِثاً، رَجَع مِن بَلَدِه حَرَاماً؛ كمَنْ لَم يَطُف، وإنْ كانَ حَلَق، افتَدَى، وإنْ أَصابَ النِّساءَ والصَّيدَ والطِّيبَ، فعَليهِ الجَزاءُ[١٥]. قالَ في كِتابِ مُحَمَّد: وَفي طِيبِه

---

(١) ينظر: التوضيح ٢/٥٦٤.

(٢) في الأصل: (بتقديم)، والتصويب من (ب).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٩٥.

(٤) في الأصل: (سعي)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ١/٤٢٥.

(٦) الذخيرة ٣/٢٣٩، والتوضيح ٢/٥٦٣.

(٧) المدونة ١/٤٢٥.

(٨) المختصر الكبير ص ١٥٨. وينظر: التبصرة ٣/١١٩٨، والتوضيح ٢/٥٦٣.

(٩) كذا في الأصل و(ب)، والصواب (قربة)، وهو ما أثبتُّه.

(١٠) التبصرة ٣/١١٨٧.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٤/٥٠٠.

(١٢) قوله (نظر، نظر) في (ب): (نظر).

(١٣) جامع الأمهات ص ١٩٢.

(١٤) المدونة ١/٤٢٥.

(١٥) المدونة ١/٤٢٣.

الفِديةُ، وفي إصَابةِ النِّساءِ بِالعُمْرة[١] والهَدَي[٢][٣].

وَفيها: إنْ طافَ مُحدِثٌ لِقُدُومٍ - سَعَى بَعْدَه - وأَتَم حجَّه بِإفاضَةٍ بِطُهرٍ، ووَطِئ، رَجَع حَلالَ اللُّبْسِ فَقَط؛ لِيَطُوف ويَسْعى ويَعتَمِر، ويُهدِي، ولا يُعيدُ حَلْقَه، وطِيبُهُ عَفْوٌ؛ لأنَّه بَعدَ الجَمْرة، وفَسادُ طَوافِ قُدُومِه عَفْوٌ؛ لأنَّه غيرُ عامِدٍ، كالمُراهِق، ولِكُلِّ صَيدٍ جَزاءٌ، وجُلُّ النَّاس قالَ: لا عُمْرة[٤].

التُونِسِي: رَوَى مُحَمَّد: "لا دمَ لِفسادِ قُدُومِه[٥] "كظَاهِرِها، [و][٦] رَوَى - أَيْضاً -: "مَن أَحرَمَ بِحَجٍّ - جُنُباً - وأَتَمَّه كَذلِك، أعادَ طَوافَه وسَعيَه، وتَمَّ حجُّه، وعليهِ دمٌ[٧]" فجعَلَ[٨] فسادَ طَوافِ القُدُوم كعَدمِه في إيجابِ الدَّم[٩]، ورِوايةُ مُحَمَّد: "لا يَعتمرُ حَتى تَنقَضِي أيَّامُ الرَّمي[١٠]" و"نِكاحُه قَبْل عُمْرتِه فاسِدٌ[١١]" تَناقُضٌ؛ لأنَّه إنْ حَلَّ بِطَوافِه وسَعيِه، صَحَّ نِكاحُه وإلا امتَنَعَت عُمْرتُه.

قلت: دمُ المُحرِمِ جُنُباً لعَلَّه لِتأخيرِ إفاضتِه عَنْ أيَّامِ الرَّمي، لا لِفَسَاد قُدُومِه، وعُمْرتُه لمّا كانَتْ جابِرةً حجَّهُ أَشبَهَتْ رُكنَه.

وإنْ سَعَى تَطَوُّعاً - بَعدَ إفاضَةٍ صَحيحَة - مَنْ سَعَى بَعدَ أنْ طافَ لِقُدُوم مُحدِثاً؛ ففِي

---

(١) في (ب): (العمرة).

(٢) قوله: (والهدي) ساقط من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٢١،٤٢٥.

(٤) المدونة ١/٤٢٤.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠.

(٦) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٢١.

(٨) قوله (فجعل) في (ب): (فجعلوا).

(٩) التوضيح ٢/٥٦٦.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٦٣.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٢٣.

لَغْو سَعيِه الثَّاني[١]، وصِحَّتِه، قَولا عبدالحقِّ، وبَعضِ شُيُوخِه - مُحتَجّاً بِأنَّ تَطَوُّع فِعْل الحجِّ يَنوبُ عَن واجِبِه - ورَدَّه عبدالحقِّ بأنَّ ذلكَ فِيما يَصِحُّ التَّطَوُّع بِه، والسَّعيُ ليسَ كذلِكَ[٢].

[قلت][٣]: لأبِي إسحاقَ[٤] عَن ابنِ المَاجِشُون: "مَن تَطوَّع بِالرَّمي، وقَد نَسِي جَمرةَ العَقَبة، أَجْزَأَه ذلكَ[٥]" معَ أنَّ الرَّميَ ليسَ مِمَّا يُتَطوَّع بِهِ في غيرِ الحجِّ.

ولو بَنَى مَن أَحدثَ فيهِ، ففِي بُطلانِه قَولا ابنِ القاسِم[٦]، ورِوايةِ ابنِ حَبِيب قائلاً: يَبْنِي الرَّاعِف[٧][٨].

وشَرْطُ كمالِه طَهارةُ الخَبَث؛ لِسَماعِ القَرِينَيْن: يُكرَه بِثَوبٍ[٩] نَجِس[١٠]. وفيها[١١]: إنْ ذَكَر أنَّه طَافَ واجِباً بِنَجَاسةٍ، لَم يُعِد؛ كذِكْرِه بَعدَ وَقتِ صَلاتِه[١٢]. ابنُ رُشد: القِياسُ إنْ ذَكَرها فيهِ ابتَدَأ[١٣].

قلت: حكاهُ الشَّيخُ عَن أَشْهَب؛ قالَ عنهُ: وبَعدهُ: [أَعادَه والسَّعْيَ، إنْ قَرُب، وإلا استُحبَّ هَديُه[١٤]. وذَكَره عنهُ ابنُ رُشْد دُونَ استِحبابِ هَدْي، وقالَ: ليسَ هَذا بِقِياسٍ[١٥].

---

(١) قوله (الثاني) سقط من (ب).

(٢) لم أجده في (النكت والفروق) لعبد الحق.

(٣) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

(٤) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي، وقد سبقت ترجمته ص(١٠٢).

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٠٥، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦٧، والتوضيح ٢/٥٦٣.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠، والجامع لمسائل المدونة ٤/٤٩٨.

(٧) قوله: (ولو بنى من أحدث...الراعف) ساقط من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، والجامع لمسائل المدونة ٤/٤٩٨.

(٩) في (ب): (في ثوب).

(١٠) البيان والتحصيل ٤/٧.

(١١) في الأصل: (قلت)، والتصويب من (ب).

(١٢) المدونة ١/٤٢٧.

(١٣) البيان والتحصيل ٤/٧.

(١٤) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠.

(١٥) البيان والتحصيل ٤/٨.

وقولُ ابنِ الحاجِب][(١)]: "إنْ ذَكَرها فيهِ، بَنَى[(٢)]" لا أَعرِفه.

[و][(٣)] لَو طافَ بِها عامِداً، ففِي صِحَّته، وإعادتِهِ أَبَداً، قَولانِ؛ لأخْذِ[(٤)] ابنِ رُشْد مِن سَماعِ القَرينَيْن: "يُكرهُ بِثوبٍ نَجِسٍ"، وتَخْرِيجِهِ عَلى الصَّلاة[(٥)]، فإنْ ذَكَرها بَعدَهُ وقَبْلَ ركعَتَيْه، فقالَ ابنُ رُشْد: ابتَدَأهُ[(٦)]. وبَعدَهُما: إنْ بَعُد، أَجْزَأَتا[(٧)]، وإلا [فطُرُق][(٨)]: الصِّقِلِّي، وابنُ رُشْد: في وُجُوبِ إعادتِهِما – باقِياً وُضُوؤُه –، واستِحبابِها، قَولا مُحَمَّد[(٩)]، وأَصْبَغ[(١٠)]، وعَزَا ابنُ رُشْد الأوَّلَ لابنِ القاسِم، وصَوَّب قَولَ أَصبغَ؛ مُعبِّراً عنه: "بلا إعادة"، قائِلاً: "لِخُرُوج[(١١)] وقتِهِما بِهِما[(١٢)]". وعَزَا الصِّقِلِّي – أَيضاً – الأوَّلَ لابنِ القاسِم وأَشْهَب[(١٣)] قائلاً: "يُعيدُ الطَّوافَ والسَّعيَ[(١٤)]". ابنُ بَشِير: في إعادتِهِما قَولانِ؛ بِناءً[(١٥)] عَلى بَقاءِ[(١٦)] وقتِهِما وانقِطاعِه بِسَلامِه[(١٧)].

اللَّخْمِي: إنْ صَلاهُما بِثَوبٍ نَجِس فأَصْلُ ابنِ القاسِم: لا يُعيدُهُمَا؛ لِخُرُوج وقتِهِما بِهِما.

---

(١) قوله: (وبعده أعاده...ابن الحاجب) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) جامع الأمهات ص ١٩٢.

(٣) الواو ليست في الأصل، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب): (لا أخذ).

(٥) البيان والتحصيل ٤/٧.

(٦) البيان والتحصيل ٤/٧.

(٧) البيان والتحصيل ٤/٧. وينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/٥١٢.

(٨) في الأصل: (طريقا)، والتصويب من (ب)، وهو مايقتضيه السياق.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠، والجامع لمسائل المدونة ٤/٥١٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠.

(١١) في (ب): (بخروج).

(١٢) البيان والتحصيل ٤/٧. ونص قول أصبغ: " لا يعيد الركعتين؛ لأن السلام منهما خروج وقتهما".

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠.

(١٤) الجامع لمسائل المدونة ٤/٥١٢. وينظر: البيان والتحصيل ٤/٨.

(١٥) في (ب): (بني).

(١٦) في (ب): (بقا).

(١٧) ينظر: التوضيح ٢/٥٦٩.

[وَ][(١)] في كِتابِ مُحَمَّد: يُعيدُها ما دامَ بِمَكَّة، فإنْ خَرَج لِبَلَده، فَلا، ويَبعثُ هَدْياً. قالَ: وليسَ بيّناً، وأَرَى إعادتَهُما إنْ كانَ بِمَكَّة، ما لَمْ [تَخرُج][(٢)] أيَّامُ الرَّمي، وبَعدَها في شَهرِها: يُختَلفُ في إعادتِهِما، وبَعدَه: لا إعادَة؛ لِتَبعِيَّتِهِما الطَّواف؛ لا شيءَ عليهِ حيثُ يكونُ[(٣)] طَوافُه أَداءً، وحيثُ يكونُ قضاءً مُوجِباً لِلدَّم، فقَضاءُ الرَّكعتينِ كذلِكَ[(٤)].

قلت: يُريدُ: حيثُ لا شيءَ عليهِ، يُعيدُهُما؛ لأنَّهما كمُتَّصِلتيْن بهِ، وفي نَقيضِه نَقيضُه.

وشَرْطُ صِحَّته: جَعْلُ البيتِ عَن يسارِه[(٥)]. اللَّخْمِي: إنْ نَكَّسَ، رَجَع مِن بَلَدِه[(٦)]. وعَزاهُ الصِّقِلّي لأَشْهَب[(٧)]. ابنُ بَشير: وقيلَ: لا؛ لِلخِلافِ[(٨)].

وكونُهُ خارجَ البيتِ، داخِلَ المسْجِد؛ فَلا يُجزِئُ داخِلَ الحِجْر[(٩)][(١٠)]. في كِتابِ مُحَمَّد: لَو ابتَدأَ مِن بَين الحجَر الأسوَدِ[(١١)] وبَين البابِ، أَجْزأَهُ، ولا شيءَ عليهِ[(١٢)]. ابنُ الجَلّاب: إنْ بَدَأَ بِغَيرِ الحجَر الأسْودِ، أَلغَى ما قَبْلَه[(١٣)][(١٤)]. اللَّخْمِي: لَو تَسَوَّر مِن طَرَفِه، أَجْزأَهُ؛ لأنَّه ليسَ مِن

---

(١) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) في الأصل: (يخرج)، والتصويب من (ب)، وهو مايقتضيه السياق لغة.

(٣) قوله (يكون) في (ب): (يقول).

(٤) التبصرة ١١٨٢/٣.

(٥) ينظر: التبصرة ١١٧٨/٣.

(٦) التبصرة ١١٧٨/٣.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٤٨٧/٤.

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٧٨/١، والتوضيح ٥٦٩/٢.

(٩) هو حجر الكعبة، وهو ماتركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم ﷺ، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة، فسمي حجراً لذلك، لكن فيه زيادة على مافيه البيت حدّة، **وهو معروف**. ينظر: معجم البلدان ٢٢١/٢.

(١٠) المدونة ٤٢٥/١، والجامع لمسائل المدونة ٤٨٩/٤.

(١١) الحجر الأسود في الجدار، وذرع مابينه إلى الأرض ذراعان وثلثا ذراع، وهو في الركن الشمالي من الكعبة. ينظر: معجم البلدان ٢٢٤/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٨٦/٢.

(١٣) قوله: (في كتاب... ما قبله) ساقط من (ب). التفريع ٢٢٠/١.

(١٤) التفريع ٢٢٠/١.

البيتِ [(أ): ٨١/أ]، وليسَ يَحسُنُ فِعلُه[١]. ابنُ شاسٍ: ولا شاذَرْوَان البيتِ[٢]: (ما أُسقِط مِن عَرضِ أُسُسِه مِن خارِجِه).

وقُرْبُهُ أَفضلُ[٣]. وفيها: لا بأسَ بهِ وراءَ زَمْزَم لِزِحامٍ[٤].

وفي صِحَّتِه في سَقَائفِه لهُ[٥] قَولا ابنِ القاسِم[٦]، وأَشْهَب[٧]، ولا لِزِحامٍ: في عَدمِ رُجوعِه لهُ[٨] مِن بَلَدِه قَولا الشَّيخِ[٩]، وابنِ شُبلُون[١٠]، وخرَّجَهُما الصِّقِلِّي على قَولَي ابنِ القاسم وأَشْهَب، مُتمِّماً قولَ الشَّيخِ بِالدَّم[١١]. [و][١٢] نَقْلُ ابنِ عبدالسَّلام تَفسيرَه الباجِيّ – بِعَدمِ الدَّم[١٣] – لَم أَجِدهُ. وفيها: إنْ طافَ فِيها لِحرِّ الشَّمسِ – لا لِزِحامٍ – أَعادَ[١٤][١٥].

وأَلحقَ اللَّخْمِي بِها ما وَراءَ زَمْزَم[١٦]، وردَّه سَنَدٌ بِأنَّ زَمْزَم في جِهةٍ واحدةٍ فقط[١٧]. فقَولُ

---

(١) قوله: (فعله) ليست في (ب).

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢٧٨/١.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٤١/٣، والتوضيح ٥٧١/٢.

(٤) المدونة ٤٢٧/١.

(٥) أي: لأجل الزحام؛ كما في المدونة ٤٢٧/١.

(٦) المدونة ٤٢٧/١.

(٧) النوادر والزيادات ٣٧٧/٢.

(٨) قوله: (له) ليست في (ب).

(٩) لم أجد قول الشيخ في النوادر، ولا في مختصره، وقد نقله الصِّقِلِّي في الجامع لمسائل المدونة ٤٩٠/٤ – ٤٩١ بصيغة التمريض؛ فقال: "وحُكي عن أبي مُحَمَّد..."، ونقله جازماً القرافي في الذخيرة ٢٤١/٣.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٤٩٠/٤ – ٤٩١، والتوضيح ٥٧١/٢.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٤٩١/٤.

(١٢) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٣) التوضيح ٥٧١/٢.

(١٤) قوله: (أعاد) في (ب): (عاد).

(١٥) المدونة ٤٢٧/١.

(١٦) التبصرة ١١٧٩/٣.

(١٧) الذخيرة ٢٤١/٣. وينظر: التوضيح ٥٧١/٢.

ابنِ الحاجِب: "لا مِن وَرَاء زَمْزَم وشِبهِه على الأشْهَر، إلا مِن زِحامٍ[١]" لا أَعرفُه.

وبُلوغُه سَبْعاً غيرَ ذاتِ تَفْرِيقٍ كَثِيرٍ. اللَّخْمِي: عَمْد تَفْرِيقِه يُبطِلُه، إلا[٢] يَسِيرُه، أَو بِعُذْرٍ[٣] معَ بَقاءِ طُهْرِه، وحدَثُه - ولَو غَلَبَة - يُوجِب بُطلانَه[٤]. فَلَو بَنَى بعدَ طُهْرِه: ففِي بُطلانِه قَولا ابنِ القاسِم[٥]، وروايةُ ابنِ حَبيب قائِلاً: يَبْنِي الرَّاعفُ[٦]. الباجِيُّ: يَسيرُ عَمدِ تَفْرِيقِه مَكرُوهٌ[٧].

ونِسْيانُ بَعضِه كَكُلِّه. مُحَمَّد: رَجَع إليهِ ابنُ القاسِم بَعدَ أنْ خَفَّف الشَّوطَين[٨]. وفيها: يَبْنِي ما لَم يَطُلْ، أو يُحدِث[٩]. [و][١٠] في المُوطَّأ: شكُّ النَّقصِ كتَحَقُّقِه[١١]. الباجِيُّ: يُحتَمل أنَّ الشكَّ بعدَ تَمامِه غيرُ مؤثِّر[١٢]. وسمِع ابنُ القاسِم تَخفيفَ مالكٍ للشَّاكِّ قبولَ خَبرِ رَجُلين طَافا معَهُ[١٣]. الشَّيخُ: في رِوايةٍ: قَبُول خَبَر رَجُل معَه[١٤][١٥]. الباجِيُّ: عَن الأبْهَري: القِياسُ إلغاءُ قولِ غيرِه، وبناؤُه على يقينِه كالصَّلاة[١٦]. وقالهُ عبدالحقّ[١٧]. وفرَّق الباجِيُّ: بأنَّها عبادةٌ شُرِعت

---

(١) جامع الأمهات ص ١٩٣.

(٢) قوله (إلا) في (ب): (لا).

(٣) في (ب): (لعذر).

(٤) التبصرة ١١٨٨/٣.

(٥) النوادر والزيادات ٣٨٠/٢، والجامع لمسائل المدونة ٤٩٨/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٧٩/٢ - ٣٨٠، والجامع لمسائل المدونة ٤٩٨/٤.

(٧) المنتقى ٢٩٠/٢.

(٨) النوادر والزيادات ٣٨٥/٢.

(٩) المدونة ٤٢٨/١، وكلامه في السعي، أما الاستئناف للحدَث ففي جامع مسائل المدونة ٥١٨/٤.

(١٠) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١١) الموطأ ٥٣٧/٣ (١٣٥٦).

(١٢) المنتقى ٣٠٤/٢.

(١٣) النوادر والزيادات ٣٨٦/٢.

(١٤) قوله (معه) ساقط من (ب).

(١٥) النوادر والزيادات ٣٨٥/٢- ٣٨٦.

(١٦) المنتقى ٣٠٤/٢.

(١٧) لم أجده في (النكت والفروق) لعبد الحق.

فيها الجماعةُ، والطَّوافُ عِبادةٌ لَمْ تُشرَع فيها، فيُعتبرُ قولُ مَن ليسَ معَهُ فيها، كالوُضُوءِ والصَّوم[١].

وبَدْؤُه ومُنتَهاهُ الرُّكن الأسْوَد، الباجِيُّ: رَوَى داودُ بنُ سَعيد[٢]: إنْ بَدأَ مِن اليَمانيّ أَلغى ما قَبل الرُّكن الأسْوَد، ونَحْوُه لابنِ القاسِم[٣]، فإنْ أَتمَّ طَوافَه على ذلكَ ورَكَع؛ فابنُ كِنانَة: يُعيدُ إنْ ذَكَر قَريباً، وإنْ بَعُد أو أَحْدَث، أَجْزَأَه، وأَهْدَى، عِيسى عَن ابنِ القاسِم: إنْ لَمْ يَذكُر حَتى أَحدَث، ابتَدَأَ طَوافَه وسَعيَه، فإنْ خَرَج مِن مَكَّة وبَعُد، أَهْدَى[٤][٥]. عبدالحقِّ عَن كِتابِ مُحَمَّد: لو ابتَدَأَه مِن بَينِ الحَجَر [الأسْوَد][٦] وبَيْن البابِ بِيَسِير أَجزَأَه، ولا شيءَ عليهِ[٧]. ابنُ الجلَّاب: إنْ [بَدَأَ][٨] بِغيرِ الحجَر الأسْوَد، أَلغى ما قَبلَه[٩].

ورَوَى مُحَمَّد: إنْ ذَكَر شَوطاً بَعدَ سَعيِه، بَنَى، ورَكَع، وسَعَى[١٠]. وفيها: مَن ذَكَر مِن طَوافِ السَّعي - بَعدَ رُكُوعه وسَعيِه - شَوْطاً، بَنَى - إن قَرُب، وبقِيَ[١١] وُضُوؤُه - ورَكَع، وسَعَى، وإنْ طالَ، ابتَدَأ، وإنْ وَطئَ بَعدَ رُجُوعه[١٢]، رَجَع[١٣]؛ كمَن طافَه مُحدِثاً ووَطئَ بَعدَ

---

(١) المنتقى ٣٠٤/٢.

(٢) هو داود بن سعيد بن أبي زَنْبر القرشي، صحب مالكًا، وكان أحدَ أوصيائه، وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيرًا، كان كثير الحديث، سكن بغداد وقدم الرّي، روى عنه مُحَمَّد بن مسلمة، وابن نافع، وغيرهما، ولا يعلم تأريخ وفاته. ينظر: ترتيب المدارك ١٥٧/٣، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٤٦١/١ (٣٨٨).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤٩٩/٤.

(٤) في الأصل: (ابتدأ)، والتصويب من (ب).

(٥) المنتقى ٣٠٤/٢ - ٣٠٥.

(٦) قوله: (الأسود) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٣٨٦/٢.

(٨) في الأصل: (بعد)، والتصويب من (ب).

(٩) التفريع ٢٢٠/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٨٥/٢.

(١١) في (ب): (باقيًا).

(١٢) في (ب): (ركوعه).

(١٣) في (ب): (ركع).

رُجُوعِه[١]. وقولُ ابنِ الحاجِب: "إنْ ذَكَر - وقَد كَمُل سَعيُه - بعضَ طوافِه، ابتَدَأَهُ على المشهُور[٢]" لا أَعرفُه.

ويُقطع لإقامَةِ فَرْض، ويُتِمُّه لِسَلامِه[٣]. وظاهِرُ سماعِ القَرينَيْن: "يَقطعُه لإقامَة العَصْر[٤]"، وقولِ ابنِ رُشْد: "اتفاقاً[٥]" أَمْرُه بِهِ، لا تَخييرُه. وقولُ الجَلَّاب: "لا بأسَ بِقَطعِه[٦]" يَقتضِي تَخييرَه.

ولا يَقطَعُه لِجَنازَة[٧]، فإنْ فَعَل، ففِي ابتِدائِه، وبِنائِه، قَولا ابنِ القاسِم، وأَشْهَب[٨]. [(ب): ٧٤/ب]

الجَلَّاب: لا بأسَ أنْ يطُوفَ بعدَ الإقامَةِ شَوطَيْن قَبْلَ[٩] الإحْرَام[١٠].

قلت: رَواهُ مُحَمَّد، وزادَ: وأَمَّا المُبْتَدِئ فأَخافُ أنْ يَطُولَ، ورَخَّص فيهِ[١١].

وفي ابتِدائِهِ لِخُرُوج نَفَقة نَسِيَها، وبِنائِه إنْ كانَ قدْرَ زَمَن الجَنازَة، قَولا ابنِ القاسِم[١٢]، وتَخريجُ اللَّخْمِي على الثَّاني[١٣]، وردَّه ابنُ بَشِير بِشَبه الجَنازَة بهِ؛ أنَّها صلاةٌ[١٤].

ورَوَى أَشْهَب: لا يَخرجُ مِنهُ لِرُكُوع [فَجْر][١٥]، وعَسَى بهِ في التَّطَوُّع، ويَبْنِي[١٦].

---

(١) المدونة ١/٤٢٥.
(٢) جامع الأمهات ص ١٩٣.
(٣) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٧٨، والتوضيح ٢/٥٧٢.
(٤) البيان والتحصيل ٤/٤١.
(٥) البيان والتحصيل ٤/٤١.
(٦) التفريع ١/٢٢١.
(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٧٨.
(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٧٨.
(٩) في (ب): (قبل ابتدائه وبنائه الإحرام).
(١٠) التفريع ١/٢٢١.
(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٧٨.
(١٢) المدونة ١/٤٢٦، والتبصرة ٣/١١٨٩.
(١٣) التبصرة ٣/١١٨٩.
(١٤) التوضيح ٢/٥٧٣.
(١٥) في الأصل: (أو فجر)، والتصويب من (ب).
(١٦) النوادر والزيادات ٢/٣٧٩.

الباجِيُّ: بعضُ الشَّوط لا يُبْنَى عليهِ[١].

ويَركَعُ رَكْعَتَيه[٢] [عَقِبَه][٣]. ابنُ حَبيب[٤]، وابنُ شَعبان[٥]: تُستَحبُّ قِراءتُهُما[٦] بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٧]. ابنُ عبدوس عَن [ابنِ القاسِم][٨]: يَركَعُهما بِطَوافه أوَّلَ دُخُوله خَلْف المقام[٩]. وقالَهُ ابنُ شَعبانَ في كلِّ طَوافٍ[١٠].

وفي وُجُوبِهما، وسُنَّتِهما، ثالِثُها: كطَوافِهِما؛ لِلبَاجِي[١١]، والصِّقِلِّي[١٢] مع اللَّخْمِي[١٣] والتُونِسي والقاضِي[١٤]، وابنِ بَشِير معَ ابنِ رُشْد[١٥].

ويَسيرُ تأخِيرِهما – ما لَم يُحدِث – عَفوٌ[١٦]. وروَى[١٧] اللَّخْمِي: لَو فرَّق بَيْن طَوافِه ورُكُوعه – ناسِياً – ففِي بِنائِه على طَوافِه، وابتِدائِه، رِوايةُ مُحَمَّد: مَن نَسيهُما حَتى سَعَى صَلاهُما

---

(١) المنتقى ٢/٣٠٤.

(٢) في (ب): (ركعتين).

(٣) في الأصل: (عقبيه)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٧٩، والجامع لمسائل المدونة ٤/٥١٠، والتوضيح ٢/٥٧٤.

(٥) الزاهي ص ٢٢٦.

(٦) في (ب): (يستحب).

(٧) الآية الأولى: سورة الكافرون، الآية: ١، والآية الثانية: سورة الإخلاص، الآية: ١.
وثبت هذا من فعل رسول الله ﷺ؛ خرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ (١٢١٨).

(٨) في الأصل: (عن ق)، والتصويب من (ب).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٧٤.

(١٠) الزاهي ص ٢٢٦. وينظر: التوضيح ٢/٥٧٤.

(١١) المنتقى ٢/٢٨٨.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٤/٥١٠.

(١٣) التبصرة ٣/١١٩٥.

(١٤) المعونة ص ٥٧٣.

(١٥) المقدمات الممهدات ١/١٦٦.

(١٦) المدونة ١/٤٢٦، والنوادر والزيادات ٢/٣٨٣.

(١٧) قوله: (وروى) ليست في (ب).

وسَعَى[١]. ونقْلُ مُحَمَّد إعادةَ طوافِه[٢][٣]، ورَوَى: إنْ أَحدثَ قبلَهُما - مُقارِباً مَكَّة - أعادَ طوافَهُما الواجِبَ، وإنْ بَعُد؛ فعلَهُما وأَهْدَى، ولا يُعيدُ التَّطَوُّع إلا أنْ يَشاءَ، إنْ لَمْ يَتعمَّد حدَثَه[٤]. ويَلزمُ على بِناءِ النَّاسي في الواجِب بِناءُ المُحْدِث[٥].

[وفيها][٦]: لا يُجزئُ مكتُوبةٌ عنهُما[٧].

وسمِع أَشْهَب كَراهَة جمعِ رُكوعَي أُسْبُوعَين[٨] لآخِرِهما[٩]، فإنْ ابتَدَأ ثانِياً قَبْل رُكُوع الأوَّل، قَطَعَهُ لهُ[١٠]، فإنْ أَتَمَّه، ففِي رُكُوعه لكُلٍّ مِنهُما، أو رَكعَتَيْن فَقَط، قَولا المشهُورِ[١١]، والبَاجِي عَن ابنِ القاسِم[١٢]. اللَّخْمِي: وكذلكَ ثَالِث ورَابِع، [وقِياسُ][١٣] المَذْهَبِ أنَّ الثَّاني طُولٌ يُوجِب استِئنافَ ما تَقدَّم مِن طَوافٍ[١٤].

رَوَى مُحَمَّد: أُحبُّ لِقادِمٍ عَلِم أنَّه لا يُدرِك الطَّواف إلا بعدَ العَصْر أنْ يُقِيمَ بِذِي طُوَى لِلغُرُوب، فإنْ دَخَل بعدَ العَصْر فَلا بأسَ أنْ يُؤَخِّر طَوافَه، فإنْ طافَ وأَخَّر رَكعَتَيْه حَتى صلَّى المغرِبَ، فَرَكع وسَعَى؛ فإنْ كانَ بِطُهر واحدٍ، أَجْزأَه، وإلا أعادَ طَوافَه وسَعْيَه، فإنْ تَباعدَ مِن مَكَّة بَعَثَ هَدْياً، ومَن أفاضَ مِن مِنى ولَمْ يُصَلِّ العَصْر - وقَد صُلِّيَت - طافَ ورَكَع، إنْ لَمْ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٨٨.

(٢) قوله (إعادة طوافه) في (ب): (عدد طوافهما).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٨٨.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٧٩ - ٣٨٠. وينظر: المدونة ١/٤٢٦.

(٥) التبصرة ٣/١١٨٩ - ١١٩٠.

(٦) في الأصل: (وسمع)، والتصويب من (ب).

(٧) المدونة ١/٤٢٦.

(٨) قال المحقق: يعني طوافين، ويسمي الفقهاء الطواف أسبوعاً وسبوعًا؛ لأنه سبعة أشواط. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي ص ٤١.

(٩) يُنظر: الموطأ ٣/٥٣٦، ولم أجده من سماع أشهب.

(١٠) المدونة ١/٤٢٦.

(١١) المدونة ١/٤٢٦.

(١٢) المنتقى ٢/٢٨٩.

(١٣) في الأصل، و(ب): (وقياد)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر (٣/١١٩٦).

(١٤) التبصرة ٣/١١٩٦.

يَخَف فَوتَ العَصْر، فيَطُوف بَعدَها[١]، ومَن طافَ قَبْل حِلِّ النَّفْل، أَخَّر إليهِ، وأَجْزأهُ - ولَو في الحِلِّ - ما لَم يُحدِث[٢].

ورَوَى الشَّيخُ: أُحبُّ مُقامَه بالمسْجِد حَتى يركعَهُما، وقَول ابنِ المَاجِشُون: لا بأسَ بِهِما بَعدَ الصُّبح غَلَساً، قال: ورَوَى مُحَمَّد: أَستَحِبُّ تأخِيرهُما عَن صلاةِ المغرِبِ[٣].

اللَّخْمِي: عَن مُحَمَّد: "يُقدِّم المغْرِب"، ووَسَّع فيهِ أَبو مُصعَب[٤].

قلت: وسمِعَهُ ابنُ القاسِم[٥].

ابنُ رُشْد: الأظهَرُ تَعجيلُهُما؛ لِخِفَّتِهما، وفَضْلِ صِلَتِهِمَا بِالطَّواف، بِخلافِ صلاةِ الجَنَازة؛ الأفضلُ تأخِيرُها؛ إذْ لا فضْلَ في تعجِيلِها[٦].

وسمِعَ: أَرجو خِفَّة رُكُوعِهما في إقامَةِ الصُّبح بِمَكَّة؛ لإطالَتِهم الإقامَةَ؛ لِقَطعِ الطَّوافِ، وكَذا رَكعَتا الفجْرِ[٧].

ولو سَعَى قَبلَهُما - ولَو في وقتِ مَنعِهما - وقارَبَ مَكَّة، ففِي لُزُوم إعادةِ طوافِهما وسَعيِهِما، ثالثُها: السَّعْي فَقَط؛ لِروايةِ مُحَمَّد[٨] معَ الباجِيِّ[٩] عَن[١٠] أصلِ المَذْهَب[١١]، ونَقْلَيه

---

(١) ونصه في النوادر والزيادات ٣٨٤/٢: " ومن أفاض من مِنًى، فوجد الناسَ قد صلوا العصرَ، فإن خاف فوات الصلاةِ، بدأ بها وطاف وأخر الركعتين حتى يصليهما بعد المغرب، وإن لم يخف فوات الصلاةِ، بدا بالطواف وركع وصلَّى العصر".

(٢) النوادر والزيادات ٣٨٣/٢ - ٣٨٤.

(٣) النوادر والزيادات ٣٨٤/٢ - ٣٨٥.

(٤) التبصرة ١١٧٥/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٣٨٣/٣.

(٥) النوادر والزيادات ٣٨٤/٢.

(٦) البيان والتحصيل ٤٥٧/٣.

(٧) البيان والتحصيل ٤٦٧/٣.

(٨) النوادر والزيادات ٣٨٣/٢ - ٣٨٧.

(٩) المنتقى ٢٨٨/٢.

(١٠) قوله: (عن) في (ب): (على).

(١١) المدونة ٤٨٣/١.

عَن ابنِ القاسِم[١].

وعلى الأوَّلِ المشْهُور: فِيها: إنْ ذَكَرهُما بَعدَ تَمامِ نُسُكه - ولَم يَطَأ - وهُما مِن طَوافِ [(أ): ٨١/ب] السَّعي السَّابِقِ الوُقُوفَ، فهَدْيٌ، وإلا فَلا[٢]. وفُرِّق بِأنَّ طَوافَ القُدُوم مُتَعيِّن الوقتِ، بِخلافِ الإفاضةِ[٣]. القَرَافِي: إنْ قُلْنا تَختَصُّ الإفاضةُ بِوَقت مُعيَّن، لَزِمَ الدَّم[٤].

وفيها: ويُؤاخذُ المُعتمرُ بِموجِب الفِديةِ قَبلَهُما[٥].

وسمِعَ ابنُ القاسِم معَ ثانِي حجِّها: إنْ ذَكَرهُما مِن إفاضتِه - بَعدَ وَطئِه - أَفاضَ، وركَعهُما، ثمَّ اعتَمرَ، وأهْدَى[٦]. وإنْ بَعُد: فهَدْي مُطْلَقًا[٧].

ابنُ رُشْد: إنْ ذَكَرهُما[٨] بِالقُرْب، فمَضَى لِبَلَده، وجَبَ رُجُوعُه للإفاضَةِ، والعُمْرة؛ على القَول: مَن[٩] وجَبتْ إعادَتُه في الوَقتِ، فلَم يُعِد حَتى خَرَج، وجَبَت إعادَتُه بَعدَه[١٠].

[قلت][١١]: يُفرَّق بِمشقَّة العَودِ لِمَكَّة.

اللَّخْمِي: إنْ ذَكَرهُما بِبَلَده، رَكَعهُما، وأَهْدَى[١٢]. وقالَ المُغيرةُ: يَرجِع ويَركَعُهما[١٣].

قلت: ظاهِرُه دُونَ طَوافٍ، ويَجبُ كَونُه بَعْدَه.

---

(١) المنتقى ٢/٢٨٨. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٨٨، والجامع لمسائل المدونة ٤/٥٠١.

(٢) المدونة ١/٤٨٣ - ٤٨٤. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) المدونة ١/٤٨٤. وينظر: الذخيرة ٣/٢٤٢.

(٤) الذخيرة ٣/٢٤٣.

(٥) المدونة ١/٤٨٤.

(٦) المدونة ١/٤٥٨.

(٧) المدونة ١/٤٨٤، والبيان والتحصيل ٣/٤٠٠. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٨٨.

(٨) في (ب) إضافةٌ هي قوله: (من إفاضته بعد وطئه).

(٩) قوله (من) في (ب): (فمن).

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٤٠٠.

(١١) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

(١٢) التبصرة ٣/١١٩٠.

(١٣) التبصرة ٣/١١٩٠، والذخيرة ٣/٢٤٣، والتوضيح ٢/٥٧٧.

اللَّخْمِي: إنْ ذَكَرهُما[١][٢] مِن الطَّواف الأوَّلِ قَبْل يومِ التَّروِيةِ، رَكَعهُما بَعْد طوافِه وسَعْيِه، وإنْ ذَكَرهُما يومَ التَّروِيةِ، استُحِبَّ طوافُه، فإنِ لَم يطُف وذَكَرهُما بِعَرفَة، ففِي سُقُوط دمِ تَركِ طوافِ قُدُوم كمُراهِق، ولزُومِه لتَفرِيطِه بالنِّسيانِ، قَولان، وإنْ ذَكَرهُما بعدَ ذِي الحجَّة – ولَم يَطَأ – لَزِمَ دمُ[٣] تأخِيرِ الإفاضةِ، وفِي دَمِ تأخيرِ القُدُوم القَولانِ، وإنْ كانَتا مِن طَوافِ الإفاضَةِ – حيثُ يُعيدُه بعدَ أيَّام الرَّمي في شَهْره – ففِي الهدْي قَولانِ، وبَعْدَه: يُهدِي[٤]. ورَوَى ابنُ حَبيب: إنْ كانَتا مِن وَداعٍ، فَلا هَدْي[٥].

ابنُ عبدالرَّحمنِ: إنْ صادَ قَبلهما، أَو أَحرمَ لِحجٍّ – حيثُ يُعيدُ طَوافَهُما وسَعْيَهُما – فَلا جَزاء، وهُو قارِن. فقيلَ: تناقُضٌ، ولا قِرَان، والجزاءُ مُستَحَبٌّ[٦].

التُّونِسيُّ: لَو نَكَح ناسِياً رُكُوعَه، فإنْ ذَكَر قُرْب مَكَّة، فَسَخ، وبَعْد بُعْده، أَشبهُ إمضَاؤُه[٧]، واختُلفَ في نكاحِ المريضِ إذا صحَّ[٨].

ويُطلَب فيهِ مَشْيُ القادِرِ[٩]، فإنْ حُمِل، أَو رَكِب، فلِلْقاضِي: كُرِه[١٠]. ورَوَى مُحَمَّد: لا يُجزئُه[١١]. الباجِي: إنَّما يُريدُ أنَّه مَكروهٌ؛ لِقولِ مالكٍ: يُعيدُ، فإنْ لَم يُعِد، بَعَث بِهَدْي[١٢].

وفيها: أَعادَ إنْ لَم يَفُت، فإنْ طالَ، فدَمٌ[١٣].

---

(١) من قوله (اللَّخْمِي: إن ذكرهما ببلده، ركعهما...كونه بعده) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (ذكرها).

(٣) قوله (دم) ساقط من (ب).

(٤) التبصرة ٣/١١٩٠.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٣٨.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) قوله: (أشبه إمضاؤه)، في (ب): (أَشْهَب أمضاه).

(٨) ينظر: المدونة ٢/١٧٠.

(٩) ينظر: المدونة ١/٤٢٥ – ٤٢٦، والتبصرة ٣/١١٧٨.

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٧٧ (٧٦٣).

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٨٢.

(١٢) المنتقى ٢/٢٩٥.

(١٣) المدونة ١/٤٢٨.

أَبو عُمَر عَن ابنِ القاسِم: المَحمُولُ؛ يَرجِع مِن بَلَده لِيطُوفَ، ويُهدِي، والرَّاكبُ: إنْ طالَ، أَهْدىٰ فَقَط[١]. وعَن أَشْهَب فيهِما: بُعْدُ مَكَّة كوُصُول بَلَده[٢]. ابنُ بَشير: في [رُجُوعِهما][٣] بَعْد [وُصُولهما][٤] قَولانِ.

[و][٥] العاجِز: قالَ سُحْنُون: يُحمَل، ولا يَركب؛ لأنَّ الدَّواب لا تَدخُل المسْجِد[٦]. الباجِي: لَهُ رُكُوب طاهِرِ الفَضْلة[٧].

ورَوَىٰ الشَّيخُ: إنْ أَفاقَ مريضٌ، أُحبُّ أنْ يُعيدَ. قالَ: قالَ مالكٌ: مَن بِهِ مرضٌ أو ضَعْفٌ[٨] [لا][٩] يَقوَىٰ أنْ يَمشِي، يَركب[١٠]. ثُم رَجَع عنْ قَولِه: أَو ضَعْفٌ[١١].

واستِلامُ الحَجَر الأَسْوَد[١٢] بِفِيهِ في ابتِدائِه[١٣]. وفي اختِصاصِه بِواجِبِه، وعُمُومِه في كلِّ طَوافٍ، قولُها: "ليسَ عليهِ استِلامُه في ابتِدائِه – إلّا في الطَّوافِ الواجِب – إلّا أنْ يَشاء، ولا يَدعُ التَّكبيرَ كُلَّما حاذاهُ في كلِّ طوافٍ حَتىٰ التَّطوُّع[١٤][١٥]"، وقولُ التَّلقينِ – بَعْد [ذِكْر][١٦] استِلامِ

---

(١) الاستذكار ٤/٢١٣.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٨٢.

(٣) في الأصل: (رجوعه)، والتصويب من (ب).

(٤) في الأصل: (وصوله)، والتصويب من (ب).

(٥) الواو ليست في الأصل، والتصويب من (ب).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٨٧ – ٤٨٨.

(٧) المنتقى ٢/٢٩٥.

(٨) في (ب): (ضعيف).

(٩) قوله: (لا) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٠) في (ب): (تركب).

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٨٢.

(١٢) قوله: (الأسود) ليست في (ب).

(١٣) ينظر: المدونة ١/٣٩٦.

(١٤) قوله (حتى التطوع) ساقط من (ب).

(١٥) المدونة ١/٤١٩.

(١٦) قوله: (ذكر) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

الحَجَر في ابتدائِه -: "صِفةُ كلِّ الطَّواف واحدةٌ[١]" معَ نَقْل اللَّخْمِي عنْ المَذْهب: "مَن طافَ تطَوُّعاً، ابتَدَأ بالاستِلامِ[٢]"، وأَطلَق الصِّقِلِّي[٣] وغيرُه[٤] قولَها.

وقولُ ابنِ الحاجِب: "حُمِل[٥] قولُها على التَّأكُّد[٦]" لَم أَعرِف حامِلَه.

وفيها: يُزاحِم عليهِ دُونَ أَذَىً[٧].

فإنْ شقَّ، لَمَسهُ بِيَده، أَو عُود إنْ بعُد، ووضَعَها على فِيهِ دونَ تَقْبِيل[٨][٩].

ورَوَى ابنُ شَعْبان: بهِ[١٠]. وخيَّر أَشْهَب[١١].

فإنْ تَعذَّر، كبَّر[١٢].

ويَستلِم اليَمانيَّ[١٣] - إذا وصَلَه - بِيَدِه - لا فِيهِ - دُونَ تَقْبِيلِها[١٤][١٥]. ورَوَى مُحَمَّد: بِهِ[١٦]. وصَوَّبه اللَّخْمِي فيهِما[١٧].

---

(١) التلقين ١/٨٦.

(٢) التبصرة ٣/١١٧٧.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٨٢.

(٤) ينظر: التنبيهات المستنبطة ٢/٥٣١.

(٥) قوله (حمل) ساقط من (ب).

(٦) جامع الأمهات ص ١٩٣.

(٧) المدونة ١/٣٩٦.

(٨) في (ب): (تقبيله).

(٩) ينظر: المدونة ١/٣٩٦.

(١٠) في (الزاهي) لابن شعبان ص ٢٢٥: لا يقبل يده. ونسبَ اللَّخْمِي في (التبصرة) ٣/١١٧٦ - ١١٧٧ القول بالتقبيل لابن شعبان في كتابه (مختصر ماليس في المختصر).

(١١) التبصرة ٣/١١٧٧.

(١٢) ينظر: المدونة ١/٣٩٦.

(١٣) هو الركن اليماني؛ أحد أركان الكعبة، وهو السابق للحجر الأسود لمن طاف بالكعبة. ينظر: معجم البلدان ٣/٦٤.

(١٤) في (ب): (تقبيلهما).

(١٥) ينظر: المدونة ١/٣٩٦.

(١٦) النوادر والزيادات ٢/٣٧٤ - وقال الشيخ: "ليس بشيء" -، والتبصرة ٣/١١٧٧. والمراد بقوله: (به) أي: بتقبيل اليد.

(١٧) التبصرة ٣/١١٧٧.

فإنْ تَعذَّر، كَبَّر، ومَضَى[١].

وفيها: واسعٌ كُلَّما حاذاهُما أنْ يَستلِمهُما، ولا يَدَع التَّكبير كُلَّما حاذاهُما، ولا بأسَ أنْ يَستلِم الحَجَر مَن لَم يكُن في طَوافٍ[٢]. الشَّيخ: إنْ كانَ طاهِرًا[٣][٤].

الجَلَّاب: يَستلِم الحَجَر الأَسْوَد في أَشواطِه كُلِّها[٥].

وفيها: إذا تَم طوافُه، استَلَم الحَجَر قَبْل خُروجِه للصَّفا، فإنْ طافَ بَعْد ذلكَ، فليسَ عليهِ استِلامُه قَبْل خُروجِه لِمَنزِله، إلَّا أنْ يَشاء[٦]. مُحَمَّد: ولا يَستلم – عندَ خُروجِه – اليَمانِيّ[٧].

وسَمع القَرينانِ معَها: لا شيءَ في تركِ الاستلامِ[٨].

ونَقْلُ البَراذِعي[٩] والصِّقِلِّي[١٠] عنها: "ولا يَستلِم الرُّكنيْن اللّذَين يَليانِ الحَجَر، ولا يُكبِّر إذا حاذاهُما" لَم أَجِده نَصًّا، بَل هُو دليلُ عَدمِ ذِكْرِهما[١١].

---

(١) ينظر: المدونة ١/٣٩٦.

(٢) المدونة ١/٤١٩.

(٣) قوله: (ولا بأس أن يستلم الحجر من لم يكن في طواف. الشيخ: إن كان طاهرا) ساقط من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٧٤. وينظر: المنتقى ٢/٢٨٧.

(٥) التفريع ١/٢٢٠.

(٦) المدونة ١/٤١٩.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٧٤.

(٨) المدونة ١/٤٢٦، والنوادر والزيادات ٢/٣٧٤، والبيان والتحصيل ٤/٣٦.

(٩) التَّهذيب في اختصار المدونة ١/٥٢٠.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٨٢.

(١١) قال المحقق: في كلام العلامة ابن عرفة نظر؛ ففي المدونة ١/٤٢٧ مانصه: **قلت**: فَهَلْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ يُكَبِّرُ إذَا حَاذَاهُمْ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَا يُكَبِّرُ". ونحوه فيها ١/٣٩٦.

وتَعليلُ أبي[١] عُمَر عدَم استلامِهما؛ بِكَونِهما على غيرِ قواعدِ إبراهيمَ، وقَبولِهم إيَّاه[٢][٣] – قالَ عِيَاض: لَو رُدَّا على قواعدِ إبراهيمَ، استُلِما[٤][٥] –، ونَقْلُه بعضُهم عَن القابِسِي[٦]، لَم أَجِده صَريحاً، بَل تَعْلِيلُه استِلامَهُما – ابنُ الزُّبير[٧] – بِرَدِّه إيَّاهُما على قواعدِ إبراهيمَ[٨].

وقولُ ابنِ الحاجِب: "يُكبِّر لَهُما[٩]" لا أَعرفُه.

وفيها: كَره مالكٌ قولَ النَّاس – عندَ استِلامِ الحَجَر –: "إِيماناً بِك وتَصديقاً بِكِتابِك"، ووَضعَ الخَدَّينِ والجَبْهَة عليهِ، وقالَ: بِدْعة[١٠].

الشَّيخ عَن ابنِ حَبيب: إنَّما كَرِهَهُ خوفَ أنْ يُرى واجِبًا، ومَن فَعَله في خاصَّتِه، فذلكَ لهُ،

---

(١) في (ب): (ابن)، وكلاهما صحيح.

(٢) الاستذكار ٥٢/٤، ورواه الإمام ابن عبدالبر عن ابن عُمَر ﷺ.

(٣) هذا التعليل ثابت عن ابن عُمَر ﷺ في صحيح البخاري ١٤٦/٢ (١٥٨٣)، ومسلم ٩٦٩/٢ (١٣٣٣).

(٤) قوله (بكونهما على غير قواعد إبراهيم... رُدَّا على قواعد إبراهيم استلما) ساقط من (ب).

(٥) لم أجد هذا الكلام لعِيَاض ولا غيره، وهذا النقل غير موجود في النسخة (ب)، والله أعلم.

(٦) التوضيح ٥٨١/٢.

(٧) هو الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، ولد الحواري الزبير بن العوام ﷺ، وخالته عائشة ﷺ، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين من الهجرة، وهو من صغار الصحابة، روى عن أبيه، وجده لأمه الصديق، وحدث عنه أخوه عروة بن الزبير، وجماعة، كان فارس قريش في زمانه، وتضرب بشجاعته الأمثال، بويع بالخلافة عند موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، ولم يستوسق له الأمر، فقد قتله عبدالملك بن مروان عبر الحجاج واستقل بالخلافة، كان من أحسن الناس صلاة وأطولهم، وكان يواصل الصيام، وهو خطيب صيت. توفي سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٠٥/٣ (١٥٣٥)، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ (٥٣).

(٨) استلام ابنِ الزُّبير لهما ذكَره الإمام البخاري في صحيحه ١٥١/٢ (١٦٠٨) تعليقًا، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤٦/٥ (٨٩٤٧) من طريق أبي الشعثاء، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٦/٣ (١٤٩٩٥) من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٤/٣. ولم أقف على تعليله بذلك مسندًا، بل نص تعليله ﷺ: (ليس شيء من البيت مهجورًا).

(٩) جامع الأمهات ص ١٩٤.

(١٠) المدونة ٤١٩/١.

وفَعَله [ابنُ][(١)] عُمَر[(٢)]، وابنُ عَبَّاس[(٣)(٤)(٥)]. قالَ: ويقولُ عندَ استِلامِه: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللَّهُم إيماناً بكَ، وتَصْديقاً بِما جاءَ به مُحَمَّد نبيُّك[(٦)(٧)]. ونقَلَه ابنُ شاسٍ مِن أوَّلِه إلى: "وتَصدِيقاً بِكِتابِك، ووَفاءً بِعَهدِك، واتِّباعاً لِسُنَّة نَبيِّكَ مُحَمَّد ﷺ"[(٨)(٩)].

الشَّيخ عَن ابنِ حَبيب: ويُستَحبُّ الدُّعاءُ حينئذٍ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[(١٠)(١١)]، اللهمَّ إليكَ بَسَطتُ يَدي، وفِيما عِندَك

---

(١) في الأصل و(ب): (أبو)، وهو خطأ بلا شك، والتصويب من المصدر.

(٢) لم أقف على من أخرجه من فعل ابن عُمَر ﷺ، وإنما رُوي ذلك من فعل **عُمَر** وابن عباس ﷺ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٥ (٩٢٢٣)، كتاب الحج، باب السجود على الحجر، وحسَّن إسناده ابن كثير في (البداية والنهاية ٥٢٣/٧ - ٥٢٤).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو العباس، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم رسول ﷺ، وأبو الخلفاء، الحبر، البحر، ترجمان القرآن، الربَّاني، كان قد ناهز الاحتلام يوم حجة الوداع، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وغيرهم، وروى عنه أنس وغيره من الصحابة، وخلق من التابعين، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وكان عمر يأذن له مع أهل بدر. توفي سنة ٦٨هـ بالطائف. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٣٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤ (٤٧٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٥ (٩٢٢٣)، كتاب الحج، باب السجود على الحجر، وحسَّن إسناده ابن كثير في (البداية والنهاية ٥٢٣/٧ - ٥٢٤).

(٥) النوادر والزيادات ٣٧٤/٢.

(٦) لم أقف على من أخرجه مسندًا، وأورده الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ٥٣٧/٢) من حديث عبدالله بن السائب مرفوعاً ثم قال: "لم أجده هكذا... وخرجه ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَاجِيَةَ بِسَنَدٍ له ضَعِيفٌ".

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ٣٣/٥ (٨٨٩٨) عن ابن عباس ﷺ أنه كان إِذَا اسْتَلَمَ قَالَ: «اللهمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأخرج العُقيلي في (الضعفاء الكبير ١٣٥/٤) عن ابن عُمَر ﷺ أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر يقول: "اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، وسنة نبيك ﷺ" ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه. وصحح إسناده الحافظ في (التلخيص الحبير ٥٣٧/٢).

(٧) النوادر والزيادات ٣٧٣/٢.

(٨) سبق تخريجه قبل قليل، وأنه لم يثبت مرفوعاً بهذا اللفظ.

(٩) عقد الجواهر الثمينة ٢٧٩/١.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(١١) هذا الدعاء وارد - مرفوعًا - من حديث عبدالله بن السائب ﷺ؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٨/٢٤ (١٥٣٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ٢٧٣/٣ (١٨٩٢)، وعبد الرزاق في =

عَظَّمْتُ رَغْبَتِي، فاقْبَل مَجيئِي، وأَقِلَّ عَثْرَتِي[١][٢].

والتَّلبيةُ فيهِ تَقدَّمَتْ[٣].

الشَّيخُ [(ب): ٧٥/أ] عَن ابنِ حَبيب: يَلزمُ الطَّائفُ السَّكينةَ والوَقارَ[٤]. [اللَّخْمِي][٥]: مُقبِلاً على الذِّكر، والتَّهلِيل، والحَمد[٦].

وفيها: إنْ باعَ أَو اشتَرى فيهِ، لَم يُعجِبني، ولا بأسَ بِحديثٍ خَفيفٍ فيهِ، ولا يُنشِدُ شِعراً[٧]. اللَّخْمِي: يُستحَبُّ[٨] ثلاثةُ أبياتٍ وَعْظاً، أو تَحرِيضاً على الطَّاعة[٩]. ورَوَى ابنُ وَهب[١٠]: يُكره فيهِ الحديثُ، لا الكلامُ[١١].

وفيها: كراهةُ القراءةِ فيهِ[١٢]. اللَّخْمِي: أَجازَها أَشْهَب إنْ **قلت**، وخَفِيَت[١٣][١٤].

=

(مصنَّفه)، كتاب، باب الذكر في الطواف، ٥٠/٥ (٨٩٦٣)، وابن أبي شيبة في (مصنَّفه)، كتاب الحج، باب ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام، ٤٤٣/٣ (١٥٨١٥).

قال النووي في (المجموع شرح المهذب ٣٧/٨): "رواه أبو داود...بإسناد فِيهِ رَجُلَانِ لَمْ يَتَكَلَّمْ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد؛ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ عِنْدَهُ". وضعفه ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام ٢٨٥/٤).

قال المحقق: الذي في الحديث أنه كان يقوله بين الركن اليماني والحجر الأسود فقط.

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، ولا موقوفًا، وقد ذكره الفقيه المحدث ابن شعبان في الزاهي ص٢٢٥.

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٣/٢.

(٣) عند قول المصنف: " وفي كفِّها للحاجِّ بِابتِداءِ الطَّواف..."، ينظر: ص (١٣٠).

(٤) النوادر والزيادات ٣٧٦/٢.

(٥) قوله: (اللَّخْمِي) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٦) التبصرة ١١٨٤/٣.

(٧) المدونة ٤٢٦/١.

(٨) في (ب): (يستخف).

(٩) التبصرة ١١٨٤/٣.

(١٠) في (ب): (ابن حبيب).

(١١) النوادر والزيادات ٣٧٥/٢.

(١٢) المدونة ٤٢٦/١.

(١٣) في (ب): (خفَّت).

(١٤) التبصرة ١١٨٤/٣.

قلت: ذَكَره الشَّيخ - رِوايةً لهُ - بِلَفْظ: لا بأسَ، وزادَ: وأنْ يُسرعَ في مَشْيه، [أَو][(١)] يَتأنَّى[(٢)].

ورَوَى مُحَمَّد: لا بأسَ بِشُرب الطَّائفِ الماءَ، إنْ عَطِش[(٣)].

ابنُ حَبيب: والنِّساءُ خلْفَ الرِّجال[(٤)].

ورَوَى مُحَمَّد كراهةَ تَغطِيةِ فمِ الرَّجُل، وتَنَقُّبَ المرأةِ[(٥)].

الرَّمَل[(٦)]: يُطلب في ثلاثةِ أَشْواطٍ؛ أَوَّلِ طوافِ القُدُوم لِلرِّجال، لا النِّساء[(٧)]. التَّلقِين: هو الخَبَب[(٨)][(٩)]. الباجِيُّ: الإسراعُ[(١٠)] بِالخَبَب، ولا يَحسُرُ عنْ مَنْكِبَيه، ولا يُحَرِّكُهما[(١١)].

قلت: سَمِع ابنُ القاسِم: لا يَحسُر عنْ مَنْكِبَيْه فيهِ[(١٢)].

ابنُ رُشْد: زادَ في كتابِ مُحَمَّد[(١٣)]: ولا يُحَرِّكُهما[(١٤)]. ابنُ رُشْد: إنْ انْحَسرا، أَو تَحَرَّكا لِشِدَّة رَمَله، فلا بأسَ، قَد قِيل: الرَّمَل [(أ): ٨٢/أ]: الخَبُّ الشَّديدُ دُون الهَرْوَلة[(١٥)][(١٦)].

---

(١) هكذا في الأصل و(ب): (أو)، ولعل الصواب: (و يتأنى)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٧٥.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٧٨.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٧٥.

(٦) الرمل: المشي السهل، لاخببًا، ولا سكونًا. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٤١.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٧٩، والبيان والتحصيل ٣/٤٥٠.

(٨) الخبب: ضرب من العدو، وهو خطوٌ فسيح دون العَنَق. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٦٢. وقال في شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٤١: الخبب: المشي الذي يرقص فيه الجسم.

(٩) التلقين ١/٨٦.

(١٠) قوله (الإسراع) في (ب): (الإشراع).

(١١) المنتقى ٢/٢٨٤.

(١٢) البيان والتحصيل ٣/٤٤٩.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٧٤.

(١٤) في (ب): (يحركها).

(١٥) الهرولة: بين المشي والعدو. ينظر: كتاب العين ٤/٤٣.

(١٦) البيان والتحصيل ٣/٤٤٩ - ٤٥٠.

الباجِي: وقولُ الجَوهَرِي[١] "هُو أنْ يَثِبَ في مَشْيه وَثْباً خَفِيفاً يَهُزُّ مَنْكِبَيْه، لا الوَثْبِ الشَّدِيد[٢]" إنْ أرادَ قَدْر وَثْبة تَحريكِ مَنْكِبَيْه بِتَحرُّكِ جَسَده، لا قَصْد إفرادِهما بِهِ، فحَسَنٌ[٣].

ابنُ بَشير: مَشْي فَوقَ المشْيِ المُعتادِ، دُون الجَرْي.

ومنْعُه الزِّحامُ يُسقِطُه، ومَن تَرَكَه جَهْلاً أو نِسْياناً: قالَ مَرَّةً: "عليهِ دمٌ[٤]"، ثُمَّ رَجَع عنهُ[٥]، وقالَ[٦] مَرَّةً: إنْ قَرُب، أعادَ، ثُمَّ رَجَع[٧]، وبِهِ قالَ ابنُ القاسِم[٨]. مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: إنْ كانَ بِمَكَّة، أعادَ، وإنْ فاتَ فدَمٌ[٩]. عبدالمِلك: لا يُعيدُ، وعليهِ دمٌ[١٠].

وذَكَر اللَّخْمِي ثُبُوتَ الدَّم، وسُقُوطَه مُفَرَّعَين على عدمِ الإعادةِ في القُرْب[١١]. وذَكَرهُما أَبو عُمَر مُفَرَّعَين على البُعْد، وعَزَا سُقُوط الدَّم لابنِ القاسِم، ورِوَاية ابنِ وَهْب، وثُبُوتَه لِرِوايةِ مَعْن[١٢][١٣]. الشَّيخ: رَوَى ابنُ القاسِم كابنِ وَهْب[١٤].

---

(١) هو أبو القاسم، عبدالرحمن بن عبدالله بن مُحَمَّد الغافقي، الجوهري، من أعيان المصريين المالكية، سمع أبا إسحاق بن شعبان، وروى عنه أبو بكر بن عبدالرحمن، وصنف (مسند الموطأ). توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٠٤/٦.، وسير أعلام النبلاء ٤٣٥/١٦ (٣٢١).

(٢) مسند الموطأ، لأبي القاسم الجوهري ص ٢٨٧ (٣٠٨).

(٣) المنتقى ٢٨٤/٢، ونسبه لأبي القاسم الجوهري.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٤٨٥/٤.

(٥) المدونة ٤٢٧/١، والنوادر والزيادات ٣٧٦/٢، والجامع لمسائل المدونة ٤٨٥/٤.

(٦) قوله: (وقال) ليست في (ب)، وفي هامش الأصل: (ومرة).

(٧) المدونة ٤٢٧/١، والجامع لمسائل المدونة ٤٨٥/٤.

(٨) المدونة ٤٢٧/١.

(٩) النوادر والزيادات ٣٧٦/٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٧٦/٢.

(١١) التبصرة ١١٨٤/٣.

(١٢) هو أبو يحيى معن بن عيسى بن يحي المدني، الحافظ، الفقيه، ربيب مالك، كان أشد الناس ملازمة لمالك، خلَف مالكاً في الفقه بالمدينة، روى عنه الإمام أحمد، وسحنون، وسمع من مالك آلاف المسائل. توفي بالمدينة سنة ١٩٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٤٨/٣، وتاريخ الإسلام ١٢١٤/٤(٣١٥).

(١٣) الاستذكار ١٩٥/٤.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٧٦/٢.

الباجِي: رَوَى ابنُ كِنانة، وابنُ نافِع: يَرمل في الإفاضةِ مَن أَحرم مِن مَكَّة، مكيًّا، أو غيرَه[١].

الشَّيخُ[٢] والباجِي[٣]: قالَ في المُختصَر[٤]: مَن أخَّر طوافَه حَتى صَدَر، رَمَل.

الشَّيخُ: رَوَى مُحَمَّد: رَمَلُ مَن أَحرَمَ مِن مَكَّة أَحبُّ إليَّ[٥].

اللَّخْمِي: قالَ مالكٌ - مَرَّةً -: رَمَلُ مَن أَحرَم مِن التَّنعِيم أَحبُّ إليَّ، وليسَ كوُجوبِه فِيمَن أَحرَم مِن الميقاتِ. وقالَ مَرَّةً: هُما سَوَاء[٦].

وقولُ ابنِ عبدالسَّلام: "نقْلُ ابنِ الحاجِب تركَه في المُراهِق ونَحْوه، والمُحْرِم مِن التَّنعِيم[٧]، لَم أَجِده في المَذْهَب، بَعْد البحثِ عليهِ[٨]" يُرَدُّ بِقَول ابنِ بَشِير: "في مَشروعيَّته لِمَن أَحرَم مِن التَّنعِيم قَولانِ"؛ مُوَجِّهاً الثَّاني بِأَنَّه إنَّما وَرَد فِيمَن أَحرَم مِن بُعْدٍ[٩]. وإنْ أَرادَ عَدمَ وُجُودِه لأَقْدَمَ مِنه فصَوابٌ.

الشَّيخ[١٠]: قالَ في المُختَصَر[١١]: يَرمُل المُعتمِر؛ مَكِّيًّا، أَو غيرَه.

وفيها: يُستحَبُّ لِمَن اعتَمَر مِن الجِعْرَانة، أَو التَّنعِيم، وليسَ كوُجُوبِه على مَن اعتَمَر مِن مِيقاتٍ[١٢].

---

(١) المنتقى ٢/٢٨٦.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(٣) المنتقى ٢/٢٨٦.

(٤) المختصر الكبير، لابن عبدالحكم ص ١٥٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٧٥.

(٦) التبصر ٣/١١٨٣.

(٧) جامع الأمهات ص ١٩٥.

(٨) التوضيح ٢/٥٨٣.

(٩) ينظر: التبصرة ٣/١١٨٣، والبيان والتحصيل ٣/٤٥٠، وعقد الجواهر ١/٢٧٩، والتوضيح ٢/٥٨٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(١١) المختصر الكبير ص ١٥٥.

(١٢) المدونة ١/٤٩٢.

الشَّيخ: رَوَى مُحَمَّد: مَن فاتهُ الحجُّ، لا يَدَع الرَّمَل[١].

وفي رَمَل مَن طافَ بِصَبِيٍّ، ثالثُها: يُستحَبُّ؛ للَّخْمِي عنْ أَصْبَغ[٢] معَ الشَّيخ في النَّوادر[٣]، وظاهِرِه[٤] عنْ مالكٍ[٥]، والشَّيخ عَن ابنِ القاسِم[٦]، وأَصْبَغ[٧].

وفي رَمَل مَن طافَ بِمَرِيضٍ، قولُ الشَّيخ[٨]، وتَخريجُ اللَّخْمِي على قولِ ابنِ القاسِم في الصَّبِيِّ[٩].

ورَوَى مُحَمَّد: لا يَطوفُ بهِ مَن لَم يَطُف لِنَفْسِه[١٠]. زادَ فيها: لِئَلَّا يُدخِل طَوافاً في طَوافَين[١١].

[فإنْ][١٢] طافَ لهُ ولِنَفْسِه، ففِي إجزائِه عَن الصَّبي لا حامِلِه، وعَكْسِه، ثالثُها: لا، مُطْلَقاً، ورابِعُها: الأوَّل معَ استِحْبابِ إعادتِه عَن الصَّبي، وخامِسُها: يُجزئ عنهُما معَ استِحْبابِ إعادتِه عنْ حامِلِه؛ للَّخْمِي عَن ابنِ القاسِم[١٣]، وعبدِ الملك[١٤]، ومُحَمَّد[١٥] معَ رِوايةِ ابنِ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٧٥.

(٢) التبصرة ٣/١١٨٣.

(٣) النوادر والزيادات٢/٣٧٦.

(٤) المراد بمصطلح (الظاهر): هو ما ليس فيه نصٌّ. ويراد به في عامة ألفاظ ابن عرفة أو نقولاته: الظاهر من المذهب. والمراد بهذا الموضع: الظاهر من قول مالك. ينظر: كشف النقاب ص ٩٦.

(٥) المدونة ١/٤٣٧.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(٩) التبصرة ٣/١١٨٤.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٥٩.

(١١) المدونة ١/٣٩٨.

(١٢) في الأصل: (إن)، والتصويب من (ب).

(١٣) التبصرة ٣/١١٧٠.

(١٤) التبصرة ٣/١١٧١.

(١٥) النوادر والزيادات ٢/٣٥٩.

شَعْبان[١]، وأَصْبَغ[٢]، وابنِ القاسِم[٣][٤].

وسعيُه لَهُما[٥] يُجزِئ، اتِّفاقاً[٦].

وقبِلوا قولَ ابنِ حَبيب: لا بأسَ أنْ يطوفَ بِثَلاثة طَوافاً واحِداً[٧].

اللَّخْمِي: إنْ طافَ بهِ ماشِياً، أَجْزَأهُما، وإنْ طافَ لِنَفْسِه ومعَه رَجُل يَعْلَمه، أَجْزَأهُما[٨]، اتِّفاقاً[٩].

وفيها: لَم يُكره الطَّواف بالخُفَّين والنَّعلَين، وكُره دُخُول البيتِ بِهِما، أَو يَرقى الإمامُ بِهِما مِنبَره ﷺ، وأجازَ ابنُ القاسِم دُخُول الحِجْر بِهِما[١٠]. وضعَّفه اللَّخْمِي؛ لأنَّ سِتَّة مِنهُ مِن البيتِ[١١].

الشَّيخُ: كَرِهه أَشْهَب[١٢]. قالَ: ورَوَى مُحَمَّد: لا بأسَ بدُخول البيتِ بِهِما في حُجْزَته[١٣] أو يَدِه، وإذا صلَّى فَلا يَجعَلهُما بينَ يديْهِ، وليَكُونا في إزارِه[١٤].

---

(١) الزاهي ص ٢٢٨.

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٩/٢.

(٣) في (ب) إضافة قوله: (مرة).

(٤) النوادر والزيادات ٣٥٩/٢.

(٥) قوله (لهما) في (ب): (لها).

(٦) نقل الاتفاق ابن الحاجب في جامع الأمهات ص ١٩٥. وينظر: المدونة ٣٩٨/١ – ٣٩٩، والنوادر والزيادات ٣٥٩/٢، والكافي ٤١٢/١، والتبصرة ١١٧٠/٣، والذخيرة ٢٩٨/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٥٩/٢، والجامع لمسائل المدونة ٤٧٤/٤، والمنتقى ٢٠١/٤. وينظر: عقد الجواهر ٢٧٩/١.

(٨) في (ب): (أجزأه).

(٩) التبصرة ١١٧١/٣.

(١٠) المدونة ٤٢٦/١ – ٤٢٧.

(١١) التبصرة ١١٩٦/٣.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٧٧/٢.

(١٣) حجزة الإزار: مَعْقِده (موضع شد الإزار)، وحجزة السروايل: التي فيها التكَّة. ينظر: الصحاح، للجوهري ٨٧٢/٣، والنهاية في غريب الحديث ٣٤٤/١.

(١٤) النوادر والزيادات ٤٣٧/٢.

والخُرُوج لِلصَّفا إثْرَ تَمامِ رَكْعَتَي الطَّواف سُنَّة. أَبو عُمَر: إجماعاً[١]. الباجِي: لا يَنصرف لَيلَته حَتى يَسعى، إلا لِضَرورةٍ يَخافُ فَوْتَها، أَو يَرجُو[٢] بِالخُروج ذَهابَها؛ كخَوفٍ على مَنزِله، أَو حَقْنَةٍ[٣]، وكُره الخُروجُ لِلمَرَض، لأنَّه لا يُذهبه، فإنْ فَعَل، فرَوَى مُحَمَّد: يَبتَدئ طوافَه[٤]، وظاهِرُ المَذْهَب: إنْ لَمْ يَبدأ حَتى رَجَع، فعليهِ دمٌ[٥].

قلت: سمِع ابنُ القاسِم: مَن مَرِض - إثْر رُكُوعه - فعَجِز عَن السَّعي حَتى نِصْف النَّهار، أَكرَهُ تَفْريقَه بينهُما[٦]. ابنُ القاسِم: إنْ أصابهُ ذلكَ، افتَدى[٧][٨]. ففَسَّره ابنُ رُشْد بِما يَأتي مِن سماعِ القَرينَيْن[٩].

الشَّيخ: رَوَى أَشْهَب: مَن أَتى لَيلاً، فطافَ، ولَمْ يَسْعَ حَتى أَصْبَح؛ فإنْ بَقِي طُهْرُه، أَجْزَأه، وإنْ أَحْدَث، أعادَ طوافَه، [وسعيَه، وحلْقَه، إنْ كانَ بِمَكَّة، فإنْ خَرَج مِنها، فهَدْي[١٠].

ورَوَى مُحَمَّد: إنْ أَتَم طوافَه][١١]، ثُمَّ طافَ أُسبُوعَين - تَطوُّعاً - فأَحبُّ إليَّ أنْ يَبتَدئَ طوافَه وسعْيَه، فإنْ لَمْ يُعِد الطَّوافُ، رجوتُ أنْ يُجزِئه[١٢].

---

(١) الاستذكار ٤/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) في (ب): (يرجى).

(٣) الحقن: هو أن ينسجن الغائط والريح فيه. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ١٨.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٨٢.

(٥) المنتقى ٢/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٨٢ - ٣٨٣، والبيان والتحصيل ٣/٤٢٥.

(٧) في (ب): (ابتدأ).

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٨٣، والبيان والتحصيل ٣/٤٢٥.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤٢٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٨٣.

(١١) من قوله: (وسعيه وحلقه... أتم طوافه) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٣٨٣.

وسمِع القَرينانِ: مَن طافَ لِعُمْرتِه لَيلاً، وسَعَى بَعْد الصُّبح - بَعْد نَقْض وُضُوئه -، بِئْسَ ما صَنَع، وعليهِ هَدْي، ولو ذَكَر بِمَكَّة بَعْد حَلْقه، ابتَدَأ الطَّوافَ، والرُّكوعَ، والسَّعْي، والحَلْق[١]. ابنُ رُشْد: وعليهِ دمٌ لِحَلْقه الأوَّل، وإنْ لَم يكُن حَلَق، فَلا، ولَو لَم يَنتقِض وُضُوؤه - وبَعُد -، ففِي إعادتِه طوافَه سَماعا ابنِ القاسِم، والقرينَين[٢].

ولَم يَحُدَّ مالكٌ باباً يَخرجُ مِنه[٣]. الباجِي: يُريد أنَّ الخُروج مِن بابِ الصَّفا ليسَ مِن المناسِك، إلّا أنَّه أقْرب[٤].

قلت: فيَترجَّح لِسُرعة اتِّصال السَّعي بالطَّواف.

ويُستحَبُّ وُقُوفه بِأَعلى الصَّفا؛ حيثُ يَرى البيتَ[٥]. ورَوَى الباجِي: يُكره أنْ يَقْعُد[٦] لِغَير مَرَض، فإنْ قَعَد، فَلا شيءَ عليه[٧].

في حديثِ الموطَّأ: يُكبِّر ثلاثاً، ويقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهُو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ ثلاثاً، ويَدْعو[٨]. ابنُ حَبيب: يقولُ في ثالثةِ التَّكبير: "اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً... إلخ[٩]"، ويكرِّر التَّكبير، والتَّهليل، والدُّعاء؛ سبعَ مَرَّات،

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/٤.

(٢) البيان والتحصيل ١٢/٤ - ١٣.

(٣) ينظر: المنتقى ٢٩٩/٢.

(٤) المنتقى ٢٩٩/٢.

(٥) ينظر: المدونة ٤٢٨/١.

(٦) في (ب): (يعقد).

(٧) المنتقى ٢٩٩/٢. وينظر: المدونة ٤٢٠/١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج ٨٦٦/٢ (١٢١٨)، ومالك في (الموطأ)، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، ٥٤٤/٣ (١٣٧٨).

(٩) في (ب): (إلى آخره).

قالَ: ولا يدَعُ الصَّلاة على النَّبي ﷺ(١)(٢). الشَّيخ: رُوي هذا عَن ابنِ عُمَر(٣)(٤).

وفيها: "ليسَ في الدُّعاء على الصَّفا والمَرْوَةِ توقيتٌ"، وتَضعيفُ مالكٍ [رفعَ](٥) اليدَيْن على الصَّفا والمَرْوَة(٦).

ابنُ حَبيب: يَرفعُهما حَذْو أُذُنَيه(٧)، وبُطُونهما لِلأرض، ثمَّ يُكبِّر، ويُهلِّل، ويَدْعو(٨).

الباجِي: وعِندي أنَّ هذا عِندَ الذِّكر والتَّعظيم، ولعلَّهُ الذي ضعَّف مالكٌ، وأمَّا في دُعاء الطَّلب والتَّضرُّع، فيَرفع يدَيْه، وبُطُونهما لِلسماءِ(٩). وخيَّر اللَّخْمِي في رَفْعِهما؛ رَهَباً(١٠)؛ بُطُونهما لِلأرض، أو رَغَباً(١١)؛ بُطُونهما للسماءِ(١٢).

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٥١٥/٤، والمنتقى ٣٠٠/٢.

(٢) لم أقف على ماذكره ابن حبيب مرفوعًا. وهو ثابت عن ابن عُمَر ﷺ كما سيأتي تخريجه.

أما الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع – كما ذكر ابن حبيب – فقد ورد الأمر بها عن عُمَر ﷺ كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٢/٦ (٢٩٦٣٨)، ونصه: "عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَر، يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ الله، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». وقد ذكره الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٣٠/٤ ولم يتعقب إسناده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، كتاب الحج، باب من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت، ٣١١/٣ (١٤٥٠٢)، والإمام أحمد في (مسنده) ٢٤٧/٨ (٤٦٢٨)، والبيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ١٥٣/٥ (٩٣٤٤) من حديث مالك عن نافع عن ابن عُمَر ﷺ موقوفاً عليه، دون الصلاة على النبي ﷺ، ونصه: عَنْ عبدالله بْنِ عُمَر أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ له الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: " لَا إله إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَله الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ الله". وصححه محققو المسند.

(٤) النوادر والزيادات ٣٧٨/٢.

(٥) في الأصل: (تضعيف)، والتصويب من (ب).

(٦) المدونة ١٦٥/١، ٤٢٠.

(٧) في (ب): (منكبيه).

(٨) النوادر والزيادات ٣٧٧/٢.

(٩) المنتقى ٣٠٠/٢، ونسبه للقاضي أبي الوليد.

(١٠) الرَّهَب: هو الخوف. ينظر: العين ٤٧/٤، والصحاح ٢٤١/١، ولسان العرب ٤٣٦/١.

(١١) الرَّغَب: هو إرادة الشيء، وهو الضراعة والمسألة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٧/١، ولسان العرب ٤٢٢/١.

(١٢) التبصرة ١١٩٩/٣.

ثُمَّ يَمشي لِلمَرْوَة، و[يَسْعى][(١)] في المَسِيل. أبو عُمَر: هُو الوادي بَيْنَهما[(٢)].

الباجِي: السَّعي بينَ العَلَمين سَعْي بَيْن سَعْيَين، وهو الخَبَب؛ رواهُ أَشْهَب[(٣)].

قلت: وبِالخَبَب عَبَّر عَن الرَّمَل، فظاهِرُه مُساواتُهما في الاشتِداد في المَشْي والهَرْوَلة

ابنُ شَعبان: ثَمَّ مِيلٌ أَخْضر مُلْصَق بِرُكْن المسْجِد؛ إذا بَلَغه، سَعى سعْياً أَشَدّ مِن الرَّمَل حولَ البيتِ، حَتى يَخرج مِن المَسِيل لِمَيْل أَخْضر هُنالِك، فيَعود لهَيْئَته ماشِياً، حَتى يَرقَى أَعلى المَرْوة[(٤)].

فيُستَحبُّ وقْفُه بِأَعلاها؛ حيثُ[(٥)] يَرى البيتَ، فيقولُ ما قالَ بالصَّفا، كَما تَقَدَّم.

ثُمَّ يَرجع كَذلكَ لِلصَّفا، فيقفُ كذلكَ، حَتى يُسَبّع مُرُوره بَيْنَهما - كَذلكَ - بالانتهاءِ إلى المَرْوة.[(أ): ٨٢/ب] والابتِداءُ بِها لَغْو[(٦)].

الباجِي: رَجَع في المَبْسوط عنْ وُجوب الدَّم لِتَرْك السَّعي بِالمَسيل[(٧)].

قلت: ما تقدَّم لِلشَّيخ في تَركِ الرَّمل، ذَكَره في تَرْك السَّعي بِالمَسيل[(٨)].

وفيها: إنْ رَمَل كلَّ سَعْيه، أَجْزأ، وأَسَاء[(٩)].

والنِّساء كالرِّجال، ويَسْعَين بِالمَسيل مَشياً، ولا يَرقَيْن أَعلاهُما إنْ لَم يَنْفَردن[(١٠)].

---

(١) في الأصل: (وينبغي)، والتصويب من (ب).

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر: ٤/٢٣١.

(٣) المنتقى ٢/٣٠٥. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٧٦.

(٤) الزاهي ص ٢٢٧.

(٥) في (ب): (حتى).

(٦) ينظر: المدونة ١/٤٢٧.

(٧) المنتقى ٢/٣٠٥. وينظر: المدونة ١/٤٢٨، والنوادر والزيادات ٢/٣٧٥.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٩) المدونة ١/٤٢٧.

(١٠) ينظر: المدونة ١/٤٢٨، والنوادر والزيادات ٢/٣٧٨.

المَذْهبُ[١]: شَرْطُ كونِه بَعْد طوافٍ. وفي شَرطِ وُجُوبه قولانِ؛ لابنِ عبدالحَكم[٢]، ولَها[٣]، كَما مرَّ[٤]. وتَقْرِيرُهما ابنُ عبدالسَّلام[٥] - لِتَخريج التُونِسي[٦]، المُتَقَدِّم ردُّه[٧] - وَهْمٌ؛ لأنَّه في الدَّم لا في إِجْزاءِ السَّعي.

وفيها: لا يُجزئ إلا بَعْد طَوافٍ يَنوي فرضَه[٨].

الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد: مَن بدَأ [(ب): ٧٥/ب] بِالسَّعي قبْل الطَّواف، أعادَهما ولَو خَرج مِن مَكَّة[٩].

وفيها: إنْ أصابَه حقْن، توضَّأ، وبَنى، وخَفيفُ جلوسِه أثناءَه مُغتَفَر، فإنْ أطالَ كالتَّارك لِما كانَ فيهِ، ابتَدأ[١٠]. الشَّيخ: يَبتَدئُ الطَّواف[١١]. الصِّقِلِّي: ظاهرُ قولِ ابنِ حَبيب: يَبتدِئ السَّعي فَقَط[١٢].

ورَوى ابنُ عبدالحَكم: مَن رَجع لِسَعي، فليَطُف قبْله[١٣]. الباجِي: اتِّفاقاً[١٤].

الشَّيخ: إنْ أطالَ جُلُوسه ولَم يَبتَدئ، فلا شيءَ عليهِ[١٥]. ونقْلُ ابنِ الحاجِب عنْ مُحَمَّد:

---

(١) في (ب): (و المذهب).

(٢) المختصر الكبير ص ١٦١.

(٣) المدونة ٤٢٥/١.

(٤) عند قول المصنف: "وفي إجزاء تطوع من أفاض محدثاً قولان؛ لها، ولابن عبدالحكم". ينظر: ص (١٣٨).

(٥) التوضيح ٣/٣.

(٦) التوضيح ٣/٣.

(٧) عند قول المصنف: " **قلت**: دم المحرم جنباً لعله لتأخير إفاضته عن أيام الرمي...". ينظر: ص (١٣٩).

(٨) في (ب) زيادة قوله: "وتقدَّم مَن سَعَى بَعْد طوافٍ لَم ينْوِ فرضَه ولا نفْله".

(٩) النوادر والزيادات ٣٨٢/٢.

(١٠) المدونة ٤٢٨/١.

(١١) اختصار المدونة والمختلطة ٤٢٢/١.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥١٨/٤.

(١٣) المختصر الكبير ص ١٥٥. وينظر: المنتقى ٣٠٣/٢.

(١٤) المنتقى ٣٠٣/٢.

(١٥) النوادر والزيادات ٣٨٢/٢.

"إنْ تَباعَد، أَهدَى[١]" لَم أَجِده.

وفيها: لا يَسعى راكِباً لِغيرِ عُذر[٢]. الباجِي عَن ابنِ نافِع: الكِبَر عُذر، فإنْ رَكب لِغيرِ عُذر، أَعاد، فإنْ طالَ، فعليهِ دمٌ[٣]. ونقَلَه الصِّقِلِّي عنْ رِواية مُحَمَّد[٤].

وإنْ أخَّره المأمورُ بِطَواف القُدوم، أَجْزَأه. وفي الدَّم متقدِّم القَولين[٥]، فإنْ أخَّره إلى طوافِ الوَداع، ففِي إجْزَائِه تَخرِيجا اللَّخْمِي[٦] على قولَي مالكٍ[٧]، وابنِ عبدالحَكم[٨] في التَّطَوُّع.

قلت: في التَّخريج على الثَّاني نَظَر؛ لأنَّ الوَداعَ آكدُ مِن التَّطَوُّع، وظاهرُ نقْلِهما ابْنُ الحاجِب مَنْصُوصَين[٩]، لا أَعرفُه.

وفيها: لَو تَرك شَوطَين مِنه - ولَو في عُمْرة فاسِدة - رَجَع لهُ مِن بَلَده[١٠].

اللَّخْمِي: رَوى إسماعِيل: إنْ تَرَكه، وبعُد، وطالَ الأمرُ، وأصابَ النِّساء، أَجْزأه الهدْيُ[١١]. ونقْلُه ابنُ العَرَبي عنْ مالكٍ في العُتْبِيَّة[١٢]، لَم أَجِده.

وأَجْمَعوا على أنَّه رُكن في العُمْرة[١٣].

---

(١) جامع الأمهات ص ١٩٦.

(٢) المدونة ٤٢٨/١.

(٣) المنتقى ٣٠٢/٢.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥١٧/٤.

(٥) عند قول المصنف:" المَذْهبُ: شَرْطُ كونِه بَعْد طوافٍ. وفي شَرطِ وُجُوبه قولانِ... ". ينظر: ص (١٦٧).

(٦) التبصرة ١١٩٨/٣.

(٧) المدونة ٤٢٥/١.

(٨) المختصر الكبير ص ١٦١.

(٩) جامع الأمهات ص ١٩٦.

(١٠) المدونة ٤٢٧/١.

(١١) التبصرة ١١٩٨/٣.

(١٢) المسالك في شرح موطأ مالك ٤١٣/٤

(١٣) ينظر: المدونة ٤٢٧/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٨/١ (٧٦٦)، والاستذكار ٢٢٩/٤، والمنتقى ٢١٤/٢، والذخيرة ٢٦٩/٣.

ابنُ حارِث: إنْ نَسِيه، ورَجع حاجّاً أو مُعتمراً، فقالَ [أَشْهَب][(١)]: يُتِم حجَّه أو عُمْرته، ثُم يَسعى السَّعي الأوَّل، سُحْنُون: ليسَ هذا مُعتدلاً؛ لأنَّه على إحرامِه. ابنُ حارِث: ويَشهد لسُحنُون قولُ أَشْهَب، ورِوايته في ناسِيه: إنْ أصابَ النِّساء أعادَ الطَّواف، والسَّعي، وعليهِ في إصابتِه بَعْد العَقَبة عُمْرة، وهَدْي[(٢)].

ابنُ شاسٍ: يُستَحبُّ فيهِ شُروط الصَّلاة[(٣)].

الشَّيخ: رَوى ابنُ وَهْب: استَحبَّ بعضُ العُلماء الغُسْل للسَّعي، والوُقوف بِعَرفة، والمُزدلفة، ورَمي الجِمار[(٤)].

وسمِع ابنُ القاسِم: مَن[(٥)] أَحدثَ في سَعيِه، فأتَمَّه، فلا شيءَ عليهِ، وأَحسنُ أنْ يَتوضأَ، ويُتمَّه[(٦)].

الشَّيخ؛ رَوى أَشْهَب: إنْ حاضَت في سَعيِها، أَو بعْد رُكُوعها، أتَمَّتْه، وأَجْزَأها[(٧)].

الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد، وابنُ حَبيب، والعُتْبي[(٨)]: إنْ أُقيمت عليهِ الصَّلاة، تَمادى، إلا أنْ يَضيقَ وقتُها، فليُصَلِّها[(٩)].

وخُطَبُ الحج: رَوى مُحَمَّد: ثلاثٌ؛ الأُولى: بعْد صلاةِ الظُّهر؛ سابع ذِي الحِجَّة بِالمسْجد الحَرام، يُعلِّمهم فِيها مَناسِكَهم؛ خُرُوجهم لِمِنَى، وصلاتَهم بِها الظُّهر، حَتى صلاتِهم يومَ عَرَفة،

---

(١) في الأصل: (الشيخ)، والتصويب من (ب).

(٢) ينظر: الموطأ ٣/٥٤٧ (١٣٨٣)، والمدونة ١/٤٢٤، والنوادر والزيادات ٢/٣٨٧.

(٣) عقد الجواهر ١/٢٨٠.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٩٥.

(٥) في (ب): (إن).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٨٠.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٨١.

(٨) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد العتبي بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة القرطبي أخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، وروى عنه مُحَمَّد بن عُمَر بن لبابة، ألف المستخرجة في الفقه، ويطلق عليها (العتبية). توفي سنة ٢٥٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٥(١٣٢)، وشجرة النور الزكية ١/١١٢(١٤٨).

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٧٩.

وغُدُوّهم مِنها، وغيرَ ذلكَ. والثانية: بعْد زوالِ يومِ عَرَفة، يُعلِّمهم باقِي مَناسِكهم إلى الثَّالثة[١]؛ صَلاتِهم بِعَرَفة، ووُقُوفهم بِها، ودَفْعهم، ومَبِيتهم بِمُزدلَفة، وصلاتِهم بِها، ووُقُوفهم بِالمَشْعر، ودَفْعهم مِنه، ورَمي الجِمار، والحَلْق، والنَّحْر، والإفاضَة، ويَجلِس وسْطَها[٢].

وفي وقتِ أذانِه اضطِرابٌ: الشَّيخ[٣]، والباجِي[٤] عَن ابنِ حبيب: في جُلُوسه بيْنَ خُطبتَيه. وسمِع ابنُ القاسِم: والإمامُ يَخطُب[٥]. أَبو عُمَر: قَدْر ما يَفْرُغان جَميعاً[٦]. ابنُ مُحْرِز عَن القابِسِي: معناهُ إنْ شَرَع في الثَّانية؛ لأنَّه فَرَغ مِن تَعليمِهم في الأُولى[٧].

وفي ثانِي صلاتِها: إذا فَرَغ مِن خُطبته، جَلس على المِنبر، وأَذَّن المؤذِّن، فإذا فَرَغ، أقامَ، ونَزَل الإمامُ فصَلَّى[٨].

وفي ثانِي حجِّها: إنْ شاءَ وهُو يَخطُب، أَو بعْد فَراغه؛ قيلَ: فقَبْلَ أنْ يأتِي الإمامُ، أَو[٩] قَبْل أنْ يَخطُب؟ قالَ: ما أظُنُّهم يَفعلُون[١٠].

ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهر والعَصر قَصْراً[١١][١٢].

وفِيها لابنِ القاسِم: لا أُحبُّ كونَ الإمامِ عَرَفيًّا[١٣].

---

(١) في (ب): (الثلاثة).
(٢) النوادر والزيادات ٢/٥٠٣.
(٣) النوادر والزيادات ١/٤٨٨.
(٤) المنتقى ٣/٣٥.
(٥) المدونة ١/٤٢٩.
(٦) الاستذكار ٤/٣٢٥.
(٧) التوضيح ٣/٨.
(٨) المدونة ١/٢٤٩.
(٩) في (ب): (و).
(١٠) المدونة ١/٤٢٩.
(١١) في (ب) إضافة قوله: (ويُتِمُّ العَرَفِيّ).
(١٢) ينظر: المدونة ١/٢٤٩.
(١٣) المدونة ١/٢٤٩.

وجَمعُهُما سُنَّة. أَبو عُمَر: إجْمَاعاً[١].

وفِيها: مَن فاتَه جَمْع الإمامِ، جَمَع وَحْدَه. زادَ في[٢] سماعِ ابنِ القاسِم: ولَو كانَ قادِراً عليهِ[٣].

ابنُ مُحْرِز عنْ مُحَمَّد: لا يَجمع ما فاتَه[٤]، ولم يَحْكِه ابنُ رُشْد.

وفِيها: إنْ ذَكَر مَنسيَّة في الأُولى أَو الثَّانية، بطَلَت عليهِ وعليهِم، ابنُ القاسِم: ويَستَخلِف مَن [يَجمعُ][٥] بِهم، أَو يُصلِّي العَصر بِهم، ويَخرج يصلِّي لِنفْسِه المَنسيَّة، ثُم يَجمع، أَو يصلِّي العَصر[٦].

الباجِي: مَعْنى قولِ أصحابِنا العِراقِيّين: "لا خُطبة يومَ عَرفةَ"؛ أنَّه لا تَعَلُّق لِخُطبتها بالصَّلاة؛ إذْ لا تَنْقُلها لِلجَهر، ولا عَن القَصْر[٧]. والجُمُعة بَعْدها قَصْر سِرٌّ[٨].

ولَو صَلَّى بِغَير خُطبة، أَجْزَأ. أبو عُمَر: إجماعاً[٩].

ابنُ حَبيب: يَبدأ بالخُطبة إذا زالتِ الشَّمس، أَو قبْل الزَّوال بيَسِير؛ قدرَ ما يَفْرُغ الخُطبة[١٠] [وقَدْ][١١] زالَت الشَّمس[١٢][١٣]. الشَّيخ: في قَولِه نَظَر؛ لِقَوله أوَلاً: إذا زالَت

---

(١) الاستذكار ٤/٣٢٥.

(٢) في (ب) زيادة قوله: (رواية).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٩٠ - ٣٩١. وينظر: الاستذكار ٤/٣٢٥، والذخيرة ٣/٢٥٦. ولم أجده في المدونة ولا تهذيبها بعد البحث والتقصي.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٩١، والتبصرة ٣/١٢٠٥.

(٥) في الأصل: (جمع)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) المدونة ١/٤٢٩.

(٧) المنتقى ٣/٣٦.

(٨) ينظر: المدونة ١/٤٨٢، والاستذكار ٤/٣٢٧، والمنتقى ٣/٣٨، والتوضيح ٣/١٠.

(٩) الاستذكار ٤/٣٢٧.

(١٠) هكذا في الأصل و(ب)، ولعل الصواب: (يفرغ من الخطبة) وهو الموافق للمصدر.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، ويقتضيها السياق، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) قوله: (الشمس) ساقط من (ب).

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٩١.

الشَّمس، فَرُحْ لِمَسْجد عَرَفة، فكَيفَ قالَ: يَخطُب [بِقَدْر][(١)] أنْ تَزُول الشَّمس بعْد الخُطبة؟!، وقالَ: يؤذِّن إذا جَلَس في الخُطبة، والأذانُ لا يكونُ إلا بعْد الزَّوال!، وقالَ أَشْهَب: إنْ خَطب قبْل الزَّوال، لَمْ يُجزِئه، وليُعِد الخُطبة، ما لَمْ يُصلَّ الظُّهر؛ يُريد بعْد الزَّوال[(٢)].

والثَّالثة: بعْد ظُهر ثانِي يومِ النَّحر؛ يُعلِّمهم فِيها الرَّمي، ووَقتَه، وكيفَ هُو، ويومَ نَفْرهم، وجوازَ التَّعجيل في يومَيْن، وتَعجيلَ الإفاضَة، وسَعَة تأخِيرها، والمبيتَ بِمِنَى لياليها[(٣)].

ولا جَهْر في صلاةِ شيءٍ مِنها، ولَو كانَ يومَ جُمُعة؛ لأنَّها ساقِطة[(٤)].

[و][(٥)] الحُكم: القَصْر لِغَير العَرَفِي والمَنَوِي[(٦)].

وفي جُلوسِه فِيها، وفي الأُولى، قَولا ابنِ حَبيب معَ الأَخَوَيْن[(٧)][(٨)] - قائلَين: يَفتَتح كُلاًّ مِنهما بالتَّكبير، ويُكبِّر خِلال كلِّ خُطبة؛ كالعِيد[(٩)] -، ومُحَمَّد[(١٠)].

وفي صلاتِها: يَجلس أَوَّل كلِّ خُطبة ووسْطَها[(١١)]. [(أ): ٨٣/أ]

والخُرُوجُ لِمِنَى يومَ التَّروية؛ ثامِن ذِي الحِجَّة. الجَلَّاب: ضُحى[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (قبل)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) النوادر والزيادات ٣٩١/٢ - ٣٩٢.

(٣) النوادر والزيادات ٥٠٣/٢ - ٥٠٤.

(٤) ينظر: المدونة ٤٨٢/١، والاستذكار ٣٢٧/٤، والمنتقى ٣٨/٣.

(٥) في الأصل: (الحكم) بلا واو، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٦) ينظر: المدونة ٢٤٩/١.

(٧) الأخوان عند المالكية، وابن عرفة: هما مطرّف، وابن الماجِشُون؛ وسمّيا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها، وقد سبقت ترجمتهما ص(١١١)، وص(٩٤). ينظر: نكت وتنبيهات ١١١/١، وحاشية العدوي على الخرشي ١٥٣/٤.

(٨) النوادر والزيادات ٥٠٤/٢.

(٩) في (ب): (كالعيدين).

(١٠) النوادر والزيادات ٥٠٣/٢ - ٥٠٤.

(١١) المدونة ٢٣١/١.

(١٢) التفريع ٢٢٥/١.

الشَّيخ عَن ابنِ حَبيب: إذا زالَت الشَّمس، فطُف سَبعاً، واركَع، واخرُج[١][٢].

ورَوَى مُحَمَّد: يَخرج قدْر ما يُصلِّي بِمِنَى الظُّهر، ويُكره المُكثُ حَتى يُمسِي لغَير شُغْل[٣].

ورَوَى الشَّيخ: إنْ أَدرك وقتَ الجُمُعة مَنْ تَلزمُه بِمَكَّة، وجبَتْ عليهِ، والمُسافِر: استَحب أصْبَغ صلاتَه، ومُحَمَّد خُروجَه - قائلاً: المُستحَب خُروجُه قبْل ذلكَ -، وإنَّما تَكلَّم مالكٌ فِيمَن لَم يَفعل، فَيَبِيْت بِها[٤].

ولا دمَ في تَركِه[٥].

وكَره مالكٌ البِناءَ بِها؛ لأنَّه يُضيِّق على النَّاس، والتَّقدُّمَ لَها قبْل ذلكَ، وإلى عَرَفاتٍ قبْل يومِها[٦].

وفي كَراهَة تَقدِيم الأبْنِية[٧] لَها قَولانِ؛ لَها[٨]، وللّخْمِي عنْ أَشْهَب[٩].

والغُدُوّ مِنها إلى عَرَفات: رَوَى مُحَمَّد: إذا طلَعَت الشَّمس، ولا بأسَ لِضَعيفٍ - هُو أَو[١٠] دابَّتُه - أنْ يَغدو قبْل طُلُوعها[١١].

ابنُ حبيب: مَن عَبَر مِنها لعَرَفة قبْل طُلُوعها، فلا يَجُز بطْنَ مُحَسِّر[١٢] حَتى تَطْلُع على

---

(١) قوله: (واخرج) ساقط من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٨٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٩٠.

(٤)النوادر والزيادات ٢/٣٩٠.

(٥) ينظر: المدونة ١/٤٢٨.

(٦) المدونة ١/٤٢٠.

(٧) الأبنية: هي الأثقال؛ متاع المسافر وحشمه. ينظر: الصحاح ٤/١٦٤٧.

(٨) المدونة ١/٤٢٠.

(٩) التبصرة ٣/١٢٠٤.

(١٠) في (ب): (و).

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٩٠.

(١٢) بطن محسر: هو وادي المزدلفة، وماصب من محسر فهو من المزدلفة، وماصب منها في مِنَى، فهو من مِنَى. ينظر: معجم البلدان ١/٤٤٩.

ثَبِيرٌ[١][٢]. الباجِي: لأنَّ ما قبلَ بَطْن مُحَسِّر مِن مِنَى[٣].

وفيها: إذا فَرَغ الإمامُ مِن الصَّلاة، دفَعَ النَّاسُ بِدَفْعه، أَو بِدَفْع مَن نابَ عنه لِذِكْره مَنْسِيَّة، أَو مُسْتَخْلفهُ لِحَدَثٍ[٤].

ابنُ حَبيب: إذا سلَّم الإمامُ مِن [جَمْعه][٥]، رَكِب، فارتَفَع لعَرَفات؛ يَقِف راكباً عندَ الهِضاب معَ النَّاس، يُهلِّلون، ويُكبِّرون، ويَحمَدون، وكلُّ عَرَفة مَوقِف، وقُرْب الإمامِ أفضلُ، وقالهُ أَشْهَب[٦].

ورَوَى الشَّيخ: لا أُحبُّ أنْ يَقِف على جِبالِ عَرَفة، بلْ معَ النَّاس، ليسَ موضعٌ مِن ذلكَ أفضلَ مِن غيرِه[٧].

وفيها: إنْ وَقف جُنُباً - مِن احتِلامٍ -، أَو على غيرِ وُضُوء، أَجْزَأه، وكونُه طاهراً أَحبُّ إليَّ[٨].

الشَّيخ عَن ابنِ المَاجِشُون: لا أُحبُّ تَعمُّد الوُقوفِ بغَيرِ طُهْر[٩].

ورَوى ابنُ وَهْب وغيرُه: الرُّكوبُ أحبُّ إليَّ مِن الوُقوفِ قائِماً[١٠]. وقيَّده [اللَّخْمِي][١١]

---

(١) ثبير: هو جبل من أعظم جبال مَكَّة، بينها وبين عرفة، سمي ثبيراً برجل من هذيل مات فيه. ينظر: معجم البلدان ٧٣/٢.

(٢) النوادر والزيادات ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

(٣) المنتقى ٣٧/٣.

(٤) المدونة ٤٢٩/١ - ٤٣٠.

(٥) في الأصل: (جمعة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦)النوادر والزيادات ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٩٣/٢.

(٨) المدونة ٤٣٠/١ - ٤٣١.

(٩) النوادر والزيادات ٣٩٤/٢.

(١٠) الموطأ ٥٧٢/٣ (١٤٥٣)، والنوادر والزيادات ٣٩٣/٢ - ٣٩٥.

(١١) مابين المعقوفين زيادة من (ب) يقتضيها السياق، وليست في الأصل.

[بعَدَم][(١)] إضرارِ الدَّواب[(٢)]. والرِّواية: يَدعو الماشِي قائِماً، فإنْ أَعيا، جَلَس[(٣)].

أَشْهَب: إنْ وَقَف بنَفْسه، وترَك دابَّته، ولا علَّة بِها، فَلا شيءَ عليهِ[(٤)].

الشَّيخ: رَوى ابنُ حَبيب كراهةَ أنْ يَستظلَّ يومَئذٍ مِن الشَّمس بِشَيءٍ[(٥)].

ابنُ حَبيب: إذا دعوتَ، وسألتَ، فابسُط يدَيْكَ، وإذا رَهَبْت، واستَغفَرتَ، وتضَرَّعتَ، فحوِّلهما، فَلا تزالُ مُستَقبِل القِبلة، خاشِعاً، مُتواضِعاً، كثيرَ الذِّكر؛ بالتَّهليل، والتَّكبير، والتَّحميد، والتَّسبيح، والصَّلاةِ عليهِ ﷺ، والاستغفارِ، والدُّعاء لنفْسِك، ولأَبَويكَ[(٦)]، حَتى الغُرُوب[(٧)].

والوُقُوف الرُّكْني: كَوْنٌ[(٨)] - غيرُ مَشْيٍ - لَيْلاً بِعَرَفة، سِوَى عُرَنَة[(٩)].

وفِيها لابنِ القاسِم: إنْ تعمَّد تَرْك الوُقُوف معَ الإمامِ، ووَقَف بعْده لَيلاً، أَجْزَأه، وقَد أَساءَ، وعليهِ دمٌ[(١٠)]. وللصّقلّي عنْ سُحنُون: لا دَم[(١١)].

أَبو عُمَر: رَوى ابنُ حَبيب: عَرَفة بالحِلّ، وعُرَنة بالحَرَم[(١٢)]. ورَوى مُحَمَّد: هِي وادِي

---

(١) في الأصل: (بغير)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للسياق.

(٢) التبصرة ١٢٠٨/٣.

(٣) النوادر والزيادات ٣٩٣/٢، والبيان والتحصيل ٤٢٣/٣، والمنتقى (١٩/٣).

(٤) النوادر والزيادات ٣٩٥/٢.

(٥) النوادر والزيادات ٣٩٥/٢.

(٦) في (ب): (وأبويك).

(٧) النوادر والزيادات ٣٩٤/٢، والجامع لمسائل المدونة ٥٢٩/٥.

(٨) قوله: (كونٌ): جنس يعم السكون والمشي، وهو أعم من الوقوف والجلوس وغير ذلك. ينظر - في شرح هذا التعريف -: شرح حدود ابن عرفة ص ١٠٨.

(٩) عرنة: وادٍ من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حِضْن، **وقال الإمام مالك:** بطن عرنة هو وادٍ في عرفة. ينظر: النوادر والزيادات ٥٠١/٢، والاستذكار ٢٧٤/٤.

(١٠) المدونة ٤٣١/١.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٥٣٢/٥، والمنتقى ١٧/٣.

(١٢) لم أجده في كتب الإمام ابن عبدالبر، ولعله فوت نظر، والمراد الصِّقِلِّي، أو الباجي. وهذا النقل في النوادر والزيادات ٣٩٢/٢، ٣٩٣، والجامع لمسائل المدونة ٥٢٧/٥ - ٥٢٨، والمنتقى ١٧/٣.

عَرَفة[١][٢].

وفي إجْزَاء الوُقُوف [(ب): ٧٦/أ] بِها معَ الدَّم، وعدمِ إجزائِه، ثالثُها: يُكرَه؛ لأبِي عُمَر عنْ رِواية خالدِ بنِ [نزار][٣][٤][٥]، وأبي مُصعَب[٦] معَ لفظِ الجَلَّاب عنْ بعضِ شُيُوخنا[٧]، وابنِ شاسٍ عَن المَذْهب[٨] وظاهرِ الرِّوايات[٩][١٠]، وظاهرِ نقْل الجَلَّاب عَن المَذْهب[١١].

وفي إجزائِه بِمسْجِد عَرَفة، ثالثُها: [الوَقْف][١٢]؛ للّخْمِي[١٣] عَن ابنِ مُزَيْن[١٤] معَ مُحَمَّد – قائلاً: حائطُه القِبْلي على حدِّ عُرَنة، سُقُوطه بِها[١٥]، – وأَصْبَغ[١٦]، وابنِ عبدالحَكم[١٧]

---

(١) في (ب): (عرنة).

(٢) النوادر والزيادات ٥٠١/٢.

(٣) في الأصل، و(ب): (خالد بن مروان) والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر (الاستذكار ٢٧٥/٤).

(٤) هو أبو يزيد خالد بن نزار بن المغيرة الأيلي، الغسّاني مولاهم، أخذ عن الإمام مالك وجماعة، وروى عنه ابنه طاهر بن خالد وجماعة، وكان ثقة، وروى القراءة عرضاً وسماعاً عن نافع بن أبي نعيم. توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٨٤/٨، وتاريخ الإسلام ٥٦٢/٥.

(٥) الاستذكار ٢٧٥/٤.

(٦) الاستذكار ٢٧٥/٤.

(٧) لم أقف عليه في التفريع، وقال في مواهب الجليل ٩٧/٣: " وَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْهُ – أي الجلاب – فِي الْقَوْلِ الثَّانِي – عدم الإجزاء – لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ".

(٨) عقد الجواهر الثمينة ٢٨١/١.

(٩) مراد المصنف، والمالكية بمصطلح (الروايات): أقوال مالك، وقد يطلقونها على أقوال أصحابه. ينظر: كشف النقاب ص١٢٨، ومواهب الجليل ٤٠/١، وحاشية العدوي ٤٨/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٩٤/٢، والجامع لمسائل المدونة ٥٢٧/٥، والمنتقى ١٧/٣، والتوضيح ١٤/٣.

(١١) التفريع ٢٢٦/١.

(١٢) في الأصل: (الوقوف)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصادر، والذي يقتضيه السياق.

(١٣) التبصرة ١٢٠٨/٣.

(١٤) هو أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مُزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، الفقيه، الحافظ للموطأ، ولي قضاء طُليطلَة، روى عن عيسى بن دينار، ولقي مطرّف بن عبدالله وروى عنه الموطأ، روى عنه سعيد بن حميد، ومُحَمَّد بن عمر بن لُبابة، كان من عقلاء الناس، **له كتاب (تفسير الموطأ)**، وكتاب (فضائل العلم)، وغيرها. مات سنة ٢٦٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٣٩/٤، وتأريخ الإسلام ٢٢٧/٦، والأعلام ١٣٤/٨.

(١٥) النوادر والزيادات ٥٠١/٢. ونص كلامه: "ويقال: إن حائط مسجد عرفة القِبلي على حده، فلو سقط، ما سقط إلا فيه".

(١٦) النوادر والزيادات ٥٠٢/٢، والتبصرة ١٢٠٨/٣.

(١٧) النوادر والزيادات ٣٩٤/٢، ٥٠١، ولم أجده في المختصر الكبير ولا الصغير لابن عبدالحكم.

مع مالكٍ[١].

وفيها: كَره[٢] بِناءه، وقالَ: إنَّما أُحدث بعْد بَني هاشِم بِعَشْر سِنِين[٣].

وفي إجْزاءِ مُرُور مَن مرَّ بعَرَفة – عارِفاً بِها – مُطلقاً، أَو إنْ نُوي بِهِ الوُقُوف، ثالثُها: وذَكَر اللهَ تَعالَى، فإنْ نَوى ولَم يَذكُره، لَم يُجزِئهُ، ورابِعُها: الوقْف؛ لعبدِ الحقِّ عنْ روايةِ ابنِ المُنْذِر[٤][٥] معَ أَبي عُمَر عنْ رِواية أَبي ثَوْرٍ[٦][٧] وتَخريجِ اللَّخْمِي[٨] وعبدِ الحقِّ[٩] على إجزاءِ وُقُوف المُغْمى عليهِ، وعلى رِواية مُحَمَّد –: مَن دَفَع قبْل الغُرُوب مِن عَرَفات، ولَم يَخرج مِنها إلّا بعْده، أَجْزَأه، وعليهِ دمٌ[١٠] –، وابنِ مُحرز[١١] معَ الشَّيخ[١٢] عنْ مُحَمَّد، واللَّخْمِي عنْ رِواية المَوَّازِيَّة[١٣][١٤]،

---

(١) النوادر والزيادات٢/٣٩٤، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٢٨.

(٢) في (ب) زيادة: (مالك).

(٣) المدونة ١/٤٢٠.

(٤) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، العلامة، الحافظ، المجتهد، كان شيخ الحرم بمَكَّة، روى عن الربيع بن سليمان وغيره، وروى عنه أبو بكر بن المقرئ، صاحب كتاب (المبسوط)، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) وغيرها. توفي بمَكَّة سنة ٣١٩هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٧/٣٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ (٢٧٥)، والأعلام ٥/٢٩٤.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٣/٣١٤، والنكت والفروق ١/١٥٠ – ١٥١.

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، صنّف الكتب، وفرّع على السنن، روى عن ابن عيينة، ووكيع، وروى عنه مسلم بن الحجاج وجماعة. مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٥/٧٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، والأعلام ١/٣٧.

(٧) الاستذكار ٤/٢٨٦.

(٨) التبصرة ٣/١٢١٠.

(٩) النكت والفروق ١/١٥٠.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٩٥.

(١١) ينظر: التوضيح ٣/١٥.

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٣٩٦.

(١٣) المَوَّازِيَّة: كتاب في الفقه المالكي، ألفه ابن المواز – وسبقت ترجمته ص(٧٥) – وهو من أجلّ ما ألّف المالكيون، وأصحه مسائل، كما أنه أحد الدواوين لدى فقهاء المالكية. وهو غير مطبوع. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٦، والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية ص ١٥١.

(١٤) التبصرة ٣/١٢١٠.

ومالكٍ فِيها[١].

قلت: وعَزا ابنُ مُحْرِز تَخريجَ اللَّخْمِي عنْ[٢] رِواية مُحَمَّد لابنِ الكاتِب.

وعلى [الثَّالث][٣]: في[٤] إجْزَاء مُطلَق الذِّكر، أَو ما لهُ بالٌ، نقْل اللَّخْمِي عنْ ظاهرِ قولِ مُحَمَّد[٥]، وتَخرِيجُه على ذِكر الخُطْبة[٦].

وفِيها: **قلت**: مَن مرَّ بِها بعْد دفْع الإمامِ، ولم يقِف، أيُجْزِئه[٧]؟ قالَ[٨]: قالَ مالكٌ: مَن وقَف لَيلاً بعْد الإمامِ، أَجْزَأه، لَم نَكشِفه عنْ أكثرَ مِن هذا، وأَنا أَرى: إنْ نَوى بِمُروره الوُقوفَ، أَجْزَأه[٩].

وفي إجزاءِ مَن مرَّ بِها جاهِلاً بِها، رِوايتا[١٠] ابنِ المُنذر[١١][١٢]، ودليلُ[١٣] قولِ ابنِ القاسِم فِيها[١٤][١٥] معَ تَخريج[١٦] اللَّخْمِي عنْ رِواية مُحَمَّد[١٧].

وفي إجْزَاء مَن وَقَف بِهِ مُغْمى عليهِ مُطلقاً، أَو إن أُغمي عليهِ بعَرَفة بعْد الزَّوال، ولَو قبْل

---

(١) المدونة ١/٤٣٢.

(٢) في (ب): (من).

(٣) في الأصل: (الثابت)، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب) زيادة: (إطلاق).

(٥) التبصرة ٣/١٢١٠ - ١٢١٤.

(٦) التبصرة ٣/١٢١٤.

(٧) في (ب): (يجزئه).

(٨) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(٩) المدونة ١/٤٣٢.

(١٠) في (ب): (رواية).

(١١) في (ب) إضافة: (مع تخريج اللَّخْمِي).

(١٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٣١٤.

(١٣) مراده بـ(الدليل): مفهوم المخالفة، المسمى (دليل الخطاب). ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٢٧٠.

(١٤) قوله: (فيها) ساقط من (ب).

(١٥) المدونة ١/٤٣٢.

(١٦) في الأصل إضافة قوله: (تخريج)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٧) التبصرة ٣/١٢١٠.

وُقُوفه، ثالثُها: إنْ أُغمي عليهِ بعْدهُما؛ لَها[١]، وللّخْمِي عنْ رِوايتَي الأَخَوين[٢]، وابنِ شَعْبانَ معَ أَشْهَب[٣].

وفي لَغْوه بعْد الزَّوال قبْل الغُرُوب وإجْزَائِه، نُصُوص المَذْهب[٤]، وتَخريجُ اللَّخْمِي مِن رِواية الأَخَوين في المُغمى عليه؛ لِتَشْبِيهِهما عدَم إجزاءِ الوُقُوف في الإغماءِ - قبْل الزَّوال - بهِ قبْل الفجْرِ في الصَّوم، والإجْزَاءِ بعْده بهِ بعْد الفجْرِ في الصَّوم، وفَتْوَى يَحيى بنِ عُمَر -: إنْ هَرَبوا مِن عَرَفات قبْل تَمام وُقُوفهم؛ لِفِتْنةٍ؛ كسَنَة العَلَوِي[٥]، أَجْزَأهم[٦] -، وقَول عِيَاض: مَعروفُ قولِ مالكٍ: لا يُجزِئُ[٧]. وذَكر الشَّيخ عنْ سُحنُون مثلَ قولِ يَحيى بنِ عُمَر[٨]، ولم يَحْكِه ابنُ رُشْد عنْ غيرِه[٩].

مُحَمَّد: إنْ ذَكر مَنْسِيَّة، إنْ صلَّاها فاتَه الوُقُوف قبْل الفَجْر، وَقَف إنْ كانَ قُرْب عَرَفة، وإلّا صلَّى[١٠]. ابنُ عبدالحَكم: إنْ كانَ آفَاقيًّا، وقَف، وإلّا صَلَّى[١١].

الصَّائِغ[١٢]: يُصلِّي إيماءً؛ كالمُسايِف[١٣][١٤]. وردَّه ابنُ بَشِير بِخَوفه على نفْسِه، قالَ: وهُو

---

(١) المدونة ١/٤٣٠.

(٢) التبصرة ٣/١٢٠٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٩٦، والتبصرة ٣/١٢٠٩، ولم أجده في الزاهي لابن شعبان.

(٤) المدونة ١/٤٣٠، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٣٢.

(٥) هي سنة تسع وعشرين وثلاث مئة٣٢٩هـ من الهجرة. قال ابن كثير: "وَخَرَجَ النَّاسُ لِلْحَجِّ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ، **ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، بِسَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ** قَدْ ظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ، وَخَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ". ينظر: البداية والنهاية ١٥/١٣٩.

(٦) التبصرة ٣/١٢٠٩ - ١٢١١.

(٧) إكمال المعلم ٤/٢٨٠.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٣١.

(٩) البيان والتحصيل ٤/٥٧.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٩٦.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٩٦، ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

(١٢) هو أبو مُحَمَّد، عبدالحميد بن مُحَمَّد الهروي، القيرواني المعروف بابن الصائغ، سكن سُوسة، كان فقيهاً، وتفقّه بابن العطّار، وعليه تفقّه المَازَرِي، وله تعليق على المدونة. توفي سنة ٤٨٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ١٠/٥٦٢ (١٨٤)، والديباج المذهب ٢/٢٥، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/٦١٥.

(١٣) المسايفة: هي مناهضة الحصون، ولقاء العدو. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/٢٧٧.

(١٤) التوضيح ٣/١٧.

قياسٌ على الرُّخَص[١]. وفرَضَها ابنُ بَشير في ذاكِرِ عشاءِ لَيلَتِه[٢].

اللَّخْمِي: إنْ كانَ مرَّ بعَرَفة، ثُم خَرَج؛ فَعَلى إجزاءِ المُرُور: يُصلِّي، وعلى عدَمِه: يَختَلِف، وأَرى أنْ يَقِف؛ لسُرْعَة تلافِي الصَّلاة، وتأخُّر الحجّ، ولَو ذَكر قبْل عَرفة - ولَو صلَّى فاتَ وُقُوفه - تَمادى، ووَقَف، ثُم صلَّى، وعلى [القولِ][٣] الآخَر: تَمادى؛ فيصلِّي[٤] بأَوَّل عَرَفة، وأَجْزَأه لِوُقُوفه[٥].

وفي إجْزَاءِ وُقُوف أَهْلِ المَوْسِم العاشِرَ - غَلَطاً - نقْلُ الطُّرْطُوشِي[٦] اختلافَيْ قَولي[٧] ابنِ القاسِم، وسُحنون[٨]. ابنُ الكاتِب: اتَّفق فُقهاءُ الأمصارِ، وأتباعُ مالكٍ على الإجزاءِ[٩]، قالَ: ووُقُوفهم الثَّامنَ - غَلَطاً - لَغْو[١٠]. وعَزَا ابنُ العَرَبي إجزاءَه لابنِ القاسِم، وسُحنُون، واختارَه[١١]. وسمِع أصْبَغ ابنَ القاسِم: يُجزئ العاشِر، لا الثَّامِن[١٢].

الشَّيخ: اختَلَف فيهِ قولُ سُحنُون[١٣]. ابنُ رُشْد: حمَل بعضُهم اختلافَه على العاشِر،

---

(١) التوضيح ٣/١٧.

(٢) التوضيح ٣/١٧.

(٣) في الأصل: (الأول)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب): (فصلى).

(٥) التبصرة ٣/١٢١٤ - ١٢١٥.

(٦) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن الوليد بن خلف بن سليمان القرشي، الفهري، الطُّرطوشي، الأندلسي، الفقيه، الحافظ، العلامة، عالم الإسكندرية، صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه، وعنه أخذ أبو بكر بن العربي وجماعة، ألف كتاب (سراج الملوك) وغيره. توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٩٠، وشجرة النور الزكية ١/١٨٣ (٣٩٧).

(٧) في الأصل: (قول)، والتصويب من (ب).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٣٨.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٣٨، والتوضيح ٣/١٨.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٣٨.

(١١) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/٤٣٣ - ٤٣٤.

(١٢) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٣٠ - ٤٣١، والاستذكار ٤/٢٨٦ - ٢٨٧.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٣٠ - ٤٣١.

وبعضُهم على الثَّامِن، وهو مُحتَمِل [(أ): ٨٣/ب]؛ لوُجُود الخِلاف فيهِما[١].

وغلَطُ المُنفرِدِ لا يُجزئ مُطْلقاً، [اتِّفاقًا][٢][٣].

ويُفيضُ الإمامُ بالنَّاس لِلمَبِيت بالمُزْدَلفة إثْرَ الغُرُوب. وفِيها لابنِ القاسِم: مَن دَفَع قبْله – بعْد الغُرُوب – أجْزَأه، والسُّنَّة بِدَفْعِه[٤].

ابنُ حَبيب: إذا دفعْتَ، فارفَع يدَيْكَ إلى اللهِ تَعَالى، وادْفَع وعليكَ السَّكِينَة، وامْشِ الهُوَيْنَا[٥]، وإنْ كنتَ راكِباً [فالعَنَقُ[٦]][٧]، فإنْ وَجدْت فُرْجة، فَلا بأسَ أنْ تُحرِّك شَيئاً، وأكثِر مِن ذِكر اللهِ، وتَحميدِه[٨].

الشَّيخ: في المُختَصر[٩]: لا بأسَ أنْ يتأخَّر النَّاسُ بالدَّفع، ما لَمْ يُسْفروا[١٠]، ومَن دَفَع، فَلا يَنْزل بعضَ تلكَ المياهِ، ويتعَشَّى، ويَقْضِي حاجتَه[١١].

وفِيها: يُستحَبُّ مُرُورُه بيْن المأزِمَين[١٢][١٣].

يصلِّي بِها المَغْرب والعِشاءَ – جَمْعاً قَصْراً لِغَير المُزْدَلِفِي – مَن يَسيرُ بِسَيْرِ النَّاس، فلَو

---

(١) البيان والتحصيل ٥٤/٤ – ٥٥.

(٢) في الأصل: (انتهى)، والتصويب من (ب).

(٣) ينظر: الاستذكار ٢٨٧/٤، والبيان والتحصيل ٥٤/٤ – ٥٥

(٤) المدونة ٤٣٠/١.

(٥) الهوينا: تصغير الهوى، وهو الرفق، والسكينة، واللين. ينظر: لسان العرب ٤٣٨/١٣.

(٦) العَنَق: بفتح العين، هو ضرب من السير فسيح سريع، ينظر: الصحاح ١٥٣٣/٤، والمصباح المنير ٤٣٢/٢.

(٧) في الأصل: (بالعنق)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للأصل.

(٨) النوادر والزيادات٣٩٤/٢.

(٩) المختصر الكبير، لابن عبدالحكم ص ١٦٢ – ١٦٣.

(١٠) في (ب): (يسفر).

(١١) النوادر والزيادات/٣٩٥، ٣٩٦.

(١٢) المأزم: هو الطريق الضيق بين الجبال، وهو موضع بمَكَّة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة. ينظر: معجم البلدان ٤٠/٥.

(١٣) المدونة ٤٢٠/١.

صلَّاهُما لِوقْتَيهِما، ففِي إعادتِهما، ثالثُها: في الوَقْت؛ للصّقلّي عَن ابنِ حَبيب[١]، وأَشْهَب[٢] معَ القاضِي[٣] عَن المَذْهب، وابنِ القاسِم[٤].

ولَو جَمَعهما بعْد الشَّفَق قبْل وُصُولها؛ ففِيها لابنِ القاسِم: أعادَهُما[٥][٦].

مُحَمَّد عن أَشْهَب: لا يُعيدُ إلَّا إنْ صلَّى قبْل الشَّفَق، فيُعيدُ أبَداً[٧].

قلت: تقدَّم عنهُ في الأوقاتِ: لا يُعيد[٨].

بعضُ شُيُوخ عبدالحقِّ: مَعنى قولِ ابنِ القاسِم: يُعيدُهما معاً، وقيلَ: العِشاءَ فقَطْ. عبدالحقِّ: والأوَّلُ ظاهِرُها[٩].

وفِيها: مَن وَقَف بعْد الإمامِ لَم يَجمع[١٠].

ابنُ القاسِم: إنْ [رَجَى][١١] وُصُولها[١٢] في ثُلُث اللَّيلِ، أخَّر الجمْعَ إلَيْهَا[١٣]. ابنُ بَشِير: أَو إلى نِصْف اللّيلِ؛ على أنَّه المُخْتَار[١٤].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٣٧.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٩٧.

(٣) المعونة ص ٥٨١.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٩٧، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٣٧.

(٥) في (ب): (أعادها).

(٦) المدونة ١/٤٣٢.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٩٧.

(٨) عند قول المصنف قبيل هذه المسألة: " فلَو صلَّاهُما لِوقْتَيهِما، ففِي إعادتِهما..."، ينظر: ص (١٨١).

(٩) لم أجده في النكت والفروق، لعبد الحق.

(١٠) لم أجده في المدونة، وهو في النوادر والزيادات ٢/٣٩٨ عن ابن المواز، ونسبه لابن المواز في الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٣٨، وفي التوضيح ٣/١٩.

(١١) في الأصل: (رجع)، والتصويب من (ب).

(١٢) في (ب): (حصولها).

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٩٨.

(١٤) التوضيح ٣/١٩.

وفِيها: مَن لَم يُطق مَشْيَ النَّاسِ؛ لِعِلَّة بِهِ، أَو بِدابَّته، جَمَعهُما حيثُ يَغيبُ الشَّفق[١]، قيلَ: إنْ أَدْرَكَها الإمامُ قبْل مَغيبِ الشَّفَق؟ فقالَ[٢]: ما أظُنُّه يكونُ، ولَو كانَ، ما أَحبَبْتُ جَمْعه حَتى يَغيبَ الشَّفَق[٣].

الشَّيخ عَن ابنِ حَبيب: الجمعُ معَ الإمامِ أفضلُ مِنهُ دُونَه، وحَطُّهُ رحْلَه بعْد صلاةِ المَغْرب أَحبُّ إليَّ، إلَّا لِثِقَل دابَّة، أَو عُذْر، ولا يتَعشَّى قبْل صلاةِ المغْرِب - ولَو خَفَّ -، بلْ بعْدهُ - إنْ خفَّ -، فإنْ طالَ، فبعْد صلاةِ العِشاء[٤].

وفي وُجُوب الدَّم بتَركِ النُّزُول بِها قبْل الفَجْر، أَو قبْل طُلُوع الشَّمس، ثالثُها: لا دمَ مُطلقاً؛ للشَّيخ[٥] عنْ أَشْهَب - قائِلاً: "ولَو في ضَعَفة النِّساء، أَو الصِّبيانِ[٦]" -، وابنِ القاسِم[٧] معَها[٨]، واللَّخْمِي عَن ابنِ المَاجِشُون[٩][١٠]. أَبو عِمْران[١١]: إن تَرَكه - فَقَط - لعُذْر، فَلا شيءَ عليهِ، وإنْ تركَهُ والوُقُوفَ بالمَشْعَر - ولَو لعُذْر - فعليهِ دمٌ.

وفِيها: إنْ نَزَل بِها، ودفَع أَوَّلَ اللَّيل، ولَم يقِف لِيَدفعَ معَ الإمامِ، فَلا دمَ عليهِ[١٢].

وسمِع ابنُ القاسِم: مَن دفَع مِن عَرَفة، فلَم يَصِل لمُزْدَلِفة حَتى فاتَه الوُقُوف؛ لعُذرِ مَرَض أَو

---

(١) بعدها في الأصل: (الشيخ)، والتصويب من (ب).

(٢) في (ب): (قال).

(٣) المدونة ١/٤٣٢.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٩١. وينظر: ٢/٣٩٨ - ٣٩٩.

(٥) قوله: (للشيخ) ساقط من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٩٩.

(٧) المدونة ١/٤٣٣، والنوادر والزيادات ٢/٣٩٩.

(٨) المدونة ١/٤٣٢ - ٤٣٣.

(٩) في (ب): (المَاجِشُون).

(١٠) التبصرة ٣/١٢١٧.

(١١) في (ب): (أبو عُمَر).

(١٢) المدونة ١/٤٣٢ - ٤٣٣.

غيرِه، فعليهِ دمٌ[١]. ابنُ رُشْد: لأنَّ وُقُوف المَشْعر[٢] مِن مَناسِك الحجِّ، وسُنَنه، وقالَ ابنُ الماجِشُون: مِن فرائضِه[٣].

قلت: ظاهِرُه كونُ الدَّم لتَرْك الوُقُوف، لا النُّزُول، وهُو خلافُ إيجابِها الدَّم لتَرْك النُّزول، وإسقاطِها إيَّاه لتَرْك الوُقُوف[٤].

الشَّيخُ: في كتابِ مُحَمَّد: يُستحبُّ ليلةَ المُزْدَلِفة كثرةُ الصَّلاةِ والذِّكر[٥].

والرَّحِيل مِنها بعْد صلاةِ الصُّبح - غَلَساً -، ثُم يَركبُ، فيقفُ بالمَشْعر الحَرام[٦]، ابنُ حَبيب: هُو ما بيْن جَبَلَي مُزْدَلِفة. قالَ: ويُقالَ لَها - أيضًا -: جَمْعٌ، وكُلُّها مَوقِفٌ، سِوَى بطْنِ مُحَسِّر، ويقِفُ الإمامُ حيثُ المَنارةُ التي على قُزَح[٧]، قالَ: وارفَع يدَيْكَ بالدُّعاء، والذِّكر، وأكْثِر التَّهليلَ[٨]. أَشْهَب: قُرْب الإمامِ أفضلُ[٩].

ومَن وَقَف مُغْمى عليهِ، أَجْزَأَه[١٠].

والوُقُوف بعْد الفَجْر قبْل الصَّلاة لغْوٌ، ولا دمَ بتَرْكِه[١١][١٢].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٢٦.

(٢) في هامش الأصل: (بالمشعر).

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٢٦.

(٤) ينظر: المدونة ١/٤٣٢ - ٤٣٣.

(٥) النوادر والزيادات٢/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٦) ينظر: المدونة ١/٤٣٣.

(٧) قُزح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة، عن يمين الإمام، وهو الميقدة، وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية. ينظر: معجم البلدان ٤/٣٤١.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٠٠.

(٩) المنتقى ٣/١٧.

(١٠) ينظر: المدونة ١/٤٣٣، والنوادر والزيادات ٢/٣٩٩.

(١١) في (ب): (في تركه).

(١٢) ينظر: المدونة ١/٤٣٣.

والدَّفع مِنه لِمِنَىً؛ في الحَديثِ:«إذا أَسْفَر جِدًّا[١]». وفي المُختَصَر: إذا أسْفَر الإسْفَارَ الذي يَجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليهِ[٢].

وفِيها: لا يَقِفُونَ إلى الإسْفَار، وليَدفَعُوا قبْله، ويُستحَبُّ الدَّفعُ بدَفْع الإمامِ، لا قَبْله، وواسعٌ للنِّساءِ والصِّبيانِ أنْ يَتَقدَّموا، أَو يَتأخَّروا[٣].

ابنُ حَبيب: يَفعلُ في الدَّفع مِن المَشْعر مِن السَّكِينَة والذِّكر كدَفْع عَرَفة، ويُهَرولُ ببَطْن مُحَسِّر[٤].

وسمِع ابنُ القاسِم: أُحبُّ لِلماشِي أنْ يَسعَى على قدَمَيْه في[٥] بَطْن مُحَسِّر؛ كالرَّاكِب[٦].

ابنُ حَبيبٍ: وكانَ عُرْوَةُ[٧] يقولُ: لا إلهَ إلَّا أنتَ، أنتَ تُحيِي بعْدما أَمَتَّ[٨]. وغيرُه[٩]:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) من حديث جابر ﷺ، كتاب الحج، ٢/٨٨٦ (١٢١٨).

(٢) المختصر الكبير ص ١٦٥، وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٩٩.

(٣) المدونة ١/٤٣٣.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٠٠.

(٥) في (ب) إضافة قوله: (هبوطه من).

(٦) البيان والتحصيل ٣/٤٢٣.

(٧) هو أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، القرشي، الأسدي، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه ابن شهاب الزهري وجماعة كثيرون، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه، واختلف في سنة وفاته؛ فقيل: سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/١١ (٣٩٠٥)، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢٣.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، ٣/٥٣٢ (١٣٤٢)، بإسناد صحيح؛ كالشمس، **وفيه: كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ**، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ. يَقُولُ: اللهمَّ لاَ إله إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذلِكَ".
قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٣/٤٢٧: "كان عروة يقول ذلك في رمله الأشواط الثلاثة بالبيت..."، فقول مالك: ليس عليه العمل؛ يريد ليس العمل على الارتجاز في الرمل، لأنه أمر قد تُرك العمل به، فليس ذلك مما يستحب فيه، بل المستحب ألا يقصد إلى الرجز، ويذكر الله بما أمكنه وتيسر عليه؛ من تهليله وتعظيمه وحمده والثناء عليه والرغبة إليه".

(٩) هذا البيت لأبي خِراش الهذلي، وقيل: لأمية بن أبي الصلت، ورجَّحه البغدادي، وكان ﷺ يتمثل بهذا البيت؛ كما في جامع الترمذي ٥/٢٥٠ (٣٢٨٤) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الترمذي. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٥/٢٥٠، ولسان العرب ١٢/١٠٤، ٥٤٧، وخزانة الأدب، للبغدادي ٢/٢٩٥.
قال المحقق: لم أقف على المتمثل بهذا البيت أثناء مروره ببطن محسر أو موضع آخر. والله أعلم.

إنْ تغْفِر اللَّهمُّ[١] تغْفِر جَمًّا[٢] وأيُّ عبدلكَ لا ألمّا[٣][٤].

وسمِع ابنُ القاسِم: ليسَ على قولِ عُروةَ العملُ، هذا شيءٌ قَد تُرك[٥].

فيَرمِي جَمْرة العَقَبة بعْد طُلُوع الشَّمس - راكباً -، قبْل حَطِّ رَحْله، بسَبْع حَصَيات؛ استحَبَّ مالكٌ كونَها أَكْبَر مِن حَصَى الخَذْف[٦] قَلِيلاً، وفي الصَّحِيح[٧]: (كحَصَى الخَذْف)، وقالهُ الباجِي[٨].

ورَوى مُحَمَّد استِحبابَ[٩] لقْطِها دُون كسْرِها، وليسَ عليهِ غسْلُها[١٠]. واستَحبَّ ابنُ حَبيب لقْطَها مِن مُزْدَلِفة[١١]. الباجِي: [لأنّ][١٢] الرَّمي بِها حينَ وُصُوله[١٣].

وما [رُمِي][١٤] به؛ [(ب): ٧٦/ب] الباجِي: المَشْهُورُ: لا يُرمى بهِ، ورَوى ابنُ وَهْب: مَن سَقَطت لهُ حَصاةٌ، أَخَذ مِن مَوضِعه حَصاةً [رُمِي][١٥] بِها، ورَوى ابنُ القاسِم[١٦]: يُكره

---

(١) في (ب): (إن تغفر الله تغفر).

(٢) الجمّ: هو الكثير. ينظر: لسان العرب ١٠٤/١٢.

(٣) اللّمم: هو مقاربة الذنب، وقيل: هو ما دون الكبائر من الذنوب، ورجحه الطبري. ينظر: تفسير الطبري ٥٣٢/٢٢ - ٥٣٩، والصحاح ٢٠٣٢/٥، ولسان العرب ٤٥٧/١٢.

(٤) النوادر والزيادات ٤٠٠/٢، وفيه: أن عروة كان يقول ذلك في بطن محسر.

(٥) النوادر والزيادات ٣٧٣/٢، والبيان والتحصيل ٤٢٧/٣.

(٦) الخذف: هو رمي بطرفي الإبهام والسبابة، وحصى الخذف: هي الحصى الصغار. ينظر: الصحاح ١٣٤٧/٤، والمصباح المنير، للفيومي ١٦٥/١.

(٧) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، ٨٨٦/٢ (١٢١٨)، ٩٤٤/٢ (١٢٩٩).

(٨) المنتقى ٤٧/٣.

(٩) من قوله: (مالك كونها أكبر...استحباب) ساقط من (ب).

(١٠) النوادر والزيادات ٤٠١/٢.

(١١) النوادر والزيادات ٤٠١/٢.

(١٢) في الأصل، و(ب): (ليس)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر (المنتقى ٤٧/٣).

(١٣) المنتقى ٤٧/٣.

(١٤) في الأصل: (رمى)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٥) في الأصل: (رمى)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(١٦) المدونة ٤٣٦/١.

رَمْيُه بِما [رُمِي][(١)] بهِ، فإنْ فَعلَ، فأَرْجُو خِفَّتَه[(٢)].

التُونِسي: إنْ رَمَى بِما رَمَى بهِ، أَعادَ، ما لم تَمضِ أيَّامُ الرَّمي، فَلا شَيءَ عليهِ[(٣)].

وخَفَّف مالكٌ الحصاةَ الواحِدة[(٤)].

أَشْهَب: إنْ نَفذَتْ[(٥)] حَصَاةٌ، فأَخَذ مِن الجَمْرة حَصاةً [رُمِي][(٦)] بِها، لَم يُجْزِئه[(٧)].

الباجِي: يَظهرُ لِي أنَّه كتَكْرَارِ[(٨)] الوُضُوء بالماءِ[(٩)].

قلت: سبَقَه بهِ ابنُ شَعْبان؛ اللَّخْمِي: قالَ ابنُ شَعْبان: لا يُجْزِئه؛ لأنَّه تُعُبِّد بهِ؛ كماءٍ تُوُضِّئَ بهِ[(١٠)].

قلت: تَقدَّم لابنِ رُشْد في تَكريرِ التَّيَمُّم بالتُّراب خِلافُه[(١١)]. اللَّخْمِي: هَذا فِيما رَمَى بهِ غيرُه، ولَو كَرَّر رمْيَه بِحصاةٍ – سَبْعاً – لَم يُجْزِئه[(١٢)].

قلت: كأنَّه خِلافُ ظاهِرِ[(١٣)] قولِها: مَن نَفِدَ حَصاهُ، فأَخَذ ما بَقِي عليهِ مِن حَصَى الجَمْرة، أَجْزَأه[(١٤)].

---

(١) في الأصل: (رمى)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) المنتقى ٣/٤٧.

(٣) التوضيح ٣/٢٩.

(٤) المدونة ١/٤٣٦.

(٥) في (ب): (نفدت).

(٦) في الأصل: (رمى)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٠٦ – ٤٠٧.

(٨) في (ب): (كتكرير).

(٩) المنتقى ٣/٤٧.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٢٧. وينظر: الزاهي ص ٢٣٣.

(١١) البيان والتحصيل ١/١٨٢.

(١٢) التبصرة ٣/١٢٢٧. وينظر: الزاهي ص ٢٣٣.

(١٣) في (ب): (ظاهر خلاف).

(١٤) المدونة ١/٤٣٦.

أَبو عُمَر: أَحْسَنُ ما قيلَ في قِلَّة الجِمار بِمِنَى؛ قولُ أَبي سَعيدٍ[١][٢]، وابنِ عبَّاس[٣]: إنَّها قُربانٌ؛ ما تُقُبِّل[٤] مِنها رُفِع، ولَولاهُ كانَتْ أَعظمَ مِن ثَبِيرٍ[٥].

ورَوى ابنُ رُشْد: إنَّما يُجزئُ بالحَصا، لا المَدَر[٦]، ولا الطِّين اليابِس[٧].

قلت: هَذا يرُدُّ تَوقُّف حسَّان بنِ مكّي[٨] - مِن طَبَقة المَازَرِي - في إجْزَاءِ الرَّمي بالخاتَم، والحجَر النَّفيسِ؛ لِمَن بقِيَتْ عليهِ حصاةٌ، ولَم يَجد غيرَ ذلكَ.

ويُكبِّر معَ رَمْي كلِّ حصاةٍ؛ واحِدةٍ بعْد أُخرى[٩]، رَوى مُحَمَّد: رافِعاً صَوتَه بالتَّكبير[١٠].

وفِيها: قيلَ: إنْ سَبَّح؟ قالَ[١١]: السُّنَّة التَّكبيرُ، فإنْ رَمى السَّبعَ مَرَّة، احتُسِب مِنها

---

(١) هو الصحابي الجليل، أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، الخدري، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء، وهو مفتي المدينة، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمَر، وحدث عنه ابن عُمَر وجماعة. مات سنة ٩٤هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٧١/٤، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في (سننه)، كتاب الحج، باب المواقيت ٣٧٤/٣ (٢٧٨٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ٢١٠/٥ (٩٥٤٥) مرفوعًا، وفي إسناده: يزيد بن سنان؛ قال عنه البيهقي: ليس بالقوي في الحديث. وذكر البيهقي في سننه ٢٠٩/٥ أنه روي عن أبي سعيد موقوفًا. ولم يُضعِّفه ابن عبدالبر حينما نقله، وهو الإمام المحدث.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ٢٠٩/٥ (٩٥٤٣). قال الحافظ في (التلخيص ٥٥٨/٢): "وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه". ولم يتعقَّبه.

(٤) في (ب): (قُبل).

(٥) الاستذكار ٣٥٧/٤- ٣٥٨.

(٦) المدر: هو التراب المتلبّد، وقيل: هو الطين العِلْك الذي لا يخالطه رمل. ينظر: المصباح المنير ٥٦٦/٢.

(٧) البيان والتحصيل ٤١٠/٣.

(٨) هو أبو علي، حسان بن مكي البربري المهدوي، الفقيه، العلامة، أخذ عن عبدالحميد الصائغ، وكان مفتيًا، وقد عبَّر عنه المَازَرِي بـ: صاحبنا، وكان المَازَرِي معظماً له. لا يعرف تأريخ وفاته. ينظر: ترتيب المدارك ٧٧/٨، وشجرة النور الزكية ١٨٦/١ (٤٠٥).

(٩) ينظر: المدونة ٤٣٥/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٠٣/٢.

(١١) في (ب): (قبل).

بِواحِدةٍ، فإنْ تَرَكَ التَّكبيرَ، فَلا شَيء عليهِ[١]. [(أ): ٨٤/أ] أَبو عُمَر: إجْمَاعاً[٢].

ورَوى مُحَمَّد: يَرميها مِن أَسْفَلها، مُستَقْبِلها؛ مِنَى عنْ يَمينِه، والبَيْت عنْ يَسارِه، فإنْ عَسُر - لِزِحامٍ - فمِن فَوقِها، ثُم رَجَع فقالَ: لا، إلَّا مِن أَسْفَلها[٣].

أَبو عُمَر: أَجْمَعوا؛ إنْ رَماها مِن أَسْفَل أَو فَوق، ووقَعَت الحصاةُ في الجَمْرة، أَجْزَأه، وإنْ لَم تَقَع فِيها ولا قُرْبها، أَعادَ[٤].

وفِيها: وضْعُها في الجَمْرة، وطَرحُها[٥]، لَغْوٌ، ولم أَسْمَعْه[٦]. ابنُ حارِثٍ عنْ أَشْهَب: إنْ نَوَى بالطَّرح الرَّميَ، أَجْزَأهُ[٧].

وفِيها: ولَو وقعَتْ على مَحْمَلٍ[٨]، فطارَت بِقُوَّة الرَّمي لَها، أَجْزَأ، ولَو نَفَضها ربُّه، فوقعَتْ بِها، لَم تُجْزِئهُ[٩].

ثُم يَنحرُ، ثُم يَحلق. وفِيها: إنْ ضَلَّت بَدَنتُه، طَلَبها إلى الزَّوال، ثُم فَعَل كغَيْرِه[١٠].

فلَو حَلَق قبْل ذبْحِه، ففِيها: لا شَيء عليهِ[١١]. المَازَرِي وغيرُه عَن ابنِ المَاجِشُون: يَفتَدي[١٢].

---

(١) المدونة ١/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) الاستذكار ٤/٣٢٥.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٠١ - ٤٠٢.

(٤) الاستذكار ٤/٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) في (ب) إضافة قوله: (فيها)

(٦) المدونة ١/٤٣٦.

(٧) التوضيح ٣/٣٠.

(٨) المَحْمل: هو الهودج. ينظر: المصباح المنير ١/١٥١.

(٩) المدونة ١/٤٣٦.

(١٠) المدونة ١/٤٢١.

(١١) المدونة ١/٤٣٤.

(١٢) المعلم بفوائد مسلم ٢/٩٩، والنوادر والزيادات ٢/٤١٣.

فلَو حَلَق قبْل الرَّمي، افتَدى[١]. وشاذٌّ قَولُ ابنِ بَشير: "لا فدية[٢]"، لا أَعرِفُه.

فلَو نَحَر قبْل رَميِه، فَلا شَيء عليهِ[٣]. عِيَاض: اتِّفاقاً[٤]. ابنُ زَرْقُون[٥]: رأيتُ في بعضِ نُسَخ المُنْتَقى: عليهِ هَدْيٌ[٦].

ثُم يأتِي مَكَّة لِطَواف الإفاضة - سَبْعاً - كمَا مرَّ.

وفِيها: كَرِه أنْ يُقال: طَوافُ الزِّيَارَة، أَو زُرْنا قَبْر النبِيّ ﷺ[٧]. عبدالحقِّ: ذُكر عنْ أَبي عِمْران: لأنَّ حُكم الزِّيارة الإباحةُ، وزِيارَته ﷺ واجِبةٌ، وأَجَابَني - حينَ سألتُه - بأنَّ كلِمةً أَعْلَى في النُّفُوس مِن كلِمةٍ، والزِّيارَة استُعمِلَتْ في عُمُوم المَوتى؛ فكَرِه مُسَاواتَه لِغَيرِه[٨] في اللَّفْظِ[٩]. وقيلَ: لِما جاءَ مِن فَضْلِ الزَّائرِ على المَزُور[١٠]. ورأيتُ في تأليفٍ لِبعضِ الشَّافعيَّة[١١] حَدِيثاً: «مَن حجَّ، ولَم يَزُرني، فقَد جَفاني»[١٢].

وسُئل الشَّيخ عمَّن استُؤجِر لحجٍّ، وشُرِط عليهِ زِيارتُه ﷺ، فلَم يَزُر؛ لعُذرٍ منَعَه؟ قالَ: يُرَدُّ

---

(١) المدونة ١/٤٣٣ - ٤٣٤.

(٢) التوضيح ٣/٢٣.

(٣) ينظر: المدونة ١/٤٣٤.

(٤) إكمال المعلم ٤/٣٨٩. وينظر: الاستذكار ٤/٣٩٥.

(٥) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأندلسي، الإشبيلي، القاضي، فقيه مالكي، مقرئٌ، وعارفٌ بالحديث، سمع من القاضي عِيَاض، ومن أبيه، وأبي القاسم الأبرش، وجماعة، وحدث عنه ابن خلفون، وأخذ عنه سهل بن مُحَمَّد الأسدي، وأبو الحسن القطان، وغيرهم. مات سنة ٥٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٤٧ (٧٦)، وشجرة النور الزكية ١/٢٢٨ (٥٢٢).

(٦) لم أقف عليه في المنتقى.

(٧) المدونة ١/٤٠٠.

(٨) قوله: (لغيره) ساقطة من (ب).

(٩) النكت والفروق ١/١٦٩.

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/١١٩.

(١١) لم يُذكر هذا الأثر - بعد البحث - إلا في كتب المتأخرين من الشافعية، اللاحقين لابن عرفة، ولم أقف على كتاب لأحد الشافعية - السابقين له - فيه ذكرُ هذا الأثر.

(١٢) أخرجه ابن عدي في (الكامل ٨/٢٤٨) من حديث ابن عُمَر ﷺ، وذكره ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات ٢/٢١٧)، وبيَّن الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٥٦٩ تفاصيلَ ضعفه.

مِن الأُجْرَة قَدْرُ الزِّيارة. وقالَ غيرُه: يَرجِع لِيَزورَ[١].

فإنْ أفاضَ قبْل رَميِه؛ ففِي لَغْوه، وإجْزَائِه معَ الهدْي، ثالثُها: تُستَحبُّ[٢] [إعادَتُهُ][٣]؛ للَّخْمِي عنْ مالكٍ[٤]، ولهُ[٥] معَ ابنِ القاسِم[٦]، وأَصْبَغ[٧].

فإنْ أفاضَ قبْل حلْقِه؛ ففِي إجْزائِه، وإعادَتِه، ثالثُها: يُستَحبُّ، ورابِعُها: الأوَّلُ معَ وُجوبِ دمٍ؛ لِرِوايةِ اللَّخْمِي[٨]، والشَّيخ عَن ابنِ حَبيبٍ - قائِلاً: "يَحلِق بِمِنَى، فإنْ حلَق بِمَكَّة، فَلا شَيء عليهِ، ثُم يُفيضُ[٩]" - معَ أَبي عُمَر[١٠] عنْ رِواية ابنِ عبدالحَكم[١١]، واللَّخْمِي عنْ رِوايةِ مُحَمَّد[١٢]، والباجِي عنْ بعضِ أصحابِنا[١٣].

ونقْل ابنِ عبدالسَّلام[١٤] معَ عِيَاض[١٥] عنْ مالكٍ في المُوطَّأ[١٦]: " أَحبُّ إليَّ أنْ يُهدِي" ليسَ فيهِ صَريحاً. وفِي أَخْذِه مِن قولِ المُوطَّأ[١٧]: سَأَل مَن وَطِئ امرأَتَه بعْد أخْذِه مِن شَعْرِها

---

(١) الذخيرة ٣/٣٧٥، والتوضيح ٢/٥٠٥، ولم أقف عليه في كتب الشيخ ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) في (ب): (يستحب).

(٣) في الأصل: (بإعادته)، والتصويب من (ب).

(٤) التبصرة ٣/١٢١٩. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤١٤.

(٥) التبصرة ٣/١٢١٩. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤١٤.

(٦) المدونة ١/٤٥٨، والنوادر والزيادات ٢/٤٢٢.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢.

(٨) التبصرة ٣/١٢٢٠.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤١٤.

(١٠) الاستذكار ٤/٣١٤.

(١١) المختصر الكبير ص ١٧٥. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

(١٢) التبصرة ٣/١٢٢٠.

(١٣) المنتقى ٣/٣٣.

(١٤) ينظر: التوضيح ٣/٢٥.

(١٥) إكمال المعلم ٤/٣٨٩.

(١٦) ينظر: الموطأ ٣/٥٨٣ (١٤٨٦).

(١٧) الموطأ ٣/٥٨٢ (١٤٨٥).

بأَسْنانِه، بعْد إفاضَتِها، قبْل تَقْصِيرها؟ فقالَ: مُرْها فَتَأْخُذ مِن شَعْرها بِجَلَمَيْنِ[١][٢]. قالَ مالكٌ: أَستَحِبُّ في مِثل هَذا أنْ يُهريقَ دَماً؛ لِقَول ابنِ عبّاسٍ: (مَن نَسي مِن نُسُكِه شَيئاً، فليُهْرِق دَماً[٣]). الباجِي: يَحتمِل استِحبابُ مالكٍ أنْ يَكُونَ بِمَعْنى الوُجُوب[٤].

وقبْلَ ذبْحِه؛ في إجْزائِه، وإعادَتِه، نقْل اللَّخْمِي عَن المَذْهَب[٥]، وتَخْرِيجُه على رِوايةِ مُحَمَّد[٦]. فإنْ تُعُقِّب بأنَّها استِحبابٌ، والمُخْرَجُ وُجُوبٌ؛ أُجيبَ بأنَّه في المُستَحَب عَكْس مَرْتَبة، وفي المُخرَج عَكْس مَرْتَبَتَيْن، وفيهِ نَظَرٌ؛ لاختِلافِ حُكمَي الأصْلِ والفَرْع.

وفِيها: تَعجيل الإفاضَةِ يومَ النَّحْر أفضلُ، فإنْ أخَّرها حَتى أَتَى مَكَّة بعْد أيَّام التَّشْرِيقِ، فَلا بأسَ، ولَو أَخَّرها والسَّعيَ - بعْد وُصُوله مِن مِنَى - أيَّاماً، وطالَ، أَهْدى[٧].

اللَّخْمِي: هذا استِحْسانٌ لِرَعي الخِلاف، وعلى رِوايةِ: "آخرُ أَشْهُر الحجِّ تَمامُ عَشْر ذِي الحِجَّة": على مُؤخِّرها عنْ أيَّام الرَّمي الدَّمُ، وعلى أنَّ آخِرَها تمامُ ذِي الحِجَّة: لا دمَ إلَّا بِتَأخِيرِها عنهُ[٨].

ويَرجع عقِبَ إفاضَتِه لِلمَبيتِ بِها ثلاثَ لَيَالٍ. الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد: واسعٌ لهُ إنْ سَمِع الأذانَ أنْ يُقيمَ حَتى يُصلِّي، وإنْ سَمِع الإقامةَ فلهُ أنْ يُصلِّي[٩].

---

(١) في الأصل: (بجملين)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) الجَلَمُ: هو الذي يُجَزُّ به الشعرُ والصوفُ، والجَلَمان شَفْرَتاه. ينظر: لسان العرب ١٠٢/١٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، ٦١٥/٣ (١٥٨٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، بَابُ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً فَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ دُونَهُ ٤٤/٥ (٨٩٢٥) من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا. وإسناده صحيح كالشمس. ينظر: التلخيص الحبير ٥٠٢/٢.

(٤) المنتقى ٣١٤/٤.

(٥) التبصرة ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠.

(٦) التبصرة ١٢٢٠/٣.

(٧) المدونة ٤٢٤/١.

(٨) التبصرة ١٢٢١/٣.

(٩) النوادر والزيادات ٤١٤/٢.

قلت: لَعلَّه [وهُو][(١)] خارِجَ المسْجِد.

وسمِع القَرينانِ: أَحبُّ إليَّ رُجُوع مَن أفاضَ يومَ الجُمُعة لِمِنَى؛ مِن إقامتِه لِصلاتِها[(٢)].

وفي وُجُوب الدَّم بالمَبيتِ بِغَيرِها - جُلَّ لَيلةٍ، أَو كُلها -، رِوايةُ مُحَمَّد[(٣)] معَها[(٤)]، ونقْلُ الباجِي رِوايةَ ابنِ عبدالحَكم[(٥)].

وسمِع أَصْبَغُ ابنَ القاسِم: مَن حَلَف: "لا باتَ عليهِ حقُّ فُلانٍ اللَّيلةَ"؛ حُدَّ المَبِيتِ قدْرُ [نَومِ][(٦)] النَّاسِ؛ إلى آخِرِ ما تُؤخَّر [لهُ][(٧)] الصَّلاة؛ ثُلُثُ اللَّيلِ[(٨)]. ابنُ رُشْد: حَنَّثه بِعدمِ قضائِه إلى ثُلُث اللَّيلِ، والصَّواب إلى أَكْثَر مِن نِصْفِ اللَّيلِ. واحتَجَّ بقَولِه في الدَّم[(٩)]. ويُجابُ بأنَّ ما فوقَ النِّصف تَمامُه، والثُّلُثَ بعضُه، فحُنِّثَ[(١٠)] بِهِ على المشهُورِ. وقولُه: "حدُّ المبيتِ" يُريدُ أقلَّه، لا تَمامَه.

ورَوَى ابنُ نافِع: مَن باتَ ورَاءَ العَقَبة لَيالِي مِنَى، فعليهِ دمٌ[(١١)].

ورَوى إسماعيلُ: مَن زارَ البيتَ، فمَرِضَ بِمَكَّة، وباتَ بِها، فعليهِ هَدْيٌ؛ يُدخِله مِن الحلِّ الحَرَمَ[(١٢)].

---

(١) قوله: (وهو) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضها السياق.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤١٥، والبيان والتحصيل ٤/٣٣.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤١٥.

(٤) المدونة ١/٤٢٩.

(٥) المنتقى ٣/٤٥. وينظر: المختصر الكبير ص ١٨٧.

(٦) في الأصل: (مبيت)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) في الأصل: (به)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٩٢، والبيان والتحصيل ٣/٢٣١ - ٢٣٢

(٩) البيان والتحصيل ٣/٢٣٢. وينظر: المدونة ١/٤٢٩.

(١٠) في (ب): (فحنثه).

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤١٥.

(١٢) المنتقى ٣/٤٥.

عِيَاض: المبيتُ بِها الثَّلاثَ سُنَّة، إلا لِذِي سِقايةٍ، أَو رِعايةٍ، أَو تَعجيلٍ[١].

يَمشي كلَّ يومٍ مِن أيَّامِها لِلرَّمي؛ يَبدأ بالجَمْرة التي تَلِي مسْجِد مِنَىً؛ مِن فَوقِها، بسَبْعٍ كَما مرَّ.

وفي النَّوادر - وظاهِرُه لمالكٍ -: إذا رَماها، تَقدَّم، وأطالَ الوُقُوف أمامَها للدُّعاء، ثُم يَرمِي الوُسطى، ويَنصرفُ [عَنْها][٢] ذاتَ الشِّمال ببَطْنِ المَسيل؛ يقفُ أمامَها ممَّا يَلِي يَسارَها، مُستقبِل البيتِ[٣]، كَمَا فَعل في الأُولى، كانَ القاسِم[٤] وسالِمٌ[٥] يقِفانِ فيهِما قدْرَ قِراءةِ السَّريعِ سُورةَ البَقَرة[٦]. عبدالحقِّ عَن ابنِ حَبيب: وُقوفُه في [الثَّانيةِ][٧] دُون الأُولى[٨].

اللَّخْمِي[٩]، والباجِي[١٠]: يقِفانِ فيهِما للدُّعاءِ والذِّكر.

أَبو عُمَر: لا شَيء في تَرْك الوُقُوفِ والدُّعاءِ[١١].

---

(١) إكمال المعلم ٣٩٦/٤.

(٢) في الأصل: (بها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب): (القبلة).

(٤) هو التابعي الجليل أبو مُحَمَّد، القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق القرشي، التَّيمي، المدني، روى عنه رافع بن خديج وجماعة، وروى عنه أسامة بن زيد وجماعة، كان ثقة، إمامًا، فقيهًا، كثير الحديث، وكان من أعلم الناس بحديث عمته عائشة - رضي الله عنها - وهو عالم وقته بالمدينة. وقد اختلف كثيراً في سنة وفاته؛ فقيل: سنة ١٠٧هـ، وقيل: سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥.

(٥) هو التابعي الجليل أبو عبدالله، سالم بن عبدالله بن عُمَر بن الخطاب العدوي، الفقيه، سمع من أبيه وجماعة، وعنه روى ابن شهاب وجماعة، كان ثقة، كثير الحديث، وهو أحد الفقهاء السبعة. مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٤٩/٣، وطبقات الحفاظ، للسيوطي ص ٤٠.

(٦) النوادر والزيادات ٤٠٢/٢.

(٧) في الأصل: (أثنائه)، والتصويب من (ب).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤٠٣/٢، ولم أجده في النكت والفروق، لعبد الحق.

(٩) التبصرة ١٢٢٥/٣.

(١٠) المنتقى ٤٦/٣.

(١١) الاستذكار ٣٤٩/٤.

وعَزا الباجِي[١] انصِرافَه عَن الثَّانيةِ ذاتَ الشِّمالِ لِروايةِ ابنِ عبدالحَكم[٢].

عِيَاض: الوُسطى عندَ العَقَبة الأُولى، قُرْب مسْجِد مِنَى، في وُقُوفِه عِنْدَها كالأُولى، وانصرافِه عَنْها ذاتَ الشِّمال ببَطْن المَسيلِ -فيقِفُ للدُّعاء كالأُولى[٣]- قَولا مالكٍ[٤]، ومُحَمَّد[٥][٦].

ورَفعُ اليدينِ للدُّعاء تَقدَّم[٧].

ويثَلِّثُ بِجَمرة العَقَبة، ولا يقفُ عِندها[٨][٩]. الباجِي: لِضِيق مَوضعِ الوُقُوف عِندها، ولِذا لا يَنصرفُ مِن أَعلاها[١٠].

قلت: في النَّوادر: رَوى مُحَمَّد: يَنصرفُ مِن حيثُ شاءَ مِنها[١١].

ورِويَ عَن ابنِ القاسِم[١٢]: مَن عكَس تَرتيبَها، أعادَ المُقدَّم وما بعْده - فَقَط -. وسمِعَه ابنُ القاسِم[١٣]. ابنُ رُشْد: لا دمَ في تَلافِي تَرتيبِها أَداءً، وفيهِ - قَضَاءً - القَولانِ، وفي فوتِه

---

(١) المنتقى ٣/٤٦.

(٢) المختصر الكبير ص ١٦٨.

(٣) من قوله: (وانصرافه عنها ذات الشمال...كالأولى) ساقط من (ب).

(٤) المدونة ١/٤٣٦.

(٥) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٤٣.

(٦) إكمال المعلم ٤/٣٧٨. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٠٢.

(٧) عند كلام المصنف على أعمال السعي بين الصفا والمروة.

(٨) في (ب): (عند).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٠٣، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦.

(١٠) المنتقى ٣/٤٦.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٠١.

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٤٠٦.

(١٣) البيان والتحصيل ٣/٣٩٩. قال ابن رشد:" وإن لم يذكر ذلك في يومه حتى غابت الشمس أصلح رميه أيضاً بما ذكرناه حتى يصلح له الترتيب ما لم تنقض أيام مِنَى، وكان عليه الدم، وقيل: لا دم عليه؛ على اختلاف قول مالك في المدونة فيمن ترك رمي جمرة من الجمار حتى غابت الشمس، ولم تنقض أيام مِنَى". أهـ. وهذا يفسر المراد بالقولين في القضاء. وينظر: المدونة ١/٤٣٤.

الدَّم، اتِّفاقاً[١].

الباجِي: رَوى إسماعِيلُ مَشْيَه في رَمي يومِ النَّحر، ورُكُوبُه في رَمي غيرِه مُغْتَفَر[٢].

ابنُ حَبيب: أيَّامُ مِنَى أيَّامُ[٣] ذِكرٍ؛ كانَ عُمَر ﷺ يُكبِّر أوَّل النَّهار في قُبَّتِه، أَو حيثُ كانَ مِن مِنَى، رافِعاً صَوتَه، [(أ): ٨٤/ب] ويُكبِّر النَّاسُ بِتَكبيرِه، ثُم يُكبِّر - كَذلِكَ - إذا ارتفعَ النَّهارُ، ثُم إذا زالتِ الشَّمسُ، حَتى تَرتَجَّ[٤] مِنَى بالتَّكبيرِ، ويَبلُغَ مَكَّة، وبينَهُما سِتَّة أَمْيالٍ[٥][٦].

ورَوى الباجِي: المُقامُ بِمِنَى أيَّام التَّشريقِ - نَهَاراً - مَشروعٌ، لا يَزُول مِنها إلَّا لِعُذرٍ، ولا يُكثِر، [ورَوَى][٧] ابنُ عبدالحَكم: لا يَتنفَّل بِطوافٍ أيَّامَها، وأَرجُو خِفَّتَه لِمَن فَعَل[٨].

الشَّيخ: رَوَى مُحَمَّد: لهُ أنْ يطَّلِع[٩] أهلَه بِمَكَّة أيَّامَ [(ب): ٧٧/أ] مِنَى؛ لِيُصيبَ مِنهُم، ويَنظُرَ في [ظَهْرٍ][١٠] لهُ، ما لَم يَختلِف كلَّ يومٍ، أَو يُطِيلَ المُقام[١١].

وفِيها: إنْ قَدَر على حَمْل المريضِ القادِر على رمْيِه، حُمِل لهُ، ولا يَرمِي الحصاةَ في كفِّ

---

(١) البيان والتحصيل ٣٩٩/٣.

(٢) المنتقى ٤٨/٣.

(٣) قوله: (أيام) ساقطة من (ب).

(٤) تَرتج: أي تضطرب. ينظر: الصحاح ٣١٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - معلقاً بصيغة الجزم -، أبواب العيدين، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ٢٠/٢، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب صلاة العيدين، بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ اسْتِدْلَالاً بِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ تَبَعٌ لِأَهْلِ مِنًى وَالْحَاجُّ ذِكْرُهُ التَّلْبِيَةُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَكُونُ ذِكْرُهُ التَّكْبِيرَ ٤٣٧/٣ (٦٢٦٧)، وأشار الحافظ في الفتح ٤٦٢/٢ إلى من وصله من الحفاظ.

(٦) النوادر والزيادات ٤٠٣/٢ - ٤٠٤.

(٧) في الأصل: (روى)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق، وهو الموافق للمصدر.

(٨) المنتقى ٤٨/٣، ولم أقف عليه في مختصر ابن عبدالحكم.

(٩) الطّلعة: الرؤية، أي: يراهم. ينظر: الصحاح ١٢٥٤/٣، ولسان العرب ٢٣٥/٨.

(١٠) في الأصل: (طهر)، والتصويب من (ب)، وهو خطأ ظاهر.

(١١) النوادر والزيادات ٤١٥/٢.

غيرِه؛ لِيَرمِيَها عنهُ، وإنْ لَم يَقْدِر على حَمْله، أَو عَجِز عَن الرَّمي، رَمَى عنهُ غيرُه، ووَقَف للدُّعاء، ويَتحَرَّى هُو وَقتَيْهِما لِيُكبِّر لكُلِّ حصاةٍ، ويَدعُو، وعليهِ دمٌ[١]. مُحَمَّد: اختَلفَ قولُ ابنِ القاسِم في وُقُوفه، وقالَ أَشْهَب: يَقِف[٢].

ولَو صحَّ في أيَّام الرَّمي رَمَى[٣]، وفي سُقُوط الدَّم نقْل مُحَمَّد عنْ أَشْهَب[٤]، وقولُها[٥]. ورَوى ابنُ عبدالحَكم: إنْ رَجَى صِحَّتَه في أيَّام الرَّمي، أَخَّر لآخِرها، وإلا رَمَى عنهُ[٦].

الباجِي: يُحتمَل كَونُ[٧] ذلكَ قَولاً واحِداً؛ إنْ كانَ مَن يَحمِله حَمَل، وإلَّا فإنْ رَجَى إطاقَة ذلكَ بَقِيَّة أيَّامِ الرَّمي، أَخَّر إليهِ، وإنْ لَم يَرجُ، رَمَى عنهُ، ويُحتَملُ كَونُ ذلكَ قَولَين في تأخيرِ الرَّاجِي، وتَعجِيل الرَّمْي عنهُ، وعلى رِوايةِ ابنِ عبدالحَكم: يُعتَبَر غالبُ ظنِّه؛ كعادِمِ الماءِ في التَّيمُّم[٨].

والجُنُونُ والإغْمَاءُ كالمَرَض[٩].

وفِيها: يَرمِي الصَّبِي العارِفُ الرَّميَ، ويَرمِي عنْ غيرِ العارِف مَن رَمَى لنَفْسه، فإنْ لَم يَرْمِ العارفُ، أَو لَم يُرْمَ عَن الآخَر، فالدَّم على مَن أَحجَّهُما[١٠]. بعضُ شُيُوخ عبدالحقِّ[١١]:[١٢]

---

(١) انظر المدونة: ١/٤٣٧ – ٤٣٨.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٠٧.

(٣) المدونة ١/٤٣٤.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٠٧.

(٥) المدونة ١/٤٣٤.

(٦) المختصر الكبير ص ١٦٧. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٠٧.

(٧) في (ب): (قول).

(٨) المنتقى ٣/٤٩.

(٩) المدونة ١/٤٣٨

(١٠) المدونة ١/٤٣٧.

(١١) قوله: (عبد الحق) ساقط من (ب).

(١٢) في (ب) إضافة قوله: (الدم).

لأنَّه في مَظِنَّة قُدرته على أَمرِه بالرَّمي، والرَّمي عنهُ، بِخِلافِ صَيدِه؛ لأنَّه في غيرِ مَظِنَّة رُؤيتِه(١).

الباجِي: رَوَى أَشْهَب: لا يَرمي عنْ صَبِي أَو مَريضٍ، إلَّا مَن رَمَى لِنَفْسِه كلَّ جِمَارِه(٢).

الشَّيخُ عَن ابنِ حَبيب: إنْ جَهِل فرَمى جَمْرَةً لِنَفْسِه، ثُم عَن الغَيرِ، ثُم(٣) الأُخْرَيَيْن- كذلكَ -، [أَجْزَأَهُما](٤)(٥).

ورَوَى مُحَمَّد: لغَيرِ الإمامِ والمكِّي تَعجيلُ الذَّهابِ مِن مِنَى بعْد رَمْي ثالِثِ يومِ النَّحْر، قبْل الغُرُوب لا بَعْدَه، ولَو باتَ بِمَكَّة، فيَسقُطُ عنهُ رَمْيُ الرَّابِع(٦).

الشَّيخ: قولُ ابنِ حَبيب: "يَرمِي لهُ إثْرَ رَمْيِه للثَّالث" خِلافُ قولِ مالكٍ وأصحابِه(٧).

ورَوَى مُحَمَّد: مَن تَعجَّل بعْد الغُرُوب، أساءَ، وعليهِ دمٌ، وللمُتَعجِّل أنْ يُقيمَ بِمَكَّة، ولا يَضُرُّه(٨). وعزاهُ ابنُ رُشْدٍ لمُحَمَّد، لا لِرِوايتِه(٩).

الباجِي عَن ابنِ حَبيب وابنِ المَاجِشُون: إنْ باتَ بِها، لَزِمه الرُّجوعُ لِرَمي الرَّابِع؛ ابنُ حَبيب: "إنْ لَمْ يَرجِع لِرَمْيِه، فعليهِ دمٌ"، وكانَ يَجبُ عليهِ آخَرُ لِتَرك المَبيتِ(١٠).

قلت: نصُّ النَّوادِر (١١)، [و](١٢) نقْل الصِّقِلِّي(١٣): قالَ عبدالمِلك: إنْ باتَ المُتعجِّل

---

(١) النكت والفروق ١/١٦٧.

(٢) المنتقى ٣/٥٠.

(٣) في (ب) إضافة قوله: (عن).

(٤) قوله: (أجزأهما) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب). وهو الموافق للمصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٥٩.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤١٦ - ٤١٧، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٧١ - ٥٧٣.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤١٧.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤١٦.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤٥٣. وينظر: اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٤٦.

(١٠) المنتقى ٣/٤٨.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤١٦.

(١٢) قوله: (و) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(١٣) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٧٢.

بِمَكَّة، فعليهِ دمٌ؛ مُحَمَّد[١]: يُريد: وَيَرمِي مِن الغَد.

وكرهَه مالكٌ للإمامِ[٢].

الباجِي عَن ابنِ القاسِم: رَجَع مالكٌ عنْ قولِه: "لا بأسَ بهِ للمَكّي" لِمَنعِه، إلَّا لعُذرِ تَجْر أَو مَرَض، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ[٣].

الشَّيخ: ورَوى مُحَمَّد: مَن أفاضَ وليسَ شأنُه التَّعجيلَ، فبَدَا لهُ بِمَكَّة أنْ يَنْفِر، فذلكَ لهُ، ما لَم تَغِب عليهِ الشَّمسُ [بِمَكَّة][٤][٥].

وسمِع ابنُ القاسِم: مَن تَعجَّل فأتَى مَكَّة، فأفَاضَ، وانصَرَفَ[٦]، فغابَتْ عليهِ الشَّمسُ بِمِنَى لأنَّها طَرِيقُه، أَو رَجَع لِشَيءٍ نَسيَه بِها، فهُو على تَعجِيله[٧].

مالكٌ: رُخِّص للرِّعاءِ تركُ رَمي ثانِي النَّحر لِثالِثِه معَ رَمْيِه، ثُم هُم كغيرِهِم[٨].

مُحَمَّد: وإنْ رَعَوا نَهاراً، ورَمَوا لَيلاً، أَجْزَأهم؛ لرُخصَتِه ﷺ لهُم في ذلكَ[٩][١٠].

و[وقْتُ][١١] أداءِ جَمْرة العَقَبَة يومَ النَّحْر: مِن طُلُوع الفَجْر إلى الغُرُوب[١٢].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤١٦.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤١٧، والجامع لمسائل المدونة ٥/٥٧١.

(٣) المنتقى ٣/٤٨.

(٤) في الأصل: (بمِنَى؛ لأنها طريقه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤١٦.

(٦) في (ب): (وانصرفت).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤١٦.

(٨) الموطأ ٣/٥٩٩ (١٥٤٠).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٣/٥٩٩ (١٥٣٩)، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، والدارقطني في (سننه)، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣/٣٢٩ (٢٦٨٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَرْعَوْا نَهَاراً وَيَرْمُوا لَيْلاً إِنْ شَاءُوا، ٥/٢٤٦ (٩٦٧٩)، وحسَّن الحافظ في (التلخيص الحبير ٢/٥٦٣) أحد أسانيده.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٠٥.

(١١) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب)، وهذا النص ليس في المدونة، وذكر نصها بعده.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٤٥ - ٥٤٦.

وفِيها: رَمْيُها قبْل الفَجْر لغْوٌ، ولَو للنِّساءِ والصِّبيان، وبطُلُوع الفجْرِ يَحِلُّ رَميُها، والشَّأنُ ضَحْوَةً حينَ وُصُولها[١].

وسمِع عِيسى ابنَ القاسِم: سُنَّتُه مِن طُلُوع الشَّمس إلى الزَّوال[٢].

ابنُ رُشْد: إنْ رَمَاها بعْد الفَجْر [قبْل طُلُوع الشَّمس][٣]، أَو بعْد زَوالها قبْل الغُرُوب، أَساءَ، ولا شَيء عليهِ، وإنْ تَرَكها حَتى غَرَبَتْ، فاتَه الرَّميُ، ووَجَب الدَّم، اتِّفاقاً[٤].

قلت: يُرَدُّ بِقَول مالكٍ فِيها: "إنْ ترَك بعضَها حَتى اللَّيلِ، رَمَى ما تَرَك ومَا نَسِي، لا كُلَّها"، ابنُ القاسِم: "وأُحبُّ قَولَي مالكٍ أنَّ عليهِ دَمًا"، **قلت**: يَرمي لَيلاً تارِكُها، أَو بَعْضِها ؟ قالَ: نَعَم. **قلت**: عليهِ دمٌ؟ قالَ: قالهُ مالكٌ مَرَّة، ومَرَّة لَم يَرَه عليهِ[٥].

الصِّقِلِّي[٦]، وعبدُ الحقِّ عنْ غيرِ واحِدٍ مِن القَرَوِيِّينَ[٧]: إنَّما اختَلَف قولُه في تاركِ بعضِها لا كُلِّها. عبدالحقِّ: وقالَ بعضُهم: وفي كلِّها[٨]. ابنُ حارِث عَن ابنِ حَبيب: في تَرْك كلِّها بدنةٌ، وفي تَرْكِ سِتٍّ فَأَقَلَّ دمٌ[٩].

قلت: فَعَلَى الدَّمِ: يكونُ اللَّيلُ قضاءً، وعلى نفيِه وقتَ ضَرُورةٍ: أَدَاءً، وعلى ظاهِرِ قولِ ابنِ رُشْد: فَوْتاً.

---

(١) المدونة ١/٤٣٦ – ٤٣٧.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٠١، والبيان والتحصيل ٤/٥١.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) البيان والتحصيل ٤/٥١.

(٥) المدونة ١/٤٣٤.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٤٩.

(٧) القرويون: هم أصحاب مالك من أهل القيروان، وماجاورها. وينظر في هذا المصطلح: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٧٢ ومابعدها.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٤٩. ولم أجده في النكت والفروق، لعبد الحق.

(٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦٧.

وأَوَّلُ وَقْتِ رَمْيِ الأيَّام الثَّلاثة: مِن الزَّوال، وآخِرُه: إلى الغُرُوب[١].

وسمِع عِيسى ابنَ القاسِم: سُنَّتُه مِن الزَّوال إلى الاصْفِرار، فَإن اصفَرَّت، فاتَ، إلا لِعَلِيلٍ، أَو نَاسٍ[٢].

قلت: يُرِيدُ وقتَ الاختيارِ، [و][٣] زَمَنُ الاصْفِرار إلى الغُرُوب ضَرُورَةٌ.

الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد: رَمْيُ أيَّامِ مِنَى: بعْد الزَّوال قبْل صلاةِ الظُّهر، فإنْ رَمَى بعْدها، أَجْزَأَه، قالَ في الواضِحَة[٤]: وقَد أساءَ، ويُعيدُ مَن رَمَى قبْل الزَّوالِ[٥].

ووقْتُ[٦] القَضَاء: مُقتَضَى الرِّواياتِ[٧]، وقولُ الباجِي: مِن غُرُوب شَمْسِ اليومِ إلى غُروب آخِر أيَّامِ الرَّمي، اللَّيلُ والنَّهارُ سَواءٌ[٨]؛ فَلا قَضَاءَ للرَّابِع[٩].

ونَقْلُ ابنِ الحاجِب عَن الباجِي: "قَضَاءُ كُلِّ يومٍ تَالِيَه[١٠]"، وقولُ ابنِ بَشِير: "تَردَّدَ الباجِيُّ في كَونِ اللَّيلةِ التي تَلِي يومَ النَّحْرِ قَضَاءً، أَو أَدَاءً"، تَعَقُّبُهما ابنُ عبدالسَّلامِ بِعَدمِ وُجُودِهِما في المُنْتَقَى - حَسَنٌ[١١].

---

(١) ينظر: المدونة ٤٣٦/١، والنوادر والزيادات ٤٠١/٢.

(٢) النوادر والزيادات ٤٠١/٢، والبيان والتحصيل ٥١/٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) يقتضيها السياق، وهي ساقطة من الأصل.

(٤) الواضِحَة في السنن والفقه، لعبد الملك بن حبيب - سبقت ترجمته ص(٧١) -، وهو من أهم الكتب الفقهية، حيث يمتاز بعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء المدينة، والاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين، وأكثره مفقود. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٧/٤، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١١.

(٥) النوادر والزيادات ٤٠١/٢.

(٦) في (ب): (وقت).

(٧) المدونة ٤٣٤/١.

(٨) المنتقى ٥١/٣.

(٩) ينظر: التوضيح ٣٩/٣.

(١٠) جامع الأمهات ص ٢٠٠.

(١١) ينظر - في كل ما ذكر -: التوضيح ٣٩/٣.

ويأتِي لابنِ المَاجِشُون: فوتُ رَمْي جَمْرة العَقَبَة بِزَوَالِ شَمْسِ الرَّابع[١].

وقَضَاءُ المَنْسِيَّة يُوجِب إعادةَ ما بعْدها مِن يومِها مُطْلَقاً، ومِن غَيْرِه في وقتِه، لا ما بَيْنَ ذلكَ[٢].

اللَّخْمِي عنْ أَبِي مُصْعَب: يَقْضِي المَنْسِيَّة، قالَ: ولم يقُل: إنْ كانتْ الأُولى، أعادَ ما بعْدها[٣]. ابنُ بَشِير: قيلَ: لا يُعيدُ ما [بعْد][٤] المَنْسِيَّة مِن يومِها فيهِ، وخَرَّج عليهِ عَدَم[٥] إعادةِ ما فَعَل مِن غيرِه والوقْتُ باقٍ.

وسمِع يَحيى ابنَ وهب: صِفةُ قَضَاءِ رَمْي يومَيْنِ في الثَّالث: رَمْي الثَّلاثِ للأَوَّل، ثُم رميُها للثَّاني، ثُم للثَّالثِ، لا رَمْي الأُولى لهُما، ثُم الثَّانيةِ لهُما[٦]. ابنُ رُشْد: كقَضَاء صَلَوات يَومَيْنِ[٧].

التُونِسي: انظُر لَو بقِي – بعْد قَضَاءِ ما نَسي – لِلغُرُوب قَدْرُ رَمْي جَمْرةٍ فَقَط؛ هَلْ يَجعلُه للأخيرةِ؛ كمَن طَهُرت لِرَكعَة قبْل الغُرُوب، أَو تُعَدُّ[٨] الثَّلاثةُ كلُّها كعِبادةٍ واحِدةٍ، أَو تَسقُط؛ لأنَّها لا تُعاد بعْد الغُرُوب؟ وقَبِله ابنُ عبدالسَّلام، وابنُ هارُون[٩].

قلت: الظَّاهِر غيرُ ذلِكَ كلِّه؛ وهُو إعادةُ أُولاها فَقَط؛ لِنقْل الشَّيخ عَن ابنِ القاسِم: مَن صَدَر في اليومِ الرَّابع، فذَكَر أنَّه لَم يَرْمِ، رَجَع، فإنْ لَم يُدرك قبْل الغُرُوب إلَّا رَمْي جَمْرةٍ أَو جمْرتين، رَمَى ما أَدرَك، وعليهِ للأخيرةِ دمٌ[١٠]. فجعَل الوَقْت للأُولى قضاءً، [(أ):٨٥/أ] فكَذا تَرتِيباً.

---

(١) عند قول المصنف:" الشيخ عن ابن حبيب عن ابن المَاجِشُون: إن ترك العقبة حتى الليل فدم"، ينظر: ص (٢٠٧).

(٢) ينظر: التبصرة ١٢٢٨/٣، والتوضيح ٣٩/٣.

(٣) التبصرة ١٢٢٩/٣.

(٤) في الأصل: (بين)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) قوله: (عدم) ساقط من (ب).

(٦) البيان والتحصيل ٦٤/٤.

(٧) البيان والتحصيل ٦٤/٤.

(٨) في (ب): (يعيد).

(٩) التوضيح ٤٠/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٠٦/٢.

فإنْ قيلَ: إنْ كانَت جَمَراتُ اليَومِ كَرَكعاتٍ، امتَنَع فِعلُ بعضِها فَقَط، وإنْ كانَت كَصَلَواتِ يومٍ، لَم يُعِد مَا [بعْد][(١)] المَنْسِيَّة مِن يومِها؛ كالصَّلَوات. أُجيبُ بأنَّها كصَلَواتٍ مُتوالِية، وتَرتيبُها زَمَن القَضاءِ واجبٌ مُطْلقاً. فإنْ قيلَ: يَلزمُ إعادةُ ما بعْدها مِن غيرِ يومِها. أُجيبُ بأنَّ الإعادةَ لِلتَّرتيبِ والمُوالاةِ.

وذاكِرُ حَصَاةٍ[(٢)]؛ في رَمْيه إيَّاها فَقَط، أَو السَّبْعِ، ثالثُها: إنْ ذَكَرها يومَها، لا بعْده؛ لَها[(٣)]، ولِلباجِي - مُعلِّلاً الثَّالثَ بامتِناعِ كونِ الجَمْرة أَداءً وقَضاءً، ومُجرِياً الآخَرَيْن على سُقُوط المُوالاة، ووُجُوبِها - عَن ابنِ كِنانَة، وأَشْهَب معَ ابنِ القاسِم في المَدَنِيَّة[(٤)(٥)].

وجعْل ابنِ الحاجِب الثَّاني المشْهُورَ، وتَعبيرُه عَن الثَّالث بقَوله: "ثالثُها: إنْ كانَ يومَ القَضاءِ اكتَفَى[(٦)]"، وَهْمٌ.

وجعَل ابنُ بَشيرٍ الأوَّلَ المشْهُورَ، وقالَ في إعادةِ ما فُعِل بعْدَها ما مَرَّ[(٧)(٨)].

[وفيها][(٩)]: إنْ ذَكَرها مِن أوَّلِ يومٍ، وجهِل جَمْرتَها، قالَ مالكٌ[(١٠)] - مرَّة -: "يَرْمي الأُولى بِحصاةٍ، ثُم الأُخرَيَين"، وبِهِ أَقولُ، ثُم قالَ: "يَرْمي الأُولى بِسَبْع كالأُخْرَيَين[(١١)]".

---

(١) في الأصل: (بين)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٢) في (ب) إضافة قوله: (من جمرة).

(٣) المدونة ١/٤٣٥.

(٤) كتاب المَدَنِيَّة من تأليف أبي زيد عبدالرحمن بن دينار بن واقد القرطبي، سمعها من ابن القاسم، وهو مفقود. ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٠٥، والديباج المذهب ١/٤٧٣.

(٥) المنتقى ٣/٥٤.

(٦) جامع الأمهات ص ٢٠٠.

(٧) عند قول المصنف: " ابنُ بَشِير: قيلَ: لا يُعيدُ ما [بعْد] المَنْسِيَّة مِن يومِها فيهِ..."، ينظر: ص (٢٠٢).

(٨) التوضيح ٣/٤١.

(٩) في الأصل: (قلت)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق، كما هو ظاهر.

(١٠) في (ب): (عبد الملك).

(١١) المدونة ١/٤٣٦.

فذَكَر عبدالحقِّ تَوجيهَه عَن ابنِ أَخي هِشامٍ[١]؛ بأنَّه ظَنَّ [بِرَمْيِه أَوَّلَ][٢] حَصاةٍ أنَّها الثَّانيةُ، فَنَوى في الأُولى الثَّانيةَ، وفي الثَّانيةِ الثَّالثةَ، إلى آخِرِها[٣]، فأنكَرَه القابِسِيُّ، ووَهَّم ناقِلَه عَن ابنِ أَخي هِشامٍ، وقالَ: لَو لَزِم لكُلِّ حَصَاةٍ نيَّةٌ، لَزِم لكُلِّ رَكْعَةٍ، وهُو باطِلٌ؛ لأنَّه لَو ذَكَر سَجْدة الأُولى بعْد عقْد الثَّانيةِ، عادَت الثَّانيةُ أُولى. وعارَضَه بعضُ القَرَوِيِّين - في عَدَم لُزُومه في الصَّلاةِ - بِدَعْوى لُزُومه فِيها؛ مُحتَجّاً بقولِها: لَو ذَكَر سُجُود الأُولى، ورُكُوع الثَّانيةِ، لَم يَنصَرف سُجُودها لِلأُولى[٤]، وأَحدِ القَولَين فِيمَن صلَّى خامِسةً، فذَكَر سَجْدة الأُولى: لا تَنْجَبِر بِالخامِسة[٥].

وصوَّبَ ابنُ مُحْرِز قولَ القابِسِي، وأجابَ عمَّا عُورِض بِهِ بأنَّ السُّجودَ تَبَعٌ للرُّكُوع، [(ب): ٧٧/ب] فإذا بَطَلَ، بَطَلَ، فجُزْءُ الرَّكْعَة يَجبُ تَعيينُه لَها، والرَّكْعَة لا يَجبُ تَعيينُها لِأُولى، أَو ثانِيةٍ، أَو غيرِها، وصَوَّب تَوجيهَه بِوُجُوب المُوالاةِ قائِلاً: لَو ذَكَر قبْل كَمَالِ الجَمْرة الثَّانيةِ بعْضَ الأُولى، بَنَى عليهِ، ولَو ذَكَره بعْد كَمَال الثَّانيةِ، ابتَدَأ الأُولى، وأعادَ الثَّانية. ووجَّهَهُ ابنُ رُشْد بِأنَّ رَمْي الأُولى بِواحدةٍ معَ احتِمالِ [كَونِ][٦] المَنْسِيَّة مِن غيرِها، يُصيِّر رَمْيها شَفْعًا، والسُّنَّة الوِتْرُ، وليسَ كالصَّلاة؛ لأنَّ سُجُود السَّهو يَشْفَع شَفْعها، ويُوتِر وِتْرَها[٧].

قلت: فيَلزمُ تناقُضُ قَولَيها في وُجُوب المُوالاةِ.

وفِيها: لَو ذَكَر رَمْيه -يَومَه- بِخَمْسٍ، خَمْسٍ، بَنَى على خَمْسِ الأُولى فَقَط، وكَمَّل، ولا

---

(١) هو أبو سعيد، خلف بن عُمَر، وقيل: عثمان بن عُمَر، المعروف بابن أخي هشام الربعي الخياط، الفقيه، شيخ المالكية بإفريقية، من أهل القيروان، تفقه بابن نصر، وعليه تفقه أكثر القرويين، وكان يعرف بمُعلم العلماء. توفي سنة ٣٧١هـ، وقيل: سنة ٣٧٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢١٠/٦، وتاريخ الإسلام ٣٦٠/٨(١٢)، وشجرة النور الزكية ١٤٣/١(٢٦٤).

(٢) في الأصل: (ظن بأول رميه أول)، والتصويب من (ب).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ١٢٢٨/٣، والنكت والفروق ١٥٢/١.

(٤) المدونة ٢٢٠/١.

(٥) النوادر والزيادات ٣٤٢/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٧) البيان والتحصيل ٤٣٨/٣.

شَيء عليهِ[١].

مُحَمَّد: لَو رَمَى الثَّلاثَ بِحَصاةٍ، حَصَاةٍ؛ -سَبْعًا- رَمَى الثَّانيةَ بِستٍّ، والثَّالثةَ بِسَبْعٍ[٢].

الشَّيخُ عَن ابنِ حَبيب: إنْ رَمَى جَمْرَةً عنهُ، ثُم عَن غيرِه، ثُم الأُخْرَيَين -كذلكَ-، أَجْزَأَ، وأَخْطَأَ[٣].

قلت: حكاهُ عبدالحقِّ عَن القابِسِي؛ قائلاً: لَو رَمَى حَصاةً عنهُ، ثُم أُخرى عنْ صَبِي، لَم يُعتَدَّ إلّا بِحَصاةٍ واحِدةٍ فَقَط[٤]. عبدالحقِّ: لا يَصحُّ هَذا عنهُ، ولعلَّهُ غَلَطٌ مِن ناقِله[٥]؛ لأنَّه يَسيرُ تَفريقٍ بيْنَ رَمْيه، كَمَا لَو رَمَى حَصاةً وتَراخَى يَسِيراً، ولَيسَتْ[٦] كَمَسألَة مُحَمَّد - في رَمْي الثَّلاثِ بِحَصاةٍ حَصاةٍ -؛ لِتَوقُّف رَمْي غيرِ الأُولى على تَمامِ رَمْي مَا قبْلها[٧].

الصِّقِلِّي: ويَدلُّ على صِحَّة رَمْيه لِنَفْسِه ولِلصَّبِي قولُ مُحَمَّد: "يُعتدُّ بِرَمْيِه لِلأُولى"، وقولُها في رَمْي الثَّلاث بِخَمْسٍ، خَمْسٍ[٨].

قلت: يُفرَّقُ بِشِدَّة مُنافاةِ فَصْل الرَّمْي لِلغَير؛ لافتِقاره لِنيَّةٍ تَخصُّه عنهُ، ويُقَوِّي غَلَط النَّاقِل عَن القابِسِي نقْلُه عنهُ اعتِدادَه بِحَصاةٍ واحِدةٍ فَقَط، ولَيْسَت إلّا أَخِيرَةَ رَمْيِه لِنَفْسِه، وهِي مَفْصُولَة على ما يَبْنِيه عَلَيْها بِالأخِيرةِ لِلصَّبِي، كَسَائِر[٩] رَمْيه لِنَفْسِه، إلّا أنْ يُقالَ: لا فاصِلَ في رَمْيه - إنْ بَنَى عَلَيْهَا - إلّا بِرَمْية واحِدةٍ للصَّبِي، ولَو لَم يَبْنِ[١٠]، واعتَدَّ، كانَ الفاصِلُ فيهِ أَكْثَر.

---

(١) المدونة ١/٤٣٥.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٠٦.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٥٩.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦٨، ولم أجده في النكت والفروق.

(٥) في (ب): (ناقليه).

(٦) قوله: (ليست) ساقط من (ب).

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦٨، ولم أجده في النكت والفروق.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦٩. وينظر في قول مُحَمَّد، وقولها: ص ٢٠٥.

(٩) قوله: (تخصه...كسائر) ساقط من (ب).

(١٠) في (ب): (يبين).

ولَو رَمَى كلَّ حَصَاةٍ لهُ ولِغَيرِه، لَم يُجْزِئه لأَحَدِهما[١]. ابنُ بَشِير: ولا يَدخُله الشَّاذُّ في الطَّواف؛ لأنَّهما طَافا مَعاً - مَحْمولٌ ومَاشٍ - والرَّمْي واحِدٌ شَرَّك فيهِ[٢].

مُحَمَّد عَن ابنِ وَهْب: لا يُعيدُ الرَّمْي مَنْ فَعَله على غيرِ وُضُوءٍ، ولا يَتَعمَّدُه[٣]. أَشْهَب: لا يَرْمِي إلَّا وهُو طاهِرٌ[٤].

[وفِيها][٥]: إنْ تَرَك جَمْرَةً، أَو كلَّ الجِمارِ[٦] حَتى مَضَت أيَّامُ مِنَى، تمَّ حجُّه، وعليهِ بَدَنةٌ، فإنْ لَم يَجِد، فبَقَرةٌ، فإنْ لَم يَجِد، فشاةٌ، فإنْ لَم يَجِد، صامَ، وأمَّا حَصَاةً، فعليهِ دمٌ[٧].

ورَوى مُحَمَّد: في تَرْك حَصَاةٍ شاةٌ، وفي جَمْرةٍ بَقَرةٌ. مُحَمَّد: وفي كلها بَدَنةٌ[٨].

وسمِع يَحيى رِواية ابنِ وَهْب: على مَن نَسِي كلَّ الجِمارِ أَو العَقَبَة بدنةٌ، وفي جَمْرةٍ غيرِها شاةٌ، وفي جَمْرتين بَقَرةٌ؛ كانَ يَستحِبُّ هَذا ويَرَى أَدْنى الهدْي يُجْزِئُه[٩]. ابنُ رُشْد: هَذا مِثلُ ما في المُدوَّنَة؛ سواءٌ في الاستِحْسَان[١٠].

قلت: نصُّها ما تقدَّم، وهُو غيرُ رِوايةِ ابنِ وَهْب.

وسمِع عِيسى ابنَ القاسِم: مَن قَصَدَ[١١] لِبَلَده إثْر وُقُوفه، رَجَع لإفاضَتِه، وعليهِ بَدَنةٌ، أَو

---

(١) ينظر: المنتقى ٣/٥٠.

(٢) التوضيح ٣/٤٤.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٠٧.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٠٧.

(٥) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب)، حيث إن هذا الكلام بنصه في المدونة ١/٤٣٤.

(٦) في (ب): (الجمار).

(٧) المدونة ١/٤٣٤.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٠٥.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٠٨، والبيان والتحصيل ٤/٦٣.

(١٠) البيان والتحصيل ٤/٦٤.

(١١) في (ب): (مضى).

بَقَرةٌ[١]. ابنُ رُشْد: الأَقْيَس قولُ أَشْهَب: هَدْيٌ لِتَرك المُزْدَلِفة، وثَانٍ لِلجِمارِ، وثالثٌ لِمَبيتِ مِنَى[٢].

الشَّيخُ عَن ابنِ حَبيب عَن ابنِ المَاجِشُون: إنْ تَرَكَ العَقَبَةَ حَتى اللَّيلِ، فدَمٌ، وحَتى اليومِ الثَّاني، أَو قبْل انقِضاءِ أيَّامِ مِنَى، فبَدَنةٌ، فإنْ لَم يَذْكر حَتى زَالَت أيَّامُ مِنَى، بَطَل حجُّه[٣].

قلت: هَذا نَحْوُ قَولِ[٤] ابنِ رُشْد: ورَوَى الواقِدِي[٥]: مَن تَرَكها حَتى صَدَر مِن مِنَى، وقَد رَمَى غيرَها أيَّام مِنَى؛ عليهِ الحجُّ مِن قابِل[٦].

وفي إيجابِ رَمْي القَضَاءِ الدَّمَ قَولاها[٧]. الشَّيخ: سمِع ابنُ القاسِم نَفْيَه، ثُم رُجُوعَه إليهِ، وقالهُ ابنُ القاسِم[٨].

وزَعْمُ ابنِ هارُونَ قَصْر الخِلافِ في وُجُوب الدَّم على مُؤَخِّرِه لِلَّيلةِ المُوالِيةِ يومَ رَمْيه، ولَو أخَّرهُ عَنْها لِصَبِيحَتِها، وَجَب الدَّمُ اتِّفاقًا – يُرَدُّ بِسَماعِ يَحيى رِوايةَ ابنِ وَهْب: إنْ نَسِي رَمْي يومٍ أَو يَومَينِ، رَمَى ما فاتَهُ في الثَّالثِ، وأَهْدَى. ابنُ وَهْب: إنْ أَخَّر ذلكَ عَمْداً، وإنْ نَسِي، فَلا هَدْي عليهِ[٩]. ابنُ رُشْد: رِوايتُه مِثلُ [أَوَّلِ قَولَيها][١٠]، وثانِيهِما: لا هَدْي عليهِ إنْ كانَ ناسِيًا،

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٠٠ – ٤٠١، والبيان والتحصيل٤/٤٤.

(٢) البيان والتحصيل٤/٤٤.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٠٥.

(٤) في (ب): (نقل).

(٥) هو القاضي أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عُمَر بن واقد الأسلمي، الواقدي، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، ومع ذلك لا يستغنى عنه في المغازي، حدث عن مالك وجماعة، وحدث عنه ابن أبي شيبة وجماعة. توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢١٠، وتهذيب الكمال ٢٦/١٨٠ (٥٥٠١)، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤ (١٧٢).

(٦) البيان والتحصيل٤/٤٤.

(٧) المدونة ١/٤٣٤.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٠٩. وينظر: المدونة ١/٤٣٤.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٠٨، والبيان والتحصيل ٤/٦٣.

(١٠) في الأصل: (مثل قولها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

وفي العَمْد الهدْيُ، وكَذا إنْ تَرَكها حَتى مَضَت؛ اتِّفاقاً فِيهِما[١].

الباجِي: رَوَى الأَخَوان: مَن نَسِي كلَّ الجِمارِ أيَّامَ مِنَى، فَذَكَر في آخِرِها بعْد الزَّوال، رَمَى لليومِ الأوَّلِ على سُنَّتِه، ثُم للثَّاني والثَّالث على سُنَّتِهما، وفي ثُبوتِ الدَّم رِوايتانِ، وقالَ ابنُ وَهْب: إنْ تَعَمَّد، فَعَليهِ دمٌ، [وإنْ نَسِي، فَلا[٢]، ابنُ حَبيب: إنْ رَمَى قبْل صَدَره، فَلا دَم، وإنْ ذَكَر بعْد نَفْره، فعادَ فَرَمى قبْل الغُرُوب، فَعَلَيهِ دمٌ][٣][٤]، وإنْ نَسِي جَمْرةً كاملةً، فذَكَرها في يومِها بعْد رَمْي غيرِها، رَمَاها، وأَعادَ ما بعْدها وقْتَ أدائِه، وإنْ ذَكَرها بعْد فَوتِ القَضَاء، فَلا رَمْي، ويتخَّرجُ الدَّمُ فِيها على ما تَقَدَّم[٥][٦].

قلت: في تَخريجِ السُّقوطِ نَظَر؛ لأنَّ تأخِيرَه لِوَقْتِ القَضاءِ أَخفُّ مِنهُ لِوَقْت الفَوتِ، وخِلافُ ما تَقَدَّم لابنِ رُشْدٍ مِن الاتِّفاقِ على الدَّم[٧]، ومِثلُه قولُ الباجِي: "إنْ ذَكَر حَصاةً بعْد فَوتِ القَضاءِ، [(أ): ٨٥/ب] فَعَلَيهِ الدَّم، لا نَعلَم فيهِ خِلافًا"[٨]، إلَّا أنْ يُريدَ نَصًّا لا تَخرِيجًا، هَذا على فَهْم ابنِ زَرْقُون كلامَه.

وفي لَفْظِ الباجِي ما يَقتَضِي أنَّ مُرادَه بِقَولِه: "[فيَتَخَرَّج][٩] الدَّم فِيها على ما تَقَدَّم" أَيْ: يَنْقَسِم ذِكْرُه إيَّاها – في لُزُوم الدَّم – لِذِكْرِه إيَّاها وَقْت أَدائِها، فَلا دَم، أَو وَقْت قَضائِها،

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٦٣.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٠٨.

(٣) قوله: (وإن نسي فلا...فعليه دم) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٠٧ – ٤٠٨.

(٥) في (ب) إضافة قوله: (لابن رشد).

(٦) المنتقى ٣/٥٥. وفيه: "يَتَخَرَّجُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أَدَاءِ الْجَمْرَةِ الْمَنْسِيَّةِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ فَوَاتِ الْقَضَاءِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ قَضَائِهَا فَفِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ".

(٧) البيان والتحصيل ٤/٦٣.

(٨) المنتقى ٣/٥٥. وفيه: "يَتَخَرَّجُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أَدَاءِ الْجَمْرَةِ الْمَنْسِيَّةِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ فَوَاتِ الْقَضَاءِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ قَضَائِهَا فَفِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ".

(٩) في الأصل: (بتخريج)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق، ويوافق المصدر.

فالخِلافُ المَذْكُورُ، أَو وَقْت فَواتِها، فالدَّم، اتِّفاقًا.

عِيَاض: اتَّفَقُوا أنَّ بِخُرُوج أيَّام التَّشْرِيقِ يَفوتُ الرَّمْي إلّا العَقَبة، إلّا ما قالهُ أَبو مُصْعب: إنَّه يَرْمي مَتَى ذَكَر؛ [كَمَن نَسِي صَلاةً، صَلَّاها مَتَى ذَكَر][(١)(٢)].

مُحَمَّد عنْ أَصْبغ: السُّنَّة رَمْي الإمامِ آخِرَ يومٍ، ويَنْصَرفُ وقَدْ أَعَدَّ رَواحِله قبْل ذلكَ، أَو يأمُر مَن يَلي لهُ ذلكَ، ولا يَرْجِع إليهِ[(٣)].

ورَوى مُحَمَّد: لا يُقيمُ مَن رَمَى آخِر يومٍ، ولْيُصَلِّ بِطَرِيقِه، ولا يُصَلِّي بِمَسْجد مِنَى يومَه ذلكَ غيرَ الصُّبْح، فإنْ كانَ لهُ ثَقَل وعِيالٌ، تأخَّرَ ما لَمْ تَصْفَر الشَّمسُ[(٤)].

وسمِعهُ ابنُ القاسِم، وفيهِ: كيفَ يَصنعُ وهُو لا يَستَطِيعُ أنْ يَتَحَمَّل - حِينَئِذٍ - بِعِياله وثَقَله؟ قالَ: يُؤخِّر ما لَمْ تَصْفَر[(٥)].

التَّحلُّلُ الأصْغَر بِرَمْي العَقَبة يومَ النَّحْر؛ لِرِوايةِ مُحَمَّد: بِرَمْيِها حلَّ لهُ كلُّ شَيء، إلَّا النِّسَاء، والصَّيد، والطِّيب[(٦)].

وفِيها: أَكرَهُ - لِمَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبة - الطِّيبَ، فإنْ تَطَيَّب، فَلا فِدية[(٧)].

وكَذَا نَقَل عَن المَذْهَب الجَلَّاب[(٨)]، والباجِي[(٩)]، وأَبو عُمَر[(١٠)]، والمَازَرِي[(١١)]، وابنُ بَشِير.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهو ساقط من الأصل، والإضافة في المصدر.

(٢) إكمال المعلم ٣٧١/٤.

(٣) النوادر والزيادات ٤٠٤/٢.

(٤) النوادر والزيادات ٤٠٤/٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤٠٤/٢، والبيان والتحصيل ٤٥٦/٣.

(٦) النوادر والزيادات ٤٠٩/٢.

(٧) المدونة ٤٤١/١.

(٨) التفريع ٢٣٣/١.

(٩) المنتقى ٢٠٣/٢.

(١٠) الكافي ٣٧٤/١، والاستذكار ١٣/٤.

(١١) المعلم بفوائد مسلم ١٠٠/٢.

وقالَ عِيَاض: اختَلَف قولُ مالكٍ – إذا تَطَيَّب قبل إفاضَتِه – في وُجُوب الدَّمِ عليهِ[١].

وفوتُ رَمْي العَقَبة – بِخُرُوج وقتِه – كفِعْلها في الإحْلالِ الأصْغَر؛ لِسَماعِ عِيسى ابنَ القاسِم: مَن مَضَى – إثْر وُقُوفِه – لِبَلدِه، رَجَع لابِساً ثِيابَه[٢].

المذْهَب[٣]: أنَّ الحلْقَ والتَّقْصِير نُسُك وتَحلُّل. ورَوى مُحَمَّد تَعجِيلهما إثْر الرَّمْي[٤][٥].

رَوَى[٦] الشَّيخ: لا يَلبَسُ ثِياباً حَتى يَحلِق، فإنْ لَبِس، فَلا شَيء عليهِ[٧]. وهُو نَصُّها في العُمْرة[٨].

ومُؤخِّر السَّعي لِكَونِه مُراهِقاً كغَيرِه، اتِّفاقًا، ولِكَونِه قارِنًا: في كَونِه كذلكَ، وتأخِيرِ حلْقِه حَتى يَسْعى، المشْهُور، وقولُ ابنِ الجَهْم؛ بِناءً على اضْمِحْلالِ حُكم العُمْرة في القِرانِ، واعتِبارِها[٩].

وفِيها: إنْ حَلَق بِمَكَّة بعْد أيَّام مِنًى، أَو في الحِلِّ في أيَّام مِنًى، فَلا شَيء عليهِ، وإنْ أخَّر حَتى رَجع إلى بلَدِه – ناسِياً أَو جاهِلاً – فعَلَيهِ الهدْي[١٠].

ورَوَى الباجِي[١١]: يَرجِع لِمِنًى ذاكِرٌ حِلاقَه بِمَكَّة؛ لِحلْقِه بِمِنًى، فإنْ حَلَق بِمَكَّة[١٢]، أَجْزَأه، قالَ: ورَوى مُحَمَّد[١٣]: إنْ ذَكَر حلْقَه أيَّامَ مِنًى، حَلَق، ولا دَم، وإنْ ذَكَره بعْدها، حَلَق، وأَهْدَى.

---

(١) إكمال المعلم ٤/٣٨٠.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٠٠ – ٤٠١، والبيان والتحصيل٤/٤٤.

(٣) في (ب): (والمذهب).

(٤) في (ب): (الدم).

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

(٦) في (ب): (وروى).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

(٨) المدونة ١/٤٢٨.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤١٣، والمنتقى ٣/٣٠، والتوضيح ٣/٢٣.

(١٠) المدونة ١/٤٤١.

(١١) في (ب) إضافة قوله: (ثم).

(١٢) قوله: (لحلقه بمِنًى فإن حلق بمَكَّة) ساقط من (ب).

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

ابنُ القاسِم[١]: إنْ تَباعدَ بعْد الإفاضَة، أَهْدَى، ولا حدَّ لِذلكَ. الباجِي: هَذانِ القَولانِ جارِيانِ في القَولِ[٢] بِإعادةِ الإفاضَةِ، وعَدمِها[٣].

الصِّقِلِّي عنْ أَشْهَب: مَن حلَق بعْد أيَّام الرَّمْي، أَحْبَبتُ هَدْيَه[٤].

قلت: لَم يَذْكُره الشَّيخُ.

الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد: مَن لَم يَقْدر على حَلْقٍ ولا[٥] تَقْصِيرٍ - لِوَجَع - فعَلَيه بَدَنةٌ، فإنْ لَم يَجِد، فبَقَرةٌ، فإنْ لَم يَجِد، فَشَاةٌ[٦].

وسمِع ابنُ القاسِم: إنْ نَسِيَتْ التَّقْصِير، فذَكَرَتْه ببَلَدِها بعْد سِنين، قَصَّرتْ، وعَلَيها دمٌ[٧].

وسمِع ابنُ القاسِم كَراهَة دُخُول المُعتَمِر [البَيتَ][٨]؛ إثْرَ سَعْيِه قبْل حلْقِه، وكراهَة طوافِ مَن أَتَمَّ سَعْيَها لَيلاً، وأَخَّر حلْقَها؛ قبْله تَطَوُّعاً[٩].

والأكبَرُ بِطَوافِ الإفاضَةِ سَبْعاً، [كَمَا][١٠] مَرَّ[١١]. الباجِي: بِهِ نِهايةُ الإحْلالِ[١٢].

الشَّيخ: رَوى مُحَمَّد: إنْ وَطِئ بعْد إفاضَتِه قبْل حلْقِه، فعَلَيه دمٌ[١٣].

وشاذٌّ قولُ ابنِ الحاجِب: "إنْ وَطِئ بعْد إفاضَتِه قبْل حلْقِه، فعَلَيه هَدْي، بِخِلاف الصَّيدِ،

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

(٢) في (ب): (القولان).

(٣) المنتقى ٣/٣٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٥٨.

(٥) في (ب): (فلا).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤١٣.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤١٠، والبيان والتحصيل ٣/٤٥١.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) يقتضيها السياق، وهي موافقة للمصدر، وليست في الأصل.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤١١، والبيان والتحصيل ٣/٤٤٨.

(١٠) في الأصل: (كلما)، والتصويب من (ب)، وهو خطأ ظاهر.

(١١) أي: في صفة الطواف.

(١٢) المنتقى ٣/٥٧.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

على المشْهُور"[١]، لا أَعْرِفُه.

وفِيها: على مَن وَطِئ قبْل حَلْق عُمْرتِه - بعْد سَعْيِها - هَدْيٌ، وسمِعَه ابنُ القاسِم[٢]. ابنُ رُشْد: اتِّفاقًا[٣].

[وحَلْق][٤] مُتَعذِّر التَّقْصِير؛ لِقِلَّتِه، أَو ذِي تَلْبِيدٍ[٥]، أَو ضُفْر[٦]، أَو عَقْصٍ[٧] [(ب): ٧٨/أ]- مُتَعَيِّن، وحلْقُ غيرِه أَفضَلُ مِن التَّقْصِيرِ في الحجِّ[٨].

ابنُ حَبِيب: ويُستَحبُّ بَدْؤُه بالشِّقِّ الأيْمَن[٩].

وسمِع ابنُ القاسِم: حلْقُ المُعتَمِر أَفْضَلُ مِن تَقْصِيرِه، إلَّا أَن يَعْقُبَه الحجُّ بِيَسِيرِ أيَّام؛ فتَقْصِيرُه أَحبُّ إليَّ[١٠].

الشَّيخ، وفِيها: الشَّأنُ غَسْل الحاجِّ رأسَه بالخَطْمِي[١١] والغَسُّول[١٢] حينَ إرادَةِ حَلْقِه[١٣].

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٠١.

(٢) المدونة ٤/٤٢٨، ٤٣٨، والنوادر والزيادات ٢/٤١٠.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤١٤.

(٤) في الأصل: (حلق)، والإضافة من (ب)، ويقتضيها السياق.

(٥) التلبيد: هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو عسل ليتلبد شعره؛ لئلا يشعث في الإحرام، ويَقْمَل؛ إبقاء على الشعر. ينظر: لسان العرب ٣/٣٨٥.

(٦) الضّفْر، والتضفير: هو نسج الشعر وغيره عريضًا، وضم بعضه إلى بعض. ينظر: الصحاح ٢/٧٢١، ولسان العرب ١/٢١٥ و٤/٤٨٩.

(٧) عقص الشعر: هو ضفره ولَيُّه على الرأس، وإدخال أطرافه في أصوله. ينظر: لسان العرب ٧/٥٥، والمصباح المنير ٢/٤٢٢.

(٨) ينظر: المدونة ١/٤٢٢، والبيان والتحصيل ٣/٤٣٠، والتبصرة ٣/١٢٢٣.

(٩) المنتقى ٣/٢٩.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤١٢، والبيان والتحصيل ٣/٤٣٠.

(١١) الخطمي: هو ضرب من النبات يغسل به الرأس، وهو بفتح الخاء وكسرها. ينظر: لسان العرب ١٢/١٨٦.

(١٢) الغسّول: هو الأُشنان وما أشبهه من الحمض. ينظر: لسان العرب ١١/٤٩٤.

(١٣) المدونة ١/٤٤١.

زادَ في رِوايةِ مُحَمَّد: ولا بأسَ أنْ يَتَنَوَّر[١]، ويَقُصَّ أظْفارَه، ويأخُذَ مِن شارِبِه ولِحْيَتِه قبْل حَلْقِه[٢].

ابنُ القاسِم: أَكرهُ غَسْل المُعتَمِر رأسَه، أَو لُبْسَه قَميصاً قبْل حلْقِه[٣].

الباجِي: ليسَ بِخِلافٍ؛ لأنَّ الحاجَّ وُجِد مِنهُ تَحلُّلٌ بِرَمْي جَمْرة العَقَبة، والمُعتَمِر لا تَحلُّل لهُ قبْل حلْقِه[٤].

وفي إجْزائِه بالنُّورَة قَولُها[٥]، ونقْلُ الصِّقِلِّي عنْ أَشْهَب[٦].

قلت: وعليهِ: في لُزُومِ الدَّم - كَتأخِيرِه - وسُقُوطِه، ويُمِرُّ المُوسَى كالأَقْرَع نَظَر، والأَظْهَر[٧] الأوَّلُ؛ لِتَسَبُّبِه.

ورَوَى ابنُ عبدالحَكم: ليسَ تَقْصِير الرَّجُل أخْذَه أَطْرافَ شَعْره، بَلْ جَزُّه جَزًّا، فإنْ لَمْ يَجُزَّه، وأخَذَ مِنهُ، أَجْزَأَهُ، وأَخْطَأ[٨][٩]. الأبْهَري: مَعْناه أَخْذُ ما يَقَع عليهِ اسْمُ التَّقْصِير، لا أَخذُ يَسِيرِ شَعْرِه[١٠]. الباجِي: في هَذا نَظَر؛ لأنَّ مالِكاً مَنَعه ما تَفْعله المَرأَةُ، وما تَفْعَله يقَعُ عليهِ اسْمُ

---

(١) تنوّر: اطّلى بالنُّورة، والنُّورة: هي أخلاط تضاف إلى الكِلْس؛ من زِرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المصباح المنير ٦٢٩/٢.

(٢) النوادر والزيادات ٤٠٩/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٤١٠/٢.

(٤) المنتقى ٢٩/٣.

(٥) المدونة ٤٤٠/١.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥٥٩/٥.

(٧) يريد ابن عرفة بقوله: (الأظهر) الترجيح والاختيار من خلافٍ تقدَّمه، فهو الأظهر في الدليل، وقد يضاف لذلك أنه المشتهر - أيضًا - بين الأصحاب، وهو في ذلك كابن الحاجب، وخليل في مختصره. ينظر: كشف النقاب ص ٩٧، ومواهب الجليل ٣٥/١، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص١٠٥.

(٨) في (ب): (أو أخطأ).

(٩) المختصر الكبير ص ١٧٦، والنوادر والزيادات ٤١١/٢.

(١٠) المنتقى ٢٩/٣، والتوضيح ٤٨/٣.

التَّقْصِير، ولَو كانَ أَخْذاً مِن أَطْرافِ الشَّعْر[١].

وفِيها: ما أَخَذ مِن كُلِّ شَعْرِه[٢] أَجْزَأه، وليسَ على النِّساءِ إلَّا التَّقْصِير[٣]. رَوى مُحَمَّد: ولَو لبَّدَتْ[٤]. الباجِي: بعْد زَوالِ تَلْبِيدِها بامتِشاطِها[٥].

ابنُ حَبيب: نَهى ﷺ عنْ حَلْقِهِنَّ[٦]، وقالَ: مُثْلَة[٧][٨].

ورَوى مُحَمَّد: إنْ آذاهَا قَمْل رَأْسِها، فَلا بأسَ بِحَلْقه[٩].

ورَوى ابنُ حَبيب: يُقصِّرنَ قَدْر الأَنْمُلَة[١٠]، أَو فوقَها بِيَسيرٍ، أَو دُونَها بِهِ[١١]. ورِوايةُ

---

(١) المنتقى ٢٩/٣.

(٢) في (ب): (شعرة).

(٣) المدونة ٤٣٨/١.

(٤) النوادر والزيادات ٣٢٨/٢.

(٥) المنتقى ٣٤/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ٣٤٠/٣ (١٩٨٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، ١٦٩/٥ (٩٤٠٤) من حديث ابن عباس ﷺ؛ **بلفظ**: (ليس على النساء حلق)، وقال ابن القطَّان في (بيان الوهم والإيهام ٥٤٥/٢): "حديث ضعيفٌ منقطع". وحسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير ٥٥٩/٢،

وأخرجه الترمذي في (جامعه)، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، ٢٤٩/٢ (٩١٤) و(٩١٥) من حديث علي، وعائشة ﷺ – مرفوعًا –؛ **بلفظ**: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)، **وقال الترمذي**: "حديث علي فيه اضطراب، **ورُوِي** هذا الحديث... عن عائشة... والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقًا". أهـ. وقد جاء الحديث مرسلًا، والمرسلُ أصح؛ كما قاله الدارقطني في (العلل ١٩٥/٣).

(٧) قوله: (مثلة)، نقله ابن عبدالبر في الاستذكار ٣١٧/٤ **عن الحسن من قوله**؛ بلفظ: "حلق رأسها مُثلة". ولم أقف عليه مرفوعًا، ولا موقوفًا، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على أن سُنّة المرأة التقصير.

(٨) البيان والتحصيل ٤٣٤/٣، والتبصرة ١٢٢٣/٣.

(٩) النوادر والزيادات ٤١٢/٢.

(١٠) الأنملة: هي المفصل الذي فيه الظفر (رؤوس الأصابع)، **وهي بفتح الهمزة، ويجوز** الضم. ينظر: المصباح المنير ٦٢٦/٢.

(١١) المنتقى ٢٩/٣، والذخيرة ٢٧٠/٣، والتوضيح ٤٩/٣.

الطَّرَّاز[١]: "قَدْر الأَنْمُلَة[٢]"، لا أَعْرِفه.

وفِيها: ولْتَأْخُذ في الحجِّ والعُمْرة مِن كلِّ قُرُونِها الشَّيء القَليلَ، وما أَخَذَت مِن ذلكَ أَجْزَأَها[٣].

الشَّيخ: رَوَى مُحَمَّد: حلْقُ الصَّبِيَّة أَحبُّ إليَّ مِن تَقْصِيرِها. وسمع ابنُ القاسِم التَّخْيِير[٤].

اللَّخْمِي: بِنْتُ تِسْعٍ كالكَبِيرَة، ويَجُوزُ في الصَّغِيرةِ الأَمْران[٥].

وحَلْقُ بَعضِه أَو تَقْصِيرُه لَغْو، ولا نَصَّ في تَعمِيمِه مِنهُما، والأَقْرَبُ الكَراهَةُ[٦].

وفِيها لابنِ القاسِم: في وَطْئِه أَو وَطْئِها - بعْد تَقْصِيرِه بعْضاً، وتَرْكِه بعْضًا - الدَّم[٧].

الصِّقِلِّي: يُرِيدُ: وقَدْ أَفاضَ[٨].

وشاذٌّ قولُ ابنِ الحاجِب: "إن اقتَصَر على بعضِه، لَمْ يُجْزِئْهُ على المشْهُور[٩]"، لا أَعْرِفه. وفي قَولِ الطَّرَّاز: الخِلافُ في تَعْمِيمِه، كالخِلافِ في تَعمِيمِ مَسْحِه في الوُضُوءِ[١٠] - نَظَرٌ؛ لِلبَاءِ[١١].

وفِيها: يُمِرُّ الأَقْرَع المُوسَى على رأسِه، ويُستحَبُّ - إذا حَلَّ - أَخْذُه مِن لِحْيَتِه، وشارِبِه،

---

(١) الطّراز: هو كتاب سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي - سبقت ترجمته ص(٩٣)-، وهو شرحٌ للمدونة في نحو ثلاثين سِفرًا، ومات ولم يكمله، والكثير منه مفقود. ينظر: ترتيب المدارك ١/٣٩٩.

(٢) الذخيرة ٣/٢٧٠.

(٣) المدونة ١/٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤١٢.

(٥) التبصرة ٣/١٢٢٣.

(٦) ينظر: المدونة ١/٤٢٣، والتبصرة ٣/١٢٢٤، والتوضيح ٣/٤٨.

(٧) المدونة ١/٤٢٣.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٦٠.

(٩) جامع الأمهات ص ٢٠١.

(١٠) الذخيرة ٣/٢٦٩، والتوضيح ٣/٤٧.

(١١) أي: الباء في قوله - تعالى -: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾؛ فقيل: هي للإلزاق، وقيل: للتبعيض. ينظر: البيان والتحصيل ١/١٠٣.

وأَظْفارِه، مِن غيرِ إيجَابٍ، وفعَله ابنُ عُمَر[١][٢].

وفِيها: إذا رَجَعوا مِن مِنَى نَزَلُوا بِأَبْطَح مَكَّة؛ يُصَلُّون بِهِ الظُّهْر، والثَّلاثَ بعْدها، ويَدخُلون مَكَّة أوَّلَ اللَّيلِ، ومَن أَدْرَكَه وقْتُ صَلاةٍ قبْله، صَلَّاها مَكانَه[٣].

الشَّيخ: رَوَى مُحَمَّد: استَحَبَّ نُزُول الإمامِ المُحَصَّب[٤] إذا صَدَر بعْد أيَّام مِنَى، فإنْ لَمْ يَفْعَلوا، فَلا بأسَ[٥]. ورَوَى ابنُ وَهْب: هُو حَسَنٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، لا واجِبٌ[٦]. ورَوَى ابنُ حَبيب: لا يُحصِّب مُتَعجِّل، ولِمَن صَلَّى الظُّهرَ والعَصْر بِالمُحَصَّب دُخُولُ مَكَّة قبْل أَنْ يُمسِي[٧].

وفِيها: استَحَبَّ مالكٌ لِمَن يُقتَدَى بِهِ أنْ لا يَدَع نُزُولَ الأَبْطَح، ووَسَّع لِمَن لا يُقتَدَى بِهِ في تَرْكِه، [(أ): ٨٦/أ] وكانَ يُفتِي بِهِ سِرًّا، وفي العَلانِيةِ بالنُّزُولِ بِهِ لِجَميعِ النَّاسِ[٨].

ورَوَى الشَّيخ: أُحِبُّ للإمامِ – إنْ نَفَر يومَ جُمُعةٍ – صَلاتَه بِأَهْل مَكَّة الجُمُعة، ولا يُقِيمُ بالمُحَصَّب[٩].

وقَولُ المَازَرِي: "سُنَّة التَّحْصِيبِ[١٠]: النَّومُ بِالشِّعْبِ الذِي يُخْرِجُه لِلأَبْطَح[١١] سَاعةً مِن

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٨٢/٣ (١٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٥ (٩٤٠٣)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عُمَر ﷺ، وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) المدونة ٤٤٠/١ – ٤٤١.

(٣) المدونة ٤٢١/١.

(٤) المُحَصَّب هو الأبطح – المُعرَّف به سابقًا –. ينظر: المنتقى ٤٤/٣، ومعجم البلدان ٤٧/١.

(٥) اختصار المدونة والمختلطة ٤٤٦/١ – ٤٤٧، والمراد بقوله: (استحب) أي: مالك. كما في المصدر.

(٦) المنتقى ٤٤/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٤١٥/٢، والمنتقى ٤٤/٣.

(٨) المدونة ٤٢١/١.

(٩) النوادر والزيادات ٤١٨/٢.

(١٠) في (ب): (التحصب).

(١١) في (ب): (بالأبطح).

اللَّيلِ[١]"، لا أَعْرِفُه في المَذْهَب، بَلْ فِعْلاً مُسْنَدًا[٢].

وفِيها: **قلت**: أينَ الأَبْطَحُ عِنْدَ مالكٍ؟ قالَ: لَمْ أَسْمَع أيْنَ هُو، لكِنَّ الأَبْطَح مَعْرُوفٌ؛ هُو أَبْطَح مَكَّة حيثُ المَقْبَرَة[٣].

الباجِي: ورَوَى مُحَمَّد: المُحَصَّب مَوضِعٌ بِأَعْلَى مَكَّة خارِجَها، مُتَّصِلٌ بِالجَبَّانَة[٤] التِي بِطَرِيق مِنَى، ويُقالُ لهُ: الأَبْطَح[٥].

عِيَاض: وهُو البَطْحَاءُ، وهُو خَيْفُ[٦] بَنِي كِنَانَة[٧][٨].

أبو عُمَر: المُحَصَّب بين مَكَّة ومِنَى، هُو أَقْرَبُ لمِنَى، وهُو البَطْحَاء، وهُو خَيْف بَنِي كِنَانَة، ودَلِيلُه قَولُ الشَّافِعِي – وهُو عَالِمٌ بمَكَّة وأَحْوازِهَا[٩] –:

يا راكِباً قِفْ بالمُحَصَّبِ مِن مِنَى فاهْتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ١٠٠/٢.

(٢) فعله رسول الله ﷺ؛ ففي البخاري ١٨٠/٢ (١٧٦٤) عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، **وَرَقَدَ رَقْدَةً** بِالمُحَصَّب، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ).

(٣) المدونة ٤٢١/١.

(٤) الجبّانة: هي ما استوى من الأرض وملُس، ولا شجر فيه، وفيه آكام وجلاةٌ، وقد تكون مستوية، وقيل: هي موضع القبور. ينظر: مشارق الأنوار ٣٢٦/١، والنهاية في غريب الحديث ٢٣٦/٣، ومعجم البلدان ١٠٠/٤، ولسان العرب ٨٤/١٣.

(٥) المنتقى ٤٤/٣.

(٦) الخيف: هو ما ارتفع عن موضع مجرى السيل، ومسيل الماء، وانحدر عن غِلَظ الجبل. ينظر: الصحاح ١٣٥٩/٤، ولسان العرب ١٠١/٩.

(٧) كنانة: هو كِنانة بن خزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مضر. ينظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي ص ١٣٤، وفتح الباري ٥٢٩/٦.

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٤٣/٤.

(٩) الأحواز: هي الحدود والنواحي والمرافق. ينظر: لسان العرب ٣٣٩/٥، والمصباح المنير ١٥٩/١.

(١٠) ترتيب المدارك ١٨٧/٣، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي ٢٤٠٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٠.

وقَولُ ابنِ أَبِي رَبِيعَة[١]: نَظَرْت إِلَيْهَا بِالمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى[٢][٣].

وطَوافُ الصَّدَر - طَوافُ الوَداعِ - مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ خارِجٍ مِن مَكَّةَ لبُعْدٍ مِنْها، أَو لِمَسْكَنِه - ولَو قَرُب - مُطْلَقًا[٤].

وفِيها: هُو على النِّساءِ والصِّبْيانِ والعَبِيدِ، وكُلِّ أَحَد[٥]. واخْتِصارُها البَرَاذِعِيُّ[٦]، والصِّقِلِّيُّ[٧] بِزِيادَة: "مَنْ حَجَّ مِنْ" إِثْرَ "عَلَى" تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ.

وفِيها: إِنْ سَافَر مَكِّيٌّ، وَدَّعَ[٨].

اللَّخْمِي: هُو عَلَى كلِّ خارِجٍ مِنْها لا يُرِيدُ رُجُوعًا، أَو يُرِيدُه عنْ بُعْد[٩].

وفِيها: يَسِيرُ شُغْلِه بَعْدَه - قبْلَ خُرُوجِه - لا يُبْطِله، وإِنْ أَقَامَ بَعْضَ يَوْمٍ، أَعَادَه[١٠].

اللَّخْمِي: هَذا أَصْوَبُ مِن رِوايةِ ابنِ شَعْبَان[١١]: مَنْ وَدَّع، [ثُمَّ][١٢] أَقامَ الغَدَ بمَكَّة[١٣]، فهُو في سَعَة أَنْ يَخْرُج[١٤].

---

(١) هو عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، أحد فحول الشعراء بالحجاز، وحدث عن سعيد بن المسيب، وروى عن مصعب بن شيبة. توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ١١٣/٣، والأعلام ٤٦/٥.

(٢) أخبار مكة ٧٦/٤، ومعجم البلدان ٦٢/٥، وتأريخ الإسلام ١١٣/٣.

(٣) الاستذكار ٣٤١/٤ - ٣٤٢.

(٤) ينظر: المدونة ٤٢٣/١، وعقد الجواهر الثمينة ٢٨٧/١، والتبصرة ١١٩٣/٣.

(٥) المدونة ٤٩٣/١.

(٦) التَّهذيب في اختصار المدونة ٥٣١/١.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥٠٨/٤.

(٨) المدونة ٤٩٣/١.

(٩) التبصرة ١١٩٣/٣.

(١٠) المدونة ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

(١١) قوله: (بعده قبل خروجه...ابن شعبان) ساقط من (ب).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٣) في (ب): (من مكة).

(١٤) التبصرة ١١٩٤/٣، ولم أجده في الزاهي، لابن شعبان.

وفِيها: مَن وَدَّعَ، وأَقامَ بهِ كَرِيُّه بِذِي طُوَىٰ يَومَه ولَيلَتَه، لَم يُعِد[١].

زادَ الشَّيخ: في رِوايةِ ابنِ عبدالحَكَم: وكَذَا مَن أَقامَ بِالأَبْطَح نَهارَه[٢].

ويَرجِعُ لهُ مَنْ لَم يَبْعُد[٣].

وفِيها: ردَّ لَهُ عُمَر مِن مَرِّ ظَهْرَان[٤][٥]، ولَم يَجُدَّ[٦] لَهُ مالكٌ أَكْثَر مِن القُرْب، وأَرَىٰ أَنْ يَرْجِع، ما لَم يَخَف فَوْتَ صُحْبَة، أَو يَمْنَعهُ كَرِيُّه[٧].

ورَوَىٰ الشَّيخُ: مَنْ بَلَغ مرَّ ظَهْران، لَمْ يَرْجِع لهُ. والرِّوايةُ: لا دَمَ في تَرْكِه[٨].

أبو عُمَر: أَجْمَعوا أَنَّهُ مِن سُنَنِ الحجِّ، ثُم قالَ: قالَ مالكٌ: لا دمَ في تَرْكِه. فَرَآهُ مُسْتَحَبًا، لا سُنَّةً واجِبَة[٩]. ابنُ زَرْقُون: انْظُر هَذا معَ قولِه: "أَجْمَعُوا".

قلت: المَنْفِي كونُه سُنَّةً واجِبَة، والمُجْمَعُ عليهِ أَنَّهُ سُنَّة مُطْلَقاً، فَلا تَناقُض.

وفِيها: إنْ خَرَج إثْرَ طَوافِ عُمْرَتِه، أَو إفاضَتِه، سَقَط، وإنْ خَرَج لعُمْرةٍ مِن الجِعْرَانَة، أَو التَّنْعِيم، سَقَط، ومِن مِيقَاتٍ، وَدَّعَ[١٠]. الباجِي عنْ أَشْهَب: لا تَوديعَ عَلَيهِ، قالَ: وفي كَونِه نُسُكاً لِفِراقِ البَيْتِ، أَو الحجِّ، قولُ ابنِ القاسِم معَ رِوايتِه[١١] -: مَنْ خَرَج إثْرَ عُمْرته، سَقَط، وإنْ أَقامَ

---

(١) المدونة ١/٤٩٢.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٣٧.

(٣) ينظر: المدونة ١/٤٢٣.

(٤) ظهران: هو وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: (مرّ)، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: (مرّ الظهران). ينظر: معجم البلدان ٤/٦٣.

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الحج، باب وداع البيت، ٣/٥٤٠ (١٣٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٦) في (ب): (يجد).

(٧) المدونة ١/٤٩٣.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٣٧.

(٩) الاستذكار ٤/٣٧٢.

(١٠) المدونة ١/٤٩٣ - ٣٩٤.

(١١) المدونة ١/٣٩٤.

بعْد ذلكَ، وَدَّع -، وقَولُ أَشْهَب[١]: مَنْ أَفاضَ، ثُمَّ عَادَ لِرَمْيِ مِنَى، ثُمَّ صَدَر[٢]، وَدَّع، فَإِذا طافَ هَذا الطَّوافَ[٣] - الذِي هُو آخِرُ نُسُكِه - وأَقامَ أَيَّامًا، فَلا وَداعَ عَلَيهِ، إلَّا أَنْ يَشَاء[٤].

وفِيها: مَن فَاتَه الحجُّ، ففَسَخَه في عُمْرة، أَو أَفْسَد حجَّه، فعَلَيهِم طَوافُ الصَّدَر إنْ أَقامَ مُفْسِدُ حجِّهِ بِمَكَّة؛ لأَنَّ عَمَلَه آلَ لعُمْرة، فإنْ خَرَج مَكانَهُ، فَلا شَيء عَلَيهِ[٥].

ابنُ شُبْلُون: قَولُه: "إنْ أَقامَ مُفسِد حَجِّه" وَهْمٌ مِن ناقِلِه[٦]، إنَّما هُو المُعتَمِر؛ لأنَّ المُفسِد يُتِمُّ حجَّهُ، لا مآلَ لهُ لِعُمْرة، وعَلَيهِ التَّوديعُ ولَو لَم يُقِم بمَكَّة، كَصَحِيح الحجِّ[٧]. عبدالحقِّ، وبعضُ شُيُوخِه: لا وَهْم؛ لأنَّ ضَمِيرَ "عَمَلَه" عائدٌ على ذِي الفَوْتِ فَقَط[٨].

قلت: يَبْقَى وَهْم قَولِه: " إنْ أَقامَ مُفسِد حَجِّه بمَكَّة".

وإنْ حاضَتْ قبْل إفاضَتِها؛ ففِي حَبْس كَرِيِّها لَها مُعْتادَ أيَّامِها والاسْتِظْهارِ، أَو خَمْسَة عَشَر يَومًا، ثالثُها: واستِظْهَارِ يَومَيْنِ، ورابِعُها: شَهْراً ونَحوَه؛ لسَماعِ أَشْهَب[٩]، وابنِ رُشْد عَنْها، غيرَ حَاكٍ غيرَهُما[١٠]، والشَّيخِ عنْ رِوايَتَي أَشْهَب[١١]. وضَعَّفَهُما اللَّخْمِي بِأَنَّها بعْد خَمْسَة عَشَر طاهِرٌ[١٢].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٣٩.

(٢) في (ب): (صعد).

(٣) قوله: (الطواف) ساقط من (ب).

(٤) المنتقى ٢/٢٩٣.

(٥) المدونة ١/٤٩٤.

(٦) في (ب): (قابله).

(٧) النكت والفروق ١/١٤٧.

(٨) النكت والفروق ١/١٤٧.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٣٥، والبيان والتحصيل ٣/٤٣٠.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٤٣٠، وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٣٥ - ٤٣٦.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٣٥.

(١٢) التبصرة ٣/١١٩٤.

ابنُ رُشْد: وعَلَى الأَوَّل: إنْ زادَ دمُها، فظَاهِرُها[١]: تَطُوفُ؛ كَمُسْتَحاضَة[٢]. وتأَوَّلَها الشَّيخُ بِمَنْعِه، وفَسْخِ كِرائِها، كرِوَايَة ابنِ وَهْب بِالاحْتِياطِ[٣]. ورَوَى مُحَمَّد: إنْ كانَ مِثلَ يَومَيْنِ، حُبِسَ كَرِيُّها ومَن مَعهُ، وإنْ كانَ أَكْثَرَ، فَكَرِيُّها فَقَط[٤].

وفِيها: حَبْسُه لِنِفاسِها أَقْصَى أَمَدِه[٥].

ابنُ رُشْد: سمِع القَرينَانِ استِحْسَانَ [إعانَتِها][٦] إيَّاهُ في العَلَف مُدَّة حَبْسِه، وسمِعا: لا حُجَّة لِلكَرِيِّ بِعَدَم[٧] عِلْمِه حَمْلَها[٨].

الشَّيخُ عَن ابنِ اللَّبَّادِ[٩]: كانَ الحَبْسُ زَمَنَ الأَمْن، وأَمَّا اليَوم فالفَسْخ؛ لِخَوف الطُّرُق[١٠].

عِيَاضٌ: اتِّفاقًا[١١].

اللَّخْمِي: يُخْتَلَف، هَلْ يَفْسَخُ، أَو يَكْرِي عَلَيْهَا[١٢].

وسمِعا: لَو شَرَطَت عليهِ عُمْرة في المُحَرَّم بعْد حجِّها، لَم تُحبَس لِحَيضِها قبْلَها. قِيلَ: أيُوضَع لَها مِن الكِراء شَيء؟ قالَ: لا أَدْرِي مَا هَذا؟[١٣]. ابنُ رُشْد: إنَّما حُبِس في الحجِّ لامتِناعِ خُرُوجِها

---

(١) في (ب): (فظاهر).

(٢) البيان والتحصيل ٣/٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٦٨، والنوادر والزيادات ٢/٤٣٥، والبيان والتحصيل ٣/٤٣١.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٣٥.

(٥) المدونة ١/٤٩٣.

(٦) في الأصل: (إعادتها)، والتصويب من (ب)، ولعله فوت نظر، والتصويب موافق للمصدر.

(٧) في (ب): (بعد).

(٨) البيان والتحصيل ٤/٩.

(٩) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن وِشاح اللّخمي، المعروف بابن اللّبّاد، الفقيه، العلامة، مفتي المغرب، تلميذ يحيى بن عمر، وعليه تفقّه ابن أبي زيد، كان من بحور العلم، صنَّف كتاب (عمصة الأنبياء)، و(فضائل مالك)، و(كتاب الطهارة). توفي سنة ٣٣٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٥/٢٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٠ (١٨٤)، وشجرة النور الزكية ١/١٢٦(٢٠١).

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٣٥ - ٤٣٦.

(١١) إكمال المعلم ٤/٤١٨.

(١٢) التبصرة ٣/١١٩٥.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٣٥، والبيان والتحصيل ٤/٩.

قبْل إفاضَتِها، وإمْكَانِه في العُمْرة لعَدَم إحْرامِها [بِها][(١)(٢)].

قلت: مَفهُومُه: إنْ أَحْرَمتْ، حُبِس.

قالَ: والصَّوابُ فِيما وَقَف فيهِ مالكٌ: إنْ أَبَتْ الرُّجُوعَ، وأَبَى الصَّبرَ عَلَيْها، فُسِخ كِراءُ ما بَقِي؛ لِحَقِّها فِي العُمْرة؛ لأنَّها [عَلَيْها][(٣)] سُنَّة واجِبةٌ، وإنْ كانَتْ نَذَرتْها، فَأَوضَح[(٤)].

الشَّيخ: رَوَى مُحَمَّد: إتْيَانُ - مَنْ وَدَّعَ - المُلْتَزَم واسِعٌ، ومَن التَزَم، لا يَتَعَلَّق بِأَسْتارِ الكَعْبَة، بَلْ يَقِف ويَدْعُو مُستَقبِلاً، وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقِفُ عِنْدَ [(ب): ٧٨/ب] المُلْتَزَم - بَيْنَ الرُّكْنِ والبابِ -، ولا يَقبِّل، ويَدْنُو حَتى يَكَاد أَنْ تَمَسَّ ثِيابُه البَيتَ[(٥)]، ابنُ حَبِيب: استَحَبَّ مُطرِّفٌ أنْ يَعتَنِق المُلْتَزَم، ويُلِحَّ بِالدُّعاءِ، ورَواهُ ابنُ وَهْب، وقَالَهُ ابنُ نافِع، وابنُ المَاجِشُون، ورَوَى ابنُ وَهْب: يُقالُ لِلمُلْتَزَم - أيْضًا - المُتَعَوَّذ، ورَوَى ابنُ المَاجِشُون: المُلْتَزَم: مَا بيْنَ الرُّكْنِ والبابِ[(٦)].

ورَوَى مُحَمَّد: دُخُول البَيتِ حَسَنٌ، قِيلَ: النِّسَاءَ يَحرِصْنَ عَلَيهِ، قالَ: هُنَّ الجَهَلَة الجُفاةُ، ابنُ حَبيب: إنْ قَدَرَت المَرأةُ عَلَى دُخُولِه معَ نِساءٍ، فَلْتَدخُلْه؛ لِما فيهِ مِن الرَّغْبة، قالَ: وكانَ عُمَر بنُ عبدالعَزِيزِ[(٧)] إذا دَخَلَه قالَ: [اللَّهُمَّ][(٨)] إنَّك وَعدْتَ الأَمانَ دَخَّالَ بَيتِك، وأَنتَ خيرُ

---

(١) في الأصل: (به)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق، كما هو ظاهر.

(٢) البيان والتحصيل ٩/٤.

(٣) في الأصل: (عليه)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق، كما هو ظاهر.

(٤) البيان والتحصيل ١٠/٤.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)، باب التعوذ بالبيت، ٧٥/٥ (٩٠٤٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب الوقوف في الملتزم، ٢٦٨/٥ (٩٧٦٦)، وإسناده صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ١٧٢/٥ (٢١٣٩).

(٦) النوادر والزيادات ٤٣٨/٢.

(٧) هو الخليفة الراشد العادل أبو حفص، عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، من أئمة الاجتهاد، ثقة، فقيه، حدَّث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وجماعة، وحدث عنه الزهري وخلق كثيرون، وأمُّه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولد عام مقتل الحسين ﷺ، ومات سنة ١٠١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، وتهذيب الكمال ٤٣٢/٢١، والأعلام ٥٠/٥.

(٨) مابين المعقوفين زيادة من (ب)، ويقتضيها السياق.

مَنْزُولٍ بِهِ فِي بيتِه، اللَّهُمَّ اجْعَل أَمانَ مَا تُؤَمِّنِّي[١] بِهِ أنْ تَكفِيَنِي مُؤْنَة الدُّنْيا، وكلَّ هَوْلٍ[٢] دُونَ الجَنَّة، حَتى تُبَلِّغنِيهَا بِرحْمَتِك[٣].

ورَوَى مُحَمَّد: لا يَدخُلُه بِنَعْلَيهِ، ولا بَأسَ بِهِما فِي حُجزَتِه[٤] أَو يَدِه، وإنْ صلَّى، لَم يَجْعَلْهُما بيْنَ يَدَيْه، ولْيَكُونَا فِي إزارِه، ولَم أسْمَع أنَّه ﷺ اعتَنَق شَيئاً مِن أَساطِينِه[٥] حينَ دَخَلَه[٦].

ويُفسِد الحجَّ مَغِيبُ الحَشَفَة - كمَا مرَّ فِي الغُسْل[٧] - قبْل الوُقُوف. أَبُو عُمَر: إجْمَاعاً[٨]. فيَجِبُ القَضاءُ والهَدْيُ؛ هُو[٩]، والقَاضِي[١٠]: ولَو كانَ سَهْوًا. ورَواهُ الباجِي[١١].

وبعْدَه: إنْ وَطِئ بعْدَ رَمْيِه قبْلَ إفاضَتِه، ففِي فَسَادِه، [(أ): ٨٦/ب] وصِحَّتِه - وعَلَيهِ عُمْرَةٌ وهَدْي - نقْلُ الباجِي رِوَايةَ ابنِ القَصَّار[١٢] معَ أَبِي عُمَر عنْ إسْمَاعِيلَ وأَبِي الفَرَج[١٣][١٤]، ورِوايةُ أَبِي عُمَر[١٥] معَ الباجِي[١٦] عَن المَشْهُور.

---

(١) في (ب): (ماتؤمنني).

(٢) في (ب): (هم).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، والآثار، والسير.

(٤) سبق تفسيرها عند قول المصنف: " ورَوَى مُحَمَّد: لا بأسَ بدُخول البيتِ بِهِما في حُجْزَته"، ينظر: ص (١٦٢).

(٥) الأساطين: جمع أُسطوانة، وهي السارية، والقواعد. ينظر: لسان العرب ٣٥٧/٣، والمصباح المنير ٢٧٦/١.

(٦) النوادر والزيادات ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.

(٧) عند قول المصنف: "وموجب الغسل: خروج المني بلذة، ومغيب حشفة...". النسخة (ب) [١٠/ب].

(٨) الاستذكار ٢٥٨/٤.

(٩) الاستذكار ٢٦١/٤.

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٢/١ (٧٤٣)، والمعونة ص ٥٩٣.

(١١) المنتقى ٥/٣.

(١٢) المنتقى ٥/٣.

(١٣) هو القاضي أبو الفرج، عمرو بن مُحَمَّد بن عمرو الليثي، البغدادي، إمام في الفقه واللغة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وله كتاب (الحاوي) في مذهب مالك. توفي سنة ٣٣١هـ. ينظر: الديباج المذهب ١٢٧/٢، وشجرة النور الزكية ١١٨/١ (١٧٤)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٨٨٦/٢ (٨٥٢).

(١٤) الاستذكار ٢٦٦/٤.

(١٥) الاستذكار ٢٦٥/٤.

(١٦) المنتقى ٥/٣.

قلت: هُو قَولُها بِزِيادَة: هَدْيُه بَدَنةٌ، فإنْ لَم يَجِد، فَبَقَرة، فإنْ لَم يَجِد، فَشَاةٌ[١].

البَاجِي: قولُ ابنِ القَصَّار: "إنْ أَخْرَج شاةً معَ قُدْرَتِه عَلَى بَدَنَة، أَجْزَأَه عَلَى تَكَرُّه" يَدُلُّ عَلَى أَنَّها مُسْتَحَبَّة[٢].

الشَّيخُ عَن المُختَصَر [٣]: ويَعتَمِر مِن مِيقَاتِه أَحَبُّ إليَّ مِن التَّنْعِيم[٤]. وذَكَرَه الصِّقِلِّي رِوَايةً[٥].

الباجِي: رَوَى ابنُ القَصَّار: لَو وَطِئَ بعْدَ يومِ النَّحْر قبْلَهُما، لَم يُفْسِدهُ، وعَلَيهِ عُمْرةٌ، وهَدْيَا الفَسَادِ وتَأْخِيرِ الرَّمْي[٦]. ابنُ المَاجِشُون: "عُمْرتُه؛ لِيَأْتِي بِطَوافٍ فِي إحْرامٍ صَحِيحٍ"[٧]، وتَضْعِيفُه إسْمَاعِيلُ بِأَنَّ عُمْرتَه تُوجِب طَوافَها؛ فَلا تَصِحُّ لَها ولِلإفَاضَة مَعًا[٨]؛ يُرَدُّ بِأَنَّ المَطْلُوبَ إتْيانُه بِطَوافٍ فِي إحْرَامٍ لا ثَلْمَ فيهِ، لا بِقَيْد أَنَّهُ إفَاضَةٌ.

الشَّيخُ: لَو وَطِئ بعْدَ إفَاضَتِه قبْلَ رَمْيِه يَومَ النَّحْر أَو بعْدَه، فَفِي فَسادِه، وصِحَّتِه وعَلَيهِ هَدْيٌ فَقَط، ثالِثُها: ويُعيدُ إفَاضَتَه استِحْبَابًا، ورابِعُها: إنْ وَطِئ يَومَ النَّحْر، فعُمْرةٌ، وهَدْيٌ، وإلَّا فَهَدْي؛ لأَشْهَب[٩] معَ ابنِ وَهْب[١٠]، وابنِ القاسِم[١١] معَ ابنِ كِنَانَة[١٢]، ومُحَمَّد عنْ

---

(١) المدونة ١/٤٣١.
(٢) المنتقى ٣/٣.
(٣) المختصر الكبير ص ١٤٣.
(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٢٣ - ٤٢٤.
(٥) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٥٣.
(٦) المنتقى ٣/٥.
(٧) الاستذكار ٤/٢٦٦.
(٨) الاستذكار ٤/٢٦٦.
(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢، والمنتقى ٣/٥.
(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢، والمنتقى ٣/٥.
(١١) المدونة ١/٤٥٨.
(١٢) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢، والمنتقى ٣/٥.

أَصْبَغ[١]، وابنِ حَبيبٍ عنْهُ[٢] معَ ابنِ المَاجِشُون[٣].

اللَّخْمِي: فِي إفْسَادِه بعْدَ الوُقُوف قبْلَهما، أَو قبْلَ أَحَدِهما، ثالِثُها: إنْ كانَ يومَ النَّحْر قبْلَ رَمْيِه وإفَاضَتِه، ورابِعُها: إنْ كانَ قبْلَ رَمْيِه، ولَو بعْدَ أيَّامِ مِنًى؛ لِرِوايَتَي أَبِي مُصْعَب[٤] رَاوِياً: "ولَو كانَ رَمَى"، والقَاضِي[٥] – رَاوِياً: "ولَو كانَ لَمْ يَعْمَل شَيْئًا"، ولَها[٦]، ولابنِ المَاجِشُون[٧].

قلت: ونقْلُ أَبي عُمَر[٨] معَ الصِّقِلِّي[٩]، وابنِ حارِثٍ عنْ أَبِي مُصْعَب: إنْ وَطِئ بعْدَ طُلُوعِ فَجْر لَيلةِ النَّحْر، فَعَلَيهِ عُمرةٌ وهَدْيٌ، وقبْلَه، فَسَد حَجُّه – خَامِسٌ. و[ذَكَرَا][١٠] رِوَايةَ أَبِي مُصْعَب فِيمَنْ وَطِئ لَيلَةَ المُزْدَلِفَة، قالَ: ثُمَّ رَجَع مالِكٌ لِصَحَّة حَجِّه، وعَلَيْه عُمْرةٌ، وهَدْيٌ[١١].

وقَولُ الصِّقِلِّي فِيمَنْ وَطِئ بعْدَ رَمْيِه قبْلَ إفاضَتِه، أَو العَكْس – عَلَى صِحَّة حَجِّه –: "فِي لُزُومِ عُمْرتِه معَ الهَدْي قَوْلانِ[١٢]" يَقْتَضِي سُقُوطَها عَمَّن وَطِئ بعْدَ رَمْيِه قبْلَ إفَاضَتِه يومَ النَّحْر، وثُبُوتَها فِي العَكْس بعْدَ يَومِ النَّحْر، وصَرَّح بِهِمَا ابنُ الحَاجِبِ،[١٣] و[قَبِلُوه][١٤][١٥]، ولا أَعْرِفُهُما، وأَخْذُ الأوَّلِ مِمَّا مَرَّ مِن تَضْعِيفِ إسْمَاعِيلَ[١٦] بَعِيدٌ[١٧]؛ لِجَوازِ كَونِه لِتَعْلِيلِ وُجُوبِها، لا لِوُجُوبِها.

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢، والمنتقى ٣/٥.

(٣) التبصرة ٣/١٢٢٢.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٥٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٧ – ٤٨٨، وعيون المسائل ص ٢٧٠، والمعونة ص ٥٩٣.

(٦) المدونة ١/٤٥٨.

(٧) التبصرة ٣/١٢٢١ – ١٢٢٢.

(٨) الاستذكار ٤/٢٥٨.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٥٣.

(١٠) في الأصل: (وذكر) والتصويب من (ب).

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٥٢ – ٥٥٣، والاستذكار ٤/٢٥٨.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٥٣ – ٥٥٤.

(١٣) جامع الأمهات ص ٢٠٢.

(١٤) في الأصل: (وقبوله)، والتصويب من (ب).

(١٥) ينظر: التوضيح ٣/٥٥ – ٥٦.

(١٦) عند قول المصنف: "الباجِي: رَوَى ابنُ القَصَّار: لَو وَطِئ بعْدَ يومِ النَّحْر قبْلَهُما، لَمْ يُفْسِدهُ، وعَلَيهِ عُمْرةٌ، وهَدْيَا وتَأْخِيرِ الرَّمْي... وتَضْعِيفُه إسْمَاعِيلُ بِأنَّ عُمْرتَه تُوجِب طَوافَها؛ فَلا تَصِحُّ لَها ولِلإفَاضَة مَعًا". ينظر: ص (٢٢٤).

(١٧) ينظر: التوضيح ٣/٥٦.

وفِي قَضَاءِ قَضَاءٍ فَسَد معَ الأَصْلِ قَوْلا ابنِ القَاسِم معَ سَماعِه[١]، وعبدِ المِلِكِ معَ سَماعِ سُحْنُونٍ ابنَ وَهْب[٢].

وعَلَيْه: فِي وُجُوبِ هَدْي، أَو هَدْيَيْن، نَقْلَا أَبِي عُمَر[٣] عنْ عبدالمِلِك، وابنِ وَهْبٍ. وعَزَا الشَّيخ لمُحَمَّد قَولَ عبدالمِلِكِ[٤].

ابنُ رُشْد: وعَلَى الأَوَّل: لَو أَفْسَد قَضَاءَ قَضَائِه، قَضَى ثَلَاثًا[٥].

وتَفسُد العُمْرَةُ بِهِ قبْلَ تَمامِ سَعْيِها؛ فيَجِبُ القَضَاءُ، والدَّم. وفِي فَسَادِها بِهِ بعْدَه قبْلَ حَلْقِها، وجَبْرِها بِالدَّم، نقْلُ الشَّيْخِ رِوايَتَي مُحَمَّد[٦].

قلت: الثَّانيةُ رِوايتُها[٧]، وسَماعُ ابنِ القَاسِم[٨]. [وقولُ ابْنِ رُشْد: "اتِّفَاقًا[٩]" قُصُورٌ.

وفِيها: نَحْر هَدْي الفَوَاتِ فِي القَضَاء، لا قَبْلَه، ولَو خافَ الموتَ، ابْنُ القَاسِم][١٠]: إنْ نَحَرَهُ فِي عُمْرةٍ [قبْلَ][١١] القَضَاء[١٢]، أَجْزَأَه، وخَفَّفَه مالِكٌ، ثُمَّ استَثْقَلَه، ابْنُ القَاسِم: لا أُحِبُّ نَحْرَه قبْلَ قَضَائِه، فإنْ فَعَل وحَجَّ، أَجْزَأَه؛ إذْ لَو ماتَ قبْلَ حجِّه أُهْدِيَ عَنْه[١٣].

الباجِي عنْ أَصْبَغ: إنْ نَحَرَه قبْلَ قَضَائِه، لَم يُجْزِئْه، وقالَ بعضُ العُلَماء: يُجْزِئُه، قالَ: ورَوَى

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٥٧، ٤٢٧.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٥٧، ٤٢٧، والبيان والتحصيل٤/٤٩.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٩٩. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٢٧.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٢٧.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٩.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤١٠.

(٧) المدونة ١/٤٢٨.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤١٠، والبيان والتحصيل ٣/٤١٤.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤١٤.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ب): (قبل انقضاء).

(١٣) المدونة ١/٤٥٥.

أَشْهَب: نَحْر هَدْي الفَسَادِ فِي قَضَائِه، فإنْ عَجَّلَه، فابْنُ المَاجِشُون: يُجْزِئُه[١]، ويُحتَمَل عَلَى قَوْلِ أَصْبَغَ فِي الفَوَاتِ: لا يُجْزِئُه[٢].

والإنْزالُ بقَصْدٍ كالوَطْء، والاحْتِلامُ لَغْو.

وفِيها: إنْزالُهُ لِلَمْسٍ، أَو إدامَةِ هِزَّة الرُّكُوب، أَو عَبَثٍ بذَكَرِه، أَو فِعْلِ المَرْأَةِ - كَشِرارِ النِّسَاءِ - العَبَثَ بنَفْسِها حَتى أَنْزَلَتْ - مُفْسِدٌ[٣].

اللَّخْمِي: الإنْزَالُ عمَّا يُشَكُّ فِي كَونِه عَنْهُ، مُفْسِدٌ، وفيهِ - عمَّا الغَالِبُ عَنْهُ عَدَمُه - الهَدْي[٤].

وفِي فَسَادِه بِالإنْزَالِ عنْ تَكَرُّر النَّظَر والفِكْر، وإيجَابِه الهَدْي فَقَط، نَقْلا اللَّخْمِي[٥] عنْ مُحَمَّد معَ ابنِ القَاسِم ورِوايتِه[٦]، وابنِ حارِثٍ عَن ابنِ[٧] عبدالحَكَم[٨]، وأَشْهَب معَ رِوايتِه[٩]، زادَ الشَّيْخُ فِيها، والعُتْبِيُّ فِي سَماعِ القَرينَيْن[١٠]: يُهْدِي بَدَنَة، ويَتَقَرَّبُ بِما اسْتَطاعَ مِن خَيْر. ابْن رُشْد: مِثْلُه ظاهِرُ قَولِ مالِكٍ فِي المُوَطَّأ؛ رِوَايةِ يَحْيَى[١١][١٢].

---

(١) من قوله: (قال: وروى أَشْهَب...فابن المَاجِشُون: يجزئه) ساقط من (ب).

(٢) المنتقى ٣/٤، ٨.

(٣) المدونة ١/٤٣٩.

(٤) التبصرة ٣/١٢٨٦.

(٥) التبصرة ٣/١٢٨٧.

(٦) المدونة ١/٤٣٩، والنوادر والزيادات ٢/٤١٩.

(٧) قوله: (ابن) ساقط من (ب).

(٨) المختصر الكبير ص ١٤١.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤١٩، والتبصرة ٣/١٢٨٧.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤١٩ - ٤٢٠، والبيان والتحصيل ٣/٤٧٥.

(١١) لم أجده في رواية يحيى، وإنما في رواية أبي مصعب الزهري ١/٤٨٢ (١٢٣٦)، والذي في رواية يحيى (١/٣٨٢): "فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا".

(١٢) البيان والتحصيل ٣/٤٧٥.

اللَّخْمِي: اتَّفق ابنُ القَاسِم وأَشْهَب عَلَى عَدَمِ إِفْسَادِ إِنْزَالِ النَّظَر والفِكْرِ غَيرِ مُتكَرِّرَين[١].

قلت: عَزَاهُ ابنُ حارِثٍ لاتِّفاقِ كلِّ المَذْهَب[٢].

البَاجِي: مَعْناهُ جَرْيُه عَلَى قَلْبِه مِن غيرِ قَصْد[٣].

[وفيها][٤]: إِنْ أَنْزَلَ [بِنَظَر][٥] لَمْ يُتْبِعْه، فعَلَيْه دمٌ، وحجُّه تامٌّ[٦]. وناقَضَه اللَّخْمِي بقَولِه في الصَّوم[٧]: "مَن نَظَر، أَو تَذكَّر، ولَم يُدِم، فأَنْزَل، عَلَيْه القَضَاء فَقَط، وإِنْ أَدامَ، فهُو، والكفَّارَة"، إِلَّا أَنْ يُحْمَل عَلَى استِحْبابِ القَضَاء[٨].

قلت: يُفَرَّق بِيَسيرِ الصَّوم، وتَخْرِيجُه لغوَ إِنْزالِ قُبْلَةٍ وغَمْزِ مَن عادَتُه عَدَمُه عَنْهُما عَلَى لَغْوِه عنْ النَّظَر والفِكْر غيرِ متكرِّرَيْن[٩] – يُرَدُّ بأَنَّ الفِعْل أَقْوَى.

وفِيها: مَن جامَع امْرَأَتَه في حجِّها، افْتَرَقا إِذا أَحْرَما بِحَجَّة القَضَاء حَتَى يَحِلّا[١٠].

الشَّيْخ: رَوَى مُحَمَّد، وسمِع القَرينانِ: لا يَتَسايَران، ولا يَجْتَمِعان في منْزِل، لا بالجُحْفة، ولا بِمكَّة، ولا بِمِنًى[١١].

ابنُ القَصَّار: لَمْ يُبيِّن مالكٌ وُجُوبه أَو استِحْبابَه، وعنْدِي: مُسْتَحَب[١٢].

---

(١) التبصرة ١٢٨٧/٣.

(٢) في (ب) إضافة قوله: " الباجي: رواه ابن القَاسِم. ابن ميسر: ويهدي".

(٣) المنتقى ٦/٣.

(٤) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٥) في الأصل: (ينظر)، والتصويب من (ب)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٦) المدونة ٤٣٩/١.

(٧) المدونة ٢٧٠/١.

(٨) التبصرة ١٢٨٧/٣.

(٩) التبصرة ١٢٨٧/٣.

(١٠) المدونة ٤٥٨/١.

(١١) النوادر والزيادات ٤٢١/٢.

(١٢) عيون المسائل ص ٢٨١ (٥٧٩)، والتبصرة ١٢٧٩/٣.

قلت: هُو نقْلُ الجَلّاب[١].

اللَّخْمِي: إنْ جَهِل، استُحِبَّ، وإنْ تَعمَّد، وجَبَ فِي كلِّ حَلِيلَة[٢] لهُ[٣].

وظاهِر قولِ الأبْهَرِي: "قيلَ: ذلكَ عُقُوبةٌ، كقَاتِلِ مُورِّثه[٤]" وجُوبُه فِيها، لا فِي غيرِها. وأَلزَم ابْن مُحْرِز تَحسينَ إسْمَاعيلَ تَعْلِيلَه سُلَيمَانُ بنُ حَرْب[٥]؛ بأنَّه إذا بَلَغ مَوضِع وطْئِها، لَعَلَّه يَفْعلُه[٦] – كَونَ افتِراقِهما مِنه[٧]، لا مِن حيثُ يُحرِمان.

الكافِي: والافتِراقُ فِي العُمْرة كالحجِّ[٨].

وفِيها: إنْ أَكرَه نِساءَه، أَحَجَّهُنَّ، وكَفَّر عنهُنَّ، وإنْ بِنَّ مِنهُ[٩].

الشَّيْخ: رَوَى مُحَمَّد: إنْ تَزوَّجَت، جُبِر مُتزوِّجُها عَلَى إذْنِه لَها، وسمِع ابنُ القَاسِم: عَلَى وَاطِئ أمَتِه المُحرِمَة إحْجَاجُها، والهَدْي عَنْها[١٠].

ابْن رُشْد: زادَ ابنُ المَاجِشُون: ولَو باعَها[١١]. مُحَمَّد: وهُو عيبٌ فِيها[١٢].

---

(١) التفريع في فقه مالك ٢٣٩/١.

(٢) الحليلة: هي الزوجة. ينظر: الصحاح ١٦٧٣/٤.

(٣) التبصرة ١٢٧٩/٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٤٦/٥.

(٥) هو القاضي أبو أيوب، سليمان بن حرب بن بَجيل الواشِحِي، البصري، الإمام، الحافظ، حدث عن شعبة وجماعة كثُر، وروى عنه البخاري، **وإسماعيل القاضي** وجماعة. مات سنة ٢٢٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٧٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠، والأعلام ١٢٢/٣.

(٦) ينظر: النكت والفروق ١٥٩/١، والبيان والتحصيل ٦٢٣/١٧.

(٧) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبدالبر ٣٩٨/١.

(٩) المدونة ٤٠٩/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٢١/٢.

(١١) البيان والتحصيل ٤٢٤/٣، وينظر: النوادر والزيادات ٤٢١/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٢١/٢.

ابْن مُحْرِز عَن السُّلَيمانيَّة[١]: إنْ عجز عنْ إحْجَاجِها، فليَبِعْها مِمَّن يُحِجُّها، كبَيعِها عَلَيْه في دَيْنٍ عجِز عنْ قَضَائِه، ولَو أَحرَمتْ بغيرِ إذْنِه، فلهُ إحْلالُها، وقالهُ سُحْنُون[٢].

اللَّخْمِي: لا يَجوزُ بيعُها فِي غيرِ فَلَسٍ عَلَى قولِ سُحْنُون؛ للتَّحْجِير عَلَى المُشتَري؛ بِجَبْرِه عَلَى تَركِها لِقضَاءِ حجِّها[٣].

وفِي كَونِ[٤] مُطْلَقِ وطْئِه أَمَتَه – غيرَ طالبةٍ ذلكَ منهُ – إكْرَاهًا، أَو حَتى يُكرِهَها، قولُ ابنِ القَاسِم معَ ظاهِرِ سَماعِه ونَصِّ رِوايتِه[٥]، وتَخريجُ ابْن رُشْد مِن قولِ ابنِ المَاجِشُون: مَن زوَّج ابنتَه، فأَرسَل أَمَتَه بَدَلها، فوطِئَها الزَّوجُ حُدَّت، إلَّا أَن تَظُنَّ أنَّها زُوِّجتْ مِنهُ[٦].

قلت: يُردُّ بأنَّ طَوعَها إكراهٌ فِيمَا لهُ إكراهُهَا، وليسَ هَذا مِنهُ.

وللصِّقِلِّي فِي الصَّوم: وَطؤُه[٧] إيَّاها بعْد طلَبِها ذلكَ منهُ طَوْعٌ[٨].

وسمِع عِيسى ابنَ القَاسِم: ليسَ عَلَيْها صيامٌ ولا حجٌّ [لَملائِها][٩] [(أ): ٨٧/أ]، وفَلَس زوجِها مُكرِهِها[١٠]. ابْنُ رُشْد: إنْ كانتْ حجَّةُ إكراهِهَا نفْلًا، وإلّا لَزمَها[١١] أداؤُها، وتتْبَعُه بِما أنْفَقَت، ولَها أنْ تُهدِي، وتَتبَعَه بالأقلِّ مِن قيمتِه، أَو ثمنِه[١٢][١٣].

---

(١) هو تأليف في الفقه، للقاضي أبي الربيع، سليمان بن سالم القطان، الغساني، المعروف بابن الكحالة، وهو مفقود. ينظر: ترتيب المدارك ٣٥٧/٤، والديباج المذهب ٣٧٤/١.

(٢) ينظر: التوضيح ٦١/٣.

(٣) التبصرة ١٢٨٨/٣.

(٤) قوله: (كون) ساقط من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٣٥٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٥١/٥، والبيان والتحصيل ٤٢٤/٣.

(٦) البيان والتحصيل ٤٢٤/٣.

(٧) في (ب): (وطئه).

(٨) التبصرة ١١٨١/٣.

(٩) في الأصل: (لملاها)، والتصويب من (ب).

(١٠) النوادر والزيادات ٤٢٢/٢.

(١١) في (ب): (لزمه).

(١٢) الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن هو عوض المبيع، وهو ماتستحق به الشيء؛ أما القيمة فهي ما يقاوم المتاع، أي: يقوم مقامه. ينظر: لسان العرب ٨٠/١٣، والمصباح المنير ٨٤/١، و٥٢٠/٢.

(١٣) البيان والتحصيل ٤٦/٤.

الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد عَن ابنِ القَاسِم: لَها أنْ تَحُجَّ مكانَها فِي عدَمِه، وتَتْبَعَه بنَفَقتِها فِيها(١).

اللَّخْمِي: ولَو كانتْ أكثرَ مِن نفَقَةِ العامِ الأوَّل(٢). [مُحَمَّد عنهُ: فإنْ صامتْ عَن الهَدْي، لَم تَتْبَعه(٣)][(ب): ٧٩/أ] بِهِ(٤).

عبدُ الحق: هَذا أصلٌ اختَلَف فيهِ قولُ ابنِ القَاسِم؛ قالَ[(٥) مُحَمَّدٌ عنهُ: إنْ لَم يَجد ما يُحجّها بِهِ، ولا ما يُهدِي عنْها، فعَلَيْها أنْ تَحُج، وتُهدِي، وتَتبَعهُ بذلكَ، فإنْ صامتْ لِعجْزِها عَن الهَدْي، لَم تَتبَعهُ بِهِ(٦)، وقالهُ أَصْبَغ(٧).

التُونِسي: لَو أَطعمَت عنْ فِدية الأَذى، رَجعَت عَلَيْه بالأقلِّ مِن النُّسك أَو الإطعامِ، وانظُر لَو نَسَكَتْ شاةً؛ لأنَّها أَرفقُ بِها حينَ نَسَكَتْ، وهُو معْسِرٌ، ثُم أَيسَر، وقَدْ غَلا النُّسُكُ، ورَخُص الإطعامُ؛ فقالَ: إنَّما أَغْرمُ الإطعامَ؛ لأنَّه الآنَ أقلُّ قِيمةً(٨).

قلت: فِي رُجوعِها بفِديةِ الأَذى نظرٌ؛ لأنَّه مِن فِعلِها، إلَّا أنْ يكونَ سَببُه مَرضاً نَزل بِها.

وفِيها معَ مُحَمَّد عَن ابنِ القَاسِم: لَها حِصاصُ(٩) غُرمائِه بِما وَجَب لَها، يُوقَف لِحجّها، فإنْ ماتتْ، رُدَّ حظُّ الإحْجَاج، وأُنفَذ حظُّ الهَدْي(١٠). ابنُ بَشير: وقيلَ: يَسقُط؛ بِناءً عَلَى لُزومِه بِالفَساد أَو القَضَاء(١١).

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢.

(٢) التبصرة ٣/١١٦٩.

(٣) في (ب): (يتبعه).

(٤) النوادر والزيادات٢/٤٢٢.

(٥) قوله: (فإن صامت...قول ابن القاسم. قال) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢.

(٧) النكت والفروق ١/١٦١ – ١٦٢.

(٨) التوضيح ٣/٦٠.

(٩) الحصاص: هو اقتسام الحصص. ينظر: لسان العرب ٤/١٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٢٢، ولم أجده في المدونة بعد طول بحث، ونسبه في التوضيح ٣/٦١ للعتبية والمَوَّازِيَّة، وهذا النص في الجامع لمسائل المدونة ٣/٦١.

(١١) ينظر: التوضيح ٣/٦١.

ويَجب تمامُ فاسِده، وقضاؤُه. الجَلَّاب: ولَو كانَ نفْلًا[١]. وفيهِ[٢] معَها[٣]: قابِلًا.

وفِيها: تَجديدُ مَن وَطئ فِي حجِّه إحرامَه قبْل تمامِه لَغْو[٤].

ولا يُقضَى واجِبٌ بنَفْلٍ[٥]. ابنُ شاسٍ: زَمنُ إحرامِ الأوَّل، لَغْو[٦].

وفِيها: يُحرِم مُفسدُ[٧] عُمْرتِه أَو حجِّه للقَضاءِ مِن حيثُ أَحرَم أَوَّلًا، إلَّا إنْ كانَ أَحرَم أَوَّلاً قبْل مِيقاتِه، فمِنهُ، فإنْ تعَدَّى الميقاتَ فِي القَضاءِ، فدمٌ[٨].

التُونِسي: إنْ أَحرَم أَوَّلاً قبْل مِيقاتِه - جهْلًا -، فكَونُ قَضائِه مِنهُ صوابٌ، وإنْ كانَ تقَرُّبًا، فالصَّوابُ: منْ حيثُ أَحرَمَ أَوَّلًا[٩].

اللَّخْمِي: مَحْمَلُ قولِ مالكٍ: "يُحرِم مِن حيثُ أَحرَم أَوَّلًا" عَلَى أنَّه جاوزَ الميقاتَ أَوَّلاً غيرَ مُتعَدٍّ[١٠].

وظاهرُ نقْل ابنِ شاسٍ: يُحرِم فِي القَضاءِ مِن الميقاتِ مُطْلقًا[١١].

و[١٢] وَصْفُ إفرادِه مُعتَبرٌ، كضِدَّيهِ.

وفِي إجْزَاء القِران عَن الإفرادِ قَولا عبدالمِلك[١٣]، ومُحَمَّد[١٤]، معَها[١٥].

---

(١) ينظر: التفريع ١/٢٣٧.

(٢) التفريع ١/٢٣٧.

(٣) المدونة ١/٤٣٩.

(٤) المدونة ١/٤٠٨.

(٥) ينظر: المدونة ١/٤٩٣، والتوضيح ٣/٦٢.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٦.

(٧) بعدها في (ب): (حجه).

(٨) المدونة ١/٤١٧.

(٩) ينظر: التوضيح ٣/٦٢.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٨٠.

(١١) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٦.

(١٢) في (ب): (أو).

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٢٦.

(١٤) النوادر والزيادات ٢/٤٢٥.

(١٥) المدونة ١/٤٠٣.

اللَّخْمِي: الصَّوابُ الأوَّلُ؛ لِجَبْرِ الهَدْيِ وَصْمَه، ولإِجْزَائِه عنْ فَرْضِه، والفرضُ الإفرادُ، ولا يُقالُ: العُمْرةُ تَطَوُّع، فَيَكُونُ شرَّكَ بيْنَ فرضٍ ونفْلٍ؛ لأنَّ المقْضِيَّ إنْ كانَ الفرضَ، فَلا يكونُ قضَاؤُه أَشَدَّ مِنهُ، وإنْ كانَ نفْلًا، فأَوْضَح[١].

قلت: يُرَدُّ بأنَّ مُتعلَّقَ الفرضِ الأعمُّ مِن الثَّلاثةِ، وفِعْلُه أَحدَها يُعيِّنُه، وابتِداءُ فِعْل[٢] الحجِّ يُوجِبُه، وهِي مُتباينةٌ – ضَرورةَ تَنافِي فُصُولِها؛ وَحْدَةِ الإفْرادِ، وتَقدُّمِ عُمْرة التَّمتُّع، ومَعِيَّةِ عُمْرةِ القِرانِ –، وأَحدُ المُتباينيْن لا يَسدُّ مَسدَّ الآخَر، لا يُقالُ: لا يَتعيَّن الفرضُ بِما فَعَل، كخِصالِ الكفَّارة، لَو أَعتَقَ، فاستُحِقَّ، لهُ أنْ يُكفِّر بغَيْرِه؛ لأنَّ للحجِّ تَعيُّناً لا يُشارَك فيهِ؛ لِوُجُوب تَمامِ فاسِدِه ولَو سَهْوًا، وقَضائِه ولَو فَوتًا.

وفي إجْزَاءِ حجٍّ وعُمْرة مُفرَدَيْن عنْ قِرانٍ، قولُه[٣]، والمعرُوفُ[٤].

وقولُ ابنِ بَشِير: "الرِّواياتُ: لا يَقضِي مُفرِداً عنْ تَمتُّع، وقالَ اللَّخْمِي[٥]: يُجزِئ؛ لأنَّه المُفسَد لا العُمْرة، وهُو ظاهِرٌ لَولا اعتِبارُ الرِّواياتِ اتِّحادَ صِفةِ القَضاءِ والمَقْضِي[٦]" – قُصُورٌ؛ لنقْل الصِّقِلِّي[٧]، والشَّيْخِ عنْ كتابِ مُحَمَّد[٨] ما عزاهُ للَّخْمِي، وإنَّما اختَصَّ[٩] اللَّخْمِي[١٠] بنقْل الإجْزَاء فِي العَكْس، عَلَى أَصْلِه.

وعَزْو ابنِ عبدالسَّلامِ ما فِي كتابِ مُحَمَّد للصِّقِلِّي[١١] عَن العُتْبِيَّة – لَم أَجِدْه

---

(١) التبصرة ١٢٨٢/٣.

(٢) في (ب): (نفل).

(٣) المدونة ٤٠٣/١.

(٤) النوادر والزيادات ٤٢٦/٢، والتبصرة ١٢٨٢/٣.

(٥) التبصرة ١٢٨٢/٣.

(٦) ينظر: التوضيح ٦٢/٣.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٤٣/٥.

(٨) النوادر والزيادات ٤٢٥/٢.

(٩) في (ب): (قصر).

(١٠) التبصرة ١٢٨٢/٣.

(١١) في (ب): (المصقلي).

للصِّقِلِّي[١][٢]، ولا فِي العُتْبِيَّة. وقولُه: "وزادَ الشَّيْخ[٣] عَن ابنِ القَاسِمِ فِي العُتْبِيَّة: يُعجِّل هَدْي التَّمتُّع، ويُؤخِّر هَدْي الفَسَاد[٤]" مُوهِمٌ أنَّ فِي العُتْبِيَّة إجْزَاءَ الإفْرادِ عَن التَّمتُّع، وليسَ فِيها؛ إنَّما فِيها تَعجِيلُ هَدْي مَن أَفسَد تَمتُّعه، ولَم يَذكُر قَضاءَه مُفْرداً بِوَجْه[٥].

الشَّيْخُ: فِي غيرِ العُتْبِيَّة: مَن أَفسَد قِرانَه، فقَضَاه قارِناً مُتَمتِّعًا، لَم يُجْزِئْه[٦][٧]. اللَّخْمِي: لا وَجْه لهُ؛ لأنَّه إنَّما أَفْسَد عُمْرةً، فعَلَيْهِ قَضَاؤُها[٨].

قلت: هَذا وَهْمٌ؛ لأنَّ المُفسَد حجُّ قِرانٍ فَقَط – عَلَى رَأْي –، أَو هُو وعُمْرةٌ – عَلَى رَأْي –، فأمَّا عُمْرةٌ – فَقَط – فمُحالٌ، ولَو قالَ: "يُجزئُ؛ لأنَّ العُمْرة فِي القَضَاء زِيادةٌ جُبِرتْ بِدَم" استقامَ عَلَى أَصْلِه.

اللَّخْمِي عنْ عبدالمِلك[٩]: "مَن أَفْسَد عُمْرةَ تَمتُّعِه، قَضَى مُتَمَتِّعًا"، وتَعَقَّبه بأنَّه لا وجْهَ لهُ؛ إنَّما أَفْسَد عُمْرةً فَقَط، فَلا قَضَاء لغَيرِها[١٠].

قلت: ذَكَرها الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد عنْ أَشْهَب قائِلًا: يَقْضِي عُمْرتَه فَقَط. ولَمْ يَذكُر ما ذَكَره اللَّخْمِي عنْ عبدالمِلك[١١]. ووَجْهُهُ: أنَّ عُمْرة التَّمتُّع كجُزْءٍ مِن حجِّهِ – ضَرورةَ تَأثيرِها فيهِ حَالًّا؛ هِي كونُه تَمتُّعًا – لا مُستَقِلَّة عنهُ، ولِذا لَم يُجزئ الإفرادُ عنهُ – عَلَى المَشْهُور –.

وفِيها: إنْ وَطِئ قارِنٌ بعْدَ سعْيِه، قَضَى قارِنًا[١٢].

---

(١) قوله: (عن العتبية لم أجده للصقلي) ساقط من (ب).

(٢) **قال المحقق**: بل هو في الجامع لمسائل المدونة، للصقلي ٥/٦٤٣.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٢٦. **قال المحقق**: ولا إيهام فيه، بل هو كالصريح في وجود المنقول في العتبية.

(٤) ينظر: التوضيح ٣/٦٢.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٤٥.

(٦) في (ب): (يجزه).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٢٦.

(٨) التبصرة ٣/١٢٨٣.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٧٠.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٨٣.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٢٦.

(١٢) المدونة ١/٤٥٨.

وتَصويبُ اللَّخْمِي تَعقُّب سُحْنُون[١] – بأنَّ فَسادَه بعْد تمامِ عُمرتِه؛ فيَقضِي مُفردًا[٢] – يُرَدُّ بأنَّ المُفْسَد باقِي حجٍّ هُو قِرانٌ، لا إفرادٌ، اتِّفاقًا، فوَجَب قَضاؤُه – كَذَلكَ –.

وفي ارتِدافِ الحجّ على عُمرةٍ فاسِدةٍ، ولَغْوه قولُ ابنِ المَاجِشُون[٣]، والمشْهورُ[٤]. ولا يُرَدُّ توجيهُنا قولَ عبدالملِك في فسادِ عُمرة التَّمتُّع بِقولِه: "يَقضِي هذا القارِنُ عُمرةً فَقَط[٥]"؛ لأنَّ العُمرة لَو وَجبتْ[٦] في الحجِّ حالاً [صحَّ][٧]، ففِيهِما، وإلَّا فَلا؛ فإنَّ[٨] عُمرة القِران مُضْمَحِلَّةٌ، وعُمرة التَّمتُّع قائمةٌ بنَفْسها؛ لبَقاءِ أركانِها[٩].

وهَدي فسادِ التَّمتع والقِران لا يُسقِط هديَ صحيحِهما. وفي سُقوط هدي التَّمتُّع بفَوتِه قَولا أَصْبَغ، وابنِ القَاسِم[١٠].

وفي إسقاطِ هَدي فواتِ القِران، وهديِه[١١]، سماعُ ابنِ القَاسِم[١٢] معَ ابْن رُشْد[١٣] عَن الموطَّأ[١٤]، ومُحَمَّد عَن أبِي زيدٍ عَن ابنِ القَاسِم[١٥]. وتخريجُه ابْنُ رُشْد[١٦] مِن قولِ ثالثِ حجِّها:

---

(١) المدونة ٤٥٨/١.

(٢) التبصرة ١٢٨١/٣.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٩/٢.

(٤) المدونة ٤٥٨/١.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٣٧٠/٢، والمنتقى ٢٣٦/٢.

(٦) في (ب): (أوجبت).

(٧) قوله: (صحَّ) ساقط من (ب)، ولعل الصواب إسقاطها؛ ليَضِح المَعْنى، وينضبط السياق.

(٨) في (ب): (بأن).

(٩) في (ب) إضافة قوله: (لها).

(١٠) النوادر والزيادات ٤٢٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٤٨/٥، والبيان والتحصيل ٤٥/٤.

(١١) في (ب): (فوت).

(١٢) النوادر والزيادات ٤٢٤/٢.

(١٣) البيان والتحصيل ٤٦٢/٣.

(١٤) الموطأ ٥٦٣/٣ (١٤٣٠).

(١٥) النوادر والزيادات ٤٢٤/٢.

(١٦) البيان والتحصيل ٤٦٢/٣.

"على مَن وَطئ، ثُم فاتَ حجُّه، هَدْيان[١]"، يُرَدُّ بأنَّ فواتَ المُفرَد لا يَرفعُ فسادَه[٢]، وفواتَ القِران يرفعُه؛ ضرورةَ ارتفاعِه بارتفاعِ أَحدِ المُقترَنيْن.

الشَّيْخ: لَو فاتَ قِرانُه الفاسدُ[٣]، ففِي لُزومه[٤] أربعُ هَدايا، أو ثلاثٌ؛ رِوايتا أَبِي زيدٍ، وأَصْبَغ عَن ابنِ القَاسِم، مُحَمَّد: الأُولى أَحبُّ إليَّ[٥].

فقولُ الباجِي: "في لُزوم هديِ قِرانٍ فاتَ، وسُقوطِه؛ نقْلا مُحَمَّد روايةَ ابنِ القَاسِم، ونقْل أَبِي زيدٍ عنهُ[٦]" وَهْمٌ.

وتعدُّد الوَطء - ولَو في نِساء - كمُفرَده مُطلَقًا، وفي تَكرير مُفسِد حجِّه حلقَه، وتطيُّبَه، ولُبسَه؛ لاعتقادِ حِلِّه - جهلاً أَو تأوُّلًا - فِديةٌ واحِدة، والعامِد والنَّاسِي فيهِ سَواءٌ، كصَحيحِه، وتَكريرُ صيدِه فيهِ كتَكريرِه في صَحيحِه[٧].

ومُقدِّمات الجِماع: القاضِي: تُكره[٨]. الشَّيْخُ عَن ابنِ حَبيب: هي مِن الرَّفث المنهيِّ عنهُ[٩].

[وفيها][١٠]: إنْ قَبَّل، أَو غَمَز، أَو جَسَّ[١١]، أَو باشَر، أَو تَلذَّذ ولَم يُنزِل، [(أ): ٨٧/ب] فحجُّه تامٌّ، وعَلَيْه دمٌ[١٢].

---

(١) المدونة ٤٩١/١.

(٢) في (ب): (فساد).

(٣) في (ب): (المفسد).

(٤) في (ب): (لزومه الباجي).

(٥) النوادر والزيادات ٤٢٤/٢.

(٦) المنتقى ٩/٣.

(٧) ينظر: التوضيح ٦٤/٣ - ٦٥.

(٨) التلقين في الفقه المالكي ٨٢/١.

(٩) النوادر والزيادات ٤١٩/٢.

(١٠) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(١١) الجسّ: هو اللمس باليد. ينظر: لسان العرب ٣٨/٦.

(١٢) المدونة ٤٣٩/١.

الأَبْهَري: الدَّم استِحْسَان[١]. التُونِسي: ظاهِرها: ولَو أَمذَى[٢].

ابْنُ رُشْد: في إباحةِ مسِّ المُحرِمِ الآمِن نفسَه امرأتَه، ومنْعِه، سماعُ القَرينيْن: "لا بأسَ أنْ يُمسك المُحرِم يدَ امرأتِه إذا أَمِن على نفْسِه، ولَم يخَف شَيئًا"، ورِوايةُ ابنِ القَاسِم: "لا يَقْرَبها، إلَّا إنْ أُلجِئ"، وهو أَظهَر[٣].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: مَن قبَّل امرأتَه، فلَم يُنزِل، فليُهدِ بَدَنَة، وإنْ غَمَزها بيدِه، فأُحبُّ أنْ يَذبح، ولا بأسَ برُؤيتِه شَعْرها، ويُكره رُؤيتُه ذِراعيها، وأنْ يَحمِلها على المَحْمَل وللنَّاس سَلالِم، وأنْ يَغسل أَحدُ الزَّوجين - مُحرِمًا - الآخَر، وسمِع ابنُ القَاسِم: "لا يُقلِّب جاريةً للابتِياعِ"، ورَوى أَشْهَب: "لا يَحضر نِكاحًا، فإنْ حَضَر، أَساء"، والمَذْهب: منْعُه عقْدَ نكاحِه، لا رَجْعَته[٤].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: "لا بأسَ أنْ يُفتِي في أُمورِ النِّساء"[٥].

ومَمنوعُ الإحرامِ غيرُ مُفسِده: التَّطيُّب، وإزالةُ الشَّعث، ولُبس الرَّجُل المَخيطَ لكَيفِ لُبسه؛ كالقَميص، والجُبَّة[٦]، والبُرْنُس[٧][٨]، والقَلنْسُوة[٩].

الباجِي: لا المَخيطُ على صورةِ [النَّسْج][١٠]؛ كمِئْزَر، أَو [رِداءٍ][١١] مُرقَّعَين[١٢].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٥٣.

(٢) ينظر: التوضيح ٣/٦٦.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٠.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٢٠.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٢٠.

(٦) الجبة: هي ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وهي من أسماء الدرع. ينظر: لسان العرب ١/٢٤٩.

(٧) قوله (والبرنس) ساقط في (ب).

(٨) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به. ينظر: لسان العرب ٦/٢٦.

(٩) القلنسوة: من لباس الرؤوس. ينظر: لسان العرب ٦/١٧٩.

(١٠) في الأصل: (الشَّيْخ)، والتصويب من (ب).

(١١) في الأصل: (راد)، والتصويب من (ب).

(١٢) المنتقى ٢/١٩٦.

وفيها: التَّخليلُ[١]، والعَقْد، والتَّزرُّر[٢]، كالخِياطة[٣].

قلت: ولِذا قالوا: الملبَّد والمنْسُوج على [صُورة][٤] المَخِيط الممْنُوع مِثلُه، ولُبس المخيطِ المَمنوعِ لُبسَ الجائزِ - جائزٌ[٥].

ونَقْلُ ابنِ عبدالسَّلام إجازةَ التَّخَلُّل[٦] عنْ كِتابِ مُحَمَّد لَمْ أجِده، ولا لِغيره.

وفيها: جائزٌ طَرحُ قميصِه على ظَهْره[٧] يَتَرَدَّى بِهِ، دُون دُخولٍ فيهِ، وتوشُّحُهُ بِثَوبه - دُون عَقْده -، واحتِباؤُهُ[٨][٩] بِهِ[١٠].

الباجِي: رَوى مُحَمَّد إباحَة جعْل القَميص وما في مَعناه على كتِفَيه، وجعْل كُمَّيه أمامَه، ورِوايتُه كراهَةَ الارتِداءِ[١١]بالسَّراويل؛ إنَّما هو لقُبح زِيِّ السَّراويل عِنده؛ ككَراهته لِغيره لُبسه[١٢] معَ رِداءٍ دَون قَميص[١٣].

---

(١) التخليل: هو جمع أطراف الكساء بخِلال؛ من عود، أو حديد. ينظر: لسان العرب: ٢١١/١١.

(٢) التزرر: هو وضع الأزرار للقميص. ينظر: الصحاح ٦٦٩/٢.

(٣) المدونة ٤٦٢/١.

(٤) في الأصل: (صورتي)، والتصويب من (ب).

(٥) ينظر: التوضيح ٦٦/٣ - ٦٨. وفيه: "يقوم مقام الخياطة **النسج** كما يوجد في بعض البرانيس بغير خياطة. ابن هارون: النسج صنعة الدرع من الحديد؛ لأن العرب تسمي ذلك نسجاً، **والتلبيد** أن يصنع من اللَّبد قميصاً بغير خياطة". وينظر: لسان العرب ٣٧٦/٢، و٣٨٥/٣.

(٦) قوله (التخلل) في (ب): (التحلل).

(٧) قوله (ظهره) ساقط في (ب).

(٨) في (ب): (اختباؤه).

(٩) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بقوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقيل: هو أن يجمع ظهره وساقيه بعمامته. ينظر: الصحاح ٢٣٠٧/٦، ولسان العرب ١٦٠/١٤.

(١٠) المدونة ٤٦٢/١.

(١١) في (ب): (الابتداء).

(١٢) أي: السراويل؛ كما في المصدر.

(١٣) المنتقى ١٩٦/٢.

الشَّيْخُ: رَوى مُحَمَّد: مَن لَم يَجد مِئزَراً، لا يَلْبس سَراويل، ولَو افْتَدى، وفيهِ جاءَ النَّهي، ورَوى ابنُ عبدالحَكم(١): يَلبسُه، ويَفْتدي(٢).

الشَّيْخ: رَوى ابنُ عبدوس: لا بأسَ فِيما يَحمِل مِن وِقْرِه(٣) أنْ يَعْقِده على صَدْره، وفي المُخْتصَر: لا بأسَ بِجعْل متاعِه في حبْلٍ، ويُلقِيه خلْفَه، والحبْلُ في صَدْره(٤).

وفيها: "أَكرهُ إدخالَه مَنكبَيْه في القَبَاء(٥)، وإنْ لَم يُدخِل يَديْه في كُمَّيه، ولا زَرَّرَه عَلَيْه؛ لأنَّه لِباس(٦)". ففِيهِ(٧) الفِديَة(٨). ورَوى أَبو عُمر: إنْ أَدخل فيهِ كُمَّيه، افْتَدى(٩).

الباجِي: مُوجِب الفِدية مِنه ما دَفع حرًّا، أَو بَرْدًا، ولَو قلَّ زمَنُه، أَو ما طالَ؛ كيومٍ ونحوِه(١٠).

قلت: كذا ذكَره الشَّيْخ رِوايةً(١١).

وفيها: إنْ طالَ لُبسه قَميصًا، أَو كِساء خَلَّله عَلَيْه، حتى انتَفَع، افتَدى، فإنْ نزَعه، أَو

---

(١) المختصر الكبير ص١٢٨.

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٤/٢.

(٣) الوِقر: هو الحِمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار. ينظر: الصحاح ٨٤٨/٢.

(٤) النوادر والزيادات ٣٤٦/٢. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

(٥) القباء: هو ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص. ينظر: الصحاح ٢٤٥٨/٦، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة ٧١٣/٢.

(٦) المدونة ٤٦٢/١.

(٧) قوله (ففيه) في (ب): (وفيه).

(٨) قال في التوضيح ٦٨/٣: " قوله – أي: في المدونة –: "لأن ذلك لباس " يوضح أن المراد بـ "الكراهة" التحريم، ولأن فيها: "ويكره للمحرم لبس الجوربين"، ثم قال: "ويكره للمرأة أن تتبرقع وتلبس القفازين"، **مع أن في ذلك الفدية، فدل على أنه يطلق الكراهة ويريد بها التحريم** والله أعلم".

(٩) الاستذكار ١٨/٤.

(١٠) المنتقى ١٩٦/٢. ونصه: "وَمِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ **فَأَمَّا** أَنْ يُحْرِمَهُ، ثُمَّ يُزِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ... **وَالْمِقْدَارُ** الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ دَفْعَ مَضَرَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مُدَّةٍ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، **وَالثَّانِي** أَنْ يَطُولَ لُبْسُهُ كَالْيَوْمِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ دَفْعَ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ التَّرَفُّهَ بِنَفْسِهِ".

(١١) النوادر والزيادات ٣٤٤/٢.

حلَّه مكانَه، فَلا[١]. [(ب): ٧٩/ب]

ابْن رُشْد: الاختيارُ إحرامُه في ثوبٍ يأتَزِرُ بهِ، وآخَر يضْطَبِعُه؛ وهو اشتِمالُه بهِ مُخرِجاً مَنكِبَه الأيمنَ، آخِذاً طَرَف ثوبه مِن تحْتِ إبْطِه الأيْمَن، ملقِيَه على مَنكِبه الأيْسَر، فإنْ لَمْ يكُن لهُ إلا ثوبٌ واحدٌ، تَوشَّحَهُ؛ فيُخرِج طَرَفَه الأيْمَن مِن تحْتِ إبْطِه الأيْمَن، يُلقِيه على مَنكِبه الأيْسَر، وطَرَفُه الأيْسَر مِن تحْتِ إبْطِه الأيْسَر، يُلقِيه على مَنكِبِه الأيْمَن، فإنْ لَمْ يَثبُت إلا بعَقْده في قَفَاه؛ لِقِصَره[٢]، ائْتَزر بهِ، فإنْ صلَّى بهِ مَعْقودًا، ففِي الفِدية، وسُقوطِها، رِوايةُ مُحَمَّد، وسماعُ ابنِ القَاسِم، ورَوى ابنُ أبِي أُوَيس[٣]: "ما أشْبَه أنْ تكونَ عَلَيْه الفِديةُ، وما هُو بالبَيِّن"[٤].

قلت: كيْفُ الائْتِزار: رَشْق طَرَفَي حاشِيتِه العُليا بيْن جِسْمه، وحاشِيتُه العُليا مَشْدُودَة لجِسْمِه.

الجلَّاب: لا بأسَ أنْ يَرتدِي، ويتَطَيْلَس[٥]، و[لا][٦] يَسْتَفِر[٧] بِمِئْزَره، واختلَف قولُه فيهِ عندَ الرُّكوب، والنُّزُول، والعَمَل[٨]. الشَّيْخ: وسَّعَه في المُختَصَر عندَ الثَّلاثة، ورَوى ابنُ نافِعٍ منْعَه عندَ الرُّكوب[٩].

---

(١) المدونة ٤٦٢/١.

(٢) في (ب): (في قصره).

(٣) هو أبو عبدالله، إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، وزوج ابنته، روى عنه البخاري، وهو ممن انتهى إليهم فقه مالك. توفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٥١/٣، والديباج المذهب ٢٨١/١، وشجرة النور الزكية ٨٥/١ (٥٤).

(٤) البيان والتحصيل ٤٤٢/٣ - ٤٤٣.

(٥) تطلس: لبِس الطيلسان، والطيلسان: ضرْب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصل والخياطة. ينظر: المعجم الوسيط ٥٦١/٢.

(٦) في الأصل: (ويستفر)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) الاستفار: هو أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملْوِيًّا، ثم يخرجه. ينظر: لسان العرب ١٠٥/٤.

(٨) التفريع ٢٠٠/١.

(٩) النوادر والزيادات ٣٤٦/٢، ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

الشَّيْخُ: في كتابِ مُحَمَّد: "إنْ احتَزم[١] فوقَ إزارِه ولَو بِحَبْل، أَو ائْتَزر بِمِئْزر فوقَ آخَر، افتَدى، إلَّا أنْ يَبسُطَهما فيَأتَزِر بِهما"، وقالهُ ابنُ عبدوس عنْ عبدالمِلك قائلًا: "لا بأسَ بِرِداءٍ فوقَ رِداء"[٢].

الشَّيْخُ: رَوى مُحَمَّد: أَحبُّ لِباسِ المُحرِمِ إليَّ البَياضُ[٣].

وفيها: كراهةُ المُعَصْفَر[٤] المُقَدَّم[٥] - ولَو لِلمرأة - في الإحْرَام، وللرَّجُل في غَيره[٦].

عياضٌ، وغيرُه: كانَ مُحَمَّد بنُ بَشِيرٍ القاضِي[٧] يَلبسُ المُعَصْفر، ويتَحَلَّى بالزِّينة؛ مِن كُحْل، وخِضاب، وسِواك، سألَ رجُل غريبٌ عنهُ، فدُلَّ عَلَيْه، فلمّا رآهُ، قالَ: أتَسخَرون بِي؟! أسألُكم عنْ قاضِيكم، تَدُلُّوني على زامِر، فزَجَروه، فقالَ لهُ ابنُ بَشِير: "تقَدَّم، واذْكُر ماشئتَ[٨]"، فوجَد[٩] عِنده أكثرَ ممَّا ظنَّه. عاتَبَه زُونَانُ[١٠] في لباسِ الخَزِّ[١١] والمُعَصْفَر، فقالَ: "حدَّثني مالكٌ، أنَّ هشامَ بنَ عُروة[١٢] - فقيهَ المَدِينة - كانَ يَلبسُ المُعَصْفَر، وأن القَاسِم

---

(١) احتزم: أي: شدَّ وسطَه بحبل. ينظر: لسان العرب ١٣١/٢١.

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٦/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٣٤١/٢.

(٤) المعصفر: هو الثوب المصبوغ بنبات العُصفُر. ينظر: المصباح المنير ٤١٤/٢.

(٥) المفدم: هو الثوب المشبع حمرة. ينظر: لسان العرب ٤٥٠/١٢.

(٦) المدونة ٣٩٥/١.

(٧) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري، قاضي قرطبة، وبعدله يضرب المثل، لقي مالكاً وجالسه، وسمع منه، وأخذ عنه مُحَمَّد بن وضَّاح. توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣٣٩/٣، وشجرة النور الزكية ٩٤/١ (٨٩).

(٨) في (ب): (حاجتك).

(٩) في (ب): (فوجده).

(١٠) هو عبدالملك بن الحسن بن رزين بن عبدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، المعروف بـ(زونان)، فقيه، سمع ابنَ القاسم، وأشهب، وابن وهب. وسمع منه ابن وضَّاح وغيره. توفي سنة ٢٣٢هـ.ينظر: الديباج المذهب ١٩/٢، وشجرة النور الزكية ١١١/١(١٤٦).

(١١) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسَم. ينظر: لسان العرب ٣٤٥/٥، والمعجم الوسيط ٢٣١/١.

(١٢) هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، القرشي، المدني، الإمام، الثقة، سمع منه أبيه، وعمه ابن الزبير، وقد رأى ابن عمر، وحدث عنه مالك، والثوري، وخلق كثير، ولعل حديث يبلغ أزيد من مئة ألف حديث. توفي سنة ١٤٦هـ، وعاش سبعاً وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤/٦، وطبقات الحفاظ ١٣٣/٦٩.

ابنَ مُحَمَّد كانَ يَلبس الخزَّ، ثمَّ ترَك لُبس الخزِّ"، قالَ يَحيى بنُ يَحيى: لا يَلزمُ مَن يَعقِلُ ما يُعابُ عَلَيْه[١].

وفي لُزوم الفِدية بالمُعَصْفَر المُقَدَّم نقْلا الباجِي عَن العِراقِيّينَ[٢] معَ ظاهِر مذْهبِ مالكٍ[٣]، وأَشْهَب[٤] معَ رِواية أبِي عُمر[٥].

الباجِي: رَوى ابنُ حَبيب: لا بأسَ بِلُبس المُحْرِمة المُعَصْفَر المُقَدَّم ما لَم يَنْتَفِضْ[٦] عَلَيْها[٧].

وفي المُوَرَّس[٨] والمُزَعْفَر الفِدية؛ لأنَّهما طِيبٌ[٩]. أَبو عُمر: "لَو غُسِل حتى ذَهب ريحُه، فلا بأسَ بهِ عندَ جميعِهم. ورَوى ابنُ القَاسِم كراهَته[١٠]". ولم يَحْكِ اللَّخْمِيُّ[١١] غيرَه.

وفيها: كراهتُه، إلَّا أنْ يَذهب كلُّ لونِه، فإنْ لَم يَخرُج، ولَم يجِد غيرَه، صبَغه بالمِشْقِ، وأَحرم فيهِ، ولا بأسَ بالمُوَرَّد[١٢]، والمُمَشَّق[١٣][١٤].

---

(١) ترتيب المدارك ٣/٣٣٥ – ٣٣٧. وينظر: الاستذكار ٨/٣٠٠.

(٢) المنتقى ٢/١٩٨.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٤١، والمنتقى ٢/١٩٨.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٤٢، والمنتقى ٢/١٩٨.

(٥) الاستذكار ٤/٢٠.

(٦) نفض الثوب: ذهب صبغه. ويقال للثوب الأحمر أوالأصفر إذا ذهب بعض لونه: نفَض صبغُه. ينظر: كتاب العين ٧/٤٦، وتهذيب اللغة ١٢/٣٤.

(٧) المنتقى ٢/١٩٨.

(٨) المُوَرّس: هو الثوب المصبوغ بالوَرْس، والورس: نبات أصفر يكون باليمن. ينظر: لسان العرب ٦/٢٥٤.

(٩) ينظر: المدونة ١/٤٦٢.

(١٠) الاستذكار٤/١٩.

(١١) التبصرة ٣/١١٤٧.

(١٢) المورد: هو الثوب في لون الورد. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٠، وسيتكلم المصنف في تفسيره قريبًا.

(١٣) الممشَّق: هو الثوب المصبوغ بالمِشق، والمشق هو المَغْرة وهو صبْغ أحمر. ينظر: لسان العرب ١٠/٣٤٤.

(١٤) المدونة ١/٣٩٥ – ٣٩٦.

التُونِسي: المُورَّد[١]: المُعَصْفَر بعْد غَسله. اللَّخْمِي[٢]، والباجِي[٣]: المُعَصْفَر غيرُ المُفَدَّم[٤].

وفي تفسيرِه البلُّوطِيُّ[٥] بِـ"ما صُبِغ بِوَرْدٍ[٦]" نَظَرٌ؛ لأنَّه طِيبٌ، كالوَرْس.

الباجِي عنِ ابْن عبدوس: كَره أَشْهَب المُعَصْفَر - وإنْ لَم ينْتَفِض - لِمَن يُقتدَى بِهِ.

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: لا بأسَ بالأصْفَر لا بِوَرْس ولا زَعْفَران[٧].

اللَّخْمِي: يَجوز الأزْرقُ، والأخْضَر، وشِبْهُه[٨].

ابنُ العَرَبِي: يُكره المُصَبَّغ، إنَّما هو الأبْيَض[٩].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: إنْ أَحرمَ بِثوبٍ بِهِ لُمْعة زَعْفران، [(أ): ٨٨/أ] فلا شيء عَلَيْه، ولْيَغْسِله إذا ذَكَره. فقِبَله الشَّيْخ[١٠]. وسمِعه ابنُ القَاسِم، فقالَ ابْن رُشْد: يُريدُ: بعْد غسْلها، ولا يُسْتَحَفُّ قبْله؛ لأنَّه طِيبٌ[١١].

وسمِع ابنُ القَاسِم، ورَوى مُحَمَّد: "لا بأسَ أنْ يُحرم بِثوبٍ [مُصَبَّغٍ][١٢] بِدُهن"، ابنُ القَاسِم: "ولَو كانتْ بِهِ رائحةٌ طيِّبة، ما لَم يكُن مِسكًا، أو عَنْبرًا"، ورَوى مُحَمَّد: لا ينامُ ولا

---

(١) في الأصل: (التونسي: نسي المورد)، والتصويب من (ب).

(٢) التبصرة ١١٤٧/٣.

(٣) المنتقى ١٩٧/٢.

(٤) أي أن معنى المورد هو: المعصفر غير المفدم.

(٥) هو أبو الحكم، منذر بن سعيد البلُّوطي، الأندلسي، المحدث، الفقيه، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع من عبيد الله بن يحيى بن يحيى، له كتاب (أحكام القرآن). توفي سنة ٣٥٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٦ (١٢٧)، وشجرة النور الزكية ١٣٥/١.

(٦) التوضيح ٧٠/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٤٣/٢.

(٨) التبصرة ٧٠٦/٢.

(٩) المسالك في شرح موطأ مالك ٢٩٢/٤.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٤٣/٢.

(١١) البيان والتحصيل ١٣/٤.

(١٢) في الأصل: (مطبع)!، وفي (ب): (مطيع)!، وتم التعديل على وفق المصدر.

يَجلِس على مُزَعْفَر أَو مُورَّس، فإنْ فعَل دونَ حائلٍ كثيفٍ، افتَدى إنْ كانَ صَبغًا[١] كثيراً[٢]، والمُعَصْفَر أَخفُّ[٣].

ويَحرُم عَلَيْه سَتْر رأسِه – أَبو عُمر، وابْن رُشْد: إجماعًا[٤] –، ووجْهِه.

قالَ أبو عُمر: أَخَذ فيهِ مالكٌ بِقول ابنِ عُمر: "ما فَوق ذَقْنه مِن رأسِه[٥]"، وقالَ[٦]: "إنْ غَطَّى وجْهَه، افْتَدى"، وقالَ ابنُ القَاسِم: "لَمْ أَسمَع منهُ فيهِ شيئًا، ولا فديةَ فيهِ؛ لِما جاءَ عنْ عُثمان[٧]"، وقالَ – مَرَّة –: إنْ طالَ، فانتَفَع بهِ، افْتَدى[٨].

قلت: الأوَّل نصُّ أوَّل حجِّها: "كَره مالكٌ تَغْطية ما فوقَ ذَقْنه[٩]، ولَمْ أَسْمع فيهِ إنْ فعَل شيئًا، ولا أَرى عَلَيْه شيئًا؛ لِما جاءَ عنْ عُثمان[١٠]"، والثَّاني نصُّ ثانِي حجِّها[١١]، وهو في التَّهذيب [١٢] في [ثالِثِه][١٣]: "إنْ لَمْ يُزِل تَغْطية رأسِه أو وجْهِه حتى انْتَفع، فعَلَيْه الفِدية، وإلَّا فَلا".

---

(١) في (ب): (صيبغًا).

(٢) في (ب): (كبيرا).

(٣) كلها في النوادر والزيادات ٣٤٣/٢.

(٤) الاستذكار ١٤/٤، والبيان والتحصيل٢٩/٤.

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ٤٧٣/٣ (١١٧٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ. وإسناده من أصحِّ الأسانيد – كما ترى –.

(٦) أي: الإمام مالك.

(٧) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ٤٧٢/٣ (١١٧١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن مُحَمَّد؛ أنه قال: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. وصححه الدارقطني في (العلل ١٣/٣).

(٨) الاستذكار ٢٣/٤ – ٢٤.

(٩) قوله (ذقنه) ساقط من (ب).

(١٠) المدونة ٣٩٥/١.

(١١) المدونة ٤٦٣/١.

(١٢) التَّهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي ٥٩٩/١.

(١٣) في الأصل: (ثالثة)، والتصويب من (ب).

ابنُ القَصَّار: سَترُه مكروهٌ، لا حَرامٌ[١]. القاضِي: في حُرمته، وكراهتِه قَولا مُتأخِّري أصحابِنا[٢].

الباجِي: عَلَيْهما الفِدْية، ونفْيُها[٣]. ابْن رُشْد: في فِديتِهِ قَولان[٤]. الصِّقِلِّي: خرَّج بعضُ أصحابِنا الفِدية ونفْيَها على رِوايتيْن[٥]. اللَّخْمِي: نَفاها أَبو الفَرَج[٦]، وابنُ القَصَّار[٦]، والقاضِي[٧]، وثُبوتُها أَحْسنُ؛ لِحديث:«ولا تُخمِّروا وجْهَه[٨]»[٩].

قلت: ظاهرُ نقْل أبِي عُمر أنَّ قولَ ابنِ القَاسِم: "لا فِدية فيهِ" خِلاف قولِ مالكٍ، وحمَل بعضُهم قولَ ابنِ القَاسِم على تَغْطية ما فوقَ الذَّقن، دونَ عُموم الوجْهِ، فلا يكونُ خِلافًا[١٠]، ويؤيِّدُه نقْل الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد[١١]: لا بأسَ أنْ يُوارِي بعضَ وجهِه بِطَرَف ثوبِه[١٢].

وظاهرُ قولِ ابنِ الحاجِب: "لا يَحْرُم على الرَّجل تَغْطيةُ وجْهِه على المشْهُور[١٣]" -إباحتُه، ولا أَعْرِفُه.

ابنُ عبدالسَّلام: قولُ ابنِ الحاجِب: "لِما جاءَ عنْ عُثمان أنَّه غَطَّى ما دونَ عينَيْه[١٤]"،

---

(١) عيون المسائل ص ٢٦٥ (٥٢٦)، والمنتقى ١٩٩/٢.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٢/١.

(٣) المنتقى ١٩٩/٢، ومراده بـ(عليهما) أي: على قولي التحريم، والكراهة.

(٤) البيان والتحصيل ١٣/٤.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤١٩/٤.

(٦) عيون المسائل ص ٢٦٥ (٥٢٦).

(٧) التلقين ٨٣/١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٨٦٥/٢ (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٩) التبصرة ١٢٨٩/٣ - ١٢٩٠.

(١٠) ينظر: التوضيح ٧٣/٣.

(١١) قوله (روى مُحَمَّد) ساقط في (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٣٤٩/٢.

(١٣) جامع الأمهات ص ٢٠٤.

(١٤) جامع الأمهات ص ٢٠٤.

لا أَدري مِن أينَ نقَل "ما دُونَ عيْنَيْه"؟!، إنَّما في المُوطَّأ[١]: غَطَّى وجْهَه بقَطِيفة أُرجُوان[٢][٣].

قلت: قدْ نصَّ أنَّه من المُدوَّنَة[٤]، وكذا نقَله الصِّقِلِّي[٥] عنْها، ومُقتضَى تَعَقُّبِه عَلَيْه تَباينُ لفْظِ الموطَّأ، ولفْظِ ابنِ الحاجِب، ولا يصِحُّ ذلكَ إلَّا بتَغْطية عينَيْه، ومعلومٌ عادةً نفْيُه؛ فهُما مُترادِفان، ونقْل الأثَر بالمَعْنَى المرادِف سائغٌ، بَل التَّعقُّب على ابنِ الحاجِب: أنَّ لفْظَها: "لِما جاءَ عنْ عُثمانَ[٦]" فقَط، لا بِزيادةِ: "أنَّه غَطَّى ما دُون عينَيْه".

وسمِع ابنُ القَاسِم: أَكره جعْل وجهِه على وِسادةٍ مِن شِدَّة الحرِّ، ولا بأسَ بِوضْع خَدِّه عَلَيْها[٧]. وعبَّر عنهُ ابنُ شاسٍ: تَوسُّدُه جائزٌ[٨].

ورَوى مُحَمَّد: لا بأسَ بِجعْل يدِه على رأسِه أو وجْهِه مِن الشَّمس، وهذا لا يَدومُ[٩].

وسمِع ابنُ القَاسِم: "للمُحرِمِ وضْع يدِه على أنْفِه مِن غُبار، أَو جِيفةٍ مرَّ بِها"، ابنُ القَاسِم: واستُحبَّ لهُ ذلكَ إنْ مرَّ على طِيبٍ[١٠].

وسمِع القَرينان: لا يُجفِّف رأسَه إذا اغتَسل، بلْ يُحرِّكه بيدِه[١١]. ابْن رُشْد: كرِهَه خوفَ أنْ يُجفِّفه بشِدَّة فيَقتُل دوابَّه، ولَو جفَّفه بِرفقٍ، لَم يُكره[١٢].

قلت: الأظْهَر؛ لأنَّه شِبهُ تَغْطيتِه، وفي هذا البابِ ذكَرَه الشَّيْخ؛ قالَ: وخفَّفه في المُختصَر

---

(١) موطأ مالك ٣/٥١٥ (١٢٩٠).

(٢) الأرجوان: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. ينظر: لسان العرب ١٤/٣٠٩.

(٣) التوضيح ٣/٧٣.

(٤) جامع الأمهات ص ٢٠٤، والتوضيح ٣/٧٢ - ٧٣.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٢١.

(٦) المدونة ١/٣٩٥.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٤٩.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٠.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٤٨.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٤٢٥.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٤٩، والبيان والتحصيل ٤/٣٠-٣١.

(١٢) البيان والتحصيل ٤/٣٠ - ٣١.

قائلًا: تركُه أَحبُّ إليَّ[١]"، ولأنَّ خوفَ قتلِها [بيدِه][٢] أبْيَنُ مِنه بثَوبِه.

وفيها: لا بأسَ بحَمْله على رأسِه خُرْجَ[٣] زادِه أو جِرابِه، فإنْ حمَله لِغيرِه طَوعاً أَو بِأجْر، افْتَدى[٤].

التُونِسي: انظُر لَو كانَ عيشُه بِحَمله على رأسِه[٥][٦]. اللَّخْمِي: إنْ حَمَل[٧] خُرْج زادِه بُخلاً - وهو غَنِي - افْتَدى[٨].

وفيها: لا يَنْبغي حملُه تَجْراً لهُ، ولَم أسْمَعه مِن مالكٍ[٩]. الصِّقِلِّي عَن ابنِ حَبيب: "إنْ فَعل، افْتَدى"، أَشْهَب: "إلا أنْ يكونَ لِعَيْشه"[١٠]. اللَّخْمِي: مَعنى قولِ ابنِ القَاسِم: "لا يَحمل تَجْراً لهُ"؛ أنَّه لَم يُضْطَرَّ لهُ[١١].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: لا بأسَ باستِظْلالِه بالفُسْطاطِ[١٢]، والبيتِ المَبْني، والقُبَّة، وهو نازِل، ولا يَستَظِلَّ في البَحْر، ولا يومَ عَرَفة، إلَّا مَريضًا، فيَفْتَدي[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤٩/٢، ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

(٢) قوله: (بيده) ساقط من الأصل، والإضافة من (ب).

(٣) الخُرْج: وعاء من شعر أو جلد، ذو عَدلين، يوضع على ظهر الدابة؛ لوضع الأمتعة فيه. ينظر: الصحاح ٣٠٩/١، والمعجم الوسيط ٢٢٤/١.

(٤) المدونة ٤٦٤/١.

(٥) قوله (خُرْج زاده أو جرابه، فإن حمله... عيشه بحمله على رأسه) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: التوضيح ٧٤/٣.

(٧) قوله: (إن حمل) مكررة في الأصل، والتصويب من (ب).

(٨) التبصرة ١٢٩٣/٣.

(٩) المدونة ٤٦٥/١.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٦٦٣/٥.

(١١) التبصرة ١٢٩٣/٣.

(١٢) الفسطاط: بيت من شعَر. ينظر: لسان العرب ٣٧١/٧.

(١٣) النوادر والزيادات ٣٤٨/٢.

المَازَرِي[١]، وابنُ العَرَبي[٢] عَن الرِّياشِي[٣]: **قلت** لابنِ المُعَذَّل[٤] - ضاحياً في شِدَّة حرٍّ -: قَد اختُلف في هذا، فلَو أَخذْت بالتَّوسعة؛ فقالَ:

ضَحِيتُ لهُ كيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّه ... إذا الظِلُّ أَمْسى في القِيامةِ قالِصًا

فيا أَسَفِي إنْ كانَ سَعْيُكَ باطِلًا ... ويا حَسْرَتِي إنْ كانَ حجُّك ناقِصًا[٥]

وفي كونِ الكِساء على أعوادٍ بالأرضِ؛كفُسْطاطٍ، ومنْع استِظْلالِه بهِ - نقْلا الشَّيْخ عنْ يَحيى بنِ عُمر معَ ابنِ المَاجِشُون[٦].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: "لا بأسَ أنْ يَستظِلَّ تحتَ المَحْمل سائِرًا"، ومنَعَه سُحْنُون[٧]. ونقَله عنْه التُونسي بِلفْظ "ماشيًا" بدَل "سائرًا".

وسمِع القَرينان: لا يَستظِلُّ في مَحْملِه ولَو كانَ عَديلاً لامْرَأَة، وتَسْتَظِل دُونَه[٨]. ابْن رُشْد: هذا كقَوله: "فيهِ الفِدية"؛ لأنَّه كتَغْطيتِه رأسَه، ورَوى ابنُ شَعْبان: يُستحَبُّ فديتُه إنْ فعَله اختِيارًا، ويجوزُ لضَرورةِ معادَلةِ امْرَأة، أَو مَرَض[٩].

ابْن رُشْد: ولا يَرفع فوقَ رأسِه [(ب): ٨٠/أ] ما يُظِلُّه، ولهُ رفْع ما يَقيهِ المطَرَ فوقَه[١٠]،

---

(١) المُعلم ٢/٩٧.

(٢) لم أقف عليه في كتب ابن العربي، ونقله عنه في عقد الجواهر ١/٢٩١، والتوضيح ٣/٧٥.

(٣) هو أبو الفضل، عباس بن الفرج الرِّياشي، البصري، النحوي، العلامة، شيخ الأدب، وحمل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأخذ عنه أبو العباس بن المُبرِّد. قتلته الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي الإشبيلي ص٩٧ (٣٢)، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٤.

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم العبدي، البصري، شيخ المالكية، تفقَّه بعبد الملك بن المَاجِشُون، وعليه تفقَّه إسماعيل بن إسحاق القاضي، له كتاب (الرسالة)، توفي وقد قارب الأربعين سنة، ولا يعرف له تاريخ وفاة. ينظر: ترتيب المدارك ٤/٥، وسير أعلام النبلاء ١١/٥١٩.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٩.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٤٨.

(٨) البيان والتحصيل ٤/٢٨.

(٩) البيان والتحصيل ٤/٢٩.

(١٠) قوله (فوقه) ساقط من (ب).

وفي رفْع ما يَقِيهِ البَرْدَ رِوايةُ ابنِ أبِي أُوَيس، وقولُ ابنِ القَاسِم[١].

التُونِسي: لا يَستظِلُّ المُحرمُ في مَحْمله، إلَّا أنْ يكونَ مريضًا، فيفتدي، وذلكَ للمَرْأةِ حلالٌ؛ لأنَّها تُغطِّي رأسَها.

[وقولُ][٢] ابنِ هارُون: "في استظلالِه معَ المَرْأة في مَحْمل، ثالثُها: يَجوز لَها دونَه؛ لِروايتَي مُحَمَّد، وأَشْهَب، ونقْل اللَّخْمِي" - وَهْمٌ؛ لأنَّه لَها جائزٌ اتِّفاقًا؛ إذْ لا إحرامَ في رأسِها، وغرَّه لفظُ ابنِ شاسٍ[٣] - وهو لفْظ النَّوادِر[٤] -: "رَوى مُحَمَّد: لا يُعجبني أنْ يَجْعلا عَلَيْهما ظِلاًّ، وعَسى أنْ يكونَ فيهِ بعضُ سعَةٍ إن اضطُرَّ إليهِ، ورَوى أَشْهَب: لا يَستَظلُّ هو، وتَستَظلُّ هي، وقالهُ ابنُ القَاسِم".

قلت: فلَم يَذكُر الشَّيْخ رِواية أَشْهَب إلَّا لظُهُورها في المَنْع، وظُهُورِ رِواية مُحَمَّد في الكَراهة، لا لأنَّ مَعْناها اختِصاصَه بالمَنْع دونَ رِواية مُحَمَّد؛ بلْ هُما معاً لاختِصاصِه بالمَنْع دونَ المَرْأةِ، وكَذا وقَع في جميعِ ما رأيتُ من نُسَخ ابنِ شاسٍ والنَّوادر لفْظُ "إن اضْطُرَّ" مُسنَدًا[٥] لِضَمير المُفْرد، [(أ): ٨٨/ب] دونَ أَلِفٍ بعْد راءِ "اضْطُر"، لا لِضَميرِ المُثَنَّى بأَلِفٍ بعْدها.

اللَّخْمِي: إنْ كانَ بِمَحارةٍ[٦]، كشَفَ عنْها، راكباً أَو نازِلًا، وإلَّا افْتَدى، ولا بأسَ بِكونِه في ظلِّها خارِجاً عنْها، وكَذا إنْ كانَ ماشيًا[٧].

وفيها: لا بأسَ بِربْط مِنْطَقتِه لِنَفَقته تحْت إزارِه، وجعْل سُيُورها في ثقْبِها، وجعْل نَفَقة غيرِه

---

(١) البيان والتحصيل ٣٢/٤.

(٢) في الأصل: (قول) دون الواو، والتصويب من (ب).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢٩١/١.

(٤) النوادر والزيادات ٣٥٠/٢.

(٥) في (ب): (مسند).

(٦) المحارة: الصَّدَفة، وهي محمل الحاج. ينظر: لسان العرب ٢١٧/٤، والمصباح المنير ٣٣٥/١.

(٧) التبصرة ١٣٠٠/٣.

فيها بعْد نَفَقته[١].

قلت: مفهومُه منْعُه[٢] ابتِداءً، وظاهِر قولِ الجَلَّاب: "لا بأسَ بِجَعْل نفقةِ غيرِه معَ نفقتِه، ولا يجوزُ لنفقةِ غيرِه فقَط[٣]"، وقولِ اللَّخْمِي: لا بأسَ بجَعْل نفقةِ غيرِه معَ نفقتِه[٤][٥]" – جوازُها لهُما ابتِداءً.

اللَّخْمِي: إنْ أَبقاها لِذهابِ ربِّها وهو عالِم، افْتَدى، وإنْ لَم يعْلم، فَلا فِدية؛ لِقولِ ابنِ القَاسِم: مَن أَحرم وعندهُ صيدٌ مُودَع، لَم يُرسلْه، فإنْ أرسلَهُ، ضمِن[٦].

قلت: يُرَدُّ بقُدرتِه على جعْلِها حيثُ حِفْظُ تَجْره.

[وفيها][٧]: لَو شدَّها فوقَ إزارِه، أَو لنفقةِ غيرِه، افْتَدى[٨].

الجلَّاب: وكَذا في تَرْكِها بعْد [نفادِ][٩] نفقتِه[١٠]. ابنُ حَبيب: وكَذا لِلُؤْلُؤٍ تَجْره[١١].

وفيها: كَرِه شدَّها في عضُده، أَو فخِذه، أو ساقِه، ابنُ القَاسِم: إنْ فعَل، فَلا فِدية[١٢].

الشَّيْخ عنْ أَصْبَغ: أمَّا في عضُده فالفِديةُ[١٣]. التُونِسي: كأنَّه عندهُ غيرُ مُعْتاد، فأشْبهَ ربْطَه عضُدَه، وإذا سُلِّم أنْ لا فديةَ في شدِّها على فخِذه، فكونُها في عضُده أقْربُ؛ لشدِّها

---

(١) المدونة ١/٤٧٠ – ٤٧١.

(٢) في (ب): (منع).

(٣) التفريع ١/٢٠١.

(٤) قوله (ولا يجوز لنفقة غيره فقط. وقول اللَّخْمِي: لا بأس بجعل نفقة غيره مع نفقته) ساقط في (ب).

(٥) التبصرة ٣/١٢٩٤.

(٦) التبصرة ٣/١٢٩٤.

(٧) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٨) المدونة ١/٤٧٠ – ٤٧١.

(٩) في الأصل: (نفاذ)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لما في المصدر.

(١٠) التفريع ١/٢٠١.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦٤.

(١٢) المدونة ١/٤٧١.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٣٥٠.

الناسُ فيهِ، وقِلَّة شدِّها في الفخِذ؛ لعَدمِ ثُبُوتها[١].

وظاهِرُ نقْل ابنِ الحاجِب: الفِديةُ في العضُد والفخِذ[٢] – لا أعرفُه نصًّا.

وخرَّج اللَّخْمِيُّ لُبْسها اختِياراً على تقْليدِ السَّيف اختِيارًا[٣].

ابنُ بَشِير: في لُبْسها اختِياراً الفِدية، اتِّفاقًا[٤].

ابْن رُشْد – في وجوبِ الفِدية لشَدِّها تحْتَ إزارِه –: "ثالثُها: إنْ شدَّها لغيرِ حفْظ نفقتِه[٥]"؛ مِن تَخْريجٍ لهُ يأتِي[٦] – إنْ شاءَ اللهُ تَعالى –. [ونقْل][٧] ابنِ بَشِير وجوبَ الفِدية لشَدِّها كذلكَ اضْطِرارًا[٨] – لا أَعرفُه نصًّا.

ورَوى الباجِي: كونُها مِن جِلد أو خِرَق سواءٌ[٩].

وفي كتابِ مُحَمَّد: لا بأسَ بربْطِ نفقةِ مَن ليسَ لهُ مِنطَقة في إزارِه[١٠].

أَبو عُمر عَن ابنِ عُلَيَّة[١١]: أَجمعوا على أنَّ [لهُ][١٢] عقْد الهِميانِ[١٣] والإزارِ على

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/٧٦.

(٢) جامع الأمهات ص ٢٠٤.

(٣) التبصرة ٣/١٢٨٩.

(٤) التوضيح ٣/٧٧.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٤٤٠.

(٦) عند قول المصنف: "ابن رشد:... فتفريقه فيها بين من لبسها اختياراً أو لضرورة حرز نفقته **قول ثالث**"، ينظر: ص (٢٥٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب).

(٨) التوضيح ٣/٧٧.

(٩) المنتقى ٢/١٩٩.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٥٠.

(١١) هو أبو بِشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، وهي أمُّه، الإمام، الحافظ، ريحانة الفقهاء، وسيد المحدثين، روى عن أيوب السختياني، وخلقٍ كثُر، وعنه روى إبراهيم بن دينار، وجماعة كثر. توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٣/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٩/١٠٧ (٣٨).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب)، ويستلزمه السياق.

(١٣) الهميان: هو كيسٌ يجعل فيه النفقة، ويشدُّ على الوسط. ينظر: المصباح المنير ٢/٦٤١.

وسْطِه[١].

وفيها: إن احتَزَم لغيرِ عملٍ فوقَ إزارِه، افتدى، ولهُ: جازَ ولا فِدية[٢].

ورَوى مُحَمَّد جوازَ تقليدِ السَّيفِ لحاجةٍ دونَ فِدية، ولغيرِها، يَنْزِع ولا فِدية. الشَّيْخ عَن ابنِ وَهْب: يَفْتدي[٣]. وعزاهُ[٤] اللَّخْمِي[٥] وابْن رُشْد[٦] لأَصْبَغ. الصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّد عنهُ: لا فِدية[٧].

وفي الفِدية في الخاتَم قولانِ؛ لنقْل اللَّخْمِي: "معروفُ قولِه في هذا: المَنْعُ[٨]" معَ قولِ ابْن رُشْد: "دليلُ تَخفيفِها أنْ تُحرم[٩] بالصَّبي وفي رجْلَيه الخَلاخِل وعَلَيْه الأَسْوِرة[١٠] – أنَّ الرَّجَل بِخِلافه[١١]"، ونقَل اللَّخْمِي رِوايةَ ابنِ شَعْبان معَ أخْذه مِن قولِها في الصَّبي[١٢]، قالَ: "ولا خِلافَ أنَّه كالكَبِير فيما يُجتنَب في الإحرامِ[١٣]"، وأخَذ ابْنِ رُشْد مِن قولِها: "لا فديةَ في صغارِ الحَرَق تُلْصَق على قُرُوح[١٤]"، ومِن رِواية ابنِ شَعْبان الآتيةِ[١٥][١٦].

---

(١) الاستذكار ٤/٢٢.

(٢) المدونة ١/٤٧٠.

(٣) رواية مُحَمَّد، ونقل الشيخ، في النوادر والزيادات ٢/٣٤٧.

(٤) أي: القول بالفدية.

(٥) التبصرة ٣/١٢٩٠.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٤٤١.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦٤.

(٨) التبصرة ٣/١٢٩٠.

(٩) في (ب): (يحرم).

(١٠) المدونة ١/٤٠٠.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٠ – ٤٤١.

(١٢) المدونة ١/٤٠٠.

(١٣) التبصرة ٣/١٢٩٠، والمراد بقوله: "قال". أي: اللخمي.

(١٤) المدونة ١/٤١٣.

(١٥) عند قول المصنف: "ابن رشد:... لرواية ابن شعبان: لا شيء على من أصاب أَصْبَغه شيء فجعل عَلَيْه حناء لفها بخرقة ولبس المنطقة". ينظر: ص (٢٥٣).

(١٦) البيان والتحصيل ٣/٤٤٠ – ٤٤١.

و[فيها][١]: الفديةُ في جعْل قُطْن بأُذُنيْه لِشَيء فيهِما[٢]. الصِّقِلِّي: لأنَّه محَلُّ إحرامٍ، بِخِلاف الجَسَد[٣].

وسمِع ابنُ القَاسِم: مَن جعَل صُدغَين أَو عصَبَ رأسَه، افتَدى[٤]. ابْن رُشْد: زادَ أوَّلُ حجِّها[٥]: "وكذا إنْ أَلصَق بقُرُوحه خِرَقاً غيرَ صَغيرة"، وفي ثانِي حجِّها[٦]: "تَعْصيبُ الجسدِ كالرَّأْس"، قالَ: "وذلكَ لِعلَّة أو غيرِها؛ في الفديةِ سواءٌ"[٧].

قلت: يريد ويَفترقانِ في الإباحةِ والمنْع.

التُونِسي: فيها: "لا فرقَ بين صغيرِ خِرقِ التَّعصيبِ والرَّبط، وكبيرِها"، وفي كتابِ مُحَمَّد: "لا شَيء في لَطيفِ ما يُربط بهِ"، والأوَّلُ أَشْبه[٨]. الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: رِقعةٌ قَدْر الدِّرهم كبيرةٌ، فيها الفديةُ[٩].

وسمِع ابنُ القَاسِم: لا بأسَ ولا فديةَ في جعْل فَرْجِه في خِرقةٍ عندَ نومِه، وفي لَفِّها على ذَكَره، أو تَعصيبهِ بِها لِبولٍ أو مذْيٍ؛ الفديةُ[١٠]. ابْن رُشْد: وقيلَ: لا فديةَ في كلِّ هذا الأصلِ؛ لروايةِ ابنِ شعبانَ: "لا شَيء على مَن أصابَ أُصْبُعَه شيءٌ، فجعَل عَلَيْه حِنَّاءً لفَّها بِخِرقة، ولُبْس المِنْطَقة"، فتَفْريقُه فيها بينَ مَن لَبِسها اختِياراً أَو لضَرورةِ حِرْز نفَقَتِه – قولٌ ثالثٌ[١١].

---

(١) في الأصل: (وفي)، والتصويب من (ب).
(٢) المدونة ١/٤٤٢.
(٣) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦٥.
(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٤٩.
(٥) المدونة ١/٤١٣.
(٦) المدونة ١/٤٦٣.
(٧) البيان والتحصيل ٣/٤٤٠.
(٨) ينظر: التوضيح ٣/٧٧.
(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٥٠.
(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٤٧، والبيان والتحصيل ٣/٤٦٦.
(١١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٠.

التُونِسي: مَن بِعُنُقِه كتابٌ، نزَعه لإحرامِه[١].

وفيها: لغْوٌ جرُّ لِحافِه على وجْهِه نائماً - ولو طالَ - إنْ نزَعه إثْرَ انتِباهِه[٢]. وفعْل غيرِه بهِ ذلكَ يأتِي في الطِّيب[٣].

وفيها: إحرامُها في يدَيْها ووجْهِها، وينْبَغي سدْلُ رِدائِها عَلَيْه مِن فوقِ رأسِها لِستْرٍ، لا لحرٍّ أو برْدٍ، وما علمْتُ رأيَه في تجافِيهِ عنْ وجهِها، أو إصابتِه، ولا ترفعُ عَلَيْه خِمارها مِن أسْفَلِه، فإنْ فعلتْ، افتَدَت؛ لأنَّه لا يثْبُت إلَّا بعَقْد[٤]. قيلَ: العقْد طَرْدِيٌّ[٥]؛ لأنَّها تَلبَس[٦] المَخِيطَ؟ أُجيبُ بأنَّ ذلكَ فيما الأصلُ جوازُ سترِه.

الشَّيْخ: سمِع ابنُ القَاسِم: إنْ ستَرَته لحرٍّ أو برْدٍ، افتَدت[٧]. ونقَله الباجِيُّ كأنَّه المذْهبُ غيرَ مخْصوصٍ بسَماعٍ[٨]. اللَّخْمِي: على نفْي فِدية الرَّجُل في سَترِه: تَسْتُره[٩].

وتعقُّبُ ابنِ هارونَ، وابنِ عبدالسَّلام جعْل ابنِ الحاجِب المذْهب جوازَ سترِها بسَدلِ ثوبِها دونَ عقْدٍ ولا إبْرَة[١٠] - بعَدم تقْيِيدِه بكونِه عنْ رُؤيةِ أجنبيٍّ لَقيَها؛ يُرَدُّ بأنَّ لفْظ السَّتر يستلزمُه، ولذا جعَل في المُدوَّنَة [١١] كونَه لسَترٍ قَسِيمَ كونِه لحَرٍّ أو برْدٍ، وكذا في كلامِ الباجِي[١٢]؛ سَواء.

---

(١) التوضيح ٣/٧٧.

(٢) المدونة ١/٤٦٣.

(٣) عند قول المصنف: " وفيها: إن طيَّب نائمًا، فلا شيء على النائم إن غسَله إثر انتباهه"، ينظر: ص (٢٦١).

(٤) المدونة ١/٤٦١، ٤٦٣.

(٥) الوصف الطَّردي: هو الذي لم تظهر فيه المناسبة، ولم يعهد من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣/٢٩٦.

(٦) في (ب): (تثبت).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٨) المنتقى ٢/٢٠٠.

(٩) التبصرة ٣/١٢٩٠.

(١٠) جامع الأمهات ص٢٠٤.

(١١) المدونة ١/٤٦٣ - ٤٦٤.

(١٢) المنتقى ٢/٢٠٠.

ورَوى ابنُ حَبيب: إن تنقَّبَت أو تَبرقعَت أو تلثَّمَت، افتَدت[١].

ويُشكل قولُها: "إحرامُ الرَّجُل في وجْهِه ورأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجْهِها ويدَيْها[٢]" باقتضائِها اختِصاصَها بإحرامِ اليدينِ دونَ الرَّجُل؛ يُجابُ بأنَّ المُقَسَّمَ ليسَ مُطلقَ الإحرامِ، فيلزمُ نفيُه عَن يدَيْ الرَّجُل[٣] دونَها، وهو باطلٌ، بَل المُقَسَّمُ الإحرامُ الخاصُّ ببعضِ بدنِ المُحْرِمِ دونَ باقيهِ، فهُو في الرَّجُل الكشفُ وعدمُ السَّتر، وذلك في وجهِهِ ورأسِهِ، دونَ يدَيْه، وهُو في المرأةِ سَتْر وجهِها ترفُّعًا، أو سَتْر يدَيْها بمَخِيط، فخصوصُه باليدَيْن إنَّما هُو للمرأةِ دونَ الرَّجُل.

الباجِي: يجبُ على المرأةِ تَعْريةُ يدَيْها مِن القُفَّازين، ويُستحَب مِن غيرِهما، فإنْ أدخلتْهُما في قميصِها، فَلا شَيء عَلَيْها[٤].

وفيها: يُكره للمُحرم لُبْس الجَوربينِ[٥] والخُفَّين[٦]، فإنْ فقَد النَّعلين، أو تفاحَش رفْعُ ثمنِهما، لبِس الخُفَّين مقْطُوعَي أسْفلَ الكعْبَين[٧].

ورَوى أَبو عُمر: في لُبسهما كذلكَ معَ وجودِ النَّعلينِ الفديةُ[٨].

الصِّقِلِّي: قولُ ابنِ حَبيب وابنِ المَاجِشُون: "لا رُخصةَ اليومَ في لُبْسِهما كذلكَ؛ لكَثرةِ النِّعال، ومَن فعَله، افتَدى" – خلافُ قولِ مالكٍ[٩].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤٢/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٥/١. ولم أجده من رواية ابن حبيب.

(٢) المدونة ٤٦٤/١.

(٣) قوله (يجاب بأن المقسم ليس مطلق الإحرام فيلزم نفيه عن يدي الرجل) ساقط من (ب).

(٤) المنتقى ٢٠٠/٢.

(٥) الجورب: مايُلبس في الرِّجل من الصوف ونحوه. ينظر: لسان العرب ٢٥٩/١، والمعجم الوسيط ٤٥٣/١.

(٦) الخُف: هو ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق. ينظر: لسان العرب ٧٩/٩، والمعجم الوسيط ٢٤٧/١.

(٧) المدونة ٤٦٤/١، ٤٨٣.

(٨) الاستذكار ١٧/٤.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٤١٦/٤.

قلت: الحقُّ أنَّه [(أ): ٨٩/أ] [في][(١)] تَحقيقِ مَناطِ[(٢)] الحُكْم، لا فيهِ.

[وقَبِلَ عبدالحقِّ][(٣)] قولَ بعضِهم: قليلُ الدَّراهم ككَثيرِها في منْعِ الخُفَّين لِوُجود النَّعْلين – خِلاف جوازِ تيَمُّمِه –؛ لقُدرةِ المشْيِ حافيًا[(٤)].

ورَوى الشَّيْخ: إنْ جَرَّب خُفّاً لبِسَه ثُمَّ نزَعه مكانَه، فَلا شَيء عَلَيْه[(٥)].

[ابنُ شاسٍ][(٦)]: لا يَلبسُ الرَّجُل القُفَّازين[(٧)]. ابنُ بَشير: مِن مَعنى المَخِيط لُبْسُ ما يسْتُر اليدَيْن. ونقْلُ ابنِ هارونَ سُقوطَ الفديةِ في لُبْسِهما، لا أَعْرِفُه.

وللمرأةِ لُبسُ الخُفَّين، لا القُفَّازَين، فإنْ فعلَت، ففِي الفديةِ رِوايةُ الشَّيْخِ، وقولُ ابنِ حَبيب[(٨)].

وشمُّ مُطلق الطِّيب منهيٌّ عنهُ، ولا فديةَ في مُذَكَّرِه ولَو بِمَسِّه، كالوَرْد، والياسَمين، والخِيْرِي[(٩)]، والرَّيْحان، والحِنَّاء، ولا في مُجرَّد شمِّ [مَؤنَّثِه][(١٠)]، كالمِسْك، والكافُورِ، والزَّعْفران، والوَرْس.

وفي كونِ شمِّه دونَ مسٍّ مَمْنوعًا، أو مَكْروهاً نقْلا الباجِي عَن المَذْهب، وابنِ القصَّار[(١١)].

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب)، ويقتضيها السياق.

(٢) تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ: هُوَ الاتفاق عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ، فالاجتهاد فِي وُجُودِهَا فِي صُورَةِ النِّزَاعِ، كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٤/٧.

(٣) في الأصل: (قبل قول عبدالحق)، والتصويب من (ب).

(٤) النكت والفروق ١٦٠/١.

(٥) النوادر والزيادات ٣٤٤/٢.

(٦) في الأصل: (ابن شبلون)، والتصويب من (ب)؛ حيث لم أجده لابن شبلون.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٢٩٤/١.

(٨) رواية الشيخ، وقول ابن حبيب، في النوادر والزيادات ٣٤٢/٢.

(٩) الخِيري: نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستَخرج دهنه، ويدخل في الأودية، ويقال للخزامى خيري البر. ينظر: المصباح المنير ١٨٥/١، والمعجم الوسيط ٢٦٤/١.

(١٠) في الأصل: (مؤنثة)، والتصويب من (ب).

(١١) المنتقى ١٩٨/٢.

قلت: هُو نصُّها[١].

وفيها: يُقام العطَّارون بينَ الصَّفا والمَرْوة أيَّام الحجِّ، ولا تُخَلَّق الكعبةُ أيَّامَه[٢].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد كراهةَ بيعِه الزِّنْبَق[٣] وشِبهَه مِما يَعْلَق - واللهُ حسيبُ مَن فعَله -، وكراهةَ خروجِه في رُفْقةِ أحمالِ طيبٍ، ولا بأسَ بوضْعِ يدِه على أنْفِه إنْ مرَّ بِطيبٍ[٤]. الشَّيْخ: لابنِ القَاسِم في العُتْبِيَّة: أُحبُّه[٥]. ابْن رُشْد: قيلَ في شَمِّه[٦] - كذلكَ - الفديةُ[٧].

قلت: لَم أجِدْه [(ب):٨٠/ب] لغيرِه، فلعلَّه خارجَ المَذْهب.

وفي استعمالِه الفديةُ. وفي مسِّه دونَ عُلُوق شيءٍ منهُ، نقْلا اللَّخْمِي[٨] عنْ رِوايةِ ابنِ القَاسِم[٩]، والقاضِي قائلًا: ولَو علِقَت ريحُه[١٠].

وفيمَا نُزِع قُرْب عُلُوقه نقْلاه عنْ رِوايةِ ابنِ القَاسِم، وعَن ابنِ القصَّار[١١]، وصوبَّه[١٢]؛ لقولِ مالكٍ: يَغسل ما لصقَ بهِ مِن خَلوقِ الكعبةِ[١٣]، ولا شَيء فيهِ، ولهُ تركُه إنْ قلَّ[١٤].

---

(١) المدونة ٤٥٩/١. ونصُّها:" **قلت** لَهُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلمُحْرِمِ شَمَّ الطِّيبِ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

(٢) المدونة ٤٥٩/١ - ٤٦٠.

(٣) الزّنبق: نباتٌ من الفصيلة الزنبقية، له زهر طيب الرائحة. وقيل: هو دُهن الياسمين. ينظر: لسان العرب ١٤٦/١٠، والمعجم الوسيط ٤٠٢/١.

(٤) النوادر والزيادات ٣٥١/٢ - ٣٥٢.

(٥) النوادر والزيادات ٣٥٢/٢. ومقصوده استحباب وضع اليد على الأنف إذا مرَّ بطيب.

(٦) في (ب): (وشمه).

(٧) البيان والتحصيل ٤٢٥/٣.

(٨) التبصرة ١٢٩٤/٣.

(٩) المدونة ٤٦٠/١.

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٤/١.

(١١) عيون المسائل ص ٢٦٣ (٥١٩).

(١٢) التبصرة ١٢٩٤/٣ - ١٢٩٥.

(١٣) الخلوق: هو طيب معروف مركَّب، يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وخلوق الكعبة: هو الغالبة من المسك وشبهه. ينظر: شرح غريب المدونة ص ٤٤، والنهاية ٧١/٢.

(١٤) المدونة ٤٦٠/١، والنوادر والزيادات ٣٥١/٢.

الصِّقِلِّي عَن ابنِ وهبٍ: فيهِ الفديةُ[١].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: إنْ كثُر ما لحِق كفَّه مِن خَلُوق الرُّكنِ، أُحبُّ غسْله قبْل تَقْبيلِه، وإنْ قلَّ، فهُو في سعَة[٢].

ولا يَتطيَّب قبْل إحرامِه بِما يَبْقَي ريحُه بعْده. الباجِي: إنْ فعَل، فَلا فِدية؛ لأنَّها إنَّما تجبُ بإتلافِه بعْده، إلَّا أنْ يكثُر؛ بحيثُ يبْقى بعْده ما يوجِبُها، وقَولُ بعضِ القَرويِّين: "ما يَبقى بعْده ريحُه، كفِعلِه بعْده"؛ إنْ أرادَ في المنْع فقَط، فصَحيحٌ، وإنْ أرادَ: وفي الفديةِ، فَلا[٣].

وفيها: إنْ خضَّب رأسَه، أو لحيتَه، أو المرأةُ رأسَها، أو رِجلَيْها، أو طَرَّفَتْ أصابعَها بحِنَّاء أو [وَشْمَة][٤][٥]، افتَديا، وإنْ خضَّب جُرْح أُصْبُعِه برُقْعةِ حنَّاء صغيرةٍ، فَلا فِدية، وبكَبيرةٍ، افتَدى، وفي رُقعةٍ بمُؤنَّثِ طِيبٍ الفديةُ ولَو صغُرت[٦].

وفي أكلِه ما خُلط بِطِيبٍ لَم تَمسَّه نارٌ طُرُقٌ: ابنُ حارِث: لا يجوزُ اتِّفاقًا، وفي الفديةِ فيهِ قولانِ[٧]. الباجِي: روايتانِ[٨].

قلت: يُحمَل قولُ ابنِ حارثٍ في غيرِ المُسْتَهلَك، ونقْلُ اللَّخْمِيّ[٩] والباجِيّ فيهِ. وكذا قالَ الباجِي عَن الأبْهَري: "المُعْتَبَر في استِهلاكِه لونُه وريحُه"، وعنْ مُحَمَّد: "لونُه وطَعمُه"، قالَ: ويُحتمَل اعتِبارُ الجميعِ، كمَا في الماءِ، وأنْ يُعتبَر كلٌّ مِنهما ما ذَكَره فقَط، فخَصَّ الأبْهَريُّ ريحَه عنْ طعمِه؛ لأنَّه خاصِّيةُ الطِّيب[١٠].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦٦٦/٥.

(٢) النوادر والزيادات ٣٥١/٢.

(٣) المنتقى ٢٠١/٢.

(٤) في الأصل: (وسمة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنُّؤُور، وهو دخان الشحم. ينظر: لسان العرب ٦٣٨/١٢.

(٦) المدونة ٤٦١/١.

(٧) ينظر: المدونة ٤٥٩/١، والاستذكار ٣٤/٤، والتبصرة ١٢٩٥/٣.

(٨) المنتقى ٢٠٤/٢.

(٩) التبصرة ١٢٩٥/٣.

(١٠) المنتقى ٢٠٤/٢ – ٢٠٥.

وسمِع ابنُ القَاسِم: لا بأسَ بشُربِه الفُلُونِيَّةَ[١] والتِّرياقَ[٢] فيهِما زَعْفَران؛ إذ ليسَ لهُ فيهِما قدْرٌ، ولا يُرَى[٣]. ابْن رُشْد: ليسَ خلافَ قولِها: "لا يأكُل طَعاماً ذا زَعْفَرانٍ لَمْ تَمسَّه نارٌ[٤]"[٥].

الشَّيْخ: رَوى ابنُ وَهْب: "مَن شربَ ما[٦] فيهِ طِيبٌ، فَلا شَيء عَلَيْه"، وقالهُ أَشْهَب، مُحَمَّد: هذا فيمَا طُبخ، أَو ما ذَهبَ لونُه وطعْمُه[٧].

الأبْهَري: قولُ مالكٍ: "تُكره الدُّقَّة[٨] الصَّفْراء، وشرابٌ فيهِ كافُورٌ[٩][١٠]"؛ لعدمِ استِهلاكِه، وطبخِه، وفيهِ الفديةُ[١١].

وما مسَّه نارٌ: في إباحتِه لهُ مُطلقًا، أَو إن استُهلِك، ثالثُها: ولَمْ يبْقَ أثَر صَبْغِه بيدٍ ولا فمٍ؛ للباجِي[١٢] عَن الأبْهَري[١٣]، والقاضِي[١٤]، والشَّيْخ عنْ رِوايةِ ابنِ حَبيب قائلًا: كالخَبِيص[١٥]،

---

(١) لم أقف على تفسير هذه الكلمة في كتب اللغة والغريب والفقه، بعد البحث والتدقيق، وظاهر كلام ابن رشد في (البيان والتحصيل ٤٣٠/٣) أنها دواء.

(٢) التِّرياق: هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. ينظر: لسان العرب ٣٢/١٠.

(٣) النوادر والزيادات ٣٥١/٢، والبيان والتحصيل ٤٢٩/٣.

(٤) المدونة ٤٥٩/١.

(٥) البيان والتحصيل ٤٣٠/٣.

(٦) في (ب): (ماء).

(٧) النوادر والزيادات ٣٥١/٢.

(٨) الدّقّة: هي التّوابل، وماخلط به من الأبزار، وتطلق على الملح وماخلط به من الأبزار، وقيل: هي الملح المدقوق وحده. ينظر: لسان العرب ١٠٠/١٠.

(٩) الكافور: أخلاط من طيب، تركَّب من كافور الطَّلع، وقيل: هو شجرة يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية. ينظر: لسان العرب ١٤٤/٥، والمعجم الوسيط ٧٩٢/٢.

(١٠) المدونة ٤٥٩/١.

(١١) المنتقى ٢٠٤/٢.

(١٢) في (ب): (الباجي).

(١٣) المنتقى ٢٠٤/٢.

(١٤) المعونة ص ٥٣١، والمنتقى ٢٠٤/٢.

(١٥) الخبيص: الحلواء المخلوطة من التمر والسّمن. ينظر: لسان العرب ٢٠/٧، والمعجم الوسيط ٢١٦/١.

والخُشْكَنَانِ[١] الأصْفَر[٢].

ابنُ حارِث: في جوازِ شُربِ دواءٍ فيهِ طيبٌ، وكراهتِه، ثالثُها: يفتَدي؛ لسماعِ ابنِ القَاسِم: "شُرب التِّرياق وشبهِه وبهِ زَعْفَران لا قدْر لهُ[٣]"، وروايةِ ابنِ وَهْب: "مَن شربَ ما فيهِ طيبٌ، فَلا شَيء عَلَيْه، ولا يعُد[٤]"[٥]، ورِواية ابنِ حَبيب: إنْ شَربَه، افتَدى[٦].

وقولُ ابنِ شاسٍ: "لَو بطلَتْ رائحةُ الطِّيبِ، لَم يُبحْ[٧]"؛ إنْ أرادَ: وتجبُ الفديةُ معَ تحقُّق ذَهابِ كلِّها، ففِيهِ نَظَرٌ. وقولُه: "لا فديةَ في حمْل قارُورةٍ مُصَمَّمَة[٨] الرأسِ[٩]"؛ إنْ أرادَ: ولَو علِقَتْ رائحتُه، ففِيهِ نَظَرٌ.

وتفسيرُ ابنِ عبدالسَّلامِ عطفَ ابنِ الحاجِب على القارُورةِ "ونحوِها[١٠]" بفأْرةِ مِسكٍ[١١] غيرِ مشْقُوقةٍ[١٢] – بعِيدٌ؛ لأنَّها كطِيبٍ[١٣].

---

(١) الخُشْكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر، واللوز أو الفستق، وتقلى. ينظر: المعجم الوسيط ٢٣٦/١.

(٢) النوادر والزيادات ٣٥١/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٣٥١/٢، والبيان والتحصيل ٤٢٩/٣.

(٤) قوله (ولا يعد) ساقط من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٣٥١/٢.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٦٦٨/٥. وينظر: المدونة ٤٦٠/١، والنوادر والزيادات ٣٥١/٢.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٢٩٥/١.

(٨) مصممة الرأس: يعني مسدودة. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق ٢٣٠/٤.

(٩) عقد الجواهر الثمينة ٢٩٥/١.

(١٠) جامع الأمهات ص ٢٠٦.

(١١) فأرة المسك: وعاؤه. ينظر: لسان العرب ٤٢/٥، والمعجم الوسيط ٧٠٥/٢.

(١٢) التوضيح ٨٣/٣.

(١٣) قال الحطاب في المواهب ١٦٠/٣: "**قلت**: لَمْ يَجْزِمْ ابْنُ عبدالسَّلَامِ بِذَلِكَ... وَإِنَّمَا قَالَ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَلَا فِدْيَةَ فِي حَمْلِ قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهَا يُرِيدُ لَا كَبِيرَ رَائِحَةٍ يُوجَدُ مِنْ الْقَارُورَةِ حِينَئِذٍ، أَوْ لَا يُوجَدُ أَلْبَتَّةَ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِنَحْوِ الْقَارُورَةِ الْمُصَمَّمَةِ فَأْرَةُ الْمِسْكِ إذَا كَانَتْ غَيْرَ مَشْقُوقَةٍ... انْتَهَى".

ويُوجِبُ[١] الفديةَ سهْوُ فعلِه، وجهلُه، واضْطِرارُه، كمُختارٍ عالِمِه.

وتَخْرِيجُ اللَّخْمِي لغْوَ اضْطِرارِه على لغْوِ الاضْطِرار للمِنْطَقة، والحمْل على الرَّأسِ، وتقَلُّدِ السَّيف، والفديةِ فيها على الفديةِ فيهِ، واختيارُه عدمَ الفديةِ في الجميعِ؛ مستدَّلاً بإباحتِه ﷺ لِمَن لَمْ يجِد نعْلَيْن لُبْسَ الخُفَّينِ مقْطُوعَيْن أسْفَلَ الكعْبَيْن[٢]، وإباحةِ سَتْرِ ظُهُور القَدَمَيْن عندَ عدمِ النَّعْلَين؛ لعدمِ قصْدِ النَّفْع بذلكَ، إنَّما قصَد رفْعَ الحَفَاء[٣] - يُرَدُّ بأنَّ الطِّيبَ أشدُّ؛ ولِذا حلَّ اللُّبْس قبْلَه.

وفيها: إنْ طيَّب نائِماً غيرُه، فَلا شَيء على النَّائمِ إنْ غسَلَه إثْرَ انتِباهِه[٤]. اللَّخْمِي: يُختَلفُ فيهِ؛ على قولِ ابنِ القَصَّار[٥]: لا شَيء عَلَيْه[٦].

قلت: ظاهِرُه ثُبوتُ قولٍ خِلافَ قولِ ابنِ القَصَّار، ولَمْ أجِده. [وقرَّره][٧] ابنُ عبدالسَّلام بتَخريجِه على قولِ مالكٍ في غيرِ النَّائم[٨]، وقبلَه، وإكراهُ النَّائمِ، وعدمُ انتِفاعِه بهِ زمَنَ اتِّصالِه بهِ يأْباهُ[٩].

وفي كتابِ مُحَمَّد[١٠] - معَها[١١] -: "الفديةُ على مَن طيَّبه". الصِّقِلِّي عنْ أَشْهَب: "لا

---

(١) في (ب): (وموجب).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسروايل والتُّبَّان والقَباء، ٨٢/١ (٣٦٦)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٨٣٤/٢ (١١٧٧) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) التبصرة ١٢٩٦/٣.

(٤) المدونة ٤٦٥/١.

(٥) عيون المسائل ص ٢٦٣ (٥١٩).

(٦) التبصرة ١٣٠٠/٣. والمراد بـ(قول ابن القصار) هو قوله - فيمن تطيَّب وغسَله بالحضرة -:"لا شيء عليه". ذكره في التبصرة ١٢٩٨/٣.

(٧) في الأصل: (قرره)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٨) المدونة ٤٦٠/١، والنوادر والزيادات ٣٥١/٢.

(٩) ينظر: التوضيح ٨٤/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٥٦/٢.

(١١) المدونة ٤٦٥/١.

شَيء عَلَيْه[١]". وعلى الأوَّل: قالَ مُحَمَّدٌ: لا تُجزئُه بصومٍ[٢].

وفي أمرِ النَّائم بِها لإعدامِ الفاعلِ قولُ مُحَمَّد[٣] معَ رِواية اللَّخْمِي[٤]، وتخريجُ الصِّقِلِّي[٥] على سماعِ عِيسى ابنَ القَاسِم: "ليسَ على مَن وطِئها زوجُها - كُرْهاً مُحرِمَةً - في إعدامِه حجٌّ ولا صيامٌ[٦]".

مُحَمَّد: إن افتَدى النَّائمُ بنُسُك أو إطعامٍ، تبِعَه بالأقلِّ مِن ثمنِهما، وبصومٍ، لا يَتْبَعُه بِشيء[٧].

ولَو طيَّب مُحرِمٌ آخرَ نائِماً ففِي لزومِه فديةٌ، أو فِديتانِ، قَولا الشَّيْخ[٨]، والصِّقِلِّي معَ القابِسي[٩].

اللَّخْمِي: وفديةُ إماطةِ حلالٍ عنْ مُحرِمٍ [أذىً][١٠] - بإذنِه - عَلَيْهِ[١١].

وفيها: على مَن حلَق رأسَ نائمٍ أَو غطَّاهُ، الفديةُ[١٢]. اللَّخْمِي: الصَّوابُ لَغْوُ[١٣] تَغطيتِه، كالنَّائِم حالَ نومِه، بِخلافِ الحلاقِ؛ لانتِفاعِه بِه[١٤] بعْد يقْظَتِه، إلَّا على ما قالهُ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦٢.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٥٦.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٥٦، والجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦١.

(٤) التبصرة ٣/١٢٩٩.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦١.

(٦) البيان والتحصيل ٤/٤٦.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٥٦، والجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦١.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٥٦، والجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦١.

(٩) قول الصقلي والقابسي، في الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٦١ - ٦٦٢.

(١٠) قوله (أذىً) زيادة في (ب)، وهي ساقطة من الأصل، ويستلزمها السياق.

(١١) التبصرة ٣/١٢٩٩.

(١٢) المدونة ١/٤٦٥.

(١٣) قوله: (لغو) ساقط في (ب).

(١٤) قوله: (به) ساقط في (ب).

ابنُ حَبيب[١].

قلت: لَمَ يذكُر عنهُ ما يُفهمُ عنهُ[٢] الإجْزاءُ[٣]، ولعلَّه ما يأتِي للشَّيخ عنهُ [(أ): ٨٩/ب]، ويَبعُد؛ منْ حيثُ عدمِ ذكْرِه اللَّخْمِيُّ عنهُ.

وفيها لمالكٍ: جائزٌ أنْ يدَّهِن عندَ إحرامِه – وبعْد حِلاقِه – بالبانِ[٤] غيرَ مُطيَّب، والزَّيتِ وشِبْهِه، ولا يُعجبُني ما يَبْقى ريحُه[٥].

اللَّخْمِي: القياسُ منعُه – مُطلقًا – قبْل إحرامِه، كمنْعِه بعْده؛ [لمَنْع][٦] لُبسِه وتَطيُّبه عندَ إحرامِه، وبعدَه[٧].

قلت: فرْقٌ[٨] بينَ عدمِ الشَّعثِ وإزالتِه، والمنافِي للإحرامِ إزالتُه لا عدَمُه، ولِذا جازَ إحرامُه إثْر احتِمامِه وحلْقِه، ومُنِع بعْدَه.

وفيها: إنْ دهَن رأسَه بزيتٍ أو بزيتِ الفُجْل[٩]، افتَدى[١٠].

ورَوى ابنُ عبدالحكَم[١١] معَ المُوطَّأ[١٢]: إنْ قطَّر في أُذُنه باناً غيرَ مُطيَّب لوَجَع، أو جعَله في فيهِ، فَلا فديةَ. وقولُ التُونِسي: "في تَقْطيرِه في الأُذُنِ الفديةُ" – ولم يَحْكِ غيرَه – وَهْمٌ.

---

(١) التبصرة ١٢٩٩/٣.

(٢) في (ب): (منه).

(٣) في (ب): (هذا الإجزاء).

(٤) البان: شجر له هدَبٌ طُوال شديد الخضرة، وينبت في الهِضب، وله حب، ومن ذلك الحب يستخرج دُهن البان. ينظر: لسان العرب ٦٢/١٣.

(٥) المدونة ٣٩٥/١.

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب)، ويقتضيها السياق.

(٧) التبصرة ١٢٩٨/٣.

(٨) في (ب): (قد فرق).

(٩) الفجل: نبات عشبي حَولي. ينظر: الصحاح ١٧٨٨/٥، والمعجم الوسيط ٦٧٥/٢.

(١٠) المدونة ٤٥٩/١.

(١١) المختصر الكبير ص ١٣٤، والنوادر والزيادات ٣٥٢/٢.

(١٢) موطأ مالك ٥٢٢/٣.

ابنُ شاسٍ: في تَرْجيلِ اللِّحية بالدُّهن، ودَهْن الأصْلَع رأسَه - بهِ - الفديةُ[١].

واستَشْهَد[٢] ابنُ القَاسِم فيها[٣] - على الفَرْق بينَ الضَّرورة والاختِيارِ - بقولِ مالكٍ: "إنْ دهَن بزيتٍ غيرِ مُطيَّب شُقوقَ يديهِ أو رجليهِ، فَلا فديةَ، وإنْ دهَن يديهِ أو رجليهِ لزينةٍ، افتَدى".

الباجِي: إنْ دهَنهُما للقُوَّة على العملِ، فَلا فديةَ[٤].

الكافِي: إنْ دهَن بهِ باطِن كفِّه أو قَدَمِه، فَلا فديةَ، وباطنَ ساقيهِ؛ قالَ مالكٌ: يفتَدي[٥].

الشَّيْخ: في الفديةِ بدَهنِ ظاهرِ الكفِّ والقَدمينِ وسائرِ الجسدِ رِوايةُ ابنِ حَبيب[٦].

وقولُهُ اللَّخْمِيُّ[٧]، وروايةُ أبِي عمر[٨]: يُكره دخولُه الحمَّامَ.

وفي الفديةِ بهِ - لأنَّه مظِنَّة الإنقاءِ[٩] - أَو إنْ تدَلَّك، ثالثُها: وأنْقَى، ورابعُها: إنْ بالغَ في الإنْقَاءِ، وخافَ قتلَ الدَّواب، وإلَّا فَلا[١٠]؛ لرِواياتِ اللَّخْمِي مُصَوِّباً الأُولى[١١]، وابنِ حارثٍ عنْ روايةِ ابنِ وَهْب[١٢].

الكافِي: لا بأسَ بدُخُوله تداويًا، لا لإنْقَاءٍ، فإنْ فعَل، فقالَ مالكٌ: [يفتَدي][١٣]، ورَوى

---

(١) عقد الجواهر ١/٢٩٣.

(٢) قوله (ولم يحكِ غيره وَهْمٌ... ودهن الأصلع رأسه به الفدية. واستشهد) ساقط في (ب).

(٣) المدونة ١/٤٦٠.

(٤) المنتقى ٢/٢٦٧.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٧.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٥٢.

(٧) التبصرة ٣/١٢٨٩.

(٨) الاستذكار ٤/١١. وينظر: التمهيد ٤/٢٧١.

(٩) قوله (الإنقاء) ساقط في (ب).

(١٠) قوله: (فلا) ساقط من (ب).

(١١) التبصرة ٣/١٢٨٩.

(١٢) ينظر: التوضيح ٣/٨٩.

(١٣) في الأصل: (لا يفتدي)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

ابنُ عبدالحَكم[١]: إنْ خافَ قتلَ شيءٍ مِن الدَّواب، فأُحبُّ فِديتَه[٢].

وفيها: في غسْل رأسِه بخَطْمِيّ الفديةُ[٣].

وفي جوازِ غسْل يديهِ بأُشْنَانٍ[٤] دونَ طِيبٍ، ومنْعِه، قولُا[٥]، ونقْلُ ابنِ حارثٍ عَن ابنِ حَبيبٍ قائلًا: "ولا بدَقِيقٍ". [ونقْل][٦] ابنِ عبدالسَّلام عنهُ لفظَ الكراهةِ، لا أَعْرِفُه.

واكتحالُ المُحْرِم – مُطلقًا – لدَواءٍ جائزٌ، وفيهِ بِمُطَيَّبٍ الفديةُ، ولزينةٍ ممنوعٌ.

وفي الفديةِ بغيرِ مُطَيَّب، ثالثُها: على المرأةِ؛ لَها[٧]، وللَّخمي عَن القاضِي[٨] عنْ بعضِ أصحابِنا[٩]، والجَلَّابِ عنْ عبدالمِلك[١٠].

ونقْل ابنِ الحاجِب: "لا فديةَ فيهِ بِمُطَيَّب[١١]"، وقبولُه ابنُ عبدالسَّلام[١٢]، لا أَعرِفُه.

وفيها: جائزٌ للمُحْرِمةِ لُبسُ الحريرِ والحُلِيّ[١٣].

اللَّخْمِي[١٤] عنِ القاضِي[١٥]: "زينةُ المُحْرِمِ ممنوعةٌ؛ ككُحْلِ النِّساء، ولُبْس الحُلِي وغيرِه،

---

(١) المختصر الكبير ص ١٣٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٧.

(٣) المدونة ١/٤٦١.

(٤) الأُشنان: شجر ينْبت فِي الأَرْض الرّملية، يسْتَعْمل هُوَ أَو رماده فِي غسل الثِّيَاب وَالْأَيْدِي. ينظر: لسان العرب ٧/١٣٣، والمعجم الوسيط ١/١٩.

(٥) المدونة ١/٤١٣.

(٦) في (ب): (نقل)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٧) المدونة ١/٤٦٠.

(٨) التلقين ١/٨٣.

(٩) التبصرة ٣/١٢٩٧.

(١٠) التفريع ١/٢٠١ – ٢٠٢.

(١١) جامع الأمهات ص ٢٠٦.

(١٢) ينظر: التوضيح ٣/٨٧.

(١٣) المدونة ١/٤٦٣.

(١٤) التبصرة ٣/١٢٩٧.

(١٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٥٢٩ – ٥٣٠.

وفي كونِه منْعَ كراهَة، أو حظرٍ يوجِبُ الفديةَ، قَولا أصحابِنا".

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد، والعُتْبِي: للمُحْرِم أنْ يتَسَوَّك ولَو أَدمَى فاهُ، ويَبُطَّ جِراحَه، ويقْطَع عِرْقه، ويقْلعَ ضِرسَه(١).

قلت: لازمُ نقْل القاضِي منْعَ الزِّينة منْعُ السِّواك بالجَوْز(٢) ونحْوِه.

ويُمنع تقليمُ الظُّفر. الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: "إنْ قصَّ ظُفرين دونَ كسْرٍ، افتَدى"، ابنُ القَاسِم: "لا شَيء في الواحدِ إلَّا أنْ يُميط بِهِ أَذى"، أَشْهَب: "يُطعم فيهِ شيئًا"، ورَوى ابنُ وَهْب: "لَو أَطعمَ فيهِ مِسكينًا"(٣).

وفيها: إنْ أماطَ بِهِ أَذى، افتَدى، وإنْ لَم يُمِطْه بِهِ، أَطعمَ شيئًا، ولَو انْكَسر، قلَّمهُ، ولا شَيء عَلَيْه(٤).

وتقليمُ المُحْرِم حلالاً لغْوٌ(٥).

ويَمنعُ الإحرامُ إزالةَ الشَّعر اختيارًا، ويوجِب الفديةَ مُطلقًا، إلا ما عمَّتْ ضَرورتُه. الجَلَّاب: في حلْق رأسِه، أَو مَوضِع المَحاجِم مِن رقَبَتِه، أَو عانَتِه؛ الفديةُ(٦). وفيها: وفي حلْق القَفَا أَو مَوضِع المَحاجِم لِضَرورَةٍ(٧).

الشَّيْخُ عَن ابنِ حَبيب: [(ب): ٨١/أ] الحلْق لَها في سائرِ الجَسدِ، كالرَّأْس(٨). وفيها: وفي كلِّ ما أماطَ أَذى(٩). الشَّيْخ: في كتابِ مُحَمَّد: ولَو قلَّ؛ كنتْفِ شعرٍ منْ أنْفِه أَو عيْنِه، أَو أَخَذ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٥٥.

(٢) الجوز: هو شجر جميل المنظر، ليّن. ينظر: لسان العرب ٥/٣٢٦، والمعجم الوسيط ١/١٤٧.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٥٤.

(٤) المدونة ١/٤٤٢ – ٤٤٣.

(٥) ينظر: المدونة ١/٤٤٠، والجامع لمسائل المدونة ٥/٦٧٢.

(٦) التفريع ١/٢٠٢.

(٧) المدونة ١/٤٤٠ – ٤٤١.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٥٥. والمراد بقوله: (لها) أي: الحجامة.

(٩) المدونة ١/٤٤٢.

مِن شارِبِه، أو حلَق مَوضِع شَجَّة[١].

وفيها: في نتْفِ شَعرة أو شَعراتٍ شَيءٌ مِن طعامٍ، ولَم يحُدَّ فِيها[٢] دُون إماطةِ أَذىً أكثرَ مِن حَفْنَة؛ هي مِلءُ يدٍ واحِدةٍ[٣].

وفيها: لا شَيء فِيما انْقَلَع لِتَخليلِ لحِيتِه في وُضُوئِه، أَو مِن رأسِه وأنفِه في امتِخاطِه، أَو حُلِق مِن ساقِه في رُكُوبه[٤]. الجَلَّاب: ولا فِيما سَقَط مِن شَعْر رأسِه لحِمْل متاعِه[٥]. زادَ في كتابِ مُحَمَّد: ولا في الشَّعرتَيْن مِن لحِيتِه لجَرِّ يدِه[٦]. وفيهِ لابنِ القَاسِم: ولا في سُقُوط كثيرِ شَعرٍ لاغتِسالِه تبَرُّدًا[٧]. الجلَّاب: ولا في انتِثارِ بعْضِ شَعرِ أنْفِه لإدخالِ يدِه فيهِ[٨].

الشَّيْخ: رَوىٰ ابنُ حَبيب: "أكرهُ حِجامتَه اختيارًا، ولا فديةَ إنْ لَم يحْلِق شَعرًا"، سُحْنُون: لا بأسَ بِها إنْ لَم يحْلِق، لا بِرأسِه - وإنْ لَم يحْلِق -؛ خوفَ قتلِ الدَّواب[٩].

وسمِع ابنُ القَاسِم: "مَن شأنُه أكلُ أظفارِه وشعْرِ لحِيتِه، ففَعَله مُحْرِمًا، فعَلَيْه الفِديةُ"؛ يريدُ - فِيما أَظنُّ -: وإنْ كانَ مِرارًا[١٠]. ابْن رُشْد: لأنَّه أماطَ أَذىً[١١].

[وسمِعَ][١٢]: لا أُحبُّ نظَرَ المُحْرِم في مِرْآةٍ، فإنْ نظَر، فَلا شَيء عَلَيْهِ، ولْيَسْتَغْفِر اللهَ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٥٤.

(٢) في (ب): (يحك فيما).

(٣) المدونة ١/٤٤٢.

(٤) المدونة ١/٤٤٢.

(٥) التفريع ١/٢٠٢.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٥٣.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٥٣.

(٨) التفريع ١/٢٠٢.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٣٥٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٥٤.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٤٣٣.

(١٢) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب)؛ حيث لا يوجد هذا النص في المدونة بعد البحث الدقيق.

تَعالَى[١]. وسمِع القَرينانِ كراهتَه للمُحْرِمَة[٢].

وقَتْلُ الخِشَاشِ[٣]، ودوابِّ جسمِ الحيوانِ، وإزالتُها - اختِيارًا - عَمَّنْ لا تَحْيَا إلَّا بهِ[٤].

وفي إيجابِ قتْلِ كبيرِ دوابِّ الجسمِ - كالقَمْل والقُرَاد[٥] - الفِديةَ، أو شَيئاً مِن طعامٍ، ثالثُها: قَبْضَة؛ لِرِوايةِ الشَّيْخِ[٦] معَ الصِّقِلِّي[٧] عَن ابنِ المَاجِشُون: "إنْ حلَق مُحْرِمٌ رأسَ آخرَ، فعَلَيْه فِديتانِ"، وابنِ القَاسِم[٨]، ومُحَمَّد[٩].

زادَ الباجِي: ويجبُ أنْ يكونَ بدَلُه صومَ يومٍ، قالَ: ولا نصَّ لأصحابِنا في كونِه قتلَ [صيدٍ]،[١٠] أَو إلقاءَ تَفَث، وتحتَمِلُهما على البَدَلِيَّة والمَعِيَّة: يشبِهُ الصَّيدَ لِحُرمةِ قتلِه بغيرِ جسْمٍ؛ لا يُباحُ كإتلافِ شَعْرٍ وُجِد بالأرضِ، ولا تجوزُ إزالتُه عنْ جِسمِه؛ كفَرخِ صيدٍ عنْ عُشِّه[١١]، ويجوزُ لهُ إلقاءُ الذرِّ، فعَلَى أنَّه إلقاءٌ: تجبُ الفديةُ بكثِيرِه دونَ قلِيلِه[١٢].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٣/٢، والبيان والتحصيل ٤٧٦/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣١/٤.

(٣) الخشاش - بكسر الخاء -: هي حشرات الأرض. ينظر: الصحاح ١٠٠٤/٣، والمعجم الوسيط ٢٣٥/١.

(٤) أي: هو من المحظورات على المحرم. ينظر: المنتقى ٢٦٤/٢ - ٢٦٥.

(٥) القُراد: دويبة تعضُّ الإبل. ينظر: لسان العرب ٣٤٨/٣.

(٦) النوادر والزيادات ٣٥٧/٢.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٧١/٥.

(٨) المدونة ٤٥٣/١، والنوادر والزيادات ٤٦٤/٢.

(٩) النوادر والزيادات ٤٦٣/٢.

(١٠) في الأصل: (طير)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب): (عشيه).

(١٢) المنتقى ٢٦٤/٢ - ٢٦٥. ولإيضاح قول الباجي أنقله بنصِّه:" وَعِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ: أَمَّا مُشَابَهَتُهُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ فِي غَيْرِ الْجِسْمِ الْمُخْتَصِّ بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ قَمْلَةً سَاقِطَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ شَعْراً سَاقِطاً فِي الْأَرْضِ لِمَا كَانَ مَحْضُ إلْقَاءِ التَّفَثِ فَلَوْ كَانَ قَتْلُ الْقَمْلِ مِنْ بَابِ إلْقَاءِ التَّفَثِ خَاصَّةً لَجَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى غَيْرِ جِسْمِهِ فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ قَتْلِ الصَّيْدِ لَجَازَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ جِسْمِهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ الذَّرَّ عَنْ جِسْمِهِ وَالْقُرَادَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الْحُكْمَانِ فَلَمْ يَجُزْ إلْقَاؤُهُ مِنْ الْجَسَدِ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ التَّفَثِ، وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِاصْطِيَادِ وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ.

وَالْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ إنَّمَا مُنِعَ مِنْ طَرْحِهِ عَنْ جِسْمِهِ لِضَعْفِ هَذَا الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ إذَا أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِ تَوَلُّدِهِ وَمَكَانِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ =

[قلت][(١)]: لَو كانَ قتْلَ صيدٍ افتَقَر للحَكَمَين.

وفِيها: قالَ: في قمْلة أو قَمَلاتٍ حَفْنةُ طعامٍ[(٢)].

ولهُ[(٣)]: إلقاءُ[(٤)] دوابّ غيرِ جسمِ الحيوانِ عنهُ؛ كالنَّمْل، والدُّودِ، والبُرْغُوث[(٥)]، والبَعُوض، والبَقّ[(٦)]، والذُّباب، والعَلَق[(٧)]، ودوابّ غيرِ جسمِ الإنسانِ عنهُ؛ كالقُراد، والحَلَم[(٨)]، والحُمْنَان[(٩)] عنهُ، ودوابّ غيرِ البَعيرِ والدَّابةِ عنهُما؛ كالعَلَق - جائزٌ، لا دَوابَّ البعيرِ؛ كالقُرادِ، والحَلَم، والحُمْنَانِ عنهُ.

ورَوى مُحَمَّد: "إنْ وَجد عَلَيْه بقَّة، فأخَذها، فماتتْ بيدِه، فَلا شَيء عَلَيْه"، ورَوى ابنُ القَاسِم، وأَشْهَب: "إنْ وقعتْ مِن رأسِه قمْلةٌ على ثوبِه، فلهُ نقلُها لموضِعٍ أَخْفى"، ورَوى أَشْهَب[(١٠)]: لا ينْقُلُها[(١١)].

فإنْ قتَل دوابَّ غيرِ الجسمِ، فقالَ الشَّيْخ: عنْ أَشْهَب: "عَلَيْه شيءٌ مِن طعامٍ [(أ): ٩٠/أ]،

=

كَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى قَتْلِهِ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إنَّهُ مَنْ أَزَالَ فَرْخَ صَيْدٍ عَنْ مَوْضِعِهِ وَمَكَانِهِ المُخْتَصِّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهُ لِلْهَلَاكِ... إلَّا أَنَّنَا إذَا قُلْنَا مِنْ بَابِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ بِقَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ... وَإِذَا قُلْنَا: إنَّهُ مِنْ بَابِ إلْقَاءِ التَّفَثِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ ".

(١) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

(٢) المدونة ٤٤٢/١. والمراد بـ(قال) أي: الإمام مالك.

(٣) أي: الباجي. المنتقى ٢٦٥/٢. حيث ذكره المصنف قريبًا، والمذكور هو كلامه بنصّه.

(٤) في (ب): (وإلقاء).

(٥) البُرغوث: ضربٌ من صغار الهوَام، عضوضٌ، شديدُ الوثب. ينظر: الصحاح ٢٧٣/١، والمعجم الوسيط ٥٠/١.

(٦) البقّ: قيل: هو البعوض، وقيل: هو دويبة مثل القملة، حمراء، منتنة الريح، تكون في السُّرر والجُدر. ينظر: لسان العرب ٢٣/١٠.

(٧) العلق: هو دود أسود، يمتص الدم، يكون في الماء الآسِن. ينظر: الصحاح ١٥٢٩/٤، والمعجم الوسيط ٦٢٢/٢.

(٨) الحَلَم: هو القُراد العظيم. ينظر: الصحاح ١٩٠٣/٥.

(٩) الحُمنان: هو صغار القِرْدان. ينظر: لسان العرب ١٢٨/١٣.

(١٠) في (ب): إضافة قوله: (أيضًا).

(١١) النوادر والزيادات ٤٦٤/٢.

وكثيرُه كقليلِه"، وعنْ مالكٍ - في البراغيثِ والبَعوض -: إنْ أطعمَ شيئًا، فهُو أَحبُّ إليَّ[١].

الباجِي[٢]: قالَ - مرَّة -: "أَحبُّ إليَّ أنْ يُطعم"، ومرَّة: "لا يُطعم".

قلت: لعلَّها رِوايةُ الشَّيْخ: "لا بأسَ بقتْله البَراغيثَ، لا القَمْل[٣]".

رَوى[٤] الشَّيْخ: "إنْ لدغَتْه ذرَّة أو نمْلَة، فقتَلها ولَم يشْعُر، فيُطعِم شيئًا، وكذا إنْ وطئَهُ ببَعيرِه[٥]. الباجِي: ليَسيرِ ضررِ لدْغِها، وطرْحُها يَرفعُه[٦].

ورَوى الشَّيْخ: إنْ كثُر عَلَيْه الذَرُّ، لَم يقتُلْها، فإنْ حكَّ، فقتَلَها، أطعَم شيئًا[٧].

وفِيها: مَن طرَح الحُمْنَان، والحَلَم، والقُراد عنْ بعيرِه فلْيُطعِم[٨]. وشاذٌّ قولُ ابنِ الحاجِب: "على المشْهُور[٩]". وقولُ ابنِ عبدالسَّلام: "عزاهُ بعضُهم لمالكٍ"[١٠] لا أعْرِفُه، إلَّا قولَ مالكٍ في المُوطَّأ: "أَكرهُه[١١]".

و[١٢] [رَوى ابنُ وَهْب: "مَن وَطِئ ذُباباً لِكثرتِه، أَطعَم مِسكيناً أَو مِسكينَيْن"، ثُم قالَ: "إنْ غُلِب، فَلا شَيء عَلَيْه"][١٣]، ابنُ عبدالحَكم: هذا أَحبُّ إليَّ[١٤].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٦٣.

(٢) المنتقى ٢/٢٦٥.

(٣) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٠١، والنوادر والزيادات ٢/٤٦٣.

(٤) في (ب): (وروى).

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٦٣.

(٦) المنتقى ٢/٢٦٥.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٦٤.

(٨) المدونة ١/٤٥٣.

(٩) جامع الأمهات ص ٢٠٧.

(١٠) ينظر: التوضيح ٣/٩٢.

(١١) موطأ مالك ٣/٥٢١ (١٣٠٩).

(١٢) الواو ساقطة من (ب).

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٤) النوادر والزيادات٢/٤٦٤ - ٤٦٥. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

رَوىٰ[١] ابنُ القَاسِم: في جَرادةٍ حَفْنة[٢] طعامٍ. [مُحَمَّد: بِحُكم عدْلَين، فإنْ أدَّاها دُونَه، أعادَ[٣].

أَبو عُمر: في الجرادةِ حَفْنة طعامٍ][٤] وفي كثيرِه قِيمَتُه منهُ[٥].

[وفي المختَصَر][٦]: إنْ كثُر الجرادُ وعجِز عَن اجتِنابِه، فقتْلُه لَغْو، وإنْ أَطعَم مساكينَ، فَلا بأسَ[٧].

وفِيها: "لا يُصادُ جرادٌ بحَرَم مكَّة أو المدِينةِ[٨]"، "ولَو تَقلَّب في نومِه علىٰ جَرادٍ، أَو ذُبابٍ، أَو فراخِ حَمَام، أَو غيرِه مِن الصَّيد، فقتَلَه، فعَلَيْه الكفَّارةُ[٩]".

الشَّيْخُ عنْ كتابِ مُحَمَّد: "لا بأسَ في قتْلِ الضِّفْدَع"، أَشْهَب: "وقيلَ: يُطعِم شيئًا"[١٠].

أَبو عُمر: لَم يُجِز مالكٌ غسْلَ المُحْرِم رأسَه في غيرِ الجَنابةِ، وكَرِهَه[١١].

قلت: فِيها: "يجوزُ صبُّ الماءِ علىٰ جَسَدِه ورأسِه بِحَرٍّ أَو غيرِه، ويُحرِّكه في الجنابةِ بيدِه حينَ صبِّه الماءَ عَلَيْه، وأكرهُ غَمْس رأسِه في الماءِ؛ خوفَ قتْل الدَّواب، فإنْ فعَل، أَطعَم شيئًا[١٢]". ونقْلُها ابنُ الحاجِب مُسْقِطًا: "إنْ فعَل، أَطعَم"[١٣] – مُوهِمٌ إسقاطَ إطعامِه.

---

(١) في (ب): (وروىٰ).

(٢) في (ب): (قبضة).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٥) الكافي ١/٣٩٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٦٥. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم

(٨) المدونة ١/٤٥١.

(٩) المدونة ١/٤٦٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٦٤.

(١١) الاستذكار ٤/٩.

(١٢) المدونة ١/٣٩٦.

(١٣) جامع الأمهات ص ٢٠٦.

أبو عُمر: كانَ ابنُ وَهْب وأَشْهَب يَتغاطَسانِ في الماءِ مُحْرِمَين؛ مُخالَفةً لابنِ القَاسِم، ابنُ عبَّاس: رُبَّما قالَ لِي عُمر بنُ الخطَّاب - ونحنُ مُحْرِمانِ -: "تعالَ، أُباقِكَ في الماءِ؛ أيُّنا أَطولُ نَفَسًا[١]"[٢].

قلت: هذا مِن عُمر غَريبٌ؛ لعَدمِ فائدتِه، وصِغَر ابنِ عبَّاس[٣].

وفِيها: يجوزُ تبديلُ ثوبِ إحرامِه، وبيعُه[٤].

الشَّيْخ: رَوى[٥] مُحَمَّد: أَكرهُ للمُحرم غسْلَ ثوبِه، إلَّا لنَجاسةٍ أو وَسَخ؛ فلْيَغسِلْه بالماءِ وحْدَه، وإنْ كانتْ بِهِ دوابُّ، ولا يَغْسل ثوبَ غيرِه؛ خوفَ قتْلِ الدَّواب، فإنْ فعَل، أَطعَم شيئاً مِن طعامٍ، فإنْ أَمِن ذلكَ، فَلا شَيء في غسْلِه[٦].

وسمِع ابنُ القَاسِم: "لا بأسَ ببيعِ إزارِه لقمْلِه"، سُحْنُون: "هذا تعريضٌ لقَتْلِه"[٧]. ابْن رُشْد: يُريد: كطَرْدِه صَيْداً مِن الحَرَم للحِلِّ، وليسَ مثْلَه؛ لأنَّه في الحَرَم حرامٌ على الحلالِ، والقمْلُ في ثوبِ المُحْرِم للحَلالِ قتْلُه[٨].

ولَو أَعْطَى إزارَه جاريتَه المُحْرِمة لتُزِيلَ قمْلَه، ففَعَلتْ؛ ففِي لُزُومِ الفديةِ، أَو شَيء مِن طعامٍ، قولُ أَصْبَغ[٩] معَ سماعِ ابنِ القَاسِم: "عَلَيْه فديةٌ واحدةٌ"[١٠]، وسُحْنُون[١١] معَه؛ كقولِه

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام، ٥/١٠٠ (٩١٣٤)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) ٤/٢١١ (١٠٢١).

(٢) الاستذكار ٤/١٠، ١٢.

(٣) قال المحقق: لم يظهر وجه الغرابة؛ فالسباحة أوصى بها عمر نفسه ﷺ، وماكان ابن عباس ﷺ صغيراً في خلافة عمر.

(٤) المدونة ١/٤٥٩.

(٥) في (ب): (وروى).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٥٦.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٥٧.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٤١٥.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤١٤.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٤١٣. وينظر: المدونة ١/٤٤٠.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٤١٣ - ٤١٤.

فِيها: "إنْ حلَق مُحْرِمٌ رأسَ حَلالٍ، فعَلَيْه شَيء مِن طعامٍ[١]". ابْن رُشْد: أَخْذُ بعضِهم مِن هذا السَّماع، وقولِ مالكٍ فِيها: "في حلْق مُحْرِمٍ رأسَ حلالٍ الفديةُ[٢]" وجوبَها في كثيرِ القمْل - لا يَتِمُّ؛ لأنَّها في السَّماع لإماطةِ أَذًى عنْ نفْسِه، لا لقتْل القمْل، وقولِها[٣]؛ لأنَّ أصلَ وُجُوبِ الفديةِ حلْقُ الرَّأْس بنَصٍّ؛ عمَّ رأسَه، ورأسَ غيرِه[٤].

الشَّيْخ: عَن ابنِ حَبيب: إنْ فلَى رأسَه حَتى انتفَع، أَو ثوبَه، أَو نشَره، أَو كثُر ما ألْقَى منهُ، افتَدى، وإنْ أمَر بذلكَ غُلامَه المُحْرِمَ، فعَلَيْه الفِديتانِ[٥].

قلت: هذا خلافُ السَّماع في الجاريةِ: "فديةٌ واحدةٌ"، وقولِ ابْن رُشْد: "إنَّه لإماطةِ الأَذَى، لا لقَتْل الدَّواب"، ودليلٌ لأخْذ بعضِهم المتقدِّم ردُّه.

الشَّيْخ: رَوى ابنُ وَهْب: "لا يقُصُّ مُحْرِم شاربَ حلالٍ، ولا حَرامٍ، فإنْ فعَل، فَلا شَيء عَلَيْه"، ورَوى معَ ابنِ القَاسِم: "إنْ حلَق مِن شَعْر حلالٍ ما أيْقَن أنَّه لَم يُقْتَل بِهِ دوابٌّ، فَلا شَيء عَلَيْه"[٦].

وسمِع: أَيَجعلُ ذُو [إبْرِيَةٍ][٧][٨] برأسِه قبْل إحرامِه خَلًّا، ويفتَدي؛ لأنَّه يَشكو شديدَ إذايَةِ دوابِّه؟ قالَ: لا يُعجبُني؛ هذا يُصيبُ النَّاس، وهُو قريبٌ، فلْيَصْبِر[٩].

---

(١) المدونة ١/٤٤٠، والبيان والتحصيل ٣/٤١٣ - ٤١٤. وهذا النصُّ لابن القاسم نفسه، **وابن القاسم** هو المراد بقول المصنف: (معه).

(٢) المدونة ١/٤٤٠.

(٣) أي: ولا يتمُّ هذا الأخذ من قوله في المدونة - أيضًا -.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٤١٣ - ٤١٤. والمراد بالنص: الكتاب والسنة؛ كما نصَّ عليه في المصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٥٦ - ٣٥٧.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٥٤ - ٣٥٥.

(٧) في الأصل: (برية)، والتصويب من (ب).

(٨) لم أقف على من ذكرها من أهل الفقه واللغة، إلا صاحب (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٥٣)، وضبطتُها كما ضبَطها، وفي المصدر (البيان والتحصيل ٣/٤٦٦): "وسئل عن صاحب **الأقرحة** تكون برأسه". فيبدو أنها قروح في الرأس.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤٦٦.

[وسمِع][(١)]: على مَن جعَلت برأسِها يومَ إحرامِها -قبْلَه- زَاؤُوقًا[(٢)][(٣)] الفِديةُ[(٤)]؛ خوفَ قتْلِه قمْلاً بعْده[(٥)].

اللَّخْمِي: مُتعَدِّدُ موجِبِ الفديةِ بِنيَّةٍ واحدةٍ [كواحِدِه][(٦)] ولَو بعُدَ ما بينَ آحادِه[(٧)].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: ولَو كانَ بينهُما أيَّامٌ[(٨)].

اللَّخْمِي: لَو فعَل الثَّاني بنيَّةٍ حادِثةٍ، وبعُد عَن الأوَّل، ففِديتانِ، وإنْ قرُب، ففِي المُدوَّنة[(٩)]: "فديةٌ واحدةٌ"[(١٠)].

قلت: مثلُها رَوى مُحَمَّدٌ[(١١)][(١٢)].

اللَّخْمِي: اختُلف في هذا الأصلِ؛ كقولِه قبْل البِناءِ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، [أنتِ طالقٌ][(١٣)]، ونوى أوَّلاً واحِدةً، وكرَّر بِنيَّة مُحدَثَة، أَو استَثْنى بِها، والقياسُ: القُرْبُ كالبُعْد[(١٤)].

ابنُ بَشير: في تعدُّد الفديةِ بِهِ قولانِ، ولَم يحكِ أبو عُمر[(١٥)] والتُّونِسيُّ غيرَ الأوَّل، قالَ: لَو

---

(١) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب)، لأن النص ليس في المدونة، ونسبه في الجامع لمسائل المدونة ٤/٤١٦ - ٤١٧ لكتاب ابن المواز.

(٢) في (ب): (زؤوقًا).

(٣) الزاووق: هو الزئبق في لغة أهل المدينة. ينظر: تهذيب اللغة ٩/١٨٧، ولسان العرب ١٠/١٥٠.

(٤) قوله (الفدية) ساقط من (ب).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤١٦ - ٤١٧، والبيان والتحصيل ٣/٤٧٦.

(٦) في الأصل: (كواحدة)، والتصويب من (ب).

(٧) التبصرة ٣/١٢٩١.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٥٤.

(٩) المدونة ١/٤٢٣.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٩١.

(١١) قوله (مُحَمَّد) ساقط من (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٣٥٤.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٤) التبصرة ٣/١٢٩٢.

(١٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٩.

قلَّم أظفارَ يدٍ اليومَ، والأُخرى غدًا، ففِديتانِ[١]؛ لأنَّها بنيَّةٍ حادثةٍ.

وفِيها: إنْ لَبِسَ، وتطيَّبَ، وحلَق، وقلَّم في فورٍ واحدٍ، ففِديةٌ واحدةٌ، وإنْ فعَلها شيئاً بعْد شيءٍ، ففِي كلِّ وجهٍ فديةٌ، وإنْ تطيَّب مرَّةً بعْد مرَّةٍ، فلكُلِّ وجهٍ فديةٌ، ولَو نَوى علاجَ قُرحةٍ[٢] بِمُطيَّب حَتى تَبرأ[٣]، ففِديةٌ واحدةٌ، فلَو ظهَرتْ أُخرى، فَدَاوَاها بِهِ، ففِديةٌ أُخرى، وقالَ مالكٌ في ذاتِ حُمّى تعالجَتْ بمُطيَّباتٍ مختَلِفة: إنْ كانَ ذلكَ بموضِعٍ واحدٍ[٤]، وقرُب بعضُه مِن بعضٍ، ففِديةٌ واحدةٌ[٥].

قلت: ظاهِرُها اشتراطُ القُرب – مُطلقًا – في وَحْدةِ الفديةِ.

التُونِسي: [(ب): ٨١/ب] إنْ دَاوَاها، ولَم ينْوِ الدَّوام حَتى عاودَها عنْ قُرْب، ففديةٌ واحدةٌ، وعنْ بُعْدٍ فديتانِ[٦].

اللَّخْمِي: إنْ داوَى بِطِيبٍ مُعيَّنٍ، ثُم بآخَر قرْب الأوَّل، ففديةٌ واحدةٌ، وإنْ بَعُد، ففِديتانِ، ولَو كانَ الثَّاني قبْل ذهابِ ريحِ الأوَّل؛ لأنَّه لولاهُ لذَهب ريحُه[٧].

وفِيها لمالكٍ: لَو لَبِس قَلَنْسُوةً لوَجَع، ثُم نزَعها لبُرئِه، فعادَ وجَعُه، فلبِسها، ففِديتانِ، ولَو نَوى حينَ نزْعِها؛ إنْ عادَ وجَعُه أعادَها، فواحدةٌ، ولَو نَوى لُبسَ ثيابٍ مدَّة أيامٍ جُزْأةً، أَو نِسيانًا، أَو لمَرضٍ، ففِديةٌ واحدةٌ[٨].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: لَو دامَ لُبْسُه لَها في صِحَّته في مرضِه، ثُم في صِحَّتِه، ففِديةٌ واحدةٌ،

---

(١) ينظر: المدونة ٤٤٣/١.

(٢) القرحة: جروحٌ من سلاح، أو بُثُورٌ. ينظر: لسان العرب ٥٥٧/٢، والمعجم الوسيط ٧٢٤/٢.

(٣) قوله (تبرأ) في (ب): (تبرئ).

(٤) قوله: (واحد) ساقط من (ب).

(٥) المدونة ٤٢٣/١ – ٤٢٤.

(٦) ينظر: التوضيح ٩٦/٣.

(٧) التبصرة ١٢٩٣/٣.

(٨) المدونة ٤٢٣/١، وتهذيب المدونة ٦٠٨/١.

ولَو دامَ لُبْسُه في مرضِه في صحَّتِه، ففِديتانِ[١]. وعزاهُ اللَّخْمِيُّ لمُحَمَّدٍ، وقالَ: لأنَّه نواهُ أوَّلاً لِمَرضِه فقَط، وقياسُ أصلِه فديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ لُبْسَ صِحَّتِه قريبٌ مِن مرضِه[٢]. وحكاهُ التُونِسيُّ غيرَ معزُوٍّ كأنَّه المَذْهَب، ولَم يَتعَقَّبْه.

الشَّيْخ: زادَ ابنُ حَبيب عَن ابنِ المَاجِشُون: لا تُبَالِ مَرَضَ مَرْضَةٍ ثانيةٍ، ثُم صحَّ مِنها وهُو عَلَيْه، أَو لَم يَمرضْ ثانيةً؛ إنَّما عَلَيْه فديتانِ[٣].

اللَّخْمِي: دوامُ طيبِه في صحَّتِه لِمَرضِه، ثُم صحَّتِه، ودوامُ طِيبِه في مرضِه [(أ): ٩٠/ب] لصِحَّته، كدوامِ اللُّبْس فيهِما[٤].

الشَّيْخ عَن ابنِ حَبيب، عَن ابنِ المَاجِشُون: "لَو لَبِس قَميصاً - لَم ينْوِ غيرَه -، ثُم جُبَّة، ثُم فَرْوًا، ففِديةٌ واحدةٌ، ولَو لَبِس قَلَنْسُوة، ثُم عِمامةً، ثُم تَظلَّل، ففِديةٌ واحدةٌ، ولَو لَبِس سَراويلَ - احتاجَ إليهِ -، ثُم قَميصًا، ففِديتانِ، وفي عكسِه فديةٌ"، ورَوى مُحَمَّد: لا يَنبغي فعْل مُوجِب الفديةِ اختِيارًا، وأعِظُه[٥] عنْ ذلكَ[٦].

وإحرامُ العُمرة كالحجِّ[٧]. ويَحْرُم بمُطلَقِه، أَو كونِ الصَّائد، أو المَصِيد بالحَرَم - مُطْلَق صيدِ البرِّ، ولَو كانَ مَمْلوكًا، أَو غيرَ مأكولٍ.

وفِيها: إنْ قتَل بَازًا[٨] مُعَلَّمًا، ودَاهُ غيرَ مُعَلَّم، وغَرِم قِيمَتَه مُعَلَّماً لِرَبِّه[٩][١٠].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٤٥.

(٢) التبصرة ٣/١٢٩٣.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٤٥.

(٤) التبصرة ٣/١٢٩٣.

(٥) في (ب): (أو أعِظُه).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٤٥.

(٧) في (ب): (وإحرام الحج كالعمرة).

(٨) الباز: ضربٌ من الصقور يصيد. ينظر: لسان العرب ١٤/٧٢.

(٩) قوله (لربه) سقط من (ب).

(١٠) المدونة ١/٥٥١.

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: "لا يَقتُل وَزَغًا، ويقتُلُها الحلالُ في الحَرَم، فإنْ قتَلها المُحْرِم، تَصدَّق بِشَيءٍ مثْلِ شَحْمَة الأرضِ، ولا قِرْدًا، ولا خِنْزِيرًا"، ابنُ القَاسِم: "ولَو كانَ أَهْلِيًّا، ولا خِنْزِير الماءِ"، ووقَف فيهِ مُحَمَّد(١). وزادَ الباجِيُّ(٢) في رِوايةِ مُحَمَّد: "في القِردِ الجزاءُ"، وفي قولِ ابنِ القَاسِم: "في الخِنْزِير – كذلكَ – ".

اللَّخْمِي: القياسُ أنَّ الوَزَغ كالعَقْرَب والفَأْرَة، ولَولا أَذَاهَا ما وَرَد الحَضُّ على قتْلِها؛ إذْ لا يجوزُ إتلافُ نفْسٍ لغيرِ عِلَّة(٣).

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: يَجوزُ لهُ قتْلُ الفَأْرة، والعَقْرب، والحيَّة، ولَو لَمْ تُريداهُ(٤)، وصغيرِهما(٥).

اللَّخْمِي عَن القاضِي(٦): لا يَقتُل الحيَّة والفَأْرة إنْ(٧) لَمْ تُريداه(٨)(٩).

وفِيها: لهُ ابتداءُ قتْلِ سِباع الوَحْش والنُّمُور التي تَعْدو وتَفْتَرس(١٠). الشَّيْخ: زادَ في كتابِ مُحَمَّد: والفَهْد(١١).

وفِيها: لا صِغارِها التي لا تَعْدُو(١٢). الشَّيْخ عَن ابنِ القَاسِم: "إنْ قتَلها، لَمْ يَدِها"، أَشْهَب: يَدِيهَا(١٣). ابْنُ رُشْد: في منْعِ قتْلِها، وكراهتِه، وإباحتِه – ثلاثةٌ –؛

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٦١ – ٤٦٢.
(٢) المنتقى ٢/٢٦٣.
(٣) التبصرة ٣/١٣٠٦.
(٤) في (ب): (يريداه).
(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٦٢.
(٦) التلقين ١/٨٤ – ٨٥.
(٧) في (ب): (وإن).
(٨) في (ب): (يريداه).
(٩) التبصرة ٣/١٣٠٥.
(١٠) المدونة ١/٤٤٩.
(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٦٢.
(١٢) المدونة ١/٤٤٩.
(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٢.

لأَشْهَب[١]، وابنِ حَبيب معَ ابنِ القَاسِم[٢]، وأَشْهَب - مرَّة[٣] - [٤].

قلت: عزاهُ الباجِي[٥] للبَرْقي[٦] عنهُ[٧]، وخرَّج التُونِسي قولَه على اعتِبارِ حالِه ومآلِه.

وصحَّ حديثُ نَفْي الحَرَجِ عنْ قتْلِهِ الكَلْب[٨]. في المُوطَّأ: هو السَّبُع، والنَّمِر، والفَهْد[٩].

أَشْهَب: [يُقْتَل][١٠] الكلْبُ ولَو لَمْ يَعْقِر[١١].

القاضِي: لا يُقتَل الكلْبُ العقورُ[١٢] إلَّا أنْ يَبتَدئ[١٣].

قلت: زادَ الشَّيْخُ في قولِ أَشْهَب: "ولَو كانَ كلبَ ماشِيةٍ[١٤]".

وفي أُضْحِيَتِهَا: "على مَن قتَل مأذُوناً فيهِ، قِيمَتُه[١٥]".

---

(١) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢.

(٢) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢، والمنتقى ٢٦٢/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٤٦٣/٢.

(٤) البيان والتحصيل ١٦/٤. والأقوال في صغار ما يعدو ويفترس.

(٥) المنتقى ٢٦٢/٢.

(٦) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالرحمن بن عمرو البرقي، المصري، كان صاحب حلقة، من فقهاء مصر، يروي عن أشهب، وابن وهب، وروى عنهُ يحيى بن عمر. توفي سنة ٢٤٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٥٤/٤، وشجرة النور الزكية ١٠٠/١ (١٠٦).

(٧) قال المحقق: وكذلك عزاه في النوادر والزيادات ٤٦٣/٢ للبرقي عنه، أي: أشهب.

(٨) هو حديث: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، **وَالكَلْبُ** العَقُورُ). وقد أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب بدء الخلق، بابٌ: خمسٌ من الدواب فواسقُ يُقتلن في الحرم، ١٢٩/٤ (٣٣١٤)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٨٥٦/٢ (١١٩٨)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٩) موطأ مالك ٥٢٠/٣ (١٣٠٦).

(١٠) في الأصل: (لقتْل)، والتصويب من (ب).

(١١) النوادر والزيادات ٤٦٣/٢.

(١٢) العقور: هو الذي يجرح، ويقتل، ويفترس. ينظر: لسان العرب ٥٩١/٤.

(١٣) التلقين ٨٤/١ - ٨٥.

(١٤) النوادر والزيادات ٤٦٣/٢.

(١٥) كتاب الضحايا من المدونة ٥٥٢/١.

وفي قتلِه الذئبَ[١]: ثالثُها: إنْ عَدا عَلَيْه؛ للشَّيخِ عنْ رِوايَتَي ابنِ عبدالحَكم[٢]، وقولِه[٣] – معلِّلاً بدُخُوله في اسْمِ الكلْب –، ولَمْ يعْزُ ابْنُ رُشْد الأوَّل إلَّا لابنِ حَبيب، قالَ: وهو الصَّحيحُ على حالِ الذِّئْب عندَنا، ولعلَّها بالمَشْرِق لا تعْدُو، ولا تَفْتَرس[٤].

وسمِع القَرينانِ منْع صيدِ الثَّعْلَب، والذِّئْب[٥].

وفِيها: إنْ أَرسَل كلْبَه على ذِئبٍ في الحَرَم، فأخَذ صَيْدًا، فعَلَيْه جَزاؤُه[٦]، وفي قتْلِه الهِرَّ الوَحْشِيَّ، والثَّعْلبَ، والضَّبُعَ؛ الجزاءُ، إلَّا أنْ [يَبتَدئَه][٧][٨].

الشَّيْخ عَن ابنِ حَبيب: "والدُّبُّ مثْلُها"، أَصْبَغ: "يَدِي الضَّبُعَ ولَو بَدَأَتْهُ"، ابنُ حَبيب: هذا غلَطٌ[٩].

أَبو عُمر: لا شيءَ في الزُّنْبُورِ[١٠] يُدفَعُ لأَذاهُ[١١].

وفي قتْل الغُرابِ، والحِدَأَة[١٢] مُطْلقًا، أَو حَتى تَبتَدِئاه[١٣] نقْلُ اللَّخْمِيّ عنْ أَبِي مُصْعب[١٤]

---

(١) في (ب): (الديب).

(٢) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

(٣) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم. والضمير في قوله: (قوله) يعود على ابن عبدالحكم.

(٤) البيان والتحصيل ١٥/٤ – ١٦.

(٥) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢، والبيان والتحصيل ١٥/٤.

(٦) المدونة ٤٩٥/١.

(٧) في الأصل: (تبتدئه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) المدونة ٤٤٩/١.

(٩) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢.

(١٠) الزُّنبور: هو نوعٌ من الذباب، لسَّاع، وقيل: هو طائر يلسع. ينظر: لسان العرب ٣٣٠/٤.

(١١) الاستذكار ١٥٦/٤.

(١٢) الحِدَأة: طائرٌ ينقضُّ على الجرذان، والدَّواجن. ينظر: لسان العرب ٥٤/١، والمعجم الوسيط ١٥٩/١.

(١٣) في (ب): (يبتدئاه).

(١٤) التبصرة ١٣٠٣/٣.

مع الباجِي[١] – عنْ ظاهِرِ قولِه في المُوطَّأ[٢] – قائلًا: "هُو الأَشْهر عنهُ"، والشَّيْخِ عنْ مالكٍ مع أَشْهَب وابنِ القَاسِم[٣]، والباجِي عنْ رِوايةِ أَشْهَب[٤][٥]، وأَبِي عُمر عنْ رِوايةِ ابنِ وَهْب[٦].

وعَلَيْه: إنْ قتَلَهُما – ولَمْ يُؤْذِيا[٧] – ففِي الجزاءِ نقْلاهُ[٨] عنهُما[٩].

وفِي الجزاءِ في قتْلِ صغيرِهما[١٠]، ثالثُها: الذي لا حِراكَ لهُ؛ للتُونِسي عَن المَذْهَب – ولَمْ يحْكِ غيرَه[١١] – معَ اللَّخْمِي عنْ أَصْبَغ[١٢]، وأحَدِ نقْلَي ابنِ بَشِيرٍ معَ تَخْرِيجِ الباجِي على قولِ ابنِ القَاسِم في صغيرِ الأَسَد[١٣]، والشَّيْخِ عنْ أَصْبَغ[١٤] معَ الباجِي عَن ابنِ القَاسِم[١٥].

وفِيها: يُكرهُ قتْلُ الطَّيْر، ولَو سِباعِها، وفيهِ[١٦] الجزاءُ، ما لَمْ تُؤذِه، فلهُ[١٧] قتْلُها[١٨].

التُونِسي: يُحتَمَل عدمُ إرادتِه الغُرابَ والحِدَأَة؛ لِحديثِ إباحةِ قتْلِهِما[١٩]، وإرادَتِهِما، وحَمْلُ

---

(١) المنتقى ٢/٢٦٣.

(٢) موطأ مالك ٣/٥٢٠ (١٣٠٧).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٢ – ٤٦٣.

(٤) قوله (وابن القَاسِم، والباجي عن رواية أَشْهَب) ساقط من (ب).

(٥) المنتقى ٢/٢٦٣.

(٦) الاستذكار ٤/١٥٤.

(٧) قوله (ولم يؤذيا) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (ونقلاه).

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٦٣، والتبصرة ٣/١٣٠٤. والنَّقلان هما: الجزاء؛ لأشهب، وعدمه؛ لابن القاسم.

(١٠) في (ب): (صغيرها).

(١١) ينظر: المنتقى ٢/٢٦٣.

(١٢) التبصرة ٣/١٣٠٧. ولم ينقله عن أصبغ.

(١٣) المنتقى ٢/٢٦٢ – ٢٦٣.

(١٤) النوادر والزيادات ٢/٤٦٣.

(١٥) المنتقى ٢/٢٦٣.

(١٦) في (ب): (وفيها).

(١٧) في (ب): (فلها).

(١٨) المدونة ١/٤٥٠.

(١٩) هو حديث عائشة – رضي الله عنها –: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ...) المخَرَّج سابقًا.

الحديثِ على كونِهما حِينئِذٍ مُؤَذِيَيْن[١].

وقولُ ابنِ عبدالسَّلام[٢] – في قولِ ابنِ الحاجِب: عنْ أَصْبَغ: "مَن عَدَا[٣] عَلَيْه سبُعُ طيرٍ، فقتَلَه، وَدَاهُ بِشاةٍ"، ابنُ حَبيب: "هذا غلَطٌ[٤]" –: "تبِعَ في هذا النَّقْل بعضَ منْ عادتُه اتِّباعُه لهُ، والذي في النَّوادر [٥] إنَّما هو تغلِيطُه لهُ في الضَّبُع فقَط"؛ قُصُورٌ؛ لقولِ الباجِي: قالَ أَشْهَب[٦]: "في الطَّير الفديةُ، ولَو ابتَدَأتْه بالضَّرَر"، وقالَ أَصْبَغ: "مَن عَدَا عَلَيْه شيءٌ مِن سِباعِها، فقتَلَه، وَدَاهُ بِشاةٍ"، ابنُ حَبيب: "هذا غَلَطٌ"[٧]، وليسَ عدمُ ذِكرِهِ الشَّيْخُ بنَقْدٍ على مثْلِ الباجِي.

زادَ ابنُ شاسٍ: حمَلَه بعضُ المُتأخِّرينَ على مَن قَدَر يَدفَعُه[٨]، دونَ قتْلِه[٩].

وقبولُ أبِي عُمر قولَ إسماعيلَ: "لا يُلحَق ولدُ الكلْبِ العَقُور بهِ؛ لأنَّه لا يَعْقِر صَغيرًا، وقَد سمَّى ﷺ الخمْسَ فواسِقَ، وفواسِقُ: فَواعِلُ، والصَّغيرُ لا يَفْعَل[١٠]" – يُرَدُّ[١١] بأنَّ مَعنى فَواعِل: على وزْنِ فَواعِل، لا أنَّها ذاتُ فِعْل، وإلَّا لَمْ تُقْتَل حَتى تَفْعَل، وتَمَسُّكُه بلِفْظ "عَقُور" أَبْيَن.

وحلالٌ لهُ صيدُ الماءِ. فِيها: كتُرْسِه[١٢]، والضِّفْدَع، لا طَيْرَ الماءِ؛ فيهِ الجزاءُ، كسُلَحْفَاة

---

(١) ينظر: التبصرة ١٣٠٧/٣.

(٢) ينظر: التوضيح ١٠١/٣.

(٣) في (ب): (عدي).

(٤) جامع الأمهات ص ٢٠٨.

(٥) النوادر والزيادات ٤٦٢/٢.

(٦) النوادر والزيادات ٤٦٣/٢.

(٧) المنتقى ٢٦٣/٢.

(٨) في (ب): (بدفعه).

(٩) عقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١. والمحمول هو قول أصبغ؛ كما بيَّنه ابن شاس.

(١٠) الاستذكار ١٥٧/٤.

(١١) قوله (يفعل؛ يرد) في (ب): (يرد؛ يفعل).

(١٢) تُرس الماء: هو السلحفاة البحرية، كما سينقل المصنف تفسيرها بعد قليل. ينظر: المدونة ٤٥٢/١، والمنتقى ٢٤٧/٢، والمعجم الوسيط ٨٤/١.

البَرّ[١].

ونقَل الباجِي إباحةَ صيدِه الضِّفْدعَ عنْ رِوايةِ المَبْسُوطِ، وكتابِ مُحَمَّد [٢] – وفيهِ[٣] لأَشْهَب: "يُطعِم قاتلُه شَيئًا" –، قالَ: "لعلَّه على قولِ ابنِ نافعٍ لا يُؤكلُ إلَّا بذكاةٍ"، قالَ: ويَتخرَّجُ إباحةُ صيدِه السُّلَحْفَاة – وهي تُرْسُ الماءِ – على قولَي مالكٍ، وابنِ نافعٍ؛ بِجوازِ أكلِها دونَ ذكاةٍ، ومنْعِه[٤]، وروايةُ[٥] المَبْسُوطِ: "مَنْعُه صيدَ سُلَحْفَاةِ البَرّ"؛ لاعتقادِه كونَها برّيةً، والأصحُّ[٦] أنَّها لا تكونُ إلَّا بالماءِ، وتَخرُجُ منهُ، كالضِّفْدعِ[٧].

ويجبُ جَزاؤُه بقتْلِه مُطلقًا، وأخْذُه – إنْ أرْسَله حيثُ يَنْجُو – لغْوٌ. الشَّيْخ عن أَشْهَب: ولَو كانَ أخَذَهُ بِمكَّة، وأَرسَلهُ[٨] بالأَنْدَلُس[٩].

وسمِع يَحيى ابنَ القَاسِم: إنْ أَرْسَلَهُ حيثُ يَخافُ هلاكَه، يَدِيهِ[١٠]. ابْن رُشْد: هذا يُفسِّر ما فيها[١١]، ويُؤيِّده قولُ ابنِ كِنانَة: نزَل عمرُ دارَ النَّدوة[١٢]، فدخَل عَلَيْه عثمانُ، ونافعُ

---

(١) المدونة ١/٤٥٢.

(٢) المنتقى ٢/٢٤٧.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٤.

(٤) القول بجواز أكلها بغير ذكاة هو قول مالك، والمنع من دون ذكاة قولُ ابنِ نافع. المنتقى ٢/٢٤٧.

(٥) في (ب): (رواية).

(٦) مصطلح (الأصح) هو من ألفاظ الترجيح عند ابن عرفة وغيره. ينظر: مواهب الجليل ١/٣٥، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١١٦.

(٧) نقولات الباجي، وأقواله، في المنتقى ٢/٢٤٧.

(٨) في (ب): (فأرسله).

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٧٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٧٢.

(١١) المدونة ١/٤٤٨.

(١٢) دار الندوة: دارٌ تقع بمكة، وأحدثَها قصيّ بن كلاب بن مرّة لما تملّك مكة، وكانوا يجتمعون فيها للمشاورة. ينظر: معجم البلدان ٢/٤٢٣.

ابنُ عبدالحارِث[١]، فقالَ لهُما: نزلتُ هذه الدَّارَ لأستَقْرِبَ بالمسْجِدِ[٢]، فوضعْتُ ثِيابِي على هَذا الشَّيء - ناتٍ[٣] تُجعلُ عَلَيْه الثِّياب - فوقعَت عَلَيْه حمامةٌ، فخِفْتُ أنْ تُؤذِي ثيابِي، فأَطَرْتُها، فوقعَتْ على الواقِفِ الآخَر، فخرجَتْ حيَّةٌ فأكلتْها، فخشِيتُ أنِّي تَسبَّبْتُ بِخَذْفِها [(أ): ٩١/أ] [فاحْكُما][٤]؛ فقالَ أحدُهما لصاحِبِه: ما تقولُ في ثنِيَّةٍ عَفْراءَ نَحْكُم بِها على أميرِ المُؤمِنِين، فقالَ الآخَر: نَعَم، فحَكَما بِها عَلَيْه[٥][٦].

الشَّيْخ عنْ كتابِ مُحَمَّد: إنْ صادهُ بالحَرَم، فأَطْلَقَه بِحِلٍّ لا يَتيقَّنُ لهُ فيهِ مِن الحِفْظ مثْلَ ما لهُ بالحَرَم، وَدَاهُ[٧].

وفِيها: إنْ طَرَدَهُ مِن الحَرَم، [وَدَاهُ][٨][٩]. الصِّقِلِّي[١٠]: "إنْ كانَ لا ينْجُو بنَفْسِه، قالهُ ابنُ القَاسِم، وأَشْهَب[١١]".

وجَرْحُه - إنْ بَرِيءَ سَلِيمًا - لغْوٌ، وإن بَرِئَ ناقِصًا، ففِي غُرْم نقْصِه، ولغْوِه، ثالثُها: إنْ كانَ نقْصُه يُسَهِّل اصطِيادَه؛ لمُحَمَّدٍ[١٢] معَ سماعِ عِيسى ابنَ القَاسِم[١٣]،

---

(١) هو الصحابي الجليل نافع بن عبدالحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، وكان عاملَ عمر بن الخطاب على مكة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو الطُّفيل عامر بن واثلة وجماعة، ولم أقف على تأريخ وفاته. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٩ (٦٣٦٣)، والإصابة في تمييز الإصابة ٣٢١/٦ (٨٦٧٨).

(٢) في (ب): (لأستقرت المسجد).

(٣) في (ب): (نابت)، وفي المصدر: (ناتئ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، ٣٣٥/٥ (١٠٠٠٢)، وحسّن إسناده الحافظ في (التلخيص الحبير ٥٩٩/٢).

(٦) البيان والتحصيل ٦٢/٤.

(٧) النوادر والزيادات ٤٧٣/٢.

(٨) في الأصل: (رد له)، والتصويب من (ب).

(٩) المدونة ٤٤٤/١.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٦٩٩/٥.

(١١) النوادر والزيادات ٤٧٢/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٦٨/٢.

(١٣) النوادر والزيادات ٤٦٨/٢، والبيان والتحصيل ٤٩/٤.

وعبدِ الحقِّ[١] – قائِلًا: "ولَو كانَ عَوَرًا، أَو كَسرًا" – معَ ابنِ القَصَّار[٢]، وابْنِ رُشْد[٣] – عازِياً الثَّاني لظاهِرِ ثانِي حجِّها[٤] –.

ابْن مُحْرِز: لبعضِ العُلماءِ – في حَلْبِ[٥] ظَبْيَة –: ما بينَ قِيمتِها قبْلَه وبعْدَه.

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد، وابنِ القَاسِم: إنْ جرَحه، ثُم قتَله بعْد بُرئِه، فعَلَيْه ما نقَصَه، وجَزاؤُه، وقبْلَه: جَزاؤُه فقَط[٦].

اللَّخْمِي: إنفاذُ مقاتِلِه كقَتْلِه، وإصابةُ ما الغالبُ حياتُه معَهُ لغْوٌ في جَزائِه، وفِيما أَشكَل أَمْرُه قَولا ابنِ المَاجِشُون[٧]، ومُحَمَّد[٨]، وعَلَيْه: يُستَحبُّ تأخيرُ جزائِه خوفَ كونِه قبْل موتِه، فإنْ وَداهُ، ثُم رآهُ حيّاً لوَقْتٍ لا يَحْيا مِن إصابتِه لهُ، فَلا شَيء عَلَيْه، ولوَقْتٍ لا يَرفعُ شكَّ موتِه مِنها، اسْتُحسنَ أنْ يَدِيهُ بعْد مُهلةٍ[٩].

الصِّقِلِّي عَن ابنِ حَبيب عَن ابنِ المَاجِشُون: إنْ غابَ بعْد إصابتِه بِما يقتُلُه، فلْيَدِه، فإنْ وَداهُ، ثُم رآهُ حيًّا، ثُم عَطِبَ، فليَدِه؛ لأنَّه وَداهُ قبْل وُجُوبِه[١٠].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: "لا أُحبُّ أنْ يَصحَبَ مُحْرِماً كَلْبٌ، ولا بازٌ، فإنْ فعَل، فمَا أَرى مِن [(ب): ٨٢/أ] أمرٍ بيِّنٍ إنْ لَم يكُنْ أَفْلَت أَو أُرسِل على شيءٍ"، أَشْهَب: إنْ أَدخَل حلالٌ الحَرَم

(١) ينظر: النكت والفروق ١/١٦٤، ١٧١.
(٢) عيون المسائل ص ٢٨٣ (٥٨٧).
(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٩ – ٥٠.
(٤) المدونة ١/٤٤٧.
(٥) في (ب): (جلد).
(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٦٨.
(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٦٨.
(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٦٨.
(٩) التبصرة ٣/١٣٢٥ – ١٣٢٦.
(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٩٦.

بازِيًّا، أَخْرَجه، فإنْ أَفْلَتَ على حَمَامٍ، وَدَاهُ إنْ ضَيَّع"[١].

الشَّيْخ: "لَو فَزِع لرُؤيتِه، فعَطِب، ففِي الجزاءِ قولُ ابنِ القَاسِم - معَها[٢] -، ومُحَمَّدٍ معَ نقْلِه عنْ أَشْهَب، وابنِ حبيب عنْ أَصْبَغ[٣]"، والصِّقِلِّي عنْ سُحْنُون، وصَوَّبَه؛ كتَعلُّقِه بأَطْنَابِ فُسْطاطِه[٤]. وزادَ اللَّخْمِيُّ في نقْل[٥] ابنِ حَبيبٍ عنْ أَصْبَغ: "إلَّا أنْ يكُونَ[٦] مِن المُحْرِمِ حَرَكةٌ يفِرُّ لَها"، اللَّخْمِي: يُرِيدُ: حَرَكةٌ على الصَّيد، وأمَّا حركةُ شُغْلِه فَلا، كهلاكِ آدَمِيٍّ بذلكَ، وليسَ الصَّيدُ آكدَ حُرمَةً منهُ[٧].

وفِيها: لا شيءَ على مَن صادَ طَيْرًا، ونَتَفَهُ، ثُم حبَسَه حَتى نَسَل[٨] فَطَارَ[٩]. مُحَمَّد: "يدَعُه حيثُ يَنْسُلُ وعَلَيْه جَزاؤُهُ"، ابنُ حَبيب: يَحبِسهُ حَتى يَتِمَّ ريشُه فيُرسِلُه، ويُطعِم مِسْكِينًا، فإنْ غابَ قبْل تمامِه، وخِيفَ عَطَبُه، وَداهُ[١٠].

اللَّخْمِي: فعَلَيْه: إذا جرَحَه، وعجِز عَن النَّجَاة، هلْ يَحبِسُه ليَبْرَأَ،[١١] أَو يُرسلُه ويَغْرَمُ [جَزاءَه][١٢][١٣].

وفِيها: "مَن أَمَر عبده بإرسالِ صيدٍ معَه، فظَنَّه أَمْراً بقتْلِه، فقتَلَه، فعَلَيْه جَزاؤُه"، ابنُ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٦٩.

(٢) المدونة ١/٤٤٧.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٨. وفيه أن قول أصبغ هو عدم الجزاء، إلا إن كانت من المُحْرِم حركةٌ نَفَرَ لها.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٩٣. وفيه أنّ سحنوناً صوَّب قول أشهب بعدم الجزاء، معلِّلاً بما ذكر.

(٥) قوله (في نقل) في (ب): (ونقل).

(٦) في (ب): (تكون).

(٧) التبصرة ٣/١٣٢٠. **قلت**: الزيادة المذكورة هي في كتاب الصقلي، كما سبق مني نقلها.

(٨) النُّسول: هو سقوط الشَّعر، وتقطُّعه، وقيل: سقوطه، ثم نباته. ينظر: لسان العرب ١١/٦٦٠.

(٩) المدونة ١/٤٥٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٧٢ - ٤٧٣.

(١١) في (ب): (ليبري).

(١٢) في الأصل: (جزاؤه)، والتصويب من (ب).

(١٣) التبصرة ٣/١٣٢٦.

القَاسِم: وعلى العبدِ إنْ كانَ مُحْرِمًا[١]. فحمَلهُ ابْنُ مُحْرِز على ظاهِرِه[٢]، قالَ: "لأنَّ فِعلَه كفِعْل سيِّدِه بآلَة"، قالَ: وقولُ ابنِ الكاتِب[٣]: "لأنَّ سيِّدَه سببٌ لهُ في أَخْذِه، ولَو صادهُ بغيرِ إذنِه لَم يكُنْ على السيِّدِ شيءٌ"؛ خلافُ ظاهِرِ قولِ مالكٍ[٤]. اللَّخْمِي: القياسُ: لا شيءَ على السيِّدِ؛ لأنَّ الخَطأَ مِن العبْدِ، لا مِنهُ[٥].

ابنُ القَاسِم: لَو أمَرَه بذَبْحِه فأطاعَه، فعَلى كلٍّ مِنهُما جَزاؤُه[٦].

[أَبو عِمرانَ][٧]: لَو أَكرهَه على ذبْحِه، فعَلى السيِّد الجَزَاءَانِ.

ولا أعرفُ مُقابِلَ جعْلِ ابنِ الحاجِبِ قولَها المشْهُورَ[٨] سِوى مَا مَرَّ.

ولَو نَصَب شَبَكَةً خَوفاً مِن ذِئْبٍ أَو سَبُع، فهَلَك بِها صيدٌ، ففِي جزائِه، ثالثُها: إنْ نَصبَها بِحيثُ يُتَخوَّف على الصَّيدِ؛ لَها[٩]، ولسُحْنُونٍ[١٠]، وأَشْهَب[١١]. اللَّخْمِي: إنْ كانَ لخوفِه على شاتَيْن، مُنِع نَصْبُها، وإنْ كانَ على كثيرٍ[١٢]، جازَ[١٣].

وفِيها: ما هلَكَ بتَعَلُّقِه بأَطْنَابِ فُسْطاطِه أَو بئْرِ مائِه؛ لغْوٌ[١٤].

---

(١) المدونة ١/٤٤٣.

(٢) في (ب): (ظاهر).

(٣) التوضيح ٣/١٠٥.

(٤) التوضيح ٣/١٠٥.

(٥) التبصرة ٣/١٣٢١.

(٦) المدونة ١/٤٤٣.

(٧) في الأصل: (عمر)، والتصويب من (ب)؛ حيث إن هذا النقل ليس في كتب ابن عبدالبر بعد التدقيق.

(٨) جامع الأمهات ص ٢٠٨.

(٩) المدونة ١/٤٤٧.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٩٢.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٦٩.

(١٢) في (ب): (لكثير).

(١٣) التبصرة ٣/١٣٢٠.

(١٤) المدونة ١/٤٤٧.

الجلَّابُ عَن ابنِ القَاسِم – في تعلُّقِه بأَطْنابٍ –: يَدِيه[١].

ولَو أرسَلَه على سبُع بالحَرَم، فأخَذ صَيدًا، ففِي جزائِه، نصُّها[٢] معَ الشَّيْخِ عنْ مُحَمَّد، ونقَلَه عَن ابنِ القَاسِم، وأَشْهَب[٣]، ونقَلَه الصِّقِلِّي بزيادةِ: "إلَّا أنْ يُرسلَه عَلَيْه بقُرْبه[٤]".

وفي الجزاءِ بدِلالتِه على قتْلِه، ثالثُها: إنْ كانَ المَدلُولُ حَرامًا؛ للَّخْمِي عنْ أَشْهَبَ معَ قولِ ابنِ وَهْبٍ: "هُو أَحبُّ إليَّ[٥]"، ولَها – قائلةً: "ولْيَستغْفِر اللهَ[٦]" – معَ الشَّيْخِ عنْ مُحَمَّد عَن ابنِ القَاسِم[٧] معَ الباجِي عنْ مشْهُور قولِ مالكٍ[٨]، واللَّخْمِي عنْ عبدالمِلك[٩]، ومُحَمَّدٍ عنْ أَشْهَب قائلًا: "ولْيَستغْفِر اللهَ، ويَدِيهِ القاتِلُ[١٠]". ونقَل ابنُ بَشيرٍ الثَّالثَ مَعْكُوسًا. وعَدُّه ابنُ عبدالسَّلام وابنُ هارونَ رابِعًا[١١] – بَعيدٌ؛ لاقتِصارِه[١٢] على نقْلِه دونَ عكْسِه الثَّابتِ نقْلُه.

التُّونِسي: إذا لَزِمَه والمدلولُ حَرامٌ، فأَحْرَى وهو حلالٌ؛ خوفَ لغْوِ الصَّيْد[١٣].

قلت: أخَذَه مِن قولِها في الإمساكِ: "ولَو رَمى حَلالٌ مِن الحِلِّ صيداً بالحَرَم، وَداهُ[١٤]".

---

(١) التفريع ١/٢١٠.

(٢) المدونة ١/٤٩٥.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٨ – ٤٦٩. ونصُّه: (قال أشهبُ: "لا شيء عليه"، وقولُ ابن القاسمِ: "إنه يَدِيهِ" أحبُّ إلينا).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٠٢. والمنقول بالزيادة هو قول أشهب.

(٥) التبصرة ٣/١٣٢١.

(٦) المدونة ١/٤٤٣.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٦٧.

(٨) المنتقى ٢/٢٤١.

(٩) التبصرة ٣/١٣٢١.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٦٧.

(١١) ينظر: التوضيح ٣/١٠٦.

(١٢) في (ب): (لاختصاره).

(١٣) التوضيح ٣/١٠٦.

(١٤) المدونة ١/٤٤٤.

وفي العكْسِ[١] قَولانِ؛ لَها[٢]، ولِمُحَمَّدٍ[٣] عنْ أَشْهَب[٤] معَ اللَّخْمِي[٥] والصِّقِلِّي[٦] عَن ابنِ المَاجِشُون، وذكَرَه الشَّيْخُ عنهُ بلفْظِ: "لهُ إرسالُ كلْبِه مِن الحَرَم على صيدٍ بالحِلِّ بَعيداً مِن الحَرَم، لا يَسْكُن بسُكُونِه[٧][٨]".

ولَو رماهُ مِن الحِلِّ [فيهِ][٩]، فمَرَّ السَّهْمُ بِهَواءِ الحَرَم؛ ففِي الجزاءِ قَولا ابنِ القَاسِم، وأَشْهَبَ[١٠] معَ اللَّخْمِي قائلًا: وكَذا إرسالُ كلْبِه[١١].

ابنُ شاسٍ: إنْ لَم يكُنْ لهُ طريقٌ سِواهُ، وإلَّا فَلا شَيء عَلَيْه[١٢].

ولَو أَرسَل كلْبَه على قريبٍ مِن الحَرَم، فقتَلَه بهِ[١٣]، أَو بعْد إخراجِه منهُ، وَداهُ[١٤]، وبقُربِه قولانِ؛ لِروايةِ الشَّيْخِ معَ نقْلِه عنْ بعضِ أصحابِنا[١٥]، ونقْلِ اللَّخْمِي ورِوايتِه معَ قولِ ابنِ القَاسِم[١٦]، ولَم يحْكِ التُونِسيُّ غيرَه.

ولَو أَرسَله على بعيدٍ منهُ، فقتَلَه قُرْبَه، فَلا جَزاءَ، وفِي أَكْلِه قولانِ؛ لظَاهِرها[١٧]، ونقْل

---

(١) وهو إذا ما رمى صيداً بالحِلّ، وهو في الحرم.

(٢) المدونة ١/٤٤٥.

(٣) في (ب): (ومُحَمَّد).

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٧٤.

(٥) التبصرة ٣/١٣٢٣.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٠٠.

(٧) في (ب): (بسكوته).

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٧٤. والمراد بقوله: (عنه) أي: ابن الماجِشُون.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب). والمراد بقوله: (فيه) أي: الحِلّ.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٧٤.

(١١) التبصرة ٣/١٣٢٣.

(١٢) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٣.

(١٣) أي: قتله في الحرم.

(١٤) ينظر: المدونة ١/٤٤٥.

(١٥) النوادر والزيادات ٢/٤٧٤.

(١٦) التبصرة ٣/١٣٢٤.

(١٧) المدونة ١/٤٤٥.

اللَّخْمِي[١].

[ولَو][٢] قتَلَه فيهِ، أَو بعْد إخراجِه منهُ، ففِيها: لَم يُؤكَل، ولا جَزاء[٣].

ولَو رماهُ بالحِلّ، فتَحامَل، فماتَ بالحَرَم، فإنْ كانَ أَنْفَذ مَقْتَلَه، فقالَ مُحَمَّد: يُؤكَلُ، ولا جَزاءَ[٤]. وخرَّجَ التُونِسي نقيضَهُما على أَحدِ قولَي ابنِ القَاسِم، وأَشْهَب[٥] بقَتْل مُجْهِزٍ على مَن أَنْفَذ مَقاتِلَه غيرُه دونَه[٦]، والأشْبهُ قتْلُ مُنْفِذِها، لا المُجْهِز[٧]، ويُرَدُّ بأنَّه لا يَلزمُ مِن إسنادِ حُكْم الفِعْل لفاعِلٍ إسنادُه لِمكانِ الفِعْل؛ لتأثِيرِ الفاعلِ دونَه.

وإنْ لَم يُنْفِذْها، لَم يُؤكَل[٨]. اللَّخْمِي: في أكْلِه نقْلا العُتْبِيّ عنْ أَشْهَب[٩]، ومُحَمَّدٍ عنْ أَصْبَغ[١٠]، والأوَّل أبْيَنُ؛ لأنَّه ماتَ مِن ضرْبِه بالحِلّ ناجِزًا، وليسَ كمُجْهِزٍ على مَن ضُرِب ولَم يُنْفَذ مقْتَلُه؛ لانفِرادِ ضاربِ الصَّيدِ بضَرْبه؛ فكانَ القتْلُ مُضافاً لهُ، وتعدُّدُ الضَّاربِ في القتْلِ يوجِبُ إضافتَه للمُجْهِز[١١].

مُحَمَّد: ولا جزاءَ فيهِ[١٢]. التُونِسي[١٣]: الأشْبهُ الجزاءُ، ولَو ضُرب عبدفعَتَق، فماتَ، فَلا

---

(١) التبصرة ١٣٢٤/٣. ونقل اللخمي هو عدم الأكل.

(٢) في الأصل: (لو)، والتصويب من (ب).

(٣) المدونة ٤٤٥/١.

(٤) النوادر والزيادات ٤٧٤/٢.

(٥) قوله: (أَشْهَب) ساقط من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٧٥/١٤.

(٧) التوضيح ١٠٨/٣.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤٧٤/٢.

(٩) البيان والتحصيل ٣٢٠/٣ - ٣٢١.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٧٤/٢.

(١١) التبصرة ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٧٤/٢.

(١٣) التوضيح ١٠٨/٣.

قِصاص، ابنُ القَاسِم: "وفيهِ الديةُ" [(أ): ٩١/ب]، أَشْهَب: "قيمتُه"(١).

وفِيها: لَو رماهُ وهُما بالحِلِّ، فجَرَى، فأدْرَكَتْه الرَّميةُ بالحَرَم، أَو أَرسَل كلْبَه على ذئبٍ بالحَرَم، فأخَذ صيدًا، وداهُ – أيضًا – (٢). الصِّقِلِّي عنْ أَشْهَب: إنْ كانَ قُربَه حينَ إرسالِه(٣).

وفِيها: لَو أَرسَله على صيدٍ، فأَشْلاهُ غيرُه(٤)، فإن انْشَلَى بهِ، وَداهُ – أيضًا – (٥). الصِّقِلِّي عنهُ: لا شيءَ عَلَيْه(٦).

وما على غُصْنٍ بالحِلِّ أصْلُه بالحَرَم؛ في كتابِ مُحَمَّد(٧) – معَها(٨) – لابنِ القَاسِم: "لا بأسَ بصيدِه". ورَوَى ابنُ عبدالحَكم كقولِ ابنِ المَاجِشُون: "لا يُصادُ". مُحَمَّد: "ولا يُقطَع"(٩).

ونوقِضَ قولُها بقولِها: "يُمسَح ما طالَ مِن شعْرِ الرَّأْس(١٠)". وجوابُ عبدالحقِّ باتِّصالِ طرَفِ الشَّعرِ، وانفِصالِ الصَّيد(١١) – يُرَدُّ بأنَّ التَّناقُض بينَ مَحَلِّه وطَرَف الشَّعر. ويجابُ بأنَّ مُتعلَّقَ المسْحِ الشَّعْرُ مِن حيثُ كونِه نابِتاً بالرَّأس، ومُتعلَّقَ الصَّيدِ الحيوانُ مِن حيثُ حَيِّزِه، وحَيِّزُه(١٢) الحِلُّ؛ لأنَّه حَيِّزُ حَيِّزِه(١٣)، ولذا قالَ مُحَمَّدٌ في العَكْس: يُقطَع، ولا يُصاد ما عَلَيْهِ(١٤).

---

(١) قول ابن القاسم، وأشهب، في النوادر والزيادات ٤٣٢/١٣ – ٤٣٣.

(٢) المدونة ٤٤٥/١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٧٠٢/٥.

(٤) الإشلاء: هو إغراء الكلب على الصيد، وقيل: أشليتُ الكلب: دعوتُه، وإذا أريدَ إغراؤه بالصيد، فيقال: أوسدتُ الكلب، وآسدته. ينظر: لسان العرب ٤٤٢/١٤، والمعجم الوسيط ٤٩٢/١.

(٥) المدونة ٤٩٥/١.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٧٠١/٥. والمراد بقوله: (عنه) أي: أشهب.

(٧) النوادر والزيادات ٤٧٣/٢.

(٨) المدونة ٥٥٣/١.

(٩) النوادر والزيادات ٤٧٣/٢. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

(١٠) المدونة ١٢٤/١.

(١١) لم أقف عليه في النكت والفروق، لعبد الحق.

(١٢) في (ب): (محله، ومحله).

(١٣) في (ب): (لأنه محل محله).

(١٤) النوادر والزيادات ٤٧٣/٢.

وفِيها لابنِ القَاسِم: إنْ أَفسَد وكْرًا، فَلا شَيء عَلَيْه، إلَّا أنْ يكونَ فيهِ بيْضٌ أَو فِراخٌ؛ فعَلَيْهِ في البيْضِ ما على المُحْرِم في الفِراخ؛ لأنَّه عرَّضهُما للهَلاك[١]. عبدالحقّ[٢] عنِ الشَّيْخ[٣]، وابْنُ مُحْرِز عَن اللُّوبِي[٤]: لاحتِمالِ موتِ الفَرْخ بعْد خُروجِه حيًّا. ابْن مُحْرِز: في بعضِ رِواياتِها: "ما على المُحْرِم في الفِراخِ والبيْض"[٥].

ومَن أَحرَم ومعهُ صيدٌ يقودُه، أو في قَفَص؛ فالمعروفُ وجوبُ إرسالِه. اللَّخْمِي: وقالَ أَشْهَب[٦]: "إنْ سافرَ بهِ، فَلا شَيء عَلَيْه، ومَن أَرسَلهُ مِن يدِهِ، فعَلَيْهِ قيمتُه"، قالَ مُحَمَّد[٧] – في قولِه: "إنْ سافَر، فَلا شَيء عَلَيْه" –: يُريدُ: ويُرسِلُه. وظاهرُ قولِ أَشْهَب خلافُ قولِ مُحَمَّد، ولَو وجَب إرسالُه، لَم يَضمنْهُ مُرسِلُه مِنهُ[٨].

قلت: ذكَره الشَّيْخ مِن كتابِ مُحَمَّدٍ روايةً لأَشْهَب، لا قَولاً لهُ، ولفْظُها: "لا يُسافِر بهِ، فإنْ فعَل، فَلا شَيء عَلَيْه – يُريدُ: ويُرسِلُه –، ومنْ أَرسَله منهُ، فعَلَيْه قيمتُه[٩].

ابنُ زَرْقُون عَن الشَّيْخ[١٠]: اختُلِف في استِدامةِ إمساكِه؛ فجَوَّزَه أَشْهَبُ، ومنَعَه غيرُه.

الجَلَّاب: إنْ أَمسَكُه فماتَ بيدِهِ، وَداهُ[١١].

---

(١) المدونة ١/٤٩٤ – ٤٩٥.

(٢) النكت والفروق ١/١٦٥.

(٣) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٩٣.

(٤) قال المحقق: قد أعياني البحث عن هذا الرجل فلم أجد من خصَّه بترجمة، مع تكرر اسمه في كتاب (ترتيب المدارك) في ثنايا التراجم، والذي وجدته أنه: أبو مُحَمَّد اللوبي، وقد روى عن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن خلف المعافري. ينظر: ترتيب المدارك ٧/٩٥.

(٥) ينظر: التوضيح ٣/١٦٥. ومعنى هذه الرواية: (عليه في البيض ما على المحرم في البيض والفراخ).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٧٠.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٧٠.

(٨) التبصرة ٣/١٣١٠.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٧٠.

(١٠) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٨٩، والنوادر والزيادات ٢/٤٧٠.

(١١) التفريع ١/٢١٠.

وفي زوالِ مُلكِه عنهُ بإحرامِه، قَولا المبسُوطِ [١] معَها[٢]، وابنِ القصَّار[٣] معَ الأَبْهَرِيِّ[٤] والجَلَّاب[٥]. الباجِي: وعَلَيْهِما صحَّة مِلكِ صائِدِه لهُ قبْل لُحُوقِه بالوَحْش، ونفْيُه[٦].

قلت: وضمانُ قاتِلِه بيدِهِ، ونفيُه.

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد عَن ابنِ القَاسِم، وأَشْهَب: "لَو أَرسلَه المُحْرِمُ، فأخَذَه رجَلٌ، لَم يكُنْ لهُ أخْذُه منهُ إذا حلَّ[٧]". ابنُ القصَّار: "وعَلَيْهما نفْيُ ضمانِ مُرسِلِه مِن يدِه[٨]، ولُزومُه[٩]". وقبِلَه الباجِي[١٠]، وابنُ زَرقُون. ويُردُّ بأنَّ الإرسالَ واجبٌ؛ فَلا يَضْمَن فاعلُه، بلْ يَجريانِ على وُجُوب إرسالِه، ونفْيِه[١١].

الشَّيْخُ: عن مُحَمَّد: "لَو لَم يُرسِله حَتى حَلَّ، أَو خَرج بِهِ الحلالُ للحِلِّ، لزِمَه إرسالُه"، وسمِع سُحْنُون ابنَ القَاسِم: "لَو صادهُ مُحْرِمًا، أَو حَلالاً ثُم أَحْرَم، أَو دخَل بِهِ الحَرَم، فحبَسَه حَتى حَلَّ، أَو خرَج للحِلِّ، فأكَلَه، وَداهُ، وخالفَني أَشْهَبُ، فقالَ: لا شَيء عَلَيْهِ"[١٢].

ونوقِض المشْهُور بِهِ في عدمِ إراقةِ خمْرٍ خلَّلَها[١٣] مَن أُمِر بإراقتِها، أَو حَبَسها

---

(١) المنتقى ٢/٢٤٦.

(٢) المدونة ١/٤٤٨.

(٣) عيون المسائل ص ٢٨٨ (٦٠٣).

(٤) المنتقى ٢/٢٤٦.

(٥) التفريع ١/٢١٠.

(٦) المنتقى ٢/٢٤٦.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٧٠.

(٨) في (ب): (يد ربه).

(٩) عيون المسائل ص ٢٨٨ (٦٠٣)، والمنتقى ٢/٢٤٦.

(١٠) المنتقى ٢/٢٤٦.

(١١) ينظر: المنتقى ٢/٢٤٦.

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٤٧٠، والبيان والتحصيل ٤/٦٩.

(١٣) في (ب): (حللها).

حَتى تَحَلَّلتْ[١]. ويُجابُ بأنَّ حُكمَ التَّحْليلِ[٢] حُرمةُ الإراقةِ، فرَفَعَتْ وُجوبَها؛ لمُناقَضةِ مُتعلَّقها مُتعلَّقَه؛ ضرورةَ مناقضةِ عدمِ الشَّيء وجُودَه، وحُكْم الإحلالِ جوازُ الإمساكِ والإرسالِ، فلَم يَرفع وُجوبَ الإرسالِ؛ لعدمِ منافاةِ مُتعلَّقِه؛ ولذا قيلَ: الجوازُ جزْءُ الوُجُوب، وإذا نُسخَ بقيَ الجوازُ.

وأُورِد: إنْ كانَ الدَّوامُ[٣] كالإنْشَاءِ، فَلا يُرسِلُه بعْد إحْلالِه؛ كإنشاءِ صيدِه حِينَئذٍ، وإلَّا لَم يَجب إرسالُ ما صيدَ قبْل الإحرامِ. ويُجابُ بِما مرَّ، معَ التزامِ الأوَّل؛ لأنَّ حُكْم إنشاءِ الصَّيد للمُحْرِم وُجوبُ إرسالِه، وللحلالِ جَوازُ إمساكِه؛ فَلا يَرفعُ وجوبَه؛ لِما مرَّ.

وفِيها: إنْ تركَه ببَيتِه، فلا شَيء عَلَيْه[٤]. عبدالحقِّ: إنْ كانَ إحرامُه منهُ؛ كساكِنٍ وراءَ الميقاتِ، فعَلَيْهِ إرسالُهُ، كمَا بقَفَصٍ صَحِبَتْه[٥]. ونحوُه للباجِي[٦]، وأباه الصِّقِلِّيُّ؛ مُفرِّقاً بأنَّ القَفَص هُو حامِلُه، ومُنتقِلٌ بهِ[٧].

قلت: هو ظاهِرُ المُوطَّأ؛ فيهِ لمالكٍ: "مَن أَحرَم وعندهُ [(ب): ٨٢/ب] صيدٌ صادهُ أَو ابتاعَه، فليسَ عَلَيْه إرسالُه، ولا بأسَ بجعْلِه عندَ أهلِه[٨]".

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: إنْ أَحرَم مكِّيٌّ وفي بيتِه فِراخُ حمَامٍ مِن حمَامِ مكَّة، فأَغلَق عَلَيْها بابًا، فَمُتْنَ، فليُهدِ عنْ كلِّ فرْخٍ شاةً[٩].

---

(١) في (ب): (تحللت).
(٢) في (ب): (التحليل).
(٣) في (ب): (الدم).
(٤) المدونة ٤٤٧/١.
(٥) النكت والفروق ١٦٤/١.
(٦) المنتقى ٢٤٦/٢.
(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦٩٧/٥.
(٨) موطأ مالك ٥١٤/٣.
(٩) النوادر والزيادات ٤٧٦/٢.

وفي كونِ ما بِرُفقَتِه كما معَهُ، أَو كما ببَيتِه، قَولا الجَلَّاب[١]، واللَّخْمِيّ[٢] معَ مُحَمَّد[٣].

وفي لغْوِ صيدِ النَّاسِي والمُخْطِئ ومُكرِّره عمْدًا، أَو جزائِه؛ قَولا ابنِ عبدالحَكم[٤]، والمشْهُور[٥].

والشَّريكُ في موجِب الجزاءِ كمُستقِلٍّ؛ أَشْهَب: "لَو قَطَع مُحْرِمٌ رِجْل طيرٍ، وذبَحه آخرُ، وَدَياهُ"، مُحَمَّد: إنْ كانَ في فَورٍ واحدٍ، بِخِلاف الآدَمِي؛ إذْ لَم يَقتُلْه[٦]. الباجِي: وَداهُ القاطِع[٧].

وفِيها: لَو أَمسَكَه مُحْرِم ليُرسلَه؛ فإنْ قتَلَه مُحْرِمٌ، وَداهُ دونَ مُمْسِك، وحَلالٌ: مُمْسِكُهُ دُونَه[٨]. سُحْنُون: لا شَيء عَلَيْهِما. الصِّقِلِّي: وعلى الأوَّل: يَغْرم لمُمْسِكِه أقلَّ قيمتِه أَو جزائِه[٩].

وفِيها: لَو أَمسَكَهُ لقاتلٍ وَداهُ معَه إنْ كانَ مُحْرِمًا، وإلَّا فمُمْسِكُه فقَط[١٠].

مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: "إنْ أَخَذ مُحْرِمٌ صيدًا، فقتَله بيدِه حلالٌ بالحَرَم، وَدَياه، وعلى القاتِل قيمتُهُ لهُ – أيضًا –، ولَو كانَ عبدا، أَو نَصْرانيًّا، أَو صَبِيًّا، ولا جزاءَ على النَّصْراني، ولَو[١١] قتَلَه بيدِه في الحِلِّ، وَداهُ المُحْرِمُ فقَط، وعلى قاتِلِه قيمتُه"، مُحَمَّد: "إنَّما عَلَيْه لهُ الأقلُّ مِنهما"[١٢].

---

(١) التفريع ١/٢١٠.

(٢) التبصرة ٣/١٣٠٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٧١.

(٤) التبصرة ٣/١٣١٨، والتوضيح ٣/١١١. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبدالحكم.

(٥) المعونة ص ٥٣٥، والمنتقى ٢/٢٥٠ – ٢٥٣، والتبصرة ٣/١٣١٨، وجامع الأمهات ص ٢٠٩.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٦٧.

(٧) لم أقف عليه في المنتقى بعد البحث الطويل، ولم أجد من نقله عنه. وينظر: المنتقى ٣/٧٤.

(٨) المدونة ١/٤٩٥.

(٩) قول سحنون، والصقلي، في الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٩٦.

(١٠) المدونة ١/٤٩٥.

(١١) في (ب): (لو).

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٤٧٠ – ٤٧١.

اللَّخْمِي: ليسَ هذا قولَ أَشْهَب؛ لقولِه في العُتْبِيَّة [(١)]: "إنْ أكَلَه بعْدما حَلَّ، فَلا شَيء عَلَيْه"، فجَنَح لقولِ بعضِهم: "لهُ إمساكُه حَتى يَحِلَّ"، ولَو كانَ غُرمُه لِما أَدخَله فيهِ، غَرِم الجزاءَ قلَّ أَو كثُر"[(٢)].

ونقَلَه التُونِسيُّ عنْ مُحَمَّدٍ عَن ابنِ القَاسِم، وقالَ: [يُرِيدُ: أَمسَكَه ليُطْلِقَه][(٣)]، وقولُه: "يَدِيهِ المُمْسك – أيضًا – " خِلافُ قولِها، وقولُه: "يَغْرم قيمتَه" بعيدٌ؛ لأنَّه لا يَملكُه، بلْ ما أَدخَل عَلَيْه مِن غُرْم الجَزاءِ.

قلت: قولُه: "خِلافُ قولِها" يُرَدُّ بأنَّه بناءً على قولِه: "يُرِيدُ: لِيُطْلِقَه" وهُو بعيدٌ؛ لأنَّ الفَرْضَ أنَّه أخَذَه، وقتَلَه عقِبَه، وقولُه: "لأنَّه لا يَملكُه"؛ إنْ كانَ ذلكَ لابنِ القَاسِم، فكَما قالَ[(٤)]، وإنْ كانَ لأَشْهَب، فلعلَّه كابنِ القصَّار[(٥)]؛ لا يبطُل مِلكُه.

وفي كتابِ مُحَمَّد: "إنْ أَودَع حلالٌ حلالاً صيداً [(أ): ٩٢/أ] بالحِلِّ، ثُم أَحْرم ربُّه، فإنْ كانَا رَفيقَيْن، أَرْسَله، وإنْ لَم يكُونا في رحْلٍ واحدٍ، فكَما خلَّفَه ببَيتِه، ولَو أَحْرم مُودَعُه، ردَّهُ لربِّه إنْ حضَر"، ابنُ حَبِيب: "فيُرسِله إنْ كانَ مُحْرمًا، وإلَّا فلَهُ حبْسُه"، مُحَمَّدٌ عَن ابنِ القَاسِم: إنْ كانَ غائِبًا، لَم يُرسِله، فإنْ فعَل، ضمِنَه، ولَو كانَ يومَ استَودَعه مُحْرمًا، أَرسَله، وضمِنَه[(٦)].

اللَّخْمِي: يُرِيدُ: إنْ غابَ ربُّه، ولَو حضَر ردَّه لهُ[(٧)].

وفي الواضِحَة، وكتابِ مُحَمَّد: "إن اشتَرى مُحْرِمٌ صَيدًا، أَرسَله ولَو حلَّ"، ابنُ حَبيب: إنْ جَهِلَ فَرَدَّه لربِّه، وَداهُ[(٨)(٩)].

---

(١) البيان والتحصيل ٦٩/٤.

(٢) التبصرة ١٣٢٢/٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب).

(٤) ينظر: المدونة ٤٤٨/١.

(٥) ينظر: عيون المسائل ص ٢٨٨ (٦٠٣).

(٦) النوادر والزيادات ٤٧١/٢.

(٧) التبصرة ١٣١٣/٣.

(٨) قوله (وكتاب مُحَمَّد... فرده لربه، وداه) ساقط من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤٧١/٢.

وفي كتابِ مُحَمَّد – وظاهِرُه لأَشْهَب –: لَو اشتَرى عشرةً مِن الطَّير، فذبَح بعضَها ناسِيًا، وردَّ باقِيها، لَزِم بائعَها[١] قَبولُها، وعليهِ لكلِّ طيرٍ عِدلُه طعامًا، لا يُجزئُ عنْ جميعِهم شاةٌ[٢].

وسمِع عِيسى ابْنَ القاسِم: إن ابتاعَ حلالٌ صيداً مِن حلالٍ على خِيارِ ربِّه، فأَحرَما، وُقِف، فإنْ لَم يَختر، فهُو مِنهُ، وسَرَّحَه، وإن اختارَ، فمِن مُبتاعِه، ويُسرِّحُه، فإنْ سَرَّحه قبْل وقْف البائعِ، ضمِنَه[٣]. ابْن رُشْد: هذا إنْ قبَضَه المُبتاعُ قبْل أَن يُحرِما، ومَعنى قولِه في البائعِ: إن استَرَدَّه، وصارَ بيدِه أو قَفَصه، ولَو استَرَدَّه، وبعثَه بِهِ مِن يدِ مُبتاعِه لبيتِه، لَم يكنْ عليهِ إرسالُه، ولَو أَحرَما وهُو بيدِ بائعِه، وجَب عليهِ إرسالُه، ولَم يجُز إمضاءُ بيعِه، ولَو كانَ في بيتِ البائعِ، ثُم أَحرَما، لَم يجِب إرسالُه[٤].

الباجِي: إنْ وهبَه حلالٌ لمُحْرِم، فقبِلَه، حرُم ردُّه عليهِ؛ لِمِلْكِه لهُ بالقَبولِ؛ على قولِ ابنِ القصَّار، ولِخُروجِه[٥] مِن مِلْكِ الواهبِ بالهِبة، وإنْ لَم يَدخُل في ملْكِ الموهوبِ لهُ؛ على قولِ القاضِي أبِي إسحاقَ[٦].

قلت: قولُ ابنِ القصَّار إنَّما هُو عدمُ إبطالِ طُرُوءِ الإحرامِ على مِلْكِه مِلكَهُ، ولا يَلزمُ منهُ عدمُ إبطالِه طُرُوءَ مِلْكِه على الإحرامِ؛ لرُجْحان دوامِ ثُبوتِ ما ثبتَ على حُدوثِ ما لَم يثبُت. وخروجُه مِن مِلك الواهبِ بالهبةِ معَ امتناعِ قَبولِ الموهوبِ لهُ مِلْكَه ممنوعٌ؛ كهبةِ مُسلم عبداً مُسلماً لكافرٍ على القولِ بامتناعِ تقرُّر مِلكِه عليهِ.

وما صادهُ أو ذبَحه مُحْرِم، ميتةٌ لهُ ولغيرِه[٧].

---

(١) في (ب): (تابعها).

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٦٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٧١.

(٤) البيان والتحصيل ٤/٥٠.

(٥) في (ب): (وبخروجه).

(٦) المنتقى ٢/٢٤٧.

(٧) المدونة ١/٤٤٥.

وفِيها[١] معَ المُوطَّأ[٢]: لا يتعدَّد جزاءُ صائدٍ بأكلِه صيدَه.

ولَو أكَله مُحْرِم غيرُه، ففِي جزائِه، نقْلا مُحَمَّد روايةَ أَشْهَب، وقولَ ابْنِ القاسِم[٣].

وأمْرُه بصيدِه أَو ذبْحِه كشِرْكَتِه[٤].

وفِيها: إنْ شقَّ بيضَ نعَامٍ، فأَخرَج جزاءَه[٥]، لَم يصلُح أكلُه، ولا لحلالٍ[٦].

اللَّخْمِي: ما صِيد لهُ، أَو ذُبح بغيرِ أمْرِه؛ ميتةٌ[٧]. أَبو عُمر: رَوى أَشْهَب: لا يَحلُّ، ولا لِحلالٍ[٨].

قلت: ظاهِر سماعِ يَحْيى[٩] ابْنَ القاسِم: "لا أُحبُّ لِحلالٍ أكلَه، فإنْ أكَل، فَلا شَيء عليهِ[١٠]" كراهتُه.

وفِيها: لا يأكُله حرامٌ ولا حلالٌ[١١].

اللَّخْمِي: ما ذُبح بحلالٍ لا يَحرم بإحرامِه[١٢].

---

(١) المدونة ١/٤٤٦.

(٢) موطأ مالك ٣/٥١٦ (١٢٩٤).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٦٦ - ٤٦٧.

(٤) ينظر: المدونة ١/٤٤٥.

(٥) في (ب): (جزأه).

(٦) المدونة ١/٤٥٣.

(٧) التبصرة ٣/١٣١٤.

(٨) الاستذكار ٤/١٣٣.

(٩) قوله (يحيى) ساقط من (ب).

(١٠) البيان والتحصيل ٤/٥٩-٦٠.

(١١) المدونة ١/٤٤٥.

(١٢) التبصرة ٣/١٣١٣.

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد: رَوى أَشْهَب: ما صِيد لحلالٍ لا بأسَ بأكلِه إيَّاه بعْد إحرامِه[١].

عبدُ الحقِّ: في كراهةِ أكْل المُحرم ما صيدَ قبْل إحرامِه، رِوايتا ابْنِ القاسِم[٢].

الباجِي: ما صادهُ حلالٌ لحَلالٍ مباحٌ لمُحْرم، اتِّفاقًا[٣].

وفي الجزاءِ بأكْلِه ما صيدَ لهُ طُرُق[٤]: اللَّخْمِي: ثالثُها: إنْ أكل عالمًا[٥].

الجَلَّاب: إنْ أكل مُحْرم ممَّا صيدَ لهُ، أَو مِن أجْله، استَحْبَبْنا لهُ أنْ يُكَفِّر[٦].

الباجِي عَن ابنِ القصَّار: وجوبُ الجزاءِ بأكْلِه ممَّا صيدَ مِن أجْلِه عالِماً استِحسانٌ، والقياسُ: لا جزاءَ عليهِ، وقالهُ أَصْبَغ[٧]. زادَ ابنُ شاسٍ عنهُ: غيرُ هذا خطأٌ[٨].

أَبو عُمر: اتَّفق قولُ مالكٍ على جزائِه إنْ أكَله عالِماً [أنَّه صِيدَ][٩] لهُ[١٠]. ورَوى أَشْهَب: لا يَحلُّ أكلُه، ولا لِحلالٍ[١١].

الباجِي: اختَلف قولُ مالكٍ؛ هَل يُجزئ كلُّ الصَّيد، أَو قدْرُ ما أكَل[١٢].

اللَّخْمِي: لَو أكَل منهُ مُحْرم غيرُه جهلاً بهِ، فَلا جزاءَ، وفي العالِم قولانِ، والصَّواب لغْوُ الأكْل مُطلقًا[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٦٥.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٦٦. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

(٣) المنتقى ٢/٢٤٥.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٦٠ - ٦١.

(٥) التبصرة ٣/١٣١٤.

(٦) التفريع ١/٢٠٨.

(٧) المنتقى ٢/٢٤٩.

(٨) عقد الجواهر ١/٣٠١.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٠) الاستذكار ٤/١٤١.

(١١) الاستذكار ٤/١٣٣.

(١٢) ينظر: المنتقى ٢/٢٤٩.

(١٣) التبصرة ٣/١٣١٤.

الباجِي: لَو أكَل منهُ مُحرِم غيرُه، ففِي الجزاءِ رِوايتان[١].

وسمِع يَحيى ابْنَ القاسِم: إنْ أكَل ما صيدَ لهُ عالمًا، وَداهُ، وإلَّا فَلا، ويُكره أكلُه لهُ بعْد إحلالِه، فإنْ أكَل، فَلا جزاءَ، ويُكره أكلُه ما صيدَ لمُحْرِم أَو لغيرِه حينَ إحرامِ[٢] مَن لَم يُصَد لهُ، ولا جزاءَ عليهِ إنْ أكَله بعْد إحلاله، فإنْ أكَل، فَلا جزاءَ[٣][٤]، ثُم قالَ: عليهِ جزاؤُه إنْ عَلِم[٥].

ابْن رُشْد: فيهِ خمسةٌ في أكْلِ مَن صيدَ لهُ وغيرُه منهُ، ثالثُها: غيرُه، وعلى الثَّاني: في الجزاءِ به عالِمَين، ثالثُها: على مَن صيدَ لهُ، قالَ: وفي أكْل المُحرم مِن صيدِ حلالٍ بحِلٍّ، ثالثُها: إلَّا إنْ صيدَ لهُ، ورابعُها: أَو لمُحرم غيرِه[٦].

ابنُ العَرَبِي[٧]: في أكْل المُحرم الصيدَ، ثالثُها: إلَّا ما صيدَ مِن أجْلِه، ورابعُها: ما صيدَ وهُو حلالٌ، لا وهُو حرامٌ؛ لعطاءٍ[٨] معَ أبِي حنيفةَ وجماعةٍ، وعائشةَ، ولمالكٍ معَ أحمدَ، والشَّافعي، وعلِيٍّ.

وفي أكْل المُحرم المُضْطَرِّ الميْتَة ولا يَصيدُ، وعكْسِه قَولا مالكٍ في الموطَّأ[٩]، واللَّخْمِيّ عَن ابنِ عبدالحكَم[١٠][١١]، ولَم يَذكُره ابنُ زَرْقُون، ولا فِيما جمَع.

---

(١) المنتقى ٢/٢٤٩.

(٢) في (ب): (أحرم).

(٣) قوله: (بعد إحلاله.... فلا جزاء) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (ويكره أكله ما صيد لمحرم ... ولا جزاء له إن أكله) مكرر في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٦٦، والبيان والتحصيل ٤/٥٩ - ٦٠.

(٦) البيان والتحصيل ٤/٦٠ - ٦١.

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك ٤/٣٥٩.

(٨) هو أبو مُحَمَّد، عطاء بن أبي رَباح أسْلَمَ القرشي مولاهم، المكي، الإمام، مفتي الحرم، كان من أوعية العلم، حدّث عن عائشة والعديد من الصحابة، وحدّث عنه مجاهد بن جبر والكثير من الأئمة، كان عالماً بالحج، وقد حجَّ سبعين حجة، مات سنة ١١٥هـ. وعمره قد قارب المائة سنة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/٦٩ (٣٩٣٣)، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(٩) موطأ مالك ٣/٥١٦ (١٢٩٣).

(١٠) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري، فقيه مصر ومفتيها، النظّار، سمع من أبيه، وابن وهب وجماعة، وروى عنه أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة وجماعة، له كتاب (أحكام القرآن). مات سنة ٢٦٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٨ (١٨١)، وشجرة النور الزكية ١/١٠١ (١١٣).

(١١) التبصرة ٣/١٣١٢. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٨٢.

اللَّخْمِي: ظاهرُ قولِه في الموطَّأ: "لأنَّ اللهَ رخَّص في الميتةِ، ولَم يرخِّص في الصَّيد" عدمُ أكلِه وإنْ لَم يَجد ميتةً؛ كأحَد القولينِ في منْع المضْطَر لخَمْرٍ مِنها. وعدَّ الأقوالَ أوَّلاً ثلاثةً(١)؛ فذَكَر الأوّلَيْن، وقالَ: وقولُ القاضِي: "مَن قتَل صيداً لضرورةٍ، وَداهُ(٢)" يَحتملُ جوازَه ابتِداءً، ومنْعَه، وأَرى جوازَه لإحياءِ النَّفْس، لا الجوعِ، وفي أكْل الميتةِ باضْطِرارِ الجُوعِ، أَو لِخوفِ الموتِ خلافٌ(٣).

قلت: إذا كانَ قولُ القاضِي مُحتمِلًا، فمَا الثَّالثُ؟! إلَّا أنْ يعُدَّهُ اختيارَه، كفِعْل ابْنِ رُشْد في البَيَانِ(٤).

الشَّيْخ: رَوى ابنُ حَبيب: "يُكره ذبْح المُحْرِم حمَام البيوتِ يُتَّخَذُ للفِراخِ، ولا يَدِيه"، مُحَمَّد عنْ أَصْبَغ: "يَدِيه". ورَوى مُحَمَّد: "إنْ ذبَح مُحْرِم بِمكَّة حمَاماً إنْسِيّاً أَو وحْشِيًّا(٥) أُدخِلَها، مِن غيرِ حمَام الحرمِ، فعليهِ قيمتُه طعامًا، لا شاةً"، وَكراهةَ ذبْحِ الحِمار الوَحْشِي إذا دَجَن، أَو رُكوبِه للحجِّ. ابْن القاسِم: [(أ): ٩٢/ب] إنْ أصابَ مُحْرِم حماراً وَحْشِيّاً دَجَن، وَداهُ. وسمِع عِيسى رِواية ابْنِ القاسِم: إنْ قتَل ظبْياً داجِنًا، وَداهُ، وغرِم قيمتَه لربِّه، ولَو كسَره؛ فإنْ بَرِئَ فَلا جزاءَ، وعليهِ ما نقَصَه(٦).

وفِيها: كَره مالكٌ ذبْح المُحْرِم الحمَام ولَو إنْسيّاً لا يَطيرُ؛ لأنَّ أصْلَه يَطيرُ، لا الإوَزَّ، والدَّجَاجَ؛ لأنَّ أصْلَها لا يَطيرُ(٧). التُونِسي(٨): إنْ طارَ مِنها شيءٌ فنادِرٌ. الصِّقِلِّي: للإوَزِّ أصلٌ

---

(١) في (ب): (ثلثه).

(٢) التلقين ١/٨٣.

(٣) التبصرة ٣/١٣١٢ - ١٣١٣.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١/٣١٦.

(٥) في (ب): (حمام إنسي أو وحشي).

(٦) كل نقولات الشيخ في النوادر والزيادات ٢/٤٧٥ - ٤٧٦.

(٧) المدونة ١/٤٥٠.

(٨) قوله (كره مالك ذبح المحرم الحمام..... لا يطير التونسي) ساقط من (ب).

يطيرُ؛ فينبَغِي أنْ لا يَذبحَها[١].

وفِيها: يجوزُ ذبْح الحلالِ بالحَرَم الحمَامَ والصَّيدَ يُدخِلُه مِن الحِلِّ؛ لطُولِ أمْرِهم، وما أَدركتُ مَن كَرِهَهُ إلَّا عَطَاءً، ثُم أَجازَه[٢]. [أُخِذَ][٣] مِن مَفهومِ: "طُول أَمْرِهم" منْعُه لمَن حلَّ غيرَ مكِّيٍّ.

وفِي سماعِ ابنِ القاسِم: قالَ ابْن القاسِم: لا بأسَ بذبْح[٤] أهلِ مكَّة الحمَام الرُّومِيَّة التي تُتَّخذُ للفِراخ[٥]. ابْنُ رُشْد[٦]: دليلُه: منْعُهم ذبْح سائرِ الحمَام، والطَّيرِ الوحْشِي، وجميعِ الصيدِ إنْ دَخلوا بِهِ من الحِلِّ، خِلافُ معلومِ المذْهَب[٧]، ونصِّها[٨].

وفِيها: لا بأسَ بقَطْع ما يُسْتَنْبَتُ بالحَرم، لا ما يَنْبُت بِهِ ولَو يَبِس، إلَّا الإذْخِر[٩]، والسَّنَا[١٠]، ولا جزاءَ فِي قطْع مَمنوعِه، ولا بأسَ برَعْي حشيشِه[١١]، وأَكرهُ احتِشاشَه ولِو لحلالٍ؛ خوفَ قتْل الدَّواب، كالمُحْرم بالحِل، ونَهى ﷺ عنْ خبْط شجَرِه[١٢]، وأَذِن فِي هَشِّه ورعْيِه[١٣] –

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦٨٩/٥.

(٢) المدونة ٤٥١/١.

(٣) في الأصل: (أخذًا)، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٤) بعدها في الأصل: (المكي)، وهي زيادة لا محل لها، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) البيان والتحصيل ٤٦٩/٣.

(٦) البيان والتحصيل ٤٦٩/٣.

(٧) التوضيح ١١٨/٣.

(٨) المدونة ٤٥١/١.

(٩) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: لسان العرب ٣٠٢/٤.

(١٠) السَّنا: شجيرة من الأغلاث، زهره مصفر، وحبُّه مفلطح رقيق كروي الشكل تقريباً إلى الطول، يتداوى به. ينظر: لسان العرب ٤٠٣/١٤، والمعجم الوسيط ٤٥٧/١.

(١١) في (ب): (حشيشة)، وفيها – أيضًا – إضافة قوله: (وشجرة).

(١٢) ثبت ذلك في (صحيح مسلم)، كتاب الحج ٩٨٩/٢ (١٣٥٥) ونصُّه: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، **لَا يُخْبَطُ** شَوْكُهَا، **وَلَا يُعْضَدُ** شَجَرُهَا...). من حديث أبي هريرة – ﷺ –.

(١٣) أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب المناسك، بابٌ في تحريم المدينة، ٣٨٣/٣ (١٠٣٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الحج، باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ، ٣٢٨/٥ (٩٩٧٨)، كلُّهم من حديث جابر – ﷺ – وقال في (بيان الوهم والإيهام ٧٤١/٥): "لا يصح".

مالكٌ: الهَشُّ: تحريكُ الشَّجر بمِحْجَنٍ ليَسقُط ورقُه - ولا يُعضد، والعَضْد: [(ب): ٨٣/أ] الكسر[١].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: لهُ أنْ يَحْتَشَّ بغيرِ الحَرَم، وعندَ الحاجةِ، مُتوقِّياً الدَّواب، ويَقطَع في غيرِ الحَرَم العَصَاة[٢]، والقَضيبَ[٣]، ويَخْبِطَ لبعيرِه[٤].

قلت: مُقتضَى قولِ أبي عُمر: "أَجمَعوا على أنَّه لا يُحتشُّ بالحَرَم إلَّا الإذخِر، وأنَّه لا يُرعى حشيشُه؛ إذْ لَو جازَ، لجازَ احتِشاشُه[٥]"- عدمُ وقوفِه على نصِّها، أَو نسيانِه.

وقولُ الباجِي: "السَّنَا عِندي كالإذْخِر، ولَم أرَ [فيهِ نصًّا][٦] لأصحابِنا، ولَم يزَل يُنقل للبلادِ للتَّداوي[٧]، ولَم يُنكِرْه أحدٌ[٨]"- قُصورٌ؛ لمُتقدِّم[٩] نصِّها، والاتِّفاقُ على نقْله لا يدلُّ على جوازِ قطْعِه؛ لاحتِمالِ كونِه ممَّا يَسقُط بالرِّيح والمَطَر.

الباجِي: لَو نبَت ما يُستَنبَت، أَو استُنبِت ما يَنبُت، اعتُبر جنسُه، لا حالُه[١٠].

وحرَمُ المدينةِ كمَكَّة فيهِ. وفي منْع صيدِه للحلالِ، وفي لغْو جزائِه، ولُزومِه، المشْهورُ[١١] معَ سماعِ القَرينَيْن[١٢]، ونقْلُ الجَلَّاب[١٣] معَ اللَّخْمِي[١٤]، والمَازَرِي[١٥] وعياضٍ[١٦] عَن ابنِ نافِع،

---

(١) المدونة ٤٥٦/١.

(٢) في (ب): (العضاة)، وما في الأصل موافق للمصدر. ونقله في التوضيح ١٢٠/٣ بلفظ: "العصا".

(٣) القضيب: هو الغصن، والغصن المقطوع. ينظر: لسان العرب ٦٧٨/١.

(٤) النوادر والزيادات ٤٧٧/٢ - ٤٧٨.

(٥) الاستذكار ٤١١/٤.

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق، وهو الموافق للمصدر.

(٧) قوله: (للتداوي) ساقط من (ب).

(٨) المنتقى ٧٥/٣.

(٩) في (ب): (لتقدم).

(١٠) المنتقى ٧٥/٣.

(١١) ينظر: التوضيح ١٢٠/٣.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٧٨/٢، والبيان والتحصيل ١٩/٤.

(١٣) التفريع ٢١١/١.

(١٤) التبصرة ١٣١٧/٣.

(١٥) المعلم بفوائد مسلم ١١٧/٢ (٥٣٦).

(١٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٨٠/٤.

وابْنِ رُشْد[١] عنهُ، وعَن القاضِي[٢]. قالَ عياضٌ[٣]: قالَ ابنُ القصَّارِ عنْ بعضِ أصحابِنا: "هُو الأشْبهُ بمَذْهب مالكٍ". ويأتِي للباجِي عَن ابنِ نافِع: لا جزاءَ فيهِ[٤]. قالَ[٥]: وقالَ القاضِي: مُقتضَى تفضيلِ مالكٍ المدينةَ على مكَّةَ أنَّ فيهِ الجزاءَ؛ كقولِ ابنِ أبِي ذِئْب[٦].

الصِّقِلِّي[٧]: رَوى[٨] أَشْهَب: لَمْ أَسمع في صيدِها جزاء[٩]، ومَن مَضى أَعلم ممَّن بقِي. قيلَ: أيُؤكل صيدُها؟ قالَ: ليسَ كصيدِ مكَّة، وإنِّي أَكرهه. فراجعَه السَّائلُ، فقالَ: لا أَدري، ولا أُحبُّ أنْ أُسأل عنْ مثلِ هذا[١٠].

وفِيها: عُمَر الذي نصَب مَعالِمَ الحَرَم بعْد بحْثِه عنْها[١١].

ورَوى الشَّيْخ: "بَلَغَني أنَّ عُمَر جدَّد معالِم الحَرَم، ووضَع أَنْصابَها بعْد الكشْفِ[١٢] عنْها مَن يعْرِفُها قديمًا"، ابْن القاسِم: "الحَرَم خلْف المُزْدَلِفة بمِيلَين، وهِي في الحَرَم، وسمِعْتُ أنَّه يُعرف بأنَّه لا يَدخُله سيلُ الحِلّ، ويدخُلُه سيلُه[١٣]"، مُحَمَّدٌ عنْ غيرِ واحدٍ مِن أصحابِنا: "حدُّه لِما

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٢٠. **والضمير** في (عنه) يعود على ابن نافع.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٥٣٣ – ٥٣٤.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٤٨٠.

(٤) عند قول المصنف: " الباجي:... قال ابن نافع: فما بين هذه الحرار فيما دار بها محرم صيده... فمن عصى وصاد، أثم، ولا جزاء عليه. وهو في المنتقى ٧/١٩٣. ينظر: ص (٣٠٥).

(٥) أي: الباجي. المنتقى ٧/١٩٣.

(٦) هو أبو الحارث، مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي، العامري، المدني، الإمام،كان من أوعية العلم، ثقةً، مهيبًا، سمع من عكرمة، والزهري وجماعة، وحدث عنه ابن المبارك، ووكيع وخلقٌ، ألّف كتاباً كبيراً في السُّنن. مات بالكوفة سنة ١٥٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠ (٥٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء ٧/١٣٩ (٥٠).

(٧) في (ب): (للصقلي).

(٨) في (ب): (وروى).

(٩) قوله: (جزاء) ساقط من (ب)

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٨٤.

(١١) المدونة ١/٤٥٦.

(١٢) في (ب): (كشفه).

(١٣) أي: ويدخُل الحلَّ سيلُ الحرم.

يلِي المدينةَ نحوُ أربَعَة أميالٍ إلى مُنتَهَى التَّنْعِيم، ولِما يلِي العراقَ بثَمانيةِ أميالٍ إلى مكانٍ يُعرَف بالمَقْطَع(١)، ولِما يلِي عرَفةَ تسعةُ أميالٍ - قالَ مالكٌ: وعرَفَةُ بالحِلّ -، ولِما يلِي اليمَن سَبْعةُ أميالٍ إلى مَوضِعٍ يُعْرَف بأَضَاة(٢)، ولِما يلِي جُدَّة عَشرةُ أميالٍ إلى مُنتهَى الحُدَيْبِية(٣)"، وهي بالحَرَم(٤).

زادَ الباجِي: عنْ مُسلِم بنِ خالدٍ الزِّنْجِي(٥): ولِما يلِي نجْداً سبْعةُ أميالٍ. الباجِي: وفي هذا نظَرٌ؛ لأنَّ بينَ مكَّة وعرَفَة ثمانيةَ عشَرَ ميلًا، وهُو [نَحْوُ](٦) ما بينَ مكَّة والحُدَيبِية، وبينَ مكَّة والجِعْرانَة، وبينَ مكَّة وحُنَين، ولَو كانَ بينَ مكَّة والحُديبِية سبْعةُ أميالٍ ما كانَ بينَ مكَّة وجُدَّة ما تُقصَر فيهِ الصَّلاة، وقالَ مالكٌ: "بينهُما ثمانيةٌ وأربعونَ ميلًا"، وإنَّما يقعُ الوهْم في قدْر الميل، قالَ ابنُ حَبيب: "هُو ألفُ باعٍ، والباعُ: ذراعانِ"، وكثيرٌ مِن النَّاس قالَ: "الباعُ أربعةُ أَذْرُع"، وسمعتُ أكثرَ النَّاس يقولونَ مُدَّة مُقامِي بمكَّة: إنَّ التَّنْعِيم خمسةُ أميالٍ(٧).

الشَّيْخ عَن ابنِ حَبيب: حرَم المدينةِ ما بينَ لابَتَيْها(٨)، بَريدٌ في بَريدٍ(٩).

---

(١) المقطع: جبل مشرف على مسجد القاسم بن عبيدة بن الأسود الخزاعي، على يمين من أراد المُشاش من مكة مشرفاً على الطريق، وهو مقْلع الكعبة، وسمّي المقطع؛ لأنه جبل صليب الحجارة، ومنه بنيت حجارة الكعبة. ينظر: أخبار مكة ١٨٠/٢.

(٢) أضاة: هي أضاة بني غفار، والأضاة: الأرض، وتسمى: أضاة لبْن، ولبْن: هو الجبل، والأضاة من أسفله وأعلاه، وهو جبل طويل له رأسان، وعنده أضاة بني غفار التي في طريق اليمن، ويقال: إن النبي ﷺ قد أتاها. ينظر: أخبار مكة ٩٦/٥ (٢٩٠٣)، ومعجم البلدان ١٢/٥.

(٣) سيعرف بها المصنف في ص(٣٧٧).

(٤) النوادر والزيادات ٥٠١/٢ - ٥٠٢.

(٥) هو أبو خالد، مسلم بن خالد بن قرقرة القرشي، المخزومي، المكي، الإمام، فقيه مكة، المعروف بالزنجي، مولى بني مخزوم، روى عن ابن جريج وجماعة، وروى عنه عبدالله بن وهب، وعبد الملك بن الماجِشُون وغيرهم، وعليه تتلمذ الشافعي، وقد وثّقه بعض الأئمة، وضعّفه آخرون. مات سنة ١٨٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ (٥٩٢٥)، وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٨ (٢٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) المنتقى ١٩٢/٧.

(٨) اللابة: الأرض ذات الحجارة السود. ينظر: النهاية ٢٧٤/٤، والمصباح ٥٦٠/٢.

(٩) النوادر والزيادات ٥٠٣/٢.

الباجِي عَن ابنِ نافِع: إحداهُما التي يَنْزل بِها الحاجُّ[١]. أَبو عُمر: إذا رَجعوا مِن مكَّة[٢].

الباجِي: والأُخرى تُقابِلها بشَرقِيّ المدينةِ في أَقصى العُمْران خارجةً عنهُ، وحَرَّتانِ أُخرَيان مِن الجَوفِ والقِبْلة، هُما في طَرَف العُمْران، قالَ ابنُ نافِع: فما بينَ هذهِ الحِرار فيما دارَ بها[٣] مُحرَّمٌ صيدُه، وقطْعُ شجَرِه على بريدٍ مِن كلِّ شَقٍّ، فمَن عَصى وصادَ، أَثِم، ولا جزاءَ عليهِ[٤].

وحصْرُ عَدوٍّ وفِتنةٍ مُحْرماً بحجٍّ - جهِل ذلكَ - عَن الوُقُوف والبيتِ يُبيحُ تَحلُّلَه[٥].

وفي وُجوبِ تأخُّره حتى يومِ النَّحر، وصحَّته حينَ إياسِه مِن زوالِه - ولَو في وقتٍ لَو زالَ أَدركَ الحجَّ - نقْلا الشَّيْخ عنْ أَشْهَب - قائلًا: ولا يَقطع تلبِيتَه حتى يَروحَ النَّاس لعَرفَة -، وابْنِ القاسِم[٦] معَ الباجِي عَن ابنِ الماجِشُون[٧] - أيضًا -.

وفِيها: للمُحصَر بعدوٍّ أَو فِتنةٍ في حجٍّ أَو عُمرةٍ إذا أَيِس أنْ يصلَ للبيتِ - تحلُّلُه حيثُ [هُو][٨] مِن البِلاد[٩].

وفِيها - أيضًا -: لا يكونُ مُحصَراً حتى يصيرَ إنْ خُلِّي لَم يُدرِك الحجَّ في باقِي أيَّامِه[١٠].

الصِّقِلِّي[١١]: قولُ بعضِ شُيوخِنا: "ثانِي قولِها[١٢] تَفسيرٌ للأوَّل" أبْيَنُ من قولِ غيرِه: "هُما قولانِ".

---

(١) المنتقى ١٩٣/٧.

(٢) الاستذكار ٢٣٣/٨.

(٣) في (ب): (به).

(٤) المنتقى ١٩٣/٧.

(٥) ينظر: التوضيح ١٢٢/٣.

(٦) نقلا الشيخ عن ابن القاسم وأشهب، في النوادر والزيادات ٤٣٢/٢.

(٧) المنتقى ٢٧٢/٢. وينظر: النوادر والزيادات ٤٣٣/٢.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٩) المدونة ٤٣٩/١.

(١٠) المدونة ٣٩٨/١.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦٠٧/٥.

(١٢) في (ب) (تأتي في قولها).

ونقْل ابنِ الحاجِب إباحتَه بالشَّكِّ في زوالِ العدوِّ[١] - وَهْمٌ؛ نقْلًا، ونظَرًا؛ لظاهرِ الرِّواياتِ[٢]، ونقْل ابنِ بَشيرٍ لغوَ الشَّكِّ اتِّفاقًا[٣]، ولأنَّ الشَّكَّ في المانعِ لغْوٌ.

ويَنحرُ ما معهُ مِن هديٍ حيثُ تحلَّل، ويَحلقُ بهِ[٤].

وفِيها: إنْ أَخَّر حلْقَه لرُجوعِ بلدِه، فَلا شيءَ عليهِ[٥].

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: إنْ أخَّره حتى مضتْ أيَّامُ مِنى، فعليهِ هدْيٌ[٦]. [(أ): ٩٣/أ]

الباجِي: رَوى مُحَمَّدٌ: "مَن عَلِم بحصْرِه، فَلا يُحرِم، فإنْ أَحرَم، فليسَ بمُحْصَر[٧]". وَقَبِلَهُ ابنُ زَرْقُون، ونصُّه في النَّوادر: قيلَ لابْنِ القاسِم: إنْ أُحصِر قبْل أنْ يُحرم، ثُم أَحرم؟ قالَ: ما أَحسَب يُحلُّ هذا إلا البيتُ[٨].

التُونِسي: مَن أَحرم عالِماً بالعدوِّ، لَم يحلَّ بحالٍ[٩].

اللَّخْمِي[١٠]: إنْ أَحرم عالِماً أنَّه يُمنع، لَم يحلَّ، وهو مَحْمَلُ قولِ مُحَمَّد، وإنْ شكَّ فمنَعوهُ، لَم يحلَّ، إلَّا أنْ يَشترِط الإحلالَ؛ كقولِ ابنِ عُمر[١١].

---

(١) جامع الأمهات ص ٢١٠.

(٢) ينظر: التبصرة ١٢٥٦/٣، والتوضيح ١٢٤/٣.

(٣) التوضيح ١٢٤/٣.

(٤) ينظر: التوضيح ١٢٤/٣.

(٥) المدونة ٤٣٩/١.

(٦) النوادر والزيادات ٤٣٣/٢.

(٧) المنتقى ٢٧٢/٢.

(٨) النوادر والزيادات ٤٣٤/٢.

(٩) التوضيح ١٢٣/٣.

(١٠) التبصرة ١٢٥٦/٣.

(١١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، أبواب العمرة، بابٌ إذا أُحصر المعتمر ٨/٣ (١٨٠٦)، ونصُّه: أَنَّ عبداللَّهِ بْنَ عُمَرَ - ﷺ - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ».

ابنُ بَشِير[١]: قولُ اللَّخْمِي: "إنَّما يَتحلَّل مَن أَحرم غيرَ عالِمٍ حصْرَه، أَو علِمهُ وشرَط تحلُّلَه إنْ صُدَّ" خلافُ ظاهِرِ المذْهَب أنَّه يَجوزُ تحلُّله مُطْلقًا، إلَّا أنْ يَلتزِم عدمَه، فهذا قدْ يقْوَى فيهِ قولُ اللَّخْمِي.

قلت: هذا[٢] قُصورٌ [عمّا تقدَّم][٣].

اللَّخْمِي، والتُونِسي: "مَن أَحرم مِن حيثُ لا يُدرِك حجَّ عامِه، فأُحصِر عنهُ، لَم يُحلَّ إلَّا بحصْرٍ عنْ حَجِّ تالِيه[٤]". ولَم يعْزُواهُ[٥]، وعزاهُ الشَّيْخُ لمُحَمَّدٍ عَن ابْنِ القاسِم[٦].

التُونِسي، واللَّخْمِي: ومَن أُحصِر عنْ مُعتادِ طريقِه، وقدَر على أبْعَد منهُ، دونَ خوفٍ، ولا منْعِ جوازٍ بأحْمالٍ، لَم يَتحلَّل[٧]" ولَم يعْزُواه، وظاهِرُ مساقِه في النَّوادر لابْنِ القاسِم[٨]، وعزاهُ الباجِيُّ لابنِ المَاجِشُون[٩].

التُونِسي: لَو ذهَب العدوُّ قبْل أنْ يحلَّ، ولا يقْدرُ على الوُصولِ، حلَّ؛ لفواتِه الحَج، ولَم يَجب فسخُه في عُمرة.

اللَّخْمِي[١٠]: قولُ عبدالمِلك في كتابِ مُحَمَّد: "إنْ ذهَب الخوفُ قبْل أنْ يحلَّ، فلهُ أنْ يحلَّ" يُريد: إنْ فاتهُ الحجُّ وهُو يبعدُ عنْ مكَّة، ولَو كانَ بقُرْب لَم يُحلَّ إلَّا بعُمرة بعْد مُضِيِّ أيَّام مِنى.

فإنْ صُدَّ عنِ البيتِ بعْد الوقوفِ، ففِي كونِه كقَبْلِه[١١]، وتربُّصِه لإفاضتِه، ثالثُها: يُخيَّر فيهِما،

---

(١) التوضيح ١٢٣/٣.

(٢) في (ب): (هو).

(٣) في الأصل: (عين ما تقدم)، والتصويب من (ب).

(٤) التبصرة ١٢٥٧/٣.

(٥) قوله (يعزواه) في (ب): (يعزوا).

(٦) النوادر والزيادات ٤٣٤/٢.

(٧) التبصرة ١٢٥٦/٣.

(٨) النوادر والزيادات ٤٣٤/٢.

(٩) المنتقى ٢٧٢/٢.

(١٠) التبصرة ١٢٥٨/٣ - ١٢٥٩.

(١١) أي: له حكم المصدود قبل الوقوف، وقد سبق بيان حكمه.

ورابعُها: يَتربَّص أيَّامًا، ثُم يحلُّ؛ لسُحْنُونٍ معَ ظاهرِ نقْل الصِّقِلِّي روايةَ ابنِ حَبيب[١]، والشَّيْخِ عنِ ابنِ المَاجِشُون قولَه: "مَن صُدَّ عنْ مكَّة، وقَف، وشهِدَ جميعَ المناسكِ، وحلَّ، ومَضَى[٢]"، والتُّونِسي[٣] عنْ بعضِ رِواياتِها معَ الصِّقِلِّي عنْ إحْدَى روايتَي مُحَمَّدٍ عَن ابْن القاسِم[٤]، والتُّونِسي، والباجِي عَن المَذْهب قائلًا: ويأتِي بكُلِّ المناسِك[٥].

وفِيها: مَن صُدَّ بعْد وقوفِه، تمَّ حجُّه، ولا يَحلُّ إلا بإفاضتِه، وعليهِ لكلِّ ما فاتَه مِن رميٍ ومبيتٍ هديٌ واحدٌ[٦]. سُحْنُون: يُريدُ: بِمرضٍ[٧]. الصِّقِلِّي: كَذا رَوى ابنُ حَبيب، ووقع لابْنِ القاسِم في كتابِ مُحَمَّد[٨]، وفي موضعٍ آخرَ: "بِعَدُو". وصوَّبه [اللَّخْمِي][٩][١٠].

الشَّيْخُ: لأنَّه يُجزئه حجُّه[١١]، بخِلاف مَن صدَّ قبْل وقوفِه[١٢]. الصِّقِلِّي: يُريدُ: ويَمضي لإفاضتِه حلالًا، إلَّا مِن النِّساء، والصَّيد، والطِّيب[١٣].

وقبولُ الصِّقِلِّي[١٤] قولَ مُحَمَّد: "لَو كانَ بعَدُو لَم يُهْد[١٥]" يُرَدُّ بأنَّ ذلكَ في تحلُّل لَم يتمَّ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦٠٧/٥.

(٢) النوادر والزيادات ٤٣٣/٢.

(٣) التوضيح ١٢٦/٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٠٨/٥.

(٥) المنتقى ٢٧٢/٢.

(٦) المدونة ٤٥٧/١ – ٤٥٨.

(٧) النوادر والزيادات ٤٣١/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٠٧/٥.

(٨) النوادر والزيادات ٣٨٧/٢.

(٩) ما بين المعقوفين إضافة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٠) التبصرة ١٢٥٧/٣.

(١١) في (ب): (حجة).

(١٢) النوادر والزيادات ٣٨٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٠٨/٥.

(١٣) الجامع لمسائل المدونة ٦٠٨/٥.

(١٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٠٧/٥.

(١٥) النوادر والزيادات ٤٣١/٢، والجامع لمسائل المدونة ٦٠٧/٥.

حجُّه؛ كما قالَ الشَّيْخ[١].

وخامسُها للَّخْمِي: إنْ كانتْ مُعيَّنة حَلَّ، وإنْ كانتْ مَضْمونةً، أَو حجةَ الإسلامِ، فعلى قولِها[٢] فيمَن وَطئ قبْل إفاضتِه: "صحَّ حجُّه، وعليهِ عمرةٌ" - يحِلُّ ثُم يَعتمر، وعلى قولِ ابنِ الجهمِ: "بطلَ حجُّه" يُخيَّر في إحلالِه ليقْضِيَها، والبقاءِ لتُجْزئَه[٣].

قلت: [تخريجُه الأوَّل][٤] على الواطئِ قبْل إفاضتِه يوجبُ تأخيرَ إحلالِ المُحْصر عنْ يومِ النَّحر؛ لقولِها: إنْ وطئَ فيهِ قبْلها، وقبْل رميِه، بطلَ حجُّه[٥].

ونقْل ابنِ الحاجبِ نفيَ الهديِ معَ لزومِ تمامِه بالإفاضةِ[٦]، وقبولُه ابنُ عبدالسَّلام، وعزْوهُ ابنُ هارونَ لمُحَمَّد[٧] - وَهمٌ؛ لأنَّه حج تَمَّ[٨]، تُرِك منهُ سُنَنٌ، وقولُ مُحَمَّد بنفْي الهديِ إنَّما قالهُ على مذْهبِه أنَّه يَحلُّ دونَ إفاضةٍ[٩].

وإنْ أُحصر [عنْ عَرَفة][١٠] فقَط، وبَعُدَ عنْ مكَّة، فقولُ اللَّخْمِي: "حلَّ مكانَه[١١]" صوابٌ.

وإنْ قرُب مِنها، ففِي كونِ تحلُّله بعُمرة، أَو دونَها قولانِ؛ لنصِّ اللَّخْمِي[١٢]، ولظاهِرِ قولِ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٨٧، ٤٣١.

(٢) المدونة ١/٤٥٨.

(٣) التبصرة ٣/١٢٦٠.

(٤) في الأصل: (تجزئه الأولى)، والتصويب من (ب)، وهو ظاهر.

(٥) المدونة ١/٤٥٨.

(٦) جامع الأمهات ص ٢١٠.

(٧) ينظر: التوضيح ٣/١٢٥ - ١٢٦.

(٨) قوله (تم) ساقط من (ب).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٨٧، ٤٣١.

(١٠) ما بين المعقوفين إضافة من (ب)، وليست في الأصل، ويستلزمها السياق.

(١١) التبصرة ٣/١٢٥٩.

(١٢) التبصرة ٣/١٢٥٩.

الباجِي: مَن دَخل مكَّة، وحُصر عَن الوقوفِ، طافَ، وسعَى، وأخَرَّ حلاقَه، فإنْ أيِسَ، أَو شقَّ طولُ انتظارٍ، حلَق، وحلَّ، ولهُ حكْم الحاجِّ، لا المُعْتَمر، وقالهُ ابنُ المَاجِشُون[١]، وإنْ كانَ أَحرم بالحجِّ مِن مكَّة، حلَّ، ولا طوافَ عليهِ، ولا سعْيَ[٢]؛ لسُقوطِ طوافِ الوُرود[٣] عنهُ، والإفاضةُ لا تكونُ إلَّا بعْد وقوفٍ[٤].

قلت: ظاهِر ما نقَل أوَّلاً – وعزاهُ لابنِ المَاجِشُون – أنَّه لا يَحلُّ قادرٌ على الطَّواف والسَّعي إلَّا بِهما، ونصُّ نقْله أَخيراً خلافُه؛ فلعلَّ الأوَّل على أصْل ابنِ المَاجِشُون القائِل: يُجزئ تحلُّله عنْ[٥] حجِّ الفرْض. أَو القادِر على طوافِ القُدوم والسَّعي[٦].

وقولُ ابنِ عبدالسَّلام فيهِ: "إنْ كانَ ممَّن أهلَّ بمكَّة، أَو ممَّن أَحرم [(ب): ٨٣/ب] بِها مِن غيرِهم، روايتانِ؛ إحداهُما: أنَّه يَتحلَّل بعُمرة، والأُخرى: أهْلُ مكَّة كغيرِهم؛ أَي: يَتحلَّل ولا شيءَ عليهِ، لا طوافَ ولا سَعي؛ لسُقوط طوافِ القُدوم [عَن][٧] مَن أَحرم بمكَّة، وطوافُ الإفاضةِ مشروطٌ بتقدُّم الوقوفِ" – لا أَعرفه، إنَّما نقَل النَّاسُ الخلافَ بينَ المكِّي وغيرِه في خروجِ مُحصَرِ المرَض للحِلِّ، حسْبَما يأتِي[٨] – إنْ شاءَ الله – [٩].

وفي سُقوط فرضِه[١٠] بتحلُّلِه، نقْلُ الشَّيْخ عَن ابنِ حَبيبٍ عَن ابنِ المَاجِشُون قائلًا: "إنَّما

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٣٣.

(٢) في (ب) زيادة قوله: (لقدوم).

(٣) طواف الورود: هو طواف القدوم. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٧٠.

(٤) المنتقى ٢/٢٧٢.

(٥) في (ب): (من).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٣٣، والمنتقى ٢/٢٧٢.

(٧) في (ب): (على).

(٨) عند قول المصنف: " **قلت**: ففي شرط تحلل من أحرم بحج من مكة، فأحصر عن الوقوف فمرض بخروجه للحلِّ..."، ينظر: ص(٣١٦).

(٩) في (ب) إضافة قوله: (تعالى).

(١٠) قوله (سقوط فرضه) في (ب): (سقوطه).

استَحبَّ لهُ مالكٌ القضاءَ"[١]، معَ ابنِ حارثٍ عنْ أبِي مُصعب[٢] – مُحتَجًّا بظاهِرِ روايةِ الموطَّأ[٣] –، وروايةِ ابْن وَهْب: "لا قضاءَ على مُحصَرٍ بحالٍ[٤]"، ونقْلُ الشَّيْخِ عنْ معروفِ قولِ مالكٍ[٥] في غيرِ الواضِحَة معَ ابنِ حَبيبٍ، وابْن القاسِم[٦]، والأكثَر[٧].

المَازَرِي[٨]: حَكى الدَّاودِي[٩] في كتابِ النَّصيحة عَن النِّعَالِي[١٠] سُقوطَ فرضِ الحجِّ عمَّن أرادَه فصدَّه عدوٌّ، وإنْ لَم يُحرم، وأظنُّ أنَّه حكاهُ عنْ آخَرَ مِن أصحابِنا، وكانَ بعضُ أصحابِنا يستَبْشِع هذا القولَ[١١]. عياضٌ: لَم أجِدْه فيها، إلَّا لابنِ شعْبان، [لا لتلميذِه[١٢] النِّعالِي[١٣].

قلت: لَم أجِده في الزَّاهِي لابْن شعْبان][١٤] إلَّا ما نصُّه: "مَن أَحصَره عدوٌّ عنْ فرضِه، أعادَه"[١٥]، ولعلَّ مَعنى سُقوطه عندَ هَذا القائلِ أنَّه حيثُ يَغلب على ظنِّ المكلَّف دوامُ الحصْر

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٣٣.

(٢) التوضيح ٣/١٢٧.

(٣) موطأ مالك ٣/٥٢٤ (١٣١٩).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٦.

(٥) المدونة ١/٣٩٨.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٣٣ – ٤٣٤.

(٧) التوضيح ٣/١٢٧.

(٨) قوله (والأكثر المَازَرِي) في (ب): (والمَازَرِي الأكثر).

(٩) هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، الطرابلسي، من أئمة المالكية بالمغرب، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وحمل عنه أبو بكر ابن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، له كتاب (**النصيحة في شرح البخاري**). توفي سنة ٤٠٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/١٠٤، والديباج المذهب ١/١٦٥، وشجرة النور الزكية ١/١٦٤.

(١٠) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن سليمان النِّعالي، المصري، وقيل: مُحَمَّد بن إسماعيل، وقيل: مُحَمَّد بن بكر بن المفضل، الفقيه، أخذ عن أبي إسحاق ابن شعبان، وروى عنه أبو عبدالله بن الحذّاء الأندلسي وجماعة، وإليه كانت الرحلة والإمامة بمصر، وجالسه القابسي وحكى عنه. توفي سنة ٣٨٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٦/٢٠٢، والديباج المذهب ٢/٢١١، وشجرة النور الزكية ١/١٣٩ (٢٤٩).

(١١) المعلم بفوائد مسلم ٢/١٠٣.

(١٢) في (ب): (تلميذيه)، وهو خطأ ظاهر، ولعله فوت نظر، وقد جرى تصويبه.

(١٣) إكمال المعلم ٤/٤٠١. والمراد بقوله: (فيها): كتاب النصيحة.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٥) لم أقف عليه في (الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس) لابن شعبان.

زمَن قُدرته، لا ثُبوته وقْتاً ما، وهَذا كغالبِ الأزْمنة بإفْريقِيَّة، ولِذا قلَّ مَن حجَّ مِن شُيوخِنا معَ مشاهدةِ قُدرتِهم صحةً ومالًا، ومُجاوزتِهم سنَّ السِّتِّين.

ولا يوجِب [بتَحلُّل][(١)] المُحصَر دماً إلَّا أَشْهَبُ[(٢)]، واختارهُ ابنُ العَرَبي[(٣)].

وقتالُ الحاصِرِ البادئَ بهِ جهادٌ، ولَو كانَ مُسلمًا، وفي قتالِه غيرَ بادئٍ نقْلا سنَدٍ[(٤)]، وابنِ الحاجِب[(٥)] معَ ابنِ شاسٍ عَن المذْهب[(٦)]، والأوَّل الصَّوابُ إنْ كانَ الحاصرُ بغيرِ مكَّة، وإنْ كانَ بِها، فالأظْهرُ نقْلُ ابنِ شاسٍ؛ لحديثِ: «إنَّما أُحلَّت لِي ساعةً مِن نهارٍ[(٧)]».

وقولُ ابنِ هارونَ[(٨)]: "الصَّوابُ جوازُ قتالِ الحاصِر، وأظنُّني رأيتُه لبعضِ أصحابِنا نصًّا، [(أ): ٩٣/ب]، وقدْ قاتلَ ابنُ الزُّبير ومَن معهُ مِنَ الصَّحابةِ الحَجَّاجَ[(٩)]، وقاتلَ أهلُ المدينةِ عُقبةَ[(١٠)]" – يُردُّ بأنَّ الحَجَّاج وعُقْبةَ بدؤُوا بهِ، وكانُوا يطلُبُونَ النَّفْس، ونقْلُه عنْ بعضِ أصحابِنا لا أَعرفُه[(١١)]، إلَّا قولَ ابنِ العَرَبي: إنْ ثارَ أحدٌ فِيها، واعتَدى على اللهِ – تَعالَى – قَوتِلَ؛ لقولِه

---

(١) في الأصل: (تحلل)، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٤٣٢/٢.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ١٧١/١.

(٤) الذخيرة ١٨٧/٣، والتوضيح ١٢٩/٣.

(٥) جامع الأمهات ص ٢١١.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/١.

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٣٣/١ (١١٢)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٩٨٨/٢ (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة – ﷺ – وغيره.

(٨) التوضيح ١٢٩/٣.

(٩) هو أبو مُحَمَّد، الحجّاج بن يوسف بن الحكَم بن أبي عُقيل بن مسعود الثّقفي، أمير العراق، روى عن ابن عمر، وروى عنه قتيبة بن مسلم، كان فصيحًا، شجاعًا، وكان سفّاكاً للدماء، قيل: إنه قتل مائة وعشرين ألف نفس صبرًا، بنى مدينة واسط. مات سنة ٩٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ١٠٧١/٢ (٣٣)، والأعلام ١٦٨/٢.

(١٠) هكذا في الأصل، و(ب): (عقبة)، والمقصود به أبو عقبة، مسلم بن عقبة بن رباح بن أسعد المُرّي، ويقال له: مسرف بن عقبة، قائدٌ في عهد يزيد بن معاوية، شهِد صفّين، وهو صاحب وقعة الحرّة التي آذى فيها أهل المدينة، وأسرف في قتلهم، مات سنة ٦٤هـ في طريقه لقتال ابن الزبير بمكة. ينظر: تاريخ الإسلام ٧١١/٢ (٩٩)، والأعلام ٢٢٢/٧.

(١١) قال في مواهب الجليل ٢٠٤/٣: "اَعْتِرَاضُهُ – أي: ابن عرفة – عَلَى ابْنِ هَارُونَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنْ سَنَدٍ جَوَازَهُ".

تَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ [١] ﴾[٢].

وفِيها: إنْ أُلجِئ المُحْرِم لتقليدِ السَّيف، فَلا بأسَ بهِ[٣].

سَنَد: يُكره إعطاءُ الحاصِر - كافِراً أَو مُسلمًا - مالًا؛ لأنَّه ذلَّة[٤]. ابنُ شاسٍ: لا يُعطاه إنْ كانَ كافرًا؛ لأنَّه وَهْن[٥].

قلت: الأظْهر جوازُه، ووَهنُ الرُّجوع لصدّه أشدُّ مِن إعطائِه.

والمُحصَر في العُمرة؛ فِيها: إنْ أَيِس مِن الوصولِ للبيتِ، حلَّ[٦]. وألزمَ اللَّخْمِيُّ أَشْهَبَ تأخيرَه إلى وقتِ إحلالِه، ولَو بَعُدَ[٧].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: مُحصَر المرضِ، ومَن فاتهَ الحجُّ لخطأِ العددِ، أَو خَفاءِ الهِلال، أَو شُغْل، أَو بأيِّ وجهٍ غيرِ العدوِّ، مكيّاً أَو غيرَه - لا يُحِلُّه إلا البيتُ[٨].

ابنُ العَرَبي: إنْ لَم يَقدر على البيتِ لطُولِ مرَضِه وبُعْدِ دارِه، حلَّ، كالعدُوِّ[٩].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: قالَ ابنُ شِهَاب[١٠]: "لا حصْر على مكّي، وإنْ نُعِش نعْشًا"،

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٢) أحكام القرآن ١/١٥٣.

(٣) لم أقف عليه في المدونة بعد بحث طويل، وهو في تهذيب المدونة ١/٦١٠.

(٤) الذخيرة ٣/١٨٨.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٦.

(٦) المدونة ١/٣٩٨.

(٧) التبصرة ٣/١٢٥٧.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٢٨.

(٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٥٧١.

(١٠) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، الإمام، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر - ﷺ - والكثير من الصحابة والأئمة، ولازم سعيد بن المسيب ثماني سنين، وروى عنه الكثير من الأئمة، ولي القضاء في عهد يزيد بن عبدالملك. مات سنة ١٢٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/٤١٩ (٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ (١٦٠).

مُحَمَّد: يُرِيدُ: وإنْ حُمل على نعْشٍ لعَرَفة وغيرِها لمَرضِه[١]. ابنُ المُنْذر عَن ابنِ شِهاب: لا بدَّ أنْ يقفَ بعَرَفة، وإنْ نُعِش نعْشًا[٢].

قلت: ونقْله الباجِي عنْ أَشْهَب[٣]، وَهْمٌ - فيمَا أظنُّ -.

وفِيها[٤]، وفي غيرِها[٥]: يُحِلُّ مَن فاتَ وقوفُه - غيرَ مُحصَر العدوِّ - بعُمرة مُؤْتَنَفة الطَّواف والسَّعي، ولَو تُقدِّما بحجّ[٦] قِران، ولا يؤتنَف لَها إحرامٌ، اتِّفاقًا، بلْ إجماعًا، ويَكفي لَها تقدُّم دخولِه أوَّلاً مُحرماً مِن الحلِّ بحجٍّ، فإنْ كانَ أَحرم مِن الحَرم، خَرَج للحِلِّ.

وفِيها: "لَو دخَل مكيٌّ بعُمرة، فأضافَ لَها حجًّا، فأُحصر بمَرض، حلَّ بعُمرة؛ يطوفُ لَها ويسْعى بعْد خروجِه للحِلِّ[٧]". ويناقَض بقولِها: "مَن رُجم وقدْ سَرق، ضَمِن ما سَرقه ضمانَ السَّارق لا الغاصِب[٨]"؛ لأنَّ المُسْتَلزَم إنْ بقِي حُكمُه معَ مستلزِمه، كحُكم قطعِ السَّرقة معَ الرَّجم، فكَذا إحرامُ العُمرة أوَّلاً مِن الحلِّ، وإنْ[٩] زالَ - كإحرامه أوَّلاً للعُمرة مِن الحلِّ - بإردافِه الحجَّ، ضمِن السَّارقُ كالغاصِب؛ لزوالِ حُكم السَّرقة، ويُجاب بأنَّ مُستلزَمَ حُكم السَّرقةِ الرَّجمُ، وقَد ثبَت، فبقِي حُكمُها؛ لثُبوت مُستلزِمه، ومُستلزِم العمرةِ الحجُّ المُرْدَف علَيها، وقَد فاتَ، فيبطُل فعلُها مِن الحلِّ؛ لفواتِ مُستلزِمها، ولا يَلزمُ هَذا في بقاءِ حُكم دخُولِه مِن الحلِّ للحجِّ؛ لأنَّه لَم يَرد عليهِ مغيِّرٌ بِحَالٍ.

التُونِسي: مَعنى تحلُّله بعُمرة؛ أيْ: يَفعلُها، لا أنَّها حقيقةً، وإلَّا لَزم قضاؤُه عمرةً لَو وطئَ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٢٨.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٣٨٦ (١٦٢٦).

(٣) المنتقى ٢/٢٨٠.

(٤) المدونة ١/٤٠٣، ٤٥٧.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٣٠، والاستذكار ٤/١٧٨، والمنتقى ٢/٢٨٠ - ٢٨١، والتوضيح ٣/١٣١.

(٦) في (ب): (لحج).

(٧) المدونة ١/٤١٧.

(٨) ينظر: المدونة ٤/٤٨٥.

(٩) في (ب) زيادة قوله: (كان).

في أثنائِها[١].

قلت: هَذا خلافُ نصِّها[٢]، ونصِّ سماعِ عِيسى ابْنَ القاسِم: "مَن فاتهُ الوقوفُ، طافَ، وسعَى، ونَوى بِهِ العُمرة[٣]"، وقولِ الأشْياخِ؛ ابْنِ رُشْد[٤]، وغيرِه[٥].

وزعمُه بُطلان اللَّازم، أَعْنِي: قضاءَ عُمرةٍ لَو وَطئ فِيها – حقٌّ؛ قالهُ الشَّيْخُ عَن ابْن القاسِم[٦].

ونقلُه ابنُ الحاجِب[٧] صوابٌ.

وقولُ ابنِ عبدالسَّلام: "يُمكن أنْ يُقال: يَجب قضاؤُها؛ لأنَّ الحجَّ لمّا فاتَ عادَ عُمرةً" –خلافُ قولِ ابْن القاسِم، ولازِم استدلالِ التُونسي، ويُجابُ بأنَّ قضاءَ الحجِّ يَستلزِم قضاءَها؛ لأنَّها كانتْ تُفعل بإحرامِه، حسْبما تقدَّم، بِخلافِ [مُفسِد عُمرة][٨] وحجٍّ مفرَدَيْن، ونحوُ قولِه قولُ عبدالحقِّ[٩] عَن ابنِ الجهْم: "أنْكَر بعضُ المالكيَّة تحلُّلَه بعُمرة؛ لأنَّ الحجَّ لا ينْقلِبُ عمرةً"[١٠]، وردَّه ابنُ الجهْم بأنَّ العُمرة كمَا انقلَبتْ للحجِّ انقلَب لَها، ولا يُعلم في الأصولِ تحلُّل مُحرِمٍ بِما ليسَ حجًّا ولا عُمرة.

اللَّخْمِي: إنْ كانَ أَحرم مِن مكَّة، خرَج للحِلِّ إنْ قدَر، ثُم دَخل بعُمرة، فإنْ لَم يَخرج، وطافَ، وسعَى، وحلَق، ثُم أصابَ النِّساء، فَلا شيءَ عليهِ، وقدْ قالَ مالكٌ: مَن أَحرم مِن

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/١٣٠.

(٢) المدونة ١/٤١٧.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٣٠.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٤١٤.

(٥) الاستذكار ٤/١٨٢، والمنتقى ٢/٢٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٧.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٢٤ – ٤٢٥.

(٧) جامع الأمهات ٢١١.

(٨) في الأصل: (مفسدة وحج)، والتصويب من (ب).

(٩) ينظر: النكت والفروق ١/١٦٨.

(١٠) قوله (وحج مفردين، ونحو قوله... تحلله بعمرة؛ لأن الحج لا ينقلب عمرة) ساقط من (ب).

الحرَم، وطافَ، وسعَى قبْل الوقوفِ، ثُم أفاضَ، ثُم حلَّ، وأصابَ النِّساء، فَلا شيءَ عليهِ[١].

قلت: استدلالُه هذا لا يتمُّ؛ لأنَّه في حجٍّ جَمع فيهِ بينَ الحلِّ والحرَم ضرورةَ وقوفِه؛ لقولِه: "أفاضَ"، وشرْط العُمرة جمْعُه بينهُما، ولَم يَحصل.

وقولُ ابنِ الحاجِب: "لا يُجدِّد إحرامَهما، إلَّا مَن أَنشأ الحجَّ، أَو أَردفه في الحرَم[٢]"- وهمٌ، وحمْله على أنَّه تجوَّزَ بالإحرامِ عنِ الخُروجِ للحلِّ،[٣] بعيدٌ، ولا يَنبغي لمُنصِفٍ فعْله؛ لأنَّه تغليطٌ لا يَحلُّ.

ابنُ حارِث: اتَّفقوا في المُتمتِّع يُنشِئ الحجَّ مِن مكَّة، فيَمرَض عنْ شُهود المناسِك، أنَّه يَخرج للحِلِّ، فيَدخُل بعُمرة[٤]، واختُلف في المكِّي يُهلُّ بمكَّة، فيَمرَض عنْ شُهود المناسِك، فقالَ مالكٌ في الموطَّأ: هُو محصَرٌ، عليهِ ما على الآفاقِي[٥]، ابنُ نافِع: "هَذا خطأٌ في الكتابِ، والمكِّي كالمُتمتِّع يَخرجان للحِلِّ للدُّخول بعُمرة"، وكَذا رَوى ابْنُ القاسِم فيهِما[٦].

قلت: ففِي شرْط تحلُّل مَن أَحرم بحجٍّ مِن مكَّة، فأُحصر عَن الوقوفِ بِمرضٍ[٧] بخروجِه للحِلِّ، ثالثُها: إنْ كانَ مُتمتِّعًا؛ لمَعروفِ المذْهَب[٨] معَ [روايةِ][٩] ابْن القاسِم[١٠]، ونقْلِ اللَّخْمِي عَن المذْهب[١١]، وابنِ حارثٍ - قائلًا: اتَّفقُوا عليهِ في المتمتِّع - معَ ابنِ نافعٍ عنْ

---

(١) التبصرة ٣/١٢٦٠.

(٢) جامع الأمهات ص٢١١.

(٣) التوضيح ٣/١٣١.

(٤) ينظر: الاستذكار ٤/١٨٣ - ١٨٤.

(٥) موطأ مالك ٣/٥٢٩ (١٣٣١).

(٦) المدونة ١/٤٠٢ - ٤٠٣. وينظر: الاستذكار ٤/١٨٢.

(٧) في (ب): (فمرض).

(٨) التوضيح ٣/١٣١.

(٩) في الأصل: (روايته)، والتصويب من (ب).

(١٠) المدونة ١/٤٠٣. وينظر: الاستذكار ٤/١٨٢.

(١١) التبصرة ٣/١٢٥٩.

مالكٍ في الموطَّأ[١] قائِلًا: هذا خطأٌ، والمذْهب الأوَّلُ[٢].

وفي جوازِ بقائِه على إحرامِه لحجِّه عاماً آخَر، ثالثُها: إنْ لَمْ يَدخل مكَّة؛ لروايةِ ابْن القاسِم فيها[٣] معَ معروفِ المذْهب[٤]، ونقْلِ الصِّقِلِّي نقْلَ ابنِ المُنْذِر روايةَ ابْنِ وَهْب: "لا يُجزئه حجُّه بهِ قابلًا"[٥]، ونقْلِ ابنِ الحاجِب[٦].

وعزوُه ابنُ عبدالسَّلام لَها[٧] مفسِّراً ثانِي نقْلِ ابنِ الحاجِب[٨]؛ إنْ أرادَ: ولا يُجزئُه لقابِلٍ؛ وهمٌ؛ لنَصِّها نقيضَه، وإنْ أرادَ: ويجزئُه، امْتَنَع تفسيرُه بهِ، وكَذا عزوُه إيَّاه [معَ][٩] ابنِ هارونَ لروايةِ مُحَمَّد[١٠].

و[نقَل][١١] الصِّقِلِّيُّ روايةَ ابنِ نافِعٍ كابْنِ القاسِم[١٢].

ولَو حجَّ بهِ قابِلًا، ففِي أمْرِه بالهدْي احتِياطاً، نقْلُ الشَّيْخِ روايةَ أَشْهَب، وقولَ أَصْبَغ معَ روايتَي ابْنِ القاسِم وابْنِ وَهْب[١٣].

قلت: وهُو ظاهرُها[١٤].

---

(١) موطأ مالك ٥٢٩/٣ (١٣٣١).

(٢) ينظر: الاستذكار ١٨٢/٤.

(٣) المدونة ٤٠٨/١.

(٤) التوضيح ١٣١/٣.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٦٣٥/٥.

(٦) جامع الأمهات ص ٢١١.

(٧) المدونة ٤٩١/١.

(٨) جامع الأمهات ص ٢١١.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٠) ينظر: التوضيح ١٣١/٣.

(١١) في الأصل: (ورواية)، والتصويب من (ب)، وهو ظاهر.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٦٣٥/٥.

(١٣) النوادر والزيادات ٤٢٨/٢.

(١٤) المدونة ٤٩١/١.

ورَوى مُحَمَّد: إنْ أَحبَّ مَقامه لقابِلٍ، فبَدا لهُ أنْ يُحلَّ بعُمرة، فلهُ ذلكَ[١].

اللَّخْمِي: "وكَذا لَو نَوى أنْ يُحلَّ، ثُم بَدا لهُ، فذلكَ لهُ". وعَزا الأوَّلَ لمُحَمَّد، لا لروايتِه[٢][٣].

وعلى المعروفِ: فِيها: أُحبُّ لكلِّ مَن فاتَ حجُّه نفوذَه في عملِ العُمرة على إهلالِه الأوَّل، لا يُهلُّ بالعُمرة إهلالاً مستقبِلاً يَقطع تلبيتَه أوائلَ الحرَم[٤].

الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب: وإحرامُه بعُمرة حينئذٍ لغْوٌ[٥].

وفِيها: وإنَّما لهُ البقاءُ على إحرامِه ما لَم يَدخل مكَّة، فإنْ دخَلَها[٦]، حلَّ، ولا يَبقى علىِ إحرامه، فإنْ بقِي[٧]، فحجَّ بهِ قابلًا، أجْزَأه، ومَن بقِي عليهِ إلى أشهُر الحجِّ، لَم يُحلَّ[٨]. الصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّد: ولَو دَخل مكَّة[٩]. [(أ): ٩٤/أ]

اللَّخْمِي: مَن قرُب مِن مكَّة، أَو كانَ بِها، استُحبَّ إحلالُه، وإنْ بَعُدَ خُيِّر؛ لتقابُل مَشقَّتَي نفُوذِه وبقاءِ إحرامِه[١٠].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٢٩.

(٢) التبصرة ٣/١٢٧٨.

(٣) قول المصنف: "وروى مُحَمَّد: إن أحب مقامه لقابل... وعزا الأول لمحمد، لا لروايته" هو في (ب) بعد قول المصنف: "ابن هارون لرواية مُحَمَّد".

(٤) المدونة ١/٤٩١.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٢٩.

(٦) في (ب): (دخل).

(٧) في (ب): (دخل).

(٨) المدونة ١/٤٩١.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٣٤.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٧٧.

ولَو حلَّ في أشهُر الحجِّ، ففِي لغْوه، وصحَّتِه ويكونُ متمتِّعاً إنْ حَجَّ مِن عامِه، أَو لا يكونُ متمتِّعًا؛ ثلاثةٌ؛ [(ب): ٨٤/أ] لابْنِ القاسِم فِيها(١)، ورجحَّه التُّونِسي(٢) بناءً على ما مرَّ لهُ: "إنَّ فِعْلَ تحلُّلِه بالطَّواف والسَّعي ليسَ عُمرةً".

اللَّخْمِي عنْ مُحَمَّد: إنْ كانَ مَن فاتَ حجُّه قدْ أَفسَده، لزِمَه تحلُّله. اللَّخْمِي: لأنَّ حجَّه بِهِ فاسدٌ(٣). وذَكَره الصِّقِلِّي(٤)، والباجِي(٥)، والشَّيْخ(٦) روايةً.

وفواتُه(٧) يوجِب دمًا، وقضاءَه، وتقدَّمتْ صفتُه. وفِيها(٨) معَ الموطَّأ(٩): يَقضيه قابِلًا.

اللَّخْمِي(١٠): في كونِ القضاءِ على الفورِ قولانِ(١١).

ولا يُسقِط دمُ الفسادِ دمَ الفواتِ(١٢)، ولا دمُه دمَه(١٣). ونَقلُ ابنِ عبدالسَّلام(١٤): "يَسقط في حجِّ الإفرادِ، لا في التَّمتع والقِران المُفسَدين" –كمُتنافٍ، ولا أَعرفه.

ويُسقِط دمُ الفوتِ دمَ القِران والتَّمتُّع، وفيهِ خلافٌ تقدَّم. وقولُ ابنِ هارونَ: "رَوى اللَّخْمِي لزومَ دمِ القِران والتَّمتع الفائتَيْن"، لَم أجِدْه لهُ(١٥).

---

(١) المدونة ٤٩١/١. وينظر: تهذيب المدونة ٥٨٩/١ – ٥٩٠، والجامع لمسائل المدونة ٦٣٤/٥. **قال في التوضيح** ١٣٣/٣: "لم يختلف قول ابن القاسم فيها ثلاث مرات إلا في هذه المسألة".

(٢) ينظر: التوضيح ١٣٣/٣. ويظهر أن ترجيح التُّونسي أنه لا يكون متمتعًا، كما ألمح إليه المصنف.

(٣) التبصرة ١٢٧٧/٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦٤١/٥.

(٥) المنتقى ٢٣٦/٢.

(٦) النوادر والزيادات ٤٢٤/٢.

(٧) في (ب): (وفوته).

(٨) المدونة ٤١٧/١، ٤٢٢.

(٩) موطأ مالك ٥٦٣/١ (١٤٣٠).

(١٠) قوله: (اللَّخْمِي) ساقط من (ب).

(١١) التبصرة ١١٦٨/٣.

(١٢) في (ب): (الفوت).

(١٣) أي: ولا يسقط دمُ الفوات دمَ الفساد. وينظر: التبصرة ١٢٨٣/٣.

(١٤) ينظر: التوضيح ١٣٣/٣.

(١٥) ينظر: التبصرة ١٢٨٣/٣، والتوضيح ١٣٣/٣.

وقولُ ابنِ الحاجِب: "يجبُ القضاءُ، ودمُ الفوتِ، لا دمُ القِران ومُتعةِ الفائِت، بخلافِ المفسِد، وشُبِّهَتْ بمتعدِّي الميقاتِ يُحرِمُ ثُم يَفوتُ أَو يَفسُد[١]" حاصلُه إسقاطُ[٢] فوتِ القِران والمتعةِ دميْهِما[٣]، لا دَمَيْ إِفْسَادِهِمَا، كإسقاطِ فوتِ الحجِّ دمَ تعدِّي ميقاتِه، لا دمَ فسادِه[٤].

وتقريرُهُ ابنُ هارونَ بمتعدِّي الميقاتِ يموتُ، قالَ: "لزوالِ موجِبه؛ إذْ لا يجبُ إلَّا على مَن أرادَ مكَّة، فإذا قطَعه الموتُ صارَ كمَن قصَد موضِعاً دونَها" – وهْمٌ؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّه لَو فاتَه وبلغَ مكَّة، لَم يسقُط عنهُ دمُ تعدِّي الميقات، والمنصوصُ فيها[٥] وفي غيرِها[٦] لابْنِ القاسِم سقُوطُه، وللتُونِسي عنْ أَشْهَب ثبوتُه[٧].

وفِيها: إنْ كانَ معَ مُحصَر المرضِ هديٌ، حبَسَه لحِلِّه، إلَّا أنْ يَخاف عليهِ لطولِ مرضِه، فليَبعَث بهِ، ولا [يُجزئُه][٨] عنْ دمِ الفَوت[٩].

وفي جوازِ تعجيلِ دمِ الفوتِ والفسادِ قبْل القضاءِ، ومنْعه فإنْ عجَّله أَجزأ، ثالثُها: لا يُجزئ، ورابعُها: طلبُ تعجيلِه في الفائتةِ والمفسَدة؛ لرواياتِ اللَّخْمِي[١٠]، ونقْل التُونِسي قائلًا: "لأنَّه جبرٌ لهُما"، وعَزا الثالثَ الصِّقِلِّيُّ لأَشْهَب[١١]، ولَم يَعزُه الشَّيْخُ[١٢] والباجِي[١٣] إلَّا لأَصْبَغ.

---

(١) جامع الأمهات ص٢١١.

(٢) في الأصل إضافة قوله: (دم)، والتصويب من (ب)، وهو ظاهر.

(٣) في (ب): (دمهما).

(٤) ينظر: التوضيح ١٣٤/٣.

(٥) المدونة ٤٩٤/١.

(٦) النوادر والزيادات ٣٣٩/٢.

(٧) هو في النوادر والزيادات ٣٣٩/٢.

(٨) في الأصل: (يخرجه)، والتصويب من (ب).

(٩) المدونة ٤٥٥/١.

(١٠) الروايات الثلاث في التبصرة ١٢٨٤/٣.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦٤٢/٥.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٦١/٢.

(١٣) المنتقى ٤/٣.

وفِيها: لا يُقدَّم دمُ الفوتِ[١] ولَو خافَ الموتَ، ولَو نحَره في عمرةٍ قبْل قضائِه، أَجزأه، وخفَّفه مالكٌ، ثُم استَثْقَله، وأَرى أنْ يُجزئ؛ لأنَّه لَو ماتَ أُهدي عنهُ، ولَو لَم [يُجْزئه][٢] ما أُهدي عنهُ بعْد موتِه[٣].

عبدُ الحقِّ[٤]: لازِمُ استدلالِه أنَّه يُهدَى عنِ الميِّت وإنْ لَم يوصِ بهِ؛ كقولِه في وجوبِ دمِ المُتعة بموتِه بعْد رمي جمْرةِ العَقَبة، وقالَ بعضُ شيوخِنا: لا يجبُ دمُ الفوتِ بموتِه قبْل القضاءِ، إلَّا أنْ يوصِي بهِ، كقولِ سُحْنُون في دمِ المُتعة المذكورِ[٥].

والمذْهَب: لغْو اشتراطِ الإحلالِ بالمرَض[٦].

وفي كونِ حبْس السُّلطانِ بتُهمةِ دمٍ كالعدوِّ، أَو كالمرَض، ثالثُها: إنْ حُبس بظُلم لا بحقٍّ؛ لابنِ[٧] بَشيرٍ عنْ بعضِ المتأخِّرين فيهِ وفي حبْس الدَّيْن[٨]، وسماعِ ابْن القاسِم[٩] معَها[١٠]، والصِّقِلِّي قائلًا: "لَو قالهُ قائلٌ، لَم أَعبْه"، ثُم جزَم بصوابِه[١١].

ابنُ القصَّار: إنْ حُبس بحقٍّ فكالمرَض، وإلَّا فَلا نصَّ، ويَحتمل الأمرَين[١٢].

قلت: قولُها وسماعُ ابْنِ القاسِم نصٌّ فِقهي، إلَّا أنْ يُريد نصّاً أُصُوليًا.

---

(١) في (ب): (الفوات).

(٢) في الأصل: (ينحره)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) المدونة ١/٤٥٥.

(٤) لم أقف عليه في النكت والفروق.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٣٦٨.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٧، وجامع الأمهات ص٢١١، والتوضيح ٣/١٣٦.

(٧) في (ب): (ابن).

(٨) التوضيح ٣/١٣٦.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٣٤، والبيان والتحصيل ٣/٤٤٨.

(١٠) المدونة ١/٤٤٤.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦١١.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦١١. ولم أقف عليه في عيون المسائل، للقاضي عبدالوهاب.

ابْنُ رُشْد: لَو حُبس ظُلماً بغيرِ تُهمة ولا سببٍ كانَ كالعدوِّ[١].

وفي عزوِ ابنِ عبدالسَّلام الثالثَ لهُ[٢]، نَظرٌ؛ لأنَّ محلَّ الخلافِ فيمَن حُبس بتُهمة، وقولُ ابْنِ رُشْد في غيرِه.

ولربِّ العبدِ المُحرِمِ دونَ إذنِه [تحليلُه][٣][٤]. وفي وجوبِ قضائِه إنْ أَذن لهُ، أَو عَتَق، قَولا ابْنِ القاسِم[٥]، واللَّخْمِيّ معَ سُحْنُونٍ[٦]، وأَشْهَب[٧].

وفي سُقوطِ نذْره – المضمونِ – بِرِدّه، فَلا يَلزمه إنْ عَتَق، قَولا مالكٍ[٨]، واللَّخْمِيّ معَ أَشْهَب[٩].

وفِيها: إنْ أَذن لهُ في القضاءِ، قَضى، وصامَ، إلَّا أنْ يُهدِي عنهُ ربُّه، أو يُطعِم[١٠]. يَحيى: لا أَعرف في هَذا إطعامًا[١١]. الصِّقِلِّي، وابنُ مُحْرِز: عِلْم العبدِ بتمكُّن ربِّه مِن إحلالِه كعَمْده التَّحلُّل، فيَلزمُه الفديةُ[١٢]. زادَ عبدالحقِّ عنْ بعضِ القَرويِّين: لَو صادَ، أَو وَطئ وقْت إحلالِه ربُّه، ثُم عَتَق، لَزِمه مِن الجزاءِ ما يَلزم مَن فعَله في حالِ إحرامِه[١٣].

الشَّيْخ: وعليهِ دمُ الفَوت، مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: لا يَنسُك ولا يُهدي عمَّا لزِمه في ذلكَ إلَّا

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٤٤٨.

(٢) التوضيح ٣/١٣٦.

(٣) في الأصل: (تحلله)، وفي (ب): (تحاله)، ولعله فوتُ نظر، والصواب ماتم إثباته.

(٤) ينظر: التوضيح ٣/١٣٧.

(٥) المدونة ١/٤٩١.

(٦) قول سحنون، واللخمي، في التبصرة ٣/١١٦٧.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٦٠ – ٣٦١.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٣٦٠ – ٣٦١.

(٩) التبصرة ٣/١١٦٨. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٣٦٠ – ٣٦١.

(١٠) المدونة ١/٤٩١.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٦٦.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٦٦.

(١٣) النكت والفروق ١/١٤٣ – ١٤٤.

بإذنِ ربِّه، فإنْ أَبى، فَلا يَمنَعُه الصَّومَ إلَّا أنْ يضُرَّه[١].

التُونِسي: ولهُ منْعه بعْد إذْنه ما لَمْ يُحْرم[٢]. اللَّخْمِي: قولُ مالكٍ غيرُ بيّن الصَّواب؛ لُزومُه كلُزومِ قولِه: أنتَ حرٌّ اليومَ مِن هَذا العملِ[٣].

ولَو أَحرم بإذْنه فَلا رَدَّ لهُ، كتَطوُّع الزوجةِ[٤]. وفِيها: يُقضى لهُما بذلكَ[٥].

وفي جوازِ بيْعه، ثالثُها: إنْ بِيع مِن مُحْرِم، أَو قُرب إحلالِه؛ لَها[٦]، ولسُحْنُونٍ، واللَّخْمِيّ[٧].

وفِيها: ليسَ لمُبْتاعِه تحليلُه، ولهُ ردُّه بهِ إنْ جهِله ما لَمْ يقرُب إحلالُه[٨].

وزعَم ابنُ بَشيرٍ الاتِّفاقَ على بيْعِه قُرب إحلالِه[٩]، ونحوُه نقْل ابنِ حارثٍ قولَ سُحْنُونٍ بزيادةِ: "إلَّا أنْ يكونَ بقِي مِن حجِّه يومانِ" - خلافُ نقْله[١٠] اللَّخْمِيُّ دونَها.

وفِيها: ما لَزِم مَن أُذن لهُ مِن جزاءٍ أَو فديةٍ وفوتِ حجٍّ، في مالِه إنْ أَذن ربُّه، وإلَّا صامَ[١١]. ولا يمنَعُه إنْ كانَ سببُه خطأً، أَو ضَرورةً[١٢]، وإلَّا ففِي منْعه قولانِ؛ لَها[١٣]، ولابنِ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٦٠.

(٢) ينظر: التبصرة ٣/١١٦٧.

(٣) التبصرة ٣/١١٦٧. ومراده بـ(قول مالك) هو ما ذكره التونسي قبله.

(٤) ينظر: التوضيح ٣/١٣٨.

(٥) المدونة ١/٤٩٠.

(٦) المدونة ١/٤٩٠.

(٧) قول سحنون، واللخمي، في التبصرة ٣/١١٦٦.

(٨) المدونة ١/٤٩٠.

(٩) التوضيح ٣/١٣٩.

(١٠) في (ب): (نقل).

(١١) المدونة ١/٤٩١.

(١٢) ينظر: المدونة ١/٤٨٤.

(١٣) المدونة ١/٤٨٥.

حَبيبٍ[١] معَ ابنِ حارِث، والشَّيْخِ عنِ ابنِ المَاجِشُون وابْنِ وَهْب[٢].

ولَو أَفسد حجَّه عمْدًا، ففِي لُزوم الإذنِ في قضائِه، نقْلا الشَّيْخ عنْ أَصْبَغ، ومُحَمَّد مع أَشْهَب[٣]، ولَمْ يذْكُرهما اللَّخْمِيُّ، بلْ قالَ: على الفورِ: لا يَمنعُه، وعلى التَّراخي: يُستحبُّ طوعُه ربَّه سَنتيْن[٤].

مُحَمَّدٌ عنْ أَشْهَب: إنْ فاتهُ لَمْ يَمنعْه أنْ يَتحلَّل بعُمرة إنْ قرُب مِن مكَّة، وإنْ بعُد فلهُ إبقاؤُه على إحرامِه لقابلٍ، والإذنُ[٥] في تحلُّله[٦].

وللزَّوج تحليلُ امرأتِه مِن إحرامِ التَّطوُّع؛ لروايةِ ابنِ حَبيب: لا تَخرجُ في التَّطوُّع إلَّا بإذنِه[٧]. ابنُ شاسٍ: إنْ أبَت التَّحلُّل فلهُ مباشرتُها، والإثمُ عليها دونَه[٨].

وفي لُزومِها – قضاءُ التَّطوُّع ومعيَّنِ النَّذرِ – إنْ حلَّلها، نقْلا اللَّخْمِي عنِ ابْنِ القاسِم، وسُحْنُونٍ معَ أَشْهَب[٩].

ورَوى ابنُ حَبيب: ليسَ لَها عليهِ نفقةٌ في خُروجِها لفرْض الحجِّ[١٠]. عبدالحقِّ، والصِّقِلِّي: يُريد نفقةَ الحجِّ، لا نفقةَ الزَّوجية، كالمريضةِ[١١].

ابنُ بَشير: ليسَ لهُ منعُها مِن فرْضِها إذا تعيَّن، فيتعيَّنُ باستطاعتِها على الفورِ، وعلى

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(٤) التبصرة ٣/١١٦٨. والمراد بالفور والتراخي: القول بأن القضاء على الفور، والقول بأنه على التراخي.

(٥) في (ب): (ولا إذن).

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٧.

(٩) التبصرة ٣/١١٦٩ – ١١٧٠.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٣٦١.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٧٠. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

التَّراخي: تَردَّد المتأخِّرون في تمكينِه مِن منْعها، ونزَّلوا عليهِ قضاءَ رمَضانَ، والصلاةَ أوَّلَ [(أ): ٩٤/ب] وقتِها[(١)].

وقولُ ابنِ الحاجِب: "ليسَ لهُ منْعها على الأصحِّ، كالصَّلاة أوَّلَ الوقتِ، وقضاءِ رمضانَ[(٢)]"؛ يَقتضِي الاتِّفاق عليهِما، خِلاف نقْل ابنِ بَشيرٍ، وهُو الأصحُّ[(٣)].

وفِيها لابْن القاسِم: إنْ حلَّلها مِن فرضٍ أَحرمتْ بِهِ دونَ إذنِه، ثُم أَذن لَها في عامِه فحجَّتْ، أَرجُو أنْ يُجزئَها لفرضِها وقضائِها؛ لأنَّها قضَتْ واجِباً بواجِبٍ، بِخلافِ قضاءِ العبدِ بعْد عِتقِه ينْوِي بِهِ الفرضَ وقضاءَ ما حلَّله منهُ ربُّه؛ لأنَّه أَدخل تطوُّعاً في واجبٍ[(٤)].

فجعْل ابنِ حارثٍ قولَ سُحْنُون: "لا يصحُّ إحلالُها"[(٥)] خلافاً لابْنِ القاسِم فِيها – دليلُ حمْلها على ظاهِرها[(٦)].

ونحوُه قولُ الشَّيْخ – في قولِ مُحَمَّد: "وتحليلُه لَها باطلٌ" –: "هَذا قولُ أَشْهَب[(٧)]"، وقولُ عبدالحقِّ في التَّهذيب[(٨)]: الأمرُ على قولِ مُحَمَّد[(٩)]: "إحلالُه لَها باطلٌ".

وفي النُّكَت عنْ غيرِ واحدٍ مِن القَرويِّين: "لأنَّها أَحرمتْ قبلَ أشهُر الحجِّ أَو الميقاتِ[(١٠)]".

---

(١) التوضيح ١٤٣/٣.

(٢) جامع الأمهات ص ٢١٢.

(٣) ينظر: التوضيح ١٤٣/٣.

(٤) المدونة ٤٩١/١ – ٤٩٢.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٦٩/٤-٤٧٠.

(٦) ينظر: التوضيح ١٤١/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٦٢/٢.

(٨) (تهذيب الطالب وفائدة الراغب)، لعبد الحق الصقلي، وفيه الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، من شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتفريق وتفريق، ونبّه فيه على ما استدركه على كتابه النكت، وهو غير مطبوع. ينظر: ترتيب المدارك ٧٣/٨.

(٩) قوله: (وتحليله لها باطل، هذا قول أَشْهَب. وقول عبدالحق في التَّهذيب: الأمر على قول مُحَمَّد) ساقط من (ب).

(١٠) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ١٤٤/١.

وقالهُ[١] ابْنُ رُشْد[٢]، وابنُ مُحْرز، والتُونِسي[٣].

عبدُ الحقِّ: وقيلَ: إنَّما أجابَ عنْ قضائِها ما كانتْ فيهِ؛ أنَّه يُجزئها، لا عنْ تحليلِها[٤].

قلت: القضاءُ ملزومٌ للتَّحليل.

ابنُ بَشير: الأكثرُ أنَّه باطلٌ، فإنْ أَفسده عَلَيها تمادَت عليهِ، ولزِمه نفقةُ حجِّ قضائِها، فجعَله بعضُ المتأخِّرين تفسيراً لَها. ومَعنى أنَّه حلَّلها؛ أيْ: في ظنِّها، جهْلاً بذلكَ، ولَو حاكمتْه ما لزِمها تحليلُه[٥]. الصِّقِلِّي: فصارَ في تحليلِها قولانِ[٦].

اللَّخْمِي: إنْ أَحرمتْ بفرضٍ قبْل الميقاتِ، أَو منهُ ببُعْد عنْ وقتِ الحجِّ، وهُو حلالٌ، فلهُ إحلالُها[٧].

وشاذٌّ قولُ ابنِ الحاجِب: "إنْ أَحرمتْ قبْل الميقاتِ، فلهُ تحليلُها على المشهُور[٨]"، لا أعرفُه إلَّا مِن إطلاقِ بعضِ الرِّوايات.

وسمِع عِيسى ابْنَ القاسِم: لِمَن تركَت مهْرها لزوجِها لإذنِه في فرضِ حجِّها؛ أخذُه[٩]. ابْن رُشْد: زيادةُ الدِّمْياطِي[١٠] عنِ ابْن[١١] القاسِم: "إنْ لَم تَعلم أنَّه ليسَ لهُ منْعُها" مفسِّرةٌ هذا

---

(١) أي: تأويل لفظ المدونة – السابق – في جواز تحليل الزوجة من حج الفريضة بأنها أحرمت قبل الميقات مكاناً وزمانًا. وهذا التأويل مبني على أن الأصح أنه ليس للزوج تحليلها في الفريضة. ينظر: التوضيح ١٤١/٣ – ١٤٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٢/٤.

(٣) ينظر: التوضيح ١٤٢/٣.

(٤) النكت والفروق ١٤٤/١. **وقال**: "إحلالها عند ابن القاسم ليس بشيء، وهي على إحرامها".

(٥) ينظر: التوضيح ١٤٢/٣ – ١٤٣.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٤٧٠/٤. **ثم قال**: "قول: إن له أن يحللها. وقول: ليس له ذلك ".

(٧) التبصرة ١١٦٩/٣.

(٨) جامع الأمهات ص ٢١٢.

(٩) النوادر والزيادات ٣٦٢/٢.

(١٠) هو أبو زيد، عبدالرحمن بن أبي جعفر الدِّمياطي، الفقيه، العلامة، روى عن مالك، وتفقه بابن وهب، وابن القاسم، وله عنهم سماعات مؤلفة تسمى بـ(الدِّمياطية). توفي سنة ٢٢٦هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣٧٥/٣، والديباج المذهب ٤٧١/١، وشجرة النور الزكية ٩٠/١ (٧٤).

(١١) في (ب): (بن).

السَّماعَ[١].

قلت: كَذا قالهُ في التَّهذيب [٢]، وفي المُنتَخَبة[٣] روايةُ الدِّمياطِي عنِ ابْن القاسِم بعْد أنْ قالَ عنْ مالكٍ مثلَ سماعِ عِيسى[٤].

قالَ يَحيى بنُ عُمر: قولُ ابْنِ القاسِم أَحبُّ إليَّ. الصِّقِلِّي: يُحتمل كونُه وِفاقًا، لا خِلافًا[٥].

ابنُ شاسٍ: لِمستحِقِّ الدَّين منعُ المُحْرِم الموسِر الخروجَ، ويَجبُ أداؤُه، ويَمْتنع تحلُّلُه، فإنْ كانَ مُعسرًا، أَو مؤجَّلاً دينُه، لَم يُمنعِ الخروجَ[٦].

قلت: إنْ كانَ إيابُه قبْل حلولِه؛ لقولِها: لربِّ الدَّيْن منعُه مِن بعيدِ السَّفر الذِي يَحلُّ فيهِ دينُه[٧].

ودماءُ الإحرامِ: هديٌ: ما كانَ لصيدٍ [(ب): ٨٤/ب]، أَو تمتُّعٍ، أَو قِرانٍ، أَو نقْصٍ، أَو فسادٍ، أَو فوتٍ[٨].

الطُّرْطُوشِي: يجبُ في الحجِّ في نحْو أربعينَ خِصلةً[٩].

قلت: إنْ أرادَ بالنَّوع؛ لَم تُجاوز الثَّلاثين، وإنْ أرادَ بالشَّخص؛ فهِي إلى الألفِ أقربُ؛ لإمكانِ بلُوغِه بإيجادِ الصَّيد.

ونُسُكٌ: ابنُ شاسٍ: "هُو ما كانَ لإلقاءِ تفَثٍ، أَو رَفَاهيةٍ يُمنعُها المُحْرِم[١٠]"، وهُو أوْجزُ

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٢.

(٢) إن كان المصنف يقصد (التَّهذيب) للبراذعي، فلم أجده فيه، وإن كان يقصد تهذيب عبدالحق، فليس بمطبوع.

(٣) كتاب (المنتخبة) لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت:٣٣٠هـ)، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وهو مفقود. ينظر: ترتيب المدارك ٦/٨٦.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٧١.

(٥) قول يحيى، والصقلي، في الجامع لمسائل المدونة ٤/٤٧١ - ٤٧٢.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٧.

(٧) المدونة ٣/١٤٣.

(٨) ينظر: التوضيح ٣/١٤٤.

(٩) عقد الجواهر ١/٣٠٨.

(١٠) عقد الجواهر ١/٣١٢.

مِن قولِ ابنِ الحاجِب: أَو رفاهيةٍ مِن المَحظُورِ المُنجَبِر[١].

وقولُ ابنِ هارونَ: "تعريفُ الأوَّل يُغنِي؛ لأنَّ تعريفَ أحدِ النَّوعين المنْحصِر جنسُهما فيهِما يُعرِّفُ الآخَر، كتعريفِ الزَّوج بأنَّه العددُ المنقسِم بِمُتساوِيَيْن؛ فإنَّه تعريفٌ للفردِ بأنَّه العددُ الذِي لا ينقسِم بِمتساوِيَيْن" – يُرَدُّ بأنَّ ذلكَ في الحقائقِ العقليَّة[٢]؛ لأنَّ خاصيَّة الآخَر لا بدَّ أنْ تكونَ مساوِيةً لنَقيضِ خاصيَّة الأوَّل، وإلَّا لمَا انحصَر جنسهُما فيهِما، لا الشَّرعيةِ[٣]؛ لأنَّها جَعْليَّةٌ يَجوزُ كونُ خاصيَّة الآخَر لابدَّ أنْ تكونَ مساويةً لنقيضِ خاصيَّةِ الآخَر أَو أَخصَّ[٤]، وقصْرُ المشْتَرَك بينهُما عليهِما، كانحصارِ جنسِ أداءِ الصَّلاة الرُّباعيَّة في تمامٍ وقصْرٍ، معَ كونِ خاصيَّة التَّمام عدمُ نقْصها عنْ أربعٍ، وخاصيَّة القصْر أخصُّ مِن نقيضِها؛ لأنَّه نقيضُ شطْرِها، وهُو أخصُّ منْ نقيضِها؛ لأنَّه أخصُّ مِن نقْصها عنْ أربعٍ، لا يُقال:[٥] خاصيَّةُ التَّمام عدمُ نقْص شطْرِها، فخاصيَّة القصْر غيرُ[٦] نقيضِها؛ لأنَّه لَو كانَ كذلكَ لصحَّ التَّمام بثلاثٍ ضرورةَ استِلزامِ وجودِ الخاصَّة[٧]، وهُو باطلٌ إجماعًا؛ ومِن ثَمَّ صحَّ صرفِ النُّسُكِ للهَدْي، وامتَنع صرْفُ أحدِ النَّوعينِ العقليَّيْن للآخَر[٨].

و[كلاهُما][٩] في الجنْس والسِّن والعيبِ كالأُضحيةِ[١٠].

---

(١) جامع الأمهات ص ٢١٣.

(٢) الحقيقة العقلية: هو إسناد الفعل ونحوه لمن هو له في اعتقاد المتكلم، كقول الموحد: "أنبت الله البقلَ". ينظر: شرح مراقي السعود، للشنقيطي ١٢٧/١. وقد ذكر أنه لا ذكر لها في الأصول.

(٣) الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في الشرع. ينظر: البحر المحيط ١٣/٣.

(٤)قوله: "الأول، وإلا لما انحصر جنسهما فيهما... لنقيض خاصية الآخر أو أخص" ساقط من (ب).

(٥) في (ب): إضافة قوله: (بل).

(٦) في (ب): (عين).

(٧) في (ب) إضافة قوله: (ماهي له).

(٨) ينظر – للاستزادة –: شرح حدود ابن عرفة ص ١١١ – ١١٢.

(٩) في الأصل: (وفي)، والتصويب من (ب).

(١٠) ينظر: التوضيح ١٤٥/٣.

اللَّخْمِي[١]: يجبُ بالتَّقليد والإشعارِ إنْ سيقَ لوصْمٍ في حجٍّ أَو عُمرة ما يُقلَّد ويُشعَر، والغنَمُ بالنيَّة وإنْ لَم تُسق، فإنْ فَلَّس أَو ماتَ لَم يأخُذْهُ غريمٌ ولا وارثٌ، وكَذا التَّطوُّع والنَّذْرُ على المعروفِ، وعلى قولِها: "لَو ساقتْه امرأةٌ تطوُّعاً في عُمرة، ثُم قَرنتْ، فنحرتْه عنْ قِرانِها، أَجزأَها[٢]"، وقولِها: "مَن ساقَ هَدياً في عُمرته في أشهُر الحجِّ، فأخَّرهُ لتمتُّعه، أَجزأهُ لهُ[٣]" لا يَتعيَّن بِهِما.

و[المعْتَبر][٤] سلامتُه حينَ تقليدِه وإشعارِه، وعيبُه بعْدهما لغْوٌ[٥]. الصِّقِلِّي[٦]، وعبدُ الحقِّ[٧] عنِ الأَبْهَري: القياسُ: حدوثُه كموتِه[٨]. اللَّخْمِي عنهُ: حدوثُه كموتِه[٩].

ابنُ بَشير: قيلَ: المُعتبَر سلامتُه حينَ ذبحِه[١٠].

قلت: فلَو قلَّده مَعيبًا، وذبَحه سَليمًا، أَجزأَ على الآخِر، لا الأوَّلَين، والعكسُ يَجري على الأوَّل، لا الأخيرَيْن[١١].

الشَّيْخُ عنِ ابنِ حَبيب: إنْ قلَّده سمينًا، فنحَره، فوجدَه أَعْجَفَ، أَجزأَ إنْ كانتْ مسافتُه يَحدُث فِيها عَجَفُه، وإلَّا لَم يُجزئْه في الواجِب، وعكسُهُ لا يُجزئُه إنْ كانتْ مسافتُه قدْ يَسْمَنُ فِيها، وإلَّا فأُحبُّ بدَلَه، وقالهُ ابنُ المَاجِشُون[١٢].

---

(١) التبصرة ٣/١١٤٦، ١٢٣٩ - ١٢٤٠.

(٢) المدونة ١/٤٤١.

(٣) المدونة ١/٤١٠.

(٤) في الأصل: (المعروف)، والتصويب من (ب).

(٥) ينظر: التوضيح ٣/١٤٥.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٨٩.

(٧) النكت والفروق ١/١٥٤.

(٨) الذخيرة ٣/٣٥٩. والضمير يعود على العيب.

(٩) التبصرة ٣/١٢٤٠. والضمير في (عنه) يعود إلى الأبهري.

(١٠) التوضيح ٣/١٤٥.

(١١) قال المحقق: الأقوال التي ذكرها المصنف ثلاثة: لغو العيب الحادث، اعتباره، اعتباره عند الذبح فقط.

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٤٥٠ - ٤٥١.

وإذا لَم يجُز لعيبِه، أَو عطِبَ قبْل وصولِه بحيثُ لا يَنفُذ، فالمنصوصُ: لا يُردُّ، ولا يُباعُ[١]، وخرَّج اللَّخْمِيُّ جوازَ ردِّه وبيعِه على عدمِ وجوبِه بالتَّقليدِ والإشْعارِ، وقولِ عبدالمِلك: "إنْ عطِبَ قبْل مَحِلِّه، جازَ بيعُه[٢]"، وقولِ أبِي مُصعَب: "لِمَن استُحَقَّ بعضُ مُعتَقِه عنْ واجبٍ، ردُّ عِتْق باقِيه"[٣].

وعَلَى المنْصوصِ: يجبُ بدَلُه في الفرْضِ[٤]، والنَّذْر المضمُون[٥]. وفي التَّطوُّع والنَّذر المعيَّن، نقْلا الصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّد معَ أَصْبَغ[٦]، والشَّيْخِ[٧] معَها[٨].

قلت: هُو ظاهِرُ نقْلِ النَّوادر[٩] عنِ ابْنِ القاسِم، وروايةِ أَشْهَب.

وأرشُ ما منَع الإجزاءَ فيمَا يجبُ بدلُه يَرجعُ مُلكًا[١٠]، وفي كونِ ما لا يجبُ بدلُه كذلكَ، أَو جعْلِه في هدْيٍ إنْ بلغَه، وصدقتِه إنْ قَصُر، ثالثُها: إنْ نذَر ثمنَه وجَب الثَّانِي، وإنْ تطوَّعَ بهِ استُحبَّ؛ للشَّيخِ عنْ روايةِ أَشْهَب معَ أحدِ قولَي ابْنِ القاسِم[١١]، ولَها[١٢]، وللَّخْمِي عنِ المَذْهب[١٣]. وعَزَا [(أ): ٩٥/أ] الصِّقِلِّيُّ الأوَّل لأَشْهَب معَ ابْنِ القاسِم في المجالِسِ[١٤] - كعيبِ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٥٠.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٥٣.

(٣) التبصرة ٣/١٢٤٠.

(٤) في (ب) إضافة قوله: (والنفل).

(٥) ينظر: التوضيح ٣/١٤٧.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٩٣ - ٥٩٤. وينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٥٠.

(٧) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٧٣، والنوادر والزيادات ٢/٤٤٩ - ٤٥٠.

(٨) المدونة ١/٤١٠.

(٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢/٤٤٩.

(١٠) ينظر: التوضيح ٣/١٤٧.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٤٩ - ٤٥٠.

(١٢) المدونة ١/٤٧٧.

(١٣) التبصرة ٣/١٢٣٨.

(١٤) كتاب (المجالس) لأبي زيد، عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغَمْر (ت: ٢٣٤هـ)، عبارة عن سؤالات وسماعات من ابن القاسم، وهو مفقود. ينظر: ترتيب المدارك ٤/٢٢.

عتْق التَّطوُّع - ولَها[١].

وعلى قولِها فرَّق الصِّقِلِّيُّ، وبعضُ القَرويِّينَ، وابنُ مُنَاسٍ[٢] بأنَّ القصْد في الهَدْي التَّقرُّب بثمنِه للفُقراء، وفي العتقِ عينُ العبْد، قالُوا: ولَو أَهدى ما ملَكه قبْل إرادةِ الهَدي، واشترَى العبْدَ للعتقِ، انعَكس حُكماهُما[٣].

وأرْشُ ما لا يَمنع الإجزاءَ فيمَا يجبُ بدلُه؛ في وجوبِ جعْله في هديٍ إنْ بلَغ، وصدقتِه إنْ قصُر، واستحبابِه، قولانِ؛ لظاهِرها[٤]، ونقْل اللَّخْمِيِّ [عنِ المذْهَب[٥].

وفيمَا لا يجبُ بدلُه: فِيها: يَجعلُه في هديٍ إنْ بلَغه، وإلَّا تَصدَّق بهِ[٦].

اللَّخْمِي][٧]: إنْ نذَر ثمَنَه وجبَ ذلكَ، وإنْ تطوَّع بهِ استُحبَّ[٨].

وفِيها: إنْ جَنى عليهِ بعْد تقليدِه وإشعارِه أَجزأَه، وأرْشُ جنايتِه كأرْشِ عيبِه[٩]. اللَّخْمِي: على قولِ الأبْهَري، لا يُجزئُه، ويَغرمُ الجانِي قيمةَ هديٍ سليمٍ؛ لأنَّ تعدِّيهِ أوجبهُ عليهِ، كغُرم حالقِ رأسِ مُحْرِم، وواطِئ امرأتَه مُحْرِمةً - كَرْهًا - [١٠].

[وما استُحقَّ][١١] كمَا ماتَ، ويُجعل ثمنُ ما يجبُ بدلُه فيهِ وغيرِه. قال اللَّخْمِي: إنْ كانَ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٩٣ - ٥٩٤.

(٢) هو أبو موسى، عيسى بن مناس اللّواتي، القيرواني، الفقيه، سمع من البوني، له تفسير لمسائل المدونة، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٠٤، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٢/٩١٧ (٨٨٨).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٩٤ - ٥٩٥.

(٤) المدونة ١/٤٧٧.

(٥) التبصرة ٣/١٢٣٩.

(٦) المدونة ١/٤٧٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والإضافة من (ب).

(٨) التبصرة ٣/١٢٣٨.

(٩) المدونة ١/٤٧٨.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٤٠ - ١٢٤١.

(١١) في الأصل: (ما استحق)، والتصويب من (ب).

نذَر ثمنَه أُمر بالوفاءِ بهِ، وإنْ تطَوَّع بهِ استُحبَّ لهُ إمضاؤُه[١]. الصِّقِلِّي: رَوى مُحَمَّدٌ أمرَ مالكٍ بجعْله في هديٍ آخَر[٢].

وفِيها: إنِ استُحقَّ ما أَهداهُ معتمِرٌ في أشهُر الحجِّ لمُتعتِه، أعليهِ بدلُه؟ قالَ: نعَم، يُجعل ثمنُه في هديٍ، كقولِ مالكٍ في عيبِ هديٍ بدنةٍ تطوُّعاً علِمَه بعْد تقليدِها وإشعارِها؛ فجعَله في هديِ شاةٍ[٣]. في[٤] اختصارِها أَبو سعيدٍ[٥] إيهامٌ.

التُونِسي: إنِ استُحقَّ هديُ التَّطوُّع جُعِل ثمنُه[٦] في آخَر، والقياسُ رجوعُه لربِّه، كالهِبة والمُعتَق يُستحَقَّان.

وتقليدُ هديِ البُدْن والبَقَر سُنَّة[٧]. رَوى مُحَمَّد: تُفتَل فتْلًا، أُحبُّها مِن نباتِ الأرضِ[٨]. الشَّيْخُ عنِ ابنِ حَبيب: اجعَلْها ممَّا شئتَ[٩]. وصوبَّه اللَّخْمِيُّ[١٠]؛ لحديثِ عائشةَ: «فتلتُها مِن عِهن[١١]»[١٢]. ومنعَها ابْنُ القاسِم مِن الأوتارِ[١٣][١٤].

---

(١) التبصرة ٣/١٢٣٨.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٥٩٤.

(٣) المدونة ١/٤١٠.

(٤) هكذا في الأصل: (في) بدون واو، وهي ساقطة من (ب).

(٥) التَّهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي - سبقت ترجمته ص(١٢٥) - ١/٥٦٤.

(٦) قوله: (في هدي، كقول مالك في عيب هدي..... هدي التطوع جعل ثمنه) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: التوضيح ٣/١٤٩.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٤٠.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٤٢.

(١٠) التبصرة ٣/١١٤٣.

(١١) العِهن: الصوف المصبوغ ألوانًا. ينظر: لسان العرب ١٣/٢٩٧، والمعجم الوسيط ٢/٦٣٤.

(١٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الحج، باب القلائد من العِهْن، ٢/١٧٠ (١٧٠٥)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٢/٩٥٨ (١٣٢١).

(١٣) الأوتار: هي جمع وَتَر القوس. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٢٢٤، والنهاية في غريب الحديث ٤/٩٩.

(١٤) المدونة ١/٤٥٦.

قلت: فكَذا الشَّعْر.

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّدٌ: بنعْلَيْنِ أَحبُّ إليَّ مِن نعْل[١].

ابنُ حَبيب[٢]: مَن لَم يَجد نِعالًا، أَو ضَنَّ[٣] بِها، قلَّدَ بِما شاءَ، قالَ ابنُ عُمر: ولَو أُذُن مزَادةٍ[٤][٥].

وقولُ ابنِ شاسٍ: "قيلَ: يُكره تقليدُ النِّعال[٦]"، لا أَعرفُه.

وفي منْعه في الغنَم[٧]، قَولا المشهُور[٨]، واللَّخْمِي[٩] معَ ابنِ حَبيب[١٠].

وإشعارُ الإبلِ [بِسَنامِها][١١]: شقٌّ يُسيلُ[١٢] دمًا.

الشَّيْخ: رَوى أَشْهَب: "قائلًا: بِسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ"، ومُحَمَّد: ووجهُها للقِبْلة[١٣].

وفي كونِه عرْضًا، أَو طُولاً، نقْلا الشَّيْخِ عنْ روايةِ مُحَمَّدٍ معَ ابْن رُشْد عنْها[١٤]، وعنِ

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٤٠.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٤٢.

(٣) أي: بخل بها. ينظر: لسان العرب ١٣/٢٦١.

(٤) المزادة: وعاء يُحمل فيه الماء في السفر، كالقربة ونحوها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٢٤، والمعجم الوسيط ١/٤٠٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، كتاب الحج، باب فيما يُقلَّد به البُدن، ٣/٤١٩ (١٥٥٥٥).

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٨.

(٧) في (ب): (النعم).

(٨) المدونة ١/٤٥٦، والتوضيح ٣/١٤٩.

(٩) التبصرة ٣/١١٤٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٢/٤٤٢.

(١١) في الأصل: (سنامها)، والتصويب من (ب).

(١٢) في (ب): (تسيل).

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٣٩.

(١٤) البيان والتحصيل ٣/٤٧٣. وفي المدونة ١/٤٥٦: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا عَرْضًا، قَالَ: وَسَمِعْت أَنَا مَالِكاً يَقُولُ: تُشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ عَرْضًا".

ابنِ حَبيب[١].

الباجِي: الإشعارُ طُولاً مِن جهةِ مُقدَّمه لجهةِ عجُزِه؛ ليَنتشِر دمُه، ولَو كانَ معَ عَرض البعيرِ كانَ يَسيرًا[٢].

[وفسَّر][٣] الصِّقِلِّي قولَها: "عرْضًا" [بكونِه بعَرض السَّنام فقَط؛ مِن العُنُق للذَّنَب[٤]. وفي كتابِ ابنِ حَبيب: في الأيْسرِ طُولًا[٥].

اللَّخْمِي: قالَ مالكٌ: عرْضًا][٦]، وابنُ حَبيب: طُولًا[٧].

قلت: لَم أجِد لُغَويًّا فَسَّر الطُّولَ إلَّا بضِدِّ العرْض، والعرْضَ إلَّا بضِدِّ الطُّول.

وقالَ البَيْضَاوِيُّ[٨] في مُختَصَره الكَلامِي: الطُّول: البُعد المفروضُ أوَّلًا. وقيلَ: أَطولُ الامتِدادَين المُتقاطِعيْن في السَّطح، والأَخْذُ مِن رأسِ الإنسانِ لقَدمِه، ومِن ظَهْر ذواتِ الأرْبعِ لأسْفلِها. والعَرضُ هُو: المفروضُ ثانِيًا، والامتِدادُ الأقصَر، والأخْذُ مِن يمينِ الإنسانِ ليسارِه، ورأسِ الحيوانِ لذنَبه، والطُّول والعَرض كَمِّيَّتَانِ مأخوذتانِ معَ إضافتيْن[٩].

قلت: لعلَّ العَرض عندَ مالكٍ في النَّعم كنقْل البيْضَاوي، وهُو الطُّول عندَ ابنِ حَبيب – كمَا مرَّ –؛ فيتَّفِقان.

---

(١) النوادر والزيادات ٤٣٩/٢، ٤٤١.

(٢) المنتقى ٣١٣/٢.

(٣) في الأصل: (فسر)، والتصويب من (ب).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٠٨/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٤٤١/٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٧) التبصرة ١١٤٤/٣.

(٨) هو ناصر الدين، أبو الخير، عبدالله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي الشيرازي، البيضاوي، قاض، مفسر، عالمُ آذربيجان، ومن مصنّفاته (طوالع الأنوار) في العقيدة، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١٧٣/٢ (٤٧٠)، والأعلام ١١٠/٤.

(٩) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للبيضاوي ص ١٠٦ – ١٠٧. وينظر – للاستزادة –: شرح حدود ابن عرفة ص١١٣.

وفي أَوْلَوِيَّته في الشِّقِّ الأَيمن، أَو الأَيسر، ثالثُها: إنَّما السُّنَّة في الأَيسر، ورابعُها: هُما سواءٌ؛ للَّخْمِي – لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ[١] –، ونقْلِه رِوايةَ المبْسُوط[٢]، وسماعِ ابْنِ القاسِمِ[٣] معَ ابْن رُشْد عنْها[٤]، ونقْلِ المَازَرِي عنِ المشهُور[٥]، وأَبي عُمر[٦]. ونقلُه سنَدٌ[٧] عنْ مُحَمَّدٍ لا أَعرفُه؛ بلْ روايتُه الثَّالثُ غيرَ مخالفٍ لهُ[٨].

وفي أخْذه لهُ مِن قولِه – في إشعارِ ابنِ عُمر مِن الشِّقَّيْن –: "أيْ: مِن أيِّ الشِّقَّيْن أَمكنَه[٩]"– نَظَر.

ابْن رُشْد: تفسيرُ مُحَمَّدٍ فِعْلَ ابنِ عُمر خلافُ ما في سماعِ ابْن القاسِم للعُتْبِي، عنْ سُحْنُونٍ، عنِ ابْن القاسِم، عنْ نافعٍ[١٠]، عنِ ابنِ عُمر أنَّه كانَ يُشعِر بُدنَه بيدِه مِن الشِّقَّيْنِ معاً إذا كانتْ صِعابًا[١١]؛ إنَّما كانَ يَفعلُه ليذلِّلَها[١٢].

وقولُ عياضٍ: "جمهورُ العلماءِ وأئمَّةِ الفَتوى على أنَّه في الأَيمن" – ولَمْ يَحكِ غيرَه[١٣] –

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٩١٢/٢ (١٢٤٣) ونصُّه: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ...).

(٢) قول اللخمي، ونقلُه، في التبصرة ١١٤٣/٣.

(٣) النوادر والزيادات ٤٤٠/٢.

(٤) البيان والتحصيل ٤٧٣/٣ – ٤٧٤.

(٥) المعلم بفوائد مسلم ٩٠/٢.

(٦) الاستذكار ٢٤٦/٤.

(٧) الذخيرة ٣٥٧/٣. **والضمير** في (نقله) يعود إلى القول الرابع.

(٨) النوادر والزيادات ٤٣٩/٢.

(٩) النوادر والزيادات ٤٤٠/٢.

(١٠) هو أبو عبدالله، نافع القرشي، العَدوي، العُمَري، المدني، مولى ابن عمر، وراويتُه، الإمام، المفتي، الثبْت، قيل إن أصله من المغرب، وقيل: كان اسم أبيه هرمز، وقيل: كاوس، روى عن ابن عمر، وعائشة وجماعة، وروى عنه الزهري، وأيوب السختياني وخلْق كثُر. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ (٦٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء ١٠١/٥ (٣٤).

(١١) أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، ٣٧٩/٥ (١٠١٧٢ – ١٠١٧٣)، وأورده الحافظ في الفتح ٥٤٣/٣ ولم يتعقَّبه.

(١٢) البيان والتحصيل ٤٧٣/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٤٤٠/٢.

(١٣) إكمال المعلم ٣٢٢/٤.

يدلُّ على أنَّه المذْهَب عندَه، وليسَ كذلكَ.

ووجَّه الباجِي كونَه في الأَيسرِ بأنَّها تُوجَّه للقِبلة، وهُو كذلكَ، فَلا يليهِ مِنها إلَّا الأَيسرُ[١].

وابْن رُشْد بأنَّ السُّنَّةَ كونُ المُشعِر مُستَقبلًا[٢]، يُشعِر بيمينِه، وخِطامُها بشمالِه، فإذا كانَ كذلكَ وقَعَ في الأَيسر، ولا يكونُ في الأَيمن إلَّا أنْ يَستدبرَ القِبلَة، أَو يُشعِر بشمالِه، أَو يُمسكُ لهُ غيرُه[٣].

قلت: إنَّما يصحُّ ما قالَا إنْ أرادَا[٤] بتوجيهِها للقِبلة كالذَّبْح، لا ورأسُها للقِبلة.

وفي إشعارِ إبلٍ لا سَنامَ لَها، قولُا[٥]، وروايةُ مُحَمَّد[٦].

وفي البقَر: ثالثُها: إنْ كانَ لَها أَسْنِمةٌ؛ لابنِ حَبيب[٧]، ولَها[٨]، ولِروايةِ مُحَمَّد[٩].

ولا تُشعَر[١٠] الغنم[١١].

الباجِي: الأفضلُ أنْ يليَها الرَّجلُ بنفْسه[١٢].

قلت: لفِعْلِهما؛ رسولِ اللهِ ﷺ، وابنِ عُمر[١٣].

وسمِع ابْنُ القاسِم: أَرى قولَ ابنِ شِهاب: "تُقلِّد المرأةُ وتُشعِر" خطأً، لا يَفعلُهما إلَّا مَن

---

(١) المنتقى ٣١٣/٢. ومعنى قوله: (وهو كذلك) أن المباشر لذبحها يكون متوجهاً للقبلة – أيضًا –.

(٢) في (ب): (لا يشعِر).

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٤/٣.

(٤) في (ب): (أراد).

(٥) المدونة ٤٥٦/١.

(٦) النوادر والزيادات ٤٤١/٢.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٤٠٧/٤.

(٨) المدونة ٤٥٦/١.

(٩) النوادر والزيادات ٤٤١/٢ – ٤٤٢.

(١٠) في (ب): (لا يشعر).

(١١) ينظر: المدونة: ٤٥٦/١، والنوادر والزيادات ٤٤١/٢.

(١٢) المنتقى ٣١٢/٢.

(١٣) سبق تخريجهما في المسائل السابقة القريبة؛ حديث ابن عباس ﷺ في مسلم، وابن عمر ﷺ في البيهقي.

يَنحر، ولا أَرى أَن تَفعلَهما وهِي تَجد رَجلاً يَفعلُهما، ولَو اضطُرَّت لأمْر جارِيتِها بذلكَ أَجزأَها[١].

الباجِي: إجازتُه فِعْلَ الجارِيةِ دليلٌ أنَّ كراهتَه خوفُ إظهارِها ما يجبُ سترُه، لا[٢] الأُنُوثة[٣].

قلت: قولُه في الرِّواية: "إلَّا مَن يَنحَر" يدلُّ على أنَّه الأُنوثة[٤]، ومسألةُ الجارِيةِ [(ب): ٨٥/أ] بعْد الوقوعِ اضْطِرارًا، وكَذا النَّحْر، إلَّا أنَّ مُحَمَّداً رَواها فذَكر بدلَ "النَّحْر": "الذَّبْح"، وبدَل "أَجزأَها"، "فذلكَ لَها".

عياضٌ[٥]، وابْنُ رُشْد[٦]: يُستحبُّ لسائقِه فعلُهما مِن ميقاتِه، ولباعِثِه مِن حيثُ بعَثَه.

وفي كراهةِ فعلِهما بذِي الحُليفة مؤخِّرُ إحرامِه للجُحْفة، نقْلا الباجِي[٧] سماعَ ابْن القاسِم معَ روايةِ مُحَمَّد[٨]، وروايةَ دَاوُدَ بنِ سَعِيد: "لا بأسَ بهِ، وفعْلُهما بمكانٍ واحدٍ أَحبُّ إليَّ[٩]".

ورَوى مُحَمَّدٌ: ثُم يُجَلِّل البُدْن إنْ أَحبَّ، وليسَ بواجبٍ[١٠]. ورَوى إسماعيلُ خُصوصَ الإبلِ [(أ): ٩٥/ب] بالتَّجْليل[١١]. الباجِي: لأنَّها أفضلُ الهدْي، والأَدْنُ زيادةُ جِلالِه في

---

(١) النوادر والزيادات ٤٤٣/٢، والبيان والتحصيل ٤٣٥/٣.

(٢) في (ب): (إلا).

(٣) المنتقى ٣١٢/٢.

(٤) في (ب): (للأنوثة).

(٥) إكمال المعلم ٣٢١/٤.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٤٢٧/٣.

(٧) المنتقى ٣١١/٢ - ٣١٢.

(٨) النوادر والزيادات ٤٤٢/٢.

(٩) البيان والتحصيل ٤٣٨/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٣٩/٢.

(١١) المنتقى ٣١٥/٢.

الثَّمن، ليكونَ الأفضلُ[١] أَوْلى[٢].

وفي المُوطَّأ: كانَ ابنُ عُمر يُجلِّل بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ[٣]، والأَنْماطَ[٤]، والحُلَل يَكسُو بِها الكَعْبة، فلمّا كُسيتْ هذهِ الكِسوةَ كانَ يَتصدَّق بِها، ولا يَشقُّ جِلالَها، ولا يُجلِّلُها حتَّى يغدُو مِن مِنى لعَرَفات[٥].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: لا تُجلَّل بالمُخَلَّق[٦]، وغيرُه مِن الألوانِ خفيفٌ، والبياضُ أَحبُّ إليَّ، وشقُّ الجِلال أَحبُّ إليَّ إنْ قلَّ ثمنُه – كدِرهَمين ونحوهما –؛ ليثبُت، لا المُرتفعاتِ[٧].

ورَوى أَشْهَب: "ما علمتُ مَن ترَك شقَّها غيرَ ابنِ عُمر؛ لأنَّه كانَ يُجلِّل الرَّفيعَ، وكانَ لا يُجلِّل حتَّى يغدُو مِن مِنى". وفي غيرِ روايةِ أَشْهَب: كانَ يُجلِّل بذِي الحُليفة، فإذا مَشى ليلةً نزَعها، فإذا قرُب مِن الحَرَم جلَّلها، فإذا خرَج إلى مِنى جلَّلها[٨]، وينزِعُها حينَ النَّحر[٩].

وقولُ اللَّخْمِي: "قالَ مالكٌ في المُوطَّأ: [يَنزِع][١٠] الجِلالَ[١١] لئلَّا يَخرقَه الشَّوكُ، وتُترك[١٢] القُباطِي؛ لأنَّها جمالٌ[١٣]" – لَم أجِده.

---

(١) في (ب): (أفضل).

(٢) المنتقى ٣١٥/٢. ونصُّه: "التَّجْلِيلَ زِيَادَةٌ عَلَى الْهَدْيِ بَعْدَ كَمَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْسِينِهِ وَتَمَامِهِ، وَالْهَدْيُ مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ نَاقِصٌ فِي بَابِ الْهَدْيِ... فَلَا مَعْنَى لِتَجْلِيلِهِ؛ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَدْوَنِ مِنْهُ يُنَافِي التَّجْلِيلَ الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَلَأَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَ الْجَلَالِ فِي فَضْلِ جِنْسِ الْهَدْيِ أَوْلَى...".

(٣) القباطِي: ثيابٌ بيض رقيقة دقيقة، تعمل بمصر. ينظر: تهذيب اللغة ٣٣/٩، ولسان العرب ٣٧٣/٧.

(٤) الأنماط: هي ضربٌ من البُسُط له خمْل رقيق. ينظر: لسان العرب ٤١٧/٧.

(٥) موطأ مالك ٥٥٥/٣ – ٥٥٦ (١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١).

(٦) المخلق: هو المصبوغ بالخَلُوق. ينظر: لسان العرب ٣١٦/١٤.

(٧) النوادر والزيادات ٤٤٠/٢.

(٨) قوله: (فإذا خرج إلى منى جللها) ساقط من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤٤١/٢.

(١٠) في الأصل: (ينزعه)، والتصويب من (ب).

(١١) في (ب): (الحل).

(١٢) في (ب): (يترك).

(١٣) التبصرة ١١٤٤/٣.

وفي تقديمِ التَّقليدِ والإشعارِ على ركوعِ الإحرامِ، وعكسِه، نقْلا اللَّخْمِي عنْها[١]، وعنْ روايةِ المبْسُوطِ، وصوبَّها؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٢] بذلكَ[٣].

قلت: سماعُ ابْنِ القاسِم[٤] مثلُها.

ابْن رُشْد: الاختيارُ تقديمُ التَّقليد قبْل الإشعارِ؛ لأنَّه قبْلَه أَمكنُ، وتقديمُهما على الإحرامِ؛ لئَلَّا يَشتغِل بِهما بعْده، فإنْ عكَس شيئاً مِن ذلكَ فَلا حرَج[٥].

والمعروفُ جوازُ أكْل مَن وجبَ عليهِ دمٌ - لوصْمِ حجٍّ أَو عُمرة - مُطْلَقاً مِنه[٦]. مُحَمَّد: وقيلَ: لا يأكُل مِن دمِ[٧] الفسادِ[٨]. وألزمَ اللَّخْمِيُّ عليهِ دمَ غيرِه[٩]، وتبِعه ابنُ بَشيرٍ، وعياضٌ[١٠].

ابنُ عبدالسَّلام: خرَّج بعضُهم عليهِ غيرَه، وهُو لازمٌ، وظاهِر قولِ قائِله أنَّه لا يَتعدَّى لغيرِه، ومثلُ هَذا لا يصحُّ التَّخريجُ عليهِ، بلْ صحَّة الإلزامِ تدلُّ على بُطلانِ القولِ؛ لبُطلانِ لازِمه[١١].

قلت: إنَّما ذكَره اللَّخْمِيُّ والأشياخُ في سياقِ التَّخريجِ، لا في سياقِ الإبطالِ، وليسَ في قولِ مُحَمَّد ما يدلُّ على أنَّ قائلَه قالَ: "لا يَتعدَّى إلى غيرِه"، سَلَّمْنَاهُ.

---

(١) المدونة ٤٢٢/١.

(٢) سبق تخريجه قريبًا، وهو في صحيح مسلم.

(٣) التبصرة ١١٤٥/٣.

(٤) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٤٢٧/٣ - ٤٢٨.

(٦) ينظر: التوضيح ١٥٢/٣.

(٧) قوله: (من دم) ساقط من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٩) التبصرة ١٢٤٢/٣. ونصه: "ويلزم على هذا ألا يأكل من شيء ساقه عن وصم في حج أو عمرة".

(١٠) إكمال المعلم ٤١٥/٤.

(١١) ينظر: التوضيح ١٥٣/٣.

قولُه: "مثلُ هَذا لا يصحُّ التَّخريجُ عليهِ... إلى آخِره": إنْ أرادَ في بعضِ المذاهبِ الأُصوليةِ[١] فمُسلَّم، ولا يضُرُّ ذلكَ القائلَ بالتَّخريج؛ لأنَّه قائلٌ بالمذْهَب الآخَر[٢]، وإنْ أرادَ اتِّفاقًا، فباطلٌ؛ لأنَّ في المسألةِ[٣] قولينِ – هُما المشهورانِ للقاضِي[٤][٥]، والشَّافعي، ومالكٍ، في الحُكم بتكفيرِ نافِي الصِّفات[٦]، فإنَّه قالَ[٧] بذلكَ معَ تصريحِه بالبراءةِ مِن الكُفر[٨] –، ونحوُه تخريجُ ابْنِ رُشْد، واللَّخْمِيّ، وغيرِهما منصوصَ قولَي مسألتينِ مُتناقضتيْن في كِلتيْهِما[٩].

ويأكلُ مِن الجزاءِ والنُّسُك إنْ عطِب قبْل محِلّه[١٠]. ونقلُ ابنِ الحاجِب منْعَه[١١]؛ لا أعرفُه لغيرِ ابنِ العَرَبي[١٢].

وفي منْعِه منهُ في محِلّه، وكراهتِه، المشهُور[١٣]، ونقْلُ الباجِي روايةَ داودَ بنِ سَعِيد: "إنْ كانَ

---

(١) وهو المذهب القائل إن لازم المذهب ليس مذهبًا. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦.

(٢) وهو المذهب القائل إن لازم المذهب مذهبٌ. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦.

(٣) وهي: هل لازم المذهب مذهبٌ، أم لا؟ ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٢٢٧/٤.

(٤) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد الباقِلاني، صاحب التصانيف، العلامة، مقدَّم الأصوليين، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وانتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، سمع من أحمد القَطيعِي، وخرّج له أبو الفتح بن أبي الفوارس، وقد صنّف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والكرّامية. مات سنة ٤٠٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧.

(٥) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني ص ٤٧١.

(٦) أقوال هؤلاء الأئمة، في شرح التلقين ٦٨٥/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير ٤٤٢/١،، وأنوار البروق في أنواء الفروق ١٨٠/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦.

(٧) هكذا في الأصل، و(ب): (قال)، ولعلها (قائل).

(٨) أي: مع تصريح نافي الصفة بالبراءة من اللازم المُكفِّر؛ وهو أن نفي الصفة يستلزم نفي الموصوف.

(٩) أي: وقريب من المذهب القائل بأن لازمَ المذهبِ لازمٌ، مذهبُ مَن يرى جوازَ التَّخريج – سبق تعريفه –. ينظر: البيان والتحصيل ١٢٩/١، ٢٦٧/٤، ٢٩٥/٦، ٣٤/١٥، والمعونة ص ٩١٦، ٩٢٠، والتبصرة ١٣٨/١، ١٧١١/٤.

(١٠) ينظر: التوضيح ١٥٢/٣.

(١١) جامع الأمهات ص ٢١٤.

(١٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٥٧٤.

(١٣) جامع الأمهات ص ٢١٤، والتوضيح ١٥٢/٣.

جاهلًا، فَلا شيءَ عليهِ[١]" معَ اللَّخْمِي روايةَ ابنِ نافِع[٢]. وجعْلُ ابنِ هارونَ روايةَ داودَ قولاً ثالثًا – بعيدٌ؛ لمساواةِ الجهْلِ العمْدَ في الحجِّ، ومالِ الغيرِ.

اللَّخْمِي: ويأكلُ مِن نذْرِ الهدْيِ المضمونِ مُطلقًا، ومِن نذْر المساكينِ المضمونِ قبْلُ، لا بعدُ، وعكسُه نذْرُ الهدْيِ مُعيَّنًا، وتطوُّعُه[٣].

وفي كونِ المنْع تعبُّدًا، أَو لاتِّهامِه على عَطَبِه قَولا اللَّخْمِيِّ[٤] – مُحتجّاً بقولِ مُحَمَّد: مَن أَكل مِن بدلِ جزاءٍ ضلَّ قبْل محِلِّه، ثُم وجدَه، نحَره، وأَبدل الثَّاني؛ لأنَّه صارَ تطوُّعًا[٥] – والقاضِي[٦].

ويُمنَع مِن نذْر المساكينِ [مُعيَّنًا][٧]، والتطوّعِ مَنويّاً لهُم – مُطلَقًا –. ثُم قالَ[٨]: قالَ مالكٌ – مرَّة –: "لا يأكلُ مِن نذْر المساكينِ"، ومرَّةً استَحبَّ تركَه[٩].

ابنُ العَرَبي: لعلمائِنا في الأكلِ مِن الهدْي، ثالثُها: بعْدُ، لا قبْلُ. ورابعُها: الأوَّل، إلَّا الجزاءِ ونحوِه. وخامسُها: إلَّا[١٠] دمِ الفسادِ. وعَزا الأوَّلَ – أيضًا – لروايةِ ابنِ نافِع، والأخيرَ لمُحَمَّد، وفرَّق لهُ بأنَّه تغليظُ عقوبةٍ، فإباحةُ أكْلِه ضدُّه[١١].

---

(١) المنتقى ٣١٨/٢.

(٢) التبصرة ١٢٤٢/٣.

(٣) التبصرة ١٢٤١/٣ – ١٢٤٢.

(٤) التبصرة ١٢٤٣/٣ – ١٢٤٤.

(٥) النوادر والزيادات ٤٥٢/٢.

(٦) المعونة ص ٥٩٨.

(٧) في الأصل: (متطوعاً)، والتصويب من (ب).

(٨) قال المحقق: يريد المصنف بذلك اللخمي؛ فهو أقرب منقول عنه؛ وقد لوحظ أن المصنف قد ينقل كلاماً لعالمٍ، ثم يفصل بتعليق أو نقل، ثم يعود للنقل الأول دون إشعار، وفي هذا لَبْسٌ. والله المستعان.

(٩) التبصرة ١٢٤٢/٣. والمراد بقوله: (مطلقًا) أي: قبل بلوغ محله، وبعده.

(١٠) في (ب): (لا).

(١١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٥٧٤.

وفِيها: مَن عطِبَ هديُ تطوُّعه قبْل محِلِّه[١]، نحَره، وأَلقى قلائدَه في دمِه، ورَمى عندَه جُلَّه وخِطامَه، وترَكه للنَّاس، فإنْ أَكل منهُ، أَو أَمر فقيراً يأكلَ منهُ، أَو أَخذ شيئاً منهُ، فعليهِ بدلُه[٢].

الشَّيْخ عنْ أَشْهَب: "إنْ أَعطى جِلال بَدَنته الواجبةِ بعضَ وَلَده، فَلا شيءَ عليهِ"، وقالَ ابْنُ القاسِم: "الجِلُّ والخِطامُ كاللَّحم"[٣].

ومنْ باعَ جِلالَ هديِه، ففِي صدقةِ ثمنِه مُطلَقًا، أَو إنْ قصُر عنْ ثمنِ هديٍ – قَولا شُيوخِ عبدالحقِّ، وصوَّب الأوَّلَ؛ لأنَّ الجِلالَ للمساكينِ[٤].

ومنْ بُعث معهُ، لا يأكلُ منهُ، فإنْ أَكل منهُ لَمْ يَضمن، ولَو أَكل بأمْرِ ربِّه ضمنهُ ربُّه، ولَو تَصدَّق بهِ دونَ أمرِه، لَمْ يَضمن[٥]؛ فأخَذ منهُ اللَّخْمِي التَّعبُّد، خلافَ قولِ القاضِي[٦]، قالَ:" إذْ لا يُتَّهم في أنَّه يُعطِيُه ليأكلَ غيرُه[٧]. ويُرَدُّ بأنَّ بأمْرِه يُتَّهم على التَّهييجِ في عَطَبِه[٨].

ولا يباعُ مِن مُطلقِ الهديِ شيءٌ، ولَو قبْل محِلِّه، ولا يؤاجَر منهُ جازِرُه. اللَّخْمِيُّ عنِ ابنِ المَاجِشُون: لهُ بيعُ ما عطِب مِن واجبٍ قبْل محِلِّه[٩]. زادَ الشَّيْخُ روايةَ ابنِ حَبيبٍ كراهتَه بعْد ذكْرِه قولَ مالكٍ: "لا يبِعْ مِن لحمِه في بدَلِه [شيئاً][١٠]"[١١].

مُحَمَّد: إنْ بِيعَ بعْد تقليدِه وإشعارِه، ردَّه، فإنْ فاتَ أَتى بائعُه بمثلِه، ولَو بأكثرِ ثمنًا، فلَو

---

(١) قوله: (قبل محله) ليست في (ب).

(٢) المدونة ١/٤١٥.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٥٣.

(٤) لم أقف عليه في النكت والفروق، وينظر: التوضيح ٣/١٥٣ – ١٥٤.

(٥) ينظر: المدونة ١/٤١٥.

(٦) المعونة ص ٥٩٨.

(٧) التبصرة ٣/١٢٤٣.

(٨) قوله: (فأخذ منه اللَّخْمِي التعبد... ويُرَدُّ بأن بأمره يتهم على التهييج في عطبه) ساقط من (ب).

(٩) التبصرة ٣/١٢٤٤.

(١٠) في الأصل، و(ب): (شيء)، والصواب ما أثبته.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٥٠.

زادتْ قيمتُه على مثلِه، اشتَرى بالجميعِ هدْيًا[١].

ابنُ عبدالرَّحمنِ: لَو وَجده مَنْحُورًا، رُدَّ، ورَدَّ ثمنَه، وأَجزأَه؛ كإجزاءِ نحْرِ الرُّفَقاء هَدايا بعضِهم عنْ نفسِه غَلَطًا[٢]. ابنُ مُحْرز: فيهِ نَظرٌ؛ لقَصْد الرِّفيقِ القُربةَ.

وما جازَ لهُ الأكلُ منهُ فلهُ أنْ يُطعِم منهُ غنيًّا[٣]. اللَّخْمِي: أَو ذِميًّا[٤].

قلت: فِيها: لا يَتصدَّقُ بشيءٍ مِن الهدْيِ على فقيرٍ ذِمّي[٥].

وما مُنعَه: لا يُطعِمُهما منهُ، ولا مَن تَلزَمه نفقتُه. وفِيها: كمَا لا يُطعمُهم مِن زكاتِه[٦].

ولَو أَطعم غنيّاً مِن الجزاءِ أَو الفديةِ، ففِي إجزائِه، نقْلا اللَّخْمِي عنْ كتابِ مُحَمَّد، وابْنِ القاسِم[٧]، وخرَّج عليهِما الذِّمّيَّ[٨]، وذكَرهما التُونِسي فيهِ نصًّا، قالَ: [(أ): ٩٦/أ] كوكيلٍ أُذن لهُ في البيتِ، كسَّرَ آنيةً منهُ، لَم يَضمَنهُ، ابْنُ القاسِم: وضَمنهُ غيرُه. وإعطاؤُه والغنيَّ الزَّكاةَ - غلطًا - كذلكَ، قالَ: ويَختَلِف إنْ أَطعَمهما جهْلاً بالحُكم.

وفِيها: لا يُطعِم مِن جميعِ الهدْيِ غيرَ مُسْلم، فإنْ فعَل، أَبدَل الجزاءَ والفديةَ، لا غيرَهما؛ وهُو خفيفٌ، وقَد أَساءَ[٩]. اللَّخْمِي: يُريدُ نذْرَ المساكينِ، وهَذا على قولِه: "تركُ الأكلِ منهُ استِحسانٌ"، وعلى القولِ الآخَر يكونُ كالجزاءِ[١٠]. ابنُ عبدالسَّلام: قولُ بعضِ شارِحِي المُدوَّنَة: "إنَّما يُريد بذلكَ نذْر المساكينِ خاصَّة" - لا وَجه لهُ، إنَّما هُو ما قالهُ في الضَّحايا: لا

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٥١.

(٢) ينظر: المدونة ١/٤٨٢ - ٤٨٣، والتَّهذيب في اختصار المدونة ١/٥٦٢.

(٣) ينظر: المدونة ١/٤٥٣.

(٤) التبصرة ٣/١٢٤٥.

(٥) المدونة ١/٤٥٤.

(٦) المدونة: ١/٤٥٣ - ٤٥٤.

(٧) المدونة ١/٤٨٠.

(٨) التبصرة ٣/١٢٤٥.

(٩) المدونة ١/٤٨٣.

(١٠) التبصرة ٣/١٢٤٥. والمراد بالقول الآخر: منع الأكل مما نُذر للمساكين. ونقله اللخمي في التبصرة ٣/١٢٤٢.

يَنبغِي أنْ يُطعَم مِن هذهِ القُرُبات ذِمّيٌّ[١].

قلت: ليسَ في لفظِ اللَّخْمِيّ "إنَّما"، وَلا "خاصَّة"، فإنْ أرادَ مَعنى كلامِه لا لفظَه، لَم يَبعُد، ولكنَّ تعليلَ قولِه: "لا وجْه لهُ" بِما ذُكِر، أَجْنَبِي؛ لأنَّ قولَ اللَّخْمِي: "يُريد نذْر المساكينِ" إنَّما هُو في نفيِه البدَلَ، لا في إطعامِ الذِّمّي، وتفسيرُه بهِ حسَنٌ؛ لأنَّه المتوهَّم؛ كونِه كالجزاءِ والفِديةِ.

وفِيها: مَن ساقَ هدياً في عُمرته في أشهُر الحجّ، نحَره إذا تَم سعيُه، فإنْ أخَّره ليومِ النَّحر، لَم يُجزئْهُ لمُتعتِه؛ لأنَّه لزِمه نحرُه أوَّلًا، ثُم قالَ: أَرجو أنْ يُجزئَه[٢]. عبدالحقّ: يريدُ أنَّه ساقهُ لمُتعتِه، فاعتبَر مرَّةً وجوبَه بالتَّقليدِ والإشْعارِ قبْل وجوبِه، ومرَّةً تَقَدُّمَ قصْدِ وجوبِه، ولَو ساقَه على محْضِ التَّطوَّع، لَم يُجزئْهُ لتمتُّعِه بوجْهٍ[٣].

وإنْ أكلَ ممَّا مُنِع، فطُرُق: الجَلَّابُ: في وجوبِ بدلِه، أَو بدلِ ما أَكل، روايتانِ؛ بالثَّانيةِ قالَ عبدالملِك[٤].

اللَّخْمِي: اختُلف في الجزاءِ والفديةِ؛ هلْ يَلزم البدلُ، أَو قدْرُ ما أَكل؟، وقالَ في التَّطوُّع: "عليهِ بدلُه"، ويَتخرَّج فيهِ الآخَر، وقالَ في نذْر المساكينِ: "قدْرُ ما أَكل"[٥]؛ لأنَّ منْعَه أَضعفُ منهُ في التَّطوُّع[٦].

الباجِي[٧]: في لُزوم البدلِ في الجزاءِ والفديةِ، أَو قدْرِ ما أَكل - المشهُور[٨]، وقولُ

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٢/٤، والبيان والتحصيل ٣٤٢/٣، والتوضيح ١٥٦/٣.

(٢) المدونة ٤٠٩/١.

(٣) النكت والفروق ١٥٢/١.

(٤) التفريع ٢١٢/١.

(٥) المدونة ٤٥٣/١.

(٦) التبصرة ١٢٤٥/٣ - ١٢٤٦.

(٧) المنتقى ٣١٨/٢.

(٨) قوله: (وقال في التطوع: عليه بدله... ما أكل المشهور) ساقط من (ب).

عبدالملِك، وفي نذْر المساكينِ القولانِ فيهِما[١].

التُونِسي[٢] وعبدُ الحقّ[٣] عنْ بعضِ [شُيوخِهما][٤]: قولُها: بالبدلِ في مضمونِه، وقدْرِ ما أَكل في مُعيَّنِه. وذكَره ابنُ مُحْرز[٥]، وقالَ: عنِ ابنِ شُبْلُون: هُما سواءٌ؛ إنَّما عليهِ قدْرُ ما أَكل.

قلت: فالأقوالُ – بعْد التَّأويلِ قَوْلًا – أَربعةٌ: القدْرُ، والبدَلُ، والقدْرُ في مُطلَق النَّذْر، ورابعُها: في مُعيَّنه. وروايةُ عياضٍ: "لا شيءَ عليهِ في النَّذر مُطْلقًا[٦]" دونَ[٧] روايةِ داودَ المتقدِّمةُ[٨].

وعلى غُرمِ القدْرِ: في كونِه لحْمًا، أَو ثمنَه طَعاماً، نقْلا الباجِي[٩] عنْ بعضِ أصحابِنا، وعنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابنِ حَبيبٍ عنِ ابنِ المَاجِشُون[١٠]. وعَزا ابنُ مُحْرِزٍ الثَّاني لابنِ الكاتِب، واختارَ غُرم اللَّحم إنْ علِم قدْرَه، وإلَّا فَقِيمَتِه[١١]. ونقْلُ ابنِ شاسٍ: "غَرِمَه ثَمناً مُطلَقًا[١٢]"، لا أَعرفُه.

الشَّيْخُ: عنِ ابنِ حَبيبٍ عنِ ابنِ المَاجِشُون: "لَو اختَلط واجبٌ بتطوُّع، [(ب): ٨٥/ب] فضَلَّ أحدُهما، لزمَ بدلُه، ومُنِع الأكلُ منهُما، كمَا لَو لَم يَضِل"، ابنُ المَاجِشُون: "مَن أَبدلَ جزاءً ضلَّ، فوجَده، نحَر البدلَ معهُ إنْ قلَّدَه، وصارَ تطوُّعًا"، مُحَمَّد: "ولَو أَكل منهُ بعْد بلوغِه

---

(١) ينظر: المدونة ٤٥٣/١، والنوادر والزيادات ٤٥٣/٢.

(٢) التوضيح ١٥٧/٣.

(٣) النكت والفروق ١٥٣/١.

(٤) في الأصل: (شيوخنا)، والتصويب من (ب).

(٥) ينظر: التوضيح ١٥٨/٣.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٤١٤/٤ – ٤١٥.

(٧) في (ب): (هي).

(٨) عند قول المصنف: (... روايةَ داودَ بنِ سَعِيد: "إنْ كانَ جاهلًا، فَلا شيءَ عليه"). ينظر: ص (٣٤٠).

(٩) المنتقى ٣١٩/٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٥٣/٢.

(١١) التوضيح ١٥٨/٣.

(١٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٩/١.

قبْل وجودِ الأوَّل، أبدلَه، إلَّا أنْ يجدَه، ويصيرُ البدلُ تطوُّعًا"[١]. الشَّيْخ: نقلُها مُحَمَّدٌ عنهُ في الجزاءِ أصحُّ مِن نقْلها ابنُ حَبيبٍ عنهُ في الواجِب[٢].

قلت: ظاهِرُه: في الأكلِ مِن البدلِ لزومُ بدلِ هدْيٍ فقَط، ويلزمُ على قضاءِ القضاءِ هديانِ؛ مساواةَ الفَرعِ الأصلَ، والأَحْرَوِيَّة؛ لأنَّه لَو ذَكر صومَ الأوَّل، ففِي لُزومِ تمامِ القضاءِ خلافٌ، وتمامُ البدلِ بعْد تقليدِه لازمٌ، اتِّفَاقًا.

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: نِتاجُ البَدَنة بعْد التَّقليدِ والإشعارِ يُنحَر معَها، وقبْلهما يُستَحَبُّ فيهِ ذلكَ[٣]. فأَطلقَه الجَلَّابُ[٤]. وقالَ مُحَمَّد: يريدُ: إنْ نَوى بأُمِّه الهدْيَ قبلَهما[٥].

قلت: ظاهِرُ أقوالِهم قصْرُ حُكم التَّقليدِ والإشعارِ في تعلُّق حُكم الدَّم بالوَلَد، وطُرُوّ العيبِ، وغيرِهما على ما شَرَعا فيهِ؛ فَلا تُلحَق الغنَم، ويُحتمَل كونُ سوقِها هدْياً كذلكَ، ولاسِيَّما وقفُها، ولا أَعرفُ فيهِ نصًّا.

وأطلق الشَّيْخُ روايةَ مُحَمَّد: "لهُ بدلُ هديِه ما لَم يقلِّدْه ويُشعِرْه[٦]"، وظاهِرُه: ولَو بأَدْنى منهُ، وتَقييدُه بالأُضحيةِ يَمنعُه[٧].

وتقدَّم قولُ اللَّخْمِي: تجبُ الغنَم هدْياً بالنيّة، وإنْ لَم تُسَق[٨].

وصوَّب ابنُ مُحْرِز قولَ أَشْهَب: يجبُ الهديُ بالنيَّة معَ سَوقِه، كالتَّقليدِ، والإشعارِ[٩].

قلت: هُو خلافُ تقييدِ مُحَمَّد المتقدِّم، وإلَّا كانَ الوَلدُ حينئذٍ كالوَلدِ قبْلَهما.

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٥٢.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٥٢.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٥٤.

(٤) التفريع ١/٢١٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٥٤. والمراد بقوله: (قبلهما) أي: التقليد والإشعار.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٥٠.

(٧) ينظر: المدونة ١/٤٨٠ - ٤٨١.

(٨) التبصرة ٣/١١٤٦.

(٩) التوضيح ٣/١٤٧.

ابنُ مُحْرِز: وفي وجوبِه بمجرّدِ النيَّة نَظَر؛ لَم يُوجِب مالكٌ العُكوفَ بمُجرَّدِها، واختَلفَ قولُه في الطَّلاق بِها، واختَلفَ في عقْد اليَمينِ بِها[١].

وفِيها: نِتاجُ الهدْيِ يَحملُه على غيرِ أُمِّه، فإنْ لَم يَجد، فعَلَيها، فإنْ لَم يكُن فِيها ما يَحملُه، تَكلَّف حمْلَه[٢].

وقولُ اللَّخْمِي: "إنْ خِيف عَلَيها بِحمْله، تركَه ليُكْبُر فيَنْقُلَه، إنْ كانَ بِمُسْتَعْتَب[٣]، وإلا ذبحه كهدي تَطوُّعٍ عطِب[٤]"؛ ظاهِرُه – سُقوطُ تكلُّفِ حمْلِه على غيرِها – خلافُ نصِّها.

أَبو عُمر: إنْ عجِز عنْ تكلُّف حمْله، ولَم يجِد لهُ حافِظًا، فكهدي تطوُّعٍ عطِب[٥].

الشَّيْخ عنْ أَشْهَب: إنْ خلَّفَه فعليهِ أنْ يُنفِق عليهِ حتَّى يجِدَ محمَلًا، لا محَلَّ لهُ دونَ البيتِ، فإنْ باعهُ أَو ذبَحَه فعليهِ بدلُه كبِيرًا[٦].

الشَّيْخ: عنِ ابْن القاسِم: "إنْ نحَره بالطَّرِيق أَبدلَه ببَعيرٍ، لا يُجزئُه ببَقرةٍ"، ابنُ المَاجِشُون: ولدُ التَّطوّع مثلُه، وولدُ الواجبِ كتطوّعٍ[٧].

وفِيها: لا يَشربُ مِن فضْل لبَنِها عنْ رِيِّ ولدِها، فإنْ فعَل فَلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ مَن مَضى أَرخص فيهِ[٨]. اللَّخْمِي[٩]: قالَ مالكٌ: "يَتصدَّق بهِ"[١٠]، وقيلَ: لا بأسَ أنْ يَشرَبَه.

---

(١) ينظر: التوضيح ١٤٧/٣.

(٢) المدونة ٤٧٩/١.

(٣) المستعتب: هو المكان الذي تمكن الإقامة فيه، أو هو المكان الآمن. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش ٣٨٩/٢.

(٤) التبصرة ١٢٤٦/٣.

(٥) الاستذكار ٢٤٤/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٤٥٤/٢.

(٧) النوادر والزيادات ٤٥٤/٢.

(٨) المدونة ٤٧٩/١ – ٤٨٠.

(٩) التبصرة ١٢٤٦/٣.

(١٠) المدونة ٥٤٨/١.

الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد: إنْ أَضرَّ بِها تَرْكُ حِلابِها، حُلِبَتْ قدْرَ[١] ذلكَ[٢].

ابنُ حارِث: اتَّفقوا على منْع ما يَرْوِي فَصِيلَها، فإنْ لم يكُن، أَو فضُل عنهُ؛ فقالَ مالكٌ: لا يشربُ، فإنْ فعَل، فَلا شيءَ عليهِ. أَشْهَب: لا بأسَ بهِ وإنْ لَمْ يَضطرَّ، ويسقيهِ منْ شاءَ ولَو غنيًّا. الباجِي: رَوى ابنُ عبدالحَكم: إنِ اضْطُرَّ جازَ لهُ شُربُه[٣].

قلت: وعزاهُ الشَّيْخُ لابْنِ وَهْبٍ[٤].

سندٌ عنْ مالكٍ: "لا يشربُه إلَّا مِن ضَرورةٍ"، ورُوي المَنْعُ مُطلقًا[٥].

ابْنُ القاسِم: إنْ أَضرَّ بولدِها في لبنِها، فماتَ، أَبدلَه بِما يجوزُ هدْيُه[٦].

وفِيها: مَن احتاجَ لظهْرِه ركِبَه[٧]. الباجِي: رَوى ابنُ نافعٍ: لا بأسَ بِرُكوبِه غيرَ فادِحٍ، لا بمَحْمَل، ولا يَحمل زادَه، ولا ما يُتْعِبُه[٨]. وذكَره اللَّخْمِي[٩]، ولَمْ يَحكِيا فيهِ خِلافًا. وفي الجَلَّاب [(أ): ٩٦/ب]: إنِ اضْطُرَّ لحمْل متاعِه عليهِ، حمَله حتَّى يجِد غيرَه[١٠].

وفي لزومِ نزولِه – بعْد رُكوبِه مُحتاجًا – إنِ ارتاحَ، نقْلُ الجَلَّابِ عنِ المذْهَب[١١] معَ قولِ إسماعيلَ: "دليلُ المذْهَب: نُزولُه[١٢]"، وظاهِرُ نقْل الشَّيْخِ روايةَ ابْنِ وَهْب: "لا يركبُه إلَّا مِن

---

(١) في (ب): (قبل).
(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٥٤.
(٣) المنتقى ٢/٣١١.
(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٥٤ – ٤٥٥.
(٥) الذخيرة ٣/٣٦١ – ٣٦٢.
(٦) النوادر والزيادات ٢/٤٥٤.
(٧) المدونة ١/٤٨٠.
(٨) المنتقى ٢/٣٠٩.
(٩) التبصرة ٣/١٢٤٦.
(١٠) التفريع ١/٢١٥.
(١١) التفريع، لابن الجَلَّاب: ١/٢١٥.
(١٢) التبصرة ٣/١٢٤٦. ونصه: "مذهب مالك يدل على أنه إذا استراح، نزل".

ضرورةٍ[١]"، وقولُها[٢]، وصوَّب اللَّخْمِيُّ الأوَّل[٣].

التُونِسي: إنْ نَزل لحاجةٍ أَو بدَل[٤]، لَمْ يَركبْها حتَّى يحتاجَ كأوَّل مرَّةٍ[٥].

ورَوى مُحَمَّد: الشَّأن نحْر البُدن قائمةً مُقيَّدةَ اليَديْن للقِبْلة، ولا يعقِلُها إلَّا مَن يَخافُ ضعفَه عنْها، وكانَ ابنُ عُمر ينْحرُها كذلكَ بيدِه، ويتْلُو ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ [٦][٧]﴾[٨][٩].

وفِيها: قالَ مالكٌ: "الشَّأن نحْرُها قِيامًا"، **قلت**: أَمعقُولةً، أَو مَصْفُوفةَ اليديْنِ؟ قالَ: لا أقومُ علىٰ حفْظ ذلكَ الآنَ، ولا بأسَ بنحْرِها معقولةً إنِ امتَنعتْ[١٠].

مُحَمَّد عنْ مالكٍ: لا تُعَرقَبُ[١١] بعْد النَّحر، إلَّا أنْ يخافَ انفِلاتَها، وينْحرُها باركةً أَحبُّ إليَّ مِن ذلكَ، وقائمةً يُمسكُها مِن كلِّ ناحيةٍ رَجُلٌ أَحبُّ إليَّ مِن نحْرها باركةً[١٢].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٥٤ – ٤٥٥.

(٢) المدونة ١/٤٨٠.

(٣) التبصرة ٣/١٢٤٧.

(٤) في (ب): (بول).

(٥) التوضيح ٣/١٥٩.

(٦) صوافّ: قال ابن عباس – ﷺ –: قيامًا. ينظر: صحيح البخاري ٢/١٧١.

(٧) سورة الحج، آية (٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة،٢/١٧١ (١٧١٣)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، ٢/٩٥٦ (١٣٢٠). ولم أقف علىٰ من خرّج تلاوته – ﷺ – للآية.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٤٨.

(١٠) المدونة ١/٤٨٠.

(١١) عَرْقَب: أي قطع عُرقُوب الدابة، وعرقوبها هو: الوتر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. ينظر: الصحاح ١/١٨٠، ولسان العرب ١/٥٩٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٢/٤٤٨.

وقولُ ابنِ الحاجِب: "تُنحَر قائمةً معقولةً أَو مقيَّدةً[١]"، وفي الذَّبائِح: "تُنحَر الإبلُ قائمةً معقولةً[٢]"، وقبولُه ابنُ عبدالسَّلام، وابنُ هارونَ[٣] – لا أَعرفُه، إلَّا نقلَه ابْنُ رُشْد عنْ بعضِ العلماءِ: قائمةً معقولةً[٤].

وفي ثانِي حجِّها: كَره مالكٌ نحْرَ هدْيِه أَو أُضحيتِه غيرُه، ويُجزئُه إنْ كانَ مُسْلمًا، وإلَّا فعليهِ بدلُه[٥].

اللَّخْمِي: يُستحبُّ كونُه ذا دِينٍ وصَونٍ، فإنْ كانَ يُضيّعُ الصلاةَ، [استحبَّت][٦] الإعادةُ؛ للخلافِ في ذكاتِه، ولَو وَكَّل يَهوديًّا، أَو نَصرانيًّا؛ ففِيها[٧]: "لا يُجزئه"، أَشْهَب: "يُجزئُه"، وهُو أَحسنُ على القولِ بصحَّة ذكاتِهم مُلكَ المُسْلِم؛ لأنَّ القُربةَ لا تَفتقرُ لنيَّةِ الذَّابِح، ولَو أَمر غيرَه بذبْح جزائِه أَو نسُكِه غيرَ مُعْلِمٍ بِهما، أَجزأَه، ولَو وَكَّلهُ على التَّقرُّب بِها، وغابَ عنهُ، لَم يُجزئهُ؛ لامتناعِ القُربةِ منهُ، ولَو وكَّله على أنْ يوكِّل مُسلمًا؛ فإنْ أَعلَمَ الذِّمِّيُّ الذَّابحَ أنَّه هدْيٌ أَو أُضحيةٌ، ونَوى الذَّابحُ ذلكَ، أَجزأَه، وإنْ لَم يُعلِمْه، ونَوى الذِّمِّي القُربة، لَم يُجزئهُ، وكانتْ ذَكيَّةً، وتُستحبُّ[٨] إعادتُها ليَخرجَ مِن الخلافِ؛ لقولِ مالكٍ – مرَّة –: غيرُ ذَكيَّة. وإنْ كانَ يَهوديًّا، فأَبْيَنُ؛ لحُرمة شحمِها عليهِ على أَحدِ القَولينِ، وأنَّ الذَّكاة تتبعَّضُ؛ فيكونُ مُضحِيًّا ببعْضِ شاةٍ[٩].

قلت: قولُه: "ويستحبُّ" نَسَقٌ على[١٠] "وهُو أَحسَنُ".

---

(١) جامع الأمهات ص ٢١٤.

(٢) جامع الأمهات ص ٢٢٦.

(٣) ينظر: التوضيح ٣/١٥٩، ٢٣٤.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٢٨٠.

(٥) المدونة ١/٤٨١، ٥٤٤.

(٦) في الأصل: (استحب)، والتصويب من (ب).

(٧) المدونة ١/٤٨١.

(٨) في (ب): (يستحب).

(٩) التبصرة ٤/١٥٦٠ – ١٥٦١.

(١٠) قوله (على) ساقط من (ب).

وفِيها: بلَغَني عنْ مالكٍ: مَن وَجدَ هدْياً ضلَّ عنْ ربِّه، فنحَره عنهُ، أَجزأَه[١]. مُحَمَّد: ورَوى ابْنُ وَهْب: يُعرِّفه واجِدُه إلى ثالثِ أيَّامِ النَّحْر، ثُم يَنحرُه عنْ ربِّه[٢]. زادَ اللَّخْمِي: لَو عجَّل نحْرَه، أَجزأَه، وواجِدُه بعْدها يؤخِّرُه إلى خوفِ ضياعِه، أَو مشقَّةِ حفظِه، فيَنحرُه بمكَّة[٣].

ولَو نحَره عنْ نفسِه غيرُ ربِّه دونَ وكالةِ ربِه، أَو معَها، أَو خطأً؛ ففِي إجزائِه عنْ ربِّه، ثالثُها: في الخطأِ؛ للَّخْمِي[٤] معَ مُحَمَّد، وأَشْهَب[٥]، ولَها[٦].

وعلى الثَّاني[٧]: في إجزائِها عنْ ذابِحها إذا ضمِن قيمتَها روايةُ أَبي قُرَّة في غالطٍ بشاةٍ مقلَّدة، وقولُ أَشْهَب قائلًا: "تُجزئُ الأُضحيةُ كذلكَ[٨]"؛ ففَرَّق لهُ اللَّخْمِي بأنَّ الهدْيَ إنَّما ضمِنه بذبْحِه بالحَرَم، وشرْطُه الجمْعُ فيهِ بينَ الحِلِّ والحَرَم، ففاتَ شرْطُ إجزائِه، بخِلافِ الأُضحيةِ، وضعَّف روايةَ أَبي قُرَّة بفوتِ شرْطِ الجمْع فيهِ بينَ الحلِّ والحَرَم، إلَّا أنْ يقولَ: سوْقُه مِن الحِلِّ استِحسانٌ، كمَا قالَ[٩] في الطَّواف الأوَّل، والسَّعي: لا يأتِي بهِ إلَّا مَن أَتى بهِ[١٠] مِن الحِلِّ، فإنْ أَحرم مِن مكَّةَ، وسَعى، وطافَ قبْل وقوفِه، ثُم حلَّ، وأصابَ النِّساءَ، أَو رجعَ لبلدِه، أَجزأَه[١١].

قلت: يُرَدُّ بأنهَّ ضمِنه هدْياً مجمُوعاً فيهِ بينهُما، فاعِلاً هُو ذلكَ في غيرِهما، وهَذا معَ

---

(١) المدونة ٢/٤٨٤.

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٤٧.

(٣) التبصرة ٣/١٢٣٥ - ١٢٣٦.

(٤) التبصرة ٣/١٢٣٦.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٦) المدونة ١/٤٨٠.

(٧) وهو القول بعدم الإجزاء.

(٨) رواية أبي قرة، وقول أشهب، في التبصرة ٣/١٢٣٦.

(٩) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(١٠) قوله: (به) ساقط من (ب).

(١١) التبصرة ٣/١٢٣٧.

تضْمينِه يصيرُ كأنَّه هديُه، والسَّعي جزءٌ[١] اعتُبر فيهِ حُكم كلِّه [لتبعيَّتِه][٢].

اللَّخْمِي[٣]: وعلى الثَّاني: أصْلُ ابْنِ القاسِم منْعُ بيعِها؛ لقولِه ذلكَ فيمَا عطِب مِن تطوُّعٍ قبْل محِلِّه، وأُضحيةٍ وُجدتْ بعْد خروجِ الأَضحى، وأجازهُ عبدالمِلك في تطوُّعٍ عطِب قبْل محِلِّه، وأَشْهَبُ في الأُضحيةِ إذا لَم يَضمن الذَّابحُ[٤].

قلت: نقْله عنِ ابْن القاسِم في الأُضحية سهْوٌ.

ورَوى مُحَمَّد: مَن تَصدَّق بثمنِ الهدْيِ لفقْدِه، لَم يُجزئهُ، ولَو دفعَه بعْد بلوغِه محلَّه لمساكينَ أمَرهم بذبْحِه، فاستَحيَوْه، فعليهِ بدلُه ولَو كانَ تطوُّعًا، ولَو سُرق حيّاً مقَلَّدًا، فعليهِ بدلُه إنْ كانَ واجباً، وبعْد ذبْحِه أَجزأَه ولَو كانَهُ[٥].

ولَو هَلك أَو ضلَّ قبْل نحْرِه بمحِلِّه، وجَب بدلُ واجِبه، لا تطوُّعِه[٦].

والمذْهَب: لا يُشتَرَك[٧] في دمٍ واجبٍ مُطلقًا[٨]. وفي تطوُّعِه: ثالثُ الرِّواياتِ: تجوزُ في عمرةٍ تطوُّعًا؛ للمشهُور[٩]، واللَّخْمِيّ[١٠] عنْ روايةِ مُحَمَّد[١١]، والصِّقِلِّيّ[١٢] معَ أبِي عُمر[١٣] عنْ

---

(١) في (ب): (جراء).

(٢) في الأصل: (لتبعيتبه)، والتصويب من (ب).

(٣) التبصرة ١٢٣٧/٣.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٤٥٣/٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤٥٨/٢. (ولو كانه) أي: ولو كان واجبًا.

(٦) ينظر: المدونة ٤٥٢/١.

(٧) قوله (لا يشترك) في (ب): (لا شرك).

(٨) ينظر: المدونة ٥٤٧/١، والتوضيح ١٦١/٣.

(٩) المدونة ٥٤٧/١، والتوضيح ١٦١/٣.

(١٠) التبصرة ١٢٣٢/٣.

(١١) النوادر والزيادات ٤٥٥/٢.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥٧٥/٥.

(١٣) الاستذكار ٢٧١/٤.

روايةِ ابْنِ وَهْب، وجعَلها سنَدٌ الثَّانيةَ[١].

اللَّخْمِي: أجازَ ابنُ عُمر وجماعةٌ[٢] - في التَّمتُّع دونَ الجزاءِ - شرِكةَ سبعةٍ فأَقَلَّ في بَدنةٍ أَو بَقَرة، ونَحا إليهِ مالكٌ بقولِه في ناذرٍ بَدنةً لَم يجِدها، ولا بَقَرة: "يُجزئهُ سبْعٌ مِن الغنَم[٣]"، ودمُ التَّمتع شاةٌ، فإذا كفَتْ سبْعٌ مِنها عنْ بَدَنة، كفتْ عنْ سبْع مِنها[٤].

قلت: يُرَدُّ بأنَّه لا يَلزم مِن كفايتِها عنِ البَدَنة عكسُه، وإلَّا كفَت البَدنةُ عنْ سبْع تمتُّعاتٍ، وبأنَّ حُكم الافتِراقِ أخفُّ مِن الواجبِ ابتِداءً.

وجزاءُ الصَّيد مخيَّرٌ فيهِ: مثلُه، أَو طعامٌ، أو صيامٌ. أَبو عُمر: مثلُه في المنْظَر، والبَدَن[٥].

التَّلْقِينُ: مُقَارِبُه في [صورتِه][٦]، وقَدْره [(ب): ٨٦/أ] مِثلُه[٧]. ابنُ زَرقُون: وكَذا مثلُه في أحدِهما، أَو مُقاربُه فيهِ.

ابْن رُشْد: في كونِ مثلِه في النَّحو والعظْم، أَو الهيْئَة والخِلْقة؛ أيْ: أَشبهُ النَّعَم بهِ - قولانِ؛ لَها[٨]، ولغيرِها.

التَّلْقِين: في الحمارِ والإبِل بقَرةٌ، وفي النَّعامة بَدنةٌ[٩]. اللَّخْمِي: رَوى مُحَمَّد: سمعتُ: فِيها[١٠] بَدنةٌ[١١]. الجَلَّاب: وفي [الظَّبْيِ][١٢] شاةٌ[١٣].

---

(١) الذخيرة ٣/٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/٢٣٩.

(٣) المدونة ١/٤١٢.

(٤) التبصرة ٣/١٢٣٣.

(٥) الاستذكار ٤/١٤٨.

(٦) في الأصل: (صفته)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) التلقين ١/٨٤.

(٨) البيان والتحصيل ٤/٢٢.

(٩) التلقين ١/٨٤.

(١٠) قوله: (فيها) ساقط من (ب). والضمير في قوله: (فيها) يعود إلى النعامة.

(١١) التبصرة ٣/١٣٣٢.

(١٢) في الأصل: (الضبي)، والتصويب من (ب).

(١٣) لم أقف عليه في التفريع، للجلاب. وينظر: الاستذكار ٤/١٤٨، والمنتقى ٢/٢٥٤.

وفي جزاءِ الفيلِ بُمطلَقِ بَدنةٍ، أَو بقَيدِ عِظَمِها خُرَاسَانِيَّةً ذاتَ سَنامَيْنِ، أَو بوزْنِه طَعَامًا، أَو قيمتِه طَعامًا، خامسُها: قيمةُ شِبَعِ لحمِه؛ للباجِي[١]، وبعضِ القَرَوِيّينَ - قائلًا: إنْ فُقدَتْ، فقِيمتُه طَعامًا[٢] - معَ ابنِ مُيَسَّر[٣]، وبعضِ القَرويّين - قائلًا: "لا روايةَ فيهِ، وقيمتُه ضررٌ؛ لغَلاءِ عظْمِه[٤] ونابِه[٥]"، مُعَرِّفاً قدْرَه بجعْلِه بِمَرْكَبٍ ليُعرَف قدْرُ نُزولِه، فيُجعلُ بهِ طعامٌ يُنزِلُه قدْرَه[٦] -، واللَّخْمِيّ ناقِلاً الأوَّل، مُضَعِّفَه[٧]، وتخريجِه على روايةِ ابنِ اللَّباد: "قيمةُ الصَّيد قدْرُ شِبَعِ لحمِه[٨]".

وفِيها: لكلِّ صيدٍ نظيرٌ مِن النَّعَم[٩]. الباجِي: الضَّبُعُ كالظَّبْيِ[١٠] [(أ): ٩٧/أ].

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد: في الضَبِّ اختلافٌ؛ ورَوى ابْنُ وَهْب: "شاةٌ"، وابْنُ القاسِم: "قيمتُه طَعاماً أَو صِياماً"، وكَذا الثَّعلَب[١١].

قلت: الثَّانيةُ روايتُها[١٢].

الباجِي: عنِ ابنِ القصَّار: "قياسُ المذْهَب: فيهِ[١٣] شاةٌ"، ولمُحَمَّد عنِ ابْنِ القاسِم ما

---

(١) المنتقى ٢/٢٥٤.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧١٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٠١، والتوضيح ٣/١٦٢.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧١٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٠١.

(٤) في (ب) غير واضحة.

(٥) في (ب): (بانه).

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧١٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٠١، والذخيرة ٣/٣٣٢.

(٧) التبصرة ٣/١٣٣٢.

(٨) التبصرة ٣/١٣٣٢.

(٩) المدونة ١/٤٥٥.

(١٠) المنتقى ٢/٢٥٤.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٧٩.

(١٢) المدونة ١/٤٥٠.

(١٣) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

يَقتضِي أنَّ فيهِ الإطعامَ[١].

ابنُ شاسٍ: في كونِ جزائِه شاةً، أَو إطعاماً،[٢] قولانِ[٣].

الباجِي: رَوى ابنُ حَبيب: "في الأرنبِ واليَربوعِ عنْزٌ"، وابنُ عبدالحَكَم[٤]: "ليسَ فيمَا دونَ [الظَّبي][٥] إلَّا إطعامٌ[٦] أَو صيامٌ"[٧].

وفيها: في الضبِّ والأرنبِ وشبهِه قيمتُه طعامًا، أَو عددُ أَمدادِه صيامًا، وفي حمَام مكَّة شاةٌ[٨]. الصِّقِلِّي: إنْ صيدتْ بالحَرم، أمَّا بالحِلِّ: فحُكُومةٌ؛ لقولِها[٩]: يجوزُ صيدُها الحلالُ بالحِل[١٠].

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد: قالَ عبدالمِلك[١١]، ورَوى[١٢]: "إنْ لَمْ يجِد شاةً، صامَ عَشرةَ أيامٍ، ليسَ فيهِ صدقةٌ، ولا تخيِيرٌ[١٣]". اللَّخْمِي: وعليهِ: لا يَفتقِر لحَكَمين[١٤].

قلت: ذكَره مُحَمَّد[١٥].

---

(١) المنتقى ٢/٢٥٤.

(٢) في (ب): (طعاما).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٠٢.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٧٩، ولم أقف عليه في المختصر الكبير.

(٥) في الأصل: (ضبي)، والتصويب من (ب).

(٦) في (ب): (طعام).

(٧) المنتقى٣/٦٤.

(٨) المدونة ١/٤٥٠.

(٩) المدونة ١/٤٥١.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧١٢.

(١١) في الأصل إضافة قوله: (وروى مُحَمَّد)، والتصويب من (ب)؛ حيث لا وجه لها، ولا معنى.

(١٢) في (ب): (روى).

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٧٦.

(١٤) التبصرة ٣/١٣٣٢.

(١٥) النوادر والزيادات ٢/٤٧٩. والمقصود أنّ مُحَمَّداً ذكر عدم افتقاره للحكمين.

روايةُ[١] ابنِ مُحْرز، عنْ يَحيى بنِ عُمر، عنْ عُبيْد[٢]، عنْ أَصْبَغ: إنْ شاءَ شاةً، أَو قدْر شبَعِها مِن طعامٍ، أَو صومِ يومٍ لكلِّ مُدٍّ[٣].

وفي كونِ حمامِ الحَرم مثلَه، أَو حُكُومة؛ نقْلاهُ عنْ أَصْبَغ معَ عبدالمِلك، ومالكٍ، وابْنِ القاسِم[٤]. أَبو عُمر: وقالَ - أيضًا - بالأوَّل[٥].

الشَّيْخ: في كتابِ مُحَمَّد: القُمْرِيُّ كالحَمام. أَصْبَغ: وكَذا اليَمَام[٦]. عبدالمِلك: إنَّما في ذلكَ حُكُومةٌ[٧].

وفِيها: اليَمامُ كالحَمَام، والدُّبْسِي[٨]، والقُمْري إنْ كانَ عندَ النَّاس مِن الحَمَام، ففيهِ شاةٌ[٩]. اللَّخْمِي: إنْ كثُر بمكَّة، وإلَّا فحُكومةٌ[١٠].

وفِيها: يُحكَم في صغيرِ كلِّ صيدٍ ككَبِيرِه، كمُساواةِ صغيرِ الحُرِّ لكَبيرِه في الدِّيةِ[١١]. ورواهُ مُحَمَّدٌ[١٢]. الباجِي: والمَعِيبُ كسَليمٍ[١٣].

---

(١) هكذا في الأصل، و(ب)، دون حرف عطف، ولا غيره.

(٢) هو أبو مُحَمَّد، عبيد الله بن معاوية بن حكيم الجفناوي، مولى قريش، صحب أصبغ بن الفرج، ورَوى عنه يحيى بنُ عمر فقهَه، وحكى عنه مسائل. توفي سنة ٢٥٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٨٣/٤، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٨٠٧/٢ (٧٥٠).

(٣) التوضيح ١٦٣/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٤٧٦/٢، وينظر: المدونة ٤٥٠/١.

(٥) الاستذكار ٣٨٢/٤. والمقصود بالقائل هو ابن القاسم.

(٦) اليَمام: هو نوع من الحَمَام؛ قيل: هو البرِّيُّ من الحمام الذي لا طوق له، وقيل: هو الحمَام الوحشي، وقيل: هو الذي يألف البيوت. ينظر: تهذيب اللغة ١٢/٤، ولسان العرب ٦١/١.

(٧) النوادر والزيادات ٤٧٦/٢.

(٨) الدبسي: هو طائر صغير، قيل إنه ذكر اليمام، وقيل: هو ضربٌ من الحمام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٩/٢، والمعجم الوسيط ٢٧٠/١.

(٩) المدونة ٤٥١/١.

(١٠) التبصرة ١٣٣٣/٣.

(١١) المدونة ٤٤٧/١.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٧٧/٢.

(١٣) المنتقى ٢٥٥/٢.

قلت: فواضحٌ قولُ ابنِ الحاجِب: والذَّكر والأُنثى سواءٌ[١].

وفي كونِ جَزاءِ الجنينِ عُشْرَ جَزاءِ أُمِّه، أَو صومَ يومٍ، ثالثُها: ما نقَص أُمَّه؛ لَها[٢] معَ نُصوصِ المذْهَب[٣]، وتخريجِ اللَّخْمِيّ[٤] على قولِ ابنِ نافعٍ في البيْضَة[٥] – غيرَ مُراعٍ كونَها ذاتَ فَرْخ –، وعلى القولِ: "في جنينِ الأَمةِ ما نقَصَها" معَ قولِ مُحَمَّد في جنينِ البهيمةِ[٦].

وما استَهَلَّ صغيرٌ وإنْ تَحرَّك بعْد خروجِه فقَط، ففِي كونِه كجَنينٍ، أَو صغيرٍ – نقْلا اللَّخْمِيّ عنِ ابْنِ القاسِم، وأَشْهَب[٧].

وفي كونِ جزاءِ البيضةِ عُشْرَ جَزاءِ الأُمّ، أَو صومَ يومٍ، ثالثُها: إنْ كانَ بِها فرخٌ، وإلَّا فالثَّاني، ورابعُها: إنْ كانَ بِها، وإلَّا فصومُ يومٍ، أَو إطعامُ مسكينٍ، وخامسُها: كأمِّه؛ للَّخْمِي عنِ ابْنِ القاسِم[٨]، وابنِ نافِع[٩]، وأبِي مُصْعب[١٠]، والصِّقِلِّيّ عنِ ابْنِ وَهْبٍ[١١]، وإحْدَى رِواياتِها[١٢].

ولعبدِ الحقّ عنِ المُوطَّأ[١٣]: في بيْضِ النَّعامةِ عُشْرُ ثَمَنِ بدَنةٍ[١٤]. وفي بعضِ المُوطَّآت[١٥]:

---

(١) جامع الأمهات ص ٢١٥.

(٢) المدونة ٤٤٦/١.

(٣) جامع الأمهات ص ٢١٥، والتوضيح ١٦٤/٣.

(٤) التبصرة ١٣٣٤/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٦٤/٤ – ٦٥.

(٦) النوادر والزيادات ٤٦٩/١٣.

(٧) التبصرة ١٣٣٣/٣.

(٨) المدونة ٤٤٦/١.

(٩) البيان والتحصيل ٦٤/٤ – ٦٥.

(١٠) التبصرة ١٣٣٣/٣ – ١٣٣٤.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٧١٤/٥.

(١٢) المدونة ٤٤٦/١، ٤٩٤–٤٩٥. وينظر: الجامع لمسائل المدونة ٧١٣/٥، والتوضيح ١٦٥/٣.

(١٣) موطأ مالك ٦١٠/٣ (١٥٦٨).

(١٤) النوادر والزيادات ٤٧٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٧١٢/٥. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

(١٥) لم أقف على هذا اللفظ في كافة روايات الموطأ.

عُشْر ثَمَن النَّعَامَة[١].

قلت: لعلَّه يريدُ بالثَّمَن الجزاءَ؛ فيتَّفِقان[٢].

وفيها: على المُحْرِم في كسْر بَيض الوحْشِي، أَو الحلالِ في الحَرَم عُشْر ثَمن أُمِّه، ولَو كانَ فيهِ فَرخ، إلَّا أنْ يَستهِلَّ بعْد كسْره، فكَكَبيرِه[٣].

قلت: في كونِ نقْل مُحَمَّد عنِ ابْن القاسِم: "أَحبُّ إليَّ إنْ خَرج فيهِ [فرخٌ][٤] أنْ يُجْزئ؛ للشكِّ في حياتِه، إلَّا أنْ يوقِن بموتِه قَبلَه برائحتِه[٥]"؛ تقييداً لَها، أَو خِلافًا - نظَرٌ، والأظهرُ الأوَّل.

القابِسي: في بيضةِ حمَام مكَّة عُشْرُ قيمةِ شاةٍ طعامًا؛ تُقوَّم الشَّاةُ بِدراهمَ، ويُشترَى بعُشْرِها طعامٌ.

أَبو عِمْران[٦]: كقولِ ابنِ الماجِشُون: "في أكْل بعضِ الجزاءُ"، وقولِ ابْنِ القاسِم: في أكْل بعضِ النَّذر قدْرُ ما أَكَل طعامًا[٧].

أَبو عِمْران: لَو كَسَر عَشْر بَيضاتٍ، ففِي كلِّ بيْضةٍ واجبُها، لا شاةٌ عنْ جُملتِها؛ لأنَّ الهدْي لا يَتبعَّض، كمَن قتَل مِن اليَرابيعِ ما يبلُغ [قدْر][٨] شاةٍ لا يُجمع فِيها.

قلت: الأظْهرُ في البيضِ جمعُها؛ لأنَّها أَجزاءُ كلٍّ، بخلافِ اليرابيعِ؛ هي أجزاءٌ قائمةٌ بنفْسِها، وعَشْر البيْضِ كمُبتاعٍ في كرّاتٍ بعَشرةِ أجزاءِ دينارٍ لا وجودَ لجُزءٍ مِنها، الواجبُ دينارٌ،

---

(١) النوادر والزيادات ٤٧٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٧١٢/٥.

(٢) ينظر: المنتقى ٦٦/٣.

(٣) المدونة ٤٤٦/١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٤٧٧/٢، والجامع لمسائل المدونة ٧١٠/٥ - ٧١١.

(٦) في (ب): (عمر)، ولم أقف عليه في كتب الإمام ابن عبدالبر.

(٧) المدونة ٤٥٣/١.

(٨) في الأصل: (عشر)، والتصويب من (ب).

وكقولِها – فيمَن حلَف بعِتق عبده، فباعَه، ثُم صارَ لهُ في إرثِه مِن عَشرةِ أَعْبُد –: لا تتعلَّق بهِ اليمينُ، كَما لَو ورِثَه بعينِه[١].

وفِيها لابْنِ القاسِم: إنْ أَفسَد وكْر طيرٍ فيهِ بيْضٌ وفِراخٌ، ففِي البيْض ما في الفِراخ[٢].

الشَّيْخُ: لاحتمالِ أنْ يكونَ في البيْضةِ فرخٌ، قالَ: ورُوِيتْ: "في البيْضِ ما على المُحْرم في البيْض، وفي الفِراخ ما على المُحْرم في الفِراخ"[٣].

الصِّقِلِّي: في روايةِ الدَّبَّاغ[٤]: "في البيْضِ ما على المُحْرم في الفِراخ والبيْض". ووجَّهَه الصِّقِلِّيُّ بأنَّه لـمّا احتُمل هلاكُه قبْل فقْسِه أَو بعْده، لزِمه الأمْرانِ احتِياطًا[٥].

قلت: احتمالُهما على البَدَليَّة، لا المعِيَّة، وما في الفرْخِ يَستلزِم الآخَر قطْعًا، والاحتياطُ تحصيلُ ما يجبُ احتمالًا، لا ما تَحقَّق نفيُه.

والطَّعامُ: فِيها: قيمتُه على حالِه حينَ أخْذه، لا يُنظَر لفراهَتِه[٦]، ولا جمالِه، ولا تعليمِه، بطعامِ ذلكَ الموضِع ممَّا يُجزئُ في كفَّارة اليَمينِ، لا قيمةُ مثْلِه[٧].

الشَّيْخُ: رَوى مُحَمَّد: يُقوَّم الصَّغير بِما يُقوَّم بهِ الكبيرُ[٨].

وفي لُزوم إخراجِ قيمتِه بالطَّعامِ، أَو قدْر شِبَع لحْم المصيدِ، أَو ما يُشترَى بقيمتِه دراهمَ مِن

---

(١) المدونة ٢/٦٥، ٢/٣٩٣.

(٢) المدونة ١/٤٩٤.

(٣) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٩٣.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن مسرور العبدي، الدباغ، العالِم، الورِع، الفقيه، سمع من أبي بن بكر بن اللبّاد، وجماعة، وسمع منه أبو الحسن القابسي، وخلق كثير. توفي في رمضان سنة ٣٥٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٦/٢٥٨، وشجرة النور الزكية ١/١٤١ (٢٥٥).

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧١٥.

(٦) الفراهة: هي الجمال، والنشاط، والقوة. ينظر: النهاية ٣/٤٤١، والمعجم الوسيط ٢/٦٨٦.

(٧) المدونة ١/٤٤٤.

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٧٧.

الطَّعام، رابعُها: التَّخييرُ فيهِ، وفي الأَوَّل؛ لَها[١] معَ الباجِي عنْ مُحَمَّد[٢]، وللَّخْمي عنْ روايةِ ابنِ اللَّبَّاد[٣]، معَ ابنِ حارثٍ عنْ يَحيى بنِ عُمر[٤]، معَ ابنِ المَاجِشُون، وأَشْهَب[٥]، ولهُ عنِ ابنِ عبدالحَكم[٦]، وعنِ ابنِ حَبيب[٧].

اللَّخْمِي: روايةُ ابنِ اللبَّاد[٨]: "يُطعِم قدْر شِبع الصَّيد"، اللَّخْمِي: هَذا كقولِها: "يُقَوَّم على قدْره[٩]"، وهُو أَحسنُ؛ لأنَّه بالمِثل، وليسَ كالدِّيَة[١٠]؛ لورودِ الأمْر فِيها بتسويةِ الصَّغير بالكبيرِ، وفي الصَّيد بالنَّظير[١١].

الكافِي: لَو قوِّم بدراهمَ، ثُم قوِّمتْ بطعامٍ، أَجزأ، والأوَّل أَصوبُ عندَ مالكٍ، والتَّقويمُ للحَكمينِ[١٢].

قلت: مثلُه في كتابِ مُحَمَّد[١٣]، وظاهرُ قولِها: "لَو قوَّم بِدراهم، واشترَى بِها طعامًا، رجوتُ سَعَته[١٤]"؛ خلافُه، ونقَلها ابنُ الحاجِب بلفْظِ أَبِي عُمر، دونَ قولِه: "والأوَّل أَصوبُ"[١٥].

---

(١) المدونة ١/٤٤٤.

(٢) المنتقى ٢/٢٥٧.

(٣) التبصرة ٣/١٣٣٠.

(٤) اختصار المدونة والمختلطة ١/٤٩٨، والمنتقى ٢/٢٥٧.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٨٠.

(٦) المختصر الكبير ص ١٣٨.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ٢/٤٨٠ - ٤٨١.

(٨) قوله: (وأشهب، وله عن... اللخمي: رواية ابن اللباد) ساقط من (ب).

(٩) المدونة ١/٤٤٤.

(١٠) في (ب): (الدية).

(١١) التبصرة ٣/١٣٣٠.

(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٩٥.

(١٣) النوادر والزيادات ٢/٤٨٠.

(١٤) المدونة ١/٤٤٤.

(١٥) جامع الأمهات ص ٢١٦.

وفِيها: ويُعطَى كلُّ مسكينٍ مُدّاً نَبَويًّا[١][٢].

قلت: [ظاهِره: يُكمِل][٣] كسرَه. في[٤] الجَلّاب: لا يُكمِل كسْرَه[٥]. الباجِي: لَو قيلَ: "يُكمِل"، لم يبعُد؛ لأنَّ لكلِّ[٦] مسكينٍ قدْراً لا يَتبعَّض[٧].

وفِيها: إنَّما يُحكَم بِهِ عليهِ حيثُ أصابَ الصَّيدَ[٨]. زادَ الشَّيْخ عنْ كتابِ مُحَمَّد: إنْ لَم يكُن بِهِ مَن يقوِّمه، فبأَقربِ المُدُن إليهِ[٩]. [(أ): ٩٧/ب] وعبَّر عنهُ الباجِي بأنَّه[١٠]: إنْ لَم يكنْ بِهِ أَنيسٌ[١١].

في كتابِ مُحَمَّد: يفرِّقُه بموضعِ إصابتِه، أَو أقربِ محلٍّ - بِهِ فقراءُ - إليهِ، إنْ لَم يكونُوا بِهِ[١٢].

وفي إجزاءِ إخراجِه بغيرِه، ثالثُها: إنِ اتَّفق سِعراهُما، أَو كانَ الأوَّلُ أَرخصَ، ورابعُها: إنِ اتَّفق سِعراهُما، فإنْ كانَ الأوَّلُ أَغْلى، أَجزأ ما ابتاعَه بثمنِه بِهِ، وإنْ كانَ أرخصَ، أَجزأهُ قدْر الطَّعام، وخامسُها: يُجزئ ما ابتاعَه بقيمةِ الطَّعام في الأوَّل، ولَو كانَ حيثُ أَخرجَ أَغلى؛ لقولِ مالكٍ في المُوطَّأ: "حيثُ أَحبَّ أَن يَفعلهُ فعَله[١٣]"، ولقولِه فِيها: "يُحكَم عليهِ بالمدينةِ، ويُطعِم

---

(١) زِنة مُدِّ النبي ﷺ رِطلٌ وثُلث، وزيادة شيء لطيف بالرِّطل البغدادي، وعلى هذا جماهير العلماء، والصاع أربعة أمداد بمدِّه ﷺ. ينظر: الاستذكار ١٣٢/٣.

(٢) المدونة ٤٥٤/١.

(٣) في الأصل: (ظاهر تكميل)، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب): (وفي).

(٥) التفريع ٢٠٩/١.

(٦) في (ب): (كل).

(٧) المنتقى ٢٥٨/٢.

(٨) المدونة ٤٤٢/١.

(٩) اختصار المدونة والمختلطة ٤٩٩/١، والنوادر والزيادات٤٨٠/٢.

(١٠) قوله: (بأنه) ساقط من (ب).

(١١) المنتقى ٢٥٧/٢. **قلت**: وهذا اللفظ في كتاب مُحَمَّد. ينظر: النوادر والزيادات ٤٨٠/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٤٨٠/٢.

(١٣) موطأ مالك ٥٦٨/٣ (١٤٤٥).

بِمصرَ!" إنكاراً لفعْل ذلكَ، ابْنُ القاسِم: "يريدُ: لا يُجزئه"[١]، وللصِّقلِّي عنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القاسِم[٢]، و[للباجِي][٣] معَ الشَّيخ[٤] عنِ ابنِ حَبيب[٥]، ولهُما عنْ سماعِ يَحيى بنَ وَهبٍ[٦].

الباجِي: قولُها بناءً على تقويمِه بالطَّعام، وقولُ أَصْبَغ كالمُوطَّأ؛ على تقويمِه بالدَّراهم، ثُم يَشتري بِها طعامًا[٧].

وقولُ ابْن رُشْد: "قولُ ابْن وَهْبٍ تفسيرٌ لِما في المُوطَّأ، ولِما فِيها" - بعيدٌ. قالَ: وقولُ ابنِ حَبيب: "إنْ لَمْ يُخرجْه حيثُ أصابَ، أَخرجَه على أَرخصِ السِّعرين"؛ احتياطٌ، واستِحسانٌ، كقولِه في الزَّكاة: "تُخرَج الدَّراهمُ عنِ الدَّنانيرِ بأكثرِ قيمتِها، أَو عَشرةٍ بدينارٍ[٨]"[٩].

وقولُ التَّلقِين: "لا يجوزُ إخراجُ شيءٍ مِن جزاءِ الصَّيد بغيرِ الحَرَم إلَّا الصِّيام[١٠]"- يَقتضِي منْع إطعامِ مَن أصابَ صيداً بِحِلٍّ بِهِ[١١].

وفِيها: لَو أَعطى المساكينَ دراهمَ أَو عَرَضاً عنْ طعامٍ، لَمْ يُجزئه[١٢].

والصِّيامُ عِدْلُ الطَّعام؛ لكلِّ مُدٍّ أَو كسْرِه يومٌ، ولا يصحُّ مُلفَّقاً منهُما، ولَو لعَدمِ تمامِ المساكينِ، ويُستحبُّ تَمامُه[١٣]. [(ب): ٨٦/ب]

---

(١) المدونة ٤٤٢/١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٧٣٠/٥.

(٣) في الأصل: (ولباجي)، والتصويب من (ب).

(٤) في (ب): (أشهب).

(٥) المنتقى ١٥/٣، والنوادر والزيادات ٤٨٠/٢ - ٤٨١.

(٦) النوادر والزيادات ٤٨٠/٢، والمنتقى ١٥/٣.

(٧) ينظر: المنتقى ٢٥٧/٢.

(٨) في (ب): (بدنانير).

(٩) البيان والتحصيل ٦٧/٤.

(١٠) التلقين ٨٥/١.

(١١) ينظر - للاستزادة -: مواهب الجليل ١٨١/٣.

(١٢) المدونة ٤٥٢/١.

(١٣) في (ب): (تتابعه).

وشرطُ الجزاءِ في المثْل والإطعامِ كونُه بحَكميْن. فِيها: ولا يكونانِ إلا عَدليْن فقيهَين[١]. زاد اللَّخْمِيُّ في روايتِه: بِما يُحتاج إليهِ مِن[٢] ذلكَ[٣].

وفِيها: يجوزُ كونُهما دونَ إذنِ الإمامِ[٤].

رَوى مُحَمَّد: يحكمانُ في كبيرِه، وصغيرِه، والجرادِ، فمَا فوقَه، فإنْ كفَّر قبلَهما أَعاد بِهما[٥].

ونقْل اللَّخْمِيّ عنْ مُحَمَّد - فيمَن وَطئ ببعيرِه على ذرٍّ أَو نَمل، فقتَله: "حُكومةٌ، إنْ أُخرِجت بغيرِ حُكومةٍ، أَعاد" فجعَله صيْداً يَفتقِر لحَكمين[٦] - لَمْ أجِده في النَّوادر[٧].

أَبو عُمر: لَو اجتَزأ المكفِّر عنهُما بحُكومةِ الصَّحابةِ فيمَا حَكموا بِهِ، كانَ حَسنًا، رُوي عنْ مالكٍ: يَجتزِئ في حمامِ مكةَ، وحمارِ الوحْش، [والظَّبي][٨]، والنَّعامةِ بحكومةِ مَن مَضى، ولا بدَّ في غيرِها مِن الحُكومةِ[٩].

وفِيها: لا يَكتفِيَا[١٠] بِما رُوي، وليَبتدِئا الاجتهادَ، ولا يَخرجانِ فيهِ عنْ آثارِ مَن مَضى[١١].

وفِيها: إنِ اختَلفا، ابتَدأ الحُكمَ غيرُهما، ويُنقَض بيّن خطئِهما؛ كحُكمِهما بشاةٍ فِيما فيهِ بدَنةٌ أَو بقرةٌ، أَو ببَدنةٍ فِيما فيهِ شاةٌ[١٢]. وذكرَها اللَّخْمِيُّ بزيادةِ: "إنْ أَخرَج ما حَكما بِهِ، لَمْ يُجزئْه"، والاستِحسانُ أَن يُجزئَه في خطئِهما ببَقرةٍ فِيما فيهِ شاةٌ[١٣]، قالَ: ولَو حَكما بِما فيهِ

---

(١) المدونة ١/٤٤٩.

(٢) في (ب): (في).

(٣) التبصرة ٣/١٣٢٧.

(٤) المدونة ١/٤٤٩.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٧٩.

(٦) التبصرة ٣/١٣٣٤.

(٧) قال المحقق: هو في النوادر ٢/٤٦٤.

(٨) في الأصل: (الضبي)، والتصويب من (ب).

(٩) الكافي ١/٣٩٥.

(١٠) هكذا في الأصل، و(ب)، وهو صوابٌ إذا كانت (لا) ناهية، وليست نافية.

(١١) المدونة ١/٤٤٤.

(١٢) المدونة ١/٤٤٩.

(١٣) قوله (وذكرها اللَّخْمِي بزيادة... ببقرة فيما فيه شاة) ساقط من (ب).

الطَّعام بنَعَمٍ، لَم يُجزئهُ[١].

مُحَمَّد: وأَحبُّ إلَيَنا كونُهما بمجلسٍ واحدٍ، مِن واحدٍ بعْد واحدٍ[٢].

وفي صحَّة انتقالِه عمَّا حَكما بهِ بإذنِه طُرُقٌ: اللَّخْمِي[٣]: قولانِ؛ لابْن القاسِم[٤]، وابنِ شَعبان[٥]. الباجِي: ثالثُها: ما لَم يُنْفِذا عليهِ الحُكمَ[٦]. لَها: مُنْتَقِلاً بحُكمِهما[٧] أَو غيرِهما[٨]. وللقاضِي[٩]، والجَلَّاب[١٠]. ابنُ شاسٍ: ثالثُها: ما لَم يَلتزِم ذلكَ بعْد الحُكم بهِ؛ لتفسيرها بعضُهم، وابنُ العَرَبي[١١]، وتفسيرُها ابنُ مُحْرز معَ ابنِ الكاتِب[١٢].

وفديةُ الأَذى على التَّخييرِ؛ في صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ. فِيها: حيثُ شاءَ[١٣]. اللَّخْمِي: وعلى أنَّ الأمرَ فَوْرٌ: يصومُ بمكَّة، لا يؤخِّر لرُجوعِه إنْ وجبتْ قبْل وُقوفِه، وإنِ اختارَ الصَّومَ صامَ قبْلَه[١٤].

وفي إباحةِ صومِه أيَّامَ مِنىً، وكراهتِه نقْلاهُ[١٥] عنْها[١٦]، وعنْ كتابِ مُحَمَّد[١٧].

---

(١) التبصرة ١٣٢٧/٣.

(٢) النوادر والزيادات ٤٧٩/٢.

(٣) التبصرة ١٣٢٧/٣ – ١٣٢٨.

(٤) المدونة ٤٤٩/١.

(٥) الزاهي ص ٢٤٧.

(٦) المنتقى ٢٥٥/٢.

(٧) في (ب): (لحكمهما).

(٨) المدونة ٤٤٩/١.

(٩) المعونة ص ٥٤٠. ونصُّ قوله: "إذا اختار ما يحكمان به عليه، ثم حكما به، فقد انحتم وجوبه".

(١٠) ينظر: التفريع ٢٠٨/١.

(١١) أحكام القرآن ١٨٦/٢.

(١٢) عقد الجواهر الثمينة ٣١١/١ – ٣١٢.

(١٣) المدونة ٤١٤/١.

(١٤) التبصرة ١٣٠١/٣.

(١٥) أي: اللخمي، وهو أقرب مذكور. التبصرة ١٣٠١/٣.

(١٦) المدونة ٤١٤/١.

(١٧) النوادر والزيادات ٤٦٠/٢.

قلت: عزَاهُ الشَّيْخُ لروايةِ ابنِ نافِع[١]، وهُو ظاهرُ قولِها[٢]: "لا يصومُ [تاليَ][٣] يومِ النَّحر غيرُ المتمتّع". زادَ الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب: لا يُجزئه[٤].

أَو نُسُكٍ شاةٍ. فِيها: حيثُ شاءَ[٥]. الصِّقِلِّي: شرَط ابنُ الجهْم كونَها بمكَّة[٦]. وخرَّج اللَّخْمِيُّ تعجيلَها[٧] على الفَور[٨].

أَو إطعامِ[٩] ستَّةِ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ نَبَويَّان.

فِيها: لا يُجزئ الغداءُ والعشاءُ؛ لعَدم بلوغِهما المُدَّيْن[١٠]. الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب: إلَّا أنْ يبْلغاهُما[١١].

وفِيها: مِن عيشِ ذلكَ البلَدِ؛ مِن بُرٍّ أَو شَعيرٍ[١٢].

اللَّخْمِي: قولُ مُحَمَّد: "إنْ أَطعَم الذُّرَة، نظَر مَجْرَاهُ[١٣] مِن القمْحِ، فيزيدُ مِن [الذُّرَة][١٤] قدْره[١٥]" – غيرُ بيِّن؛ لأنَّه ﷺ أَوجب مُدَّيْن، وغالبُ قُوتِهِم التَّمْرُ[١٦].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٧٤.

(٢) المدونة ١/٢٨٤.

(٣) في الأصل: (تالي)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٧٤.

(٥) المدونة ١/٤١٢.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٧٩.

(٧) في (ب): (تعليلها).

(٨) التبصرة ٣/١٣٠١.

(٩) قوله (أو إطعام) ساقط من (ب).

(١٠) المدونة ١/٤٦٤.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٣٥٨.

(١٢) المدونة ١/٤٦٤.

(١٣) في (ب): (مجزاه).

(١٤) في الأصل: (القمح)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٥) في (ب): (قدر).

(١٦) التبصرة ٣/١٣٠٢.

قلت: ويَلزمُه في الشَّعير؛ لأنَّه جعَل قدْره كالقَمح.

والإبلُ أفضلُ دمٍ، ثُم البَقر، ثمَّ الغَنَم.

ورَوى مُحَمَّد: مَن لَم يجِد هدْياً لزِمَه، أَو ثَمَنه، ولا مُسْلِف، صامَ، فإنْ تَصدَّق بثَمَنه لعدمِ وجودِه، لَم يُجزئْه، وصومُه ثلاثةُ أيَّامٍ في حجِّه، لا يُؤخِّره ليُهدِي ببَلدِه، وصومُ المتمتِّع الثَّلاثةَ مِن يومٍ يُحْرِم إلى يومِ عَرَفة. وقالَ – أيضًا –: يكونُ آخِرُها يومَ عرفةَ، والقارنُ مِثلُه[١]. اللَّخْمِي: هذا إنْ أَيِس مِن الهدْي قبْل وقوفِه، وصومُه موسَّع مِن حينِ إحرامِه إلى يومِ عرَفَة، لا يُؤخِّره عنهُ، واختَلف قولُ مالكٍ في صومِه إيَّاه، والاستحبابُ كمالُ صومِها قبْله[٢].

ابنُ بَشير: في كراهةِ صومِه قولانِ[٣].

اللَّخْمِي: [وإنْ][٤] شكَّ في وجودِه قبْله، استُحبَّ تأخيرُه لآخرِ وقتِه، فإنْ صامَ، ثُم وجَده قبْل خروجِ وقتِ الصَّومِ، أَجزأه[٥].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: صومُ القارنِ كالمتمتِّع، [وأُحبُّ][٦] تأخيرَه للعشْر أَو بعْده إنْ رَجا[٧] هدْيًا[٨].

اللَّخْمِي: فإنْ صامَ المتمتِّعُ أَو القارنُ موقِناً بوجودِه قبْل خروجِ وقتِ الصَّوم، ففِي إجزائِه قولانِ؛ على قولَي ابْنِ القاسِم وابنِ حَبيب في المتيمِّم الموقِن بوجودِ الماءِ في الوقتِ يجدُه فيهِ بعْد صلاتِه[٩].

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٥٨ – ٤٥٩.

(٢) التبصرة ٣/١٢٤٨ – ١٢٤٩.

(٣) التوضيح ٣/١٧٢.

(٤) في الأصل: (فإن)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) التبصرة ٣/١٢٤٩.

(٦) في الأصل، و(ب): (واجب)، ولعله فوت نظر، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب): (رجي).

(٨) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩.

(٩) التبصرة ٣/١٢٤٩.

وتَعقُّبُه ابنُ بشيرٍ بأنَّ الهدْي غيرُ متعلِّق بوقتٍ، بخلافِ الصَّلاة - يُرَدُّ بتعلُّقِه بهِ حسْبَما يأتِي.

الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب: يؤخِّر المتمتِّع - لا[١] يجِد هدْيًا - إلى أنْ يكونَ آخرُ الثَّلاثةِ يومَ عرفةَ؛ ليجِدَه، أَو مُسْلِفًا، فلَو عجَّلها، أَو ترَك السَّلف وهُو يجِده، أَجزأه صومُه[٢].

وفِيها: مَن وَجد مُسْلِفًا، فَلا [يصومُ][٣] إنْ كانَ موسِراً ببَلدِه[٤].

وسمِع القَرينانِ: يصومُ القارنُ لفقْد الهدْي [(أ): ٩٨/أ] الثلاثةَ، ما بينَ إحرامِه ليومِ عرفةَ، ويُستحَب أنْ يؤخِّر رجاءَ الهدْي[٥].

ابْن رُشْد: الاختيارُ صومُ السَّادسِ وتاليَيهِ، فإنْ أَفطر السَّادسَ صامَ السَّابعَ وتاليَيهِ، لا يَنبغي أنْ يؤخِّر، وهُو إنْ أَيسَ مِن وجودِ الهدْي قبْل يومِ النَّحر بثلاثٍ، لَم يُستحَبَّ تأخيرُ صومِه، فإنْ صامَ ثُم وجَده مِن حيثُ لَم يَظُنَّ، لَم يجِب عليهِ هدْيٌ، وإنْ علِم وجودَ الهدْي قبْل يومِ النَّحْر بثلاثٍ، لَم يصُم، وإنْ صامَ لَم يُجزئْه، وإنْ شكَّ في وجودِه، فهَذا يُستحبُّ تأخيرُه رجاءَ وِجدانِ الهدْي، فإنْ صامَ ثُم وجَده، أَجزأ صومُه على قولِ ابْنِ القاسِم، ولَم يُجزئْه على قولِ ابنِ حَبيب؛ على قولَيهما فيمَن صلَّى بتيمُّم ولا عِلْم لهُ بالماءِ، ثُم وجَده في الوقتِ[٦].

قلت: هذا أَحسنُ ممَّا تقدَّم للَّخْمِي.

ورَوى مُحَمَّد: إنْ لَم يصُمها متمتِّعٌ أَو قارنٌ، صامَها أيَّامَ مِنى، ولهُ وطءُ أهلِه لياليَها[٧].

---

(١) في (ب): (ما).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢٥.

(٣) في الأصل: (يصح)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) المدونة ١/٤١٤.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩، والبيان والتحصيل ٤/٢٣.

(٦) البيان والتحصيل ٤/٢٣ - ٢٤.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩.

ومنْعُ صومِها لا أَعرفُه، إلَّا لنقْل ابنِ بَشير[١]، - وتابعَه اللَّخْمِي[٢] -: "إنْ لَمْ يصُمها فِيها، صامَها عقِبَها فَورًا، قضاءً".

قلت: ظاهِرُه أنَّ لَها أداءٌ، وقضاءٌ، ونحوُه للباجِي[٣] خلافُ مُقتضَى تعقُّب ابنِ بَشير.

وفِيها: إنْ لَمْ يصُمها حَتى مضتْ أيَّامُ التَّشريقِ، صامَ بعْد ذلكَ، إنْ شاءَ وصَلها بسبْعٍ، أَو لا[٤].

اللَّخْمِي: والصَّوم لعدَمه في حجَّةِ القضاءِ لفوتٍ أَو فسادٍ، كالتَّمتُّع، فإنْ لَمْ يصُمها قبْل يومِ عَرَفة، صامَ أيَّامَ مِنى على أحَد أقوالِ مالكٍ، ولَو صامَ قبْل إحرامِ حجةِ القضاءِ، ففِي إجزائِه، وكراهتِه، وعدَمِ إجزائِه، الثَّلاثةُ في الهدْي[٥].

ابْنُ رُشْد: في وجوبِ صومِ الثَّلاثةِ في الحجِّ على القارنِ والمتمتِّع فقَط، أَو عليهِما وعلى مَن أَفسد حجَّه أَو فاتَه، أَو عليهِم وعلى مَن وَجب عليهِ الدَّم بترْك شيءٍ مِن حجِّه مِن يومِ أَحرم إلى حينِ وقوفِه، رابعُها: أَو لتركِه ذلكَ ولَو كانَ بعْد وقوفِه، كترْك نزولِ المُزدلِفة أَو جَمرةٍ؛ لأَصْبَغ - قائلًا: لا يجبُ على مَن أَفسد أَو فاتَه إلَّا استِحسَانًا -، وابْنِ القاسِم في العَشَرة[٦]، والأخيرانِ قائمانِ مِنها[٧]، وفائدةُ الخلافِ: وجوبُ صومِ مَن لَمْ يصُم قبْل يومِ عَرَفة أيَّامَ مِنى، ومنْعُه إيَّاها[٨].

---

(١) التوضيح ١٧٢/٣.

(٢) التبصرة ١٢٥٠/٣.

(٣) المنتقى ٣٠٧/٢.

(٤) المدونة ٤٣١/١.

(٥) التبصرة ١٢٥٠/٣ - ١٢٥١. والمراد بـ(الثلاثة في الهدي) أي: الأقوال الثلاثة في حكم تقديم الهدي.

(٦) هو كتاب (العَشرة)، أو (عشَرَة يحيى بن يحيى) دوَّن فيه آراء ابن القاسم خاصة، كما حوى آراء ابن نافع، وآراء يحيى نفسِه. ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١٧٧/٢، والبيان والتحصيل ٢٥٩/٢، ٣٦٧/٤، وترتيب المدارك ١٠٨/٦، والديباج المذهب ٣٥٢/٢.

(٧) أي: المدونة. وينظر: المدونة ٤١٤/١، والتوضيح ١٧٣/٣ - ١٧٤.

(٨) البيان والتحصيل ٤٢١/٣.

وصومُ السَّبعةِ إذا رجَع. وفي كونِه مِن مِنىً أَو لبَلدِه؛ روايتُها[١]: "إذا خَرج مِن مِنىً؛ أقامَ بمكَّة[٢]، أَو لا[٣]". وروايةُ المختصَر: "في أهلِهِ أَحبُّ إليَّ[٤]". زاد في رواية مُحَمَّد: إلَّا أنْ يُقيم بمكَّة، وصومُه بطريقِه يُجزئُه[٥]. اللَّخْمِي: هذهِ أَحسنُ؛ لتخفيفِ الشَّرع صومَ رَمَضان بالسَّفر، ولقولِ مالكٍ لامرأةٍ قرنَت عامَ أوَّل، ولَم تجِد هدْياً وقدمتْ العامَ: "صُومِي ثلاثةً في إحرامِك، وسبعةً إذا رجعْتِ"، فأَسقَط صومَها في السَّفر، وإنْ كانتِ عادتْ[٦] لأهلِها[٧].

قلت: قولُه: "إذا رجعْت" أَعمُّ مِن رجوعِها مِن مِنىً، أَو لأهلِها.

ولَو عجَّل السَّبْعة قبْل وقوفِه، ففِي إجزائِها، رأْيُ اللَّخْمِيِّ، ونقْلُه عنْ ظاهِر المَذْهب، محتَجّاً بأنَّ تأخيرَها توسعةٌ، فأَجزأ تقديمُها، كرَمَضان في السَّفر[٨].

ورَوى مُحَمَّد: مَن لَزمه دمانِ، كقِرانٍ وفَوْتٍ، ووجَد واجِدًا، صامَ ثلاثةً في إحرامِه، وسبعةً إذا رجَع، وإنْ لَم يجِد، صامَ ستَّةً في إحرامِه، وأربعةَ عشَر إذا رجَع[٩].

ابنُ شاسٍ: في نقْل الشَّيْخ: التَّتابُع في صومِ التَّمتُّع أَحبُّ إليَّ[١٠].

قلت: رَوى أَبو عُمر: التَّتابُع في كلِّ صومٍ ذُكِر في القرآنِ أَحبُّ إليَّ؛ في كفارةِ يمينٍ أَو غيرِها[١١].

---

(١) في (ب): (رواياتها).

(٢) في (ب): (أيام مكة).

(٣) المدونة ١/٤٣١.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٦٠. ولم أجده في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩.

(٦) قوله: (عادت) ساقط من (ب).

(٧) التبصرة ٣/١٢٥١ - ١٢٥٢.

(٨) التبصرة ٣/١٢٥٢.

(٩) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩ - ٤٦٠.

(١٠) عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٣.

(١١) الاستذكار ٣/٣٥٠.

قلت: في صومِها: "يُستحَبُّ تتابُع قضاءِ رَمَضان، وصومِ الجزاءِ، والمُتعةِ، وكفَّارةِ اليمينِ، وصومِ ثلاثةٍ في الحجِّ[(١)]"؛ فنقْله عنِ الشَّيْخِ قُصُورٌ.

ابنُ شاسٍ: وقالَ ابنُ حارثٍ: لا بدَّ من اتِّصال الثَّلاثةِ بعضِها ببَعضٍ، وكَذا السَّبْعة[(٢)].

قلت: لَمْ أجِدْه لهُ.

وسمِع ابْنُ القاسِم: مَن أَحرم يومَ التَّروية متمتِّعًا، لا بأسَ أنْ يصومَ يومَ عَرَفة ويومَينِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ[(٣)]. ابْنُ رُشْد: هَذا على أصلِه أنَّ صومَ الثَّلاثةِ في الحجِّ، والسَّبعةِ بعْد رجوعِه، لا يَلزمُ متابعةُ شيءٍ مِن ذلكَ، وعلى قولِ ابنِ حَبيب: "الثَّلاثةُ متَتابِعات"، لا يجوزُ صومُ يومِ عَرَفة؛ لأجْلِ فِطْرِ يومِ النَّحْر، قالَ: وهُو ظاهِر سماعِ القَرينَيْن[(٤)].

ورَوى مُحَمَّد: "إنْ نَسي الثَّلاثةَ حَتى صامَ السَّبعةَ، فإنْ وَجد هدْيًا، فأَحبُّ إليَّ أنْ يُهدِي، وإلَّا صامَ"، أَصْبَغ: يُعيد حَتى يَجعل السَّبعةَ بعْد الثَّلاثةِ[(٥)].

الصِّقِلِّي: يُريدُ: يُعيد سبعةً فقَط، ويُحتَسَب مِن الأُولى بثَلاثةٍ، كمَن قدَّم السُّورة قبْل الفاتحةِ؛ يُعيدُ السُّورةَ فقَط، وكمَن أَطعم في كفَّارة الصَّومِ [(ب): ٨٧/أ] ثلاثينَ؛ مُدَّين مُدَّين، يُجزئه إطعامُ ثلاثينَ غيرِهم مُدًّا مُدًّا[(٦)].

التُّونِسي: لا بدَّ مِن إعادةِ ثلاثةٍ، ثُم سبْعَة؛ لأنَّها إنَّما تكونُ إذا رجَع، ولا يُجزئ مِنها ثلاثةٌ؛ لأنَّه أوقَعها في غيرِ موضِعها، ولأنَّه لَو وَجد هدْياً بعْد صومِها لأَهدى، فلَو أَجزأت مِنها ثلاثةٌ ما أَمَره أنْ يَرجِع للهدْي[(٧)].

---

(١) المدونة ١/٢٨٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٣.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٤٢٠.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٤٢٠ - ٤٢١.

(٥) النوادر والزيادات٢/٤٥٩.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٥/٦٠١.

(٧) التوضيح ٣/١٧٥.

قلت: يُرَدُّ الأوَّل بأنَّ الموقَعَ مِنها في غيرِ محَلِّه كلُّ السَّبعةِ لا بعضُها، ولا يَلزمُ مِن بُطلانِ الكلِّ بطلانُ جُزئِه، والثَّاني: بعدمِ بُطلانِ اللَّازِمِ؛ لمَا مرَّ مِن قولِ مالكٍ: "إنْ وَجد هدْيًا، فأَحبُّ إليَّ أنْ يُهدِي[١]"، والحقُّ أنَّ استِئنافَ الثَّلاثة مُستحَبٌّ، لا لغْوٌ كقولِ الصِّقِلِّي، ولا واجبٌ كقولِ التُّونِسي؛ لقولِ مالكٍ المتقدِّمِ.

وصوَّب ابنُ عبدالسَّلام قولَ الصِّقِلِّي، ولَم يحْكِ قولَ التُّونِسي[٢]، وقولُه: وهَذا على قولِ الأَكثَر: لا يصحُّ ضَمُّ السَّبعة للثَّلاثة، وأَمَّا على قولِ ابْن وَهْب، وابنِ حَبيب: "التَّفريقُ بينَ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ رُخصةٌ، لمَن شاءَ صومُ العشَرةِ في حجِّه"؛ فيُجزئُه صومُ ثلاثةٍ فقَط[٣] - يُرَدُّ بأنَّه إنْ حمَل المسألةَ على أنَّه صامَ السَّبعةَ قبْل وقوفِه، بطَل تخريجُه على ما نقَلَه عنِ ابْن وَهْب؛ لأنَّ السَّبعةَ لا تصحُّ إلَّا بعْد وقوفِه، حسْبَما نقَله التُّونِسي، واللَّخْمِيُّ عنِ المذْهب[٤]، وهُو ظاهِر الرِّوايات[٥]، وإنْ حمَل المسألةَ على أنَّه بعْد وقوفِه - وهُو ظاهِر الرِّوايةِ - بطَل [عزْوُه][٦] للأكثَر عدمَ الضَّمِّ؛ لتَلَقِّي الشُّيوخِ بالقَبول قولَ الجَلَّابِ[٧] - معَها[٨] -: "إنْ لَم يصُم أيَّامَ مِنى، صامَ بعْد ذلكَ، إنْ شاءَ وصَل الثَّلاثةَ بسبْعٍ، أَو لَم يَصِل"، وأيضاً رَعْيُ قواعدِ المَذْهب يَمنع تصَوُّر محَلِّ الخِلافِ الذِي ذكَره بينَ ابْنِ وَهْبٍ وَالأكثرِ؛ لأنَّ صومَ الثَّلاثةِ إنْ كانَ قبْل وقوفِه، فَلا خلافَ في المَذْهب في منْع وصْل السَّبعةِ بالثَّلاثةِ، وإنْ كانَ أيَّامَ مِنى، فَلا خلافَ[٩] في صحَّة وصْلِها بِها [(أ): ٩٨/ب]، أَو استِحبابِه، على المشهُور أنَّ الرُّجوعَ الرُّجوعُ مِن مِنى، فَلا يُتصوَّر فيهِ ما نقَله عنِ الأَكثر، وإنْ كانَ بعْد أيَّام مِنى.

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩.

(٢) التوضيح ٣/١٧٥.

(٣) التوضيح ٣/١٧٤.

(٤) التبصرة ٣/١٢٥٢.

(٥) المدونة ١/٤١٤.

(٦) في الأصل: (غروره)، والتصويب من (ب).

(٧) التفريع ١/٢٣٧.

(٨) المدونة ١/٤٣١.

(٩) قوله: (خلاف) ساقط من (ب).

فإنْ **قلت**: إذا صحَّ اتِّصالُها بِها، فمَا المانعُ مِن اعتدادِهِ بكلِّها؛ ثلاثةٌ للثَّلاثةِ، وأربعةٌ مِن السَّبعةِ، فيأتِي بثلاثةٍ فقَط؟.

قلت: يَمنعه أنَّه إنْ حُملَت المسألةُ على أنَّه صامَ قبْل وقوفِه، بطَل أنْ يكونَ شيءٌ مِنها للسَّبعة؛ لأنَّ شرطَ صومِها كونُه بعْد وقوفِه، وإنْ حُملتْ على أنَّه بعْده، فجوابُه: أنَّ شرْطَ السَّبعة كونُها بعْد تحقُّقِ تقدُّمِ الثَّلاثةِ، وهُو مفقودٌ؛ لاحتمالِ كونِ الثَّلاثةِ مِن السَّبعةِ؛ أَوائلَها أَو أَواخرَها، وشرْطُ الشَّرطِ[١] تحقُّقُه، لا احتمالُه، بَل الرَّاجحُ جعْلُها مِن آخِرها؛ لأنَّها أبعَدُ مِن تأثيرِ نيَّةِ صومِها على أنَّها السَّبعةُ مِن أوَّلِها.

ورَوى مُحَمَّد: "المُعتمرُ في الصَّوم كالحاجِّ؛ يصومُ ثلاثةً - يُريدُ في إحرامِه -، وسبعةً بعْد ذلكَ"، قالَ: ومَن نَسي حلْق عُمرته حَتى أَحرم بالحجِّ، صامَ ثلاثةً، وسبعةً بعْد ذلكَ[٢].

وفِيها: ما صَنع في عُمرتِه مِن ترْك ميقاتٍ، أَو وطءٍ، أَو ما يوجبُ هدْيًا، فلَم يجدْهُ، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وسبعةً بعْد ذلكَ، ومَن عجَز في مشْيِ نذْرٍ، صامَ مَتى شاءَ؛ لأنَّه يَقضي في غيرِ حجٍّ، فكيفَ لا يصومُ في غيرِ حجٍّ[٣]، ومَن لَم يصُم حَتى رجَع لبَلدِه ولهُ بِها مالٌ، لَم يُجزئهُ الصَّومُ، وبعثَ بالهدْي، وكَذا مَن أَيْسَر قبْل صومِه[٤].

ولَو صامَ مَن وَجد مُسْلِفًا، وهُو موسِر ببَلدِه، ففِي إجزائِه، نقْلُ الشَّيْخِ عنْ أَشْهَب في كتابِ الصَّوم[٥]، وابنِ شاسٍ عنِ المذْهَب[٦].

وفِيها: مَن وَجد مُسْلِفًا، وهُو موسِرٌ ببَلدِه، لَم يصُم[٧].

---

(١) في (ب): (أو أواخرها، **أو شرط** تحققه).

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٣) قوله: (فكيف لا يصوم في غير حج) ساقط من (ب).

(٤) المدونة ١/٤١٤ - ٤١٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٥٨.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٣.

(٧) المدونة ١/٤١٤.

ومَن أَيسر بعْد صومِ يومٍ أَو يومينِ؛ في تماديهِ[١]، ورجوعِه للدَّم، ثالثُها: بعْد يومينِ؛ لابنِ حارثٍ عنِ ابْنِ القاسِمِ[٢]، وابنِ عبدالحَكم[٣]، وابنِ المَاجِشُون[٤].

وفي ظِهارِها[٥]: إنْ وجَده أوَّل يومٍ، فإنْ شاءَ تَمادَى، أَو أَهْدى.

وسمِع ابْنُ القاسِمِ: إنْ ماتَ المتمتّع بعْد صومِه الثَّلاثةَ، وقبْل السَّبعةِ، أُهديَ عنهُ[٦]. ابْن رُشْد: مَن وجَد الهدْيَ بعْد صومِ الثَّلاثةِ، لَم يجِب عليهِ، فقولُ مالكٍ: "يُهدَى عنهُ" استحسانٌ؛ لأنَّه لا يصومُ أحَدٌ عنْ أَحَد[٧].

وحُكم هدْيِ متمتّعٍ ماتَ بعْد رمْيِ جمرةِ العَقَبة، تقدَّم في فصْل التمتُّع[٨].

ابنُ شاسٍ: ما انتُقِل عنهُ مِن بدلٍ لآخَر، شرْطُه ترْكُ المنتقَل عنهُ جُملةً[٩]، لا يلفَّقُ واجبٌ مِن صِنفينِ[١٠].

قلت: ولا اضطِرارًا، كمَا تقدَّم عنْها، ونقْل ابنِ هارونَ صحَّةَ تلفيقِه مِن اثنينِ مِن صنْفِه[١١] – لا أَعرفُه، وفي قياسِه على الكفَّارة نَظَرٌ؛ لظُهُور التَّعبُّد في مسائلِ الحجّ.

و[١٢] محِلُّ ذكاةِ الهدْي الزَّمانيُّ: بعْد فجرِ يومِ النَّحْر، نَهارًا.

---

(١) في (ب): (وتماديه).

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٥٩، والتوضيح ٣/١٧٦.

(٣) التوضيح ٣/١٧٦. ولم أقف عليه في المختصر الكبير.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٣٧٠.

(٥) المدونة ٢/٣٣٥.

(٦) النوادر والزيادات ٢/٣٦٨.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٤٣٢ – ٤٣٣.

(٨) عند قول المصنف: " وسمِع ابنُ القاسِم: إنْ ماتَ قَبل رَمي جَمرة العَقَبة فلا دَم عَليه، وبعدُ وَجَب...". ينظر: ص (١٢٠).

(٩) قوله: (جملة) ليست في (ب).

(١٠) عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٣.

(١١) ينظر: التوضيح ٣/١٧٨.

(١٢) في الأصل: (و في)، والتصويب من (ب).

فِيها: لا يُجزئ قبْل فجْرِه، ولا لَيلاً بعْده[١].

اللَّخْمِي عنْ أَشْهَب: يُجزئُ في ليلَتَي تالِيَيْه[٢].

ورَوى مُحَمَّد: نحْرُه بِمِنى قبْل الإمامِ مجزئٌ[٣].

والمكانيُّ مِنى، بشرْطِ كونِه في يومِ النَّحْر، أَو تالِيَيه، في حجٍّ.

ورَوى مُحَمَّد: مِنى كلُّها منْحرٌ، إلَّا ما خلْف العَقَبة، والأفضلُ عندَ الجمْرةِ الأُولى[٤].

وفي شرْطِه بوقْفِه، المشْهُورُ[٥]، وقولُ اللَّخْمِيّ معَ ابنِ الماجِشُون[٦].

وعلى المشهُور: المشهورُ قولُها: "وقْف جزءٍ مِن اللَّيل[٧]"، كمَا مرَّ[٨].

وفِيها: إنْ ضلَّ بعْد تقليدِه وإشعارِه، أَجزأَ وقفُه غيرُ ربِّه - كرسولِه - بهِ، ولا يُجزئُ وقْفُ التُّجَّار، وما وَقَف بهِ إنْ بِيتَ بهِ بالمشْعَر الحرامِ، فحَسنٌ، وإلَّا فَلا شيءَ عليهِ، قيلَ: أيَخرَجُ بهِ يومَ التَّروِيةِ لمِنى، ثُم يَدفعُ بهِ لعَرَفة؟ قالَ: لَم أسْمَع منهُ أَكثرَ مِن وقْفِه بعَرَفة، ولا يَدفعُ بهِ قبْل الغُروبِ[٩].

ولَو ذَكَّى بمكَّة[١٠]، ففِي إجزائِه، ثالثُها: إنْ ذكَّى بعْد أيَّامِ مِنى؛ لنقلَي اللَّخْمِي، ولهُ عنْ أَشْهَب[١١]، معَ الشَّيْخ عنهُ، معَ ابْن القاسِم قائلًا: "ولَو تعمَّد تركه حَتى مضتْ

---

(١) المدونة ١/٤٨٢.

(٢) التبصرة ٤/١٥٥٩.

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٤٩.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٤٤٤.

(٥) المدونة ١/٤١٢، وجامع الأمهات ص ٢١٧، والتوضيح ٣/١٧٩.

(٦) التبصرة ٣/١٢٣٣.

(٧) المدونة ١/٤٢٢.

(٨) ينظر: المدونة ١/٤٣٢.

(٩) المدونة ١/٤٢٢، ٤٨٣.

(١٠) في (ب) إضافة قوله: (ما وقف به).

(١١) التبصرة ٣/١٢٣٤.

مِنىً[١]"، ولهُ عنِ ابنِ حَبيب، عنِ ابنِ المَاجِشُون: "إنْ جَهِل فنحَر[٢] بمكَّة ما محِلُّه مِنىً، أَجزأَهُ، وأساءَ[٣]".

وفِيها: مَن ضلَّ هديُه بعْد وقفِه، فوجَده بعْد أيَّامِ مِنىً، نحَره بمكَّة؛ قالَ لِي مرَّة: "وعليهِ بدلُه"، وقالَ قدِيماً – فِيما بَلَغني عنهُ –: "يُجزئهُ"، وبهِ أقولُ[٤].

ولَو ضلَّ قبْل وقوفِه بهِ، فوجَده أيامَ مِنىً، فنحَره بمكَّة، ففِي إجزائِه، قَولا أَشْهَب[٥]، ونقْلُ اللَّخْمِي[٦]، معَ نقْل الشَّيْخِ عنْ مُحَمَّدٍ روايةَ أَشْهَب: "كلُّ هديٍ لا يُنحر بمكَّة إلَّا بعْد أيَّامِ مِنىً[٧]". وصوَّب اللَّخْمِيُّ الإجزاءَ في كلِّها؛ مُحتجّاً بالاتِّفاقِ على إجزاءِ الجزاءِ بمِنىً معَ نصِّ ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[٨]؛ فإذا[٩] أَجزأَ ذلكَ، أَجزأَ[١٠] بمكَّةَ ما حكْمُه مِنىً[١١].

ومحِلُّ ما فاتَ وقْفُه مكَّةُ[١٢]، بشرْط إدخالِه مِن حِلٍّ؛ واجبًا، أَو تطوُّعًا[١٣].

وقولُ ابنِ الحاجِب: "إنْ جَدَّده بعْد عَرَفة غيرَ واجبٍ، فلهُ نحْرُه بغيرِ إخراجِه للحِلِّ[١٤]" –وهُمْ. وتأويلُه ابنُ عبدالسَّلام على أنَّه جَزورٌ لا هدْيٌ[١٥] – بَعيدٌ، وإرادتُه تعْمِيةٌ

---

(١) نقل الشيخ عن أشهب، وقول ابن القاسم، في النوادر والزيادات ٢/٤٤٥.

(٢) في (ب): (فنحره).

(٣) النوادر والزيادات ٢/٤٤٥.

(٤) المدونة ١/٤٨٢.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٤٤، ٤٤٦.

(٦) التبصرة ٣/١٢٣٤.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٤٤.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٩) قوله (وصوب اللَّخْمِي الإجزاء في كلها... مع نص ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ فإذا) ساقطٌ من (ب).

(١٠) قوله (أجزأ ذلك أجزأ)، في (ب): (أجزأه ذلك).

(١١) التبصرة ٣/١٢٣٥.

(١٢) في (ب): (بمكة).

(١٣) ينظر: التوضيح ٣/١٨٠ – ١٨١.

(١٤) جامع الأمهات ص٢١٧.

(١٥) التوضيح ٣/١٨٢.

وتغليطٌ، وقبولُه ابنُ هارونَ، وحمْلُه على ظاهِره، وقولُه: "وهُو ظاهِر المدوَّنَة"، قائلًا: "الفرقُ بينهُما أنَّ الواجبَ آكدُ، فاشتُرط فيهِ الجمْعُ بينَ الحِلِّ والحَرم، بخلافِ التَّطوُّع؛ لضعْفِه" - وهْمٌ بَشِيعٌ.

وفي ثالثِ حجِّها: كلُّ هدْيٍ واجبٍ أَو تطوُّع، لَم يوقَف، محِلُّه مكَّةُ[١]، إنْ كانَ أَدخلهُ مِن الحِلِّ، لَم يُخرجْه إليهِ ثانيةً[٢].

والمروةُ أَفضلُ[٣].

ورَوى مُحَمَّد: ما يَلي بيوتَها مِن منازِلِ النَّاس مثْلُها، لا الحَرَم[٤].

وسمِع القرينانِ: لا يُجزئُ نحْر هدْيِ عُمرةٍ إلا ببُيوتِ مكَّة؛ حيثُ البُنيان، لا بالحَرَم قبْل دخولِ مكَّةَ، أَو عندَ ثنيَّةِ المدَنيِّينَ[٥]؛ لقولِه تَعالى: ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[٦]، وقدْ نحَرَ ﷺ هديَه بالحديْبِيةِ في الحَرَم[٧]، سمعتُ ذلكَ[٨]. ابْنُ رُشْد: معناهُ: نحْرُه[٩] في الحَرم إذْ[١٠] كانَ بالحُديْبِية؛ لأنَّها في الحِلِّ، ولَم يكُن ﷺ ممنوعاً مِن الحَرم، فبعَث بهديِه مِن الحُديْبِية، فنحَر بالحَرَم، وساقَ الشَّيْخُ هذهِ الرِّوايةَ في نوادِره[١١] مَساقةً فاسدةً غيرَ صحيحةٍ على ما تأوَّله فِيها، فقالَ: "رَوى أَشْهَبُ عنْ مالكٍ في العُتْبيَّة أنَّ الحُديْبِية في الحَرَم"، وقيلَ: إنَّ نحْره ﷺ في الحُديْبِية في

---

(١) قوله: (مكة) ساقط من (ب).

(٢) المدونة ٤٧٩/١.

(٣) ينظر: التوضيح ١٨٠/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٤٤٣/٢ - ٤٤٤.

(٥) هي ثنيّة المقبرة، التي تُشرف على الحَجُون. ينظر: أخبار مكة ٣٣/٤، وفتح الباري ٦١٧/٣.

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ١٩٣/٣ (٢٧٣١).

(٨) النوادر والزيادات ٤٤٣/٢ - ٤٤٤، والبيان والتحصيل ١٦/٤ - ١٧.

(٩) قوله: (نحره) في (ب): (تحرم).

(١٠) في (ب): (إذا).

(١١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٤٤٤/٢.

الحِلِّ، لا الحَرَم[١].

قلت: قالَ عياضٌ في المشارِق[٢]: الحُدَيْبِية قريةٌ صغيرةٌ، سُمِّيتْ ببئرٍ هناكَ عندَ مسجدِ الشَّجرةِ، بينَها وبينَ المدينةِ تسعُ مَراحِل، ومرحلةٌ إلى مكَّة، قالَ مالكٌ: "[هيَ][٣] مِن الحَرَم[٤]"، قالَ ابنُ القصَّار: "بعضُها مِن الحِلِّ".

الباجِي: رَوى ابنُ القصَّار[٥]: لمَن نحَر هدْيَ جزاءٍ بمِنى أَو بمكَّة إطعامُ فقراءِ الحلِّ منهُ، ينقُل[٦] ذلكَ لهُم[٧].

في الموطَّأ: مَن بُعِثَ معهُ بهدْيٍ ليَنحره في حجٍّ، وهُو معتمرٌ، أخَّر نحْره لحجِّه[٨]. الباجِي: "لأنَّ ربَّه وقَّتَه بأيَّامِ مِنى، فعَلى المبعوثِ معهُ وقفُه ونحْرُه يومَ النَّحْر بمِنى، حجَّ أَو لَم يحُج"، قالَ: ورَوى مُحَمَّد: لَو أَدركَه ربُّه معتمِرًا، لَم ينحرْهُ في عمرتِه، وأخَّره حَتى ينحرَهُ في حجٍّ. الباجِي: [(أ): ٩٩/أ][٩] [كمَا لَو قلَّده ليَنحرهَ في حجٍّ، فدَخل مُتمتِّعاً [(ب): ٨٧/ب]، لأخَّره لحجِّه[١٠].

قلت: في النَّوادر[١١]: رَوى مُحَمَّد: "مَن بعَث بهدْيِه، ثُم أدركهُ مُعتمرًا، فأَحبُّ إليَّ أنْ لا ينحَرَه حَتى يَحِلَّ"، قالَ عنهُ ابْن القاسِم: إذا حلَّ مِن عُمرته،نحَره، لا يؤخِّره لِمِنى، ولَو كانَ إنَّما

---

(١) البيان والتحصيل ٤/١٧.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٤٣٢.

(٣) في الأصل: (منتى)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٢/٥٠٢.

(٥) عيون المسائل ص ٢٧٣ (٥٥٧).

(٦) في (ب): (بنقل).

(٧) المنتقى ٣/١٥.

(٨) موطأ مالك ٣/٥٦٨ (١٤٤٤).

(٩) من هنا يبدأ سقطٌ في الأصل، والتصويب من (ب)، وقد وضعتُ الإضافة بين معقوفين [].

(١٠) كل كلام الباجي ونقله، في المنتقى ٣/١٤.

(١١) النوادر والزيادات ٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

بعَث بهِ في حجٍّ، [أخَّره][(١)] ليَنحرهُ فيهِ[(٢)].

وإجزاءُ ما قلّد قبْل تمتُّع وقِرانٍ عنهُ تقدَّم[(٣)].

والنُّسُك لا يَختصُّ بأيَّامٍ، ولا مكانٍ، كطعامِه، وصومِه، فإنْ جُعل هدْيًا، فهدْيٌ، وتقدَّم حُكم ولايةِ ذكاتِه، وتسميتِها في الذَّبائح[(٤)].

والأيَّام المعلوماتُ: يومُ النَّحْر وتالِياهُ، والمعدوداتُ: تالِيهِ وتالياهُ؛ فالمعلومُ يومُ الأُضحيةِ، والمعدودُ يومُ رميِ الجمراتِ[(٥)].

وسمِع ابْنُ القاسِم: يومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْر، لا يومُ عَرَفة[(٦)].

---

(١) في (ب): (وخّره)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر.

(٢) النوادر والزيادات٢/٤٤٥- ٤٤٦.

(٣) عند قول المصنف ص (٣٤٤): " وفِيها: مَن ساقَ هدياً في عُمرته في أشهُر الحجِّ، نحَره إذا تَم سعيُه، فإنْ أخَّره ليومِ النَّحر، لَم يُجزئْهُ لمُتعتِه؛ لأنَّه لزِمه نحرُه أوَّلاً...". وينظر: التوضيح ٣/١٨٤.

(٤) فصّلها المصنف – سابقًا – بدءاً من قوله ص (٣٥٠): " وفي ثانِي حجِّها: كَره مالكٌ نحْرَ هدْيِه أَو أُضحيتِه غيرُه، ويُجزئُه إنْ كانَ مُسْلماً...". وينظر: التوضيح ٣/١٨٥.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٣١٣، والتوضيح ٣/١٨٦.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣١٣، والبيان والتحصيل ٣/٤٥٨.

[كتابُ الصَّيد][١]

الصَّيدُ – مصْدَرًا –: أخْذُ [غيرِ][٢] مقدورٍ عليهِ مِن وحشِ طيرٍ، أَو بَرٍّ، أَو حيوانِ بحرٍ، بقَصدٍ. فَلا يُتوهَّم إضافةُ "أَخْذ" لفاعلٍ. واسمًا: ما أُخِذ... إلى آخِره.

وقولُ ابْن عبدالسَّلام: "ترَك ابْن الحَاجِب تعريفَه لجلائِه[٣]" يُرَدُّ بأنَّ الجلاءَ المُغْني عنِ التَّعريفِ الضَّروري، لا النَّظَري، فإنْ أرادَه لَمْ يُفِده، والأوَّلُ ممنوعٌ[٤].

وهُو مِن حيثُ ذاتِه جائزٌ إجماعًا[٥].

الشَّيْخ: رَوى ابْن حَبِيْب: مَن جعَله كسْبًا، أَو قَرِم[٦] للَّحم، فَلا بأسَ بهِ، ولَو كانَ غنيًّا[٧].

ورَوى الأخوانِ خفَّته لأهلِ البادِيةِ، وخروجُ الحضَري لهُ خفَّةٌ وسَفَه[٨].

حسينُ بنُ عاصِم[٩]، عنِ ابْن القَاسِم: لا أَرى صيدَ البَرِّ إلَّا لِذِي حاجةٍ، وصيدُ البحرِ والأنهارِ أَخفُّ؛ لا بأسَ بصيدِ الحيتانِ[١٠].

اللَّخْمِي: هُو لعيشِه اختِياراً مباحٌ، ولسدِّ خلَّتِه، أَو لتوسيعِ ضِيقِ عيشِ عيالِه مندوبٌ

---

(١) مابين المعقوفين عنوانٌ من المحقق؛ للفصل بين الكتب، وليس في النسخة الأصل، ولا في (ب).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ب)، والإضافة لازمة ليصحّ المَعْنى، وقد نصَّ عليه في شرح حدود ابن عرفة ص١١٤.

(٣) ينظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبدالسلام (مخطوط)، اللوح [٢/٦٣]، [١/٦٤].

(٤) ينظر – للاستزادة –: شرح حدود ابن عرفة ص ١١٤.

(٥) ينظر: التوضيح ١٨٦/٣.

(٦) القَرَم: شدّة الشهوة إلى اللحم. ينظر: لسان العرب ٤٧٣/١٢.

(٧) النوادر والزيادات ٣٤١/٤.

(٨) النوادر والزيادات ٣٤١/٤، والبيان والتحصيل ٧٤/١٨.

(٩) هو أبو الوليد، حسين بن عاصم بن كعب بن مُحَمَّد بن علقمة الثقفي، القرطبي، الفقيه، سمع من ابْن القَاسِم، وأَشْهَب، وابْن وَهْب، وغيرهم، وأدخل العُتْبِي سماعه في المستخرجة. توفي سنة ٢٠٨هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٠/٤، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٤١٦/١ (٣٣٣).

(١٠) البيان والتحصيل ٦٠٤/١٨.

إليهِ، ولإحياءِ نفسٍ واجبٍ، وللَّهوِ مكروهٌ[١]، وأباحهُ ابنُ عبدالحَكَمِ[٢]، ودونَ نيَّةٍ أَو مُضيّعٍ واجباً حرامٌ[٣][٤].

فشرْط ما تعذَّرتْ ذكاتُه برّيًّا: إسلامُ صائدِه، وقصدُه ذكاتَه؛ فصيدُ الكافرِ غيرِ كتابيٍّ ميتةٌ.

وفي كونِ الكتابيّ مثلَه، أَو كمُسلمٍ، ثالثُها: يُكره؛ للمشهُورِ[٥]، والشَّيْخ عنْ أَشْهَب معَ ابْنِ وَهْب[٦]، ويَحيى بنِ إسحاقَ[٧]، عنِ ابنِ نافِع، وابْن حَبِيْب معَ روايةِ مُحَمَّد[٨]. وصوَّب ابْن العَرَبِي[٩] وغيرُه[١٠] الثَّاني.

ورَوى مُحَمَّد: لا يؤكلُ صيدُ سكرانَ، ولا مجنونٍ[١١]. وفِيها: ولا صبيٍّ لا يعقلُه[١٢]. والمعروفُ: ولا مُرتدٍّ[١٣]. اللَّخْمِي: هُو كمَن ارتَدَّ لدينِه[١٤].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤١/٤.

(٢) لم أقف عليه في المختصر الكبير.

(٣) النوادر والزيادات ٣٤١/٤، والبيان والتحصيل ٧٤/١٨.

(٤) التبصرة ١٤٦٥/٤.

(٥) المدونة ٥٣٦/١، والنوادر والزيادات ٣٥٢/٤، والتوضيح ١٨٦/٣.

(٦) النوادر والزيادات ٣٥٢/٤.

(٧) هو أبو إسماعيل، يحي بن إسحاق بن يحي بن يحيى الليثي، القرطبي، فقيهٌ نبيه، برع في العربية واللغة، سمع من مُحَمَّد بن أَصْبَغ بن الفرج، وإسماعيل القاضي، وغيرهم، ألّف كتاب (المبسوط) في اختلاف أصحاب مالك وأقواله. توفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٧٢/٧ (١٦١)، وشجرة النور الزكية ١١٥/١(١٦٢)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٣٣٤/٣(١٣٤٢).

(٨) النوادر والزيادات ٣٥٢/٤.

(٩) أحكام القرآن ١٧٢/٢.

(١٠) التبصرة ١٤٩٠/٤.

(١١) النوادر والزيادات ٣٥٢/٤.

(١٢) المدونة ٥٣٥/١.

(١٣) المدونة ٥٣٧/١، والتبصرة ١٤٩١/٤.

(١٤) التبصرة ١٤٩١/٤.

ابْن حَبِيْب: أَكره صيدَ الجاهلِ بحُدودِ الصَّيدِ غيرِ مُتحرٍّ صوابَه[١].

المَصيدُ بِهِ: حيوانٌ مُعلَّم، أَو آلةٌ غيرُه؛ فشرْط الحيوانِ إرسالُه، فلَو خَرج دونَه، ثُم أَغراهُ، ففِي إباحتِه؛ ثالثُها: إنْ زادهُ ذلكَ قوَّةً وانشِلاءً؛ للَّخْمِي[٢] معَ التُونِسِي[٣] عنْ أَصْبَغ[٤]، وابْنِ القَاسِم معَ مالكٍ[٥]، وابنِ المَاجِشُون[٦]. ولَم يعْزُ البَاجِي الأوَّلَ إلَّا لروايةِ ابْنِ القَصَّار[٧]، وعَزا ابْنُ رُشْد الثَّالثَ لأَصْبَغ معَ ابنِ المَاجِشُون، وابنِ نافعٍ وروايتِه[٨].

وظاهرُ سماعِ ابْن القَاسِم: "لا أحبُّ أكلَه"؛ كراهتُه، ولَم يتعرضْهُ ابْنُ رُشْد بحمْلِه على ظاهِرِه، ولا صرْفِه عنهُ[٩].

المَازَرِي: لَو زجَره[١٠] عنْ خروجِه، فرجَع، ثُم أَشلاهُ، فكإرسالِه مِن غيرِ يدِه[١١].

فِيها: رجَع عنْ حِلِّه، واختارَ ابْن القَاسِم حلَّه[١٢].

وابْن حَبِيْب: إنْ قرُب مِن يدِه[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٣/٤.

(٢) التبصرة ١٤٧٢/٤.

(٣) التوضيح ١٨٨/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٣٤٨/٤، والتبصرة ١٤٧٢/٤.

(٥) المدونة ٥٣٤/١ – ٥٣٥، والتبصرة ١٤٧٢/٤.

(٦) التبصرة ١٤٧٢/٤.

(٧) المنتقى ١٢٤/٣.

(٨) ينظر: البيان والتحصيل ٣٠٩/٣ – ٣١٠.

(٩) البيان والتحصيل ٢٧٤/٣.

(١٠) الزَّجْر: المنع، والنَّهي، والانتهار، وزجَر الكلبَ أي: كفَّه. ينظر: لسان العرب ٣١٨/٤، والمعجم الوسيط ٣٨٩/١.

(١١) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ٦/١.

(١٢) المدونة ٥٣٥/١. وقوله: (رجع) أي: الإمام مالك.

(١٣) التبصرة ١٤٧٢/٤.

ولَو ترَك انبعاثَه بعْد إرسالِه وطالَ، ثُم انبَعث، فلغوٌ[١].

وقريبًا: اللَّخْمِي: ظاهرُها[٢] كذلكَ، وعلى حِلّ ثانِي صيدٍ مِن جماعةٍ أُرسل عَلَيها: حَلَّ[٣]. وردَّه المَازَرِي بأنَّه في محلّه، وبأنَّ ظاهرَ قولِه: "حلَّ" كلُّها، ولَو طالَ ما بينَ أوَّلِها وآخِرها؛ فيلزمُ حلُّه وإنْ طالَ، وهُو وافقَ على حُرمتِه[٤].

ويُسمِّي حينَ إرسالِه، ورمْيِه[٥]، ولفظُها، وحُكمُ تركِها، في الذَّبائح.

البَاجِي: لَو سَمَّى حينئذٍ، ثُم قدَر عليهِ، سَمَّى لذكاتِه - أيضًا - ولَم أرَ فيهِ نصًّا[٦].

وإرسالُ مجوسيٍّ[٧] كلبَ مُسلمٍ - ولَو معهُ - لغوٌ، بخلافِ إرسالِه كلبَ مجوسيٍّ[٨].

وفي التَّعليمِ طُرُق؛ اللَّخْمِي[٩]؛ في كونِه الإنشلاءَ، أو الانزِجارَ، أَو والإجابةَ، رابعُها: لغْوُ انْزِجارِ الطَّيرِ؛ لقولِ ابْن القَاسِم: "إنْ عجز عنْ خَلاصِ الصَّيدِ مِن كلْبِه أَو بازِه حَتى ماتَ، أَكَل[١٠]"، ولأَشْهَب معَ ابْن القَاسِم[١١]، وابْن حَبِيْب عنهُ[١٢]، وابْن حَبِيْب[١٣] معَ ابنِ

---

(١) التوضيح ١٨٨/٣.

(٢) المدونة ٥٣٨/١.

(٣) التبصرة ١٤٧٣/٤.

(٤) لم أجده في كتب المَازَرِي. وينظر: التوضيح ١٨٩/٣.

(٥) ينظر: التوضيح ١٨٩/٣.

(٦) المنتقى ١٢٦/٣.

(٧) المجوس: هم أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية تقول بإلهين اثنين؛ أحدهما: إله للخير، والآخر: إله للشر، والعلماء مختلفون في سبب تسميتهم، ومختلفون في كتابيّتهم، والجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب. ينظر: الملل والنِّحَل، للشّهرستاني ٣٤/٢ وما بعدها، والموسوعة الميسرة في الأديان، للندوة العالمية ١١٤٩/٢.

(٨) ينظر: التوضيح ١٨٩/٣.

(٩) التبصرة ١٤٦٩/٤ - ١٤٧٠.

(١٠) المدونة ٥٣٣/١.

(١١) البيان والتحصيل ٣٠٩/٣.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٤٢/٤.

(١٣) النوادر والزيادات ٣٤٢/٤.

المَاجِشُون[١].

ابْن بَشِيْر: ليسَ هَذا اختِلافًا، والمعتبَر ما يُمكن عادةً[٢].

ابْن العَرَبِي: المعتبَر الإنشلاءُ، والإجابةُ عندَ الدُّعاءِ[٣].

وفي شرْط عدمِ أكْله طُرُق: الأكثرُ لغوُه.

ابْن العَرَبِي: في الكلْب روايتانِ[٤].

ابْنُ بَشِيْر: لا يُعتبَر في الطَّير، اتِّفاقًا، والكلْبُ: المعروفُ مثلُه، وحكَى أَبو تَمَّام[٥] عنِ المذْهَب قولهُ باعتبارِه[٦].

وفِيها: الفهْدُ وجميعُ السِّباع كالكلْب، وسباعُ الطَّير كالبازِي إذا عُلِّمَتْ[٧].

ورَوى ابْن حَبِيْب: إلَّا النِّمْسَ[٨]؛ لأنَّه لا يَفْقَه[٩].

ابْنُ شَعْبَان[١٠]: المعتبَر ما يفقهُ التَّعليمَ، ولَو كانَ سنَّورًا[١١]، أَو ابنَ عِرْس[١٢].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٣٦.

(٢) التوضيح ٣/١٩٣. وقول ابْن بَشِيْر هو الطريقة الثانية.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك ٥/٢٧٠.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٦٣٥.

(٥) هو علي بن مُحَمَّد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، له مختصر في الخلاف سماه (نكت الأدلة)، وله كتابٌ آخر في الخلاف الكبير، ولم أقف على سنة وفاته. ينظر: ترتيب المدارك ٧/٧٦، والديباج المذهب ٢/١٠٠، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/٨٦١.

(٦) ينظر: التوضيح ٣/١٩٣.

(٧) المدونة ١/٥٣٤.

(٨) النِّمْس: دويبة نحو الهِرّة، تقتل الثعبان، يأوي البساتين غالبًا، تكون بأرض مصر. ينظر: لسان العرب ٦/٢٤٣، والمصباح المنير ٢/٦٢٦.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٤٢.

(١٠) الزاهي في أصول السنة ٣٢٢ – ٣٢٣.

(١١) السّنّور: هو الهِرّ. ينظر: لسان العرب ٤/٣٨١.

(١٢) ابن عِرس: دويبة دون الهرّ، أشْتَرُ، أصْلَمُ، أصَكُّ، له ناب. ينظر: لسان العرب ٦/١٣٤.

اللَّخْمِي: لا يَنبغي بغيرِ مُعلَّم، [إلَّا أنْ][(١)] يُعلَم إدراكُ ذكاتِه، كمقدورٍ عليهِ، فإنْ عُلِّم جازَ، ثُم صيدُه كمقدورٍ عليهِ، سَليماً أَو جَريحًا، منفوذَ المقتَل أَو لا، مَرجوًّا حياتُه أَو لا[(٢)].

وقتيلُ المعلَّم [معَ][(٣)] غيرِ معلَّم، أَو أَحدِهما وجُهل، وقتيلُ المعلَّم بعْد إمساكِه الآخرُ – ميتةٌ[(٤)].

ولَو ظَنَّ أنَّه قتيلُ المعلَّم، فظاهرُ الموطَّأ[(٥)]: ميتةٌ[(٦)]. ونقَل ابْن بَشِيرٍ فيهِ، وفي كلِّ مظنونٍ موجبُ حلِّه – حِلَّه. ونحوُه في قتيلِ حَجَرٍ ذِي حدٍّ، وما ذُبح في الماءِ، والمرْمِي بسهْمٍ مسمُومٍ[(٧)].

وشرطُ الآلةِ كونُها ذاتَ حدٍّ يَجْرحُ.

وفِيها: ما خرَقه حدُّ مِعراضٍ[(٨)]، أَو عَصا، أَو عُود، ولَم يُنفِذ مقتلَه، فماتَ، أُكل، كالسَّهم[(٩)].

ابْن حَبِيْب عنِ ابْنِ القَاسِم: لا يُعجبني أكْل صيدِ رميٍ بحجَرٍ حادٍّ يُذبح بهِ؛ إذْ لعلَّه بعَرضِه[(١٠)]. البَاجِي: يُريد: لَو عَلم إصابتَه بحدِّه، أَكل[(١١)].

ابنُ حارِث: في أكْل ما ماتَ بخرقِ طرَف المِعراضِ، ثالثُها: إنْ أصابهُ بالأرضِ، لا الهواءِ؛

---

(١) في (ب): (لا يعلم)، ولعله فوت نظر، والصواب ما أثبتُّه، وهو الموافق للمصدر.

(٢) التبصرة ١٤٨٨/٤.

(٣) في (ب): (من)، ولعله فوت نظر، والصواب ما أثبتُّه، كما هو ظاهر.

(٤) ينظر: التبصرة ١٤٨٨/٤، والتوضيح ١٩٤/٣.

(٥) موطأ مالك ٧٠٤/٣ (١٨٠٢).

(٦) ينظر: التوضيح ١٩٤/٣.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ٣٤٥/٤، والتبصرة ١٤٨٩/٤.

(٨) المعراض: هو عود يُرمى إلى الطائر الثقيل،كالحبارى، والغرانيق، وقال الصِّقِلِّي: هو خشبة في رأسها مثل الزج. ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٧٧٥/٥، وشرح غريب ألفاظ المدونة ٤٧/١.

(٩) المدونة ٥٣٩/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٤٥/٤.

(١١) المنتقى ١١٩/٣.

لابْنِ القَاسِم[١]، وأَشْهَب – قائلًا: لاحتمالِ موتِه بالسَّقطة[٢] –، ويَحيى بنِ عُمر.

وفِيها: مَن رَمى صيدًا، فأَثخنَه حَتى عجِز عنِ الفِرار، ثُم رماهُ آخرُ، فقتَله؛ طُرح، وضمِنه للأوَّل[٣]. زادَ اللَّخْمِيُّ عنْ أَشْهَب: "ضمِنه عَقيرًا" وقالَ: إنْ جرحتْه رميةُ الأوَّل فقَط، وقتلتْه رميةُ الثَّاني، أَو حبستْه دونَ [إعانة][٤] الأُولى، فللثَّاني، وبِها: بينهُما، تساوتْ الرَّميتانِ، أَو اختلفَتا في القوَّة[٥].

اللَّخْمِي[٦]: قولُ ابْنِ شَعْبَان: "لَو كانَ لأحدِهما جارحٌ، وللآخَر اثنانِ، أَو كانَ بينهُما على التَّفاوت، فالصَّيد بينهُما نِصفَين[٧]" – خلافُ معروفِ قولِ مالكٍ وأصحابِه؛ أنَّه على قدْر أجزائِهما، كمنفعةِ الدَّابة والعبدِ[٨]. وردَّه المَازَرِي بأنَّ الفعلَ للصَّائد، والخارجُ تبعٌ، حسبَما قيلَ في غصْبِه[٩].

وما ماتَ بسهْمٍ مسمومٍ، لَم يُنفِذ مقتَله، ولا أُدركتْ ذكاتُه، طُرح. ابْنُ رُشْد: اتِّفاقًا[١٠].

وفيهِ – إنْ أُدركتْ – سماعُ ابْنِ القَاسِم معَ حكايةِ ابْن حَبِيْب[١١]، وابْنِ رُشْد معَ

---

(١) المدونة ٥٣٩/١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٧٧٥/٥. وقال الصِّقِلِّي – معلّقاً على قول أشهب –:" هذا وفاق لابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم فيما لا سقطة فيه أو فيما يُؤمن من سقطته الموت، وعُلم أن قتله من المعراض، وهو ظاهر الحديث، وأما إذا ضرب بالمعراض طيراً في الجو فسقط، فلا يؤكل عند ابن القاسم؛ إذ لعله من السقطة مات، إلا أن يُنفذ مقاتله".

(٣) المدونة ٥٣٨/١.

(٤) في (ب): (إعادة)، ولعله فوت نظر، والصواب ما أثبتّه، وهو الموافق للمصدر.

(٥) التبصرة ١٤٨٦/٤.

(٦) التبصرة ١٤٨٦/٤.

(٧) الزاهي في أصول السنة ص ٣٢٣.

(٨) المدونة ٦٠١/٣.

(٩) لم أقف عليه في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ٦/١. وقد نقله عنه في الذخيرة ١٧٤/٤، والتوضيح ٢٠٩/٣.

(١٠) البيان والتحصيل ٢٧٧/٣.

(١١) سماع ابن القاسم، وحكاية ابن حبيب، في النوادر والزيادات ٣٤٥/٤، والبيان والتحصيل ٢٧٧/٣.

سُحْنُون[١].

وإنْ أَنفذ مقتلَه، فطريقانِ: ابْنِ رُشْد عنِ ابْن حَبِيْب: "لا يُؤكل؛ لأنَّ السُّمَّ شَرِكَه في إنفاذِ مقتلِه"، ابْن رُشْد: ويَدخله الخلافُ مِن المذبوحِ في الماءِ[٢].

البَاجِي: علَّةُ خوفِ إعانةِ السُّمِّ على قتْله مُنتفيةٌ، فإنْ أَمن خوفَ السُّمِّ على أَكْله، كالبَقْلَة، جازَ أكلُه على أصْل ابْن القَاسِم[٣]، وفيهِ نظرٌ على أصْل ابنِ نافعٍ[٤] في رعْيِه نُفوذَ السَّهم المقْتَل قبْل سُقوطِه في الماءِ؛ إنْ نفذهُ فيهِ لَمْ يُؤكل[٥].

ولَو رَمى صيدهُ في الجوّ، أَو الجبَل، فسقَط ميتًا، منفوذَ المقْتل، ففِيها: "أَكل"[٦]. وغيرَ مَنفوذٍ: قالَ ابنُ حارثٍ: اختُلف فيهِ. فذكَر قولَ ابْن القَاسِم فِيها: "لا يؤكَل[٧]"، قالَ: وقالَ أَشْهَب: "لَو قالَ قائلٌ: يُؤكَل، كانَ قولًا؛ لأنَّ الموتَ مِن الرَّمية"، قالَ يَحيى بنُ عُمر: أَنكرَ سُحْنُونٌ قولَ أَشْهَبَ[٨].

والمصيدُ تقدَّم في الرَّسم.

وناذُّ[٩] النَّعَمِ في كونِه كوحشٍ، أَو مقدورٍ عليهِ، ثالثُها: البَقَر؛ لأنَّ لَها فيهِ أصلًا؛ لتخريجِ اللَّخْمِي على الوحشِ لعلَّة العجزِ عنهُ، وعلى قولِ ابْنِ حَبِيْب في النَّعَم يَعجزُ عنْ ذكاتِها بسُقوطِها في مَهْواةٍ[١٠]: "يطعنُها حيثُ أَمكن"[١١]، - وفرَّق ابْنُ رُشْد[١٢] معَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٧٧.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٢٧٧.

(٣) المدونة ١/٥٣٧ - ٥٣٨.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٢٧٠.

(٥) المنتقى ٣/١٢٢.

(٦) المدونة ١/٥٣٨.

(٧) المدونة ١/٥٣٨، والنوادر والزيادات ٤/٣٤٥، والجامع لمسائل المدونة ٥/٧٧٥.

(٨) لم أقف على هذه النقولات في أي مصدر.

(٩) الناذّ: هو الشارد. ينظر: لسان العرب ٣/٤١٣.

(١٠) المهواة: هي ما بين الجبلين، وقيل: الحفرة. ينظر: لسان العرب ١٥/٣٧١، والمصباح المنير ٢/٦٤٣.

(١١) التبصرة ٤/١٥١٣.

(١٢) البيان والتحصيل ٢/٥٧٤ - ٥٧٥.

المَازَرِي[١] بتحقُّق [التلف][٢]، ولَم يَتعرَّضا لعلَّة العجزِ؛ فلعلَّه لوضوحِ الفرْق بينَ الأصلِ والطارئِ – والمشهُورِ[٣]، وابْنِ حَبِيْب قائلًا: لا بأسَ أنْ تُعرقَب غيرُ البَقَر، وتُعْقَر[٤] عقْراً لا يبلُغ يبلُغ مقْتلًا، ثُم تُذكَّى[٥].

ونقَض التُونِسِيُّ قولَه: "لا تُلحق غيرُ البقَر بِها" بقولِه في السَّاقط في المَهْواةِ؛ بجامعِ العجْزِ عنْ ذكاتِهما[٦].

وقولُ ابْن عبدالسَّلام: "في الفرْق نظرٌ، لأنَّ البعيرَ النادَّ أقوى شبَهاً بالوحْش مِن السَّاقط[٧]" – يُردُّ بأنَّ العلَّة العجْز، لا التَّوحُّش، ولِذا لَو حصِّل الوحشُ بعْد الإرسالِ، بحيثُ يُقدر عليهِ بِلا مشقَّة، صارَ كالنَّعم، فإنْ كانَت العلَّةُ العجزَ، تمَّ الفرْق.

والوحشُ يتأنَّسُ: كالنَّعم، وكَذا لَو عجِز، أَو حلَّ بعْد الإرسالِ، بحيثُ يُقدر عليهِ بِلا مشقَّة، بخلافِ قتيلِ مُرسَلٍ ثانٍ، أَمسكَه الأوَّل بعْد إرسالِه[٨]؛ لنصِّ كتابِ مُحَمَّد في الأوَّل[٩]، وأَصْبَغ في الثَّاني[١٠]. وخرَّج اللَّخْمِيُّ قولَ إحداهُما في [(ب): ٨٨/أ] الأُخرى بناءً على اعتبارِ المآلِ، أَو وقتِ الإرسالِ[١١]، وردَّه المَازَرِي بعدمِ الثِّقة بدوامِ إمساكِه[١٢]. و[تردّدَ][١٣] ابْنُ بَشِيْر

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣/٩٤ – ٩٥.

(٢) في (ب): (الغوث)، والصواب ما في المصادر، وهو ما أثبته.

(٣) المدونة ١/٥٣٩، والتوضيح ٣/١٩٥.

(٤) العقر: قطع قوائم الدابة. ينظر: الصحاح ٢/٧٥٣، ولسان العرب ٤/٥٩١.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٥٤.

(٦) التوضيح ٣/١٩٥. والمراد بـ(قوله) أي: ابن حبيب. وسبق عزو قوله.

(٧) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٦٧].

(٨) ينظر: التوضيح ٣/١٩٦.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٤٧، ٣٥٠.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٤٧، ٣٤٩.

(١١) التبصرة ٤/١٤٨٤.

(١٢) لم أقف عليه في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦. وقد نقله عنه في التوضيح ٣/١٩٧.

(١٣) في (ب): (ترجح)، وهو خطأ؛ ولعله فوت نظر، والتصويب من المصدر.

في صحَّة التَّخريج، وردَّه بالفرْق المذكورِ[١].

وعبَّر ابْنُ الحَاجِب بـ"أنَّ دوامَ إمساكِه موهومٌ"[٢]، فردَّه ابْنُ عبدالسَّلام بأنَّه مظنونٌ، قالَ: "والظنُّ في الأحكامِ الشَّرعيةِ كالقطْع"، وحقَّقه بأنَّه لَو أَرسل الثَّاني بعْد إمساكِ الأوَّل، لَما أَكل[٣].

قلت: تفسيرُه بالموهومِ؛ إنْ قَصد بهِ نقْل ردِّ المَازَرِي، فليسَ كذلكَ، وإنْ قصَد كونَه مِن عندِه؛ فإنْ أرادَ مُطلَق إمساكِه، فغيرُ صادقٍ، بَل هُو مشكوكٌ فيهِ، وبهِ يُردُّ دَعوى ابْنِ عبدالسَّلام أنَّه مظنونٌ، واستدلالُه بعدمِ أكْله لَو أَرسل الثَّاني بعْد حبْسه الأوَّلُ، يُردُّ بأنَّ الشَّكَّ في موجِب ذكاةِ الصَّيد يُحرِّمه، وإنْ أرادَ دوامَ إمساكِه، دونَ قتلٍ مِن الأوَّل والثَّاني، حَتى يصلَ إليهِ صائدُه، فيذكِّيه، – كمَا في مسألةِ مُحَمَّدٍ – فصادقٌ، وعليهِ يجبُ حملُه، فيَتمّ.

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "المظنونُ كالمتحقِّق" يُردُّ بأنَّه في الظَّن المتعلِّق بعينِ الحُكم الشَّرعي، لا بسببِه؛ ضرورةَ الفرْق بينَ ظنِّ حِلِّ طافِي الحوتِ[٤]، وظنِّ كونِ المصيدِ هُو المرسَلَ عليهِ.

الشَّيْخ: عنْ كتابِ مُحَمَّد، والعُتْبِي عنْ أَصْبَغ: "ما اضطرَّه الجارحُ لحفرةٍ لا خروجَ لهُ مِنها، أَو انكَسَر رجلُه، فكَنَعَم"، مُحَمَّد: "وكَذا مَا بِجزيرةٍ صغيرةٍ يَتأَتَّى أخْذُه مِنها"[٥].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: ما بالغارِ، والغَيْضَة[٦]، والفراخُ بوكْر شاهقٍ، يَخاف العطَب في نَيْلَه، ولا حيلَة في طرْحِه برُمح ونحوِه؛ كوحْشٍ[٧].

---

(١) التوضيح ١٩٧/٣.

(٢) جامع الأمهات ص ٢٢١.

(٣) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٦٨]. وينظر: الجامع لمسائل المدونة ٧٣٨/٥.

(٤) ينظر: المدونة ٥٣٧/١.

(٥) النوادر والزيادات ٣٥٠/٤، البيان والتحصيل ٣٢٨/٣.

(٦) الغيضة: مَغيض الماء يجتمع فينبت فيه الشجر، وجمعها: غياض، وأغياض، وهي الشجر الملتف. ينظر: لسان العرب ٢٠١/٧.

(٧) النوادر والزيادات ٣٤٩/٤، والبيان والتحصيل ٣٢٨/٣-٣٢٩.

اللَّخْمِي: قتيلُ جارحَي مُرسِلٍ واحدٍ، أَرسلهُما معًا، كقتْل جارحٍ واحدٍ، ولَو قتَله على التَّعاون والشَّركةِ، كواحدٍ، وعلى استقلالِ كلٍّ عنِ الآخَر: إنِ استَقلَّ جارحٌ بقتْله، فلربِّه، ولَو تأخَّر إرسالُه، وإنِ استَويا في إدراكِه وقتْله، فبينهُما، وإنْ حبَسه أحدُهما، وقتَله الآخَر، طُرح، وضمِنه ربُّ القاتِل، إنِ كانَ المرسِل الثَّاني[١].

المَازَرِي: إنْ جَهل الثَّاني إرسالَ الأوَّل، وكانَ قبْل إمساكِه، لَم يضْمنْهُ؛ لأنَّه جُبَارٌ، وظاهرُ قولِ اللَّخْمِي: يضمنُه ولَو كانَ كذلكَ، فجعَل الأوَّل كمستحِقٍّ لهُ بسبْق إرسالِه، ويلزمُه لَو أَمسكَه الثَّاني عنِ الفِرارِ، وقتَله، أنْ يُختلَف في أكْله، كقتْله ما سَقَط بحُفرة[٢].

والمُحرَّم أكلُه، صيدُه لهُ مثلُه[٣].

اللَّخْمِي: صيدُ الخنزيرِ لأكْله - غيرَ مضْطرٍّ - حرامٌ، ولمضطرٍّ؛ قالَ الوَقَار[٤]: يُستحبُّ ذكاتُه[٥].

قلت: فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الرُّخصةَ تعلَّقتْ بهِ مِن حيثُ كونِه ميتةً، لا مِن حيثُ ذاتِه، وتذكيةُ الميتةِ لغْوٌ.

اللَّخْمِي: وصيدُه لقتْله جائزٌ؛ لقولِ مالكٍ[٦]: يجوزُ قتْلُه أَبدًا[٧].

---

(١) التبصرة ٤/١٤٨٤ - ١٤٨٥.

(٢) لم أقف عليه في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦.

(٣) ينظر: التوضيح ٣/١٩٧.

(٤) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن أبي يحيى زكريا الوقار، كان حافظاً للمذهب، تفقّه بأبيه، وابن عبدالحَكَم، وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن نصر، ومُحَمَّد بن مسلم بن بكار الفيومي، وألّف كتاب السنّة، ومختصرَين في الفقه، وكان أهل القيروان يفضّلون مختصره على مختصر ابن عبدالحَكَم. توفي سنة ٢٦٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٨٩، وتأريخ الإسلام ٦/٤٢٨ (٤٨٩)، وشجرة النور الزكية ١/١٠١ (١١٤).

(٥) التبصرة ٤/١٤٦٦.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٣/٣٧٠.

(٧) التبصرة ٤/١٤٦٦.

قلت: في ولائِها: مَن ورِث مِن عبدِهِ النَّصرانِيّ خِنزيرًا، سرَّحَه[١].

اللَّخْمِي: والأسَد، والنَّمِر، والفَهْد، والذِّئبُ - على حُرمتِها - مثلُه، إلَّا أنْ يَنوي الانتفاعَ بجِلْده، فيَنوي ذكاتَه[٢]. وردُّه ابْنُ بَشِيْر بأنَّ ذكاتَها لجُلودِها إنَّما هُو على كراهتِها[٣] - يُردُّ بأنَّ ظاهرَها تحريمُها، معَ قولِ مالكٍ فِيها: "إذا ذُكِّيتْ، جازَ لُبس جلودِها، والصَّلاةُ عَلَيها"، ابْن القَاسِم: "وبيعُها"[٤].

اللَّخْمِي: وعَلى كراهتِها: يُكرَه رميُها للأكْل، ويَجوزُ للقتْل، قالَ: والثَّعْلَب والضَّبُعُ أَخفُّ مِنها، لَهُ رميُها بنيَّة الذَّكاة، أَو دونَها[٥]. ابْنُ بَشِيْر: قولُه: "أَو دونَها"][٦] إنْ أرادَ لخوفِ إذايتِها، فظاهرٌ، وإلَّا فلأيِّ شيءٍ تُقتل[٧].

وشرْط النيَّة تعلُّقها بذكاتِه[٨].

الشَّيْخُ: عنْ كتابِ مُحَمَّد: "مَن رَمى صيداً ليُنفِّره مِن محَلِّه، لا لصيدِه، فكَنَعم"، ونحوَه [سمِع][٩] ابْنُ وَهْب، ورَوى مُحَمَّد. وقالَ ابْنُ حَبِيْب: ما رآه؛ إنْ نواهُ مِن حيثُ إنَّه مباحٌ، كفَى[١٠].

---

(١) المدونة ٢/٥٩٩.

(٢) التبصرة ٤/١٤٦٧.

(٣) التوضيح ٣/١٩٨.

(٤) المدونة ١/٥٥٢.

(٥) التبصرة ٤/١٤٦٧.

(٦) هنا ينتهي سقط النسخة الأصل؛ الذي يبدأ من قوله: (كما لو قلَّده لينحره في حج....) ص(٣٧٧)، إلى قوله: (ابْن بَشِيْر: قوله: "أو دونها").

(٧) التوضيح ٣/١٩٨.

(٨) ينظر: التوضيح ٣/١٩٩.

(٩) في الأصل: (وسمع)، والتصويب من (ب).

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٤٨.

قلت: لا أعلم فيهِ خلافًا؛ لأخذه ابْنُ عبدالسَّلامِ(١) مِن كلامِ ابْن الحَاجِب(٢).

وإنْ نواهُ مِن نوعٍ بانَ خلافُه، فقولانِ؛ لنقْل الشَّيْخِ عنْ أَشْهَب: "مَن رَمى غُراباً بانَ أنَّه غيرُه، أَكل"، وعنْ أَصْبَغ: مَن رَمى تَيْتَلًا(٣)، فإذا هُو [ظَبْيٌ](٤)، لَمْ يُؤكَل(٥). وصوَّب التُونِسِيُّ الأوَّل، قالَ: وانظُر لَو أرادَ ذبْح كبشٍ فذبَحه، فَإذا هُو نعْجةٌ، والأَصوبُ أكْلُه(٦). وأشارَ المَازَرِي لجرْي القولينِ على الخلافِ الأُصولي في كونِ الجهلِ بالصِّفة جهْلاً بالذَّاتِ، أو لا يدلُّ عَلَى أنَّه خلافٌ حقيقيٌّ(٧). وقالَ ابْن بَشِيْر: هُما خلافٌ؛ في حالِ إنْ لَمْ يخُصَّ نيَّة ذكاتِه بعينِه، أَكل، وإلَّا فَلا(٨).

قلت: لا يُعترضُ قولُه: "وإلَّا فَلا" بصحَّة الوضوءِ لصلاةٍ بعينِها دونَ غيرِها؛ للزوميَّة صحَّتِه لَها صحَّتُه لغيرِها، ضرورةَ أنَّ نيَّة رفْعِ الحدَث عنهُ في معيَّنةٍ – على القولِ بصحَّة الوضوءِ – يرفعُه عنهُ ضرورةً، وكلَّما ارتفَع لَمْ يُعِد، إلَّا أنْ يُحدثَ ثانيًا، و[لا لزومَ](٩) بينَ نيَّة ذكاةِ مُعيَّنٍ، ونيَّة ذكاةِ غيرِه، وللمسألةِ شبَهٌ بمسألةِ ناصحٍ ومرزوقٍ في عِتْقِها الأوَّل(١٠)، فاعتبِرها بِها.

---

(١) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٦٨]. وينظر: التوضيح ٣/٢٠٠.

(٢) جامع الأمهات ص ٢٢١.

(٣) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر: (تلتلا)، وأشار محقق المصدر إلى أنها في نسخة أخرى: (تيتلا). وهو الوعْل المسنّ، وهو في كلام العرب (الثَّيتل). ينظر: درة الغواص في أوهام الخَواص، للقاسم الحريري ص ٧٩.

(٤) في الأصل: (ضبي)، والتصويب من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٤٧.

(٦) التوضيح ٣/١٩٩.

(٧) لم أقف عليه في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦، وقد نقله عنه في التوضيح ٣/١٩٩.

(٨) التوضيح ٣/١٩٩ – ٢٠٠.

(٩) في الأصل: (لزم)، والتصويب من (ب)، وهو ظاهر.

(١٠) المدونة ٢/٤٠٧. ونصُّها – لإيضاح المراد بها –: أَرَأَيْتَ إنْ دَعَا عبداً يُقَالُ لَهُ: نَاصِحٌ، فَأَجَابَهُ مَرْزُوقٌ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ نَاصِحٌ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟. قَالَ: يُعْتَقَانِ عَلَيْهِ جَمِيعاً يُعْتَقُ مَرْزُوقٌ بِمَا شَهِدَ لَهُ وَيُعْتَقُ نَاصِحٌ بِمَا أَقَرَّ لَهُ مِمَّا نَوَى، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ إلَّا نَاصِحٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ إلَّا الَّذِي أَرَادَ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ الَّذِي وَاجَهَهُ بِالْعِتْقِ. فَقَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ أَشْهَبُ فِي رَجُلٍ دَعَا عبداً يُقَالُ لَهُ: نَاصِحٌ فَأَجَابَهُ مَرْزُوقٌ =

وفِيها: لَو رَمى حجَرًا، أَو سبُعًا، أَو خِنزيرًا، فإذا هُو صيدٌ، لَم يُؤكل[١].

ولَو رَمى سبُعاً لذكاةِ جِلدِه، فَإذا هُو ظبْيٌ؛ ففِي جوازِ أكْله، نقْلا عبدالحقِّ عنْ شُيوخِه، وصوَّب طرْحَه[٢]، ولَم يحْك أَبو حفصٍ[٣] غيرَه، وجعَلها التُونسِي مسألةَ نظرٍ[٤]، وخرَّج المَازَرِي القولينِ على القولينِ في تبْعيضِ الذَّكاة[٥].

ولَو نَوى غيرَ ما رَأى بجهةٍ معيَّنة، فطريقانِ: اللَّخْمِي[٦]: ما بِغَيضةٍ، أَو غارٍ، أَو وراءَ أَكَمَة، إنْ كانَ بِها صيدٌ؛ في حِلِّه بقتْله، وكونِه كنَعم، قَولا مالكٍ، وسُحْنُونٍ معَ أَشْهَب[٧].

البَاجِي[٨]: ما لا يَختلطُ بِهِ غيرُه، كالغارِ؛ المشهُور أكْلُه، ومنَعه أَشْهَبُ، وما قَد يَختلطُ غيرُه بِهِ، كالغَيْضَة، والحَدَقة[٩]؛ أَصْبَغ: "يُؤكل"، ومنَعه ابْنُ القَاسِم[١٠].

وسمِع ابْنُ القَاسِم: مَن أَرسل بازَه على ما اضْطَرب إليهِ لِرؤيتِه إيَّاهُ، دونَ مُرسِله، لا أُحبُّ أكْله؛ لاحتمالِ أنَّه غيرُه، إلَّا أنْ يوقنَه برؤيةِ غيرِ مُرسِله أنَّه هُو، أَو بعدمِ طيرانِ طيرٍ غيرِه مِن محَلِّه[١١]. ابْنُ رُشْد: هَذا إنْ نَوى ما اضطَرب إليهِ فقَطْ، ولَو نواهُ وغيرَه، أَكل؛ لقولِها: "إنْ نَوى

= فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: أَرَاهُ حُرّاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ وَلَا أَرَى لِنَاصِحٍ عِتْقاً إلَّا أَنْ يَحْدُثَ لَهُ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ دَعَاهُ لِيُعْتِقَهُ فَلَمْ يُعْتِقْهُ وَعَتَقَ غَيْرُهُ وَهُوَ يَظُنُّهُ هُوَ فَرُزِقَ هَذَا وَحُرِمَ هَذَا".

(١) المدونة ١/٥٤٠.

(٢) النكت والفروق ١/١٧٧. وينظر: الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٧٨.

(٣) هو عمر بن مُحَمَّد التميمي، ابن العطّار، وقد سبقت ترجمته ص(٨٩).

(٤) ينظر: التبصرة ٤/١٤٩٢، والتوضيح ٣/١٩٩.

(٥) لم أقف عليه في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦، وقد نقله عنه في التوضيح ٣/١٩٩.

(٦) التبصرة ٤/١٤٧٩.

(٧) قول مالك، وسحنون، وأشهب، في النوادر والزيادات ٤/٣٤٩. وينظر: المدونة ١/٥٣٣.

(٨) المنتقى ٣/١٢٥.

(٩) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المنتقى: (الجوبة): وهي المكان الوطيء من الأرض، القليل الشجر، المستدير، تكون بين ظهراني دُور القوم، يسيل منها ماء المطر. ينظر: لسان العرب ١/٢٨٣.

(١٠) قول أشهب، وأصبغ، وابن القاسم، في النوادر والزيادات ٤/٣٤٩.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٤٨، والبيان والتحصيل ٣/٢٧٤.

جماعةً وما وراءَها ممَّا لَم يَرَهُ، أَكل الجميعَ[١]"، ولروايةِ مُحَمَّد: "مَن أَرسل كلْبه لإحدادِ نظَرِه، والتفاتِه يميناً وشِمالًا، أَكل ما أَخذ[٢]"، وهَذا أظهرُ مِن حمْل بعضِهم سماعَ ابْن القَاسِم على خلافِها، ووِفاقِ قولِ سُحْنُونٍ، وأَشْهَب[٣]. وقالَ اللَّخْمِي[٤] - في مسألةِ مُحَمَّد -: أجازهُ مالكٌ مرَّةً، وكرههُ أُخرى[٥].

وقولُ ابْن الحَاجِب: "ولَو أَرسلهُ ولا ظنَّ، صحَّ على المشهُور[٦]". يُريدُ مسألةَ الغَيْضَة وما ذُكر معَها؛ لشُهرة ذِكْرها. وتفسيرُه[٧] ابنُ عبد السَّلامِ بمَرئيٍّ مباحٍ جُهل جنسُه[٨] - بعيدٌ؛ لعدمِ وجودِ مقابِلِ المشهُور فيهِ، بلْ سماعُ ابْن القَاسِم في الطَّائر[٩] نصٌّ بإباحتِه.

اللَّخْمِي: المرسِل على متعدِّدٍ؛ إنْ نَوى معيَّناً منهُ، فغيرُه كنَعَم، وإنْ نَوى واحداً لا بعينِه، فالثَّاني كنَعَم، فلَو شكَّ في الأوَّل منهُما، فكلاهُما كنَعَم، وإنْ نَوى أكثرَ مِن واحدٍ، فأخَذ أكثرَ منهُ بسهْمٍ، أُكلا، وبغيرِه؛ ثالثُها: إنْ كانَ شُغْلُه بأخْذ الأوَّل يسيرًا؛ لابْن القَاسِم معَ ابْنِ وَهْبٍ ومالك، ومُحَمَّدٍ[١٠]، واللَّخْمِي[١١].

وما أمكنتْ ذكاتُه فكَنَعَم، وإلَّا كفَى جَرْحُه[١٢].

---

(١) المدونة ١/٥٣٤.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٤٨.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٧٤- ٢٧٥.

(٤) التبصرة ٤/١٤٧٩. والمسألة هي: إذا رأى الكلبَ يحدّ النظر إلى ناحية، كالملتفت لشيء رآه، فأرسله عليه.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٤٨.

(٦) جامع الأمهات ص ٢٢١.

(٧) في (ب): (تفسيره).

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٦٨]. وينظر: التوضيح ٣/٢٠٠.

(٩) المدونة ١/٥٣٤.

(١٠) هذه الأقوال في النوادر والزيادات ٤/٣٤٦ - ٣٤٧.

(١١) التبصرة ٤/١٤٨٧.

(١٢) ينظر: التوضيح ٣/٢٠٢.

اللَّخْمِي[١]: في أكْل ما ماتَ بضرْبِ سيفٍ، أَو تَنْيِيبٍ[٢] دونَ جَرحٍ، أو بصدْمٍ؛ قَولا أَشْهَبَ، وابْنِ القَاسِمِ[٣].

قلت: عَزا ابْنُ شَعْبَان قولَ أَشْهَبَ لابْن وَهْبٍ معَه[٤].

عياضٌ: ومُماسَّته كصدْمِه[٥].

قلت: الذِي في النَّوادر[٦] عنهُ: [نطحُها][٧] كصدْمِها.

وقولُ عياضٍ[٨]: "ظاهرُ الكتابِ: إنْ نيَّبَتْهُ ولَمْ تُدمِه، أَكل" معَ قولِه - ثانيًا -: "لا يصحُّ تَنْيِيبٌ إلَّا بإدماءٍ وإنْ قلَّ، وهُو مُقتضَى قولِه في الكتابِ: إنْ لَمْ تُنيِّبْه، لَمْ يُؤكَل[٩]" - مُتناقضٌ.

وقولُ التُّونِسِي: "قالَ ابْنُ القَاسِم: لَو كدمتْه، أُكل، بخلافِ الصَّدم[١٠]"؛ ظاهرُه: وإنْ لَمْ تُدْمِه، قالَ: "ولَمْ يَذكروا خلافاً فيمَا ماتَ يَجري مِن طَلَب الكلْب، وفيهِ نظرٌ[١١]".

وفِيها: إنْ لَمْ يُنفذ الجارحُ مقْتلَه، وقدَر على خلاصِه منهُ، أَو عجِز وقدَر على ذكاتِه تحتَه، لَمْ يُؤكل إلَّا بِها، فلَو زَهَقتْ نفسُه قبْل إمكانِها، أَكل إنْ نيَّبَه، ولَو ذكَّاه وهُو يَنهشُه قادراً على خلاصِه منهُ، لَمْ يُؤكل. ابْن القَاسِم: إلا أن يوقن موته بذكاته[١٢]. فحمَله ابْنُ رُشْد على خلافِ

---

(١) التبصرة ١٤٨١/٤.

(٢) التَّنييب: هو إنشاب الأسنان في المصيد. والنَّاب: السنُّ التي خلف الرَّباعية. ينظر: لسان العرب ٧٧٦/١.

(٣) قولهما في النوادر والزيادات ٣٤٣/٤. وينظر: المدونة ٥٤٠/١.

(٤) لم أقف عليه في الزاهي، وقد عزاه لابن وهب عياض في التنبيهات المستنبطة ٤٨٧/٢.

(٥) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٤٨٧/٢.

(٦) النوادر والزيادات ٣٤٣/٤.

(٧) في الأصل: (بطحها)، والتصويب من (ب).

(٨) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٤٨٧/٢.

(٩) المدونة ٥٤١/١.

(١٠) المدونة ٥٤٠/١.

(١١) التوضيح ٢٠٣/٣.

(١٢) المدونة ٥٣٣/١ - ٥٣٤، ٥٣٧ - ٥٣٨.

قولِ مالكٍ[١].

وفِيها: إنْ شَغَله عنْ ذكاتِه إخراجُ آلاتِها مِن خُرجِه، أَو انتظارُ مَن هِي معهُ، لَم يُؤكل[٢].

وسمِع[عيسى][٣] ابْنَ القَاسِم: إنْ بادرَ لإخراجِها مِن حِزامِه - مُحَمَّدٌ: أَو مِن خُفِّه[٤] -، فماتَ الصَّيدُ، أُكل[٥]. اللَّخْمِي عنهُ: وكَذا لَو ماتَ في قَدْر ما لَو كانتْ شَفرتُه بيدِه، لَم يُدرك ذكاتَه[٦].

قلت: يُريدُ: وكَذا لقَدْر ما يُخرجُها مِن خُفِّه، أَو حِزامِه.

وأَجراها المَازَرِي[٧] عَلَى قولَي الأُصوليّين في تكفيرِ مَن ماتَ بعْد بلوغِه، تاركاً للنَّظر[٨] في زمنٍ لا يَسعُه، وكونِه في الجنَّة، على المشهُور في الصِّبيانِ[٩]، بناءً على اعتبارِ تركِه، أَو مآلِه، وعلى قولَي الفقهاءِ بكفَّارةِ مَن أَفطرتْ في رمضانَ لاعتقادِ حيضِها في يومِها، ثُم حاضتْ فيهِ، ونفيِها[١٠].

وفِيها: إنْ أَنفذ مقتَله، فحَسنٌ فرْيُ أوداجِه[١١]. [اللَّخْمِي][١٢]: وكَذا الحُلْقُوم، إنْ أَفْرى الجارحُ أوداجَه[١٣]. وظاهرُ قولِ عياضٍ اختصاصُ ذلكَ بالوَدْجَين؛ لخُروجِ الدَّم منهُما دونَ

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٧٠.

(٢) المدونة ١/٥٣٣.

(٣) في الأصل: (وسمع ابن القاسم)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) التبصرة ٤/١٤٧٥. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٣١٥.

(٦) التبصرة ٤/١٤٧٥.

(٧) لم أقف عليه في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦.

(٨) في (ب): (النظر).

(٩) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد ١/٥٨٥، وشرح تنقيح الفصول ١/٤٣٠.

(١٠) ينظر: المدونة ١/٢٧٧، والنوادر والزيادات ٢/٣٧ - ٣٨، والتبصرة ٢/٧٩٣.

(١١) المدونة ١/٥٣٣.

(١٢) في الأصل: (الحلقوم)، والتصويب من (ب).

(١٣) التبصرة ٤/١٤٧٤.

الحُلْقُوم[١]. وهُو ظاهرُ قولِها: [(ب): ٨٨/ب] إنْ أَفراهُما الجارحُ، فقَد فُرِغ مِن ذكاتِه[٢].

فيجبُ اتِّباعُ الصَّيد؛ لاحتمالِ إدراكِ ذكاتِه[٣].

فِيها: إنْ تَوارى عنهُ، فوجَده قتيلًا، بِهِ أَثرُ جارحِه أَو سهمِه، أَكل - مَا لَم يَبِتْ -، وإنْ أَدركه آخرَ نهارِه[٤]. زادَ في سماعِ يَحيى ابْنَ القَاسِم: إنْ لَم يَجد قُربهُ صيداً ثانياً يُشكِّكه في المرسَل عليهِ منهُما[٥].

اللَّخْمِي: هَذا إنْ كانَا قتيلَيْن، ولَو وُجد أحدُهما حيًّا، أَكل القتيلَ، إلَّا أنْ يَتنزَّه عنهُ في الجارحِ، لا السَّهمِ؛ لانتفاءِ احتمالِ الانتقالِ عنِ المرسَل عليهِ لغيرِه، ولَو وَجد سهمَه فيهِ، أَو كلبَه عليهِ [(أ): ٩٩/ب]، أَو عرفَ المرسَل عليهِ، أَكل، وإلَّا فَلا؛ رواهُ ابْنُ حَبِيْب[٦].

المَازَرِي: إنْ وَجد كلْبَه متعلِّقاً بهِ، وذلكَ بعْد طولٍ، وأشارَ بعضُ أصحابِنا إلى اختلافٍ فيهِ؛ لاحتمالِ كونِه غيرَ المرسَل عليهِ.

قلت: ظاهرُه ولَو كانَ جادّاً في اتِّباعِه.

قالَ: ورَوى ابْن القَصَّار[٧] ما يدلُّ على استباحتِه وإنْ لَم يتَّبعْه، قالَ: ومَن قالَ هَذا؛ رَأَى العقْر ذكاةً، فَلا يَبطُل باحتمالٍ؛ ولحديثِ [البهْزِي][٨][٩] المُخرَّج في

---

(١) التنبيهات المستنبطة ٤٨٤/٢.

(٢) المدونة ٥٣٤/١.

(٣) ينظر: التوضيح ٢٠٣/٣.

(٤) المدونة ٥٣٢/١.

(٥) النوادر والزيادات ٣٤٥/٤.

(٦) التبصرة ١٤٧٦/٤.

(٧) عيون المسائل ص ٤٩٣ (١١٥٤).

(٨) في الأصل، و(ب): (النهزي)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لكل المصادر.

(٩) هو الصحابي، زيد بن كعب البهزي، السّلمي، كان يسكن الروحاء بين مكة والمدينة، روى عنه عمير بن سلمة، وروى له النسائي، ولم أقف على سنة وفاته. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٥٨/٢، وتهذيب الكمال ١٠٣/١٠، ٧/٣٥.

الصَّحيح[١]: أنَّه ﷺ مرَّ [بظَبِي][٢] حاقِفٍ[٣] فيهِ سهمٌ؛ فقالَ [البهْزِي][٤]: إنَّه سهمُه. فلَم يسألْه ﷺ هلْ كانَ يتَّبعُه، أَو ترَك اتِّباعه اختِياراً[٥].

وفِيها: إنْ رَجع عنِ اتِّباعه، ثُم وجَده مِن يومِه قتيلًا، لَم يؤكَل؛ لاحتمالِ إدراكِ ذكاتِه لَو تبِعه[٦]. اللَّخْمِي: هَذا إنْ وجَده غيرَ مَنفوذٍ، ولَو وجَده مَنفوذًا؛ فإنْ كانَ برمي أُكل، وبجارِحٍ طُرِح، إلَّا أنْ يَعلم أنَّ الجارحَ يقتُله سريعاً لقوَّته وضعفِ الصَّيد[٧]. الشَّيْخُ عنْ أَصْبَغ: أَو كانَ أَنفذه قبْل رُجوعه عنهُ[٨].

ولَو باتَ ووجَده ميِّتاً غيرَ مَنفوذٍ؛ ابْنُ رُشْد: يُطرح اتِّفاقًا[٩].

قلت: وقالهُ ابنُ حارثٍ، وزادَ: قالَ ابْنُ القَاسِم: ليسَ السَّهم كالجارِحِ؛ لأنَّ سهمَه يعرفُه[١٠].

اللَّخْمِي: الصَّوابُ روايةُ ابْن القَصَّار[١١]: لا بأسَ بأكْله في السَّهم والجارِحِ، ولَو رَجع عنْ اتِّباعه اختيارًا[١٢].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥١٠/٣ (١٢٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٣١/٤ (٨٣٣٩)، وأحمد في المسند ٢٠/٢٥ (١٥٧٤٤)، وإسناده مصحّح. ينظر: التمهيد ٣٤١/٢٣ وما بعدها.

(٢) في الأصل: (بضبي)، والتصويب من (ب).

(٣) حاقف: أي نام وانحنى وتثنّى في نومه. ينظر: النهاية ٤١٣/١، ولسان العرب ٥٢/٩.

(٤) في الأصل، و(ب): (النهزي)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لكل المصادر.

(٥) المعلم بفوائد مسلم ٧١/٣.

(٦) المدونة ٥٣٢/١- ٥٣٣.

(٧) التبصرة ١٤٧٦/٤ - ١٤٧٧.

(٨) النوادر والزيادات ٣٤٣/٤.

(٩) البيان والتحصيل ٣١١/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٤٣/٤ - ٣٤٤.

(١١) عيون المسائل ص ٤٩٣ (١١٥٤).

(١٢) التبصرة ١٤٧٧/٤ - ١٤٧٨.

المَازَرِي: "ظاهرُ قولِ مالكٍ في الموطَّأ،[١] كراهتُه"، ثُم ذكَر روايةَ ابْنِ القَصَّار[٢].

قلت: ففِي أكْله، ثالثُها: في السَّهم، ورابعُها: يُكره[٣].

وفي المنفوذِ، ثالثُها: في غيرِ السَّهم، ورابعُها: يُكره؛ لابْنِ القَاسِم - قائلاً فِيها: لَمْ أجِد لمالكٍ فيهِ حُجَّة أكثرَ مِن أنَّهُ السُّنَّة[٤] - معَ مُحَمَّد عنْ أَشْهَب[٥]، وللَّخْمِيّ عنِ ابنِ المَاجِشُون[٦] معَ الصِّقِلِّي عنِ ابْنِ حَبِيْب، ونقَله عنْ أَشْهَب، وابنِ عبدالحَكَمِ[٧]، والبَاجِي عنْ روايةِ ابْنِ القَصَّار[٨]، واللَّخْمِيّ عنْ مُحَمَّدٍ[٩] معَ الصِّقِلِّيّ عنهُ[١٠]، معَ أَصْبَغ - قائلًا: لَمْ أجِد روايةَ ابْنِ القَاسِم طرْحَه في كتابِ السَّماع[١١]، ولا في روايةِ غيرِه، فهِي منهُ وهْمٌ، أَو عنْ بلاغٍ ضعيفٍ[١٢] -، واللَّخْمِيّ - عنْ روايةِ أَشْهَبَ - مُصوِّباً روايةَ ابْنِ القَصَّار المُتقدِّمة[١٣].

وقولُ ابْنِ الحَاجِب - في قولِ مالكٍ: تِلك السُّنَّة -: عُورضَ بنقْلِ خِلافِه، وانفِرادِه[١٤]؛

---

(١) موطأ مالك ٣/٧٠٤ (١٨٠٣).

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٣/٧١.

(٣) قال المحقق: هذه الأقوال في غير المنفوذ؛ إذا بات ووجده ميتًا، وقد استقاها المصنف من النقولات السابقة المعزوَّة لقائليها.

(٤) المدونة ١/٥٣٣.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٤٤.

(٦) التبصرة ٤/١٤٧٧.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٤٤.

(٨) المنتقى ٣/١٢٣.

(٩) التبصرة ٤/١٤٧٧.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٤٤.

(١١) لابن القاسم سماعٌ من مالك، عشرون كتابًا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، وقد ضمّت المدونة بين دفّتيها أكثر سماعات ابن القاسم عن مالك. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٥١، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٨.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٤٣. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٤٤.

(١٣) التبصرة ٤/١٤٧٧.

(١٤) جامع الأمهات ص ٢٢١ - ٢٢٢.

أمَّا نقْل خلافِه فثابتٌ لروايةِ الصَّحيحَين[١] في حديثِ عَدِيٍّ[٢]: «فإنْ غابَ عنكَ يومًا، فلَم تجِد فيهِ إلَّا أثَر سهمِك، فكُل إنْ شِئتَ»، وروايةِ مُسْلِم[٣] في حديثِ [أَبِي][٤] ثَعْلَبَة[٥] قال ﷺ: «إذا رميتَ بسهمِك، فغابَ عنكَ، فأدركتَه، فكُلْه ما لَم يُنْتِنْ»[٦]، وروايةِ أبِي داودَ[٧] مِن حديثِ عمْرو بنِ شُعَيْبٍ[٨] في حديثِ [أَبِي][٩] ثعلبة، قالَ ﷺ:«كُلْ ما ردَّت عليكَ قوسُك؛ ذكيًّا، أَو غيرَ ذَكيٍّ». قالَ: وإنْ تَغيَّب عنِّي؟ قالَ: «وإنْ تَغيَّب عنكَ، مَا لَم يَضلَّ، أَو تَجِد فيهِ

---

(١) صحيح الإمام البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ٨٧/٧ (٥٤٨٤)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٥٣١/٣ (١٩٢٩).

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو وهب، عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطَّائي، الأمير، الشريف، وَلَدُ حاتمِ طيٍّ الذي يُضرب بجوده المثل، وفَد على النبي ﷺ سنة سبع، فأكرمه، روى عنه الشعبي، وسعيد بن جبير، وخلقٌ كُثر، وقال عن نفسه: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمتُ إلا وأنا على وضوء. مات سنة ٦٧هـ، وله مائة وعشرون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٨/٤ (٥٤٩١).

(٣) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشيري، النيسابوي، الإمام، الحافظ، صاحب الصحيح، روى عن إبراهيم بن دينار، وإسحاق بن راهويه، وخلقٍ كُثر، وروى عنه الترمذي، وابن أبي حاتم، وجماعة، وكان من حفّاظ الدنيا، وقد صنّف صحيحه من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة، ومكث في تأليفه خمس عشرة سنة. توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٥٠٧/٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ (٢١٧).

(٤) في الأصل: (ابن)، والتصويب من (ب).

(٥) هو الصحابي الجليل، أبو ثعلبة، لا يكاد يعرف إلا بكنيته، واختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، واختار الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن سعد، أن اسمه جُرهم بن ناشم، وهو منسوب لبني خُشين، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وقيل إنه بايع تحت الشجرة. مات سنة ٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢ (١٢٠)، والإصابة ٥٠/٧ (٩٦٧٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٥٣٢/٣ (١٩٣١).

(٧) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شدّاد بن عمرو بن عامر السِّجِستاني، الإمام، شيخ السنّة، محدث البصرة، صاحب السُّنن، سمع من القَعْنبي، وأبي الوليد الطّيالسي، وجماعة، وحدّث عنه الترمذي، والنسائي، وغيرهم، سكن البصرة، وكان يتردد إلى بغداد، وقد عرَض سُننه على الإمام أحمد، فاستحسنه، وانتخبه من خمس مائة ألف حديث. مات سنة ٢٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٥.

(٨) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السَّهمي، القرشي، الإمام، المحدّث، فقيه أهل الطائف، ومحدّثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، حدّث عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وجماعة، وحدّث عنه الزهري، وقتادة، وغيرهم، وقد احتجّ بروايته عن أبيه عن جدّه أئمة كبار. توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ (٤٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٩) في الأصل: (ابن)، والتصويب من (ب).

أَثراً غيرَ سهمِك»[١]، ورِوايةِ النَّسَائِي[٢] في حديثِ عَدِي: **قلت**: يا رسولَ اللهِ، إنَّا أهلُ صيدٍ، وإنَّ أَحدَنا يَرمي الصَّيد فيَغيبُ عنهُ اللَّيلةَ أَو اللَّيلتينِ، فيَتبعُ الأَثَر فيَجدُه ميتًا، قالَ: «إذا وجدْت السَّهم فيهِ، ولَم تجِد فيهِ أَثر سبُع، وعلمتَ أنَّ سهمَك قتَله، فكُلهُ»[٣]. وكَذا انفرادُه؛ لعدمِ وجودِ روايتِه غيرُه.

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلام: "أَمَّا انفرادُه بهِ فغيرُ صحيحٍ؛ لذكْر أَبِي داودَ[٤] عنْ أَبِي رَزِينٍ[٥] قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبي ﷺ بصيدٍ، فقالَ: إنِّي رميتُه مِن اللَّيل فأعيانِي، ووجدْت سهمِي فيهِ مِن الغَد، وقَد عرفتُ سهْمِي، فقالَ: «الليلُ خلْق مِن خلْق اللهِ عظيمٌ، لعلَّه أعانكَ عليهِ شيءٌ، انبِذها عنكَ». وقريبٌ منهُ في بعضِ طُرُق عَديِّ بنِ حاتِم[٦]" – يُردُّ بأنَّ الكلامَ في المُسنَد[٧]، وقولُه: "وقريبٌ منهُ في بعضِ طُرُق عَدِي" لا أَعرفه[٨]، بلْ نصُّه أَو ظاهرُه خلافُه.

وقولُ ابْنِ رُشْد: "قولُ ابنِ عبَّاس: ما أَصميتَ فكُل، وما أَنميتَ فَلا تأكُل[٩]. أَظنُّه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيد، بابٌ في الصيد، ٤/٤٧٧ (٢٨٥٧). وجوَّد إسناده ابن كثير في تفسيره ٣/٣٦.

(٢) هو أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سِنان الخراساني، النسائي، صاحب السُّنن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، سمع من إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمّار، وخلق كثُر، حدّث عنه أبو جعفر الطّحاوي، والطبراني، وجماعة، وقد قدّمه بعضهم على الإمام مسلم في حذق الحديث ورجاله. مات بمكة سنة ٣٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١/٣٢٨ (٤٨)، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، بابٌ في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، ٧/١٩٣ (٤٣٠٠). قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: جامع الترمذي ٣/١١٩ (١٤٦٨).

(٤) كتاب المراسيل، بابٌ في الصيد، ص ٢٨١ (٣٨٣). وقال العلامة البيهقي في السنن الكبرى ٩/٤٠٤ (١٨٩٠٠): "**أبو رزين هذا اسمه مسعود... وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ**، والحديث **مرسل**؛ قاله البخاري".

(٥) هو أبو رزين، مسعود بن مالك الأسدي، الكوفي، مولى أبي وائل الأسدي، الفقيه، الثقة، روى عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالله بن أبي رزين، والأعمش، وموسى بن أبي عائشة، وجماعة، قيل إنه شهد صفين مع علي ﷺ، قتله عبيد الله بن زياد، ولم أقف على سنة وفاته. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/٤٧٧ (٥٩١٢)، وتأريخ الإسلام ٢/١١٩٥ (٢٥٢).

(٦) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٧٠]. وينظر: التوضيح ٣/٢٠٥.

(٧) المسند: هو الحديث المتّصل، المرفوع إلى النبي ﷺ. ينظر: التمهيد ١/٢٥.

(٨) لم أقف عليه في طُرُق وروايات حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف، كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتلُه، ٤/٤٥٩ (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة في =

مرفوعًا[١]" – لا يَثبتُ بهِ كونُه مُسنَدًا. ابْنُ القَاسِم: الإصماءُ ما لَم يبِت، والإنماءُ ما باتَ[٢].

ولَم أَجد نقْل مُعارضةِ قولِ مالكٍ لغيرِ ابْنِ الحَاجِب، بَل نقَلوا معارضةَ أَصْبَغَ لروايةِ ابْنِ القَاسِم بانفرادِه بِها[٣]، ونقْلَ غيرِه مِن الرُّواة خلافَها[٤].

ولَو ترَك مارٌّ بصيدٍ قادرٌ على ذكاتِه [ذكاتَه][٥]؛ فقالَ اللَّخْمِي[٦]: عنْ مُحَمَّد: "الذِي سمعتُ: طَرْحُه[٧]"، ونقَله الصِّقِلِّي عنهُ معَ روايتِه[٨]، ونقَله ابْنُ مُحْرِز كأنَّه المذْهبُ[٩]، زاد التُّونِسِي: وفيهِ بُعد؛ لعَجز ربِّه عنْ ذكاتِه، وغيرُه لا يَلزمه، بلْ يُقال لهُ: قتلْتَه؛ فعليكَ قيمتُه[١٠].

قلت: إنَّما أَلزموهُ ذكاتَه حيثُ يُخاف موتُه، وهُو مظِنَّةٌ لفعْلِ الجارحِ بهِ مَا [يُصدَّق][١١] مُذكِّيه في خوفِ موتِه.

وفي ضمانِه المارُّ طُرُق: ابْنُ مُحْرِز: فيهِ نظَرٌ[١٢]. ومُقتضَى قولِ التُّونِسِيّ نفيُه.

اللَّخْمِي: كانَ يُتنازَع في تضمينِه، ونفيُه أَحسنُ، ولَو كانتْ شاةً كذلكَ، فواضحٌ؛ لخوفِ تكذيبِه في خوفِ موتِها، فيَضمنُها[١٣].

=

المصنَّف، كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، ٤/٢٤٢ (١٩٦٨١)، ولم يضعِّف البيهقي سوى المرفوع منه. ينظر: السنن الكبرى ٩/٤٠٤ (١٨٩٠٢).

(١) البيان والتحصيل ٣/٣١١.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣١١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٤٣. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٤٤.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٤٣ – ٣٤٤.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٦) التبصرة ٤/١٤٧٥.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣٤٤.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٤٦.

(٩) ينظر: التوضيح ٣/٢٠٧.

(١٠) ينظر: التبصرة ٤/١٤٧٥.

(١١) في (ب): (تصدق).

(١٢) ينظر: التوضيح ٣/٢٠٧.

(١٣) التبصرة ٤/١٤٧٥.

المَازَرِي: جَنح بعضُهم لتضمينِه؛ لأنَّه مالُ مسلمٍ قدَر على صونِه عنِ التَّلف فتَركه[١]. ابْنُ بَشِيْر: المنصوصُ تضمينُه – قالهُ مُحَمَّدٌ[٢] –، ويَجري في المُذاكراتِ[٣] جرْيُه على قولينِ في التَّرك، هلْ هُو فعلٌ؛ فيضمنُ، أَو لا؛ فَلا؟[٤]. وأشارَ إليهِ ابْنُ مُحْرِز[٥].

قلت: لَم يُشِر ابْنُ مُحْرِز إلى أنَّ التَّرك فعْلٌ بحالٍ، بَل إلى كونِه موجِباً للضَّمان فقَط[٦]، ولا أَعلم قولاً بأنَّ التَّركَ فعْلٌ[٧]، بَل اختَلف المَذهبُ في حُكم الحاكمِ إذا كانَ مُتعلَّقه تَرْكاً وعَدمًا، هَل يوجِب الحُكم باحترامِه، كمَا إذا كانَ مُتعلَّقه فعلًا، أَو لا؟[٨]، وفرْقٌ بينَ كونِ التَّرك فعلًا، وكونِ حُكمه كذلكَ، واختَلف الأُصوليُّون في صحَّة التَّعليل بالعدَم الإضافِي[٩].

وفي كونِ متعلَّق النَّهي فعْلَ الضِّدِّ، أَو مجرَّد التَّرك؛ نقْلا ابنِ التِّلِمسَانِي[١٠] عنْ أَكثر المُعْتَزِلَة[١١] معَ بعضِ أَصحابِنا،

---

(١) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦.

(٢) لم أقف عليه، ولعله استند على مقتضَى قول مُحَمَّد بالطرح وعدم الأكل، المذكور قبل هذه المسألة.

(٣) المذاكرات: هي عرضُ المسائل بين الأقران وغيرهم، والتباحثُ، وإيرادُ الأسئلة، والأجوبة، والاعتراضات، لغرض تثبيت العلم، وقد تشمل المناظرات الجائزة. ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٢/٢٦٥ وما بعدها، والفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/١٠٨.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٨١، والتوضيح ٣/٢٠٧.

(٥) التوضيح ٣/٢٠٧.

(٦) التوضيح ٣/٢٠٧.

(٧) ينظر: تفسير ابن عرفة ٣/١٠٤.

(٨) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٤.

(٩) ينظر: الذخيرة ١/١٣١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٧.

(١٠) هو أبو مُحَمَّد، شرف الدين، عبدالله بن مُحَمَّد بن علي الفِهري، المصري، المعروف بابن التلمساني، كان عالماً بالفقه والأصلين، وتصدر للإقراء بمصر، وصنّف شرحه على المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه، وله تعاليق كثيرةٌ في الخلاف. توفي سنة ٦٤٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٠٧، والأعلام ٤/١٢٥.

(١١) المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، تُعظّم العقل وتعتمد عليه في فهم العقيدة، وسُمّوا بذلك لاعتزال مؤسسها واصل بن عطاء لمجلس الحسن البصري، ويقوم مذهبهم الباطل على خمسة أصول: التوحيد (الخاص بهم المخالف لأهل السّنة)، العدل (نفي خلق الله لأفعال العباد)، الوعد والوعيد (صاحب الكبيرة مخلد في =

والغَزَالي[١][٢] معَ أبِي هاشِم[٣] قائلًا: ليسَ التَّركُ فعْلاً بحالٍ؛ لأنَّه تَعالى موصوفٌ بهِ أزَلًا، ولا فَعَلَ أزلاً[٤]. قالَ ابنُ التِّلِمسَانِي: تسميةُ البارِي تاركًا: إنْ أرادَ مجرَّد نفْي الفِعل، فحقٌّ مَعنىً، بعيدٌ لفظًا؛ إذْ لا يُقال في العُرف: "تاركٌ لكَذا" إلَّا لِما كانَ بعَرضيّةِ الثُّبوتِ[٥][٦].

قلت: لَم يَتعقَّب في شرحِ الدِّينِيَّة[٧] إطلاقَ كونِه في الأزل تاركًا، بَل بهِ أجابَ عنْ إشكالِ الفَخْر[٨] في كونِ القادرِ قادراً على الفعْل والتَّرك[٩].

وقالَ ابْنُ عبدالسَّلام: قالَ أبو هاشِم: [ترْكُ][١٠] الفِعل غيرُ مقدورٍ، وإلَّا لَزم أنْ يكونَ

=

النار)، المنزلة بين المنزلتين (أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المتضمن الخروج على الحاكم). ينظر: الملل والنّحل ١/٤٣، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٦٤.

(١) هو أبو حامد، زين الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطُّوسي، الغزَالي، الشافعي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، لازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه والجدل، له نحوُ مائتي مصنَّف، منها (الإحياء)، و(البسيط)، و(الوسيط) في الفقه، و(المستصفى) في الأصول، وكانت خاتمة أمره الإقبال على طلب الحديث، ومجالسة أهله. توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، وطبقات الشافعية ١/٢٩٣ (٢٦١).

(٢) لم أقف عليه في المستصفى ولا غيره من كتب أصول الفقه، للغزالي.

(٣) هو أبو هاشم، عبدالسلام بن مُحَمَّد بن عبدالوهاب بن سلام الجُبَّائي، البصري، المعتزلي، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده، له عدة تلاميذ، وله كتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (المسائل العسكرية)، وغيرها. توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٦٤، والأعلام ٤/٧.

(٤) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التِّلمساني ١/٤٢٢. وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ وما بعدها.

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه ١/٤٢٢.

(٦) قال المحقق: كل ما صحّ أن تتعلق به إرادة الله ﷻ جاز فعله، ولم يمتنع عليه فعله، فإنه تعالى كما قال عن نفسه: ﴿فعالٌ لما يريد﴾، ولا يلزم من ذلك قِدم العالَم؛ لأن كل ما سوى الله محدَث، ممكنُ الوجود، موجودٌ بإيجاد الله تعالى له، ليس له من نفسه إلا العدم. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز ١/٢١٦.

(٧) شرح معالم أصول الدين، لابن التِّلمساني ص ٤٦٣.

(٨) هو فخر الدّين، أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي، البكري، التيمي، الطّبرستاني، الرّازي، الشّافعي، المفسّر، صاحب التصانيف، تتلمذ على والده، ومحيي السنة البغوي، وعليه تتلمذ مُحَمَّد بن الحسين الأُرموي، والقاضي شمس الدين الخُوَيّي، له كتاب (المحصول)، و(المعالم) في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ١٣/١٣٧، وطبقات الشافعية ٢/٦٥ (٣٦٦).

(٩) معالم أصول الدين، للفخر الرازي ص ٩١، وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(١٠) في الأصل: (تركه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

عدمُ الفِعل في الأَزل [مُستنِدًا][(١)] إلى القُدرة. وهُو غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ المقدورَ مشروطٌ تقدُّم القصْد عليهِ، الذِي هُو مشروطٌ بعدمِ ذلكَ المقدورِ؛ لاستحالةِ القصدِ إلى تحصيلِ الحاصلِ[(٢)].

قلت: المنقولُ عَن أبِي هاشِم، وما مَرَّ عنهُ، لا أَعرفُه بِهذا اللَّفظ، وقَد يَرجع إلى مَعنى ما تَقدَّم، وقولُه: "وهُو غيرُ [(أ): ١٠٠/أ] لازمٍ" لا يَصحُّ، بَل لزومُه واضحٌ؛ لأنَّ دَعوى أبِي هاشمٍ عندَه: تركُ الفِعل غيرُ مقدورٍ؛ فقولُه: "وإلَّا لزِم" معناهُ: إنْ لَم يَثبت لترْك الفِعل أنَّه غيرُ مقدورٍ، ثبتَ لهُ أنَّه مقدورٌ، وإلَّا ارتَفع عنهُ النَّقِيضانِ[(٣)]، وكلَّما ثَبت كونُه مَقدورًا، كانَ التَّرْك في الأَزل مقدورًا، ولا مَقدورَ إلَّا للهِ[(٤)].

أمَّا استدلالُه على عدمِ لزومِه بقولِه: "لأنَّ المقدورَ..." إلخ؛ فحاصلُه أنَّ المقدورَ مشروطٌ تقدُّمُ عَدمِه عليهِ، وهَذا حقٌّ؛ يريدُ: كلَّما كانَ كذلكَ، استحالَ كونُه أزليًّا؛ لأنَّ شرْطَ الأَزليّ عدمُ تقدُّم عَدمِه عليهِ، وهَذا إنَّما هُو إبطالٌ للازِم نقيضِ دَعوى أبِي هاشِم، فهُو تقريرٌ لتمامِ دليلِه، لا إبطالٌ لمُلازَمته كمَا زَعم، فهُو إبطالٌ لدَعوى الخصْم بِما يُصحِّحُها، فيَرجعُ للقولِ[(٥)] بالموجِب، أَو لقلْب النُّكْتَة[(٦)].

وسببُ الغَلَط في هذهِ الشَّرطية أنْ نقولَ: لازمُها - وهُو كونُ التَّرك في الأَزل مقدورًا - باطلٌ مِن حيثُ تَنافِي جُزئيهِ، وهُما: كونُه في الأَزل، وكونُه مقدورًا؛ لمَلزوميَّةِ المقدورِ سبقيَّةَ العَدم، ومَلزوميَّةِ الأَزل نقيضَه، وهَذا اللَّازمُ - مِن حيثُ مجموعِ جُزئيهِ - منافٍ للازِم أَحد جُزئي المَلزومِ، لأنَّ المَلزومَ كونُ التَّرْكِ مَقدورًا، فأَحَد جُزئيهِ مقدورٌ، والمقدورُ مُنافٍ للأَزل حسْبَمَا مرَّ،

---

(١) في الأصل: (مسنَداً)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) شرح جامع الأمهات، (مخطوط) [١/٧١].

(٣) النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان معًا، كوجود الحركة والسكون. ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجّار ١/٦٩.

(٤) في (ب): (إلا الله).

(٥) في (ب): (القول).

(٦) قال ابن عرفة في (تفسيره ١/٤٤٤): "قلب النكتة: هو الاحتجاج بدليل الخصم على نقيض دعواه".

وهُو - أَعْنِي لازمَ الشَّرطيةِ - لازمٌ لملزومِها مِن حيثُ مجموعِ جُزئيهِ لذاتَيهِما، وهُما كونُ التَّرك مَقدورًا؛ لأنَّ لازمَ الشيءِ باعتبارِ حقيقتِه لا يَنفكُّ عنهُ أَزلاً ولا غيرَه، كلُزوم العِلم للعالِم حسْبَما تقرَّر في اللازمِ الذَّاتي[(١)]، [(ب): ٨٩/أ] وفي فصْل الحقيقةِ والمحقَّق، فمُلازَمة الشَّرطيةِ ثابتةٌ مِن حيثُ مجموعِ جُزئي مَلزومِها، ولازِمُها باطلٌ مِن حيثُ تَنافِي جُزئيهِ.

إذا تَقرَّر هَذا: فسبَب الغَلَط في تَوهُّم بُطلانِ مُلازمةِ هذهِ الشَّرطيةِ، اعتبارُ المنافاةِ بينَ لازِم أَحد[(٢)] جُزئي مَلزومِها - وهُو مقدورٌ -، وجزءُ لازِمها - وهُو كونُه في الأَزل -، وهَذا غيرُ قادحٍ؛ لوجودِ العلاقةِ الدَّالةِ على اللُّزومِ، وهُو اعتبارُ مجموعِ جُزئي المَلزومِ، ونظيرُها قولُنا: لَو كانَ هَذا السَّاكنُ مُتحرِّكًا، كانَ مُنتَقِلاً عنْ حيِّزه، فالسَّاكنُ مُتوهَّمٌ كونُه قادحاً في المُلازَمة، وليسَ كذلكَ؛ لوجودِ مُقتضِيها - وهُو مُتحرِّك -، والبحثُ في هذهِ الشَّرطيةِ نحوٌ مِن بحثِ ابنِ واصِلٍ[(٣)] في قولِهم في السَّالبتَين المَعدُولةِ والمُحَصِّلةِ: لَو كَذَبتا، لصَدقتْ موجَبتاهُما، وقَد بيَّناهُ في مُختصرِنا المَنْطِقي[(٤)]، فعليكَ باستحضارِه، يتَّضِح لكَ الحقُّ، واللهُ أَعلمُ[(٥)].

ابْنُ مُحْرِز: إنْ وَجب ضمانُ المارِّ، وَجب في التَّلف بترْكِ حِفظ مالٍ عنْ هلاكٍ، أَو خلاصِ رجُل مِن أَسَد، أَو مواساةٍ بفضْل طعامٍ أَو شرابٍ، أَو سقْي زرعٍ، أَو إعطاءِ خيطِ جائفةٍ[(٦)] أَو مَخيطِها، أَو ماسِكٍ حائطَ جارٍ عنْ سُقوطٍ، أَو التقاطِ مالِ ذِي قدْر، أَو شهادةٍ

---

(١) اللازم الذاتي: هو الوصف الذي لا يُفهم الشيء بدون فهمه، كالنطق النفساني للإنسان. ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جُزي ص ١٤٢.

(٢) في (ب): (إحدى).

(٣) هو جمال الدين، مُحَمَّد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل الحموي، الشافعي، قاضي حماة، أحد الأعلام، برع في العلوم، والفلسفة، وأيام الناس، وكان من أذكياء العالم، حدّث عن الحافظ زكي الدين البِرْزالي بدمشق، وقرأ المذهب على نجم الدين ابن الخبّاز، وعُمّر طويلًا، وصنّف في المنطق، والتأريخ، وله كتاب (شرح الموجز في المنطق). توفي سنة ٦٩٧هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٨٦٤/١٥، وطبقات الشافعية ١٩٤/٢ (٤٨٧).

(٤) المختصر في المنطق (المطبوع مع جمل الخونجي) ص ٥-٦. وقد شرح فيه المصنّف السّالبتين.

(٥) في هامش الأصل ما نصّه: "للشيخ ابن عرفة مختصر آخر في علم المنطق".

(٦) الجائفة: هي الطعنة التي تنفُذ إلى الجوف. ينظر: لسان العرب ٣٤/٩.

بحقٍّ، أَو بحبسٍ وثيقةٍ بهِ، ولَو قَطَعها فالضَّمانُ أَبْيَنُ. ابْنُ بَشِيْر: متَّفقٌ عليهِ، وقتْلُ شهيدِها[١] أَضعفُ؛ لأنَّه تعدٍّ على سببِ الشَّهادة، لا عَلَيها[٢].

قلت: وقتْلُ الزَّوجة قبْل البِناءِ في النِّكاح. والحاصلُ أنَّ مُجرَّدَ عدمِ الفِعل؛ إنْ كانَ لعجزٍ لَم يوجِب ضَمانًا، اتِّفاقًا، وفي إيجابِه حُكمَ فِعلِه المطلوبِ في إسقاطِ قضاءٍ قابلَهُ، خلافٌ؛ مِن عادِم الماءِ والصَّعيد، ومطلَقِ الحَرَكة للصَّلاة عاقلًا، والحصْرِ عنْ تمامِ فَرْضِ حجِّه، وإلَّا فإنْ كانَ لموجِبٍ مِن حاكِم؛ ففِي إيجابِه حُكمَ احترامِ فعْله، قولانِ، وإلَّا فإنْ كانَ مِن مُلتزِمِ فعْلَه كالمسائلِ المتقدِّمة، أَوجب ضمانَه اتِّفاقًا؛ كالمودَع، والمقارَض[٣]، والحارِس، وإلَّا فقولانِ، وإجراؤهُما على كونِ التَّرك فعْلاً أَو لا؟ يبطُل بالحارسِ ونحوِه، أمَّا المنْعُ: ففِعلٌ يوجِب الضَّمانَ، والقَوَد في النَّفْس، إنِ اتَّضح سبَبِيَّةُ المنْع في الموتِ[٤]، كمنْع ساقطٍ في لُجَّة خَلاصَه مِنها، وتمامُه في موجِبَي الضَّمان والقَوَد مِن كتابيْهِما[٥].

سمِع أَصْبَغ ابْنَ القَاسِم: صيدُ العبدِ – يَتعدَّى عليهِ غيرُ ربِّه ببَعثِه يصيدُ لهُ – لربِّه[٦]. ابْن رُشْد: اتِّفاقًا[٧]. وذكَره المَازَرِي كأنَّه المذْهبُ، معبِّراً عنهُ بغصْب العبدِ، قائلًا: هَذا على ردِّ الغَلَّاتِ[٨][٩]. فتبِعهُ ابْنُ بَشِيْر[١٠].

---

(١) في (ب): (شهيديها).

(٢) التوضيح ٣/٢٠٧ – ٢٠٨. والضمير في (قطعها) يعود إلى الوثيقة، ونقلُ الاتِّفاق يخصُّها.

(٣) القِراض: هو المضارَبة، والمقارَض: هو العامل، وليس ربّ المال. ينظر: الذخيرة ٦/٢٤.

(٤) في هامش الأصل ما نصّه: " غير المتضح؛ كمسألة حريم الآبار".

(٥) التوضيح ٣/٢٠٧ – ٢٠٨. والمراد بقوله: (كتابيهما) أي: كتب وأبواب الضمان والقود من هذا المصنَّف.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٥١، والبيان والتحصيل ٣/٣٢٦.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٣٢٦.

(٨) الغلات: واحدها غلّة، وهي الدّخل من كِراء دار، أو ريع أرض. ينظر: لسان العرب ١١/٤٩٩، والمعجم الوسيط ٢/٦٦٠.

(٩) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦. ونقل نحوَه عن المَازَرِي القرافيُّ في الذخيرة ٤/١٧٤.

(١٠) ينظر: التوضيح ٣/٢٠٩، والبيان والتحصيل ٣/٣٢٥.

[وفي][(١)] السَّماع: ما صادهُ بتعدٍّ على فَرسٍ؛ لهُ، وعليهِ أجرُ مِثْلِه[(٢)]. ابْنُ رُشْد: وكَذا نَبلُه وقوسُه، اتِّفاقًا[(٣)]. وقالهُ المَازَرِي[(٤)]. ابْنُ بَشِيْر: يَنبغي أنْ لا يُتَّفقَ في الفَرس إذا كانَ هُو المُدرِك[(٥)].

وفي كونِ الكلْب كالعبدِ، أَو الفَرس؛ سماعُ أَصْبَغَ ابْنَ القَاسِم قائلًا: إنْ شاءَ ربُّه دَفع أَجرَ عمَل المُتعدِّي، وإنْ شاءَ أَسلمَ الصَّيدَ[(٦)]. زادَ ابْنُ حَبِيْبٍ عنهُ، وعنِ الأَخَوينِ: "وأَخَذ أَجْر كلْبِه أَو بازِه"[(٧)]، وقولُ أَصْبَغَ معَ سُحْنُون في الكلْب والبازِي[(٨)]. أَصْبَغُ: بئسَ ما قالَ ابْنُ القَاسِم؛ لاستقلالِ العبْد بعمَله، وجُلُّ عملِ الكلْب للصَّائدِ[(٩)]. أَصْبَغُ: وعليهِ أَجرُ الكلْب، كالدَّابة يَعملُ عَلَيْها[(١٠)].

[وقولُ][(١١)] ابْنِ عبدالسَّلام: "نصَّ ابْنُ القَاسِم والأَخوانِ[(١٢)] أنَّ لربِّ الكلْب والبازِي والفَرس ترْكُ الصَّيد للصَّائد، وأَخْذ قيمةِ العملِ، والأمرُ في ذلكَ والعبدِ سواءٌ، وعندِي فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ الغاصبَ إذا حُكم عليهِ بِردِّ الغَلَّة، إنَّما يُقضى عليهِ بِردِّ ما حصَل بيدِه، لا بقيمةِ عملِ العبدِ الذي أَجَّره[(١٣)]"- يُردُّ بأنَّ ما ذُكر مِن نصِّهم ليسَ كذلكَ، إنَّما قالهُ ابْنُ القَاسِم فيمَن

---

(١) في الأصل: (في)، والتصويب من (ب)، وهو الأصوب؛ لأنّ السماع هو سماعُ أصبغ السابق.

(٢) النوادر والزيادات ٣٥١/٤.

(٣) البيان والتحصيل ٣٢٥/٣- ٣٢٦.

(٤) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ٦/١.

(٥) ينظر: التبصرة ١٤٩٧/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٥١/٤، والبيان والتحصيل ٣٢٥/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٥١/٤.

(٨) النوادر والزيادات ٣٥١/٤.

(٩) النوادر والزيادات ٣٥١/٤، والبيان والتحصيل ٣٢٥/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٥١/٤، والبيان والتحصيل ٣٢٥/٣.

(١١) في الأصل: (قول)، والتصويب من (ب).

(١٢) في (ب): (الأخوين).

(١٣) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٧١].

تعدَّى عَلَيها، حسْبَما مرَّ مِن نصِّ السَّماع، وكَذا لفْظ النَّوادِر؛ لأنَّ نَصَّها[١]: "مَن صادَ بكلْب غيرِه، أَو بازِه". وكونُ حُكم ما ذكروهُ حقّاً في المُتعدِّي، واضحٌ، كالضَّروريِّ مِن المَذْهَب، وغرَّه عبارةُ المتأخِّرين في المسألةِ بالغَصب[٢]، ومَن طالَعَ كُتُب المتقدِّمينَ، حمَل لفْظَ الغصْب على حقيقتِه لغَةً، وعلِم ضعْفَ إجراءِ المَازَرِي المسألةَ على ردِّ غلَّة المغصوبِ، ومَن أَنْصَفَ عَلِم الحقَّ، واللهُ أَعلمُ بِمَن اهتَدَى.

ابْنُ رُشْد: قولُ ابْن القَاسِم أظهرُ مِن قوليهِما؛ لأنَّ جُلَّ العملِ للكلْب والبازِي؛ لأنَّهما اتَّبعا الصَّيد، وأَخذاهُ، وإنَّما للمتعدِّي التَّحريضُ، فلربِّهما شيئانِ، وللمتعدِّي شيءٌ واحدٌ، فوجَب كونُ الصَّيد لربِّهما، على ما تُؤُوِّلَ[٣] لابْن القَاسِم في المُزارَعة الفاسِدة؛ الزَّرعُ لِذِي شيئينِ مِن الأَرض، والبَذْر، والعَمل، لا لِذِي واحدٍ منهُما[٤].

وردُّه ابْنُ عبدالسَّلام بأنَّ ما ذكَره في المُزارعةِ مختَلَف فيهِ، فمُخالِفُه فِيها يُخالفُ في الصَّيد، أَو يفرّق بأنَّ المُتنازِعَينِ دَخلا على الشَّركة، بخلافِ الصَّائدِ وربِّ الكلِب، وهَذا مُعتبَر في الشَّركة والقِراض[٥] - يُردُّ بأنَّ مُخالِفَهُ[٦] - هُنا - لَم يُنقَل عنهُ في المُزارعةِ مُخالَفتُه [(أ): ١٠٠/ب]، وبإنتاجِ الفرْقِ العَكْسِ؛ لأنَّه إذا حرُم الأَخذُ الدَّاخلُ عَلَى الشَّركة، المَرضِي كونُه شريكًا، فأَحْرَى مَن لَم يُرضَ استِقلالُه بالصَّيد، فنظيرُ الزَّرع الصَّيْدُ.

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِم: لا بأسَ بأكْل طيرٍ يُصادُ بوضْعِ خمرٍ لهُ يَشرَبُها، يَسْكَر[٧].

قلت: يُريدُ: ويُكره صيدُه بِها؛ لأنَّه استِعْمالٌ لَها، ولَم يَذكُره ابْنُ رُشْد.

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥١/٤.

(٢) ينظر: جامع الأمهات ص ٢٢٢.

(٣) في (ب): (تأول).

(٤) البيان والتحصيل ٣٢٦/٣.

(٥) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٧١].

(٦) في (ب): (مخالفة).

(٧) البيان والتحصيل ٣١٨/٣.

والحِبَالاتُ[١] يجدُ الصَّيدَ بِها غيرُ ناصِبِها، أَو يَطرُدُه فيَسقُطُ بِها بعْد استقلالِه بنفْسِه عنْ طَرْدِه – لناصِبِها، ولَو سَقط بِها لطرْدِه بعْد استيلائِه عنهُ دونَ قصْدِ طرْحِه بِها؛ لطارِدِه[٢]، فلَو قصَده: فقالَ ابْنُ رُشْد: لا بيانَ فِيها في الواضِحَة ولا العُتْبِية، ومُقتضَى مَذهبِهم: لطارِدِه، وعليهِ قيمةُ نفْعِه بِها[٣].

قلت: سبَقَه بهِ اللَّخْمِيُّ[٤].

ابْنُ عبدالسَّلامِ: ظاهِر ما حكاهُ في النَّوادِر [٥] عنِ العُتْبِيَّة: الشَّركةُ فيمَا فَرَضه ابْنُ رُشْد، ولَمْ أَجدْه في العُتْبِيَّة بذلكَ الظُّهور[٦].

قلت: لَمْ أَجِد في النَّوادر ما حكاهُ عَنْها[٧]، بَل ظاهرُها أنَّه لطارِده دونَ شيءٍ، ونصُّها – من سماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِم –: إنْ أَعيَوهُ وأَشرفُوا على أَخْذِه، كالمقتدِرينَ عليهِ، فضَغطُوه حَتى وقَع في المَنْصِب، فهُو لطارِدِه، دونَ ربِّ المَنْصِب، وقالهُ أَصْبَغُ[٨].

فإنْ سقَط، فطَرَده دونَ استقلالِه بنفْسِه، ولَو بعُد عنهُ، ففِي كونِه لهُ وعليهِ لهُ أَجْرُ مِثْله، أَو ترَكه لهُ؛ لأَصْبَغَ وسماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِم[٩]، وقياسِ ابْن رُشْد على قولِ ابْنِ القَاسِم في صيدِ متعدٍّ على كلْبٍ بهِ[١٠].

وما طَردهُ لدارٍ أُخذ بِها؛ في كونِه لطارِده فقَط، أَو شركةً بينهُ وبينَ ربِّها، ثالثُها: الأَوَّل،

---

(١) الحِبالات: جمع حِبالة، وهي المِصيدة ممّا كانت. ينظر: لسان العرب ١١/١٣٤،

(٢) ينظر: التوضيح ٣/٢١٠.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٣١٧.

(٤) التبصرة ٤/١٤٩٨.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٥٠.

(٦) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٧٢].

(٧) قال المحقق: بل هو فيها. النوادر والزيادات ٤/٣٥٠.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣١٥-٣١٦. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٥١.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٥٠، والبيان والتحصيل ٣/٣١٥-٣١٦.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٣١٧ – ٣١٨.

وعليهِ بقدْر انتفاعِه بِها؛ لعبدِ الحقِّ عنْ قولَي شُيوخِه[١]، وقولِ ابْنِ رُشْد[٢]. ولَمْ يَحْكِ اللَّخْمِيُّ غيرَ الأَوَّل[٣]، وعَزا ابنُ حارثٍ الأَوَّل لابْنِ القَاسِم وأَشْهَب، قالَ: ولَو لَمْ يَضْطَرَّه طارِدُه لَها، فدخَلها الصَّيدُ، فقالَ ابْنُ القَاسِم: لربِّ الدَّار[٤]، وأَشْهَب: لطارِدِه[٥].

وفِيما ندَّ مِن صائدِه، وصادهُ غيرُه، طريقانِ: اللَّخْمِيُّ، والمَازَرِي: "إنْ صِيد قبْل توحُّشه وبعْد تأنُّسِه، [فللأَوَّلِ][٦]، اتِّفاقًا"[٧]. ونحوُه للتُونِسِي.

ولَو صادهُ بعْد توحُّشِه؛ فثالثُها: إنْ تَأنَّس عندَ الأَوَّل؛ لابنِ عبدالحَكَمِ قائلًا: "ولَو توحَّشَ عشرينَ سنةً[٨]"، ومالكٍ[٩] – مرَّةً – معَ ابْنِ القَاسِم[١٠]، ومرَّةً معَ ابنِ المَاجِشُون[١١]، والصَّوابُ الأَوَّلُ[١٢].

اللَّخْمِيُّ: لَو أَرسلهُ الأَوَّل اختيارًا، فلصائدِه، اتِّفاقًا[١٣].

ابْنُ بَشِيْر: لَو صادهُ ثانٍ بعْد نَدِّه مِن الأَوَّل؛ ففِي كونِه للثَّاني، أَو الأَوَّل، ثالثُها: إنْ طالَ زمنُ نَدِّه[١٤].

---

(١) النكت والفروق ١/١٧٨.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣١٧.

(٣) التبصرة ٤/١٤٩٩.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٧١.

(٥) قول ابن حارث، وعزوُه، في التوضيح ٣/٢١١.

(٦) في الأصل: (الأوَّل)، والتصويب من (ب).

(٧) التبصرة ٤/١٤٩٤، ولم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦. وقد نقله عنه في التوضيح ٣/٢١١.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٥٣. ولم أجده في المختصر الكبير.

(٩) المدونة ١/٥٤١. ونصُّ قوله: " وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْحَشَ، وَلَحِقَ بِالْوَحْشِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ الْآخَرُ بِحِدْثَانِ مَا هَرَبَ مِنْ الْأَوَّلِ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ".

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٥٤.

(١١) قول مالك هذا، وابن المَاجِشُون، في النوادر والزيادات ٤/٣٥٥.

(١٢) الكلام موصول للّخمي، وهو المصوِّب، وقد نقل المصنفُ عنه المسألة بأقوالها وعزوها. التبصرة ٤/١٤٩٤.

(١٣) التبصرة ٤/١٤٩٥.

(١٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٨٦.

قلت: هَذا يتناولُ صورةَ الاتِّفاقِ، ونحوُه قولُ ابنِ نافِع في المَبْسُوطَة [١]: هُو للثَّاني، وإنْ لَمْ يكُن هُروبُه هُروبَ انقطاعٍ[٢].

اللَّخْمِي: وعَلَى أنَّه بالتَّوحُّش للآخَر، لَو قالَ ربُّه: ندَّ منذُ يومينِ، وقالَ الآخَر: لا أَدري، فقالَ ابْنُ القَاسِم: "ربُّه مدَّعٍ"[٣]، سُحْنُون: "بَل صائدُه"[٤]، وهُو الصَّوابُ؛ لتحقُّق مُلك ربِّه، وجزْمِه، فلَو خرَج صائدُه بطولٍ، فكذلكَ للأوَّل[٥].

وذكَر ابْنُ بَشِيْر القولينِ فيهِما مفرَّعَين على [ثالِثِه][٦].

ابْنُ رُشْد: قولُ ابنِ نافِع: "ربُّه مدَّعٍ؛ عليهِ البيِّنَة"، يناقضُ قولَه: "هُو للصَّائد، وإنْ لَمْ يكُن هُروبُه هروبَ انقطاعٍ"[٧].

ولَو ملَكه ربُّه بشراءٍ؛ ففِي كونِه كذلكَ، أَو لهُ مُطلَقًا، قَولا مُحَمَّدٍ، وابنِ الكاتِب مُحتجًّا بأنَّ الأرضَ المُحياةَ تُحيَى بعدَ رُجُوعِها لحالِ إهمالِها أوَّلًا؛ لربِّها - إنْ مَلكها بشراءٍ - مُطلقًا، بخلافِ مِلكِه إيَّاها بإحياءٍ[٨].

وفِيها: مَن صادَ طيراً في رِجله سِباقانِ[٩]، أَو ظَبياً في أُذنه قُرطانِ[١٠]، أَو في عُنُقه قِلادةٌ؛ عَرَّف بذلكَ، فإنْ كانَ هُروبُه هُروبَ انقطاعٍ، [(ب): ٨٩/ب] وتَوحَّش، فهُو لصائِدِه، وإلَّا

---

(١) المَبْسُوطَة: لأبي إسماعيل، يحيى بن إسحاق الليثي (ت: ٣٠٣هـ)، وقد جمَع في كتابه هذا اختلاف أصحاب مالك، وأقواله، وقد اهتمّ به المالكية - كابن رشد - فاختصروه وهو غير موجود. ينظر: ترتيب المدارك ١٦١/٥، والديباج المذهب ٣٥٧/٢، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢١٩.

(٢) لم أقف عليه لابن نافع. وينظر: النوادر والزيادات ٣٥٣/٤ - ٣٥٤.

(٣) النوادر والزيادات ٣٥٣/٤.

(٤) النوادر والزيادات ٣٥٣/٤.

(٥) التبصرة ١٤٩٦/٤.

(٦) في الأصل: (ثالثة)، والتصويب من (ب).

(٧) أعياني البحث في كافة كتب ابن رشد، فلم أقف عليه، ولم أجد من نقله عنه. وينظر: النوادر ٣٥٣/٤.

(٨) قول مُحَمَّد، وابن الكاتب واحتجاجه، في التبصرة ١٤٩٥/٤، والتوضيح ٢١٣/٣.

(٩) السِّباقان: قيْدان في الرِّجل، من سَير أو غيره. ينظر: لسان العرب ١٥١/١٠.

(١٠) القُرط: هو ما يُعلق في شحمة الأذن، ويقال: قرّط فرسه، إذا طرح اللجام في رأسه. ينظر: الصحاح ١١٥١/٣، ولسان العرب ٣٧٤/٧.

فلِربِّه[١]. فظاهِرُها[٢] لمُحَمَّد[٣].

ويُملَك الصَّيدُ بأخْذه[٤]. سُحْنُون: لَو رَأى واحدٌ مِن قومٍ عُشًّا، فقالَ: هُو لِي، لا تأخُذوه، أَو وجَدوه كلُّهم فأخَذه أحدُهم؛ فلِآخِذه، فلَو تدافَعوا عنهُ، فلكلِّهم[٥].

قلت: هَذا إنْ كانَ بمَحلٍّ غيرِ مملوكٍ، وما بِمملوكٍ: لربِّه.

وفِيها: إنْ أبانَ عقْرُ الصَّيدِ يدَه، أَو رجْلَه، أَو فخِذَه، أَو جناحَه، أو خَطْمَه[٦]، لَم يؤكَل ما بانَ منهُ؛ ماتَ بذلكَ أَو ذُكِّي، وكَذا ما بقِي مُعلَّقاً بِهِ بقاءً لا يعودُ لهيئتِه أبدًا، وما عَلم أنَّه يعودُ لهيئتِه، كباقِيه، وإنْ أبانَ رأْسَه أَو نِصْفَه، أُكل جميعُه[٧]. ابْن رُشْد: وكَذا نصفُ رأسِه؛ لأنَّه مَقتلٌ[٨]. المَازَرِي: وكَذا إنْ كانَ مَع الرأْسِ أَقلُّه[٩].

قلت: وفِيما سِوى ذلكَ طُرُق: رَوى مُحَمَّد: إنْ أَبانَ وَرِكَيْه معَ فخِذيْه، لَم يؤكَل المُبان[١٠]. وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِم: إنْ أَبانَ وَرِكَيْه، أُكلا[١١][١٢].

المَازَرِي: قالَ بعضُهم: "ليسَ هَذا اختِلافًا"، وحمَل روايةَ مُحَمَّدٍ على أنَّ القطعَ لَم يبلُغ الجوفَ[١٣].

---

(١) المدونة ١/٥٥١.

(٢) في (ب): (وظاهرها).

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣٥٣.

(٤) ينظر: التوضيح ٣/٢١٤.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٨٥.

(٦) الخطْم: هو من كل دابةٍ مُقدَّم أنفها، ومن كل طائرٍ منقارُه. ينظر: لسان العرب ١٢/١٨٦.

(٧) المدونة ١/٥٤١.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣١٣.

(٩) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦. ونقله عنه في الذخيرة ٤/١٨٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٤٦.

(١١) قوله: (أكلا) ساقط من (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٣٤٦، والبيان والتحصيل ٣/٣١٢.

(١٣) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الصيد من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين ١/٦. وينظر: الذخيرة ٤/١٨٣.

البَاجِي[١]: في أكْل المُبانِ معَ غيرِ الرأْس بكونِه الأكثرَ، أَو بوصُولِ القطْع للجوفِ؛ ثالثُها: بكونِهِ لا تُتوهَّم حياتُه بعْدَه؛ لروايةِ مُحَمَّدٍ، وابْنِ حَبِيْبٍ معَ ابْنِ القَاسِم، وتعليلِ ابْنِ القَصَّار[٢].

قلت: عزَاهُ اللَّخْمِيُّ لابنِ الجَلَّاب[٣].

ابْن رُشْد: لَو أَبانَ وَرِكَيْه معَ فخِذيْه، ولَم يجُز لهُ نِصفينِ، ولا بلغتْ الضَّربةُ جوفَه، فرَوى مُحَمَّد: "لا يُؤكل المُبانُ"، ابْنُ حَبِيْب: "ما لَم يكُن كلُّ عجُزه معَ وَرِكَيْه؛ لأنَّ القطعَ مِن جوفِه"، [والصَّوابُ][٤] أكْلُه ولَو بقِي كلُّ عجُزه في الأَعلى؛ لأنَّه لا يُمكن حياتُه[٥].

رَوى اللَّخْمِيُّ: لا بأسَ باتِّخاذِ أَبْرِجَة[٦] الحَمَام، وإنْ عُمِّرَتْ مِن حمَام النَّاس. اللَّخْمِي: ما لَم يُحْدَث الثَّاني بقُرْب الأوَّل[٧].

قلت: في ضَحَايَاهَا[٨]: لا يُصاد حمَام الأَبْرِجَة، وما صادهُ مِنها عُرِّف بهِ، فإنْ جُهل ربُّه، تُصدِّق بهِ.

الشَّيْخُ عنِ ابنِ كِنانَة: "لا يُمنعُ اتِّخاذُها، وإنْ أَضرَّ[٩] بزرْعِ جيرانِه وثمارِهم، وأَكره[١٠] أنْ يؤذَى أحدٌ"، ثُم ذكَر عنِ ابْنِ حَبِيْب، عنْ مُطَرِّف منْعَ اتِّخاذها هناكَ[١١]. وعَزا التُّونِسِيُّ وابْنُ

---

(١) المنتقى ١١٩/٣.

(٢) عيون المسائل ص ٤٩٤ (١١٥٨).

(٣) التبصرة ١٤٨٣/٤. ولم أقف عليه في التفريع.

(٤) في الأصل: (الصواب)، والتصويب من (ب).

(٥) البيان والتحصيل ٣١٢/٣.

(٦) هي حصونها. ينظر: تهذيب اللغة ٤٠/١١، ولسان العرب ٢١١/٢.

(٧) التبصرة ١٥٠٠/٤.

(٨) المدونة ٥٥١/١.

(٩) في (ب): (أضرت).

(١٠) في (ب): (وكُره).

(١١) النوادر والزيادات ٣٥٦/٤، ٦٢/١١.

العَرَبِي[١] لأَصْبَغَ إجازتَه مِن غيرِ كراهةٍ؛ فالأقوالُ ثلاثةٌ.

وإنْ دخَل حمَام بُرجٍ في آخَر، فإنْ عُرِف وقُدر على ردِّه، رُدَّ. اللَّخْمِي: اتِّفاقًا[٢]. ثُم قالَ: الأَحسنُ عدمُ ردِّه؛ لأنَّه غيرُ مملوكٍ للأوَّل، إنَّما هِي على سبيلِ الإيواءِ، تأْوي اليومَ بموضعٍ، وغداً بآخَر.

قلت: فيجوزُ اصطيادُها.

وإنْ عُرفتْ، ولَم يُقدر على ردِّها؛ فقالَ ابْنُ القَاسِم: "لا شيءَ على مَن صارتْ لهُ[٣]"، ابْنُ حَبِيْب: "يُردُّ فِراخُها، وإنْ لَم تُعرف، وجُهل عِشُّها، فَلا شيءَ عليهِ[٤]"، وحمَامُ البيوتِ لُقَطة، لهُ بيعُه فيتصدَّقُ بثَمَنه، وحبْسُه ويتصدَّقُ بقيمتِه، وإنْ لَم يَتصدَّق بشيءٍ، فواسِعٌ [(أ): ١٠١/أ]؛ لاستِخفافِ مالكٍ[٥] حبْسَ يسيرِ اللُّقَطة[٦].

التُّونِسِي عنْ سُحْنُون: لَو[٧] تَزوَّجتْ حمَامةُ البيوتِ معَ ذَكَر لهُ، ردَّها، ونصْفَ الأَفراخ؛ لأنَّ الذَّكر والأُنثى مِن الحمَام سواءٌ تعاونُهما في زِقِّ الفِراخ وتربيتِهما[٨].

الشَّيْخُ: رَوى ابْنُ القَاسِم: "لِمن نَصب جَبَحًا[٩] بجَبلٍ، ما دَخل فيهِ مِن نحْل"، أَشْهَب: "إنْ كانتْ جَبَلِيَّة، والمرْبُوبةُ أُسوةٌ بينَ أربابِها، ولا أُحبُّ نَصْبَه بِها، وما بِهِ كثيرُ نحْل مَربوبةٍ، وكثيرُ نحْل غيرِ مَربوبةٍ، لهُ نصْبُه بهِ، وما دخَله، إلَّا أَن يُعلم أنَّه لقومٍ، فيُردُّ لهُم"، وكَره ابنُ كِنانَةَ نصْبَه قُرْب جِبَاحِ النَّاس، ابْنُ حَبِيْبٍ عنْ مُطرِّف: "لا تُنصَب جِباحُ النَّحْل حيثُ تُضِرُّ بأَهْل القريةِ في زرْعِهم

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٩٣٣.

(٢) التبصرة ٤/١٥٠٠ - ١٥٠١.

(٣) ينظر: المدونة ١/٥٥١، والنوادر والزيادات ٤/٣٥٦.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٥٤.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٥/٣٥٥.

(٦) هنا انتهى كلام اللخمي. التبصرة ٤/١٥٠٠ - ١٥٠١. ويَفصل بين كلامه تعليقٌ للمصنِّف.

(٧) في (ب): (ولو).

(٨) الذخيرة ٤/١٧٦. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٥٦.

(٩) الجَبَحُ: خَلِيَّةُ العَسَلِ. ينظر: لسان العرب ٢/٤١٩.

وثَمرِهم؛ بخلافِ الماشيةِ؛ للعجْز عنِ الاحتراسِ مِنها، ولقولِ مالكٍ في الدَّابة الضَّاريةِ[١] فسادَ الزَّرْع: تُغرَّبُ، وتُباعُ على ربِّها، وكَذا الإوَزُّ والدَّجاجُ الطَّائرة التي لا يُقدر على الاحتراسِ مِنها"، وأجازَ أَصْبَغُ كلَّ ذلكَ كالماشيةِ، وقالهُ ابْنُ القَاسِم[٢].

العُتْبِيُّ عنْ سُحْنُون: لَو ضَرَب فرخُ نحْل على آخَر بشَجرةٍ، أَو في بيتٍ، فهُو لربِّ الأوَّل، والبيتِ[٣]. ابْنُ رُشْد: قولُ التُونِسِي "لعلَّه أرادَ أنَّهما دَخَلا جَبَح الثَّاني؛ كانَا لهُ، ولَو بقِيَا بالشَّجرةِ، وعاشَا بِها، وأَفرَخا، كانَ لهُما، وعسَلُهما بينهُما" – تفسيرٌ، وإنَّما يكونانِ لمَن دَخل جَبَحَه إنْ طالَ حَتى فاتَ إخراجُهما، وقسَمهُما بينهُما؛ كدُخول حمَامِ بُرجٍ في آخَر إنْ قدَر على ردِّها، وإلَّا بقيتْ لمَن ثبتتْ في بُرجِه[٤].

اللَّخْمِي: لَو دَخل فرخُ جَبَحٍ في آخَر، فقالَ سُحْنُون: "هُو لمَن دَخل عندَه"[٥]، وعلى قولِ ابْن حَبِيْب في الحمَام – إنْ لَم يَقدر على ردِّها، رَدَّ أفراخَها –: يُردُّ قدْرُ ما يكونُ مِن عَسَلِها.

قلت: تقدَّم لهُ: إنْ جُهل عشُّ الحمَام، لَم يُردَّ لَها فرخٌ[٦]. ومحلُّ النَّحْل مجهولٌ أبدًا، فَلا يَرُدُّ عَسَلًا.

قالَ: وأَرى: إنْ رَضي مَن صارَ إليهِ بإعطاءِ قيمتِه، أنَّ لهُ ذلكَ، والحُكْمُ الأوَّل في النَّحل أَقوى مِن الأبراجِ؛ لأنَّ النَّحْل تُمْلَك، والحمَام إنَّما هِي[٧] تَأوِي إلى الأبراجِ[٨].

---

(١) المواشي الضارية: هي المعتادة لرعْي زروع الناس. ينظر: لسان العرب ١٤/٤٨٢.

(٢) النوادر والزيادات: ٤/٣٥٥ – ٣٥٦.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣٥٥.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٣٢٢ – ٣٢٣.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٥٥.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٥٤.

(٧) قوله: (هي) ليست في (ب).

(٨) هنا انتهى كلام اللخمي. التبصرة ٤/١٥٠٢ – ١٥٠٣. ويَفصل بين كلامه تعليقٌ للمصنِّف.

[كتابُ الذَّبائِح][١]

الذَّبائحُ: لقَبٌ لِما يَحرُم بعضُ أفرادِه مِن الحيوانِ لعدَم ذكاتِه، أَو سَلْبِها عنهُ، وما يُباح بِها مَقدُوراً عليهِ. فيَخرجُ الصَّيدُ الحيوانُ المأكولُ ذُو النَّفْس السَّائلةِ إنْ ذُكِّي، أَو كانَ بَحْرِيًّا[٢]، غيرَ خِنزيرِه، وطافِيهِ حلالٌ، وغيرُ مَيتةٍ حرامٌ لغيرِ مُضْطَر، إجماعاً فيهِما، غيرِ الأَخيرَيْن، وذِي نفْسٍ غيرِ سائلةٍ[٣].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلام: "مُرادُهم بالمأكولِ ما أُبيح أكْلُه، فقولُ ابْن الحَاجِب: (أَجمعوا على إباحةِ المُذكَّى المأكولِ[٤])؛ غيرُ سديدٍ[٥]؛ لأنَّ تقديرَه: أَجمعوا على إباحةِ أَكْل المُذكَّى المباحِ الأَكْل[٦]" – يُردُّ بأنَّ مُرادَهم بهِ: ما أُبيح أكْله بتقديرِ ذكاتِه؛ لأنَّهم يُطلِقونَه عليهِ حيًّا.

وجوابُ ابنِ هارونَ بأنَّ مُرادَه ذِكر الإجماعِ على إعمالِ الذَّكاةِ فيهِ؛ يُردُّ بأنَّه – وإنْ سُلِّم على بُعده – لا يَرفعُ ما ادَّعى مِن قُبح تركيبِ كلامِه.

والذَّكاةُ تصحُّ مِن المُميِّز المُسْلم[٧].

رَوى مُحَمَّد: لا تصحُّ مِن مجنونٍ، ولا سَكرانَ، ولَو أَصابَا[٨]. وسمِعه ابْنُ القَاسِم بزيادةِ: "وهُما لا يَعقلانِ[٩]". ابْنُ رُشْد: إجْماعًا، قالَ: وإنْ كانَ السَّكرانُ يُخطئُ ويُصيبُ، لَم يَنبغِ أكْل ذبيحتِه؛ للشكِّ في نيَّتِه الذَّكاةَ، ولا يُصدَّق لفِسْقه، وينوَّى[١٠] في حقِّ نفْسِه[١١].

---

(١) مابين المعقوفين عنوانٌ من المحقق؛ للفصل بين الكتب، وليس في النسخة الأصل، ولا في (ب).

(٢) في (ب): (إن كان غير بحري).

(٣) ينظر: التوضيح ٣/٢١٦.

(٤) جامع الأمهات ص ٢٢٣.

(٥) في الأصل: (المذكى المأكول غير المأكول غير سديد)، والتصويب من (ب).

(٦) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٧٣].

(٧) ينظر: التوضيح ٣/٢١٦.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٦٤.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٢٧٠.

(١٠) في (ب): (ينوي).

(١١) البيان والتحصيل ٣/٢٧٠ – ٢٧١.

ولابْنِ رُشْدٍ في موضعٍ آخَر: يُختَلَف في السَّكرانِ الذِي يُخطئ[١].

ورَوى مُحَمَّد: لا تصحُّ مِن أَعجميٍّ لا يَعرف الصلاةَ[٢].

وفِيها: ولا مِن مجوسيٍّ، ولا مُرتدٍّ، مُطلَقًا[٣]. ابنُ حارثٍ: اتِّفاقًا[٤]. واختارَ اللَّخْمِيُّ أنَّه كذِي دِيْنٍ مَن ارتدَّ إليهِ[٥].

وفي اعتبارِ إسلامِ صغيرٍ عقَل الإسلامَ، نقْلُه قولَي ابْن القَاسِم[٦]. وفي اعتبارِ ردَّتهِ نقْلُه عنهُ، وعنْ سُحْنُون[٧].

قلت: في جنائِزِها[٨]: مَن ارتدَّ قبلَ البُلُوغ، لَم تُؤكل ذبيحتُه، ولا يُصلَّى عليهِ.

وفي ثالثِ نكاحِها[٩]: مَن أَسْلم، فماتَ ولهُ ولدٌ مُراهقٌ، فأَسْلم، لَم يرِثْه بذلكَ حَتى يَتقرَّر إسلامُه بعْد بُلوغِه.

وفيهِ[١٠]: إنْ أَسْلم صبيٌّ وتحتَه مجوسيَّةٌ، لَم يُفسخ نكاحُه، إلَّا أنْ يَثبُت على إسلامِه حَتى يَحتلِم.

وفيهِ[١١]: جوازُ وطءِ ربِّ المجوسيَّةِ الصَّغيرةِ التِي عقلَتْ الإسلامَ بجبْرِه إيَّاها عليهِ.

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٩٠.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٦٤.

(٣) المدونة ١/٥٣٦ – ٥٣٧.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٢٩٠.

(٥) التبصرة ٤/١٤٩١.

(٦) الضمير في قوله: (نقله) يعود إلى اللخمي، وهو أقرب مذكور. التبصرة ٢/٦٧١.

(٧) الضمير في قوله: (عنه) يعود إلى ابن القاسم. التبصرة ٢/٦٧١.

(٨) المدونة ١/٢٥٦.

(٩) المدونة ٢/٢٢١.

(١٠) أي: كتاب النكاح الثالث من المدونة ٢/٢١٥.

(١١) المدونة ٢/٢٢٦.

فنُوقِضت بالأُولَيَين[١]. ويُجاب بأنَّه اعتُبر في هذهِ لأنَّه نفْي مانعٍ، و[أُلغِي][٢] في الأُولَيَين لأنَّه مُقتضٍ فسْخًا، أَو إرثًا، أو جزاءً مِن مُقتضيه.

اللَّخْمِي: في صحَّة ذكاةِ المُسْلم التَّاركِ الصَّلاةَ، قَولا مالكٍ، وابْنِ حَبِيْب[٣].

ابْن رُشْد: يُختلَف في البِدعيّ المختلَف في تكفيرِه، والعَرَبي النَّصْراني[٤]، والعَجَمِي يُجيب للإسلامِ قبْلَ بُلوغِه[٥].

وفي جوازِ ذكاةِ المرأةِ والصَّبي، وكراهتِها، ثالثُها: لضرورةٍ؛ لمالكٍ[٦]، وأبِي مُصْعَب[٧]، وروايةِ مُحَمَّد[٨].

ابْنُ رُشْد[٩]: هُو أشدُّ كراهةً مِنها؛ لروايةِ مُحَمَّدٍ: تَذبحُ أُضْحيتَها، ولا يَذبحُ أُضْحيتَه[١٠].

قلت: فيهِ نظرٌ؛ للُزومِ مانِعها دونَه، ومنَعه الأُضحيةَ؛ لأنَّها مُكلَّفةٌ دونَه، وهِي مطلوبةٌ أنْ تَلي ذبْحَها.

ورَوى مُحَمَّد: "يجوزُ مِن الأَغْلَف[١١]، والجُنُب، والحائضِ"، ابْن القَاسِم: والأَخْرس[١٢].

وسمِع القرينانِ: تُكره مِن الخَصِي[١٣]. ابْنُ رُشْد: والخُنْثَى، والأَغْلَف[١٤].

---

(١) في (ب): (بالأولّين).

(٢) في الأصل: (ألغى)، والتصويب من (ب).

(٣) التبصرة ١٥٣٣/٤.

(٤) في (ب): (والنصراني).

(٥) البيان والتحصيل ٢٩٠/٣.

(٦) المدونة ٥٣٥/١.

(٧) التبصرة ١٥٣٣/٤.

(٨) النوادر والزيادات ٣٦٤/٤، والجامع لمسائل المدونة ٨١١/٥.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٢٩٠/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٦٤/٤، والجامع لمسائل المدونة ٨١١/٥.

(١١) الأغلف: هو الذي لم يختتن. ينظر: لسان العرب ٢٧١/٩.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦٤/٤.

(١٣) النوادر والزيادات ٣٦٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٨٩/٣.

(١٤) البيان والتحصيل ٢٩٠/٣.

ورَوى مُحَمَّدٌ، وسمِعَا، صحَّة ذكاةِ السَّارِق[١]. ابْنُ رُشْد: اتِّفاقًا[٢].

[**قلت**][٣]: ليَحيى بنِ إسحاقَ عنِ ابنِ كِنَانَة: إنْ كانَ نَصرانيًّا، أو جُهل كونُه مُسلمًا، لَمْ تؤكَل[٤].

وفِيها لمالكٍ: "ذكاةُ رِجال الكتابيّينَ ذِمّيّهم وحَربيّهم جائزةٌ"، فسَوَّى بِهم ابْنُ القَاسِم نساءَهم وصبيانَهم مُطيقِي الذَّبْح[٥].

الشَّيْخُ: رَوى مُحَمَّد كراهةَ ذبائِحهم، وما هُو مُلكٌ لهُم أَخفُّ[٦].

قلت: مقتَضى قولِ ابنِ كِنانَة في السَّارِقِ،[٧] عدمُ أكْل مُذكَّى الكتابِي.

[وفِيها][٨]: كراهةُ الشِّراء مِن مجازِرِهم، وقالَ: نَهى عُمر أنْ يكونُوا في أسواقِنا جزَّارينَ أو صَيارفةً[٩]، وأَمر أنْ يُقامُوا مِنها[١٠]. قالَ مالكٌ: يُريدُ: لا يَبيعونَ في أسواقِنا في [شيءٍ مِن][١١] أعمالِهم، وأَرى أنْ يُكَلَّم الولاةُ أنْ يُقِيمُوهُم[١٢].

ابْنُ حَبِيْبٍ عنِ الأَخَوين: نَهى عنِ الشِّراء مِنهم، والمُشتري مِنهم رَجلُ سُوءٍ، ولا يُفسَخ شِراؤه[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٨٧/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٢٨٧/٣.

(٣) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٣٦٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٦٦/٣.

(٥) المدونة ٥٤٤/١ – ٥٤٥.

(٦) النوادر والزيادات ٣٦٥/٤.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ٢٨٧/٣.

(٨) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٩) صيارفة: جمع صيرفي، وصيرف، وهو صراف الدراهم، ومن يُبدل نقداً بنقد. ينظر: المصباح المنير ٣٣٨/١، والمعجم الوسيط ص ٥١٣.

(١٠) لم أقف على تخريجه، وقد ذكره الإمام مالك بلاغًا.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليس في الأصل، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) المدونة ٥٤٥/١.

(١٣) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

وفي حُرمة مُذكَّاهم مِن ذِي ظُفُر، وإباحتِه، ثالثُها: يُكره؛ للَّخْمِي عنْ أَشْهَب[١] معَ ابْنِ القَاسِم[٢]، وابنِ عبدالحَكَمِ[٣] معَ ابْنِ وَهْب[٤]، ونقْله، قائلًا: "بناءً على لغْو ذكاتِهم؛ لاعتقادِهم حُرمتَها، واعتبارُها؛ لنَسْخ حُرمَتها بِمِلَّتِنا، ونيَّتِهم إيَّاها وإنْ كانتْ فاسدةً، وعليهِما: لَو وكَّل رجلٌ آخَر على نحْرٍ [(ب): ٩٠/أ] أَو ذبْحٍ، والآمِر يَعتقِد أنَّ ذلكَ ذكاةٌ، [(أ): ١٠١/ب] والمأمورُ لا يَعتقده، وليسَ كرمْي شاةٍ بحديدةٍ ذبحْتها، ممَّن لا يُريد ذكاتَها، ويُختلَف على هَذا فيمَن ذبَح شاةً اتِّباعاً لفِعْل النَّاس، جاهلاً شَرْع حُكم الذَّكاةِ[٥]". وعَزا البَاجِيُّ[٦] الأوَّل لابْنِ حَبِيْب قائلًا: هي الإبلُ، وحُمُر الوَحش، والنَّعامُ والإوَزُّ، وما ليسَ بمشقُوقِ الخُفِّ، ولا مَنفَرج القائمةِ[٧][٨]. ابنُ زَرْقُون: نحوُه في المدوَّنةِ، وأباحهُ ابنُ لُبَابةَ[٩]، وهُو ظاهرُ قولِ أَشْهَبَ في المَبْسُوطَة[١٠].

وفي حُرمة شحومِ مُذكَّاهم: الثلاثةُ؛ للَّخْمِي عنْ رواية مُحَمَّدٍ[١١] معَ ابْن القَصَّار عنْ ابْنِ القَاسِم معَ أَشْهَب[١٢]، والبَاجِي عنْ روايةِ ابْنِ حَبِيْب - قائلًا: كحُرمة أكْل ثَمنِها[١٣] -، ونقْلِ اللَّخْمِيِّ روايةَ المبْسُوط: "لا بأسَ بهِ"[١٤] معَ ابنِ نافِع[١٥]، وعنِ ابْن القَاسِم[١٦] مع البَاجِي عنْ

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤ - ٣٦٨.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

(٤) النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

(٥) قول اللخمي، ونقولاته، في التبصرة ١٥٣٧/٤ - ١٥٣٩.

(٦) المنتقى ١١٢/٣.

(٧) في (ب): (القامة).

(٨) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

(٩) البيان والتحصيل ٣٦٧/٣.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٦٧/٣.

(١١) التبصرة ١٥٣٧/٤.

(١٢) عيون المسائل ص ٤٩٨ (١١٧٠)، والمعونة ص ٧٠٧.

(١٣) المنتقى ١١٢/٣.

(١٤) التبصرة ١٥٣٧/٤.

(١٥) التبصرة ١٥٣٧/٤. وينظر: البيان والتحصيل ٣٦٧/٣.

(١٦) التبصرة ١٥٣٧/٤. وينظر: البيان والتحصيل ٣٦٧/٣.

روايةِ القاضِي[١]. وخرَّج اللَّخْمِيُّ الأَوَّلَين على تبعيضِ الذَّكاةِ، وعَدمِه[٢].

ابْنُ حَبِيْب: هِي الثَّرْب[٣]، وشَحم الكُلى، وما لصِق بالقِطْنَةِ [٤] وشبهِها؛ مِن الشَّحْم الخالصِ، لا ما اختَلط بلَحْم أَو عَظْم، ولا الحَوايَا؛ وهِي المَبَاعِر، بناتُ اللَّبَن[٥].

وقولُ ابْنِ رُشْد: "لا أَعرفُ نصَّ خلافٍ لقولِ ابْن حَبِيْبٍ [إلَّا ما لأشْهَب][٦] في المَبْسُوطَة، قابِلاً للتَّأويل[٧]"،- قُصورٌ؛ لنقْل اللَّخْمِي عنْ ابْنِ وَهْب وابنِ عبدالحَكَمِ[٨].

ابْنُ رُشْد: وقالَ ابنُ لُبَابَة: يَحلُّ كلُّ ذِي ظُفُر، والشُّحُوم، قالَ: لأنَّه مِن طعامِنا؛ فهُو حِلٌّ لهُم؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٩]، ومَا حَلَّ لهُم فهُو مِن طعامِهم، فهُو[١٠] حِلٌّ لَنا؛ لِما قبْله، وتَحريمُهم إيَّاهُ لغْو؛ لنسْخ شَرعِهم بشرْعِنا، كمَا حلَّ لنَا صيدُهم يومَ السَّبت وإنْ حَرَّمُوه[١١]. ابْنُ رُشْد: لا يصحُّ هَذا فيمَا نَحروه أَو ذبَحوه مِن ذِي ظُفُر؛ لعدَمِ قصْدهم ذكاتَه، ولَو ذبَحوه لمُسْلم بأمْرِه، تَخَرَّج على قولينِ في مُسْلم ولَّى نَصْرانياً ذبْح نُسُكه[١٢].

---

(١) المنتقى ١١٢/٣.

(٢) التبصرة ١٥٣٩/٤.

(٣) الثّرب: هو شحم رقيق يغشى الكَرش والأمعاء، وهو المبسوط على الأمعاء والمصارين. ينظر: الصحاح ٩٢/١، ولسان العرب ٢٣٤/١.

(٤) هكذا في الأصل، و(ب)، وهو الموافق لاختصار المدونة والمختلطة، للشيخ ٥٦٧/١، وفي النوادر: (بالعظمة)، وفي المنتقى ١١٢/٣: (بالغِطنة).

والقِطْنَة، والقَطِنَة: مثل الرُّمَّانة تكون على كرش البعير، وهي ذات الأَطباق، والعامة تسمّيها الرمانة، وكسر الطاء فيها أجود. ينظر: لسان العرب ٣٤٢/١٣.

(٥) النوادر والزيادات ٣٦٧/٤.

(٦) في الأصل: (إلا أشهب)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) البيان والتحصيل ٣٦٧/٣.

(٨) التبصرة ١٥٣٨/٤.

(٩) سورة المائدة، الآية: (٥).

(١٠) في (ب): (فهل).

(١١) البيان والتحصيل ٣٦٧/٣ - ٣٦٨.

(١٢) البيان والتحصيل ٣٦٨/٣.

وفِيها: "كانَ مالكٌ يُجيزُ الطَّريفَة[١]؛ وهِي فاسدةُ[٢] ذبيحةِ اليهودِ؛ لأجْل الرِّيَة[٣]، ثُم كَرِهها"، ابْنُ القَاسِم: لا تُؤكَل[٤]. البَاجِي: ظاهِره المنْع جُملةً، ولَو حُمل على التَّحريمِ مَا بعُد[٥].

العُتْبِي: نَهى ابنُ كِنَانة عنهُ[٦].

ابْنُ رُشْد، فِيها لابْنِ القَاسِم: لا تُؤكل. كقولِ ابنِ كِنَانة؛ فهِي ثلاثةٌ: الإجازةُ، والكراهةُ، والمنْعُ؛ تَرجعُ لقولينِ؛ لأنَّ المكروهَ مِن قبيلِ الجائزِ[٧].

الشَّيْخُ: رَوى مُحَمَّد: إنْ عُرف أكْل الكتابيّ الميتةَ، لَم يؤكَل ما غابَ عليهِ[٨].

قلت: كَذا نقَلوه وقبْله، والأَظهرُ عدمُ أكْله مُطلقًا؛ لاحتمالِ عدمِ نيَّةِ الذَّكاة.

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلام: "أجازَ ابْنُ العَرَبِي[٩] أكْل ما قتَله الكتابيُّ، ولَو رأيناهُ يقتُل الشاةَ؛ لأنَّه مِن طعامِهم[١٠]" – يُردُّ بأنَّ ظاهِرَه: نَوى بذلكَ الذَّكاةَ أَو لا، وليسَ كذلكَ، بلْ نصُّه أوَّلًا: "ما أَكلوه على غيرِ وجْه الذَّكاة؛ كالخَنْقِ [وحطْمِ][١١] الرَّأْسِ، ميتةٌ حرامٌ[١٢]"، ثُم قالَ: أَفتيت بأنَّ النَّصرانيَّ يَفتِل عُنُق الدَّجاجةِ ثُم يَطبخُها، تؤكَل؛ لأنَّها طعامُه وطعامُ أَحبارِه، وإنْ لَم يكنْ ذلكَ عندَنا، لأنَّ اللهَ أباحَ طعامَهم مُطلقًا، وكُلُّ ما يرونهُ في دِينهم فهُو حلالٌ

---

(١) في (ب): (الطريقة).

(٢) في (ب): (فاسد).

(٣) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر: (الرئة).

(٤) المدونة ١/٥٤٤.

(٥) المنتقى ٣/١١٢.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٦٦.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٣٦٦.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٦٥.

(٩) ينظر: أحكام القرآن ٢/٤١ – ٤٢.

(١٠) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٧٥].

(١١) في الأصل، و(ب): (وخطم)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) أحكام القرآن ٢/٤٣.

لنَا، إلَّا ما كذَّبهم اللهُ فيهِ[١].

قلت: فحاصِلُه أنَّ ما يرونهُ مُذكًّى عندَهم، حلَّ لنَا أكْله، وإنْ لم تكنْ ذكاتُه عندَنا ذكاةً.

[وفي][٢] حِلِّ ذبيحةِ الكتابِيِّ لمُسْلم مَلَكَه بإذْنِه، وحُرمتِها، ثالثُها: تُكره[٣]؛ لسماعِ القَرينَين: "لا بأسَ بهِ"، معَ زيادةِ ابنِ أبِي حازمٍ[٤] فيهِ: "وبئسَ ما صَنع[٥]"، وابْنِ رُشْدٍ[٦] معَ اللَّخْمِيِّ[٧] عنْ روايةِ ابنِ أبِي أُوَيس، وسماعِ يَحيى ابْنَ القَاسِم[٨] معَ الشَّيْخِ عنْ روايةِ مُحَمَّدٍ[٩]: يُكره ذبْح العبدِ النَّصرانِيِّ لربِّه، إلَّا لضرورةٍ.

وسمِع ابْنُ القَاسِم: لَو منَع كتابِيٌّ مُسلماً ذبْح شاةٍ بينهُما؛ لعدمِ أكْله ذبيحتَه، لَم أُحبَّ تمكينَه المُسلمُ مِن ذبْحها[١٠]. ابْنُ رُشْد: يُقاويه[١١] إيَّاها، فإنْ مكَّنهُ مِن ذبْحها، فعَلَى ما مرَّ[١٢].

وفي كراهةِ ما ذبحوهُ لكنائسِهم، وحُرمتِه، ثالثُها: لا بأسَ بهِ؛ لَها[١٣]، ولابْن رُشْدٍ عنْ ابنِ

---

(١) أحكام القرآن ٢/٤٥.

(٢) هكذا في الأصل، والتصويب من (ب).

(٣) في (ب): (يكره).

(٤) هو أبو تمام، عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، الفقيه، كان من أئمة العلم بالمدينة، حدّث عن أبيه، وهشام بن عروة، وغيرهم، وحدّث عنه سعيد بن منصور، والقَعنبي، وخلقٌ، قال الإمام أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. توفي وهو ساجد سنة ١٨٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٦٣، والديباج المذهب ٢/٢٣.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٢٨٥.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٢٠.

(٧) التبصرة ٤/١٥٣٣ - ١٥٣٤.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٢٠، ٣٥٣.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٦٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٦٥، والبيان والتحصيل ٣/٣٥٢.

(١١) التقاوي: هو تزايد الشركاء. ينظر: النهاية ٤/١٢٨، ولسان العرب ١٥/٢٠٦.

(١٢) البيان والتحصيل ٣/٣٥٣.

(١٣) المدونة ١/٥٣٦.

لُبابةَ معَ العُتْبِيِّ عنْ سُحْنُون[١]، وعنْ سماعِ عبدالملِكِ بنِ الحَسَن[٢] أَشْهَبَ[٣] معَ ابنِ حارثٍ عنِ ابْنِ وَهْب[٤].

قلت: وعزاهُ العُتْبِيُّ في سماعِ ابْن القَاسِم لعِيسى[٥] وابْنِ وَهْب[٦].

وفيمَا ذبحوهُ لأعيادهِم الأوَّلانِ.

قلت: والتَّخريجُ على الثَّالث.

وفيمَا ذَكروا عليهِ اسمَ المسيحِ، الكراهةُ، والإباحةُ؛ لابنِ حارثٍ عنْ روايةِ ابْنِ القَاسِم[٧] معَ روايةِ أَشْهَب[٨]، وعنهُ قائلًا: أباحَ اللهُ ذبائحَهم لنَا، وعَلِم ما يَفعلونَ[٩]. ورَوى البَاجِيُّ[١٠]، ومُحَمَّدٌ[١١]، وابْنُ حَبِيْب[١٢] كراهةَ الجميعِ - وما ذُبح للصَّليبِ - مِن غيرِ تحريمٍ. ابْنُ حَبِيْب: لأنَّه تعظيمٌ لشِركهم[١٣].

وقالَ ابْنُ القَاسِم - فيمَا بِيعَ مِن وصيةِ نصرانيٍّ لكنيسةٍ -: لا يَحل شِراؤه، ومُشترِيهِ رجلُ سُوء[١٤].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٧٢، ٣٦٨.

(٢) هو الملقب بـ(زونان)، وقد سبقت ترجمته ص(٢٤١).

(٣) البيان والتحصيل ٣/٣٧٨.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٢٧٢.

(٥) وهو عيسى بن دينار. وسبقت ترجمته ص(٩٢).

(٦) البيان والتحصيل٣/٢٧٢.

(٧) ينظر: المدونة ١/٥٣٦، والجامع لمسائل المدونة ٥/٧٦٠.

(٨) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٣٦٧.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٦٥.

(١٠) المنتقى ٣/١١٢.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٦٥، والمنتقى ٣/١١٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٣٦٥، ٣٦٨، والمنتقى ٣/١١٢.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٣٦٨، والمنتقى ٣/١١٢.

(١٤) النوادر والزيادات ٤/٣٦٨.

ابنُ حارثٍ: ما ذَبحوهُ على الأصنامِ أَو النُّصُبِ، حرامٌ اتِّفاقًا[١].

التُونِسِي: الظَّاهرُ أنَّ ما ذُبح للصَّليب كذلكَ، إلَّا أنْ يكونَ ما ذُبح للأصنامِ لا يُقصد بهِ ذكاةٌ[٢].

مُحَمَّدٌ: تؤكَل ذبيحةُ السَّامِري - صنفٌ مِن اليهودِ يُنكِرون البعثَ -، لا ذبيحةُ الصابِئ[٣]، وليستْ [كحُرمة][٤] ذبيحةِ المجوسيِّ[٥].

التُونِسِي: الصَّابئُ لَم يَتمسَّك بكلِّ دينِ النَّصرانيةِ، ووافقَ المجوسيَّ في بعضِ دِينِه، فمَا الفرْقُ بينهُ وبينَ السَّامِري، إلَّا أنْ يكونَ السَّامريُّ تمسَّك بجُلِّ دِين اليهوديَّة.

مُحَمَّد: "تُؤكَل ذبيحةُ النَّصراني العَربي، والمجوسيِّ إذا تنصَّر"، الحَسَن[٦]: "لَو قالَ مجوسيٌّ لمُسْلم: اذبحْها لنارِنا. فاستقبَل القِبلةَ، وسمَّى اللهَ، أَكره أَكْلَها[٧]"، مُحَمَّد: لذبْحها بِهذا الشَّرط، ولَو أمَره بذبْحها لإضافةِ مُسْلم، فذلكَ جائزٌ وإنْ أَعدَّها لعِيدِه[٨].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٦٥.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٦٥.

(٣) الصابئ: جمعه الصابئون، وقد اختلف العلماء كثيراً فيهم؛ فقيل: هم قوم بين المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين. روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقيل: هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وهو قول أبي العالية، وقال الرازي: بلغني أنهم قوم يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، ويصلُّون إلى القبلة. وهو قول قتادة. وقيل: قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح - عليه السلام -. ورجح ابن عبدالبر، وابن كثير أنهم قوم ليسوا على دين اليهود، ولا النصارى، ولا المجوس، ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم، ولا دين مقرر لهم يتبعونه. ينظر: الاستذكار ٥/٢٨٢، والملل والنِّحل ٢/٦٣، وتفسير ابن كثير ١/٢٨٥ - ٢٨٧.

(٤) في الأصل: (كمحرمة)، والتصويب من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٦٦.

(٦) هو أبو سعيد، الحسن بن يسار، التابعي الجليل، مولى زيد بن ثابت، إمام أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علماً وعملًا، شهد يوم الدار وعمره أربعة عشر عامًا، سكن البصرة، روى عن الكثير من الصحابة، وروى عنه الكثير من التابعين، كان يقول الحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم، قال الغزالي: كان الحسن أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء. مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، والأعلام ٢/٢٢٦.

(٧) لم أقف عليه مسندًا.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٦٦.

ابْنُ حَبِيْب[١]: لا يَنبغي الذَّبح لعوامِّ الجانِّ؛ لنهْيه ﷺ عنِ الذَّبح للجانِّ[٢].

قلت: إنْ قصَد بهِ اختصاصَها بانتِفاعها بالمذبوحِ، كُره، وإنْ قصَد التَّقرُّب بهِ إليها، حرُم.

مَعْروضُ الذَّكاة[٣]: النَّعَم غيرُ جَلَّالَة[٤].

الشَّيْخُ: عنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِم: "لا بأسَ بأكْل جَدي إثْر رضاعِه خِنزيرةً"، وسمِعه عِيسى: أَحبُّ إليَّ أنْ لا يُذبح جدْيٌ رَضع خِنزيراً حَتى يَذهب ما بِبطْنِه مِن غذائِه، ولَو ذُبح مكانَه، فأكَل، لَمْ أَر بهِ بأسًا[٥].

ابْنُ رُشْد: أكْل ما يَتغذَّى بالنَّجاسة مِن ماشيةٍ وطيرٍ، حلالٌ، اتِّفاقًا[٦].

قلت: للشَّيخ عنِ ابْنِ حَبِيْب كراهتُها[٧].

[وغيرُ][٨] مُفترِس الوحْشِ. أمَّا الخِنزيرُ فحرامٌ[٩]، وغيرُه يأتِي.

وسِباعُ غيرِ الطَّيْر. قالَ أَبو عُمر: رَوى ابنُ عبدالحَكَمِ: هِي ما يَفترس، ويأكلُ اللَّحمَ، لا الكَلأَ[١٠].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٩/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، ٥٢٧/٩ (١٩٣٥٢)، وابن الجوزي في (الموضوعات)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن ذبائح الجن، ٣٠٢/٢ بلفظ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجنّ). وإسناد البيهقي منقطع، وفيه راوٍ ضعيف، وفي إسناد ابن الجوزي عبدالله بن أذينة، ولا يجوز الاحتجاج به.

(٣) لبيان سبب عدول المصنف عن لفظ: (المذبوح)، ولشرح العبارة، ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١١٩.

(٤) الجلّالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة، والأقذار. ينظر: الصحاح ١٦٦٠/٤، ولسان العرب ١١٦/١١.

(٥) النوادر والزيادات ٣٧٤/٤.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٣٧٠/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٧٢/٤.

(٨) في الأصل: (وغيره)، والتصويب من (ب).

(٩) ينظر: التوضيح ٢٢٣/٣.

(١٠) الاستذكار ٢٩٢/٥.

[وفيها][(١)] طُرُق: الشَّيْخُ: عنِ ابْنِ حَبِيْب: "اتَّفق المَدَنيُّونَ[(٢)] على حُرمة عادِي السِّباع؛ كالنَّمِر، والذِّئب، واللَّيْثَة[(٣)]، والكَلْب [(أ): ١٠٢/أ]، وغيرُ عادِيها: كالدُّبِّ، والثَّعْلب، والضَّبُع، والهِرِّ وحشيّاً وإنسيًّا؛ مكروهٌ"، ابْن المَاجِشُون: كلُّ ما يَفترس، ويَعضُّ إذا أَخذ، لَمْ يؤكَل[(٤)].

اللَّخْمِي[(٥)]: "في حُرمة كلِّ ذِي نابٍ - السَّبُع، والنَّمِر، والذِّئب، والكلْب -، وكراهتِها، قَولا ابنِ المَاجِشُون[(٦)]، والأَبْهَري معَ ابنِ الجَهْم[(٧)]". وذَكر أَبو عُمر الأَوَّلَ رواية[(٨)].

البَاجِي: في كراهةِ كلِّ السِّباع، ومنْع أَكْلها، ثالثُها: حُرمة عادِيها - الأَسد، والنَّمِر، والذِّئب، والكلْب -، وكراهةِ غيرِه - كالدبِّ، والثَّعْلب، والضَّبُع، والهِر - مُطلقًا؛ لروايةِ العراقِيِّينَ معَها[(٩)]، وابنِ كِنانةَ معَ ابْن القَاسِم، وابْنِ حَبِيْبٍ عنِ المدنيِّينَ[(١٠)]، ورَوى مُحَمَّد: "النَّمِر والفهْد حرامٌ، والذِّئب والثَّعلب والهِرُّ؛ مكروهٌ[(١١)]"، واتَّفق قولُ مالكٍ على كراهةِ ما لا يَعدو ابتداءً غالبًا؛ كالهِر، والثَّعْلب، والضَّبُع، وما يَعدو ابتداءً كَرهه مرةً، وحَرَّمه أُخرى، وقولُ ابنِ كِنانةَ معَ ابْن القَاسِم يَحتملُهما[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (فيها)، والتصويب من (ب).

(٢) المدنيُّون في الفقه المالكي هم: أبو عمرو عثمان ابن كنانة (ت: ١٨٥هـ)، وأبو مُحَمَّد عبدالله بن نافع (ت: ١٨٦هـ)، وأبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن المَاجِشُون (ت: ٢١٢هـ)، ومُحَمَّد بن مسلمة المخزومي (ت: ٢١٦هـ)، وأبو مصعب مطرف بن عبدالله (ت: ٢٢٠هـ)، ونظراؤهم. ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٧٥، ومواهب الجليل ١/٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١/٤٨، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ٩٤.

(٣) الليثة: هي اللبؤة. ينظر: المعجم الوسيط ٢/٨٤٩.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٧٢.

(٥) التبصرة ٤/١٦٠٥ - ١٦٠٦.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٧٢.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣٧٢.

(٨) الاستذكار ٥/٢٩٣.

(٩) المدونة ١/٥٤١.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٧٢.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٧٣.

(١٢) المنتقى ٣/١٣٠ - ١٣٢.

اللَّخْمِي[١]: حَكى الجَلَّابُ أنَّ الضَّبُع والأَسَد سواءٌ[٢].

قلت: في عدمِ الأكْل، ولَمْ يَحْك سواهُ.

وفي صيدِها[٣] قالَ مالكٌ: لا أُحبُّ أكْل الضَّبُع، والثَّعْلب، والذِّئب، والهِر الوحشيِّ والإنْسِي، ولا شيءٍ مِن السِّباع.

قلت: الأظهرُ حملُها على تحريمِ العاديةِ؛ [لقولِها][٤]: "مَن سَرق سباعَ الوحشِ التي لا تؤكَل لحومُها، وبلغتْ قيمةُ جلودِها بَعد ذكاتِها ثلاثةَ دراهمٍ – قُطِعَ[٥]".

وإليهِ يُردُّ لفْظ كراهتِها؛ لنقْل العُتْبِيِّ عنْ مالكٍ: لَمْ يكُن الناسُ يقولونَ: هَذا حرامٌ. بلْ: إنَّا نَكرَهه. وهَذا الذِي يُعجِبني[٦].

وقبولُ أبي عُمر قولَ الحَسَن: "الفيلُ ذُو نابٍ[٧]"؛ يُلحقهُ بِما تَقدَّم. ونحوُه نقْل البَاجِيِّ قولَ الأَبهري: إنْ نُحر، جازَ الانتفاعُ بعظْمه وجِلدِه[٨].

ابْنُ حَبِيْب: لا يَحلُّ القِردُ[٩]. أَبو عُمر: لا أَعلم خلافاً أنَّه لا يؤكَل[١٠].

البَاجِي – بعْد ذِكره قولَ ابْن حَبِيْب –: ظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه عدمُ حُرمته؛

---

(١) التبصرة ٤/١٦٠٦.

(٢) التفريع ١/٣١٩.

(٣) المدونة ١/٥٤١.

(٤) في الأصل: (بقولها)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ٤/٥٣٦.

(٦) البيان والتحصيل ١٨/٣٤٠.

(٧) الاستذكار ٥/٢٩٣.

(٨) المنتقى ٣/١٣٧.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٨٤.

(١٠) الاستذكار ٦/٤٣٢.

لعُموم الآيةِ[١]، ولَم يَرد فيهِ نصٌّ كراهةٍ، فإنْ كُره، فلِلخلافِ[٢]. ابْنُ شَعْبَان: لا يُباعُ، وأجازَ بعضُ أصحابِنا ثمنَه، وأكْله إذا كانَ يَرعى الكَلأ[٣].

مُحَمَّد: لا يَحل ثمنُه، ولا كسْبُه، وما سمعتُ عنْ أصحابِنا فيهِ شيئًا[٤].

ابنُ شاسٍ: ما اختُلف في مسخِه - كالفيلِ، والدُّب، والقُنفُد[٥]، والقِرد، والضَّب -؛ حَكى اللَّخْمِيُّ في جوازِ أكْله وتحريمِه خلافًا[٦].

قلت: لَم أجدْه لهُ، إنَّما ذَكر في الضبِّ والقِرد خلافًا[٧] فقَط[٨]، وذكَره ابْنُ بَشِيرٍ مُسقِطاً منهُ الفيلَ و[القُنفد][٩].

وفي صيدِها[١٠]: يجوزُ أكلُ الضَّبِ، والأَرنبِ، والوَبْرِ[١١]، والضَّرابِب[١٢]، والقُنفُدِ،

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥].

(٢) المنتقى ١٣٢/٣.

(٣) التوضيح ٢٢٤/٣. ولم أجده في الزاهي.

(٤) النوادر والزيادات ٣٨٤/٤.

(٥) هكذا في الأصل، و(ب)، وهي لغة في القنفذ. ينظر: لسان العرب ٣٦٩/٣.

(٦) عقد الجواهر ٤٠١/٢.

(٧) قوله: (**قلت**: لم أجده له، إنما ذكر في الضب والقرد خلافًا) ساقط من (ب).

(٨) التبصرة ١٥٩٨/٤. ولم أجد فيه ذكراً للضب.

(٩) في الأصل: (القنفود)، والتصويب من (ب).

(١٠) المدونة ٥٤١/١.

(١١) الوبْر: دويبةٌ أصغر من السِنَّور، غبراء اللون، كحلاء، لا ذَنَبَ لها، ترجُنُ في البيوت. ينظر: الصحاح ٨٤١/٢، والمصباح المنير ٦٤٦/٢.

(١٢) هكذا في الأصل، وهو الموافق لما في الذخيرة ٩٩/٤، وفي (ب): (الضرابيب)، وهو الموافق للتوضيح ٢٢٦/٣، وفي المصدر (ط: الكتب العلمية): (الظرابين)، وفي (ط: دار صادر): (الظرانيب).

قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٤٨: الظرابيب واحدها ظِرْبيب، وهو أيضاً في قَدر الكلب، تأكله طائفة من البربر.

وقال عياض في التنبيهات المستنبطة ٤٨٧/٢: الضرانيب بالضاد المعجمة جمع ضَرِبٍ على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير.

وقال القرافي في الذخيرة ٩٩/٤: جَمع ضَرَب مثل ثَمَر، وَهُوَ حَيَوَان لَهُ شوك.

وقال في لسان العرب ٥٦٩/١: الظِّرِبانُ: دابة صغير القوائم، يكون طُولُ قوائمه قدر نصف إِصبع، وهو عريضٌ يكون =

ولا أُحب الضَّبُع، والثَّعلبَ، والذِّئب، والهرَّ وحشيًّا أَو إنسيًّا، ولا شيئاً مِن السِّباع.

وفي ذبائحِها[١]: ولا بأسَ باليَرْبُوعِ، والخُلْدِ[٢]، والحَيَّاتِ.

ورَوى ابْنُ حَبِيْب: "والحِرْبَاءُ [الحِرْطَوْن][٣][٤]؛ وهُو الوَرَل[٥]"، وكراهةَ الفأرةِ دونَ تحريمِها[٦]. ابْنُ رُشْد: هِي مِن ذِي النَّاب [(ب): ٩٠/ب] مِن السِّباع[٧].

ورَوى ابْنُ حَبِيْب كراهةَ الحيَّات لغيرِ ضرورةٍ، ولا تَداوٍ[٨].

الكافي[٩]: لا تؤكَل الوَزَغ[١٠].

وسائرُ الوَحْش[١١]: في التَّلقينِ[١٢] وغيرِه[١٣]: مباحٌ.

والحُمُر: ابْنُ حَبِيْب[١٤]: يؤكَل وَحشيُّها لا إنسيُّها، اتِّفاقاً فيهِما[١٥]. البَاجِي: في حُرمتها

= عُرْضُه شبراً أَو فتراً، وطُولُه مقدار ذراع، وهو مُكَرَبَسُ الرأْس أَي: مجتمعه... وأُذناه كأُذُنَيِ السِّنَّوْر.

(١) المدونة ٥٤٢/١.

(٢) الخُلد: واحدها خِلد، وهي ضرب من الجُرذان، عُمْي لم يخلق لها عيون، وقيل: هو من أسماء الفأر. ينظر: تهذيب اللغة ١٢٥/٧، وشرح غريب ألفاظ المدونة ص ٤٩، ولسان العرب ١٦٤/٣.

(٣) في الأصل: (والحرطون)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) هكذا في الأصل، و(ب): (الحرطون)، وهو الموافق للمصدر، ولم أقف على هذا الاسم، وفي لسان العرب ١١١/١٣: الحِرْدَوْنُ: دُوَيْبَّة تُشبِه الحِرْباءَ تكون بناحية مصرَ... وهي مليحةٌ مُوشَّاة بأَلوانٍ ونُقَط... وله نِزْكانِ كما أَنَّ للضَّبِّ نِزْكَيْن... والحِرذون: دويبة، يقال: هو ذكر الضب. وينظر: المصباح ١٢٨/١.

(٥) في (ب): (الورك). وفي المصدر: (الورد).

(٦) النوادر والزيادات ٣٧٣/٤.

(٧) البيان والتحصيل ٥٢٨/١. والضمير يعود إلى الفأرة.

(٨) النوادر والزيادات ٣٧١/٤، والجامع لمسائل المدونة ٧٩٣/٥.

(٩) في (ب): (والكافي).

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١.

(١١) في (ب): "وسائر الحيات لغير ضرورة الوحش"!.

(١٢) التلقين ١١٠/١.

(١٣) الذخيرة ٩٩/٤.

(١٤) في (ب): (ابن حارث).

(١٥) لم أجده عن ابن حبيب، وإنما نَقل نحوه ابنُ حبيب عن ابن المَاجِشُون. ينظر: النوادر والزيادات ٣٧٢/٤.

وكراهتِها، روايتانِ، ولَم يَحْك ابْنُ القَصَّار غيرَها. البَاجِي: والبِغالُ مثلُها[١].

ولَو دَجن حمارُ وَحْش، فصارَ يُعمل عليهِ؛ ففِي جوازِ أكْله، ومنْعه، قَولا ابْنِ القَاسِم، ومالكٍ فِيها[٢]. مُحَمَّدٌ: عنِ ابنِ كِنانَة: "يؤكَل ولَو رُبِّيَ[٣] صغيرًا"، وأَرى روايةَ ابْنِ القَاسِم كراهَته، وهُمًا[٤].

البَاجِي: في كراهةِ الخيلِ، وإباحتِها، قولُ مالكٍ[٥]، ونقْلُ ابْنِ حَبِيْب قائلًا: البَراذِينُ[٦] مِنها[٧]. ولَم يَحْك المَازَرِي غيرَ الأوَّل[٨]. ابْنُ بَشِيْر: ثالثُها: حرامٌ[٩].

قلت: هُو ثالثُ سَلَمِها[١٠]: ما قولُه في الدَّوابِّ - الخيلِ، والبِغال، والحَميرِ - باللَّحم؟ قالَ: قالَ مالكٌ: "لا بأسَ بهِ، ولَو إلى أَجلٍ؛ لأنَّ الدَّوابَّ لا تؤكَل لحومُها"، ابْنُ القَاسِم: وأَكرهُه بالضَّبُع، والثَّعْلب، والهِر؛ لكراهتِها مالكٌ.

قلت: فتخصيصُه هذهِ بالكراهةِ، دليلُ تحريمِ الخيلِ، كسائرِ الدَّوابِّ.

اللَّخْمِي: هِي أخفُّ مِن الحُمُر، والبغالُ بيْنَهُما[١١].

وفي افتقارِ حلِّيَّة الجرادِ لذكاةٍ؛ قولُها[١٢] معَ المشهورِ[١٣]، والصِّقِلِّي عنِ ابنِ عبدالحَكَمِ -

---

(١) المنتقى ١٣٣/٣.

(٢) المدونة ٥٤٢/١.

(٣) في (ب): (ربَّاه).

(٤) النوادر والزيادات ٣٧٣/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٧٣/٤.

(٦) البراذين: جمع بِرذَون، وهو خلاف العِراب من الخيل، وهي تركية، غليظة الأعضاء، قوية الأرجل، عظيمة الحوافر. ينظر: المصباح المنير ٤١/١، والمعجم الوسيط ٤٨/١.

(٧) المنتقى ١٣٣/٣.

(٨) المعلم بفوائد مسلم ٧٩/٣ (٩١٧).

(٩) ينظر: التوضيح ٢٢٦/٣.

(١٠) المدونة ١٤٨/٣.

(١١) ينظر: التبصرة ١٥٩٨/٤.

(١٢) المدونة ٥٣٧/١.

(١٣) التوضيح ٢٤٧/٣.

مُحتجّاً بقوله ﷺ:«أُحلَّت لنَا مَيتتانِ؛ الحوتُ والجرادُ[١]»[٢] – معَ الشَّيْخِ عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ عنْ مُطَرِّف[٣]، والبَاجِي عنهُما[٤].

وللصِّقلِّي في كتابِ الطَّهارة[٥]: قالَ مرَّةً: لا تؤكَل ميتتُه، ومرَّةً: تؤكَل، وهَذا ظاهرُ مَذهبِه.

ونقْل اللَّخْمِي[٦] عنِ ابْنِ القَصَّار: "لا تؤكَل ميتتُه، ولَو وقَع في قدْرٍ أَو نارٍ، أُكل"[٧] مشكلٌ؛ لأنَّ ما يَفتقرُ لذكاةٍ يَفتقر لنيَّتها.

وفي كونِ ذكاتِه مُجرَّدَ أخْذه، أَو فعْلِ ما يموتُ بهِ غالبًا؛ نقْل الصِّقِلِّي عنِ ابْنِ وَهْبٍ[٨]، والمشهُورُ[٩].

وعليهِ: فِيها: كقطْع رؤوسِها، أَو طَرحِها في النَّار، أَو صَلْقِها[١٠]، أَو قَلوِها، لا بموتِها بجعْلها في الغَرائرِ[١١][١٢].

وفي كونِ قطْع أرجُلها أَو أَجنحِتها ذكاةً؛ قَولا ابْنِ القَاسِم فيهَا[١٣]، معَ ظاهرِ روايةِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)، في مسند عبدالله بن عمر ﷺ، ٧/١٠ (٥٧١٥)، والبيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، ٣٨٤/١ (١١٩٦)، ورجَّح وقفه على ابن عمر ﷺ، إلا أنه جَعل له حكم الرفع، وصوَّب الدراقطني في (العلل) ٢٦٦/١١ (٢٢٧٧) وقفَه على ابن عمر ﷺ.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٧٦٧/٥.

(٣) النوادر والزيادات ٣٥٧/٤.

(٤) المنتقى ١٢٩/٣. والضمير في (عنهما) يعود إلى مطرّف، ومُحَمَّد بن عبدالحكم.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٧٩/١.

(٦) التبصرة ١٥١١/٤.

(٧) عيون المسائل ص ٤٩٦ (١١٦٢).

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٧٦٧/٥.

(٩) التوضيح ٢٤٧/٣.

(١٠) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر: (تسلقها). وهي بالسين أقرب.

(١١) الغرائر: واحدتها: غِرارة، وهي وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه. ينظر: لسان العرب ١١/٥، الوسيط ٦٤٨/٢.

(١٢) المدونة ٥٣٧/١. وقوله: (وعليه) أي: وعلى القول المشهور.

(١٣) المدونة ٥٣٧/١، والجامع لمسائل المدونة ٧٦٨/٥.

مُحَمَّدٍ[١]، ونقَل الشَّيْخِ عنْ أَشْهَب: "إنْ ماتتْ مِن قطْع أرجُلها أَو أَجنحتها، لَم تؤكَل[٢]". ومُقتضَى قولِ ابْن القَاسِم فِيها[٣]: "لَم أَسمعه مِن مالكٍ" - يُوجِب كونَ عَزْوه البَاجِيُّ لمالكٍ دونَه[٤] وهمٌ[٥].

الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب: "لَو طُرحتْ في ماءٍ حارٍّ، أُكلتْ، ولَم يؤكَل[٦] ما زايَلَها مِن أفخاذِها، وأَما الأجنحةُ فكصُوف الميتةِ، وتؤكَل هِي، ولَو سُلقتْ أفخاذُها معَها، طُرحتْ كلُّها[٧]". فقبِله التُونِسِي[٨]، وقالَ الشَّيْخُ: هَذا غلطٌ بيّنٌ[٩].

وقولُ ابنِ شاسٍ: "في كونِ إلقائِه في نارٍ أَو ماءٍ حارٍّ ذكاةً؛ قَولا ابْن القَاسِم معَ مالكٍ، وأَشْهَبَ[١٠]" - خلافُ نقْل الشَّيْخِ[١١] وغيرِه[١٢].

ابنُ حارثٍ: كنتُ أسمعُ: قالَ بعضُ الرُّواة: أخْذُه ذكاتُه[١٣].

وفي ذكاتِها بإلقائِها في ماءٍ باردٍ، روايةُ مُحَمَّدٍ[١٤]، ونقْل الصِّقِلِّيّ عنْ سُحْنُون[١٥] كراهَته، معَ زيادةِ الشَّيْخِ عنهُ: "ولَم يجُز ذلكَ إلَّا في ماءٍ حارٍّ[١٦]"، والبَاجِي عنهُ: "لا تؤكَل"، قالَ: بناءً

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

(٣) المدونة ١/٥٣٧.

(٤) المنتقى ٣/١١٠.

(٥) هكذا في الأصل، و(ب): (وهم).

(٦) في (ب): (أكل).

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٥٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٣٩٥.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

(١٠) عقد الجواهر ٢/٣٩٥.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٦٨ - ٧٦٩.

(١٣) ينظر: المعلم ٣/٨٢ (٩٢١)، والجامع لمسائل المدونة ٥/٧٦٧.

(١٤) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

(١٥) الجامع لمسائل المدونة ٥/٧٦٩.

(١٦) النوادر والزيادات ٤/٣٥٧.

على أنَّ المعتبَر ما تموتُ بهِ مُطلقًا، أَو عاجلًا[١].

وقولُ اللَّخْمِي: "على افتقارِهِ للذَّكاة: يُسمِّي عليهِ مَن فعَلها"؛ مفهومُه: على نفيِه: لا يُسمَّى[٢]. وتَقدَّم للصِّقلِّي[٣] والبَاجِي[٤] عنِ ابنِ عبدالحَكَمِ: تؤكَل ميتتُه. ثُم نقَلا عنهُ: لا بدَّ مِن التَّسميةِ عليهِ عندَ ما يكونُ منهُ موتُه، مِن قطْع رأسٍ وغيرِه؛ لأنَّه ذكاتُه[٥].

وفِيها: سئِل مالكٌ عن شيءٍ بالمغربِ يُقال لهُ الحَلَزون[٦]، يتعلَّق بالشَّجر في الصَّحارى[٧]، قالَ: هُو كالجرادِ، إنْ سُلق أَو شُوي، أُكل، و[٨] لا تؤكَل ميتتُه[٩]. عياضٌ: هُو بفتْح الحاءِ واللَّام، كذَا ضبطْناه عنهُما[١٠].

قلت: لَم يذكُره الجَوهَريُّ[١١][١٢]، وفي المُحْكَم: حِلِّزة: دُوَيبةٌ معروفةٌ[١٣].

[وفِيها][١٤]: أَرأيتَ هوامَّ الأرضِ كلَّها خَشَاشَها، وعقاربَها، ودُودها، وحيَّاتِها، وشِبهَه، قالَ: قالَ مالكٌ: لا بأسَ بأكْل الحيَّاتِ إذا ذُكِّيت في موضعِ ذكاتِها لمَن احتاجَ إليهَا، ولَم أَسمع

---

(١) المنتقى ١١٠/٣.

(٢) في (ب): (يسمِّي).

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٧٦٧/٥.

(٤) المنتقى ١٢٩/٣.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٧٦٩/٥، والمنتقى ١١٠/٣.

(٦) الحلزون: دويبة تكون فِي الرِّمث، وحيوان بحري رخو يعِيش فِي صدفه، وَبَعضه يُؤْكَل، والشكل الَّذِي يَأْخُذهُ السلك أَو غَيره إِذا مَا لفَّ حول محوره ليَكُون دوائر بَعْضهَا فَوق بعض. ينظر: الصحاح ٢١٠٤/٥، والمعجم الوسيط ١٩٢/١.

(٧) في (ب): (الصحاري).

(٨) في (ب): (أو).

(٩) المدونة ٥٤٢/١.

(١٠) التنبيهات المستنبطة ٤٧٩/٢.

(١١) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، مصنِّف (الصِّحاح)، و(العروض)، أقام بنيسابور، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة، وكان من أذكياء العالَم، كان يؤثر الغربة على الوطن، أخذ العربية عن أبي علي الفارسي، واللغة عن خاله أبي إبراهيم إسحاق الفارابي. مات سنة ٣٩٣هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٧٢٤/٨، والأعلام ٣١٣/١.

(١٢) قال المحقق: بل هو في (الصحاح ٢١٠٤/٥).

(١٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سِيده ٢٢٣/٣.

(١٤) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

منهُ في هوامِّ الأرضِ شيئاً [(أ): ١٠٢/ب]، إلَّا أنَّه قالَ في خَشَاشِها: إنْ ماتَ في ماءٍ أَو طعامٍ، لَم يُفسدْه، ومَا لا يُفسدُها فَلا بأسَ بأكْله إذا ذُكِّي، كالجرادِ[١]. عياضٌ[٢]: هَذا صحيحُ المذْهَب، وفي تخريجِ بعضِهم أكْله دونَ ذكاةٍ كالجرادِ، نظرٌ، وقالهُ القاضِي[٣]، واللَّخْمِيُّ[٤].

قلت: خرَّجه على الجرادِ، وأخَذه مِن قولِ التَّلْقِين - في الطهارة[٥] -: حُكم الخَشَاش كدوابِّ البحْر؛ لا يَنْجُس، ولا يَنجُس ما ماتَ فيهِ.

قلت: وهُذا لا يدلُّ على أكْله دونَ ذكاةٍ، ولا تَستلزِمه، كمَا مرَّ لابْن القَاسِم، وعَزا البَاجِيُّ أكْلَه لمُطَرِّفٍ، وابنِ عبدالحَكَمِ[٦]، وجعَله ابْنُ بَشِيْر مُقتضى قولِها[٧]: "لا ينجُس ما ماتَ فيهِ"، قالَ[٨]: وهُو قولُ القاضِي في التَّلْقِين[٩]، خِلاف قولِ ابْن حَبِيْب: لا يؤكَل إلَّا بذكاةٍ[١٠].

في[١١] الكافِي: جماعةٌ مِن المَدنيِّينَ لا يُجيزونَ أكْل الخَشَاش[١٢].

ومسألةُ وقوعِ الخَشَاش في قِدرٍ تَقدَّمَتْ، وإطباقُهم على تأويلِها يُضعِف وجودَ القولِ بأكْل الخَشَاش دونَ ذكاةٍ، وإلَّا كانَ مأخوذاً مِنها.

---

(١) المدونة ٥٤٢/١.

(٢) التنبيهات المستنبطة ٣٦/١.

(٣) التلقين ٢٦/١.

(٤) التبصرة ٤٨/١.

(٥) التلقين، للقاضي عبدالوهاب ٢٦/١.

(٦) المنتقى ١٢٩/٣.

(٧) المدونة ٥٤٢/١.

(٨) ينظر: التوضيح ٢٢٧/٣.

(٩) التلقين ٢٦/١.

(١٠) المنتقى ١٢٩/٣.

(١١) في (ب): (وفي).

(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١.

ودودُ الطَّعامِ: ظاهرُ الرِّواياتِ[١]: كغيرِه.

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "لا يَحرُم أكْل دُود الطَّعام معَه[٢]"، وقبولُه ابْنُ عبدالسَّلامِ[٣]، وابنُ هارونَ - لَم أَجدْه، إلَّا قولَ أبِي[٤] عُمر: "رَخَّص قومٌ في أكْل دودِ التِّين، وسُوس الفُول والطَّعام، وفِراخ النَّحل؛ لعدمِ النَّجاسة فيهِ، وكَرهه جماعةٌ، ومَنعوا أكْله[٥]"، وهَذا لا يوجَد في المَذهَب.

وقولُ التَّلْقِين: ما لا نَفْس لهُ سائلةٌ - كالعَقْرب - هُو كدوابِّ البَحر؛ لا يَنجُس، ولا ينجُس ما ماتَ فيهِ، وكَذا دوابُّ العَسَل، والبَاقِلاءِ، ودُود الخَلِّ[٦]" - يدلُّ على مساواتِه لسائرِ الخَشَاش.

وفِيها لمالكٍ: لا بأسَ بأكْل الضَّفادع وإنْ ماتتْ؛ لأنَّها مِن صيدِ الماءِ[٧].

اللَّخْمِي عنِ ابنِ نافِع: الضِّفْدَع ينجُس بالموتِ، وينجُس ما ماتَ فيهِ[٨].

التلقين: يؤكَل كلُّ حيوانِ البحْر - وإنْ لَم يكُن لهُ شَبَه بالبَرِّ - دونَ ذكاةٍ، ولَو قتَله مجوسيٌّ، أَو كانَ طافيًا[٩].

الشَّيْخ: كَره ابْنُ حَبِيب الجِرِّيثَ، قالَ: لأنَّه يُقال إنَّه مَمسوخٌ[١٠][١١].

قلت: الجِرِّيثُ - بالجيمِ، والرَّاء مُشدَّدَة، والثَّاء مُثلَّثَة -: ضربٌ مِن السَّمَك، قالهُ

---

(١) المدونة ١/٥٤٢.

(٢) جامع الأمهات ص ٢٢٤.

(٣) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٧٩].

(٤) قوله: (أبي) ساقط من (ب).

(٥) الاستذكار ١/١٦٨.

(٦) التلقين ١/٢٦.

(٧) المدونة ١/٤٥٢.

(٨) التبصرة ٤/١٥٠٩.

(٩) التلقين ١/١١٠.

(١٠) في (ب): (ممسوح).

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٥٨، والجامع لمسائل المدونة ٥/٧٦٦.

الجوهريُّ[١]، وابنُ سِيدَه[٢][٣].

البَاجِي[٤]: في إباحةِ ما يَبقى حيّاً بالبَرِّ - كالضِّفدَع، والسُّلَحْفاةِ، والسَّرطانِ - دونَ ذكاةٍ؛ ثالثُها: الأوَّل فيمَا مأواهُ في الماءِ ولَو رَعى بالبَرِّ، والثَّاني فيمَا مأواهُ بالبَرِّ وإنْ عاشَ بالماءِ؛ لَها[٥]، ولمُحَمَّدِ بنِ دينارٍ[٦][٧]، وعِيسى عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٨]. ابْنُ رُشْد: هَذا القولُ تفسيرُ مَذهبِ مالكٍ[٩].

وسمِع القرينانِ: تُرْسُ الماءِ يقيمُ حيّاً حَتى يُذبح، قالَ: هُو مِن صيدِ البحْرِ؛ إنَّما يَذبحونه لاستعجالِ موتِه، ولا أَكره ذبْحه لذلكَ، [إلَّا][١٠] لِما يَدخل على النَّاس مِن الشكِّ، فإنْ لَم يكُن فَلا بأسَ[١١].

اللَّخْمِي: رَوى مُخْتَصَرُ الوَقَارِ[١٢]: استُحبَّ ذبْحه؛ لأنَّ لهُ بالبرِّ رعْيًا[١٣].

---

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ١/٢٧٧.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سِيْدَه المُرْسِي - نسبةً إلى مُرسِية مدينة شرق الأندلس -، الضَّرير، إمام في اللغة، وحجَّةٌ في نقلها، يضرب بذكائه المثل، أخذ عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن، صاحب كتاب (المحكم) في لسان العرب، و(العالَم في اللغة). توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٤، والأعلام ٤/٢٦٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٧/٣٦٧.

(٤) المنتقى ٣/١٢٩.

(٥) المدونة ١/٤٥٢.

(٦) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن دينار بن إبراهيم بن عبدالله بن دينار الجهني، مولاهم، من وَلد دينار بن النجّار، يَروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وروى عنه ابن وهب، ومُحَمَّد بن مسلمة، كان من أفقه أهل المدينة، أخرج عنه البخاري، وكان من قدماء أصحاب مالك وكبارهم، ودرس مع مالك على ابن هُرمز. توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٠، وتأريخ الإسلام ٤/٩٥٣، وشجرة النور الزكية ١/٨٥ (٥٨).

(٧) البيان والتحصيل ٣/٣٠٠.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٠٠.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٣٠٠. ويعني بالقول: ما رواه عيسى عن ابن القاسم.

(١٠) في الأصل: (لا)، والتصويب من (ب). وهو الموافق للمصدر.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٢٩٩. وترس الماء هو السلحفاة البحرية، كما سبق بيانه في موضعه.

(١٢) مختصر الوقار: يعني به أحد مختصَري أبي بكر مُحَمَّد بن أبي يحيى زكريا الوقار، المتوفى سنة ٢٦٩هـ - سبقت ترجمته ص(٢٤١)- له مختصران في الفقه، كبير، وصغير. ينظر: شجرة النور الزكية ١/١٠١.

(١٣) التبصرة ٤/١٥٠٨.

وفي إباحةِ خِنزيرِ الماءِ، ومنْعه، وكراهتِه، رابعُها: الوقفُ؛ للصِّقِلِّي[١] مع أَحد نقْلَي ابْنِ بَشِيْر[٢]، وابنِ القاسِم[٣][٤] معَ[٥] البَاجِي عنْ روايةِ ابْنِ شَعْبَان فيهِ وفي كَلْب الماءِ، وقولِ ابْنِ حَبِيْبٍ[٦][٧]، ومالكٍ فِيها[٨] قائلًا: "أنتُم تقولونَ: خِنزيرًا". وربَّما حمَّله بعضُ مَن لقِيناهُ الحُرمَة، أيْ: أنتُم أيُّها العرَب تقولونَ: خِنزيرًا، وكلُّ خِنزير مُحرَّمٌ[٩].

البَاجِي: رَوى ابْنُ شَعْبَانَ كراهتَه، وكراهَة كلْبِ الماءِ، [وقالهُ][١٠] ابْن حَبِيْب[١١].

أَبو عُمر عنِ اللَّيثِ[١٢]: لا يؤكَل إنسانُ الماءِ[١٣][١٤].

وكلُّ الطَّيرِ مباحٌ حَتى جَلَّالتُه. ابْنُ رُشْد: اتِّفاقاً مِن العلماءِ[١٥].

قلت: في الكافِي: جماعةٌ مِن المَدنيِّينَ لا يُجيزونَ سباعَ الطَّير، ولا ما أَكل الجِيفَ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٧٦٥/٥.

(٢) التوضيح ٢٣٠/٣.

(٣) في (ب) إضافة قوله: (قائلًا: لا أراه حرامًا).

(٤) المدونة ٥٣٧/١.

(٥) في (ب): (و).

(٦) قوله: (وقول ابن حبيب) ساقط من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٣٥٨/٤.

(٨) المدونة ٥٣٧/١.

(٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٧٦٥/٥، والمنتقى ١٢٨/٣، والتوضيح ٢٣٠/٣.

(١٠) في الأصل: (رواية)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) المنتقى ١٢٨/٣.

(١٢) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، عالم الديار المصرية، وكان القاضي والنائبُ بمصر تحت أمره ومشورته، سمع من عطاء بن أبي رباح، والزهري، وجماعة، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابن وهب، والقعنبي، كان غنيّاً كريماً لا يَردُّ سائلًا، وكان بعض الأئمة – كالشافعي – يُفضِّله في الفقه على مالك. توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ (٥٠١٦)، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/٨.

(١٣) إنسان الماء: هو حيوان يشبه الإنسان، إلا أن له ذنَبًا. ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدَّميري ٦٩/١.

(١٤) الاستذكار ٢٨٥/٥.

(١٥) البيان والتحصيل ٣٦٩/٣.

مِنها[١].

وفي الزَّاهِي: رَوى ابنُ أبِي أُويس: لا يؤكَل ذو مِخلبٍ مِن الطَّير[٢].

المَازَرِي: لعلَّ أصحابَنا يَحملون النَّهي عنهُ على التَّنزيهِ[٣].

وقولُ[٤] ابْنِ القَاسِم[٥]، وسُحْنُونٍ، والرِّوايةُ المشهورةُ[٦]: عدمُ كراهةِ الخُطَّافِ[٧]، ورَوى عليٌّ[٨] كراهَتَها[٩]. ابْن بَشِيْر: وقَع في الخُطَّاف وما في مَعناها الكراهةُ، فلعلَّه لقِلَّة لحمِها[١٠].

قلت: لَم يَذكر غيرَها غيرُه. [وعلَّلَه][١١] ابْنُ رُشْد بذلكَ معَ تَحرُّمِها بمَن عَشَّشَتْ عندَه؛ لأنَّها تُعَشِّش في البيوتِ[١٢].

قلت: وهَذا يَقتضي قصْرها عَلَيها.

وفي الزَّاهِي: كَره ابْنُ وَهْبٍ أكْل الهُدهُد، والصُّرَد[١٣][١٤].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٧.

(٢) الزاهي في أصول السنة ص ٣٣٠.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٣/٧٣.

(٤) في (ب): (وهو قول).

(٥)النوادر والزيادات٤/٣٧٤.

(٦) التوضيح ٣/٢٢٩.

(٧) الخطّاف: جمعه خطاطيف، وهو طائر من القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل. ينظر: لسان العرب ٩/٧٥، والمعجم الوسيط ١/٢٤٥.

(٨) هو أبو الحسن، علي بن زياد التُّونسي، المولود بطرابلس، الثقة، الحافظ، لم يكن بأفريقية في عصره مثله، سمع من مالك، وروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وسمع – أيضًا – من الثوري، وغيرهما، وسمع منه سحنون، وأسد بن الفرات، وغيرهم. توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٨٠، والديباج ٢/٩٢، وشجرة النور الزكية ١/٦٠.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٣٧٧.

(١٠) التوضيح ٣/٢٢٩.

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٢) البيان والتحصيل ٣/٣٧٦ – ٣٧٧.

(١٣) الصُّرد: طائر أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجر، نصفه أبيض، ونصفه أسود، ضخم المنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور. ينظر: لسان العرب ٣/٢٤٨، والمعجم الوسيط ١/٥١٢.

(١٤) الزاهي في أصول السنة ص ٣٣٠.

قلت: لحديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّه ﷺ نَهى عنْ قتْل أربعٍ مِن الدَّواب؛ النَّملة، والنَّحلة، والهُدهُد، والصُّرد. أخرجه أبو داودَ عنْ رجالِ الصَّحيحِ(١).

[ابْنُ بَشِيرٍ](٢): ذُو السُّمِّ(٣)؛ إنْ خِيفَ حَرُم(٤)، وإلَّا حلَّ.

البَاجِي: لا تؤكَل حيَّةٌ، ولا عقربٌ، الأَبْهَري: إنَّما كُرهتْ لجوازِ كونِها مِن السِّباع، والخوفِ مِن سُمِّها، ولَم يقُم على حُرمتِها دليلٌ، ولا بأسَ بِها تَداويًا، ولِذا أُبيح التِّرياقُ(٥).

رَوى(٦) ابْنُ حَبِيْبٍ كراهةَ العَقرب، وذكاتُها قطْع رأسِها(٧).

وفي ثانِي حجِّها: لا بأسَ بأكْل الحيَّات إذا ذُكِّيت، ولا أحفظُ عنهُ في العَقرب شيئًا، وأَرى أنَّه لا بأسَ بهِ(٨).

وقول ابْن بَشِيْر: [(ب): ٩١/أ]، حَكى المخالفُ عنِ المَذْهب جوازَ أكْل المُسْتَقذَرات، وكلُّ المَذهبِ على خلافِه(٩)" – خلافُ روايةِ ابْنِ حَبِيْبٍ: مَن احتاجَ لأكلِ شيءٍ مِن الخَشَاش،

---

(١) سنن أبي دواد، كتاب الأدب، باب قتل الذرّ، ٥٣٩/٧ (٥٢٦٧)، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدالرزَّاق، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدالله بن عُتبة، عن ابنِ عباس... الحديث. كما رواه الإمام أحمد في (مسنده)، مسند عبدالله بن عباس – ﷺ –، ١٩٢/٥ (٣٠٦٦). قال البيهقي في سننه الكبرى ٥٣٣/٩ (١٩٣٧٨) عن هذا الحديث: "أقوى ما ورد في هذا الباب".

(٢) في الأصل: (ابن حبيب)، والتصويب من (ب)، حيث لم أجده من قول ابن حبيب، ونقله عن ابن عرفة في (مواهب الجليل ٢٣٠/٣) بلفظ: "وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: **ابْنُ بَشِيرٍ**: ذُو السُّمِّ إنْ خِيفَ مِنْهُ...".

(٣) في الأصل: (ذو السم منه)، والتصويب من (ب)، ولعله تقديم للكلمة عن موضعها، والأقرب: (ذو السم إن خيف منه...)، كما نقله الحطاب في المواهب (٢٣٠/٣).

(٤) في (ب): (حزم).

(٥) المنتقى ١٣٢/٣.

(٦) في (ب): (وروى).

(٧) النوادر والزيادات ٣٧٣/٤.

(٨) المدونة ٥٤٢/١.

(٩) التوضيح ٢٢٧/٣.

ذكَّاهُ[١]؛ العَقْرب، والخُنْفُسَاء، والجُندُب[٢]، والزُّنْبُور، واليَعْسُوب[٣]، والذَّر، والنَّمل، والسُّوس، والحَلَم، والدُّود، والبَعُوض، والذُّباب[٤].

الآلةُ: ما يَقطع اللَّحمَ بضَغْطةٍ[٥] لأسْفَل. في التَّلْقِين: ولَو كانَ زُجاجًا[٦].

قلت: فيخرُج المِنْشَار؛ كقول ابْن حَبِيْب: لا خيرَ في مِنْجَلٍ[٧] الحصْد المُضَرَّسِ، لا الأَملس، قالَ: ولَو قَطَع المُضَرَّسُ قطْع الشَّفْرة، فَلا بأسَ بهِ، ومَا أُراه يَفعل ذلكَ[٨].

ورَوى مُحَمَّد: ما ذُبح بفِلْقَة[٩] قَصَبة[١٠] أَو [عَصا][١١]، أَو حَجَر - لضَرورةٍ - أُكِل[١٢].

وفي كونِ العَظم كذلكَ؛ قولُها[١٣] معَ قولِ ابْنِ حَبِيْب: "ولَو مِن غيرِ ذَكي[١٤]"، وقولُ المَازَرِي: "لَم أَرَ فيهِ نصَّ خلافٍ، وأَجزأهُ بعضُ شُيوخِنا، كالسِّن؛ لحديثِ: «وأمَّا السِّنُّ

---

(١) في (ب) زيادة قوله: (كالجراد و). والأصل موافق للمصدر.

(٢) الجُندب: هو ذَكر الجراد، وليس هو الصَّدى، بل هو أصغر من الصدى. ينظر: لسان العرب ٢٥٤/١.

(٣) اليعسوب: هو ملكة النحل، وقيل: هو فحلها وأميرها وذَكرها، وقيل: هو طائر أصغر من الجرادة طويل الذَّنَب. ينظر: تهذيب اللغة ٦٨/٢، والمعجم الوسيط ٦٠٠/٢.

(٤) النوادر والزيادات ٣٧١/٤.

(٥) في (ب): (بضغطه).

(٦) التلقين ١٠٧/١.

(٧) المِنجل: آلة يدوية لحشّ الكلأ، وحصد الزرع. ينظر: لسان العرب ٦٤٦/١١، والمعجم الوسيط ٩٠٤/٢.

(٨) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

(٩) الفلقة: هي أحد شِقَّي الشيء المشقوق؛ (الكِسرة)، (القِطعة)، والفَلْق: الشق. ينظر: الصحاح ١٥٤٤/٤، ولسان العرب ٣٠٩/١٠.

(١٠) القصبة: هي كل نبات يكون ساقه أنابيب وكُعُوبًا، وهو - كذلك - كل عظم مستدير أجوف. ينظر: لسان العرب ٦٧٤/١، والمصباح المنير ٥٠٤/٢.

(١١) في الأصل: (عصى)، وفي (ب): (عصي)، والصواب ما أثبته.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

(١٣) المدونة ٥٤٣/١.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

فعظمٌ[١]»"[٢]، وقولُ الكافِي: قيلَ: لا بأسَ بهِ، وقيلَ: مكروهٌ، وقيلَ: لا ذكاةَ بهِ بحالٍ[٣].

[وفي][٤] كونِ السِّنِّ والظُّفُر كحَجَر؛ ثالثُها: إنْ كانَا مَنزوعَين؛ للَّخْمِيِّ[٥] عنِ ابْنِ القَصَّار[٦] معَ البَاجِي عنْ ظاهِرِ المَبْسُوطِ[٧]، وابنِ شاسٍ عنْ روايةِ ابْن وَهْبٍ فيهِ[٨]، والبَاجِي[٩] عنْ روايةِ ابْن القَصَّارِ[١٠] معَ روايةِ مُحَمَّدٍ والشَّيْخِ عنِ ابْنِ حَبِيْب[١١].

ابْنُ رُشْد: وقيلَ: يجوزُ بالظُّفُر، لا السِّن[١٢].

وفيها[١٣] معَ روايةِ مُحَمَّدٍ، وابْنِ حَبِيْب، وأقوالِهم[١٤]: تقييدُ ما سِوى آلةِ الحديدِ بعدَمها، ابْنُ حَبِيْبٍ: "وخوفِ موتِها[١٥]"، ومعَها مكروهٌ، ابْنُ حَبِيْب: "وقدْ أساءَ، ولا يَحرم أكْلها[١٦]".

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ١٣٨/٣ (٢٤٨٨)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الأضاحي، ١٥٥٨/٣ (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج - - ﷺ.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٩٣/٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٩/١.

(٤) في الأصل: (وكون)، والتصويب من (ب).

(٥) التبصرة ١٥٢٦/٤ - ١٥٢٧.

(٦) عيون المسائل ص ٤٩٠ (١١٤٩).

(٧) المنتقى ١٠٧/٣.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ٣٩١/٢ - ٣٩٢. والضمير في قوله: (فيه) يعود إلى كتاب المبسوط. وما ذكره ابن شاس قد ذكره الباجي في المنتقى ١٠٧/٣.

(٩) المنتقى ١٠٧/٣.

(١٠) عيون المسائل ص ٤٩٠ (١١٤٩).

(١١) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

(١٢) المقدمات الممهدات ٤٣٠/١.

(١٣) المدونة ٥٤٢/١ - ٥٤٣.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

(١٥) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

(١٦) النوادر والزيادات ٣٦٢/٤.

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "تجوزُ بِهِ ولَو كانَ معهُ سكِّينٌ[١]" – ظاهرُه عدمُ كراهتِه، ونقَله ابْنُ عبدالسَّلام عنِ المذْهَب[٢]، ولَمْ أَعرفْه[٣] إلَّا ما فِي الكافِي[٤]، وفِي أخْذه منهُ احتمالٌ.

وقالَ عياضٌ: لا يُذكَّى بغيرِ الحديدِ – معهُ – اتِّفاقًا[٥]. [(أ): ١٠٣/أ]

والذَّكاةُ[٦]: نحرٌ، وذبحٌ، وفِعْل ما يعجِّل الموتَ، بنيَّةٍ فِي الجميعِ[٧].

فالأوَّلُ للإبلِ، وهُو والثَّاني فِي البَقَر، واستحبَّ فِيها الذَّبحُ للآيةِ[٨]، ورَوى ابنُ أبِي أُويس: "مَن نحَرها فبئسَ ما صَنع[٩]"، والذَّبحُ لغيرِهما.

البَاجِي: الخيلُ كالبَقَر[١٠].

وتقدَّم للأَبهري: إنْ نُحر الفيلُ، جازَ الانتفاعُ بعَظْمه وجِلده[١١].

وفِي حِلِّ ذبْح ما يُنحر وعكسِه – فِي غيرِ الطَّير اختيارًا –؛ ثالثُها: الأوَّل؛ لأَشْهَب[١٢]، وابنِ حارثٍ عنِ ابْنِ القَاسِم[١٣] معَ ابْن رُشْد عنْ روايةِ مُحَمَّدٍ[١٤] معَ ظاهِرها[١٥] وزيادةِ روايةِ

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٢٥.

(٢) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٠].

(٣) في (ب): (أعرف).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٩/١. ونصُّه: "كل شيء يَذبح مما له حدٌّ، يمر في اللحوم مرورَ الحديد، وينهر الدمَ، جاز أكْل ما ذُبح به".

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤١٥/٦.

(٦) في (ب): (**قلت**: والذكاة).

(٧) ينظر: التوضيح ٢٣٢/٣.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾. [سورة البقرة: آية ٦٧].

(٩) المنتقى ١٠٨/٣.

(١٠) المنتقى ١٠٧/٣.

(١١) المنتقى ١٠٨/٣، ١٣٧.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦٣/٤.

(١٣) ينظر: النوادر والزيادات ٣٦٣/٤.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٦٣/٤.

(١٥) المدونة ٥٤٣/١.

مُحَمَّد: "ولَو ساهيًا[١]"، وغيرِ واحدٍ[٢] عنِ ابنِ بُكَيْر[٣].

القاضِي: في حمْل روايةِ المنْع على التَّحريم، والكراهِة؛ قَولا ابْنِ حَبِيْب، وغيرِه[٤].

العُتْبِي، عنْ سُحْنُون، عنِ ابنِ أبِي سَلَمَة: يؤكَل ما يُنحر بذبْحه، وعكسُه، اختيارًا[٥].

ابْنُ رُشْد: قيلَ: عدمُ آلةِ الذَّبح ضرورةٌ تبيحُ نحْره، وكَذا عكسُه، وقيلَ: الجهلُ في ذلكَ ضرورةٌ[٦].

ونحْرُ الطيرِ - حَتى النَّعامةِ - لغوٌ[٧]. ابْنُ رُشْد: لأنَّها لا لَبَّة لَها[٨]. وظاهرُ قولِه في المُقدِّماتِ[٩] أنَّ الطيرَ كالغَنم في نحْرها.

[وفي][١٠] النَّوادر: مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: "إنْ ذَبح بعيرًا، ونحَر بقرةً - اختيارًا - أُكل"، وقالَ ابنُ أبِي سَلمَة في العُتْبِيَّة: "ما نُحر مِن طيرٍ وغيرِه، أُكل[١١]".

ونقْل اللَّخْمِيّ عنهُ إجازةَ ذبْح الإبلِ، ونحْرِ الغَنَمِ والطَّيرِ[١٢]، يَقتضي جوازَه ابتداءً.

---

(١) نقْل ابن رشد روايةَ مُحَمَّد، وأنه ظاهر المدونة، وزيادة رواية مُحَمَّد، في المقدمات الممهدات ١/٤٢٩.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٠٦، والبيان والتحصيل ٣/٣٢٣، والتبصرة ٤/١٥١٥، والتوضيح ٣/٢٣٣.

(٣) هو أبو بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي، وقيل: اسمه أحمد بن مُحَمَّد بن بغدادي، تفقّه بإسماعيل القاضي، وأخذ عنه ابن الجهم، وبكر بن العلاء القشيري، كان فقيهًا، جدليًّا، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع. توفي سنة ٣٠٥هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/١٨٥، وشجرة النور الزكية ١/١١٧ (١٧١)، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية ٢/١٠٠٠ (٩٦٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٩١٣ (١٨٢٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص ٦٩٣.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٦٣، والبيان والتحصيل ٣/٣٢٣.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٢٣.

(٧) ينظر: التوضيح ٣/٢٣٢.

(٨) المقدمات الممهدات ١/٤٢٩.

(٩) ينظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ١/٤٢٩.

(١٠) في الأصل: (في)، والتصويب من (ب).

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٦٣.

(١٢) التبصرة ٤/١٥١٣. والضمير في قوله: (عنه) يعود إلى ابن أبي سلمة.

وما عُجز عنهُ – في مَهْواةٍ – جازَ فيهِ ما أَمكنَ مِن ذبحٍ ونحْرٍ[١]، فإنْ تَعذَّرا؛ ففِي حِلِّه [بطَعنِهِ][٢] في غيرِ مَحلِّهما[٣]؛ قولُ ابْنِ حَبِيْب[٤]، والمشهُورُ[٥].

وقولُ البراذِعي فيهِ: "ما بينَ اللَّبَّة والمَنحَر منهُ؛ مَنْحرٌ ومَذبحٌ[٦]" – تعقَّبه عبدالحقِّ بأنَّ لفظَها: "مَا بينَ اللَّبَّة والمَذْبَح[٧]"، واللَّبَّة هِي المَنْحَر[٨].

ومَحَلُّ النَّحْر: البَاجِي: اللَّبَّة[٩]. الجَوهَري:[١٠] محلُّ القِلادةِ مِن الصَّدْر مِن كلِّ شيءٍ[١١].

اللَّخْمِي: ظاهرُ المَذْهب: مُطلق الطَّعن في الوَدَج بينَ اللَّبَّة والمَنْحر، يُجزئ، وعَن عُمر في المَبْسُوط: أمَر مَن نادَى: "النَّحر في الحلْق واللَّبَّة[١٢]"، وقالَ مالكٌ: "ما بينَ اللَّبَّة والمَذْبح مَنْحرٌ ومَذْبحٌ، فإنْ ذَبح أَو نَحر، أَجزأ[١٣]"، ولا يُجزئ الطَّعنُ في الحُلقومِ دونَ وَدَج؛ لأنَّه لا يُسرِع بهِ الموتُ، ولا يَثُجُّ بهِ الدمُ[١٤].

قلت: قولُه أوَّلًا: "بينَ اللَّبَّة والمَنحَر" سهوٌ؛ لأنَّهما شيءٌ واحدٌ.

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/٢٣٣.

(٢) في الأصل: (بطعنة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لما في (التاج والإكليل ٤/٣٣٠) عن ابن عرفة.

(٣) في (ب): (محلها).

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٠٨، والتبصرة ٤/١٥١٥.

(٥) المدونة ١/٥٤٣، والتوضيح ٣/٢٣٤.

(٦) التَّهذيب في اختصار المدونة ٢/٢٨ (١٢٦٧).

(٧) المدونة ١/٥٤٣.

(٨) لم أقف عليه في النكت والفروق.

(٩) المنتقى ٣/١٠٧.

(١٠) في (ب): (هي).

(١١) الصحاح ١/٢١٧.

(١٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، ٩/٤٦٧ (١٩١٢٤). ثم قال: "رُوي من وجه ضعيف مرفوعًا، وليس بشيء". وذكره الحافظ في (الفتح ٩/٦٤١) ولم يتعقبه، وذكَر ماجاء بنفس لفظه عن ابن عباس – ﷺ – وصحَّح إسناده، وأثر ابن عباس في البخاري معلقاً ٧/٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والحلق، وقال الألباني في (إرواء الغليل ٨/١٧٦) عن أثر عمر – ﷺ –: "يحتمل التحسين".

(١٣) المدونة ١/٥٤٣.

(١٤) التبصرة ٤/١٥٢١.

وسمِع القرينانِ أمْر عُمرَ المتقدِّم[١]. ابْنُ رُشْد: عبَّر بالنَّحر عنِ الذَّكاة؛ لأنَّه جُلُّ فعْلِهم يومَهم ذلكَ كمَا سُمِّيَ[٢] يومَ النَّحر، وليسَ مرادُه التَّخييرَ في أنَّ النَّحر في الحلْق أَو اللَّبَّة؛ لأنَّها مَحلُّ النَّحر، والحلْقُ محَلُّ الذَّبح، ولا يكونُ أحدُهما محلَّ الآخَر؛ لَو نَحَر شاةً في مَذبَحِها، لَم تؤكَل، اتِّفاقًا، وحمَل بعضُ المتأخِّرين قولَه على التَّخيير؛ قالَ: وظاهرُ المذْهَب - وذكَر تمامَ كلامِ اللَّخْمِي -، قالَ: وقالهُ ابنُ لُبابَة، وهَذا لا يصحُّ، بَل مَعنى قولِ عُمر ما ذكَرناه، وما ذكَره عنْ مالكٍ إنَّما قالهُ في الضَّرورة؛ فيمَا يَسقط بمَهْواة[٣].

ومُقتضَى نقْل اللَّخْمِيِّ أوَّلاً عنْ ظاهرِ المذْهَب، معَ قولِه أخيرًا: إنْ كانَ في المنْحَر، قَطع الوَدجَينِ؛ لأنَّه مَجمعُهما[٤]" - أنَّه فيمَا بينَ اللَّبَّة والمذْبَح بقَطْع وَدَج، وفي اللَّبَّة بقطْعِهما.

وظاهرُ نقْل ابْنِ عبدالسَّلامِ أنَّه شرَط في أوَّل كلامِه قطْع وَدَج، وفي آخِره قطْع الوَدجَينِ[٥] - أنَّه اختلافُ قولٍ، وليسَ كذلكَ، بلْ تفصيلٌ كمَا مرَّ.

وظاهرُ قولِ الرِّسَالَة: "لا يُجزئ في الذَّكاة إلَّا قطْع الثلَّاثة"[٦] - أنَّه كالذَّبح.

الشَّيْخ: "رَوى مُحَمَّد: الشَّأنُ نحْر البُدنِ قائمةً"[٧]. حسبَما مَرَّ في الحجِّ.

وسمِع ابْنُ القَاسِم: تُنحر البُدن قِياماً أَحبُّ إليَّ، والبقَر والغَنم تُضجع وتُذبح[٨].

وفي كتابِ مُحَمَّد: السُّنَّة أخْذ الشَّاة برِفق؛ يُضْجِعها[٩] على شِقِّها الأَيسر للقِبلة، ورأسُها مُشرف، يَأخذ بيدِه اليُسرى جِلد حلْقها مِن اللَّحْي الأَسفل، فيمَدُّه لتَبينَ البَشرةُ، فيضعُ

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٠٧.

(٢) في (ب): (يسمي).

(٣) البيان والتحصيل ٣/٣٠٧ - ٣٠٨.

(٤) التبصرة ١٥٢١ - ١٥٢٢.

(٥) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٨٢].

(٦) متن الرسالة، لابن أبي زيد، ص ٨٠.

(٧) النوادر والزيادات ٢/٤٤٨.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٢٨٠.

(٩) في (ب): (فيضجعها)

السِّكِّين حيثُ تكونُ الجَوْزَة[١] في الرَّأس، ثُم يُسمِّي اللهَ ويُمِرُّ السِّكِّين مَرًّا مُجْهِزاً بغيرِ تَرديدٍ، فيرفعُ دونَ نَخْعٍ[٢]، وقَد حُدَّت الشَّفْرة قبْلَ ذلكَ، ولا يَضربُ بِها الأرضَ، ولا يَجعلُ رِجْله على عُنُقها، ولا يَجُرُّها برِجْلها، وكَره ربيعةُ[٣] ذبْحها وأُخرى تَنظر، وكَره مالكٌ ذبْحها على شِقِّها الأيمن إلَّا لأَعْسَر، ابْنُ حَبِيْبٍ عنْ أَصْبَغ: "لَو فَعله اختيارًا، أُكلت"، ابْن حَبِيْبٍ: "يُكرهُ ذبْح الأَعْسَر"[٤].

وسمِع ابْنُ القَاسِم ذكْر مالكٍ قولَ عُمر -لمَن أَضجع شاةً وهُو يحُدُّ شَفْرته-: [عَلامَ][٥] تُعَذِّبها؟ أَلا حَدَدْتَها قبلُ، وعَلاهُ بالدِّرَّة[٦][٧]. ابْنُ رُشْد[٨]: أَسندَهُ ابنُ مَسْعُود[٩][١٠].

---

(١) الجوزة: هي رأس الحلقوم وآخره، والموضع الناتئ فيه، وتسمى (الغَلْصَمَة). ينظر: تهذيب اللغة ١٩٥/٨، والمنتقى ١٠٨/٣، والذخيرة ١٣٧/٤، والمصباح المنير ٤٥٠/٢.

(٢) النَّخع: قطع النُّخاع - بالنون المثلثة -، وهو العِرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق. ينظر: الصحاح ١٢٨٨/٣، والتنبيهات المستنبطة ٤٨٠/٢، ولسان العرب ٣٤٨/٨.

(٣) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبدالرحمن (فرُّوخ) التَّيمي، القرشي، مولاهم، المُلقب بربيعة الرأي، كان من أوعية العلم، وصاحبَ الفتوى في المدينة، وعنه أخذ الإمام مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما، وروى عن أنس بن مالك، والسائبِ بن يزيد - ﷺ -. توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٢٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ (٢٣)، وطبقات الحفاظ ص ٧٥ (١٤٦)، والأعلام ١٧/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٣٥٩/٤.

(٥) في الأصل، و(ب): (على مَ)، والصواب ما أثبته.

(٦) أخرجه مالك في (الموطأ) رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الضحايا، باب مايكره من الذبائح، ١٩٨/٢ (٢١٦٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الضحايا، بَابُ الذَّكَاةِ بِالْحَدِيدِ وَبِمَا يَكُونُ أَخَفَّ عَلَى الْمُذَكِّي وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حَدِّ الشِّفَارِ وَمُوَارَاتِهِ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَإِرَاحَتِهَا، ٤٧١/٩ (١٩١٤٢). ولم أقف على من ضعّفه، وحسبك دليلاً على صحته إخراجُ مالك له. ينظر: السلسلة الصحيحة ٦٨/١.

(٧) البيان والتحصيل ٢٨٦/٣ - ٢٨٧.

(٨) البيان والتحصيل ٢٨٧/٣.

(٩) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، المكي، البدري، ويعرف بابن أمّ عبد، فقيه الأمة، كان من السابقين الأوَّلين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، وروى علماً كثيرًا، حدَّث عن النبي ﷺ، وعمر، وحدّث عنه أبو هريرة، وابن عمر، وجمع من الصحابة، اتَّفقا له في (الصحيحين) على ٦٤ حديثًا، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٨٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١، والإصابة ١٩٨/٤ (٤٩٧٠).

(١٠) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود - ﷺ -، ولم يورده إلا ابنُ رشد - بعد البحث والتقصّي -، وعنهُ نقَله غيرُه، ولعله أراد ابن عباس - ﷺ -، فلم يَروِه غيرُه؛ أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، =

قلت: رجَّحَه عبدالحقِّ[١] مُرسَلًا[٢] عليهِ، مُسنَدًا[٣]، وتعقَّبه ابنُ القَطَّان[٤] بأنَّه غيرُ موصولٍ[٥].

وفي خِفَّة[٦] ذبْح شاةٍ وأُخرى تَنظُر، وكراهتِه، نقْلُ ابْنُ رُشْدٍ عنْ مالكٍ - مُحتجًّا بنحْر البُدن مُصْطَفَّة -، وابْنِ حَبِيْبٍ رادّاً لهُ بأنَّه في البُدن سُنَّة[٧].

وفِيها: نَهى مالكٌ الجزَّارينَ يَدُورونَ حولَ الحُفرة يذبحونَ حولَها، وأمَرهم بتوجيهِها للقِبلة[٨].

الشَّيْخُ: عنْ مُحَمَّد: "تَرْكُ توجيهِها للقِبلة - سهوًا - عفوٌ، وعمداً: لا أُحبُّ أكْلها"، ابْنُ

=

٤٩٣/٤ (٨٦٠٨)، من حديث عاصم، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ - مرسلًا -، والحاكم في (المستدرك)، كتاب الذبائح، ٢٦٠/٤ (٧٥٧٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الضحايا، بَابُ الذَّكَاةِ بِالْحَدِيدِ وَبِمَا يَكُونُ أَخَفَّ عَلَى الْمُذَكِّي وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حَدِّ الشِّفَارِ وَمُوَارَاتِهِ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَإِرَاحَتِهَا، ٤٧١/٩ (١٩١٤١) من حديث عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، عن رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(١) هو أبو مُحَمَّد، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، الحافظ، المحدّث، العلامة، من علماء الأندلس، روى عن شريح بن مُحَمَّد، وعمر بن أيوب، وأجاز له ابن عساكر، صنّف كتاب (الأحكام الكبرى)، و(الأحكام الوسطى)، وله (الجمع بين الصحيحين). توفي سنة ٥٨١هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٧٢٩/١٢، وطبقات الحفاظ ص ٤٨٢ (١٠٦٦)، والأعلام ٢٨١/٣.

(٢) المرسل: هو حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثله - مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم - مرسلُ صغار التابعين؛ كالزهري. ينظر: التمهيد ١٩/١ - ٢٠.

(٣) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ١٣١/٤. ولم يتكلم عبدالحق الإشبيلي في كتابه إلا على حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه (ابن عمر)، أن رسول الله - ﷺ - أَمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ. ولم يذكر من مسند ابن مسعود ﷺ شيئًا.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحِميري، الكُتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، المعروف بابن القطّان، قرطبي الأصل، العلامة، الحافظ، النّاقد، القاضي، سمع من ابن زَرقُون، وأبي بكر بن الجدّ، وخلقًا، كان من أبصر الناس بالحديث وأحفظهم، ألّف كتاب (بيان الوهم والإيهام). توفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢٢، وطبقات الحفاظ ص ٤٩٨ (١٠٩٦)، والأعلام ٣٣١/٤.

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥٢٨/٢، ٨٠٣/٥.

(٦) في (ب): (حفة).

(٧) نقل ابن رشد عن مالك، وابن حبيب، في البيان والتحصيل ٢٨٧/٣.

(٨) المدونة ٥٤٣/١.

حَبِيْب: "إنْ كانَ عمداً لا جهلًا، لَمْ تؤكَل"(١). اللَّخْمِي عنهُ: "حرُم أكْلُها"، وقالهُ مُحَمَّدٌ(٢).

وسمِع القرينانِ: ذبْحُ الطَّيرِ قائمًا؛ ذابحُه غيرُ مستقيمٍ، هُو استخفافٌ لا يَفعله مُفلحٌ، ويؤكَل(٣).

والتَّسميةُ مطلوبةٌ، وتركُها نسياناً عفوٌ، واستخفافاً: يُحَرِّمُها(٤). ابنُ حارثٍ، وابْنُ بَشِيْر: اتِّفاقاً فيهِما(٥).

وعمداً: في حُرمتها، وكراهتِها، وحِلِّها؛ ثلاثةٌ؛ للَّخْمِيّ عنْ أَصْبَغ معَ عِيسى(٦)، وابنِ زَرْقُون [عنْ روايةِ ابْنِ القَاسِم فِيها(٧): "لا تؤكَل"، ونقْلِه(٨) عنِ الأَبهري والقاضِي(٩)، وتفسيرِ ابْن القَصَّار(١٠) وابنِ الجهْمِ روايةَ ابْنِ القَاسِم(١١)، وابنِ زَرْقُون عنْ أَشْهَبَ(١٢).

التُونِسِي عنهُ: تركُها جهْلاً عفوٌ(١٣). ابْنُ بَشِيْر: قيلَ(١٤): هِي سُنَّةٌ، والخلافُ](١٥) على

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٩/٤ – ٣٦٠.

(٢) التبصرة ١٥٣٠/٤. وينظر: النوادر والزيادات ٣٥٩/٤ – ٣٦٠.

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٦/٣.

(٤) ينظر: التوضيح ١٨٩/٣، ٢٣٥/٣.

(٥) التوضيح ١٨٩/٣.

(٦) التبصرة ١٥٣١/٤. و(عيسى) هو ابن دينار، وسبقت ترجمته ص(٩٢).

(٧) المدونة ٥٣٢/١.

(٨) التبصرة ١٥٣٠/٤. وينظر: المنتقى ١٠٤/٣.

(٩) التلقين ١٠٦/١، والمعونة ص ٦٦٥.

(١٠) عيون المسائل ص ٤٩١ (١١٥١).

(١١) المنتقى ١٠٤/٣ – ١٠٥، والتبصرة ١٥٣٠/٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦٠/٤، والمنتقى ١٠٤/٣.

(١٣) ينظر: التوضيح ١٨٩/٣.

(١٤) قوله: (قيل) ساقط من (ب).

(١٥) ما بين المعقوفين هو في (ب) بالنص الآتي: "عن أشهب. التونسي عنه: تركها جهلاً عفو. ابن بشير: هي سنة، والخلاف. وابن الجهم، ورواية ابن القاسم، وابن زرقون"!.

تركِ السُّنَّة عمدًا، وقيلَ: واجبةٌ معَ الذِّكر، ساقطةٌ معَ النِّسيانِ[١].

ولَو لَم يَسمع - أجيرٌ ذبَح أضحيةً - تسميتَه مَن شَرط عليهِ سماعَه[٢] إيَّاها، وقالَ: سَمَّيتُ؛ ففِي سقوطِ أَجره فقَط، أَو تَضمينِه الأُضحيةَ، ثالثُها: لهُ أجرُه ولا ضمانَ؛ لشيخَي عبدالحقِّ، وأَبي عِمران مُحتجًّا بأنَّه لا يُظنُّ بمسلمٍ تركُها عمدًا، فهُو صادقٌ، أَو ناسٍ، و[بقولِ][٣] مالكٍ - في قولِ ابنِ عيَّاشٍ[٤] لمّا أَمر عبده بالتَّسميةِ ثلاثًا، في كلِّ مرَّة: سَمَّيتُ، ولَم يسمعه: "واللهِ لا أَطعمُها أبدًا[٥]" -: ليسَ ذلكَ على النَّاس إذا قالَ الذَّابحُ سَمَّيتُ، إلَّا مَن أَخذ بهِ في نفْسِه فَلا بأسَ[٦]. أَبو عِمران: ولَو عابَ ذلكَ لحمَ الشَّاة، فلرِبِّها القيامُ بهِ، ويُنظر في قِلَّته [(أ): ١٠٣/ب] وكثرتِه، وقالهُ ابنُ عبدالرَّحمنِ. وقالَ: عنْ إسماعيلَ القاضِي: إنَّما تركَها ابنُ عيَّاشٍ؛ لأنَّه كانَ بالمدينةِ عَبيدٌ مجوسٌ، يخافُ كونَه مِنهم[٧].

وعنْ أَبي عِمران: إنْ كانَ أَجْرُ مَن يَسمعُ التَّسميةَ أكثرَ، فلهُ أَجر مِثله[٨].

وفِيها: "يُسمِّي اللهَ تَعالى عندَ النَّحْر أَو الذَّبح، وعلى الضَّحايا، وليقُل: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ"، ابْنُ القَاسِم: ليسَ بموضعِ صلاةٍ عليهِ ﷺ، ولا يَذكر إلَّا اللهَ، وإنْ شاءَ زادَ في الأُضحية:

---

(١) ينظر: التوضيح ١٨٩/٣.

(٢) في (ب): (إسماعه).

(٣) في الأصل: (ولقول)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) هو أبو الحارث، عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، ولد بالحبشة، وهو ذو شرف، وكان من أقرأ أهل المدينة لكتاب الله، رأى رسولَ الله ﷺ، وقرأ على أبيّ بن كعب، وسمع من عمر، وروى عنه سليمان بن يسار، وسعيد بن عمرو بن العاص، وغيرهما. قيل إنه مات سنة ٦٤هـ، وقيل: بين سنة ٧٠هـ و٨٠هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٨٥٢/٢، والإصابة ١٧٥/٤ (٤٨٩٥).

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الذبائح، باب التسمية في الذبيحة، ٦٩٧/٣ (١٧٨٢)، ولم يتعقب ابن عبدالبر إسناده. ينظر: الاستذكار ٢٤٩/٥.

(٦) المدونة ٥٣٢/١.

(٧) هذه النقول، والأقوال، والحجج، في الجامع لمسائل المدونة ٧٩٨/٥ - ٧٩٩. ولم أجده في النكت والفروق.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٧٩٩/٥.

اللَّهُمَّ تقبَّل منِّي، وأنكر مالكٌ: اللَّهُمَّ منكَ وإليكَ، وقالَ: هذهِ بدعةٌ(١).

[ابْنُ رُشْد: أجازَ ابْنُ حبيبٍ(٢) قولَه: اللَّهُمَّ منكَ، وإليكَ، وبكَ. أَو: منكَ الرِّزقُ، وبكَ الهُدى، وإليكَ النُّسُك. وهُو حسنٌ، ومَعنى كراهتِه مالكٌ: لِمن التزَمه [(ب): ٩١/ب] شرعاً كالتَّسميةِ، وقالَ: هَذا بدعةٌ(٣)](٤).

ابْنُ شَعْبَان: قولُه: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(٥) على ما يُتقرَّبُ بهِ مِن هديٍ، أَو نُسُك، أَو أُضحيةٍ، أَو عَقِيقَةٍ؛ حسنٌ، ولا بأسَ بقولِه: اللَّهُمَّ منكَ العطاءُ، ولكَ النُّسُك، وإليكَ تقرَّبْتُ(٦).

ابْنُ حَبِيْب: قولُه: بِسْمِ اللهِ، أَو اللهُ أكبرُ، أَو لا إلهَ إلَّا اللهُ، أَو سبحانَ اللهِ، أَو لا حولَ ولا قُوةَ إلَّا باللهِ؛ كافٍ، ويُكره قولُه: مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ(٧).

وسمِع ابْنُ القَاسِم معَها(٨) كراهةَ قولِه: "صلَّى اللهُ عَلَى رسولِ اللهِ"(٩)، وصوَّبَ ابْنُ رُشْدٍ إجازتَه ابْنُ حَبِيْب(١٠).

وما بقَطْعه الذَّكاةُ: قالَ اللَّخْمِيُّ: كلُّ الحُلقومِ، والوَدَجَين، والمريءِ، في الجَوزةِ أَو تحتَها، مرةً واحدةً؛ مُجمَع عليهِ(١١).

---

(١) المدونة ١/٥٤٤.

(٢) في (ب): (ابن حبيب وهب)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر، وهو خطأ ظاهر.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٨٢.

(٤) مابين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، وفيها فائدة مهمة؛ لذا جرت إضافتها.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٦) الزاهي في أصول السنة ص ٣٢٧.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣٦٠.

(٨) المدونة ١/٥٤٤.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٦٠، والبيان والتحصيل ٣/٢٨١.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٢٨١.

(١١) التبصرة ٤/١٥١٦.

وفي حصولِها بدونِ المَرِيء؛ المشهورُ[١]، ونقْلُ اللَّخْمِي روايةَ أبِي تَمَّام[٢]، وعزاهُ ابنُ زَرْقُون لهُ، لا لروايتِه، وعياضٌ لروايةِ البَغداديّينَ[٣][٤]. البَاجِي: لا أَعلم مَن اعتَبره غيرُ الشَّافعي[٥].

وفي حصولِها بالوَدَجَين فقَط؛ أخْذُ ابْنُ رُشْدٍ مِن قولِها: "إنْ أَدرك الصَّيدَ مَنفُوذَ المقاتِلِ، استُحبَّ أنْ يَفري أوداجَه، فإنْ فَراها الجارحُ فُرغ مِن ذكاتِه[٦]"، ومِن روايةِ المبسُوط: "لا بأسَ بذبيحةٍ سقطتْ بماءٍ بعْد قطْع وَدجَيها"[٧]، معَ اللَّخْمِي مِنهُما ومِن القولِ بأكْل ذاتِ الجَوزةِ في البَدَن[٨]، ونصُّها[٩] معَ الرِّواياتِ[١٠]. وردَّ عياضٌ الأخْذ الأوَّل بأنَّ ذبْح الصَّيدِ المنفوذِ مقتلُه؛ إنَّما هُو لسرعةِ موتِه وخروجِ دمِه، لا لذكاتِه، وقطْع الحُلقومِ لا يُخرجه؛ ولِذا قالَ قَبْلها: "إنْ أَنفَذ الجارحُ مقتَله؛ [يفَري][١١] أوداجَه [أحسنُ][١٢] عندَ مالكٍ[١٣]"، ولَمْ يَذكر الحُلقومَ، وبأنَّ قطْع الوَدَجَين ملزومٌ لقطْع الحُلقومِ [لبُرُوزه][١٤] عنهُما[١٥].

قلت: وبهِ يُردُّ أخْذه مِن روايةِ المبْسُوطِ، ويُردُّ الأخْذ مِن الغَلْصَمَة بأنَّ قطْع ما فوقَ الجَوْزَة

---

(١) المدونة ٥٤٣/١، والتوضيح ٢٣٦/٣.

(٢) التبصرة ١٥١٦/٤.

(٣) البغداديون هم العراقيون، وسبق التعريف بهم. ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ص ٤٩١.

(٤) إكمال المعلم ٤١٨/٦.

(٥) المنتقى ١١٣/٣.

(٦) المدونة ٥٣٣/١ – ٥٣٤.

(٧) البيان والتحصيل ٣٠٩/٣.

(٨) التبصرة ١٥١٦/٤ – ١٥١٩.

(٩) المدونة ٥٣٣/١، ٥٤٣.

(١٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٨٠٢/٥، والمنتقى ١١٣/٣، والتبصرة ١٥١٦/٤، والبيان والتحصيل ٣٠٩/٣.

(١١) في الأصل: (ففرى)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) في الأصل: (أجهز)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) المدونة ٥٣٣/١.

(١٤) في الأصل: (لمروره)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٥) التنبيهات المستنبطة ٤٨٣/٢ – ٤٨٤.

قامَ مقامَ الحُلقُوم، وأخْذه مِن روايةِ الاكتفاءِ بأحَد الوَدَجَين معَ الحُلْقُوم،[١] بيِّنٌ.

وعلى المنصوصِ[٢]: في كونِ قطْع نصفِ الحُلقوم أَو ثُلُثَيه ككُلِّه، ولغوِه؛ نقْل الشَّيْخِ سماعَ يَحيى ابْنَ القَاسِم في الطَّير معَ نقْله عنِ ابْنِ حَبِيْب - مُطْلَقًا -، وسُحْنُون[٣].

ونقْل ابْنِ عبدالسَّلام تخصيصَ بعضِ مَن لقِيَه قولَ ابْنِ القَاسِم بالطَّيرِ لصُعُوبته[٤] - يُردُّ بنقْل الشَّيْخِ قولَ ابْن حَبِيْبٍ مطلقًا.

وظاهرُ قولِ الكافِي: "إنْ قُطع أكثرُ الحُلقُوم، أُكلَت عندَ مالكٍ، وأكثرِ أصحابِنا[٥][٦]" - أنَّها لا تؤكَل بقطْع النِّصفِ.

عياضٌ: في جوازِها بقطْع الحُلْقُوم معَ أَحَد الوَدَجَين، قَولا مالكٍ[٧].

قلت: ولَو بقِي يسيرُ الأَوداجِ فقَط؛ فظاهرُ الرِّواياتِ[٨]، والرِّسالةِ[٩]، معَها[١٠]، ونَصُّ ابْنِ شَعْبَانَ[١١]، والشَّيْخِ عنِ سُحْنُون[١٢]: لا تؤكَل. و[قالَ][١٣] ابْنُ مُحْرِز: لا تَحرُم[١٤].

وما بقيتْ جَوْزَتُه ببَدنه؛ في منْع أكْله، وجوازِه، ثالثُها: يُكره؛ لنقْل العُتْبِي عنْ سُحْنُون معَ

---

(١) ينظر: المنتقى ١١٣/٣، والتوضيح ٢٣٦/٣.

(٢) المدونة ٥٤٣/١. ونصُّها: "وَإِنْ فَرَى الْأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعِ الْحُلْقُومَ، فَلَا يَأْكُلُهُ".

(٣) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(٤) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٨٤].

(٥) في (ب): (أصحابه).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٧/١.

(٧) إكمال المعلم ٤١٨/٦.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٨٠٣/٥، والبيان والتحصيل ٣٠٩/٣، ٣٥٥.

(٩) الرسالة ص ٨٠.

(١٠) المدونة ٥٤٣/١. ونصُّها: "وَلَا يَأْكُلُهُ حَتَّى يَقْطَعَ **جَمِيعَ** ذَلِكَ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ".

(١١) الزاهي ص ٣٢٦.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(١٣) في الأصل: (الشَّيْخ)، والتصويب من (ب).

(١٤) التوضيح ٢٣٦/٣.

ابن عبدالحَكَمِ وأَصْبَغ وأَشْهَب، وسماعِ أَبِي زيدٍ روايةَ ابْن القَاسِم[١]، واللَّخْمِيّ عنْ مُحَمَّدٍ[٢]، وابنِ حارثٍ عنِ ابنِ مُزَيْن – مُصرّحاً بحُرمتِها –، وابْنِ شَعْبَان[٣]، والشَّيْخِ عنْ أَشْهَب معَ ابْن وَهْبٍ وأَبِي مُصْعَب وموسَى بنِ مُعاويةَ[٤] وابنِ عبدالحَكَمِ[٥] وأَبِي زيدٍ، وأَوَّلِ قولَي سُحْنُون، وابنِ وضَّاح[٦] – مُنكِراً سماعَ أَبِي زيدٍ روايةَ ابْنِ القَاسِم، قائلًا: لَمْ يُتكلَّم فِيها إِلَّا أَيَّامَ ابنِ عبدالحَكَمِ، ونَزلتْ بِهِ[٧] –، ويَحيَى بنُ إسحاقَ عنْ يَحيَى بنِ يَحيَى، وابنِ حارثٍ عنْ مُطَرِّف: "لا بأسَ"، وللقابِسي سَنَدٌ[٨] صحيحٌ لابنِ وضَّاح: "سألتُ أَبَا زيدٍ عنْ سماعِه روايةَ ابْنِ القَاسِم، فأَنْكَرَه[٩]"، ولَمْ يَحْكِ الكافِي غيرَه[١٠]، ونقْلِ ابْنِ بَشِيْر[١١].

اللَّخْمِي: أَنكر أَبو مُصْعَب الأَوَّلَ قائلًا: هذهِ دارُ الهجرةِ والسُّنَّة، لَمْ يُذكر فِيها شرْط كونِ العُقْدة في الرَّأْس بحالٍ[١٢].

---

(١) كل هذه الأقوال في النوادر والزيادات ٣٦٠/٤، وفي البيان والتحصيل ٣٠٨/٣.

(٢) التبصرة ١٥١٩/٤. وينظر: النوادر والزيادات ٣٦٠/٤.

(٣) الزاهي ص ٣٢٦.

(٤) هو أبو جعفر، موسى بن معاوية بن أحمد بن عون الصُّمَادِحي، الإفريقي، يقال: إنه هاشمي جعفري، الفقيه، المحدِّث، سمع وكيعًا، والفضيل بن عياض، وغيرهم، وسمع منه سحنون، وابنُ وَضَّاح، وعامة الإفريقيين، وكان سحنون يُجِلُّه ويعظِّمه، ويعرف حقه في العلم ويقدِّمه بين يديه في المجالس، ألَّف كتاب (الزهد)، و(مواعظ الحسن). توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٩٣/٤، والسير ١٠٨/١٢، وشجرة النور ١٠٣/١.

(٥) هو مُحَمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم، والذي قال بالتحريم هو والده عبدالله بن عبدالحكم. ينظر: النوادر والزيادات ٣٦٠/٤، والبيان والتحصيل ٣٠٨/٣.

(٦) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن وضَّاح بن بزيع القرطبي، المرواني، الفقيه، محدث الأندلس، مولى عبدالرحمن بن الداخل، روى عن يحيى بن يحيى، وسمع من أبي مصعب، والصُّمادحي، وغيرهم، ألَّف كتاب (العباد والعوابد)، وكتاب (الصلاة في النعلين). توفي سنة ٢٨٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣، وشجرة النور الزكية ١١٣/١، والأعلام ١٣٣/٧.

(٧) هذه الأقوال والنقول التي ذكرها الشيخ، في النوادر والزيادات ٣٦٠/٤.

(٨) في (ب): (بسند).

(٩) هو في النوادر والزيادات ٣٦٠/٤.

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٧/١.

(١١) التوضيح ٢٣٨/٣.

(١٢) التبصرة ١٥١٩/٤.

الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد بنِ عُمر[١]: على الأوَّل: إنْ بَقي مِنها في الرَّأْس قدْر حَلْقَةِ الخاتَم، أُكلتْ، وإلَّا فَلا[٢].

ابْنُ رُشْد[٣]، واللَّخْمِي[٤]: إنْ بقِي قَدْر نصفِ الدَّائرةِ؛ فعَلَى قولَي ابْنِ القَاسِم وسُحْنُون في اعتبارِ قطْع نصفِ الحُلْقُوم، ولغوِه[٥].

الشَّيْخُ: قالَ بعضُ شُيُوخنا: إنْ أَخطأَ بِها الجازِرُ، ضَمِن[٦].

قلت: يريدُ: إنْ فَرَّطَ.

ولَو تَم ذبحُه بعْد رفْعِ يدِه: فقالَ عبدالحقِّ عنِ القابِسِي[٧]: "إنْ رَفَع وهِي بحيثُ تَعِيشُ، فعَودُه كبَدْئِه[٨]"، وإلَّا فإنْ عادَ بِبُعْدٍ لَم تؤكَل[٩]، وبقُرْبٍ[١٠]: ثالثُها: تُكره، ورابعُها: إنْ رفَع مُعتقِداً تمامَه، لا مُختبِرًا، ولا لِيعُودَ، وخامسُها: عكسُه؛ لسُحْنُون[١١]، وابْنِ حَبِيب[١٢]،

---

(١) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عمر بن لُبابة القرطبي، الفقيه، المفتي، شيخ المالكية، سمع الموطأ من يحيى بن مُزَين، روى عن أصبغ بن خليل، والعُتبي، وابن وضَّاح وجماعة، وعنه روى اللؤلؤي، وابن مسرّة، وغيرهم، كان من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك. توفي سنة ٣١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٤، وشجرة النور الزكية ١٢٩/١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١١٥٥/٣ (١١٥٢).

قال المحقق: ترجَم العلامة الذهبي (السير ٤٩٥/١٤) لمحمد بن عمر بن لبابة بمعلومات **موافقة لكافة** المصادر التي ترجمت له، لكنه سماه (مُحَمَّد بن يحيى بن عمر)، ولعله فوت نظر؛ فهي لا تخص البتّة ابنَ أخيه محمدَ بن يحيى.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٠/٤ – ٣٦١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٠٩/٣.

(٤) التبصرة ١٥١٨/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(٧) هو في الجامع لمسائل المدونة ٨٠٤/٥. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

(٨) في (ب): (كبدوئه).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ٣٦١/٤، والتوضيح ٢٣٩/٣.

(١٠) في (ب): (ولقرب).

(١١) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

وابنِ وضَّاحٍ عنْ سُحْنُون[١]، والشَّيْخِ عنْ تأويلِ بعضِ أصحابِه عنهُ[٢]، معَ قولِ ابنِ زَرْقُون – عقِب نقْلِه البَاجِيُّ[٣] –: "ذكَره الصِّقِلِّيُّ[٤] عنْ سُحْنُون روايةً[٥]"، وعبدِ الحقِّ عنْ قَبول القَابِسِي قولةَ[٦] ابنِ عبدالرَّحْمَن قائلًا: ["كمُسَلِّمٍ مِن اثنتَيْ رُبَاعِيَّة؛ يُبطلها شاكًّا، لا جازمًا[٧]"، مَع أبِي حفصٍ العَطَّار قائلًا][٨]: إنْ وُجِدت الرِّوايةُ بعكْسِه، أَو نُقل عنْ سُحْنُون، فغلطٌ.

التُّونِسِي: انظُر لَو غلبَته قبْل تمامِ الذَّكاة، فقامتْ، ثُم أَضطجَعها وأتَمَّ الذَّكاة، وكانَ أمرًا[٩] قريبًا، هَل تؤكَل على ما مَرَّ؟[١٠].

قلت: قالَ أَبو حفصٍ بنِ العَطَّار: "تؤكَلُ؛ لأنَّه معذورٌ"، ولَم يُقيِّده بقُرْب. ونزلَت أيَّامَ قضاءِ ابنِ قَدَّاح[١١] في ثَورٍ، وحَكم بأكْله، وبيانُ بائِعِهِ[١٢] ذلكَ، وكانتْ مسافةُ هُروبِه نحواً مِن ثلاثِمائة باعٍ[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(٢) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(٣) المنتقى ١٠٧/٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٨٠٤/٥.

(٥) في (ب) إضافة قوله: (عنه).

(٦) في (ب): (قوله).

(٧) هو في الجامع لمسائل المدونة ٨٠٤/٥. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق، وهي الموافقة للمصدر.

(٩) في (ب): (أمدًا).

(١٠) ينظر: التوضيح ٢٣٩/٣.

(١١) هو أبو حفص، عمر بن علي بن قدَّاح الهواري، التونسي، الفقيه، الحافظ لمذهب مالك، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبدالرفيع، وتولى بعده قضاء الجماعة ابنُ عبدالسلام، وكان عليه مدار الفتوى مع ابن عبدالرفيع، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيرِه، وأخذ عنه ابن عرفة وغيرُه، وله رسائل قُيدت عنه. توفي سنة ٧٣٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ٨٢/٢، وشجرة النور الزكية ٢٩٧/١.

(١٢) في (ب) غير واضحة، وكأنها: (ما بعد)، وما في الأصل هو الموافق لما في مواهب الجليل ٢١١/٣، والتاج والإكليل ٣١١/٤، نقلاً عن المصنف.

(١٣) الباع: هو مسافةُ ما بين الكفين إذا بسطْتهما يميناً وشمالًا. ينظر: الصحاح ١١٨٨/٣، ولسان العرب ٢١/٨.

الصِّقِلِّي عنْ سُحْنُون: لَو قُطع الحُلقُوم، وعسُر مرُّ السِّكِّينِ على الوَدَجَين لعَدَم حَدِّها، فقَلَبَها، وقطَع بِها الأوداجَ مِن داخِلٍ - لَم تؤكَل[١].

قلت: انْظُر لَو كانتْ حادَّةً، والأَحوطُ: لا تؤكَل.

وفِيها[٢] معَ البَاجِي[٣] عنْ مُحَمَّد وابْنِ حَبِيْب: ما ذُبح مِن القَفَا، لَم يؤكَل[٤]. وسمِعهُ القرينانِ بزيادةِ: لَو أرادَ الحُلقُومَ، فانحَرفَ، أُكلَت[٥].

البَاجِي: يُرِيدُ أنَّه قَطَع الحُلقُوم والوَدَجَين قبْل النُّخَاع، ومَعنى قولِ ابْن حَبِيْب: "إنْ ذَبح في إحدَى الصَّفْحَتَيْن، لَم تؤكَل" - أنَّه استوعَب ذلكَ بعْد قطْع النُّخَاع[٦].

قلت: في صيدِها[٧]: إنْ ذَبح مِن القَفَا أَو العُنُق، لَم تؤكَل.

وشرْط الذَّكاةِ بوُرُودها على حيٍّ موتُه بِها[٨] [(أ): ١٠٤/أ]، باليقينِ العادِي، واضحٌ.

فِيها: إنْ تَردَّت ذبيحةٌ - بعْد ذبْحها - مِن جَبَل، أَو وقعَت في ماءٍ، أُكلَت[٩]. زادَ في سماعِ القَرينَيْنِ: ولَو خيفَ موتُها مِن غَمِّ الماءِ[١٠].

والظنُّ - ضرورةً - مثلُه. سمِع ابْن القَاسِم: إنْ ذبَحها ورأسُها في الماءِ وهِي حيَّةٌ - اضْطِرارًا - فَلا بأسَ[١١].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٨٠٢/٥.

(٢) المدونة ٥٤١/١.

(٣) المنتقى ١٠٩/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٣٦١/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٦١/٤، والبيان والتحصيل ٢٨٤/٣.

(٦) المنتقى ١٠٩/٣.

(٧) المدونة ٥٤١/١.

(٨) قوله: (بها) ساقط من (ب).

(٩) المدونة ٥٣٨/١.

(١٠) البيان والتحصيل ٢٨٥/٣.

(١١) البيان والتحصيل ٢٦٩/٣.

واختيارًا: في كونِها[١] كذلكَ، ولغوِها؛ تفسيرُ ابْن رُشْد سماعَ ابْن القَاسِم - في ذبْحها ورأسُها في الماءِ، قادراً على ذبْحها ورأسُها فوقَ الماءِ - قائلًا: كقولِ ابْنِ القَاسِم في أكْل صيدٍ ذُكِّي وحياتُه مستَيقَنةٌ، والكلابُ تَنهشُه[٢]، وقولِ ابنِ نافعٍ في ذبْحها ورأسُها في الماءِ، قادراً عليهِ ورأسُها فوقَه، مع قولِ مالكٍ[٣] بِمنْع[٤] أكْل صيدٍ ذُكِّي كمَا مرَّ[٥].

والشكُّ يوجبُ حُرمتَها[٦]. وشاذٌّ قولُ ابْن الحَاجِب: "على المشهُور[٧]"، [وأَنكروهُ][٨].

ودليلُ الحياةِ في الصَّحيحَة، في كونِه سَيَلانُ دمِها، أَو شَخْبُهُ[٩]؛ نقْل ابْنُ رُشْد قائلًا: "اتِّفاقًا[١٠]" معَ البَاجِي عنْ مُحَمَّد[١١]، واللَّخْمِي عنهُ[١٢].

ابْنُ رُشْد: ولَو لَم يَسِل دمُها، ولَم تَتحرَّك، فكَمُنخَنِقَة بلغتْ ما لا تعيشُ منهُ دونَ مقْتَلٍ بِها[١٣].

البَاجِي: عدمُ سيلانِ دمِها، وحركتُها، غيرُ مُمْكِنٍ عندِي؛ فَلا مَعنى لذِكرِه[١٤].

[وفي][١٥] المريضةِ تُذَكَّى مُسْتجْمِعَة الحياةِ طريقانِ: البَاجِي: تؤكَل[١٦]. ابْنُ رُشْد: اتِّفاقاً

---

(١) في (ب): (كونه).

(٢) المدونة ١/٥٣٨.

(٣) المدونة ١/٥٣٧ - ٥٣٨.

(٤) في (ب): (يمنع).

(٥) البيان والتحصيل ٣/٢٦٩ - ٢٧٠. وقوله (كما مر) أي: إذا ذُكي الصيد الحيُّ، والكلاب تنهشه.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٢٤٠.

(٧) جامع الأمهات ص ٢٢٦.

(٨) الواو ليست في الأصل، والتصويب من (ب).

(٩) الشَّخْب: خروج الدم بصوت. ينظر: لسان العرب ١/٤٨٥، والمعجم الوسيط ١/٤٧٥.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٣٣٢.

(١١) المنتقى ٣/١١٦.

(١٢) التبصرة ٤/١٥٢٣.

(١٣) البيان والتحصيل ٣/٣٣٢.

(١٤) المنتقى ٣/١١٥.

(١٥) في الأصل: (المريضة)، والتصويب من (ب).

(١٦) المنتقى ٣/١١٦.

مِن أَصحابِنا، وإنْ أَيِسَ مِنها[١]. أَبو عُمر: إجماعًا[٢].

اللَّخْمِي: غيرُ مُشارِفة الموتِ تصحُّ ذكاتُها، وفي مشارِفتِه - وهِي التِي إنْ تُركتْ ماتتْ - قولُ مالكٍ: "إنْ ذُكِّيتْ أُكلَتْ[٣]"، وفي مُختَصَر الوَقَار: لا تؤكَل[٤].

ودليلُ استجماعِها: مُحَمَّد: "حركةُ رجْلِها، أَو ذنَبِها، أَو طرَفِ عينِها[٥]"، ابْنُ حَبِيْب: واستفاضةُ نفَسِها في جوفِها أَو مِنخرَيْها[٦]. وعبَّر عنهُ ابْنُ رُشْد بكونِه في حلْقِها، قالَ: وحركةُ الارتعاشِ، والارتعادِ، ومَدِّ يدٍ، أَو رِجلٍ، أَو قبْضها، وسيلانُ الدَّم؛ لغوٌ، اتِّفاقًا[٧].

قلت: في لغْو القبْض نَظَرٌ.

اللَّخْمِي: لغْوُ الاختلاجِ[٨] الخفيفِ، وحركةِ العينِ، أحسنُ؛ لأنَّ الاختلاجَ يوجدُ بعْد الموتِ، وحركةُ الرِّجل والذَّنَب أَقوى مِن حركةِ العينِ؛ لأنَّ خروجَ الرُّوح مِن الأسافِلِ قبْل الأعالِي[٩].

قلت: قولُه: "أحسنُ" يوهِم أنَّ في الاختلاجِ اختلافًا، وتعليلُه، ومتقدِّم نقْل ابْنِ رُشْدٍ، يَنفيهِ.

الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّدٍ، عنِ ابْنِ القَاسِم وابنِ كِنانَة: "إنْ تَحرَّكتْ، ولَمْ يسِل دمُها، أُكِلَت[١٠]"،

---

(١) المقدمات الممهدات ٤٢٨/١. وينظر: البيان والتحصيل ٣٣٢/٣.

(٢) الاستذكار ٢٦٢/٥، والكافي ٤٢٨/١.

(٣) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤.

(٤) التبصرة ١٥٢٣/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤، ٣٧١.

(٦) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤، ٣٧١.

(٧) البيان والتحصيل ٣٣١/٣ - ٣٣٢.

(٨) الاختلاج: الحركة والاضطراب. ينظر: النهاية ٦٠/٢، ولسان العرب ٢٥٦/٢.

(٩) التبصرة ١٥٢٤/٤.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤.

وسمِعه أبو زيدٍ منهُما[١]. وظاهرُ قولِ ابْن رُشْد: الاتِّفاقُ على ذلكَ[٢].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلام: "خُرِّج تركُ أكْلِها على المُنْخَنقَة إذا أَيِس مِنها، ولَم تَنفُذ مقاتلُها[٣]" - لَم أجِده، ولعلَّه [توهَّم][٤] ذلكَ مِن تخريجِ ابْنِ رُشْد ذلكَ في الصَّحيحةِ[٥] حسْبَما مرَّ.

وفي كونِ اعتبارِ دليلِ الحياةِ بعْد الذَّكاةِ فقَط، أَو بعْدها أَو في حالِها، ثالثُها: هَذا أَو قبْلها؛ لنقْل المُقَدِّماتِ[٦]، والبيانِ[٧] عنِ ابْنِ حَبِيْب، وعنْ روايةِ ابْن وَهْب. ابْن رُشْد: وهَذا ضعيفٌ[٨]. وعَزا البَاجِيُّ الثَّاني لابنِ نافعٍ، وظاهرِ جوابِ مالكٍ، ولَم يَحْكِ غيرَه[٩].

والمصابةُ بأمرٍ غيرِ مرَضٍ، ولا مانعِ عَيْشِها غالبًا؛ كصَحِيحةٍ.

والمصابةُ بِما أَنفَذ مقتَلَها: فِيها طُرُقٌ: البَاجِي: ذكاتُها لغوٌ، اتِّفاقًا[١٠]. ابْنُ رُشْد: "هَذا المنصوصُ، ويَتخرَّج اعتبارُها [(ب): ٩٢/أ] مِن سماعِ أبِي زيدٍ ابْنَ القَاسِم [قتْلَ][١١] مَن أَجْهَز على مَن أَنْفَذ مقاتِلَه غيرُه، ويُعاقَب الأوَّلُ فقَط، والصَّوابُ روايةُ سُحْنُونٍ و[عِيسَى][١٢] عنهُ عكسَه[١٣]"[١٤].

---

(١) المقدمات الممهدات ١/٤٢٨.

(٢) المقدمات الممهدات ١/٤٢٨.

(٣) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٤].

(٤) في الأصل: (يوهم)، والتصويب من (ب).

(٥) البيان والتحصيل ٣/٣٣٢.

(٦) المقدمات الممهدات ١/٤٢٨.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٣٣٢.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٣٢. والضمير يعود إلى رواية ابن وهب، وهي القول الثالث.

(٩) المنتقى ٣/١١٦.

(١٠) المنتقى ٣/١١٥.

(١١) في الأصل: (قيل)، والتصويب من (ب).

(١٢) هكذا في الأصل، و(ب)، والذي في المصادر: (يحيى).

(١٣) النوادر والزيادات ١٤/٧٥.

(١٤) المقدمات الممهدات ١/٤٢٥، والبيان والتحصيل ٣/٣٥٥، ١٥/٩٢.

اللَّخْمِي[١]: إنْ كانَ إنفاذُها بموضِعِ الذَّكاةِ – فَرْي الأوداجِ – لم يؤكَل، وإلَّا فقولانِ: فِيها لمالكٍ: لا تؤكَل مُقطُوعةُ النُّخَاعِ[٢]، ولابْنِ القَاسِمِ: أكْلُ مُنتشِرةِ الحُشْوَةِ[٣][٤].

البَاجِي: المقاتلُ: انقطاعُ النُّخاعِ – المخِّ الأبيضِ في فقَارِ العُنُقِ أَو الظَّهْرِ –، أَو انتِثارُ الدِّماغِ، أَو الحُشْوَةِ، وخَرقُ الأوداجِ، وانْفِتاقُ المَصِيرِ[٥]؛ كلٌّ مِنها مَقْتَلٌ، اتِّفاقًا[٦].

عبدُ الحقِّ: وقطْعُ الوَدَجِ الواحدِ مَقْتلٌ[٧].

مُحَمَّدٌ: وقطْعُ بعضِ الأوداجِ والحلْقِ مَقْتلٌ[٨].

قلت: وأَطلق الأكثرُ قولَهم: "خَرْق المَصِيرِ"، وكَذَا وقَع لمُحَمَّدٍ، وابْنِ حَبِيْبٍ عنْ مُطَرِّفٍ[٩]، وقالَ ابْنُ رُشْد: مَعنى قولِهم في خَرْق المَصِيرِ: إذا خُرق أعلاهُ في مَجْرى الطَّعامِ والشَّرابِ، قبْل تغيُّره لحالِ الرَّجِيعِ؛ لعدمِ حياتِها أكثرَ مِن ساعةٍ، وخرْقُ أسفلِها – حيثُ الرَّجيعِ – غيرُ مَقْتَلٍ؛ لبقائِها بهِ زماناً تَتَصَرَّف[١٠].

ولَو وُجد كرْشُ صحيحةٍ بعْد ذبْحِها مثْقُوبًا: ففِي حُرمتِها، قَولا شُيُوخ ابْنِ رُشْد قائلًا:

---

(١) التبصرة ٤/١٥٩٩.

(٢) المدونة ١/٥٤٥.

(٣) الحشوة: بكسر الحاء وضمها، جميع ما في البطن عدا الشحم، وقيل: الأمعاء. ينظر: لسان العرب ١٤/١٧٨، والمعجم الوسيط ١/١٧٧.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٧٠، ٣٧١.

(٥) المصير: المِعَى، والجمع: مُصْران، والمصَارينُ؛ جمعُ الجمع. ينظر: المصباح المنير ٢/٥٧٤.

(٦) المنتقى ٣/١١٥.

(٧) لم أقف عليه في النكت والفروق. وينظر: الذخيرة ٤/١٣٣.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٧٠.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٦٩ – ٣٧٠، والتوضيح ٣/٢٤٣.

(١٠) المقدمات الممهدات ١/٤٢٥.

نزلتْ في ثَورٍ، فحَكَمَ ابنُ مَكِّي[١] بفَتْوَى ابنِ حَمْدِينَ[٢] بطَرْحِها بالوادِي، دونَ فَتوى ابنِ رِزْقٍ[٣] بأكْلِها، وبيانِ ذلكَ في بيْعِها، فغَلَبَتِ العامَّةُ خدمةَ القاضِي لعِظَم قدْر ابنِ رِزْقٍ عندَهم، فأخَذوهُ مِن أيديهِم، وأكَلوه، وهُو الصَّوابُ؛ لِما قدَّمتُه مِن الموجودِ المعلومِ بالاعتبارِ[٤].

قلت: ويؤيِّده نقْلُ عددِ التَّواتُر مِن كاسِبِي البَقَر بإفرِيقِيَّة أنَّهم يثقُبُون كرْشَ الثَّور للأدواءِ[٥]، فيزولُ عنهُ بهِ[٦].

وقولُ[٧] ابْنِ عبدالسَّلامِ: "إنَّه محلُّ الطَّعامِ قبْل تَغَيُّرِه[٨]" – خلافُ تعليلِ ابْنِ رُشْدٍ صحَّةَ قولِ ابنِ رِزقٍ، ولعلَّه يُريد كمالَ تَغَيُّرِه.

وفي كونِ انْدِقَاقِ العُنُق مَقْتلًا؛ نقْلا البَاجِي[٩]، وابْنِ رُشْد[١٠] روايةَ[١١]

---

(١) هو أبو طالب، مُحَمَّد بن مكّيّ بن أبي طالب بن مُحَمَّد بن مختار القَيْسيّ، القرطبيّ، روى الكثير عن أبيه، وعن يونس بن عبدالله القاضي، وأبي القاسم ابن الإفليليّ، ووَلي إمامة جامع قُرْطُبة، كما وَلي أحكامَ الأحباس والشرطة والسُّوق بقرطبة، وكان عالماً مشكورَ السّيرة، محموداً فيما تولاه من أحكامه. توفّي في المحرَّم سنة ٤٧٤هـ، عن ستين سنة. ينظر: الصلة في تأريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال ص ٥٢٣، وتأريخ الإسلام ٣٧٤/١٠.

(٢) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالعزيز بن حمدين، الأندلسي، المالكي، ولي القضاء ليوسف بن تاشفِيْن، صاحب فنون، ومعارف، وتصانيف، روَى عنه القاضي عياض، وعظَّمه، تفقَّه بأبيه، وبمحمد بن عتَّاب، وله إجازة من أبي عمر بن عبدالبر، وكان يحطُّ على أبي حامد الغزالي في طريقة التصوف، وألّف في الرد عليه. توفي سنة ٥٠٨هـ ينظر: تأريخ الإسلام ١١٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٩، والأعلام ٥٠٨/١٢.

(٣) هو أبو جعفر، أحمد بن مُحَمَّد بن رزق بن عبدالله القرطبي، الفقيه المالكي، تفقَّه بابن القطان، وأخذ عن أبي عبدالله بن عتَّاب وغيره، كان مدار طلبة الفقه في المناظرة والتفقه عليه، وتفقَّه به ابن رشد، وقاسم بن الأصبغ، له تآليف حسنة. توفي سنه ٤٧٧هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٤٠٣/١٠ (١٩٨)، والديباج المذهب ١٠/١، وشجرة النور الزكية ١٧٩/١(٣٨٠).

(٤) المقدمات الممهدات ٤٢٥/١.

(٥) في (ب): (لبعض الأدواء).

(٦) ذكره ابن عبدالسلام في شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٥].

(٧) في (ب): (وقوله).

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٥].

(٩) المنتقى ١١٥/٣.

(١٠) المقدمات الممهدات ٤٢٦/١.

(١١) في (ب): (روايتي).

الأَخَوينِ[١]، وابْنِ القَاسِم[٢].

وفي انْشِقَاقِ الأوداجِ نقْلُه قولَي ابنِ عبدالحَكَمِ، وأَشْهَبَ معَ غيرِه مِن أصحابِ مالكٍ[٣].

قلت: فيتَخرَّجُ عليهِ النُّخاعُ.

عبدُ الحقِّ: شدْخُ الرَّأْسِ دونَ انتِثارِ الدِّماغِ، وشقُّ الجوفِ دونَ قطْعِ مَصيرٍ ودونَ انتثارِ شيءٍ مِن الحُشْوة؛ غيرُ مَقْتَل، والرِّواياتُ أنَّ كسْر الصُّلْب دونَ قطْعِ النُّخاعِ غيرُ مَقْتَل[٤]. ولِيَحيى بنِ إسحاقَ عنِ ابنِ كِنَانَة: كسْرُه، أَو دمْغُ الرَّأْس، مَقْتلٌ[٥].

عياضٌ: بِما رُوي عنِ ابْنِ القَاسِم مِن جوازِ أكْلِ منْتَثِرة الحُشْوة[٦]؛ كانَ يُفتي - مِن قُدماء شُيُوخِنا - إبراهيمُ بنُ حسَّان بنُ [خالدٍ][٧][٨]، وحاجَّ في ذلكَ سُحْنُونًا، وأَعجَبتْ فتواهُ ابنَ لُبَابَةٍ[٩].

قلت: إنَّما ذكَر يَحيى بنُ إسحاقَ عنِ ابْنِ القَاسِم كراهةَ أكْلِها، لا جوازَه[١٠]، إلَّا أنْ يُريدَ الجوازَ الأعمَّ مِن المكروهِ، فيصْدُق عليهِ، لا قَسِيمِهِ.

عياضٌ: وعَدَّ شيوخُنا قطْعَ المَصِيرِ وانتِثارَ الحُشْوَة وجْهَين [(أ): ١٠٤/ب]، وهُو عِندي

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤.

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤.

(٣) المقدمات الممهدات ٤٢٦/١. والبيان والتحصيل ٣٥٥/٣. والضمير في قوله: (نقله) يعود إلى ابن رشد.

(٤) هو في الجامع لمسائل المدونة ٨١٩/٥. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٣٦٩/٤ - ٣٧٠.

(٦) النوادر والزيادات ٣٧٠/٤ - ٣٧١.

(٧) في الأصل: (خلد)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن حسين بن خالد بن مَرْتَنِيل القرطبي، رحل ولقي ابنَ هشام صاحب السيرة، ومطرِّفاً صاحبَ مالك، كما رَوىٰ عن سحنون، وكان فقيهاً بصيراً بطريق الحجة، كانَ يناظر يحيى بن يحيى، ويذهب إلى النظر وترك التقليد، وله مؤلَّف في تفسير القرآن. توفي سنة ٢٤٩هـ. ينظر: تأريخ علماء الأندلس ١٦/١، وترتيب المدارك ٢٤٢/٤، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ١٥٥/١.

(٩) التنبيهات المستنبطة ٤٨٠/٢.

(١٠) ينظر: التبصرة ١٥٩٩/٤.

راجعٌ لشيءٍ واحدٍ؛ لأنَّه إذا قُطع أَو شُقَّ انتثرَت الحُشْوةُ، وهُو بيِّنٌ مِن لفْظِها في كتابِ الدِّياتِ[١]، وقولُ بعضِ شُيوخِنا: "انتثارُها؛ خروجُها عندَ شَقِّ الجوفِ مِنها" - يُردُّ بأنَّ مُجرَّد الشَّقِّ غيرُ مَقْتلٍ، اتِّفاقًا، وكَذا انتثارُها؛ لمشاهدةِ علاجِها بِردِّها، وخيْطِ الجوفِ عَلَيها، وقَد قالَ بعضُ شُيُوخِنا: إنَّما يكونُ شقُّ المِعَى[٢] مَقتلاً في أعلاهُ حيثُ يَجري الطَّعامُ، وبِهذا لا يكونُ قولُ ابْن القَاسِم خلافاً لِما رَوى غيرُه[٣].

قلت: جعَل اللَّخْمِيُّ قولَ ابْن القَاسِم بأكْل مُنتَثِرةِ الحُشْوة قولاً بإعمالِ الذَّكاة في مَنفوذةِ المقْتَل[٤]، وجعَله عياضٌ قولاً بأنَّه غيرُ مَقْتل، وتَمسَّك عياضٌ بلفْظ دياتِها غيرَ تامٍّ نصُّه؛ "قالَ: قالَ مالكٌ: الشَّاةُ يَخرقُ السَّبُعُ بطنَها، فيَشقُّ أمعاءَها، فيَنتثِرُها، لا تؤكَل[٥]"، وهَذا إنَّما يدلُّ على أنَّ الأَسَد قدْ يشُقُّ أمعاءَها شقّاً يكونُ سبباً لانتِثارِ أمعائِها، لا أنَّه كُلَّما انشقَّ المَصيرُ انتَثرتِ الحُشْوة، ولا عَلَى أنَّ شقَّها هُو انتثارُها، بلْ عطْفُه عليهِ يدلُّ على أنَّه غيرُها.

وقولُه: "ليسَ مجرَّدُ انتثارِها مَقْتلًا" إنْ أرادَ مجرَّدَ خروجِها، فمُسَلَّمٌ، وليسَ هَذا مُراد الشُّيوخ بهِ، وإنْ أرادَ: ولَو زالَ التصاقُ[٦] بعضِها ببعضٍ، أَو التزاقُها بمقْعَرِ[٧] البَطْن، منَعْناه، وهَذا هُو مرادُ الأَشياخِ بهِ.

وما ادَّعاهُ مِن العلاجِ؛ إنَّما هُو في الأَوَّلِ لا في هَذا، وبالضَّرورةِ أنَّ هَذا مُباينٌ لقطْع المَصَير، ولا تلازُم بينَهُما في الوجودِ.

ولِيَحيى بنِ إسحاقَ عنِ ابنِ كِنَانَة: لا يؤكَل ما خرجتْ أمعاؤُه[٨].

---

(١) المدونة ٤/٦٥٧.

(٢) في (ب): (المعا).

(٣) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٨١.

(٤) التبصرة ٤/١٥٩٩.

(٥) المدونة ١/٢٣٣.

(٦) في (ب): (التزاق).

(٧) مقْعَر: قعْر كل شيء أقصاه. ينظر: لسان العرب ٥/١٠٨.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٧١.

والمَوقُوذَة[١] ومَا مَعَها[٢] – ما أَصابهُ مُطلَق ضربٍ، أَو سُقُوطٌ لأَسفَل، أَو [نَطْحٌ][٣]، أَو عقْرٌ – إنْ رُجيتْ حياتُها، فكَصَحيحةٍ، وإنْ أُنفذتْ مقاتلُها، فكمَا مَرَّ، وإلَّا[٤] فإنْ أُيسَتْ حياتُها أَو شُكَّ فِيها؛ ففِي حِلِّها – كمريضةٍ –، وحُرمتِها، ثالثُها: إنْ شُكَّ فِيها؛ لابْن رُشْدٍ عنِ ابْنِ القَاسِم معَ سماعِه[٥]، والبَاجِي عنْ أَصْبَغ[٦]، وابْنِ رُشْدٍ عنِ ابنِ المَاجِشُون معَ ابنِ عبدالحَكَمِ[٧]، والبَاجِي عنْ روايتِه[٨] – أيضًا –، وابْنِ رُشْد عنْ سماعِ القَرينَينِ[٩].

وفِيها: لا تُسلخ الذَّبيحةُ ولا تُنخَع ولا يُقطع رأسُها قبْل موتِها، فإنْ فُعِل أُكِل ذلكَ مِنها[١٠].

ولَو أبانَ رأسَها بذبْحِها – جهلًا – أُكلتْ، اتِّفاقًا[١١]، وعمْدًا: ثالثُها: الأوَّل، إلَّا أنْ يَنوي أوَّلاً إبانةَ الرَّأْسِ جملةً، ولَم يَفْصِلِ النيَّةَ، فيَنْوي ذكاةَ موضعٍ والتَّمادي، فتُطرَح؛ لنقْل البَاجِي عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ معَ أَصْبَغ[١٢] وابْنِ القَاسِم[١٣]، والأَخوينِ[١٤]، واللَّخْمِيّ[١٥].

---

(١) الموقوذة: هي المضروبة حتى تموت. ينظر: لسان العرب ٥١٩/٣، وتفسير ابن كثير ١٨/٣.

(٢) أي: في الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ...﴾ الآية. [المائدة: ٣].

(٣) في الأصل: (سطح)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصادر.

(٤) قوله: (وإلا) ليست في (ب).

(٥) المقدمات الممهدات ٤٢٤/١، والبيان والتحصيل ٢٩٤/٣.

(٦) المنتقى ١١٤/٣.

(٧) المقدمات الممهدات ٤٢٤/١ – ٤٢٥، والبيان والتحصيل ٢٩٤/٣.

(٨) المنتقى ١١٤/٣. والضمير في قوله: (روايته) يعود إلى ابن عبدالحكم.

(٩) البيان والتحصيل ٢٩٣/٣ – ٢٩٤.

(١٠) المدونة ٥٤٣/١.

(١١) ينظر: المدونة ٤٥٣/١، والتوضيح ٢٤٥/٣.

(١٢) المنتقى ١١٣/٣.

(١٣) المدونة ٥٤٣/١ – ٥٤٤، والمنتقى ١١٣/٣.

(١٤) المنتقى ١١٣/٣، والتبصرة ١٥٢٠/٤.

(١٥) التبصرة ١٥٢٠/٤.

وفي كراهةِ أكْل البَقَر تُعَرْقَب عندَ الذَّبحِ، ثُم تُذبح - نقَلَ ابنُ زَرْقُونٍ عنْ فَضْلٍ[١] روايةَ ابْنِ القَاسِم[٢]، وقولَه: لا يُعجبني قولُ مالكٍ، ولا بأسَ بأكْلها.

وسمِع ابْنُ القَاسِم: لا بأسَ بقطْع الحوتِ وإلقائِه في النَّار حيًّا[٣]. ابْنُ رُشْد: كَرِهَه كراهةً غيرَ شديدةٍ في موضِعَين مِن سماعِ القَرينَيْن[٤].

وسمِعا: لا يُعجبني شقُّ المَنْهُوشِ[٥] جوفَ الشَّاةِ ليُدخِلها [رِجلَه][٦] تداويًا، قيلَ: فبعْد ذبْحِها قبْل موتِها؟ قالَ: يقولُ: إنَّه على وجْه التَّداوي، وكأنَّه يَكرهُه[٧]. ابْنُ رُشْد: خفَّفَه بعْد ذبْحِها، وقولُه أوَّلًا: "لا يُعجبُني" حمْلُه على الحظْر لا الكراهة، أبْيَنُ[٨].

وفي استحبابِ ذبْحِ الدَّابة المَيْؤُوسِ مِنها إراحةً لَها، أَو عقْرِها[٩] دونَه - خوفَ إيهامِ حِلِّ أكْلها -، ثالثُها: تُكره؛ للعُتْبِي عنِ ابْنِ القَاسِم[١٠]، وابْنِ رُشْدٍ على الآتِي عنْ سماعِ القَرينَيْن، وابْنِ القَاسِم[١١].

والجنينُ يموتُ بذكاةِ أُمِّه ببَطْنِها ذَكِيٌّ[١٢] إنْ تَمَّ خلْقُه ونبَت شعْرُه[١٣]. وسمِع ابْنُ القَاسِم:

---

(١) هو أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير الجهني مولاهم، الأندلسي، الحافظ الكبير، سمع من يحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان، وأخذ عنه أحمد بن سعيد بن حزم، ومُحَمَّد بن النجار، وغيرهم، وكان من كبار الفقهاء المالكية، ومن أعرفهم بالروايات وباختلاف أصحاب مالك، ألَّف مختصر المدونة، واختصر الواضِحَة، والمَوَّازِيَّة. توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ١٥٧/٧، والديباج ١٣٧/٢، وشجرة النور الزكية ١٢٣/١.

(٢) النوادر والزيادات ٤٢٤/٣.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٧٦٦/٥.

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٤/٣، ٣٠٧.

(٥) المنهوش: الهزيل، القليل اللحم. ينظر: تهذيب اللغة ٣٦٠/٦، ولسان العرب ٣٦٠/٦.

(٦) في الأصل: (رجلها)، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٣٨٥/٤.

(٨) البيان والتحصيل ٣٥٠/٣ - ٣٥١.

(٩) العقر: قطع قوائم الدابة. ينظر: الصحاح ٧٥٣/٢، ولسان العرب ٥٩١/٤.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٨٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٢٧/٣.

(١١) البيان والتحصيل ٣٢٨/٣.

(١٢) قوله: (ذكي) ليست في (ب).

(١٣) ينظر: النوادر والزيادات ٣٦٣/٤، والتوضيح ٢٤٥/٣.

يُمِرُّ المُدْيَةَ[١] على حلْقه ليَخرجَ دمُه[٢]. وسمِعه أَبو زيدٍ: رَكَض ببَطْن أَضحِيتِي جنينُها بعْد ذبْحها، فتركْتُه حَتى أَخرجَتْه ميّتًا، فذبحْتُه وأكلتُ منهُ[٣]. ابْنُ رُشْد: إنْ خَرج ميّتًا، أَو حيًّا فماتَ قبْل ذبْحه، أُكل دونَ ذبحٍ، وإنْ شُكَّ في دوامِ حياتِه، لَمْ يؤكَل إلَّا بذكاةٍ[٤].

قلت: هُو نقْل البَاجِي عنْ عِيسى عنِ ابْنِ القَاسِم: إنْ شُكَّ في حياتِه، لَمْ يؤكَل إلَّا بذكاةٍ[٥].

ولَو عُلِم أنَّه لا يعيشُ؛ ففِي استحبابِ ذبْحِه، وشَرْط أكْلِه بهِ، نقْل ابْنِ رُشْدٍ عنْ مالكٍ، وعِيسى بنِ دينارٍ معَ يَحيى بنِ سعيدٍ[٦][٧].

قلت: إنَّما عَزاهُ البَاجِيُّ ليَحيى بنِ سعيدٍ، وعَزا لعِيسى: "أَحبُّ إليَّ ألَّا يؤكَل إلَّا بذكاةٍ"، قالَ: ونحوَه رَوى مُحَمَّدٌ، وابْنُ وَهْب، وزادَ في روايتِه: "فإنْ سبَقَهُم بنفْسِه، كُره أكْلُه"، قالَ البَاجِي: رَعْياً لقولِ يَحيى بنِ سعيدٍ[٨].

ابْنُ العَرَبِي[٩]: إنْ خَرج حيًّا، فماتَ بالفَورِ؛ قالَ مُحَمَّدٌ: "كُره أكْلُه[١٠]"، وقالَ ابنُ الجَلَّاب: "لا يَحلُّ[١١]".

---

(١) المدية: هي السِّكِّين. ينظر: لسان العرب ٢١١/١٣، والمعجم الوسيط ٤٤٠/١.

(٢) البيان والتحصيل٢٩١/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٣٦٣/٤.

(٣) البيان والتحصيل ٣٨١/٣ – ٣٨٢.

(٤) البيان والتحصيل ٣٨٢/٣.

(٥) المنتقى ١١٧/٣.

(٦) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن قَهد بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، المدني، القاضي، العلامة، المجود، عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، ورأى عبدالله بن عمر، وسمع من أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وروى عنه الزهري، ومالك، وخلق كثُر، وهو صاحب حديث: (الأعمال بالنيات)، وعنه اشتهر، وقال فيه الإمام أحمد: أثبتُ الناس. مات سنة ١٤٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥.

(٧) البيان والتحصيل ٣٨٢/٣.

(٨) المنتقى ١١٧/٣.

(٩) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي ٢١٥/٦.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٦٣/٤.

(١١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٣١٧/١.

قلت: لفظُه: "إنِ استَهلَّ صارخاً ذُكِّي، فإنْ ماتَ قبْل ذكاتِه لَم يؤكَل[١]". ووَجَدتُ في استِغْناءِ ابنِ عبدالغَفُور[٢]، في نسخةٍ صحيحةٍ ما نصُّه: "قالَ ابنُ كِنَانَة: إذَا استُخرج حيًّا ومِثلُه لا يعيشُ لَو تُرك، لَم يَحلَّ ولَو ذُكِّي. ونحوُه لابْنِ القَاسِم – أيضًا – [٣]".

قلت: إنْ رُدَّ بأنَّ [حياتَه][٤] إنْ أُلغيتْ كفتْ فيهِ ذكاةُ أُمِّه، وإلَّا كفتْ ذكاتُه، أُجيبَ بمنْع لزومِ كفايةِ ذكاتِه؛ لأنَّه كمَنفُوذٍ مقتلُه؛ ضرورةَ أنَّه لا يعيشُ.

وظاهرُ الرِّواياتِ وأقوالِ الأشياخِ أنَّ المعتبَر نباتُ شعْرِ جسَده، لا شعْرُ عينِه فقَط[٥]، خلافاً لبعضِ أهْلِ الوقتِ، وفَتْوى بعضِ شُيوخِ شُيوخِنا.

البَاجِي: المُعتَبر مِن تمامِ خلْقِه أنَّه كمُل منهُ خِلقَتُه، ولَو خُلق ناقصَ يدٍ أَو رِجلٍ، وتَم خلْقُه على ذلكَ، لَم يَمنع نقصُه مِن تمامِه[٦].

وقولُ ابْنِ العَرَبِي في القَبَسِ: "عنْ مالكٍ: إنْ لَم يتِمَّ خلْقُه فهُو كعُضوٍ مِنها، ولا يُذكَّى العضوُ مرَّتينِ[٧]" – ظاهرُه – أنَّ قولَ مالكٍ – عندَه: أكْلُه وإنْ لَم يتمَّ خلقُه، دونَ ذكاةٍ، وذكَر في العَارِضةِ عنْ مالكٍ كنقْلِ الجماعةِ[٨]، واختارَ هَذا لنفْسِه[٩].

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٣١٧/١.

(٢) هو أبو القاسم، خلف بن مسلمة بن عبدالغفور الأقليشي، فقيه حافظ، ولي قضاء بلَدِه، ورَوى عن أبي عمر بن الهندي، وأبي عبدالله بن العطار، وغيره، ورَوى عنه زكريا بن غالب القاضي، وألَّف كتاب (الاستغناء في آداب القضاء) في نحو خمسة عشر جزءًا. توفي نحو سنة ٤٤٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤٩/٨، والديباج المذهب ٣٥١/١، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٤٥٥/١ (٣٨٤).

(٣) التوضيح ٢٤٦/٣.

(٤) في الأصل: (حياتها)، والتصويب من (ب).

(٥) ينظر: المنتقى ١١٧/٣، والتبصرة ١٥٤٠/٤، والبيان والتحصيل ٢٩١/٣، ٣٨٢.

(٦) المنتقى ١١٧/٣.

(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٦٢١.

(٨) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢١٥/٦.

(٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٦٢١.

وفي حِلِّ أكْل مَشِيمَتِه[١]، ثالثُها: إنْ حلَّ أكْلُه بذكاةِ أُمِّه، وتمَّ خلْقُه، ونَبَتَ شعْرُه؛ لقولِ ابْن رُشْد في سماعِ موسَى مِن كتابِ الصَّلاةِ: "السَّلا[٢]: وعاءُ الوَلَد، [وهُو][٣] كلحْمِ النَّاقة المُذكَّاةِ[٤]"، وجوابِ الصَّائغِ، وبعضِ شُيوخِ شُيوخِنا.

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِم: ولَدُ البقرةِ تَزْلِقُهُ[٥]؛ إنْ كانَ يعيشُ فَلا بأسَ بأكْله بذكاةٍ، وإنْ شُكَّ لَمْ يؤكَل[٦]. ابْنُ رُشْد: اتِّفاقًا، وليسَ كمريضةٍ عُلم أنَّها لا تعيشُ[٧]؛ لتَقدُّمِ تَقَرُّرِ حياتها [دونَها][٨][٩].

ابْنُ حَبِيْب: رُوي[١٠] استِثْقالُ أكْل عَشَرةٍ دونَ تحريمِها؛ الطِّحَال، والعُرُوقُ، والغُدَّة[١١]، والمَرَارَة، والعَسِيبُ[١٢]، والأُنثَيانِ، والكُلْيَتانِ، والحَشَا[١٣]، والمثَانَة، وأُذُنا القلْبِ[١٤][١٥].

---

(١) المشيمة: الطبقة البرَّانيَّة للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن، ويخرج معه عند الولادة. ينظر: لسان العرب ٣٢٩/١٢، والمعجم الوسيط ٥٠٤/١.

(٢) السَّلا: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها ولَد المواشي. ينظر: الصحاح ٢٣٨١/٦.

(٣) في الأصل: (هو)، والتصويب من (ب).

(٤) البيان والتحصيل ١٣١/٢.

(٥) أزلقت: أجهضت البقرة، أي: ألقت ولدها قبل أن يستبين خلْقُه، وقبل الوقت. ينظر: تهذيب اللغة ٣٢٦/٨، ولسان العرب ١٤٤/١٠.

(٦) النوادر والزيادات ٣٦٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٣٠/٣.

(٧) في (ب): (لا تعيس).

(٨) في الأصل: (دونه)، والتصويب من (ب).

(٩) البيان والتحصيل ٣٣٠/٣ - ٣٣١.

(١٠) في (ب): (وروي).

(١١) الغدة: لحمة تنبت بين الجلد واللحم للدواب. ينظر: مشارق الأنوار ٢٤٧/٢، ولسان العرب ٣٢٣/٣.

(١٢) العسيب: العظم الذي في أسفل الصلب عند العَجُز، في الدواب. ينظر: النهاية ١٨٤/٣.

(١٣) الحشا: ما انضمَّت عليه الضلوع والخواصر (الأمعاء). ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٩٢/١، ولسان العرب، والمصباح المنير ١٣٨/١.

(١٤) أذنا القلب: هما جانب القلب، وهما تجويف يساري به الدم الأحمر، ويميني به الدم الأزرق المحتاج للتنقية، وبكل تجويفٍ تجويفان فرعيان. ينظر: المعجم الوسيط ٧٥٣/٢.

(١٥) النوادر والزيادات ٣٧٤/٤.

[(ب): ٩٢/ب] وصوَّبَ الشَّيْخُ جوابَ عبدالله بنِ إبراهيمَ بنِ الإِبِّيَان[١] بأكل خُصَى[٢] الخَصِيِّ[٣].

قلت: هُو ظاهِر قولِ ثالثِ سَلَمِها: حُكم القَلبِ، والرِّئَةِ، والطِّحالِ، والكُلى، والخُصَى؛ كاللَّحْم[٤].

وتعليلُ الشَّيْخِ ذلكَ بقولِه: "هُو[٥] كالغُدَّة، [الغِرَا][٦][٧]، يصِل إليْهَا ولَمْ [تبِنْ][٨] عنِ البَدَن[٩][١٠]" – ظاهرٌ في أكْل[١١] المَشِيمَة.

---

(١) هو أبو العباس، عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التميمي، التونسي، المعروف بالإِبِّيَانِي – بكسر الهمزة، وكسر الباء وتشديدها أو تخفيفها، ورجَّحه القاضي عياض، وقيل: بضَم الهمزة وفتح الباء مُشدَّدة –، تفقَّه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، وغيرهما، وأخذ عنه القابسي، وابن أبي زيد، وجماعة، كان ثقةً، فقيهاً، حسَن الضَّبط، حسَن الحفظ، جيد الاستنباط، وكان ابن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مُشكلة، كتب إليه يُبيِّنها له، وله كتاب (مسائل السماسرة في البيوع). توفي سنة ٣٥٢، وقيل: سنة ٣٦١هـ، وهو ابن مائة سنة. ينظر: المدارك ٦/١٠، ومشارق الأنوار ١/١٣٣، والأعلام ٤/٦٦، وجمهرة تراجم المالكية ٢/٦٩٠.

(٢) الخُصى: جمع خُصْية، وهي البيضة من أعضاء التناسل. ينظر: الصحاح ٦/٢٣٢٧، ولسان العرب ١٤/٢٢٩.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣٧٤.

(٤) المدونة ٣/١٥٦.

(٥) قوله: (هو) ليست في (ب).

(٦) في (ب): (الغدا)، وفي (النوادر ٤/٣٧٤): (والغرا). ولعل الواو سقطت من الناسخ، والأقرب ما في المصدر.

(٧) الغِرا: بكسر الغين؛ هو الذي يُلصَق به الأشياء، ويُتَّخذ من أطراف الجلود. والغَرا: بفتح الغين؛ الولد الرطب جدًّا، وكل مولود غراً حتى يشتد لحمه. ينظر: تهذيب اللغة ٨/١٦٠، ولسان العرب ١٥/١٢١.

(٨) في الأصل: (يبِن)، والتصويب من (ب).

(٩) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي النوادر ٤/٣٧٤: (وهو بمنزلة الغدة والغرا يصل إليها ويجدها في لبن الأُنُن).

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٧٤. وتعليل الشيخ هو لجوابِ الإبياني في أكل خُصى الخصِي.

(١١) في (ب): (كل).

[كتابُ الأَضاحِي][(١)]

الأُضْحِيةُ – اسمًا –: ما تُقُرِّبَ بِذكاتِه مِن جَذَعِ ضأنٍ، أَو ثَنِيّ سائِرِ النَّعَمِ، [(أ): ١٠٥/أ] سَلِيمَينِ مِن بيّنِ عيبٍ، مَشْروطاً بكونِه في نهارِ عاشِرِ ذِي الحِجَّة أَو تالِيَيْه، بعْد صلاةِ إمامِ عيدِه لهُ، وقدْرِ زمَن ذبْحِه لغيرِه، ولَو تحريًّا لغيرِ حاضرٍ[(٢)]. فتَخرُج العقيقةُ والهديُ والنُّسُك في زمَنها؛ هَذا[(٣)] على نقْل ابْنِ رُشْد جوازَ بيعِ ما ذُكِّي مَقصوداً بِهِ ذلكَ التَّقَرُّب، غيرَ مُجزئٍ لعَيبِه[(٤)].

وعلى روايتِه: "لا يُباعُ ما وُجد – بعْد ذبْحِه لذلكَ – معيباً لا يُجزئُ[(٥)]"، معَ قولِ ابْن القَاسِم: "ما ذُبح يومَ التَّروِيةِ – لظَنِّه يومَ ذبْحٍ – لا يُباعُ[(٦)]" – تُعَرَّفُ بِـ: ما ذُكِّي مِن نَعَمٍ، قُصِدَ به قُرْبةُ الذَّكاةِ، المَشرُوطةِ بأَنَّها في نهارِ عاشرِ ذِي الحِجّة. لتَدخُل فاسدتُها المشارِكةُ لصحيحَتِها في جُزءِ خاصَّتِها، وهُو المَنْعُ مِن بيْعِها.

وفي حُكمِها طُرُقٌ: المُوطَّأ[(٧)] والجَلَّاب[(٨)] عنْ مالكٍ: سُنَّةٌ، غيرُ واجبةٍ.

التَّلْقِين[(٩)]، والكافِي[(١٠)]، والمُعْلِم[(١١)]، والمُقدِّمات[(١٢)]: سُنَّة مؤَكَّدةٌ.

---

(١) مابين المعقوفين عنوانٌ من المحقق؛ للفصل بين الكتب، وليس في النسخة الأصل، ولا في (ب).

(٢) ينظر – للاستزادة –: شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٢ – ١٢٤.

(٣) أي: هذا التعريف (الرَّسم) الخاص بالماهية (الأضحية) الصحيحة، مبنيٌّ على نقل ابن رشد. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٣.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٣٥٨.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٣٥٧.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٧٠ – ٣٧١.

(٧) موطأ مالك، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، ٣/٦٩٥ (١٧٧٧).

(٨) التفريع ١/٣٠١.

(٩) التلقين ١/١٠٤.

(١٠) الكافي ١/٤١٨.

(١١) المعلم بفوائد مسلم ٣/٨٥ (٩٢٤).

(١٢) المقدمات الممهدات ١/٤٣٤.

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: تاركُها آثِمٌ[١]. وعزاهُ الصِّقِلِّي[٢] والبَاجِي[٣] لابْنِ القَاسِمِ[٤] معَهُ، فأَخَذا منهُ معَ اللَّخْمِيِّ وجوبَها[٥].

البَاجِي: الأَوَّلُ أَشهَر[٦].

المَازَرِي: وقَع لأصحابِنا التَّأثيمُ بترْكِ السُّنَن على صِفةٍ، فقَد ينحُو إليهِ ابْنُ حَبِيْبٍ، وإنْ كانَ الأَظهرُ حمْلُه على الوجوبِ[٧].

وفِيها لابْنِ القَاسِمِ: مَن اشتَراها، وترَكَها حَتى مَضى وقتُ ذبْحِها، أَثِمَ[٨]. فأخَذ منهُ الصِّقِلِّيُّ[٩]، والبَاجِيُّ[١٠]، واللَّخْمِيُّ[١١]، وابْنُ رُشْدٍ، وجوبَها[١٢]. [وقولُ][١٣] ابْنِ العَرَبِي: "إنَّما أَوجَبها بعْد الشِّراءِ[١٤]" يَردُّه.

وقولُ اللَّخْمِي: "لَو لَم تَجب قبْل الشِّراءِ، لَم تَجب بعْده[١٥]" – يُردُّ بأنَّه كشُروعٍ في نفْلٍ.

المَازَرِي: قالَ بِهذا الأَخْذ بعضُ شُيوخِنا، وكانَ شيخُنا[١٦] يردُّه بقولِه: لعَلَّهُ رآهُ باشترائِها

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٢٤.

(٣) المنتقى ٣/١٠٠.

(٤) المدونة ١/٥٤٩.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٢٤، والمنتقى ٣/١٠٠، والتبصرة ٤/١٥٤٦.

(٦) المنتقى ٣/١٠٠.

(٧) المعلم بفوائد مسلم ٣/٨٦ (٩٢٤).

(٨) المدونة ١/٥٤٩.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٢٤.

(١٠) المنتقى ٣/١٠٠.

(١١) التبصرة ٤/١٥٤٦.

(١٢) البيان والتحصيل ٣/٣٩٤.

(١٣) في الأصل: (قول)، والتصويب من (ب).

(١٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٦٣٨.

(١٥) التبصرة ٤/١٥٤٦.

(١٦) هو أبو مُحَمَّد، عبدالحميد بن مُحَمَّد المعروف بابن الصائغ، القيرواني (ت:٤٨٦هـ)، وسبقت ترجمته ص(١٧٩)، وقد صرَّح المَازَرِي باسمه في غير موضع. ينظر: مقدمة محقق (المعلم) ١/٣٤ والمعلم ٢/٢٤٨، ٢/٣٢٩.

مُلتزِماً ذبْحَها، فأثِم بترْكِ ما التَزَم[١].

الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: سنَّةٌ واجبةٌ[٢]. فأخَذ منهُ اللَّخْمِيُّ وجوبَها[٣]، وقبِل[٤] البَاجِيُّ حمْلَه القاضيُّ[٥] على تأكُّدِ سنِّيَّتِها[٦].

ابْنُ العَرَبِي: قالَ مالكٌ في المُوطَّأ: "سُنَّةٌ مُستحَبَّة[٧]"، وابنُ الموَّاز: "سنَّة واجبةٌ[٨]"[٩].

ورَوى ابْنُ حَبِيْبٍ: إنْ وجَد فقيرٌ ثَمَنها، أَو مُسَلِّفاً فلْيَتَسَلَّفْ[١٠].

وفي كونِها أفضلَ مِن الصَّدقةِ بثَمَنِها، روايتَا ابْنِ رُشْد[١١].

وفِيها: الصَّدقةُ بثَمَنها أَحبُّ لمالكٍ مِنها، أَم هِي أَحبُّ؟ قالَ: قالَ مالكٌ: لا أُحبُّ تَرْكَها لمَن قدَر عَلَيْها[١٢].

ابْنُ حَبِيْبٍ: هِي أفضلُ مِن العِتقِ[١٣].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "نقَل بعضُ المتأخِّرينَ أنَّها مُستحبةٌ، غيرُ سُنَّةٍ[١٤]، ولَم يُسمِّ

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣/٨٥ (٩٢٤).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(٣) التبصرة ٤/١٥٤٥.

(٤) في (ب): (وقبله).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٩٠٧ (١٨٠٩).

(٦) المنتقى ٣/١٠٠.

(٧) موطأ مالك، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، ٣/٦٩٥ (١٧٧٧).

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ٦٣٨.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(١١) المقدمات الممهدات ١/٤٣٥.

(١٢) المدونة ١/٥٤٧.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(١٤) السُّنَّة – عند المالكية –: ما واظب عليه الرسول ﷺ مُظْهِراً له. أما المستحب – عندهم – فهو: ما أجمله ﷺ في أفعال الخير. ولهم في تقسيم (الندب) عدة اصطلاحات وطرق. ينظر: المقدمات ١/٦٤، وشرح التلقين ١/٣٥٩، والتنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، ومواهب الجليل ١/٤٠.

قائلَه[١]" – لا أَعرفُه.

[قولُه][٢]: "لعَلَّه أخَذهُ مِن قولِها[٣]: يُستحبُّ لمَنْ قدَر أنْ يُضحِّي[٤]" – بعيدٌ؛ لزيادتِه "غيرُ سنَّةٍ"، ولفظُها يَحتملُه.

قولُه: "أَو مِن روايةِ أَفضليَّةِ الصَّدقةِ بثَمَنها[٥]" – يُردُّ بأنَّه لَو صحَّ كانتْ نافلةً؛ إذْ هُو حُكم الصَّدقةِ، ولا قائلَ بهِ، وبأنَّه ليسَ ردُّ الأُضحيةِ لحُكم الصَّدقةِ بأَولى مِن العَكسِ، فتكونُ الصَّدقةُ بثَمَنِها سُنَّةً.

وقصْرُ ابْنِ الحَاجِب نقْلَه على الوُجُوب، وقولِها[٦]: "يُستَحبُّ"[٧] – يَقتضِي حمْلَه على السُّنَّة، وإلَّا كانَ مُخِلًّا بذِكْر المنصوصِ، أَو كلِّ المذهَبِ على رأيٍ، فحَمْلُه ابْنُ عبدالسَّلامِ على إرادتِه مُجرَّدَ الاستحبابِ[٨]؛ بعيدٌ.

وقولُه: "يُمكن أخْذ الوجوبِ مِن قولِها: الضَّحيَّةُ واجبةٌ على كلِّ مَن استطاعَ[٩]" – يُردُّ بأنَّ هَذا اللَّفظَ ليسَ فِيها، إنَّما هُو في بعضِ نُسَخ التَّهذيب[١٠]، ولفظُ المُدوَّنَة: "**قلت**: النَّاسُ كلُّهم عليهِم الأُضحيةُ إلَّا الحاجَّ؟ قالَ: نَعَم[١١]"؛ فهُو في لفْظ السَّائلِ، دونَ لفْظِ وجوبٍ.

وفِيها لمالكٍ: إنْ ضَلَّت، أَو ماتتْ، أَو سُرقتْ، فعليهِ أنْ يأتِي بأُخْرى[١٢].

---

(١) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٨٧]. وقوله: (ولم يُسمِّ قائله) هو من كلام ابن عبدالسلام.

(٢) قوله: (قوله) ليست في الأصل، وهي زيادة من (ب)، ويستلزمها السياق.

(٣) المدونة ١/٥٤٧.

(٤) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٨٧].

(٥) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٨٧].

(٦) المدونة ١/٥٤٧.

(٧) جامع الأمهات ص ٢٢٨.

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [١/٨٧].

(٩) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٨٧].

(١٠) التَّهذيب في اختصار المدونة ٢/٤٢.

(١١) المدونة ١/٥٥٠.

(١٢) المدونة ١/٥٤٩.

وفي زكاتِها: مَن أَسلَم بعْد فجرِ يومِ الفِطْر، استُحبَّ لهُ زكاةُ الفِطْر، قالَ[١]: والأَضحى أَبيَنُ أنَّ ذلكَ عليهِ؛ يعني الأُضحيةَ[٢]. واختصَرها أبُو سعيدٍ: والأُضحية أبيَنُ في الوجوبِ[٣].

ولفظُ الزَّاهِي: "لَو لَم يَجد غيرَ ثَمنِها لوجبتْ عليهِ، ولا يأخُذه الإمامُ بِها، قالَ تَعالى: ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ[٤]﴾[٥]" – ظاهرٌ في وجوبها.

ووجوبُها – المُلْغِي طُروءَ عَيبِها – بتَمامِ ذبْحِها[٦]. وفي كونِ ابتدائِه قبْل فَرْي أوداجِها كذلكَ؛ نقْل البَاجِي عنْ إسماعيلَ القاضِي قائلًا: "لأنَّه نيَّةٌ وفعْلٌ[٧]"، ومَفهومُ قولِ ابْن حَبِيْبٍ: إنْ أصابَها عيبٌ بعْد فَرْي أوداجِها وحُلقُومِها، أَجزأَتْه[٨].

وفِيها لابْن القَاسِم: لَو أرادَ ذبْحَها فاضْطَربتْ، فانْكسرَتْ أَو اعْوَرَّتْ، لَم تُجْزِه، ولَم أَسمعْهُ[٩].

وفي كونِ قولِه: أوجبتُها أضحيةً؛ يوجِبُها إيجاباً يُلغي طُروءَ عيْبِها، كالتَّقليدِ والإشعارِ، أَو كشرائِها بنيَّةِ الأُضحيةِ فقَط، ثالثُها: يوجِبُ ذبْحَها، ويَمنعُ بيْعَها؛ لنقْلِ الصِّقِلِّيِّ عنْ إسماعيلَ القاضِي، وعنْ مالكٍ معَ أصحابِه[١٠]، وابْنِ رُشْدٍ عنْ إسماعيلَ، وعَزَا الأوَّلَ لغيرِه، وأَبطَلَه بأنَّه يَلزمُه إنْ ماتتْ قبْل ذبْحِها أنْ يُجْزئَه[١١]. ويُردُّ بلُزومِه في الهدي. والأوَّل ظاهرُ [قولِ][١٢]

---

(١) في الأصل زيادة قوله: (مالك)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) المدونة ١/٣٨٨.

(٣) التَّهذيب في اختصار المدونة ١/٤٨٥.

(٤) سورة مُحَمَّد، الآية: ٣٨.

(٥) الزاهي في أصول السنة ص ٣١٨.

(٦) ينظر: التوضيح ٣/٢٤٩.

(٧) المنتقى ٣/٩٠.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٣٧.

(٩) المدونة ١/٥٤٩.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٣٦.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٣٣٧.

(١٢) قوله: (قول) زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

الجَلَّابِ: "إنْ ضَلَّت أُضحيتُه، ووجَدها بعْد أيَّامِ الذَّبْح، فليسَ عليهِ ذبْحُها، إلَّا أنْ يكونَ أَوجبَها قولًا؛ فيَلزَمُه ذبْحُها[١]". ولَمْ يَعْزُ ابْنُ رُشْد في البيانِ لمالكٍ غيرَ الثانِي[٢]، وفي المُقَدِّماتِ: المشهُورُ إنَّما تجبُ بالذَّبح، ورَوى ابْنُ القَاسِم ما يدلُّ أنَّها تَجِبُ بالتَّسميةِ قبْل الذَّبحِ؛ قالَ: [لا تُجْزُّ][٣] الأُضحيةُ بعْد أنْ تُسَمَّى[٤].

ووجوبُها المانعُ بَدَلها - إلَّا بخَيرٍ مِنها - بشرائِها بنيَّة الأُضحيةِ، اتِّفاقًا.

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "وتجبُ بالتزامِ اللِّسانِ، أَو بالنِّيَّةِ عندَ الشِّراءِ، على المَعْروفِ فيهِما؛ كالتَّقليدِ والإشعارِ في الهدي، وبالذَّبْح[٥]" - مُشكِلٌ؛ لأنَّه إنْ أَراد الأوَّلَ - وهُو ظاهرُ قولِه: "كالتَّقليدِ" - بَطَل في قولِه: "أَو بالنِّيَّةِ عندَ الشِّراءِ"؛ لأنَّه ليسَ كذلكَ اتِّفاقًا، وإنْ أرادَ الثَّاني بَطَل فيهِ؛ لأنَّ لهُ البَدَلَ بالأَحسنِ اتِّفاقًا، وبَطَل في قولِه: "وبالذَّبحِ"؛ إذْ لا يُتصَوَّرُ فيهِ بدلٌ.

[ولَهُ][٦] بَدَلُهَا بخيرٍ مِنها مُطلقًا، على المعْرُوفِ[٧].

ونقْلُ ابْنِ عبدالسَّلامِ عنْها: "لهُ بدَلُها بِمِثْلِها"[٨] - وهْمٌ، إنَّما نصُّها: "قالَ مالكٌ: لا يُبْدِلُها إلَّا بخيرٍ مِنها[٩]".

وَ بدَلُهَا بِمِثْلِها نقَله الصِّقِلِّي[١٠]، والشَّيْخُ في مُختَصرِه المُدَوَّنةَ عنْها[١١]، وتَبِعهُ أَبو سعيدٍ في

---

(١) التفريع ١/٣٠٥.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٣٧.

(٣) في الأصل: (لاتجزئ)، والتصويب من (ب).

(٤) المقدمات الممهدات ١/٤٣٧ - ٤٣٨.

(٥) جامع الأمهات ص ٢٢٨.

(٦) في الأصل: (ولو)، والتصويب من (ب).

(٧) ينظر: المدونة ١/٥٤٧، والنوادر والزيادات ٤/٣٢٤، والبيان والتحصيل ٣/٣٤٣.

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٨].

(٩) المدونة ١/٥٤٧.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٥/٨٥١.

(١١) اختصار المدونة والمختلطة ١/٥٧٥.

اخْتِصارِه[١]، وتعقَّبهُ عبدالحَقِّ بأنَّ نَصَّ المُدَوَّنَة ما قُلناهُ[٢].

وفضْلُ ثَمَنها – في شرائِه أَفضلَ مِنها، أَو مِثلَها، أَو دونَها –: في وجوبِ صَدقتِه، ونَدْبِه؛ ظاهرُ قولِ مُحَمَّدٍ: "لِيَتصدَّقْ بِهِ؛ لأنَّه جعَله للهِ تَعَالى[٣]"، ونصُّ ابْنِ حَبِيْبٍ عنْ مالكٍ ومَن لقِي مِن أصحابِه قائلًا: إنِ اشترَى بكُل ثَمَنها دُونَها، تَصدَّق بِما بيْنَ قِيمَتِهما؛ كفَضْلِه[٤].

وفِيها: "**قلت**: إنِ اشترَى دُونَها، ما يَصنعُ بفضْلِ ثَمَنِها؟ قالَ: قالَ مالكٌ: لا يجوزُ أنْ يَسْتَفْضِل مِن ثَمَنها شيئًا. وأَنْكَر الحديثَ الذِي جاءَ في هَذا[٥]، ابْنُ القَاسِم: إنْ عجِز ثَمَنُها عنْ مِثْلِها، أَتَمَّهُ[٦]".

وفي قولِ ابْنِ الحَاجِب: "وإنْ لَمْ يوجِبها، جازَ إبدالُها بخيرٍ مِنها، لا بِدُونٍ[٧]" – نَظَر؛ لأنَّه إنِ اشتَراها بنيَّةِ الأُضحيةِ، وجَبتْ على المعروفِ عندَه، فامتَنَع بدَلُها مُطلقًا، وإنْ اشتَراها لا بنيَّتِها، فهِي حِينئذٍ كشاةِ لحمٍ؛ لهُ بيعُها، فضْلاً عنْ بَدَلِها بأَدْنى، إلَّا أنْ يُحمَلَ على أنَّه نَواها أُضحيةً بعْد شرائِها دُونَ نيَّتِها، ولا يُردُّ بقولِ ابْنِ عبدالسَّلامِ [(أ): ١٠٥/ب]: "النِّيَّةُ دونَ فعْلٍ معَها أَو قولٍ، لغْوٌ[٨]"؛ لأنَّه إنْ أرادَ في إيجابِها المانِعِ بدَلَها مُطْلقًا، فمُسلَّم ولا يُعارِضُ ما قُلناهُ، وإنْ أرادَ أنَّه لغْوٌ مُطلقًا، منَعْنَاه، وقدْ مرَّ اختِلافُهم في إيجابِ نيَّةِ إتمامِ النَّفْل قائماً قيامَه.

---

(١) التَّهذيب في اختصار المدونة ٣٦/٢.

(٢) لم أقف عليه في النكت والفروق.

(٣) النوادر والزيادات ٣٢٥/٤، والجامع لمسائل المدونة ٨٥٢/٥.

(٤) النوادر والزيادات ٣٢٤/٤ – ٣٢٥.

(٥) هو حديث حكيم بن حزام – ﷺ – كما نصَّ على ذلك في (النوادر والزيادات ٣٢٥/٤)، الذي أخرجه الترمذي في (جامعه)، أبواب البيوع، ٥٤٩/٢ (١٢٥٧)، أن رسول الله ﷺ **بعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ.**

قال الترمذي عقِبه: " لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ".

(٦) المدونة ٥٤٧/١.

(٧) جامع الأمهات ص ٢٢٨.

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٨٨].

وكذا في قولِه: "ولعَلَّه على الكراهةِ، وإلَّا فمُقتَضَاهُ جوازُ التَّركِ[١]"؛ لأنَّه إنْ أَعادَ ضميرَ "لعَلَّه" على منْع بَدَلِها بالدُّونِ، كانَ المَلزومُ لجوازِ التَّرْكِ تحريمُه[٢]، - تَقْريرُ هَذا بعْد تَسليمِ تَصَوُّر؛ لأنَّه يقولُ: كُلَّما كانَ المنْعُ مِن بَدَلها بالدُّونِ على غيرِ الكراهةِ، فمَعْناهُ جوازُ التَّرْك؛ أيْ: فمُقتَضى المَذْهبِ جوازُ التَّرْك، أَو فمُقتَضَى ذلكَ المنْعِ جوازُ التَّرْك، يَعني: واللَّازمُ باطلٌ، فالمَلزومُ مِثلُه، واللَّازِمُ بعْد جَوازُ التَّرْكِ، فالمَلزُومُ على تقريرِهِ هُو تَحريمُ بَدَلِها بالدُّونِ. وهَذا تقريرُ كلامِ ابْن الحَاجِب على ما فهِمَ عنهُ ابْنُ عبدالسَّلامِ، واعتراضُه عليهِ مِن بَدَلها بالدُّونِ على غيرِ الكَراهَةِ، هُو على التَّحريمِ، وإذا كانَ على التَّحريمِ فهُو ملزومٌ لمنْعِ التَّرْكِ، لا لجوازِهِ كمَا قالَ. وأمَّا الوجهُ الآخَرُ بَدَلُها بالأَفضلِ؛ فتَقْريرُه: كُلَّما كانَ بَدَلُها بالأَفضلِ على غيرِ الكراهةِ، فهُو جائزُ التَّرْك، أيْ: مباحٌ، والملزومُ باطلٌ، والاعتِذارُ عليهِ بيِّنٌ، وهَذا ضميرُ "مُقْتَضاهُ" على ما تَقَدَّم. وأَما إنْ أَعدناهُ على عدمِ إيجابِه، فيَظهَرُ اندِفاعُ الاعتِراضِ فانْظُر[٣] -، وهُو غيرُ ملزُومٍ لجوازِ التَّرْك، بلْ لمنْعِه. وإنْ أَعادهُ على بَدَلِها بالأَفضلِ؛ فحِينئذٍ: إنْ أرادَ بجوازِ التَّرْك لا لبَدَلٍ مُنعتْ الملازمةُ، وإنْ أرادَ لبَدَلٍ مُنِع بُطلانُ اللَّازم.

وحمْلُه ابْنُ عبدالسَّلامِ على الأوَّل، قالَ: "واستَدلَّ على أنَّه على الكَراهةِ بأنَّه لَو لَم يكُن كذلكَ، فمُقتَضَى المَذْهب جوازُ تَرْكِ الأُضحيةِ رأسًا؛ بناءً على عدمِ وُجوبِها، وذلكَ مُستلزِمٌ لجوازِ بَدَلِها بالدُّونِ مُطلقًا[٤]" - يُردُّ بأنَّ ظاهِرَ قولِه: "وإلَّا فمُقْتَضاهُ" أنَّها عندَه لُزوميَّةٌ، وهِي على هَذا اتِّفاقيَّةٌ، والمَنْصُوصُ أنَّها لا تُستَعْمَل في العُلُوم، إلَّا أنْ يُريدَ: جوابُ الشَّرطِ محذوفٌ، وهَذا دليلُ صحَّة المُلازمةِ؛ أيْ: وإلَّا فهُو باطلٌ؛ لأنَّ مُقتضَى المَذْهب جوازُ التَّرْكِ. فيَصحُّ اللفْظُ على بُعْدٍ، ولا يَتِمُّ دليلًا.

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٢٨.

(٢) بعدها - في الأصل - تعليقٌ مِن النَّاسِخ، وقَد أَثبتَه في المتنِ!، يقولُ فيهِ: (هذا المكتوبُ مِن أَسطُر إلى قولِه: "وهو غيرُ ملزومٍ" لَم يوجَد في أَكثر النُّسَخ). وما أشار إليه الناسخ ليس في (ب).

(٣) قوله: (تقرير هذا بعد تسليم تصور... الاعتراض فانظر) ليست في (ب).

(٤) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٨٨].

قولُه: "عدمُ وجوبِها مَلزومٌ لجوازِ بَدَلِها بالدُّونِ قَطعًا"؛ يُردُّ بِما مَرَّ مِن لُزومِ قيامِ النَّافلةِ بِمُجرَّدِ نيَّتِه، فأينَ القَطْعُ؟!، وكانَ ابْنُ الحَاجِبِ في غُنْيةٍ عنْ هَذا الاستِدلالِ بقولِ ابنِ الجَلَّابِ: "والاختيارُ أنْ لا يُبدِلَها بأَدْنى مِنها[(١)]"، ولِذا فسَّر ابْنُ رُشْدٍ منْعَ بَدَلِها [(ب): ٩٣/أ] بالدُّونِ؛ بالكَراهةِ[(٢)].

وسمِع عِيسى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ كراهَةَ استِفضالِ بعضِ ثَمَنِها في شرائِه أَفضلَ مِنها[(٣)]. ابْنُ رُشْدٍ: إنِ اشتَرى دونَها بالثَّمَنِ، تصدَّق بِما بينَ قيمتَيهِما وبأَقَلَّ: بذلكَ وبالفَضْلِ[(٤)].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: إنِ اشتَرى ثانيةً، ضحَّى بالتِي هِي أَفضلُ[(٥)].

وسمِع: لا بأسَ أنْ يُعطِي أُمَّه أُضحيتَه[(٦)]. ابْنُ رُشْد: يُريدُ: ويَشتَرِي مِثلَها أَو أَفضل[(٧)].

[وسمِع][(٨)]: مَن اشتَرى ضَحَايا يُسمِّيها لهُ ولغيرِه، لا بأسَ أنْ يَذبح لنفْسِه ما سَمَّى لغيرِه إنْ كانَ أَفضل[(٩)].

ابْنُ رُشْد: ويُكره ذبْحُه لغيرِه ما سَمَّى لنفْسِه؛ لأنَّه أَدنى، والاختيارُ أنْ يَشترِي لهُ مِثل ما سَمَّى أَو أَفضل[(١٠)].

والمَذْهَبُ سماعُ ابْنِ القَاسِمِ: مَن ماتَ قبْل ذبْحِ أُضحيتِه، وعليهِ دَينٌ يُحيطُ بِها، بِيعتْ لهُ[(١١)].

---

(١) التفريع ١/٣٠٤.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٣٧.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٣٧٣.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٣٣٩.

(٨) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب)؛ فهذه المسألة ليست في المدونة.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/٣٤٣.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤، والتوضيح ٣/٢٥٣.

وسمِعَ: إنْ لَم يكُن دَينٌ استُحبَّ لورثتِهِ ذبْحُها عنهُ، فإنْ شَحُّوا فهِي مِن مالِه[١]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ أَصلَ مالكٍ وكلِّ أصحابِه؛ إنَّما تجبُ بالذَّبْح[٢].

وسمِع عبدالمِلِكِ[٣] أَشْهَب: لا يُضحَّى بِها عنهُ، وهِي ميراثٌ[٤]. ابْنُ رُشْد: أيْ: لا يَلزمُهم إلَّا أنْ يَشاؤُوا؛ كسَمَاعِ عِيسى[٥][٦].

قلت: ظاهرُ سياقِ النَّوادِر أنَّ في استِحبابِه قولينِ؛ قالَ الشَّيْخُ: "في المختَصَر[٧]، وكتابِ مُحَمَّدٍ عنْ مالكٍ: مَن ماتَ عنْ أُضحيتِه قبْل ذبْحِها، فهِي ميراثٌ. مُحَمَّدٌ: استَحبَّ ابْنُ القَاسِم ذبْحَها عنهُ[٨]".

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "بخِلافِ ما أَوجبَ فإنَّها تُذبَح"، معَ قولِه: "تُباع للدَّينِ مُطلقًا[٩]"؛ مُتَنافٍ، لأنَّها إنْ كانتْ مالاً لهُ وُرِثتْ عندَ عدمِ الدَّينِ، وإلَّا لَم تُبَع لهُ إنْ كانَ حادثًا.

الشَّيْخُ: "عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: رَوى ابْنُ القَاسِم: إنْ ماتَ بعْد ذبْحِها لَم تُبَع في دَينٍ". وسمِعه عِيسى مِن ابْنِ القَاسِم بزيادةِ: للغُرماءِ أخْذُها إنْ لَحِقه دينٌ، وللغُرماءِ أيضاً أخْذُ ما قَلَّد مِن بَدَنةٍ، كمَا لهُم ردُّ عِتْقِه[١٠]. فقبِله البَاجِيُّ[١١]، وقيَّده ابْنُ رُشْدٍ بالدَّينِ السَّابقِ على التَّقليدِ، قالَ: لتَشْبِيهِه بالعِتْق[١٢]. البَاجِي: وكَذا الأُضحيةُ بعْد إيجابِها باللَّفظ على رأيِ قائِلِه[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٧٢.

(٣) هو عبدالملك بن الحسن (زُونان)، وقد سبقت ترجمته ص(٢٤١).

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٢٦، البيان والتحصيل ٣/٣٧٧.

(٥) سماع عيسى هو الوارد قبيله بلفظ: "وسمِعَ: إنْ لَم يكُن دَينٌ استُحبَّ لورثتِهِ ذبْحُها عنهُ...".

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٧٧.

(٧) المختصر الكبير ص ٢١١.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٢٥.

(٩) جامع الأمهات ص ٢٢٨.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣٢٥ – ٣٢٦، والبيان والتحصيل ٣/٣٧٢.

(١١) المنتقى ٣/٩١.

(١٢) البيان والتحصيل ٣/٣٧٢.

(١٣) المنتقى ٣/٩١.

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "عدمُ بيعِ لحْمِها للدَّينِ، مُشكلٌ؛ يَنبغِي تعلُّق الدَّينِ بلَحْمِها كتعلُّقِه بِها حيَّةً، وتَشبيهُ مَن شبَّه لحْمَها بأُمِّ الولدِ بعيدٌ؛ لأنَّها إنَّما سَقط حقُّ الغُرماءِ فِيها، [لأنَّ][(١)] مَن أحاطَ الدَّينُ بِمالِهِ ليسَ ممنوعاً مِن وطءِ جاريتِه، ولا مِن شراءِ جاريةٍ للوطءِ، ولا مِن النِّكاحِ، فلمّا لَم يُمنَع مِن ذلكَ كانَ الحمْلُ مفوّتًا؛ لأنَّه مِن آثارِ ما أُذن فيهِ، وشراءُ الأُضحيةِ أَو الهديِ ممنوعٌ منهُ، فيَنبغِي أنْ تُردَّ وإنْ فاتتْ بالذَّبْحِ[(٢)]" – يُردُّ مِن حيثُ احتمالِ نقْلِه بنَقْل التُونِسِي: "لا تُباعُ بعْد ذبْحِها اتِّفاقًا[(٣)]"، ومِن حيثُ استِدلالِه؛ بمَنْع كونِه ممنوعاً مِن شراءِ الأُضحيةِ، بلْ ذلكَ جائزٌ ما لَم يقُمِ الغُرماءُ عليهِ، كمَا يُمنَع عندَ قيامِ الغُرماءِ عليهِ مِن ابتداءِ الوطءِ في الأَمَة، فضْلاً عنْ منْعِ شرائِه إيَّاها؛ وقَع ذلكَ في سماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِم مِن كتابِ المدِّيانِ[(٤)]، قالَ ابْنُ رُشْد: اتِّفاقًا[(٥)(٦)]. وإذا أَقرَّ بأنَّه يجوزُ شراءُ أَمةِ الوطءِ، فكيفَ يدَّعِي على المَذْهب منْعَ شرائِهِ الأُضحيةَ؟!، وهَل يَسوغُ هَذا إلَّا معَ الوقوفِ على نصٍّ يُمنَع لهُ شراءُ الأُضحيةِ، وهُو غيرُ موجودٍ في المَذْهَب فيمَا أَعلمُ – بعْد البحثِ عنهُ –، بلْ ذكَر الشَّيْخُ روايةَ ابْنِ حَبِيبٍ: "إنْ وَجد فقيرٌ ثَمنَها، أَو مُسلِّفاً، فلْيَتَسلَّفْ[(٧)]"، ولَم يُقيِّدْه مالكٌ ولا ابْنُ حَبِيبٍ ولا الشَّيْخُ بإذنِ المُسلِّف في ذلكَ[(٨)]، وشراؤُه الأُضحيةَ أَبْيَنُ في الجوازِ مِن شراءِ الأَمة للوطءِ؛ لأنَّها سُنَّة مؤكَّدةٌ، والتَّسرِّي ليسَ كذلكَ؛ ولأنَّ الأُضحيةَ أمرٌ معتادٌ عندَ النَّاسِ أكثرَ مِن التِّسرِّي، واللَّخْمِيُّ هُو الذِي شبَّهَها بأُمِّ الوَلَد؛ قالَ: "كمَا لَو اشترَى أَمةً ليتَّخذَها أُمَّ وَلَد؛ لهُم بيعُها قبْل

---

(١) في الأصل: (أنَّ)، والتصويب من (ب).

(٢) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٩].

(٣) ينظر: المنتقى ٣/٩١، والتبصرة ٤/١٥٧٢، والتوضيح ٣/٢٥٣.

(٤) النوادر والزيادات ١٠/٥٠ – ٥١، والبيان والتحصيل ١٠/٤٥٧، والمقدمات الممهدات ٢/٣٢٠.

(٥) البيان والتحصيل ١٠/٤٥٨.

(٦) في حاشية الأصل ما نصُّه: " نصَّ في (المقدمات) في كتاب التفليس: يجوز له التضحية والنفقة في العيدين من غير إفراط". **قلت**: هو في (المقدمات الممهدات ٢/٣٢٠).

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

الإيلادِ لا بَعدَه، لأنَّ كلَّ ذلكَ ممَّا العادةُ أنْ يَفعلَه[١]"، وكلامُ اللَّخْمِيِّ حَسَنٌ، وهُو جوابٌ عنْ قولِ التُونِسِي: "أخْذُها الغُرماءُ قبْل ذبْحِها، ومنْعُهم مِنها بعْدَه، تناقُضٌ؛ لأنَّهم إنْ عامَلُوه على أنْ يُضحِّي، فَلا يأْخُذُوها، وإلَّا فلهُم أخْذُها بعْد الذَّبحِ، كالعِتْق[٢]"، وتقريرُ كلامِ اللَّخْمِي جواباً باختيارِ الأَوَّل.

قولُه: "فَلا يأْخُذوها" باطلٌ بالتَّسرِّي – فإنَّه ممَّا عامَلُوه عليهِ –؛ لجوازِه لهُ ابتداءً، ولهُم منْعُه منهُ قبْل فِعْلِه حسْبَما في السَّمَاع[٣] [(أ): ١٠٦/أ]، ولا يُردُّ باستِشكالِه كمَا في الأُضحيةِ؛ للجوابِ عنهُما بالفَرْق بينَ حُكمَي إحاطةِ الدَّينِ والتَّفْليسِ، وقيامُ الغُرماءِ عليهِ تَفليسٌ.

وفي حُكْم أكْلها بعْده طُرُق: اللَّخْمِي: في كونِ أكْلِ الذَّكَر والأُنثى والزَّوجةِ سواءً كحالِهم في حياةِ الميتِ، أَو الذَّكَر مِثلَ حظِّ الأُنثَيَينِ؛ قولانِ، وذَا أَصوبُ، ويَلزَم الأوَّلَ منْعُ العاصبِ[٤] مِنها؛ لأنَّه لَم يكُن يَنتفِع بِها في حياتِه، وتَختصُّ بِها الزَّوجةُ والابنةُ إنْ كانَتا، ولا يُعترَض الثَّاني بمنْعِ تعلُّقِ الدَّينِ بهِ؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُه[٥].

البَاجِي: يأكُلُها ورثتُه، وفي جوازِ قَسْمها، ومنْعِه، قولانِ؛ لسماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِم معَ روايةِ الأَخَوين[٦]، ورِواية مُحَمَّدٍ[٧]؛ بناءً على أنَّ القِسمةَ تَمييزٌ، أَو بيعٌ[٨].

التُونِسِي: في قسْمِها بينَهُم على المواريثِ، قَولا أَشْهَب، وابْنِ القَاسِم، وهُو أَشْبَهُ[٩].

---

(١) التبصرة ١٥٧٣/٤.

(٢) التوضيح ٢٥٣/٣.

(٣) النوادر والزيادات ٥٠/١٠ – ٥١، والبيان والتحصيل ٤٥٧/١٠، والمقدمات الممهدات ٣٢٠/٢.

(٤) في (ب): (الغاصب).

(٥) التبصرة ١٥٧٢/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٢٥/٤ – ٣٢٦.

(٧) النوادر والزيادات ٣٢٥/٤.

(٨) المنتقى ٩١/٣.

(٩) التوضيح ٢٥٢/٣.

ابْنُ رُشْد: في أَكْلها أَهلُ[١] بيتِه على نحْو أَكْلِهم في حياتِه وإنْ لَمْ يَكونُوا ورثتَه، وقسْمِها ورثتُهُ على الميراثِ؛ ثالثُها: يَقتسِمونَها على قدْر ما يأكلونَ؛ لسماعِ ابْنِ القَاسِم، وسماعِه عِيسى، وظاهِر الواضِحَة[٢].

وسمِع أَصْبَغ ابْنَ القَاسِم: "أَرْشُ عيبِ أُضحيةٍ عُلِم بعْد ذبْحِها أيَّامَ الذَّبْح أَو بعْدَه؛ إنْ منَع [إجزاءَها][٣] صنَعَ بهِ ما شاءَ، وإلَّا تَصدَّق بهِ؛ لأنَّه أَوجَبها وسمَّاها أُضحيةً[٤]". فلَم يَذكرِ ابْنُ رُشْدٍ فيهِ خلافًا[٥]. الكافِي: انتَفع بهِ وأَجراهُ مَجرى ضَحيَّتِه، وتُسْتَحبُّ[٦] صدقتُه[٧]. ابْنُ بَشِيْرٍ: إنْ لَمْ يوجِبها ففِي الصَّدقةِ بهِ، قولانِ[٨].

وفِي منْع بيعِ لحْمِها ذاتُ عيبٍ لا تُجزئُ؛ روايةُ الواضِحَة، ونقْلُ ابْن رُشْد[٩]. وعَزوُهُ ابْنُ عبدالسَّلامِ لأَصْبَغ[١٠]، لا أَعرفُه.

وعنِ ابنِ الفَخَّار[١١][١٢]،

---

(١) في (ب): (أكل).

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٣٦، ٣٤١.

(٣) في الأصل: (إجزاؤها)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٢٨، والبيان والتحصيل ٣/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٣٧٩.

(٦) في (ب): (ويستحب).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٢٢ - ٤٢٣.

(٨) التوضيح ٣/٢٥٥.

(٩) رواية الواضِحَة، ونقل ابن رشد، في البيان والتحصيل ٣/٣٥٨.

(١٠) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٨٩].

(١١) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عمر بن يوسف القرطبي، المعروف بابن الفَخَّار، المالكي، الحافظ، عالم الأندلس في زمانه، ومن أئمة الفقهاء المالكية بقرطبة، تفقَّه بأبي مُحَمَّد الأَصِيلي، وروى عن أبي مُحَمَّد الباجي، كان يحفظ (المدونة) و(النوادر)، وله اختصار لكتاب (النوادر)، ولكتاب (المبسوط). توفي في بَلَنسِية سنة ٤١٩هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٨٦، والصلة ص ٤٨٣، وتاريخ الإسلام ٩/٣١٢ (٣٨٣)، والسير ١٧/٣٧٢.

(١٢) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٣.

وابنِ دَحُّونٍ[١][٢]، وابنِ [الفُسَارِي][٣] الطُّلَيْطِلِي[٤][٥]، وابنِ عَتَّابٍ[٦][٧]، وابنِ القَطَّانِ[٨]، وابنِ مالكٍ[٩][١٠]، ما يَقتضِي جوازَ ردِّها بعيبٍ يَمنعُ الإجزاءَ، ولبعضِهم: جوازُ رِضى ربِّها بأخْذِها بدَل ثَمَنها؛ لأنَّها عينُ شَيْئِه[١١]. ولَمْ يَتعقَّبهُ ابنُ سهْلٍ عليهِم[١٢]، ولا ابْنُ رُشْدٍ[١٣].

[وللقَابِسِي][١٤]: "ما ذُبح قبلَ الإمامِ لا يباعُ وإنْ كانَ لا يُجزئُ؛ لأنَّه ﷺ سمَّاه

---

(١) هو أبو مُحَمَّد، عبدالله بن يحيى بن دحُّون، الفقيه، من شيوخ المفتين بقرطبة، تفقَّه بابن المَكْوِيّ، وابن زَرْب، وأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عنهُ ابن رِزق، وأحمدُ بنُ القطان، وغيرهم. توفي سنة ٤٣١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٩٧/٧، والديباج المذهب ٤٣٨/١، وشجرة النور الزكية ١٦٩/١.

(٢) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٣.

(٣) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي (ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل ص ٣٥٣): (العساري)، وفي (الصلة، لابن بشكول ص ٢٥٥) و(تأريخ الإسلام ٢٨٣/٩): (القُشاري).

(٤) هو أبو مُحَمَّد، عبدالله بْن أحمد بْن عثمان القُشاري الطُّلَيطِلي، الأندلسي، كان ورِعًا، خيّرًا، شاعرًا، يغلبُ عَلَيْهِ الفقه، وكان مشاوراً في الأحكام، ومن أعيان العلماء، تولَّى الصلاة والخطبة بجامع طليطلة، وكان يعقد الوثائق دون أجرة. توفي في شعبان سنة ٤١٧هـ. ينظر: الصلة في تأريخ أئمة الأندلس ص ٢٥٥، وتأريخ الإسلام ٢٨٣/٩.

(٥) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٣.

(٦) هو أبو عبدالله، محمَّد بن عبدالله بن عتاب بن محسن القرطبي، مفتي قرطبة، تفقَّه بابن الفخَّار، وابنِ الأَصْبَغ القُرشي، ورَوى عن خلف بن يحيى الطليطلي، وسعيد بن سلمة، وغيرهم، تفقَّه عندَه وسمع منه القاضي ابنُ سهل، وابنُ حَمدين، وابن رِزق، وغيرهم، كان متفنناً في العلم، حافظاً للأخبار والأشعار. توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٣١/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٨، وشجرة النور الزكية ١١٩/١.

(٧) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٤.

(٨) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٤.

(٩) هو أبو مروان، عبيد الله بن مُحَمَّد بن مالك القرطبي، الفقيه، روى عن حاتم بن مُحَمَّد، وأبي بكر بن مغيث، أخذ عن ابن الأَصْبَغ، وابن القطان، وغيرهم، كان عالماً بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار، له مصنَّف (مختصر في الفقه)، وله كتاب (ساطع البرهان)، وكان ابنُ سهل يُعظمه ويفضّله على غيره. توفي سنة ٤٦٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٣٦/٨، وتأريخ الإسلام ١٢٠/١٠.

(١٠) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٣.

(١١) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٣ – ٣٥٤.

(١٢) ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ص ٣٥٣ – ٣٥٦.

(١٣) البيان والتحصيل ٣٥٨/٣.

(١٤) في الأصل: (للقابسي)، والتصويب من (ب).

نَسيكةً[١]، والنُّسُك لا يُباعُ[٢]". فلَم يَتعقَّبه المَازَرِي[٣]. وقالَ عياضٌ: فيهِ نظَرٌ[٤].

وفي جوازِ حلْبِها قولانِ: للشَّيخِ عنْ أَشْهَب[٥] معَ المَبْسُوطَةِ عنِ روايةِ ابْن وَهْبٍ[٦]، ولَها[٧] عنِ ابنِ نافعٍ قائلًا: "إنْ أَضرَّ بِها ولا وَلَد لَها، حَلَبَ وتَصدَّق بهِ[٨]". ونقَلَ ابْنِ عبدالسَّلامِ روايةَ ابْنِ وَهْبٍ عنِ المَبْسُوطَة بقَيْدِ أنْ لا وَلَد لَها، وجعَلَه ثالثًا[٩]، ولَم أَجِد فِيها إلَّا كمَا نقلتُه دونَ قَيدٍ.

وفِيها لابْنِ القَاسِم: "لَم أَسمع مِن مالكٍ فيهِ شيئًا، وكَره لبنَ الهَدي، وفي الحديثِ: (لا بأسَ بشُربِه بعْد رِيّ فَصِيلِها[١٠])، وأَرى: إنْ لَم يكُن للأُضحيةِ ولَدٌ أنْ لا يَشربَهُ، إلَّا أنْ يُضرَّ بِها[١١]".

وفي جَزِّ صُوفِها قبْل ذبْحِها أربعةُ أقوالٍ: سمِع ابْنُ القَاسِم: "لا يجُزُّه بعْد تَسميتِها، فإنْ فعَل أَساءَ وأَجْزَتْهُ، ولا يَبِعْه[١٢]". الشَّيْخُ: وقالهُ ابْنُ القَاسِم: إنْ جَزَّه قُرْبَه[١٣].

---

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، ١٥٥٢/٣ (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب ﷺ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ **نَسِيكَتَيْكَ**، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٩١/٣ (٩٢٦).

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٩١/٣ (٩٢٦).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٠٦/٦.

(٥) النوادر والزيادات ٣٢١/٤.

(٦) التوضيح ٢٥٦/٣.

(٧) أي: المَبْسُوطَة.

(٨) ينظر: المدونة ٥٤٨/١، والجامع لمسائل المدونة ٨٥٩/٥، والتوضيح ٢٥٦/٣.

(٩) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٩٠].

(١٠) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، ٥٥٤/٣ (١٤٠٣)، عن هشام بن عروة أَنَّ أباه قال: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا". وإسنادُه كالشمس في صحَّته.

(١١) المدونة ٥٤٨/١.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٢٧/٤ – ٣٢٨، والبيان والتحصيل ٣٣٧/٣.

(١٣) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤.

سُحْنُونٌ: إنْ باعهُ فَلا بأسَ بأَكل ثَمَنِه[١].

مُحَمَّدٌ عنْ أَشْهَب: لهُ جَزُّه وبيعُه[٢]. ونقَلَه الشَّيْخُ أيضاً عنِ ابْنِ القَاسِم[٣] عنهُ[٤]، وهُو خلافُ قولِ اللَّخْمِيّ: اتَّفَق ابْنُ القَاسِمِ وأَشْهَبُ على أنَّه ليسَ لهُ جَزُّه[٥].

وحمَل ابْنُ رُشْد سماعَ ابْنِ القَاسِم: "لا يبِعْه" على استِحبابِ تَرْكِ بيْعِه، قالَ: كالصَّدقةِ [يفضُل][٦] ثَمَنُها[٧]. وعزاهُ ابنُ زَرْقُون لابْنِ القَاسِم وحمَلَه على الكَراهةِ[٨].

واستَحبَّ اللَّخْمِيُّ بيعَها إنْ جَزَّها، واشتَرى غيرَها كاملةَ الصُّوفِ؛ لأنَّه جَمالٌ لَها[٩].

وفي قَبولِ ابْنِ عبدالسَّلامِ ما وقَع في بعضِ أَجوبةِ [عَبْدِ الحَميدِ][١٠]: "مَن اشترَى شاةً ونيَّتُه جزُّ صُوفِها ليَنتفِع بهِ ببَيعٍ وغيرِه، جازَ لهُ ولَو جَزَّه بعْد ذبْحِها[١١]" – نَظَرٌ، لأنَّه إنْ شرَطهُ قبْل ذبْحِها، فذَبْحُها يُفِيتُه، وبَعْده مُناقضٌ لحُكمِها، فيَبطُل على أصلِ المَذْهب في الشَّرطِ المُنَافِي للعَقْد.

وفي وُجوبِ ذبْحِ ما ولدَتْه قبْل [ذبْحِها][١٢]، ومنْعِه، ثالثُها: يُستحبُّ – لا بِقَيدٍ –، وليسَ بواجبٍ، ورابِعُها: بهِ؛ للمَبْسُوطةِ عنِ ابْنِ وَهْبٍ[١٣]، والشَّيْخِ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أَشْهَب: "لا

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤، والبيان والتحصيل ٣٣٧/٣.

(٢) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤.

(٣) في (ب): (ابن اللباد).

(٤) النوادر والزيادات ٣٢٧/٤ – ٣٢٨. والضمير في (عنه) يعود إلى مُحَمَّد.

(٥) التبصرة ١٥٦٩/٤.

(٦) في الأصل، و(ب): (يفضل)، والتصويب من المصدر.

(٧) البيان والتحصيل ٣٣٧/٣.

(٨) التوضيح ٢٥٧/٣.

(٩) التبصرة ١٥٦٩/٤.

(١٠) في الأصل: (عبد الحق)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر. وعبد الحميد هو الصائغ، وسبقت ترجمته ص(١٧٩).

(١١) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، اللوح [٢/٩٠].

(١٢) في الأصل: (ذبحه) والتصويب من (ب).

(١٣) التوضيح ٢٥٧/٣.

يَذبحُه"، ورأيتُ في نُسخةٍ عتيقةٍ مِن النَّوادِر زيادةَ: "ولا يجوزُ"[١] بخطٍّ فوقَه: "أَحبُّ إليَّ"، والشَّيْخ عنْ روايةِ مُحَمَّدٍ[٢]، ومُثْبَتِهَا، ومَمْحُوِّها[٣]. والفرْقُ بينهُما ما بينَ الاستِحبابِ الأَعمِّ القابلِ لقَيدِ الوجوبِ، والأَخصِّ المقيَّد بنقِيضِه.

ونقَل التُونِسِيُّ قولَ أَشْهَبَ بزيادةِ: "ولا يجوزُ"، وعلَّله بقُصورِ سِنِّه عنِ الأُضحيةِ، أَو بأنَّه لا كبيرُ انتفاعٍ بهِ؛ فذبْحُه تعذيبٌ، وفرَّق بينَ المَمْحُوِّ والمُثبَتِ بإيهامِ الأوَّلِ التَّسهيلَ في بقائِه[٤].

[وفي نقْلٍ][٥] ابْن عبدالسَّلامِ عنِ ابْن حَبِيْبٍ: "إنْ شاءَ ذبَحه أَو تركَهُ[٦]"، حاملاً لهُ على مجرَّدِ الإباحةِ[٧] – نَظَرٌ؛ لأنَّه في النَّوادرِ بزيادةِ ما نصُّه: "كمَا لهُ أنْ يُبْدِلها، [(ب): ٩٣/ب] وكَذا لهُ[٨] شُربُ لبَنِها، وإنْ تَصدَّق بهِ فحَسَنٌ[٩]".

ولابْنِ حَارِثٍ: اتَّفَقوا على أنَّ ذبْحَهُ حسَنٌ[١٠].

ولَو ذُكِّيتْ وهُو ببَطْنِها فهُو كلَحْمِها إنْ حَلَّ[١١]. سمِع أَبُو زَيْدٍ ابْنَ القَاسِمِ: رَكَضَ ولَدُ

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣٢١.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٢١.

(٣) هُما في المدونة ١/٥٤٧. ونصُّها: "كَانَ مَرَّةً يَقُولُ: إنْ ذَبَحَهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا، لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَ أُمِّهِ إنْ هَلَكَتْ، فَلمّا عَرَضْتُهُ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: أُمْحُ وَاتْرُكْ مِنْهَا إنْ ذَبَحَهُ مَعَهَا فَحَسَنٌ".

(٤) التوضيح ٣/٢٥٨.

فائدة: قال في (التوضيح ٣/٢٥٨): "ممحوَّات المدونة أربع: هذه (أي: ذبح ولد الأضحية المولود قبل ذبحها)، ونكاح المريض إذا صح قبل الفسخ، كان مالك أولاً يقول: يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ، والثالثة: إذا حلف ألا يكسُو امرأته، فافتكَّ لها ثياباً من رهن، فقال مالك أولاً: يحنث، ثم أمر بمحوه، وقال: لا يحنث. قال ابن القاسم: وأرى إن لمتكن له نية أن يحنث. الرابعة: من سرق ولا يمين له أو له يمين شَلاَّء، فقال مالك: تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى".

(٥) في الأصل: (ونقل)، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٢١.

(٧) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٩٠ – ١/٩١].

(٨) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٢١.

(١٠) ينظر: التوضيح ٣/١٥٧.

(١١) ينظر: التوضيح ٣/١٥٨.

أُضحِيَتِي بنَعْجَةٍ في بَطْنِها بعْد ذبْحِها، فأَمرتُ بإخراجِه بعْد تَرْكِه حَتى ماتَ، فذبحْتُه فسالَ دمُه، فأَمرتُ فشُوِي لِي منهُ[١]. ابْنُ رُشْد: إذا كانَ تَم خَلقُه، ونَبتَ شعْرُه[٢].

وفِيها لمالكٍ: إنْ أَصابَها - بعْد شرائِها سليمةً - عَوَرٌ، لَم [تُجْزِ][٣]، بخلافِ الهدي الواجبِ. ابْنُ القَاسِم: لأنَّها لَم تَجب، والهديُ وَجَب، ولِذا لَو ضَلَّت ولَم يَجِدها إلَّا بَعْد أيَّامِ الذَّبْح، صارتْ كمالِهِ ولَو لَم يكُنْ ضَحَّى ببَدَلِها، بخلافِ وجوبِ ذبْحِ هديٍ ضَلَّ ثُم وُجِد بعْد ذبْحِ بَدَلِه[٤].

ولَو اختلطَتْ أُضْحِيَتَا رجُلينِ بعْد ذبْحِهما، أَجْزَأَتَاهُمَا، وفي لُزُوم صدقتِهِما بِهِما، وجوازِ أكْلِهِما إيَّاهُما؛ قولُ يَحيى بنِ عُمر[٥]، وتَخريجِ اللَّخْمِيّ[٦] على عكْسِ عِلَّة كراهةِ مُحَمَّدٍ أكْلَ مَن اختَلَط رأسُ أُضحيَتِه برُؤوسِ ضَحَايا عندَ الشِّواءِ، رأسِ غيرِه مِنها، قائلًا: لعلَّ غيرَك لا يأكُل متاعَك، ولَو اختَلَطَتا بِرؤوسِ الفَرَّان[٧] كانَ خفِيفًا[٨]. اللَّخْمِي: لأنَّه إنَّما كَرِهَهُ لإمكانِ تَصدُّق الآخَر وعدمِ أكْلِه، وهُو استِحسانٌ، ولَو تَحقَّقتْ صَدَقَتُه لَم يَحرُم على الآخَر أخْذُه، ولأنَّه كلُقَطة طعامٍ لا يَبقى، وكونُه للشِّواءِ أَشدُّ كراهةً؛ لأنَّه معروفٌ فيُرَدُّ لهُ على القولِ بمنْعِ أخْذِ العِوَض[٩].

قلت: لعلَّ خِفَّتَه لجوازِ أخْذِه عندَه.

ولَم يَحْكِ المَازَرِي غيرَ الأوَّلِ[١٠]، وكَذا عبدالحَقِّ، واعتَرضَه فقَال: ما أَرى المَنْعَ مِن أكْلِها،

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣٢١، والبيان والتحصيل ٣/٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٨٢.

(٣) في الأصل: (يجز)، والتصويب من (ب).

(٤) المدونة ١/٥٤٩.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٣١، والتبصرة ٤/١٥٦٤.

(٦) التبصرة ٤/١٥٦٥.

(٧) الفرّان: الخبّاز. ينظر: المعجم الوسيط ٢/٦٨٦.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٢٧.

(٩) التبصرة ٤/١٥٦٥.

(١٠) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

وهِي شركةٌ ضروريةٌ، كالوَرثةِ في أُضحيةِ مُورِّثِهم، والتَّعدِّي على لحْمِها في فضْلِ[١] البيعِ[٢].

ابْنُ بَشِيْرٍ: لَو اخْتَلطَتْ أُضحيةٌ[٣] أَو جُزءٌ مِنها بغيرِها، ففِي إباحةِ أَخْذِ العِوضِ قولانِ[٤]. [(أ): ١٠٦/ب]

قلت: ظاهرُه أنَّهُما مَنصُوصانِ ولَو كانَ ما اختلَطَتْ بِهِ غيرُ أُضحيةٍ.

العُتْبِي عنْ سُحْنُون: مَن اشتَركا في شراءِ أُضحِيتَينِ، ثُم أَخذ كلٌّ مِنهُما شاةً مِنهُما، فإنْ تَساوَيا فَلا بأسَ، وإلَّا كُره أَخْذُ أَحدِهِما التِي هِي أَدْنَى، فإنْ فَعل أَجْزَأه إنْ لَم يأخُذ مِن شَريكِه ثَمنًا[٥]. ابْنُ رُشْد: أَخْذُه كتَرْكِه، إنْ أَخذه تَصدَّقَ بِهِ، وإلَّا فبِما بينَ قيمَتَيهِما، ويَنبغِي بيعُهُما التِي هِي أَدنَى، ويَتَقَاوَيَان الأُخرَى، فمَن تَرَكَها اشتَرَى مِثْلَها[٦].

التُونِسِي بعْد ذِكرِه قولَ سُحْنُونٍ، قالَ: وقالَ غيرُه: يُجْزِئُه؛ لأنَّها وَجبتْ بالقَسْمِ[٧]. وعزاهُ اللَّخْمِيُّ[٨] لابنِ عبدالحَكَمِ[٩]، وصوَّبَاه بأنَّ الواجبَ لكُلٍّ مِنهُما نِصفُ شاةٍ لا يصحُّ بِهِ أُضحيةٌ، فآخذُ الأَدنَى لَم يَبع شيئاً كانَ يَقْدِر أنْ يُضحِّي بِهِ[١٠]. التُونِسِي: ولَو قصَد القُربَة بِما دَفَعه ثمناً انْبَغَى أنْ يَبِيعَ ما أَخَذ، ويَشترِي بجُملةِ ما كانَ أَخْرجَه.

---

(١) قوله: (فضل) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٨٦٤/٥. ولم أقف عليه في النكت والفروق.

(٣) في (ب): (أضحيته).

(٤) ينظر: التوضيح ٢٦٠/٣.

(٥) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤، والبيان والتحصيل ٣٧٥/٣ - ٣٧٦.

(٦) البيان والتحصيل ٣٧٦/٣. ونصُّه: "...لا فرق في المَعْنَى بين أن يأخذ لفضل الزيادة ثمناً، ولا يأخذ لها ثمناً ويتركه لرفيقه... فإن أخذ لفضل الزيادة ثمنها تصدق به، وإن لم يأخذ له ثمناً تصدق بماله بما بين القيمتين... والذي كان ينبغي لهما أن يفعلاه ابتداءً أن يتفقا وما الأسمن؟ ويبيعا الأدنى ويبتاع الذي خرج عن الأسمن بنصيبه من ذلك مثل الذي ضحى به رفيقه أو أسمن مما وجد...".

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ٣٣٠/٤، والتوضيح ٢٦١/٣.

(٨) التبصرة ١٥٦٤/٤.

(٩) المختصر الكبير ص ٢١١، والنوادر والزيادات ٣٣١/٤.

(١٠) التبصرة ١٥٦٤/٤.

ابْنُ بَشِيْرٍ: لَو اختَلَطَتا قبْل الذَّبْح، فالرِّوايةُ: قُسِمتْ، وعلى آخِذِ الأَدنى بدَلُه بِمِثل الأَفضلِ، وهَذا ظاهرٌ إنْ عَيَّنَها، وإلَّا كانَ مُستحَبًّا[١].

قلت: لَم أَجِد هذهِ[٢] الرِّوايةَ، وعدمُ ذِكْرِها مَن تقدَّم مَظِنَّة عَدمِها، وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "وأَمَّا قبْلَه: فالمَنْصُوصُ: إذا قُسِمَتْ، فآخِذُ الأَقلِّ أَبدَلَه بِمُسَاوِي الأَفْضَلِ، [وقُيِّدَ][٣]: بالاستِحبابِ[٤]" – لا يُوافقُ نقْلَ ابْنِ بَشِيْرٍ، ولا مَن تَقَدَّم.

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِم: "لَو اختَلَط كَبْشُ أُضحيةٍ بغَنَم، كانَ ربُّه شريكاً لربِّها في أَكْلِ الغَنَم، إنْ كانتْ غَنَمُهُ مائةً أَعطى ربَّ الكَبْشِ جُزءًا[٥] مِن مائةِ جُزءٍ وجُزْءٍ[٦] مِنها"، **قلت**: فإنْ تَعجَّل ربُّ الكَبْشِ الأَخْذَ[٧]؟ "أُعطِي شاةً بالقِيمةِ مِن وَسَطِها، لا مِن أَدناها، ولا مِن أَعلاهَا"[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: هَذا كقولِها فيمَن اشتَرى عِدْلًا[٩] على أنَّ فيهِ خمسينَ ثوبًا، فوجَدَه أَحدًا[١٠] وخمسينَ[١١]، فإنْ قَسَمَها على هَذا القولِ، ضُرِب على كلِّ رأسٍ أَو ثوبٍ، فإنْ طارَ لذِي الواحدِ ما قيمتُه جُزءٌ مِن مائةِ جُزءٍ وجُزءٍ مِنها، أخَذَه، وإنْ طارَ ما قيمتُه أَكثرَ، كانَ ربُّ الأَكثرِ مِن الغَنَم والثِّيابِ شريكاً لهُ فيهِ بِما زادَ، فإنْ كانَ أَقلَّ ضُرِبَ لهُ ثانيةً، فمَا خَرَج كانَ لهُ فيهِ تمامُ الجُزْءِ، وباقِيهِ لذِي الأَكثرِ، ثُم قالَ في الغَنَم غيرَ هَذا؛ يُعطَى ذُو الواحدِ ممَّا قيمتُه

---

(١) التوضيح ٣/٢٦١.

(٢) في (ب): (وهذه).

(٣) في الأصل: (وقيل)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) جامع الأمهات ص ٢٢٩.

(٥) في (ب): (جزاء).

(٦) قوله: (وجزء) ليست في (ب).

(٧) في (ب): (أخذ).

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٣٠، والبيان والتحصيل ٣/٣٦٣.

(٩) العِدل: نصفُ الحِمل يكون على أحد جانبي البعير، وقيل: هو اسم حِمل معدولٍ بحِملٍ، أي: مُسوًّى به. ينظر: تهذيب اللغة ٢/١٢٤، ولسان العرب ١١/٤٣٠، والمعجم الوسيط ٢/٥٨٨.

(١٠) في (ب): (إحدى).

(١١) المدونة ٣/٢٥٨.

مِنها ذلكَ الجُزء، فإنْ كانَ واحداً أَخَذَه، وإنْ تَعدَّد أَخَذه بالسَّهْم، وقالهُ أيضاً في الثِّيابِ[١]، والأَوَّل أَصوبُ، وهُو اختيارُ ابْنِ القَاسِمِ[٢]، ولَو تَلِف مِنها شيءٌ أَو استُحقَّ[٣]؛ ففِي كونِ الباقِي بينهُما على تلكَ الشَّركةِ، أَو لذِي الأَكثرِ تِسعةٌ وتِسعونَ جُزءاً ونِصفٌ مِن مائةِ جُزءٍ، ولذِي الواحدِ نِصفُ جُزءٍ – مشهورُ قولِ مالكٍ معَ قولِهِ الأَوَّلِ في الغَنَم والثِّيابِ، وقولُ ابْنِ القَاسِم في الثِّيابِ، وثانِي قولَيْ مالكٍ فيهِما معَ قولِ ابْنِ القَاسِم، وعليهِ: لا تَثبُتُ بهِ الشُّفعةُ إلَّا بعْد الحُكمِ بالشَّركةِ، كمَا لَو ابتاعَ مِن أَرض قريةٍ عَرَفَها مَبْذَرَ[٤] أَمْدَادٍ[٥][٦] غيرِ مُعَيَّنَة، شَرَط خِيارَها، أَو وُهبَ لهُ مِنها ذلكَ، ثُم يُباعُ جُزءٌ مُشاعٌ مِن القريةِ قبْل تَكسيرِ[٧] الأَرضِ، ومَعرفةِ مَبلغِ المَبيعِ أَو المَوهوبِ مِن جُملتِها، فيَرضيانِ بالبَقاءِ على الشَّركةِ، فتَجبُ لهُ الشُّفْعةُ على الأَوَّلِ، لا الثَّانِي[٨].

ومَن ضحَّى بأُضحيةِ غيرِه غَلَطًا، لَم تُجْزِ ربَّها، ولهُ بيعُهَا. قالهُ ابْنُ حَبِيْبٍ[٩]، والمَازَرِي[١٠].

وإنْ ضَمِنَها ذابِحُها، ففِي إجزائِها لهُ؛ ثالثُها: إنْ عَرَف ذلكَ بعْد فَوتِ لحْمِها؛ للشَّيخِ عنْ مُحَمَّدٍ[١١]، وابْنِ القَاسِم معَ رِوايتِهِ[١٢]، وابْنِ حَبِيْبٍ[١٣].

---

(١) المدونة ٣/٢٥٨.

(٢) المدونة ٣/٢٥٩.

(٣) في (ب) إضافة قوله: (قبل القَسم).

(٤) في (ب): (سدر). وفي المصدر (البيان ٣/٣٦٥): (مبدراحد)!.

(٥) في (ب): (أمداء). والأمداء جمع مُدْي، وهو مكيال ضخم يأخذ جريبًا، وهو لأهل الشام وأهل مصر، وهو غير المُدّ. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٦٦، ولسان العرب ١٥/٢٧٢.

(٦) الأمداد: جمع مُدّ، وهو مكيال، وهو رطلٌ وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، وهو في الأصل: ربع صاع، وقيل: إنه مُقدّر بأن يَمدّ الرَّجلُ يديه فيملأ كفيه طعامًا. ينظر: لسان العرب ٣/٣٩٦.

(٧) في (ب): (أن تكسر).

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٦٣ – ٣٦٦.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩ – ٣٣٠.

(١٠) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩ – ٣٣٠.

قلت: الثَّانِي قولُها[١].

المَازَرِي: قالَ ابْنُ حَبِيْبٍ: "إنْ جاءَ ربُّها بعْد فوتِها، وضمِن ذابِحُها قيمَتَها، لَم تُجْز عنْ ذابِحِها"، ومَن قالَ: "لا تُجزئُ معَ القيامِ ذابِحَها وإنْ ضَمِنها"؛ رأَى أنَّها لمّا فاتتْ وصارَ لا يَقْدرُ على أخْذِها، تَرجَّح القولُ بالاعتِدادِ[٢][٣].

قلت: ما عزاهُ لابْنِ حَبِيْبٍ عكْسُ ما حَكى الشَّيْخُ[٤] وغيرُه[٥] عنهُ، وقولُه: "ومَن قالَ إلى آخِرِه" هُو ما حَكاهُ غيرُ واحدٍ عنهُ[٦].

وضَعَّفَ مُحَمَّدٌ قولَ ابْنِ القَاسِم، وقالَ: "هذهِ مِن المَجَالسِ لَم تُتَدَبَّر[٧]". وأَجْرَى المَازَرِي الأَوَّلَين على حُصولِ حُكْم المُتَرَقِّبِ إذَا أُمْضِي: يومَ تَرَقُّبِه، أَو يومَ أُمْضِي؟[٨].

وقبِلَ الشَّيْخُ تَمسُّكَ مُحَمَّدٍ [بالقِياسِ][٩] على إجزاءِ عِتْقِ ظِهارٍ أَمضَاهُ مُستَحِقُّ رَقَبَتِه[١٠]. ونقَلَه المَازَرِي بعبارةِ: "احتَجَّ بالقياسِ على إمضاءِ شَهاداتِ مَن أُعتِقَ ونِكاحِه – بَعْد عِتْقِه – بإمْضَاءِ مُستَحِقِّه عِتْقَه[١١]". وردَّه ابْنُ عبدالسَّلامِ بأنَّه إنْ أرادَ بالمَقِيسِ عليهِ عِتْقَ غالِطٍ بعَبدِ غيرِه عنْ ظِهارِه، منَعْنا حُكْمَه، وإنْ أَرادَ عِتْقَ مُشْتَرٍ إيَّاهُ، فُرِّق بأنَّ الفُقهاءَ يَرونَ مُشتَرِيهِ كمَالِكِه

---

(١) المدونة ٥٥٠/١.

(٢) في (ب) زيادة قوله: (بها).

(٣) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٥/٢. وقوله: (مع القيام) أي: قيام اللحم. ينظر: النوادر ٣٢٩/٤ – ٣٣٠.

(٤) النوادر والزيادات ٣٢٩/٤ – ٣٣٠.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٨٦٢/٥.

(٦) أي: عن ابن حبيب. ينظر: النوادر والزيادات ٣٢٩/٤، والجامع لمسائل المدونة ٨٦٣/٥.

(٧) النوادر والزيادات ٣٢٩/٤.

(٨) لم أجده في كتب المَازَرِي، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٥/٢، والتوضيح ٢٦٢/٣. ومسألة المرتقبات في (شرح التلقين ٧٩/٧/٣، ٢٨٨/١/٣).

(٩) قوله: (بالقياس) زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٠) النوادر والزايادات ٣٢٩/٤.

(١١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٨٦٣/٥. ولم أجده في كتب المَازَرِي (كما فُصِّل سابقًا).

حقيقةً، يُعطُونَ[١] حُكْمَه في كلِّ المسائلِ أو أكثرِها؛ لأنَّه لو هَلَك عندَهُ بأمرٍ مِن اللهِ لَم يَلزمهُ غيرُ ثَمَنِهِ[٢][٣].

قلت: سبَقَه بِهَذا ابْنُ مُحْرِزٍ، وعَبْدُ الحَقِّ[٤]. ويُردُّ بأنَّه إنْ أرادَ بقولِه: "كَمالِكِهِ" حقيقةَ نُفُوذِ أَمْرِه فيهِ، فباطلٌ باتِّفاقِ المَذْهَبِ على ردِّ عِتْقِه الذِي هُو أَقربُ للإمضاءِ، وإنْ أَرادَ مُجرَّد ضمانِه إيَّاهُ، فمُسلَّمٌ، ولا يَتمُّ فرقاً لوُجودِه في المَقِيسِ؛ لأنَّ بِأَخْذِه الأُضحيةَ وإضجاعِهِ إيَّاها ضَمِنَها بِمِثْلِ[٥] ذبْحِها، إذْ لَو ماتتْ أَو اعوَرَّت حِينَئذٍ ضَمِنَها.

وفي التَّفْرِقة بقُوَّة ضَمانِ المُشْتَرِي لإيجابِهِ الغَلَّةَ لهُ إنْ أَخَذ المُسْتَحَقَّ ربُّه، وغُرْمِها الغَالطُ – نَظَرٌ؛ لاحتِمالِ اعتِبارِها ولغْوِها بإنَاطةِ الحُكم بِمُجرَّد المُشْتَرَكِ لأنَّه أَبْسَطُ، وبَسِيطُ العِلَّة أَرجحُ، وهُو ظاهرُ قولِ عبدالحَقِّ: "**قلت** لبَعضِ شُيوخِنا: يَلزم على هَذا التَّفْرِيقِ؛ لَو غَصَب شاةً فضَحَّى بِها، فأَخذَ ربُّها قيمَتَها أنْ يُجْزِئَه؟[٦] فقالَ: نعَم، وأَباهُ غيرُه؛ قالَ: لأنَّ هَذا ضَمانُ تَعَدٍّ. والأَوَّلُ أَبْيَنُ[٧]".

واحتَجَّ مُحَمَّدٌ – أيضًا – بالقِياسِ على ثُبوتِ حُكمِ أُمِّ الوَلَد للأَمَة بِما وَلدَتْه قبْل استِحقاقِها، بإمضاءِ مُسْتَحِقِّها بيْعَها[٨]. قالَ ابْنُ عبدالسَّلامِ: ويُردُّ بِمَا تَقَدَّم؛ لأنَّه لَو وَطِئ جاريةَ غيرِه غَلَطًا، لَم تكُن لهُ أُمَّ وَلدٍ إنْ حَمَلَتْ واختارَ ربُّها أَخْذَ القِيمةِ[٩].

---

(١) في (ب): (يعطونه).

(٢) في (ب): (ثمنًا).

(٣) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٩١ – ١/٩٢].

(٤) النكت والفروق ١/١٨٣ – ١٨٤، والتوضيح ٣/٢٦٢.

(٥) في (ب): (قبل).

(٦) في (ب): (تجزئه).

(٧) النكت والفروق ١/١٨٤.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩.

(٩) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٩٢].

قلت: [قولُه][(١)]: "لا [تَكونُ][(٢)] بِهِ أُمَّ وَلَدٍ"؛ وهُمْ، بلْ تكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّ كلَّ أَمَةٍ عَتَق وَلدُها على واطِئِها بأُبُوَّتِه، واستَقَرَّ مُلكُه إيَّاها قبْلَ وِلادَتِها، فهِي أُمُّ وَلَد لهُ، والقِيمةُ على الواطِئِ غَلَطاً يومَ الوطءِ على المعروفِ، فإذَا أُغْرِمَ قِيمَتَها فقَدْ مَلَكَها قبْل وِلادَتِها. وتَرجَمَ الشَّيْخُ في نوادِرِه: "بابُ ما تَكونُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مِن وَطءِ الشُّبْهَةِ، مِن إحلالٍ أَو غَلَطٍ[(٣)]"، فذَكر [مِنها][(٤)]: إنْ أَوْلَدَ [آمِرٌ أَمَةً][(٥)] بَعَثها لهُ مَن أَمَرهُ بشراءِ أَمَةٍ، بانَ أنَّها غيرُ التي اشْتَراها لهُ، فهِي لهُ أُمُّ وَلَد[(٦)].

واحتَجَّ مُحَمَّدٌ - أيضًا - بالقياسِ على إجزاءِ الهدي بإمضائِهِ مُسْتَحِقُّه بعْد تقليدِه وإشعارِه[(٧)]. وردُّه ابْنُ عبدالسَّلامِ بأنَّه لا يُشْبِهُ الأُضحيةَ إلَّا إنْ [وجَدَها][(٨)] حيَّةً[(٩)]" - يُرِدُّ بِمَنْعِه؛ لأنَّ التَّقليدَ فِيها كالذَّبحِ، باعتبارِ حُدوثِ العيبِ بعْدَه معَ إجزائِها بِهِ بإمْضَائِها المُسْتَحِقُّ، لا يُقالُ: فالهدْيُ لَو عَطِب قبْل مَحِلِّهِ لَم يُجْزِه، فتَمَامُ [(أ): ١٠٧/أ] القُربةِ إنَّما هُو بالذَّبْح، وهُو بَعْد إمضاءِ المُسْتَحِقّ، [ولا][(١٠)] يُتَصَوَّرُ هَذا في الأُضحيةِ إلَّا إنِ استُحقَّتْ [قبْلَ][(١١)] الذَّبْح؛ لأنَّا نَقولُ: المَرْدُودُ نفْيُه علَّةَ قِياسِ مُحَمَّدٍ، وهِي ثابتةٌ بِما أَشَرْنا [(ب): ٩٤/أ] إليهِ، [وهو][(١٢)] كونُ إمضاءِ المُسْتَحِقّ فِيما سَبَقَه فيهِ فعْلُ قُربةٍ، تُلْغِي طُروءَ عَيبِه، فإنْ أَرادَ إبطالَه بِما ذَكَره فَرْقاً لا نفيَ علَّةِ قياسٍ؛ أَجيبُ بأنَّ فعْلَه الذَّبْحَ بَعْد التَّقْليدِ والإشعارِ غيرُ مُعتبَرٍ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (يكون)، والتصويب من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ١٢٨/١٣.

(٤) في الأصل: (فيها)، والتصويب من (ب).

(٥) في الأصل: (امرأته)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) النوادر والزيادات ١٢٩/١٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٢٩/٤.

(٨) في الأصل: (وجد بها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٩٢].

(١٠) في الأصل: (لا)، والتصويب من (ب).

(١١) في الأصل: (قدر)، والتصويب من (ب).

(١٢) في الأصل: (وهو)، والتصويب من (ب).

في الإجزاءِ، بَل اعتبارُ الإجزاءِ مُنحصِرٌ في فعْلِه التَّقليدَ والإشعارَ دونَ الذَّبْحِ؛ لنقْلِ مُحَمَّدٍ وغيرِه عنِ ابْنِ القَاسِمِ في الهدي يَغْلَطُ بذبْحِه غيرُ ربِّه بعْد تَقليدِه ربُّهُ وإشْعارِه، فيَذبَحُه[١] عنْ نفْسِه: إنَّ ذلكَ لا يَمنعُ إجزاءَه [عَن][٢] ربِّه[٣].

ابْنُ مُحْرِزٍ: لابْنِ حَبِيْبٍ عنْ أَصْبَغ: "مَن ذَبح أُضحيةَ رجُلٍ عنْ نَفْسِه تعدِّيا، أَجزأَتْهُ وضمِن قيمَتَها[٤]". فمَن قَالَ هَذا لَمْ يَلزمْه ما نَسَبْناهُ لابْنِ القَاسِمِ، ومَن أباهُ فرَّقَ بأنَّ المُتعدِّي لا شُبهةَ لهُ، بخِلافِ المُخطِئ.

اللَّخْمِي: وإذا لَمْ تُجْزِ في الغَلَط كانَ لهُ أنْ يُضَمِّن الذَّابحَ، فإنْ ضَمَّنه أَو أَخَذها لَمْ تُبَع؛ للخلافِ في إجزائِها[٥].

قلت: تذَكَّر ما قالهُ في كتابِ الحجِّ[٦].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: إنْ ضُمِّن الغَالطُ فَلا يبِعْ لحْمَها؛ يأكُلُه أَو يَتصدَّقُ بهِ، وأَكرهُ بيعَه[٧].

والمذهبُ: منْعُها بغيرِ النَّعَم[٨]. وما أُمُّه مِنها كغيرِها، ابْنُ شَعْبَان: مِثلُها[٩].

الشَّيْخُ: روايةُ المختصَرِ وغيرِه: أفضلُها الضَّأْنُ ثُمَّ المَعْز[١٠].

وفي فضْلِ البقَرِ على الإبلِ، وعكْسِه؛ ثالثُها: لغيرِ مَن بِمِنى؛ للمَشْهُور[١١] معَ روايةِ

---

(١) في (ب): (فيذبح).

(٢) في الأصل: (من)، والتصويب من (ب).

(٣) المدونة ١/٤٨٠، والنوادر والزيادات ٢/٤٥٥، والبيان والتحصيل ٤/٢٥.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩.

(٥) التبصرة ٤/١٥٦٣.

(٦) التبصرة ٣/١٢٣٦ – ١٢٣٧.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣٢٩، والبيان والتحصيل ٣/٣٦٢.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٧٣، وجامع الأمهات ص ٢٢٩، والتوضيح ٣/٢٦٣.

(٩) التوضيح ٣/٢٦٣. ولم أجده في الزاهي.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣١٥.

(١١) التفريع ١/٣٠٣. والمصنف هو من شَهَّر هذا القول. ينظر: التاج والإكليل ٤/٣٧٢.

المُخْتَصَرِ [١] والقاضِي[٢]، وابْنِ شَعْبَان[٣]، والشَّيْخِ عنْ أَشْهَب قائلًا: لا أَرى على مَن بِمِنى أُضحيةً[٤].

وأُنْثى كلِّ صِنفٍ أَفضلُ مِن ذكَرِ ما بَعْده[٥]، وفي فضْلِ الذَّكَر على أُنْثى صِنْفِه، وتَساويهِما، رِوايتَا اللَّخْمِيّ عنِ المختصَرِ[٦]، والمبْسُوطِ[٧]. المَازَرِي[٨]: الأُولى: المشْهُور. ولَمْ يَحْكِ البَاجِيُّ غيرَها[٩].

وفي الفَحْل والخَصِيّ طريقانِ: اللَّخْمِي[١٠]: "اختُلف فيهِ؛ ففِي : الفحْل أَوْلى[١١]. ابنُ شِهابٍ: لا يُنقِصُ خَصْيُ الضَّأنِ شيئًا[١٢]".

المَازَرِي: "المشهُورُ تفضيلُ الفحْلِ، وقالَ ابنُ شِهابٍ: هُما سِيَّان"[١٣].

ابْنُ حَبِيْبٍ: سَمِينُ الفَحْل أَحبُّ إليَّ مِن سمينِ الخَصِيّ، وهُو أَحبُّ إليَّ مِن هَزيلِ الفَحْلِ[١٤]. ولَمْ يَحْكِ البَاجِيُّ غيرَه[١٥].

---

(١) لم أقف عليه في المختصر الكبير، ولم أقف على من عزاه إليه، ولا على من عزاه إلى مختصر ابن شعبان، وينظر: البيان والتحصيل ٣/٣٤٦.

(٢) المعونة ص ٦٥٨.

(٣) الزاهي ص ٣١٣.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(٥) ينظر: التوضيح ٣/٢٦٣.

(٦) المختصر الصغير ص ١٨٥، والنوادر والزيادات ٤/٣١٥.

(٧) التبصرة ٤/١٥٥٢.

(٨) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(٩) المنتقى ٣/٨٨.

(١٠) التبصرة ٤/١٥٥٢.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣١٦.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٣١٦.

(١٣) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(١٤) النوادر والزيادات ٤/٣١٥.

(١٥) المنتقى ٣/٨٨ – ٨٩.

وأَقلُّ سِنِّها جَذَعُ الضَّأنِ وثَنِيُّ غيرِه[١]، وتَقَدَّما في الزَّكاةِ.

وسمِع القَرينانِ: أَكرهُ التَّغالِي فِيها أنْ يَجِدَ بعَشَرةِ دراهِمٍ فيَشتَرِي بمائةٍ[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّه يوحِي إلى المُبَاهاةِ، قالَ أَبُو أَيُّوبٍ[٣]: "كانَ الرَّجُل يُضحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعنْ أَهلِ بيتِه، ثُم صارتْ مُباهاةً[٤]"، وذلكَ في زَمنِه، فكيفَ الآنَ؟![٥].

اللَّخْمِي: يُستحبُّ اسْتِفْرَاهُهَا[٦]؛ لقولِه تَعَالى: ﴿ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ [٧]﴾، والقياسِ على قولِهﷺ: «أفضلُ الرِّقابِ أَغلاها ثمنًا[٨]»[٩].

قلت: ظاهرُه خلافُ الأوَّلِ، إلَّا أنْ يُحمَل على التَّغالِي لمُجرَّد المُباهاةِ.

عياضٌ: الجمهورُ على جوازِ تَسمِينِها، وكَرِهَهُ ابْنُ شَعْبَان لمُشَابهةِ اليهودِ[١٠].

الشَّيْخُ: رَوى ابْنُ وَهْبٍ عنْ عددٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ استحبابَ كونِها بكبْشٍ عظيمٍ،

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/٢٦٤.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٢٤، والبيان والتحصيل ٣/٣٤٧.

(٣) هو الصحابي الجليل، أبو أيوب، خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة بن عبدعمرو الخزرجي، النَّجاري، البدري، خصَّه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بُنيتْ له حُجرة أم المؤمنين سودة، حدَّث عن جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وغيرهم، وله مائة وخمسون حديثًا، شهد العقبة الثانية. مات سنة ٥٢هـ. ودُفن بالقُسطِنطينية. ينظر: الاستيعاب ٤/١٦٠٦ (٢٨٦٦)، والسير ٢/٤٠٥، والإصابة ٧/٢٢.

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تُذبح البقرة والبدنة؟، ٣/٦٩٣ (١٧٧٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، ٩/٤٥٠ (١٩٠٥٣)، وصححه النووي في (المجموع) ٨/٣٨٤.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٣٤٨.

(٦) الاستفراه: اختيار الجيد. ينظر: لسان العرب ١٣/٥٢١، والمعجم الوسيط ٢/٦٨٦.

(٧) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

(٨) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب العتاقة والولاء، باب فضل الرقاب وعتقِ زانيةٍ وابنِ زنًا، ٥/١١٣٣ (٢٨٩٠)، وأحمد في (المسند) ١٥/١٥ (٩٠٣٨)، وهو في (صحيح البخاري)، كتاب العتق، بابٌ: أي الرقاب أفضل؟، ٣/١٤٤ (٢٥١٨) بلفظ: (**أعلاها** ثمنًا).

(٩) التبصرة ٤/١٥٧٥.

(١٠) التنبيهات المستنبطة ٦/٤٠٨.

سَمين، أَقْرن، يَنظُر في سَوادٍ، ويَسمعُ فيهِ، ويَشربُ فيهِ[١]. زادَ الصِّقِلِّيُّ عنهُ: "أَمْلَح، قالَ: وهُو ما كانَ بياضُه أكثرَ مِن سوادِه[٢]".

ابْنُ العَرَبِي: أَفضلُها ما اختارَه ﷺ؛ الأَقْرنُ الفحيلُ[٣][٤].

اللَّخْمِي: يُجتنَبُ ذُو عيبٍ، ويُغتفَرُ غيرُ بيِّنِه، فَلا تُجزئُ بيِّنةُ العَرَج، أَو [العَوَر][٥]، أَو المَرَض، أَو العَجْفَاءُ التِي لا تُنْقِي[٦]. وفِي[٧] كونِها التي لا شحْمَ لَها، أَو لا مُخَّ لَها، ثالثُها: التِي لا شيءَ لَها مِنهُما؛ لابْن حَبِيبٍ[٨]، ونقْل اللَّخْمِيّ[٩]، والجَلَّابِ[١٠].

وقولُ اللَّخْمِي: "وعَلى الثَّاني: إنْ كانتْ بأَوَّلِ ذهابِ شحْمِها، وهِي قويَّةٌ لَم يَقِلَّ مُخُّها، أَجْزأت[١١]" – يُردُّ بأنَّها حِينئذٍ ذاتُ الأَمْرين، إلَّا أنْ يُريد بأوَّلِ ذَهابٍ عَقِبَ ذَهابٍ.

وفِيها: يَسيرُ العَرَج غيرُ المانعِ لُحُوقها بالغَنَم، خَفيفٌ[١٢].

الشَّيْخُ عنْ سُحْنُون: تُجزئُ التِي أَقعَدها الشَّحمُ[١٣].

وسمِع القَرينانِ: المَجْبُورةُ بَعْد كَسْرٍ؛ إنْ صحَّت حَتى لا يُنْقِصُ مِن ثَمَنها ولا مَشيِها

---

(١) النوادر والزيادات ٣١٥/٤.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٨٢٧/٥ – ٨٢٨.

(٣) الفحيل: هو الكريم المُنجب في ضِرابه. ينظر: تهذيب اللغة ٤٨/٥، والنهاية ٤١٧/٣.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ١٧٢/٥.

(٥) في الأصل: (العرج)، والتصويب من (ب).

(٦) التبصرة ١٥٧٧/٤.

(٧) قوله: (وفي) زيادة من (ب)، وهي بياض في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٨) التبصرة ١٥٧٧/٤.

(٩) التبصرة ١٥٧٧/٤.

(١٠) التفريع ٣٠٦/١.

(١١) التبصرة ١٥٧٧/٤.

(١٢) المدونة ٥٤٩/١.

(١٣) النوادر والزيادات ٣١٧/٤.

ولا صِحَّتها، فكَصَحيحةٍ[١]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ بَرئَت عنْ عَرَج يَسيرٍ، فمُغْتفَرٌ[٢].

وفِيها: والبياضُ – غيرُ كائنٍ شيءٌ منهُ على النَّاظِرِ[٣] – مُغتفَرٌ[٤].

البَاجِي: رَوى مُحَمَّدٌ: إنْ مَنَعها البياضُ بكونِه على النَّاظِرِ، فَعَوَرٌ. البَاجِي: وكَذا ذهابُ أَكثرِ ضوئِها[٥]. زادَ اللَّخْمِيُّ: وذهابُ يَسيرِه مُغتفَرٌ[٦].

ابْنُ حَارِثٍ: اختُلِف إنْ كانَ البياضُ على بعْضِ النَّاظِرِ؛ فقالَ مالكٌ: لا تُجزئُ، وقالَ أَشْهَبُ: إنْ كانَ على أَقلِّه أَجزأَ.

قلت: للبَاجِي: رَوى مُحَمَّدٌ: إنْ كانَ على النَّاظِرِ بياضٌ يَسيرٌ لا يَمنعُها أنْ تُبصِرَ، أَجْزَتْ[٧].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "ظاهرُ قولِ أَشْهَب: إنْ نَقَص نَظرُها شيئًا، لَم تُجْزِ[٨]"؛ لا أَعرفُه، وخلافُ نقْلِ ابْنِ حَارِثٍ.

وفي لُحُوقِ بيّنِ عَيبٍ غيرِ الأَربعةِ بِها، وقَصْرِ منْعِ الإجزاءِ عَلَيها؛ قولُ الأَكثرِ[٩] معَ المشهُورِ[١٠]، واللَّخْمِيّ عنِ ابنِ الجَلَّابِ[١١] معَ ابنِ القَصَّارِ[١٢] والبَغْدادِيّينَ[١٣].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٥١.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٥١.

(٣) الناظر: هو النقطة السوداء الصافية التي في وسط سواد العين، وبها يرى الناظر، وقيل: الناظر في العين كالمرآة إذا استقبلتها أبصرت فيها شخصك. ينظر: تهذيب اللغة ٤/٢٢، ولسان العرب ٥/٢١٥.

(٤) المدونة ١/٥٤٨.

(٥) المنتقى ٣/٨٤.

(٦) التبصرة ٤/١٥٧٨.

(٧) المنتقى ٣/٨٤. و(أجزت) هكذا في الأصل، و(ب).

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٩٣].

(٩) ينظر: المدونة ١/٥٤٨، والنوادر ٤/٣١٦، والتبصرة ٤/١٥٧٦، والبيان والتحصيل ٣/٣٤١ – ٣٤٨.

(١٠) التوضيح ٣/٢٦٦.

(١١) التفريع ١/٣٠٥.

(١٢) عيون المسائل ص ٤٨٢ – ٤٨٣ (١١٣١).

(١٣) التبصرة ٤/١٥٧٦، والتوضيح ٣/٢٦٦.

قلت: بناءً على تقديمِ القياسِ على مفهومِ العَدَد وعَكْسِه.

وفي الجَلَّابِ[١] معَها[٢]: لا تُجزئُ السَّكَّاءُ؛ وهي المخلوقةُ بِلا أُذنَين. وعَطَف في التَّلْقِينِ على الأَربعةِ قطْعَ بعْضِ الأعضاءِ المأكُولةِ، أَو نقْصَه خِلْقةً[٣].

وفِيها: لا بأسَ بيَسيرِ قطْعِ الأُذُنين وشَقِّها[٤].

اللَّخْمِي: "قطْعُ ما دونَ الثُّلُث يَسيرٌ، وما فوقَه كثيرٌ، وفي كثرتِه، قَولا ابْنِ حَبِيبٍ، ومفهومُ قولِ مُحَمَّدٍ: النِّصفُ كثيرٌ"[٥]. زادَ الشَّيْخُ عنهُ: "عِنْدَنَا[٦]". وعزاهُ البَاجِيُّ لابْنِ القَاسِمِ[٧][٨].

اللَّخْمِي: الشَّقُّ أَيسَر مِن القَطْع، شقُّ النِّصفِ يَسيرٌ[٩].

المَازَرِي: رِوايةُ المتأخِّرينَ تُشيرُ إلى أنَّ الشَّقَّ والقَطْع باعتبارِ الكثرةِ سِيَّان، ورَأى[١٠] بعضُ المتأخِّرينَ الشَّقَّ أَيسرَ مِن القطْعِ[١١].

البَاجِي: "في المبْسُوطِ: وسَّع مالكٌ في يَسيرِ شقِّ الأُذُن كالسِّمَة ونحوِها. وعِندي: لا يَمنعُ الإجزاءَ إلَّا أنْ يُشوِّهَ خَلْقَها"[١٢].

---

(١) التفريع ١/٣٠٥.

(٢) المدونة ١/٥٥٠.

(٣) التلقين ١/١٠٤.

(٤) المدونة ١/٥٤٨.

(٥) التبصرة ٤/١٥٧٨ - ١٥٧٩. والضمير في (كثرته) يعود إلى الثلث، وابن حبيبٍ يقول بكثرته.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣١٨.

(٧) المنتقى ٣/٨٤. ونصُّه: "رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ حَدّاً بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ"!.

(٨) قوله: (وعزاه الباجي لابن القاسم) ليست في (ب).

(٩) التبصرة ٤/١٥٧٩.

(١٠) في (ب): (وروى).

(١١) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(١٢) المنتقى ٣/٨٤.

وفِيها: "لا بأسَ بالسَّكَّاء؛ وهِي الصَّغيرةُ الأُذُنَين، ابْنُ القَاسِم: نحنُ نُسمِّيها الصَّمْعَاء"[١].

البَاجِي: إنْ قَبَّح صِغَرُ أُذُنَيها خَلْقَها وشوَّهَها، لَم تُجْزِ[٢].

الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد: لا بأسَ بيَسيرِ قطْعِ الذَّنَبِ، والثُّلُث عنْدَنا كثيرٌ[٣].

البَاجِي: الصَّحيحُ أنَّ الثُّلُث مِن الأُذُن يَسيرٌ، ومِن الذَّنَب كثيرٌ؛ لأنَّه لحمٌ وعَصَبٌ، والأُذُن طرَفُ جِلْدٍ[٤]. ونحوُه للمازَرِي[٥].

وسمِع القَرينانِ: الكَبْشُ يَقطعُ الرَّاعي مِن ذنَبِه قَبضةً[٦] ليَخِف؛ يُجتنَب في الضَّحايا إنْ وُجِد غيرُه[٧].

ابْنُ رُشْد: قطْع رُبع الذَّنَب يسيرٌ، ونصفُه كثيرٌ، اتِّفاقاً فيهِما، وفي كثرةِ الثُّلُث، ويَسارتِه، قَولا ابْنِ حَبِيْبٍ معَ ابْنِ وَهْبٍ، وظاهرُ قولِ مُحَمَّد: "النِّصفُ كثيرٌ مِن غيرِ أنْ [أَحُدَّ][٨] فيهِ حدًّا[٩]"، ولَم يُحُدَّ في المُدوَّنةِ فيهِ نِصفاً مِن ثُلُث[١٠]، [(أ): ١٠٧/ب] والثُّلُث آخِر اليسيرِ وأوَّلُ الكثيرِ[١١].

قلت: قولُ مُحَمَّد وقولُها إنَّما هُو في الأُذن لا الذَّنَب، والذَّنَب أَشَدُّ، وقولُه: "الثُّلُث آخِر اليسيرِ وأوَّلُ الكثيرِ" يُرد بأنَّهما إنْ صَدقا عليهِ، لَزم صِدقُ الضِّدَّين على موضوعٍ واحدٍ، وإلَّا

---

(١) المدونة ١/٥٥٠.

(٢) المنتقى ٣/٨٥.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣١٨.

(٤) المنتقى ٣/٨٥.

(٥) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(٦) قوله: (قبضة) ساقط من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣١٨، والبيان والتحصيل ٣/٣٤٨.

(٨) في الأصل: (حد)، والتصويب من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣١٦.

(١٠) المدونة ١/٥٤٨.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٣٤٨.

فغيرُ صادقٍ، فليسَ هُو منهُ في شيءٍ، وقَد يُجاب بأنَّ هَذا في الحُكم الواحدِ[١]، فلَعَلَّه باعتبارِ حُكْمَين، كالثُّلُث في حُكم تَطوُّعِ ذاتِ الزَّوج، والثُّلُث في مُعاقَلة المرأةِ الرَّجُل[٢].

وصحَّ النَّهيُ عنِ الخَرقاءِ، والشَّرقاءِ، والمُقابَلة، والمُدابَرة[٣].

اللَّخْمِي: الخَرقاءُ: مَثقوبةُ الأُذن، والشَّرقاءُ: مَشقُوقَتها، والمقابَلة: مقطوعةُ الأُذن مِن قِبل وجْهِها، والمدابَرة: مِن قِبل قَفاها[٤].

أَبُو عُمَر: المقابَلة: مقطوعةُ طرَف الأُذن، والمدابَرة: ما قُطع مِن جانِبَي أُذنها[٥]. ولهُ في الكافِي كاللَّخْمِيِّ بِزيادةِ: "تُرك ما قُطع مُعلَّقا[٦] كزَنَمَة[٧]". وقالهُ الجوهريُّ[٨].

اللَّخْمِي: قَد يُحمل النَّهيُ على ما كثُر مِن ذلكَ[٩].

ابنُ القَصَّار: هَذا يَمنعُ الاستحبابَ، لا الإجزاءَ[١٠]. البَاجِي: هَذا مُطلقٌ، والمَذْهبُ: كثيرُ القَطعِ يَمنعُه[١١].

---

(١) قوله: (لزم صدق الضدين... في الحكم الواحد) ساقط من (ب).

(٢) ينظر – في معاقلة المرأة الرجل –: الجامع لمسائل المدونة ٦٠٠/٢٣، والتبصرة ٦٤٠٢/١٣.

(٣) في حديث علي – ﷺ – قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ». أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب الأضاحي، باب مايكره من الضحايا، ٤٢٩/٤ (٢٨٠٤) والترمذي في (جامعه)، أبواب الأضاحي، باب مايكره من الأضاحي، ١٣٨/٣ (١٤٩٨)، **وصححه**، والنسائي في (سننه)، كتاب الضحايا، باب المدابرة: وهي ما قطع من مؤخَّر أذنها، ٢١٦/٧ (٤٣٧٣). ورجَّح الدارقطني وقْفَه في (العلل ٢٣٩/٣).

(٤) التبصرة ١٥٧٨/٤.

(٥) الاستذكار ٢١٦/٥.

(٦) في (ب) زيادة قوله: (بها).

(٧) الكافي ٤٢٢/١.

(٨) الصحاح ١٧١٠/٤، ١٩٤٥/٥.

(٩) التبصرة ١٥٨٠/٤.

(١٠) عيون المسائل ص ٤٨٣ (١١٣١)، والمنتقى ٨٤/٣.

(١١) المنتقى ٨٤/٣. وكلام الباجي تعليق على كلام ابن القصار.

قلت: قولُ ابنِ القصَّارِ على أصْلِه في قصْرِ عيبِ عدمِ الإجزاءِ على الأَربعةِ[١]، فقولُ ابْنِ الحَاجِب: "النَّهيُ عَنْها بيانٌ للأَكملِ على الأَشْهَر"[٢] - يُردُّ بأنَّه قولُ ابنِ القَصَّار، والمَذْهب خِلافُه حسْبَما مرَّ للَّخْمِي والبَاجِي.

وفِيها[٣]: [كسْرُ][٤] خارجِ القَرنِ - دونَ إدماءٍ - عفوٌ[٥]. وإلَّا فثالثُها: إنْ لَمْ يَدْمَ؛ لابْن رُشْدٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أَشْهَبَ[٦]، وعنِ النَّخَعِي[٧] - قائلًا: إليهِ نَحَى ابْنُ حَبِيْبٍ[٨] -، وسماعِ ابْنِ القَاسِم: "لا يُعجبني ذلكَ[٩]". ففَسَّرهُ بعدمِ الإجزاءِ لأنَّه مَرضٌ[١٠].

اللَّخْمِي: "عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: لا تُجزئ مكسورةُ خارجِه وداخِله وإنْ لَمْ يَدْم، وإنْ ذَهب خارجُه فقَط أَجزأَت[١١]. ولا أَرى إجزاءَها إنْ كثُر شَيْنُها، أَو لَمْ يُشِنْها وبانَ مَرَضُه بإدمائِه". وقيَّد قولَ أَشْهَب بِخِفَّة مَرضِها به[١٢].

وفي مُستأصَلةِ القَرنَين دونَ إدماءٍ؛ نقْلا الشَّيْخِ عنْ كتابِ مُحَمَّدٍ، وعنِ ابْنِ حَبِيْبٍ[١٣].

---

(١) عيون المسائل ص ٤٨٢ (١١٣١).

(٢) جامع الأمهات: ص (٢٢٩).

(٣) قوله: (وفيها) ساقط من (ب).

(٤) في الأصل: (دون)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ١/٥٤٦.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٤١.

(٧) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، روى عن مسروق، وعلقمة، وجماعة، ودخل على عائشة وهو صبي، وروى عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وغيرهم، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كثير المحاسن. مات سنة ٩٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢/٢٣٣، والسير ٤/٥٢٣، وطبقات الحفاظ ص ٣٦.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٤١.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣١٧، والبيان والتحصيل ٣/٣٤٠.

(١٠) المدونة ١/٥٤٦.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣١٦، والجامع لمسائل المدونة ٥/٨٣٢.

(١٢) التبصرة ٤/١٥٨١.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٣١٦.

مُحَمَّدٌ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: لا تُجزئ[١] الجرباءُ[٢] إنْ كانَ مَرضًا[٣].

وفِيها: لا تُجزئ الحَمِرَةُ[٤] - وهِي البَشْمَة - ولا الجَرباءُ؛ لأنَّهُما مرضٌ[٥].

وفي ثالِثِ حجِّها: "لا تُجزئ ذاتُ الدَّبَرَةِ[٦] الكبيرةِ. ابْنُ القَاسِمِ: فَكَذا الجُرْح الكبيرُ[٧]".

وسُقوطُ[٨] الأَسنانِ لإِثْغَارٍ[٩]: عَفْوٌ، ولِكسْرٍ: يَمنعُ الإجزاءَ، [ابْنُ رُشْدٍ: اتِّفاقاً فيهِما[١٠].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: لا بأسَ بالتِي خَفَتْ[١١] أسنانُها، أَو سَقطت لكِبَرٍ أَو هَرَمٍ[١٢]][١٣].

ابْنُ رُشْد: "عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: لا تُجزئُ ساقِطتُها لكبَرٍ[١٤]".

المَازَرِي: هَذا خلافٌ في حالِ هَل ذلكَ نقصُ شَيْنٍ أَو لا؟[١٥].

---

(١) في (ب): (لا يجزئ).

(٢) في (ب): (الحرباء).

(٣) النوادر والزيادات ٣١٧/٤.

(٤) قال في (شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٥١): "بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الراء: هي البَشمة التي ضعفت معدتها، فلا تطحن ما تأكل، فيُنتن لذلك فوها، وأصل الحمرة نتن الفم".

(٥) المدونة ٥٤٧/١.

(٦) الدَّبَرَة: هي قرحة الدابة والبعير. ينظر: لسان العرب ٢٦٨/٤، والمعجم الوسيط ٢٦٩/١.

(٧) المدونة ٤٨٣/١.

(٨) في (ب): (سقوط).

(٩) الإثغار: هو سقوط الأسنان ونباتها، يقال إذا سقطت رواضع الصبي: ثُغِر، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: أَثغر، وقيل: اثَّغر، وخَص بعضهم التشديد (اثَّغر) بالبهيمة. ينظر: لسان العرب ١٠٣/٤، والمصباح ٨١/١.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٤١/٣.

(١١) هكذا في (ب)، وفي المصدر (النوادر ٣١٧/٤): (خفيت)، وفي (المنتقى ٨٥/٣): (حفيت). وحفاء الأسنان: هو رقَّتها. وخفوت الأسنان: هو ضعفها. ينظر: تهذيب اللغة ١٦٧/٥، ١٣٤/٧، ولسان العرب ٣٠/٢، ١٨٦/١٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٣١٧/٤.

(١٣) قوله: (ابن رشد: اتفاقا فيهما... لكبر أو هرم) زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٤) البيان والتحصيل ٣٤١/٣.

(١٥) لم أجده في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

ورَوى مُحَمَّدٌ: لا بأسَ بِذاهبةِ سنٍّ واحدةٍ[١]. ورَوى إسماعيلُ: لا يُضحَّى بِها[٢]. اللَّخْمِي: مَحملُه على الاستِحسانِ لِخِفَّتِه[٣]. وذكَره البَاجِيُّ بلفْظِ: "إنْ ذَهب لَها سنٌّ أَو أَسنانٌ فَلا يُضَحَّى بِها". وترَكه على ظاهِرِه[٤]. وكَذا ابْنُ بَشِيْرٍ، وذَكر القولينِ فِيها، وفي [(ب): ٩٤/ب] ذهابِ سِنَّيْنِ[٥]. ولَم يَحكِهِما المَازَرِي إلَّا في سنٍّ واحدةٍ، وجعَلهُما خلافاً في حالٍ.

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: إنْ طُرِحَت ثَنِيَّتُها ورَباعيَّتُها - دونَ إثْغَارٍ - لَم تُجْزِ[٦][٧]. ومَفهومُه عدمُ لُحُوقِ مَا لا[٨] يُساويهِما في الجَمَالِ بِهِما.

الشَّيْخُ: "عنِ ابْنِ القَاسِمِ: لا بَأس بالهَرِمَة. أَصْبَغ: ما لَم تكُن بيِّنَة الهَرَمِ"[٩].

البَاجِي: لا نصَّ في المَجْنونةِ، ولا تُجزئُ[١٠]. اللَّخْمِي: إنْ لازَم جُنونُها[١١].

الكافِي: لا بأسَ بالثَّوْلاَءِ[١٢] إذا كانتْ سمينةً[١٣].

قلت: في الصِّحاحِ: "الثَّوَل [١٤] - بالتَّحريكِ - جُنونٌ يُصيبُ الشَّاةَ، فَلا تَتْبعُ الغَنَم،

---

(١) النوادر والزيادات ٣١٧/٤.

(٢) المنتقى ٨٥/٣، والتبصرة ١٥٨٠/٤.

(٣) التبصرة ١٥٨٠/٤.

(٤) المنتقى ٨٥/٣. وهذا اللفظ نقَله الباجي عن إسماعيل في المبسوط.

(٥) ينظر: التوضيح ٢٦٨/٣ - ٢٦٩.

(٦) في (ب): (يجز).

(٧) النوادر والزيادات ٣١٧/٤.

(٨) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٣١٧/٤.

(١٠) المنتقى ٨٤/٣.

(١١) التبصرة ١٥٧٧/٤.

(١٢) في (ب): (بالتولاء).

(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٢/١.

(١٤) في (ب): (التول).

وتَستديرُ في مَرتَعِها، وشاةٌ ثَولاءُ[١]، وتَيسٌ أَثْول[٢]"[٣].

اللَّخْمِي: لا تُجزئُ البَكْماءُ، ويُتَّقى نتَنُ الفَم[٤].

وفي كتابِ مُحَمَّدٍ: لا خيرَ في يابسةِ الضَّرعِ، ولا بأسَ بِيابسةِ بعْضِهِ[٥].

الصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّد: "لا خيرَ في شَطُورِ الضَّرْعِ كلِّه[٦]، وقالَ طاوُوس[٧]: إنْ كانَ أَحَد [أضْبَابِها][٨] يُحلَب، أَجْزَتْ"[٩].

المأمورُ بِها: الشَّيْخ: رَوى مُحَمَّد: لا يَنبغي لحُرٍّ قدَر عَلَيها تَرْكُها، إلَّا لحاجٍّ بمِنى[١٠].

قلت: لفْظُها: "ليستْ على حاجٍّ، وإنْ كانَ مِن [ساكِنِي][١١] مِنى[١٢]" - أَبينُ؛ لإيهامِ مفهومِ الأوَّل.

---

(١) في (ب): (تولاء).

(٢) في (ب): (أتول).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٤٩/٤.

(٤) التبصرة ١٥٨٠/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣١٦/٤.

(٦) أي: يابسة جميع الضرع. و(الشَّطور) من الغنم: التي يبِس أحد خِلفيها، ومن الإبل: التي يبِس خِلفان من أخلافها. ينظر: الصحاح ٦٩٧/٢، ولسان العرب ٤٠٧/٤.

(٧) هو أبو عبدالرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي، الحميري، اليماني، الحافظ، الفقيه، عالم اليمن، أحد كبار التابعين، قيل: هو مولى بَحير بن رَيسان الحِميري، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، وهو من كبراء أصحاب ابن عباس، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وسُمي طاووساً لأنه كان طاووس القراء. مات سنة ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣، والسير ٣٨/٥، والأعلام ٢٢٤/٣.

(٨) هكذا في الأصل، وفي (ب): (أضبائها)، وفي المصدر (الجامع لمسائل المدونة ٨٣٤/٥): (أطبائها)، وهو الأقرب. والطُّبي: هو لذات الخف والظِّلف كالثدي للمرأة، وكالضرع لغيرها، والجمع أطْباء. ينظر: الصحاح ٢٤١١/٦، والمصباح ٣٦٩/٢.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٨٣٤/٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٣١٠/٤.

(١١) في الأصل: (ساكن)، والتصويب من (ب).

(١٢) المدونة ٥٥٠/١.

والصَّغيرُ أَو الأُنثى أَو المُسافر، كقَسِيمِه[١].

وسمِع القَرينانِ: الضَّحية في السَّفر كغيرِه، إلَّا أنَّ المُسافرَ عَسَى بهِ أنْ يَشتغِل، ولا يَقْدر على الإقامةِ[٢] لالتماسِ الضَّحَايا[٣].

ابنُ زَرْقُون: في المبْسُوط عنِ ابنِ [أبِي][٤] أُوَيس: "سُقُوطها عنِ[٥] المُسافرِ كصلاةِ العيدِ[٦]".

وفي كتابِ مُحَمَّدٍ: لا يُضحَّى عنْ أُمِّ وَلَد، أَو ذِي رِقٍّ، أَو مَن في البَطْنِ، أَو ميتٍ[٧].

وسمِع القَرينانِ: لهُ أنْ [يُضحِّي][٨] عنْ أُمَّهاتِ أولادِه، وهُو مِن ذلكَ في سَعَةٍ[٩].

[ابْنُ حَبِيْبٍ: إنْ ضحَّى ربُّ أُم الوَلد، أَو ذِي رِقٍّ [عنْهَا][١٠] أَو أَمرهُما بِها مِن أموالِهم أَو مالِه، فحَسنٌ[١١]. وتقدَّم قولُه وروايتُه: إنْ وَجد فقيرٌ مُسْلِفًا، تَسلَّف. وقالَ ابْنُ بَشِيْرٍ: لا يؤمَر بِها مَن تُجحفُ بمالِه[١٢]][١٣].

ابْنُ حَبِيْبٍ: على الأبِ أُضحيَةُ مَن عليهِ نفقتُه مِن ولدِه، ولَو وُلد لهُ ولدٌ آخِر أيَّامِ النَّحر

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(٢) قوله: (وسمع القرينان: الضحية في السفر كغيره... ولا يقدر على الإقامة) ساقط من (ب).

(٣) البيان والتحصيل ٣/٣٤٩.

(٤) قوله: (أبي) زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٥) في (ب): (على).

(٦) المنتقى ٣/١٠٠.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٣١١.

(٨) في الأصل: (يضحى)، والتصويب من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣١٢، والبيان والتحصيل ٣/٣٥٤.

(١٠) هكذا في (ب)، ولعل الصواب: (عنهما).

(١١) النوادر والزيادات ٤/٣١١.

(١٢) التوضيح ٣/٢٧٠.

(١٣) قوله: (ابْن حَبِيْبٍ... بماله) زيادة من (ب)، وليست في الأصل، وهي زيادة هامة سياقها متصل بما سبقها.

- وقَد ضحَّى، أَو لَم يُضَحِّ - فعليهِ أنْ يُضحِّي عنهُ، ومَن أَسلم حينئذٍ فعليهِ أنْ يُضحِّي[١].

وتقدَّم قولُها فيهِ[٢].

ورَوى أَشْهَب - في يتيمٍ لهُ ثلاثونَ دينارًا -: يُضحَّى عنهُ بنصفِ دينارٍ[٣].

ابْنُ حَبِيْبٍ: يَلزمُ مَن بيدهِ مالُ يتيمٍ أنْ [يُضحِّي][٤] عنهُ منهُ، كنَفَقتِهِ[٥].

وفِيها: [لا أُضحيةَ][٦] عليهِ عنْ زوجتِهِ[٧].

ابْنُ رُشْد: أَوجبها عليهِ عنْها ابنُ دينارٍ[٨].

وتقدَّم قولُ أَشْهَب: لا أَرى على مَن بِمِنى أُضحيةً[٩].

وفي ثالثِ حجِّها: "أَرأيتَ لو أنَّ رجُلاً اشترَى بِمِنى شاةً، ولَم يَقِفْها، ولَم يُخرِجها لحِلٍّ[١٠] فيُدخِلُها الحرَم ويَنوي بِها الهدْيَ، إنَّما نَوى بِها أُضحيةً؟ قالَ: يَذبحُها ضَحوةً وليستْ أُضحيةً؛ لأن أَهل مِنى ليسَ عليهِم؛ أَضاحِيُّ[١١] [في [رَأْيي][١٢]"[١٣]. وهِي في التَّهذيب في ثانِي حجِّها بزيادةِ: "وليستْ بأُضحيةٍ، يَعني: ولا هَدْيٍ؛ لأنَّ أَهلَ مِنى ليسَ عليهِم أَضاحِي][١٤]، فكلُّ

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٣١١ - ٣١٢.

(٢) المدونة ١/٥٤٧، ٥٥٠.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣١٢، والبيان والتحصيل ٣/٣٥٢.

(٤) في الأصل: (يضحى)، والتصويب من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣١٢.

(٦) في الأصل: (الأضحية)، والتصويب من (ب).

(٧) المدونة ١/٥٤٧.

(٨) البيان والتحصيل ٣/٣٣٦.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣١٠.

(١٠) في (ب): (الحل).

(١١) في (ب): (أضحى).

(١٢) في (ب): (رأي)، والتصويب من المصدر (المدونة ١/ ٤٨١).

(١٣) المدونة ١/٤٨١.

(١٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهي ساقطة من الأصل.

شيءٍ في الحجِّ فهُو هديٌ، وما ليسَ في الحجِّ أَضاحيُّ"[١]. التُونِسِي: شاةُ اللَّحمِ لا تُوقَّت بضحوةٍ[٢]، فلَعَله لإرادةِ التَّقرُّب بِها أَمَرَه بسُنَّة الأُضحيةِ، معَ أَنَّها ليْستها.

قلت: الأَقربُ أَنَّها هديٌ؛ لأنَّ توقيتَها بضَحوةٍ يَمنعُ أَنَّها شاةُ لحمٍ، معَ نفْيِ أَنَّها أُضحيةٌ، فانْحَصر أَمرُها في الهدي رعياً للقولِ بعدمِ شرْطِ وقْفِه، ولا يَضُر عدمُ نيَّتِها هديًا؛ لأنَّ نيَّة التَّقرُّب بِها معَ امتِناعِ أَنَّها أُضحيةٌ، استَلزمتْهُ.

والمذْهبُ: منْعُ الشَّركةِ فِيها بالمِلْكِ[٣].

ابْنُ رُشْد: رَوى ابْنُ وَهْبٍ جوازَ الشَّركةِ في هدْيِ التَّطوُّع، ويَلزمُ في الأُضحيةِ على القولِ بعدمِ وجوبِها[٤].

قلت: يُردُّ برعْيِ الخلافِ، وبأَنَّها آكَدُ مِنْ تَطوُّع الهدْيِ.

والمذْهَبُ: لرَبِّها إدخالُ أَهْلِ[٥] بيتِه فِيها، وتُجزئُهم ولَو كانُوا أكثرَ مِن سبعةٍ[٦].

البَاجِي[٧]، واللَّخْمِي[٨]: بشرْطِ قرابتِهم، وكونِهم في نفقتِه، ومُساكنَتِه. وعبَّر عنهُ اللَّخْمِيُّ بكونِهم في بيتِه[٩]، وقالهُ المَازَرِي[١٠]، وعزاهُ لابْنِ حَبِيْبٍ[١١].

---

(١) التَّهذيب في اختصار المدونة ٥٧٦/١.

(٢) في (ب): (بجهة).

(٣) ينظر: التوضيح ٢٧٠/٣.

(٤) البيان والتحصيل ٣٣٥/٣.

(٥) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: التوضيح ٢٧٠/٣.

(٧) المنتقى ٩٨/٣.

(٨) التبصرة ١٥٤٩/٤ - ١٥٥٠.

(٩) التبصرة ١٥٤٩/٤ - ١٥٥٠.

(١٠) لم أجده في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٥/٢.

(١١) المنتقى ٩٨/٣، والتبصرة ١٥٤٩/٤.

قلت: هُو ظاهرُها[١]، وظاهرُ قولِ ابْنِ بَشِيْرٍ: لغوُ المُساكَنَة.

ورَوى عياضٌ: للزَّوجةِ وأُمِّ الوَلد حُكم القريبِ[٢].

ابْنُ حَبِيْبٍ: ذُو الرِّقِّ كأُمِّ الوَلد في صحَّةِ إدخالِها ربُّها في أُضحيتِه[٣].[(أ): ١٠٨/أ]

اللَّخْمِيُّ[٤]، والبَاجِي[٥]: وتَسقُط عنِ المُدْخَل ولَو كانَ مليًّا.

وفِيها: تُجزِيءُ الشَّاةُ[٦] عنْ أَهلِ البيتِ، وأَحبُّ إليَّ أنْ يَذبح عنْ كلِّ نفسٍ شاةً إنْ قدَر[٧].

اللَّخْمِيُّ: مَن لَزمتْهُ نفقةُ قريبِه لَزمهُ أُضحيتُه عنهُ، أَو إدخالُه معهُ، أَو معَ مَن لهُ إدخالُه معهُ[٨].

البَاجِي[٩]، والمَازَرِي[١٠]: ولحمُها باقٍ على مِلكِ ربِّها دونَ مَن أَدخلَهُ معهُ فِيها، يُعطِي مَن شاءَ مِنهم ما يريدُ، وليسَ لهُم منعُه مِن صدقةِ جميعِها.

ورَوى مُحَمَّدٌ: لا يُدخل يتيمَه معهُ، ولا معَ يتيمٍ آخَر ولَو كانَا أَخَوينِ، ولا جَدَّه مَع جَدَّتِه، إلَّا أنْ يكونَا زَوجينِ[١١].

---

(١) المدونة ٥٤٧/١.

(٢) إكمال المعلم ٤١٤/٦.

(٣) النوادر والزيادات ٣١١/٤.

(٤) التبصرة ١٥٤٩/٤.

(٥) المنتقى ٩٨/٣.

(٦) في (ب) إضافة قوله: (الواحدة).

(٧) المدونة ٥٤٧/١.

(٨) التبصرة ١٥٥٠/٤.

(٩) المنتقى ٩٧/٣.

(١٠) لم أجده في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٥/٢.

(١١) النوادر والزيادات ٣١١/٤.

الشَّيْخُ: "عنِ ابنِ مُيَسَّر: بإذنِ الجدِّ. مُحَمَّدٌ: وكَذا ذبْحُه عنْ جدِّه وعُمومتِه[١] الصِّغارِ"[٢].

اللَّخْمِي: إنْ أَدخل مَن لَم يجُزْ إدخالُه، لَم تُجْز عنْ أَحدِهِما[٣].

وسمِع ابْنُ القَاسِم: أَحبُّ إليَّ أنْ يَلِي ذكاةَ أُضحيتِه بيدِه[٤].

ورَوى مُحَمَّدٌ: لا يَلي ذبْحَها غيرُ ربِّها. مُحَمَّدٌ: إلَّا لضرورةٍ أَو ضَعفٍ. ابْنُ حَبِيْبٍ: أَو كِبَر أَو رَعْشةٍ ونَحوِ ذلك[٥].

ورَوى مُحَمَّدٌ: إنْ أَمَر مُسلماً غيرَه دونَ عُذرٍ، فبئْسَ ما صَنعَ، ويُجزئُه[٦].

ورَوى ابْنُ حَبِيْبٍ: إنْ وَجد سعةً فأَحبُّ إليَّ أنْ يُعيدَها بنفْسِه [صاغرًا][٧][٨].

ابنُ زَرْقُون: وفي مختصَر ابنِ عبدالحَكَمِ: قدْ قيلَ: لا يُجزئُه[٩].

ورَوى مُحَمَّد، وقالَ: لِتَلِ المرأةُ ذبْحَ أُضحيتِها بيدِها أَحبُّ إليَّ، وكانَ أَبو مُوسَى الأَشْعَري[١٠] يَأمرُ بناتِه بذلكَ[١١]، ولا يَذبحُ الصَّبيُّ أُضحيتَه[١٢].

---

(١) في (ب) إضافة قوله: (وعمامته)!، ولعلها (عماته).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣١١.

(٣) التبصرة ١٥٥٠ - ١٥٥١.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣١٩.

(٥) رواية مُحَمَّد، وقوله، وقول ابن حبيب، في النوادر والزيادات ٤/٣١٩.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٢٠.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، وهي الموافقة للمصدر.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣١٩.

(٩) المختصر الكبير ص ٢١٠.

(١٠) هو الصحابي الجليل، أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سُليم بن حضَّار بن حرب الأشعري، التميمي، روى عن النبيﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، حدّث عنه بريدة بن الحُصيب، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، ولِيَ البصرة، والكوفة، كان أحد الحَكمين بصِفّين. مات سنة ٤٤هـ. ينظر: الاستيعاب ٤/١٧٦٢، والسير ٢/٣٨٠، والإصابة ٤/١٨١.

(١١) أخرجه البخاري - معلّقاً بصيغة الجزم - في (صحيحه)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، ٧/١٠١، وعبد الرزاق في (مصنَّفه)، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم؟، ٤/٣٨٨ (٨١٦٩)، وأحمد في (مسنده) ٣/٤٨٧ (٢٠٥٤)، وصحَّح الحافظ في (الفتح ١٠/١٩) هذا الحديث من طريق المسيَّب بن رافع عن أبي موسى.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٣٢٠، ٣٦٤، والجامع لمسائل المدونة ٥/٨١١.

ابْنُ رُشْد: الأَظهرُ منْعُ ذبحِها أُضحيتَها إلَّا لضرورةٍ؛ لنحْرِه ﷺ عنْ أزواجِه في الحجِّ[١]، ولَمَ يأمُرْهُنَّ بهِ[٢].

ولَو نَواها المأمورُ عنْ نفْسِه، ففِي إجزائِها عنْ ربِّها، أَو ذابِحِها، ثالثُها: لا عنْ واحدٍ منهُما؛ لسَماعِ القَرينَيْنِ[٣]، وابْنِ رُشْدٍ عنْ أَصْبَغ - قائلًا: ويَضْمنُ قيمتَها[٤] -، وعنْ فَضْلٍ[٥]. وصوّب ابْنُ رُشْد الأوَّلَ بأنَّ المعتبَر نيَّةُ ربِّها، [كالموضَّأ][٦]، [لا][٧] نيَّة الذابح، [كالموضِّئ][٨][٩]. وردَّهُ ابْنُ عبدالسَّلامِ بأنَّ شرْطَ النَّائبِ في الذَّكاةِ صحَّةُ ذكاتِه، بدليلِ منْعِ كونِه مَجوسيًّا، فنيَّتُه إذاً مطلوبةٌ، فإذا نَواها لنفْسِه لَمْ تُجْزِ ربَّها، والموضِّئُ لا تُطلب منهُ نيَّةٌ، بدليلِ صحَّة كونِه جُنُبًا[١٠]. ويُجابُ بأنَّ الكلامَ في نيَّةِ التَّقرُّبِ، لا نيَّةِ الذَّكاةِ.

ولَو استنابَ نصرانيًّا، ففِي إجزائِها قولانِ؛ لأَشْهَب - قائلًا: وقَد أَساءَ[١١] - معَ البَاجِي عنْ روايتِه[١٢]، وعنِ ابْنِ القَاسِم فِيها[١٣] معَ الشَّيْخِ عنْ روايةِ ابْنِ وَهْبٍ[١٤].

وقولُ بعضِهم: "لَو غَرَّ كتابيٌّ بإسلامِه، ضمِنَ، وعُوقِب[١٥]" - واضحٌ على المشهورِ،

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، ١٠١/٧ (٥٥٥٩).

(٢) البيان والتحصيل ٢٩٠/٣.

(٣) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤، والبيان والتحصيل ٢٨٩/٣ - ٢٩٠.

(٤) البيان والتحصيل ٣٤٩/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٣٤٩/٣.

(٦) في الأصل: (الموضَّى)، وفي (ب): (الموضَّي). والصواب ما أثبته لموافقته المصدر، ولقواعد الكتابة الحديثة.

(٧) في الأصل: (إلا)، والتصويب من (ب).

(٨) في الأصل، وفي (ب): (الموضِّي). والصواب ما أثبته لموافقته المصدر، ولقواعد الكتابة الحديثة.

(٩) البيان والتحصيل ٣٤٩/٣.

(١٠) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٩٦].

(١١) النوادر والزيادات ٣٢٠/٤.

(١٢) المنتقى ٨٩/٣.

(١٣) المدونة ٥٤٤/١.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٢٠/٤.

(١٥) التوضيح ٢٧٢/٣.

وعلى قولِ أَشْهَب: يَنقُص مِن أَجْرِه ممَّا[١] بينهُما، كمَا مرَّ في المُغَلْصَمَة[٢].

اللَّخْمِي: إنِ استَنابَ مَن يُضيّعُ الصَّلاةَ، استُحبَّ أنْ يُعيد؛ للخلافِ في صحَّة ذكاتِه[٣].

ولَو ذبَحها عنْ ربِّها غيرُه دونَ نَصِّ نيابةٍ، فطُرُق: اللَّخْمِي: إنْ كانَ غيرَ قريبٍ ولا صَديقٍ، لَم يُجْزِه، فإنْ كانَ ولدًا، أَو مَن في[٤] عيالِه، ففِي إجزائِها قَولا ابْنِ القَاسِم، وأَشْهَب، ولمُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِم: "ولَو ذَبح أُضحيةَ جارِه عنهُ - إكراماً لهُ - فرَضِي، لَم تُجْزه"، ثُم قالَ: لَو كانَ لصَداقةٍ - ووَثِق أنَّه ذبَحها عنهُ - أَجزأَ[٥].

البَاجِي: فِيها لابْنِ القَاسِم: "إنْ كانَ مِثل وَلدِه في عيالِه [لِيكفِيَهُ ذبْحَها، أَجزأَه، وإلَّا فَلا[٦]"، زادَ عنهُ مُحَمَّدٌ: "أَو بعضُ مَن][٧] في عيالِه ممَّن يُحمَل ذلكَ عنهُ"، زادَ عنهُ أَبُو زَيْدٍ: أَو لِصداقتِه[٨] إنْ وَثِق بذبْحِه إيَّاها عنهُ. البَاجِي: يُحتمَل أنَّه أَرادَ بقولِه فيها وفي كتابِ مُحَمَّد: مَن يُدخِلُه ربُّ الدَّار في أُضحيتِه، ويكونُ ذلكَ مَعنى قولِه: "ممَّن يُحمَل ذلكَ عنهُ"، ويُحتمَل أنْ يُريدَ الوَلَد الذِي فَوَّض إليهِ بالقيامِ في أَمْرِه، ويُحتمَل أنْ يُريدَ بالصَّديقِ: المُفوَّضَ إليهِ بالقيامِ[٩] في أَمْرِه، وإنْ أَراد غيرَه فظاهِرُ المَذْهب عدمُ الإجزاءِ، إلَّا أنْ يكونَ روايةً في إجزاءِ ذبْحِها المُتَعدِّي إذا لم يُضَمِّنْهُ، وهُو وجْهٌ ضعيفٌ[١٠].

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: "يَنبغي أنْ يأكلَ مِنها، وأنْ يكونَ أَوَّلُ أَكْلِه مِنها يومَ النَّحْر،

---

(١) في (ب): (ما).

(٢) ويقال لها: (الغلصمة)، وسبق التعريف بها. ينظر: عقد الجواهر ٣٩٤/٢.

(٣) التبصرة ١٥٦٠/٤.

(٤) قوله: (في) ليست في (ب).

(٥) التبصرة ١٥٦٢/٤.

(٦) المدونة ٥٥٠/١.

(٧) قوله: (ليكفيه ذبحها أجزأه... بعض من) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب): (لصداقة).

(٩) قوله: (بالقيام) ساقط من (ب).

(١٠) المنتقى ٨٩/٣.

ويُطْعِم، كمَا قالَ اللهُ تَعالَى[١]"، ثُم قالَ: وليسَ عليهِ أنْ يعُمَّ مِنها القانِعَ والمُعْتَرَّ والبائسَ الفقيرَ، وهُو[٢] كأصنافِ الزَّكاةِ، والقانِع: قالَ مالكٌ: "السَّائل"، وغيرُه: "المُتعفِّفُ عنِ السُّؤال"، المُعتَر: الزَّائرُ المعترِضُ لمَا ينالُ دونَ سؤالٍ، و﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٣].

مُحَمَّدٌ: تُستحبُّ صدقتُه ببعضِ أُضحيتِه، فإنْ لَم يَتصدَّقْ بشيءٍ، جازَ[٤].

وصدقتُه بكُلِّها: في كونِه خطأً، أَو أَعظمَ أجراً، رِوايتَا ابْنِ حَبِيْبٍ[٥]، ومُحَمَّد[٦]. وصوَّبَ اللَّخْمِيُّ الأوَّلَ[٧]. البَاجِي: هُما بناءً على أنَّ الأمْرَ بالأكْلِ ندبٌ أو إباحةٌ[٨].

والرِّواياتُ في تحديدِ قدْرِ الأكْلِ والصَّدقةِ: الجَلَّابُ: الاختيارُ أكْلُ أقَلِّها، وقسْمُ أكثرِها[٩]، ولَو قيلَ بأكْلِ[١٠] الثُّلثِ وقسْمِ الثُّلُثَينِ، كانَ حسَنًا[١١].

وفي التَّلقِينِ: يَدَّخِر القَدْر الذِي يَجوزُ أكْلُه[١٢].

[الكافِي][١٣]: يأكُل ويُطعِم نِيًّا[١٤] ومطبُوخًا[١٥].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

(٢) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر (النوادر ٣٢٢/٤): (وهم).

(٣) النوادر والزيادات ٣٢١/٤ – ٣٢٢. ونصُّه: "ولكلٍّ حقٌّ، وكلُّه من البأساء، و(البائس الفقير)". يبدو أن هناك إسقاطاً في تسلسل تفسير الآيتين الكريمتين – ٢٨، ٣٦ – من سورة الحج.

(٤) النوادر والزيادات ٣٢٢/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٢٢/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٣٢١/٤.

(٧) التبصرة ١٥٦٧/٤.

(٨) المنتقى ٩٤/٣.

(٩) في (ب): (أكثر).

(١٠) في (ب): (يأكل).

(١١) التفريع ٣٠٧/١.

(١٢) التلقين ١٠٤/١.

(١٣) في الأصل: (الكا)، والتصويب من (ب).

(١٤) قال في (لسان العرب ١٧٨/١): "اللَّحْم النِّيء: هو الذي لم يُطْبَخْ، أَو طُبِخَ أَدْنَى طَبْخ ولم يُنْضَجْ، والعربُ تقول: لحمٌ **نِيٌّ فيحذفون الهمز**، وأصله الهمز".

(١٥) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٤/١.

ونقْل ابْنِ الحَاجِب تحديدَ الصَّدقةِ بالثُّلُث أَو النِّصْفِ[١]، وقبولُه ابْنُ عبدالسَّلامِ[٢]؛ لا أَعرفُه.

ورَوى مُحَمَّد: لا بأسَ أنْ يُطعِم الغَني والعبدَ المسلِمَيْنِ[٣].

وفي إعطاءِ الذِّمِّي مِنها ما يَبينُ بهِ؛ سماعُ ابْنِ القَاسِم: "لا بأسَ أنْ يُهدي مِنها لأَهْلِ الذِّمَّة"، ورجوعُه لقولِه: لا خيرَ فيهِ[٤]. ابْنُ القَاسِم: الأوَّلُ أَحبُّ إليَّ[٥].

الشَّيْخُ: عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: أَرخصَ ابنُ كِنَانَة [(ب): ٩٥/أ] أنْ يُطعِم مِنها النَّصرانيَّ؛ معناهُ عِندي فيمَن في عيالِه وضيفِه، وتعمُّد البعثِ لهُم لا يجوزُ، كَذا فسَّره الأَخوانِ، وقالهُ أَصْبَغُ عنِ ابْنِ القَاسِم[٦].

ابْنُ رُشْد: إنَّما الخلافُ فيمَا يَبينُ بهِ، ولَو كانَ في عيالِه أَو غَشِيهُم يَأكُلونَ، أُطْعِم منهُ، اتِّفاقًا، وهَذا يَردُّ حمْلَ ابْنِ حَبِيْبٍ قولَ مالكٍ على الوِفاقِ؛ بأنَّه كَره البعْثَ إليهِم إنْ لَم يكونُوا في عيالِه، وأَجازَ أنْ يُطعَموا منهُ إنْ كانُوا في عيالِه[٧].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "جعَل ابْنُ رُشْدٍ الخلافَ في البعْثِ دونَ مَن في عيالِه، عَكسُ قولِ ابْنِ حَبِيْبٍ[٨]" – يدلُّ على أنَّ ابْنَ حَبِيْبٍ جعَل الخلافَ فيمَن في العِيالِ، دونَ البعثِ إليهِم، خلافُ نقْل ابْنِ رُشْدٍ عنهُ أنْ لا خلافَ في القِسمَيْنِ.

وعبارةُ نقْل النَّوادِرِ المنْعَ لمالكٍ وابْنِ القَاسِمِ إنَّما هِي بلفْظِ الكراهَةِ، لا بـ"لا خيرَ فيهِ"[٩].

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٣٠.

(٢) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٩٧].

(٣) النوادر والزيادات ٤/٣٢٢.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٣٢٢، والبيان والتحصيل ٣/٣٤٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣٢٢، والبيان والتحصيل ٣/٣٤٢.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣٢٣.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٣٤٢.

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/٩٧].

(٩) النوادر والزيادات ٤/٣٢٣.

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: خفَّف ابْنُ وَهْبٍ إطعامَ أهلِ الذِّمَّة مِنها، وخصَّ النَّهي بالمجوسِ[١].

ابْنُ العَرَبِي عنِ الطُّرْطُوشِي: لَو أقامَ بأُضحيتِه سُنَّة عُرسِه، أَجزأتْهُ، ولَو عَقَّ بِها عنْ وَلدِه لَم تُجزِه؛ لأنَّ المقصودَ في الوليمةِ الإطعامُ لا إراقةُ الدَّمِ، وفي العَقيقةِ الإراقةُ، كالأُضحية[٢].

والمَذْهَب: منْعُ بيعِ شيءٍ مِنها - ولا بِماعُونٍ - حَتىٰ جِلدِها[٣]. [وفيها][٤]: وصُوفُها وشَعْرُها وغيرُه[٥].

التَّلقِين[٦] معَ ثانِي حجِّها[٧]: ولا يُعاوِضُ بشيءٍ مِنها لجازِرٍ.

وسماعُ ابْنِ القَاسِم: "لا بأسَ بإعطاءِ الظِّفْرِ النَّصْرانيَّة - تَطلُب فَروةَ[٨] [(أ): ١٠٨/ب] ضحيَّةِ ابنِها - فَروتَها، [ومِن لحْمِها][٩]"[١٠]؛ يدُلُّ على إعطاءِ القابِلَة[١١]، والفَرَّان، والكَوَّاش[١٢]، ونحوِهِم، ومنَعه بعضُ شُيوخِ بلَدِنا.

البَاجِي: "إنْ فاتَ ما بِيع مِنها؛ فقالَ ابْنُ حَبِيْبٍ: إنْ باعَ جِلْدَها جهْلًا، فعليهِ صَدقةُ ثَمَنِه. ابنُ عبدالحَكَمِ: يَصنعُ بالثَّمَن ما شاءَ. سُحْنُون: يُجعلُ ثَمن جِلدها في ماعونٍ، وثَمنُ لحمِها

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٢/٤.

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ٣٣١/٥.

(٣) المدونة ٥٤٨/١، والتوضيح ٢٧٤/٣.

(٤) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ٥٤٨/١.

(٦) التلقين ١٠٤/١.

(٧) المدونة ٤٥٧/١.

(٨) الفروة: جلدة الرأس ذات الشعر. ينظر: النهاية ٤٤٢/٣، والمصباح ٤٧١/٢، والمعجم الوسيط ٦٨٦/٢.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، وهي في المصدر، وهي زيادة هامة.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٢٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٤٢/٣.

(١١) القابلة: المرأة التي تساعد الوالدة، تتلقى الوَلد عند الولاة. ينظر: لسان العرب ٥٣٤/١١، والمعجم الوسيط ٧١٢/٢.

(١٢) الكوَّاش: هو الصبيُّ الذي بين يدي الخبَّاز. ينظر: مواهب الجليل ٢٥٣/٣.

في طعامٍ يأكُلُه". البَاجِي: يَحتمل قولُ ابنِ عبدالحَكَمِ أنَّه كالحَنَفِي[١] يُجيزُ بَيعَ جِلدها بغيرِ العينِ، ممَّا[٢] يُعارُ ويُنتفَع بهِ[٣].

قلت: مُقتضاهُ قصْرُ قولِ ابنِ عبدالحَكَمِ على الجِلد، وفيهِ نقْلُه الصِّقِلِّيُّ[٤]، والشَّيْخُ[٥].

اللَّخْمِي: لابْنِ القَاسِمِ كابنِ عبدالحَكَمِ؛ لقولِه[٦] - في هدْيٍ[٧] نذْرِ المساكينِ بعْد بُلوغ مِحِلِّه -: يُستحبُّ ترْكُ أكْلِه منهُ، ولا شيءَ عليهِ إنْ أطعم غنيًّا أو نصرانيًّا[٨].

قلت: البيعُ أشدُّ منهُما، وإنْ ساواهُما؛ فأَخْذُه مِن إجازةِ إطعامِ الذِّمِّي مِنها أقربُ، وظاهرُه عمومُ قولِ ابنِ عبدالحَكَمِ في الجِلد واللَّحم، خلافُ ما تقدَّم.

وسمِع أَصْبَغُ ابْنَ القَاسِمِ: لَو باعَ بعضَ أهْلِه جِلد أُضحيتِه، أَو لحماً وضَعه لهُم مِنها، تَصدَّقَ بثَمنِه بعَينِه، ولا شيءَ عليهِ إنْ أَنْفقوهُ. أَصْبَغ: إنْ رَخَّص لهُم في بيْعِه، فكَبَيعِه[٩]. ابْن رُشْد: إنْ أَنْفقوهُ فِيما لا [غِنى][١٠] لهُ عنهُ، لَزمه الصَّدقةُ بقَدْره[١١].

الشَّيْخُ: "أجازَ سُحْنُون إجارةَ جِلدها، وجِلدِ الميتةِ. يُريد: بعْد دبْغِه"[١٢].

---

(١) المبسوط، للسّرخسي ١٤/١٢.

(٢) في (ب): (فيما).

(٣) المنتقى ٩٢/٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٨٥٨/٥.

(٥) النوادر والزيادات ٣٢٧/٤. ونصُّ الباجي: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عبدالْحَكَمِ: مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلْيَصْنَعْ بِثَمَنِهِ مَا شَاءَ".

(٦) في (ب): (في قوله).

(٧) في (ب): (لهدي).

(٨) التبصرة ١٥٧٠/٤.

(٩) النوادر والزيادات ٣٢٦/٤، والبيان والتحصيل ٣٨٠/٣.

(١٠) في الأصل، و(ب): (غنا)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لقواعد الكتابة الحديثة.

(١١) البيان والتحصيل ٣٨٠/٣.

(١٢) النوادر والزيادات ٣٢٦/٤.

قلت: ولَم يَذكر هُو[١] ولا البَاجِيُّ[٢] ولا الصِّقِلِّيُّ[٣] كونَه خلافًا، وحكاهُ ابْنُ شَاسٍ بعْد نقْلِه – عنِ المَذْهَبِ –: لا تجوزُ إجارتُه[٤].

وسمِع عِيسى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ كراهةَ دَهن الحذَّاء شِراكَ[٥] النِّعالِ بشحْمِ أُضحيتِه[٦]. ابْنُ رُشْد: لأنَّ للشَّحمِ حصَّةً في ثَمن النَّعالِ[٧].

الشَّيْخُ: "في جوازِ بيعِه مالكُه بعطيَّتِه؛ نقْلُ ابْنِ حَبِيْبٍ عنْ أَصْبَغ، ومُحَمَّدٍ معَ رِوايتِه، وروايةِ: لا يَتصدَّق بجِلدِها على مَن يَعلم أنَّه يَبيعُه[٨]"[٩].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: لا تبِع جاريةٌ جلدَ أُضحيةٍ وهَبَه[١٠] [لَها][١١] ربُّها[١٢]. ابْنُ رُشْد: لقُدرتِه على انتِزاعِه والحجْرِ عَلَيها، فكأنَّه باعَه، ولَو وهَبهُ لمسكينٍ جازَ لهُ بيعُه[١٣].

وأيَّامُ [الذَّبْح][١٤] ووقتُه[١٥]: يومُ النَّحْرِ وتاليَاهُ، يَفوتُ بفَوتِها.

وفِيها: إنْ ضَلَّت فوجَدها بعْد أيَّامِها أَو فِيها – وقَد ضحَّى ببَدلِها – صَنع بِها ما شاءَ[١٦].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٦/٤.

(٢) المنتقى ٩٢/٣.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٨٥٧/٥.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣٧٦/٢.

(٥) الشِّراك: سير النعل الذي على ظهر القدم. ينظر: المصباح المنير ٣١١/١.

(٦) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤، والبيان والتحصيل ٣٧٤/٣.

(٧) البيان والتحصيل ٣٧٤/٣.

(٨) في (ب): (يبيعها).

(٩) النوادر والزيادات ٣٢٧/٤.

(١٠) في (ب): (وهب).

(١١) في الأصل: (له)، والتصويب من (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٣٢٨/٤، والبيان والتحصيل ٣٤٧/٣.

(١٣) البيان والتحصيل ٣٤٧/٣.

(١٤) في الأصل: (الذبيح)، والتصويب من (ب).

(١٥) قوله: (ووقته) ليست في (ب).

(١٦) المدونة ٥٤٩/١.

ووقتُه في الأَوَّل: بعْد صلاةِ العيدِ، للإمامِ؛ [ولغيره][(١)]: وذبْحِه.

رَوى مُحَمَّد: الصَّوابُ ذبْحُ الإمامِ بالمُصلَّى بعْد نُزولِه عنِ المِنبَر، ثُم يَذبح النَّاسُ في منازِلهم، ولمن شاءَ ذبَحَ بالمصلَّى بعْد ذبْح الإمامِ، وللإمامِ تأخيرُ ذبْحِه لدارِه[(٢)(٣)].

قلت: مُقتضَى قولِ ابْنِ رُشْدٍ: "السُّنَّة ذبْحُه بالمصلَّى[(٤)]"؛ كراهةُ ذبْحِه بمنْزِلِه.

وفيهِ قبْلَه بمنْزِلِه طريقانِ: الصِّقِلِّي[(٥)]، واللَّخْمِي[(٦)]، وابْن رُشْد[(٧)]، والمَازَرِي[(٨)]: إنْ لَم يَتوانَ الإمامُ بعْد وصولِه منزلَه، ففِي إجزاءِ مَن ذبَح قَبْله - بحيثُ لَو ذَبَح بالمصلَّى كانَ ذبْحُ هَذا بعْدهُ - قَولا أبِي مُصعبٍ، ونقْلُ اللَّخْمِي عنْ مُحَمَّدٍ معَ الشَّيْخِ عنْ روايتِهِ[(٩)]، وابْنِ رُشْدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ، مصوِّباً هُو واللَّخْمِيُّ الأوَّلَ.

الشَّيْخُ: رَوى مُحَمَّدٌ: لَو كانَ بعْد تَوانِيه أَجزأَهُ[(١٠)].

ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ تَوانَى، فالمشهورُ: لا تُجزئُ[(١١)].

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "فإنْ لَم يُبرِزْها ففِي الذَّبْح قبْلَه قولانِ، ولَو تَوانَى[(١٢)]" - خلافُ الطَّريقَينِ، ويُوهم أنَّ الخلافَ في جوازِ الذَّبْح قبْلَه ابتداءً.

---

(١) في الأصل: (وغيره)، والتصويب من (ب).

(٢) في (ب): (إلى داره).

(٣) النوادر والزيادات ٣١٤/٤.

(٤) البيان والتحصيل ٣٣٩/٣. ونصُّه: " مما يُستحبُّ للإمامِ أنْ يَفعله....".

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٨٤٣/٥.

(٦) التبصرة ١٥٥٤/٤ - ١٥٥٥.

(٧) البيان والتحصيل ٣٣٩/٣ - ٣٤٠.

(٨) لم أجده في كتب المَازَرِي بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب الضحايا من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(٩) النوادر والزيادات ٣١٤/٤.

(١٠) النوادر والزيادات ٣١٤/٤.

(١١) التوضيح ٢٧٦/٣.

(١٢) جامع الأمهات ص ٢٣١.

ومقابِلُ المشهُورِ في قولِ البَاجِي: "إنْ أَظهر الإمامُ نحْرَ أُضْحيتِه إثْر صلاتِه، فمَن ذَبَح قبْلَه، فالمشهورُ: لا يُجزئُه[١]" – لا أَعرفُه، بَل ظاهِرُ لفظِ عياضٍ[٢] والمَازَرِي[٣] وغيرِهما[٤]، نفْيُه.

الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب: إنْ أَخَّر الإمامُ ذبْحَه لَم يُنْتظَر[٥].

ابْنُ رُشْد: إنْ كانَ لعُذرٍ غالبٍ انتظَروهُ إلى الزَّوالِ؛ آخِر وقتِ صلاةِ العيدِ[٦].

وفِيها: قالَ مالكٌ: لا تُجزئ مَن ذَبح قبْل الإمامِ مِن أهْلِ المُدُن، ولْيَتحرَّ أهلُ البوادِي ومَن لا إمامَ لهُم مِن أهلِ القُرى صلاةَ أَقربِ الأئمَّةِ إليهِم[٧].

فإنْ تَحرَّوا فأَخطئُوا بالذَّبْح قبْلَه، ففِي إجزائِها، قولُ ابْنِ القَاسِم فِيها[٨] معَ البَاجِي عنْ روايةِ الأَخوينِ، ومُحَمَّدٍ – مُنكِراً الأوَّلَ بإمكانِ تَأَنِّيهِم[٩] – معَ روايةِ أَشْهَب[١٠].

وفِي كونِ المعتبَر إمامَ الصَّلاةِ، أَو إمامَ الطَّاعةِ؛ طريقَا ابْنِ رُشْدٍ[١١]، واللَّخْمِيّ قائلًا: المعتبَر أميرُ المؤمنينَ كالعباسيّ اليومَ، أَو مَن أَقامهُ لصلاةِ العيدِ ببَلَدِه، أَو عَمَّلَه على بلدٍ مِن [بُلدانِه][١٢]، ومَن كانَ سُلطاناً دونَ أنْ يُقِيمَه أميرُ المؤمنينَ غيرُ معتبَرٍ، ومَن ليس لهُم غيرُه يَتحرَّونَ كأَهْلِ البوادي؛ يَتحرَّون أَقربَ الأئمَّة الَّذِينَ أقامهُم أميرُ المؤمنينَ[١٣].

---

(١) المنتقى ٣/٨٦.

(٢) إكمال المعلم ٦/٤٠٠، ٤٠٦.

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٣/٨٨.

(٤) التوضيح ٣/٢٧٦.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٣١٤.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٣٣٩ – ٣٤٠.

(٧) المدونة ١/٥٤٦.

(٨) المدونة ١/٥٤٦.

(٩) المنتقى ٣/٨٧.

(١٠) قول مُحَمَّد – أيضًا – ورواية أشهب، في النوادر والزيادات ٤/٣١٤.

(١١) البيان والتحصيل ٣/٣٤٠.

(١٢) في الأصل: (بلده)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) التبصرة ٤/١٥٥٦ – ١٥٥٧.

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "في قولِ اللَّخْمِي: لا يُعتبَر المتغلِّبونَ[١]. نظَرٌ؛ لنُصوصِ المذْهبِ بنُفوذِ أَحكامِهم وأَحكامِ قُضاتِهم[٢]" – يُردُّ بعدمِ إمكانِ غيرِ ذلكَ، وإمكانِ الثَّانِي لتَحرِّي وقتِ الإمامِ غيرِ المُتغلِّب، كمَا لَو كانَ وأَخَّر ذبْحَه اختيارًا. واستدلالُه بقولِ عثمانَ وهُو محصُورٌ – للقائلِ لهُ أنَّه يُصلِّي للنَّاسِ إمامُ فِتنةٍ وأنتَ إمامُ العامَّةِ –: "إنَّ الصَّلاةَ مِن أَحسنِ ما يَفعلُه الإنسانُ، فإذَا أَحسنَ النَّاسُ فأَحْسِن معَهُم، فإذَا أَساؤُوا فاجتَنِبْ إساءَتَهُم[٣]"[٤] – يُنتِج عكْسَ ما ادَّعاهُ؛ لأنَّ البغيَ إساءةٌ، إجماعًا، ولاسيَّما البغاةُ على عثمانَ ﷺ، فوَجب اجتنابُ الاقتداءِ بالبُغاة لإساءتِهم.

قلت: وصريحُ نصِّها[٥] معَ سائرِ الرِّواياتِ[٦]: بأَقربِ الأئمَّةِ، وكونُ المعتبَر إمامَ بَلدِ مَن ذَبح عنْ مسافرٍ لا إمامَ بلدِ المسافرِ[٧] – ظاهرٌ في كونِه إمامَ الصَّلاةِ؛ لامتناعِ تَعدُّد إمامِ الطَّاعةِ، وعليهِ: لا يُعتبَر ذبْح إمامِ صلاتِنا؛ لأنَّ إخراجَ السُّلطانِ أُضحيتَه للذَّبحِ بالمُصلَّى [دليلٌ عَلَى][٨] عدمِ نيابتِه إيَّاهُ في الاقتداءِ بذبْحِه، خلافاً لبعضِهم[٩].

وفي وقتِه في الثَّاني طريقانِ: الشَّيْخ عنْ مُحَمَّدٍ: لا يُراعَى في الثَّاني والثَّالث ذبْحُ الإمامِ، ولكنْ إذَا حَلَّت الصَّلاةُ، ولَو ذَبَح بعْد الفجرِ أَجْزأَه[١٠]. وعزاهُ البَاجِيُّ لروايةِ ابْنِ حَبِيْبٍ[١١]، واللَّخْمِيُّ لابْنِ القَاسِم بلفْظِ: لا يُضحَّى يومَ النَّحرِ ولا بعْدَه حَتى تَحلَّ الصَّلاةُ. قالَ: "وقالَ

---

(١) التبصرة ٤/١٥٥٦ – ١٥٥٧.

(٢) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٩٩].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، ١/١٤١ (٦٩٥).

(٤) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/٩٩].

(٥) المدونة ١/٥٤٦.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٣١٤.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٣١٤، والجامع لمسائل المدونة ٥/٨٤٤.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لنصّ نقل صاحب (مواهب الجليل ٣/٢٤٣) هذه المسألة عن المصنف، ويقتضيها السياق.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٣٤٠.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٣١٣.

(١١) المنتقى ٣/١٠٠.

أَصْبَغ: ليسَ ذلكَ عليهِ أنْ يَنتظِر قدْر صلاةِ الإمامِ - يُريدُ: بالأمسِ - ولكنْ إذا حَلَّتِ الصَّلاةُ، ولَو ذَبح بَعْد الفجرِ أَجزأَهُ. فأَجْرى الذَّبْح في هذينِ اليومينِ مَجْرى جوازِ نَحْر الهدي إذَا طَلَع الفجرُ"[(١)][(٢)].

ابْنُ بَشِيرٍ - في مراعاةِ مُضيّ وقتِ صلاةِ الإمامِ فيهِما [(أ): ١٠٩/أ] -: المشهورُ، والشَّاذُّ: إنْ ذبَح بَعْد الفجرِ أَجزأَهُ[(٣)].

قلت: ظاهرُه: عدمُ الإجزاءِ على المشهورِ، وهُو خلافُ نَصِّ [الرِّواياتِ][(٤)][(٥)].

ولا يُذبح في ليلِهِما[(٦)]، وفي الإجزاءِ فيهِ، نقْلا اللَّخْمِيِّ روايةَ ابنِ القَصَّار - مخرِّجاً عليهِ الهدْيَ -، وقولَ ابْنِ القَاسِمِ[(٧)].

قلت: هُو نصُّها[(٨)].

قالَ: وقالَ أَشْهَبُ: يُجزئ الهديُ، لا الأُضحيةُ. قالَ: ولا يُجزئُ ليلةَ الرَّابعِ اتِّفاقًا[(٩)].

وفي فضْلِ ما قبْل الزَّوالِ على ما بَعْده مِن يومٍ قبْلَه، وعكْسِه؛ نقْلا اللَّخْمِيِّ[(١٠)] معَ مُحَمَّدٍ[(١١)] وابْنِ حَبِيبٍ[(١٢)].

---

(١) قوله: (فأجرى الذبح... إذا طلع الفجر) ساقط من (ب).

(٢) التبصرة ١٥٥٧/٤.

(٣) التوضيح ٢٧٧/٣.

(٤) في الأصل: (الرواية)، والتصويب من (ب).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٣١٣/٤، والمنتقى ١٠٠/٣، والتبصرة ١٥٥٧/٤.

(٦) في (ب): (ليلتهما).

(٧) التبصرة ١٥٥٨/٤ - ١٥٥٩.

(٨) المدونة ٤٨٢/١.

(٩) التبصرة ١٥٥٩/٤.

(١٠) التبصرة ١٥٥٧/٤ - ١٥٥٨.

(١١) النوادر والزيادات ٣١٣/٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٣١٥/٤.

وعبارةُ ابْنِ الحَاجِب[١] يَحتمِلُ[٢] كونَ الخلافِ في المُساواةِ، وقصْرَه على غيرِ اليومِ [الأوَّلِ][٣]، ولا قائلَ بِهِما[٤].

(١) جامع الأمهات ص ٢٣١. ونصُّها: "الأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَفِي أَفْضَلِيَّة مَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَوَّلِ مَا بَعْدَهُ: قَوْلانِ".

(٢) هكذا في الأصل، و(ب)، والأقرب أنها: (تحتمل).

(٣) قوله: (الأول) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٤) ينظر: التوضيح ٢٧٨/٣.

[كتابُ العقِيقَة][١]

العَقِيقَةُ: ما تُقرّب بِذكاتِه مِن جَذَعِ ضَأنٍ، أَو ثَنِيّ سائرِ النَّعَم، سَليمَينِ مِن بيّنِ عيبٍ، مَشروطاً بكونِه في نَهارِ سابعِ وِلادةِ آدميٍّ حيٍّ عنهُ. فتَخرُج الأُضحيةُ عنهُ.

وعَلَى رِوايةٍ[٢]: يُبدَّل "سَائِر النَّعَم" [بِـ"المَعْز".

وعَلَى روايةٍ[٣]: يُزادُ: "أَو سابعِ سابِعِه، أو سابِعِه".

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: "ذِبْحُ الولادةِ[٤]" يَبطُل طَرْدُه بذبْحِ غيرِ النَّعَم][٥]، وبِذَبْحِها بَعْد[٦] موتِ الوَلَد، وبِهِ لِولادةِ غيرِ آدميٍّ، ويبطُلُ عكْسُهُ بأنَّه لا يَتناولُ إلَّا مَا ذُبح للولادةِ، وهَذا هُو الخُرْسُ[٧]، لا العَقيقةُ؛ لأنَّها ما ذُبح عنِ المولودِ، لا للولادةِ، قالهُ الجوهريُّ[٨] وغيرُه[٩]، وهُو نصُّ حديثِ «يُذبح عنهُ يومَ سابِعِه[١٠]»[١١].

وفي [(ب): ٩٥/ب] كونِ أَصلِ الإطلاقِ وضْعَها لشَعْر المولودِ، أَو لقَطع الأوداجِ

---

(١) مابين المعقوفين عنوانٌ من المحقق؛ للفصل بين الكتب، وليس في النسخة الأصل، ولا في (ب).

(٢) وهي رواية عدم إجزاء الإبل والبقر في العقيقة. ينظر: البيان والتحصيل ٣٥٣/٣ - ٣٥٤، ٣٩٠/٣ - ٣٩١، وعقد الجواهر الثمينة ٣٧٧/٢.

(٣) وهي رواية جواز ذبحها في السابع الثاني والثالث إن فات الأول. ينظر: النوادر والزيادات ٣٣٤/٤، والبيان والتحصيل ٣٩١/٣.

(٤) جامع الأمهات ص ٢٣١.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهي ساقطة من الأصل، ويستلزمها السياق.

(٦) في الأصل إضافة قوله: (ذبح)، ولعلها خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب).

(٧) الخُرس: طعام الولادة. ينظر: الصحاح ٩٢٢/٣.

(٨) الصحاح ١٥٢٧/٤.

(٩) تهذيب اللغة ٤٧/١، ولسان العرب ٢٥٥/١٠.

(١٠) أخرجه أحمد في (مسنده) ٢٧١/٣٣ (٢٠٠٨٣)، وأبو داود في (سننه)، كتاب الأضاحي، بابٌ في العقيقة، ٤٥٩/٤ (٢٨٣٨)، والنسائي في (سننه)، كتاب العقيقة، بابٌ: متى يعق؟، ١٦٦/٧ (٤٢٢٠)، وصححه الترمذي في (جامعه ١٥٣/٣)، والألباني في (الإرواء ٣٨٥/٤).

(١١) ينظر - للاستزادة -: شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٥.

والحُلْقُوم؛ نقْلا أبِي عُمر عنْ أبِي عُبيدَة[١][٢] معَ الأَصمَعِيّ[٣]، وابنِ حَنْبَل[٤] مُنكراً الأوَّلَ[٥].

وفي حُكمها عباراتٌ: الشَّيْخ: "رَوى ابْنُ حَبِيْبٍ: سنَّة واجبةٌ، يُستحبُّ العملُ بِها، وكانُوا يَكرهون تركَها. وقالَ مُحَمَّدٌ: مُستحبَّة غيرُ واجبةٍ. ابْنُ حَبِيْبٍ: ليستْ كوجوبِ الأُضحيةِ"[٦].

ابْنُ حَبِيْبٍ[٧]: سنَّةٌ غيرُ واجبةٍ، وقيلَ: مستحَبَّة[٨].

وسمِع ابْنُ القَاسِم: يَقع في قَلْبِي أنَّها شريعةُ الإسلامِ[٩].

ولَمْ يَحْك المَازَرِي غيرَ أنَّها مستحَبَّةٌ[١٠].

البَاجِي: مُقتضَى قولِ مالكٍ أنَّها مِن مالِ الأَب، لا مِن مالِ الوَلد، وظاهرُ قولِه: "يُعَقُّ عنِ اليتيمِ مِن مالِه"؛ أنَّها لا تَلزمُ قريباً غيرَ الأبِ[١١].

---

(١) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر (الاستذكار ٣١٤/٥): (أبو عبيد)، وهو القاسم بن سلَّام بن عبدالله، الإمام، الحافظ، المجتهد، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. ينظر في سيرته: السير ٤٩٠/١٠.

(٢) هو أبو عبيدة، معمر بن المثنَّى التّيمي، البصري، النَّحوي، صاحب التصانيف، وُلد ليلة وفاة الحسن البصري، وحدّث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، وطائفة، وحدّث عنه علي بن المديني، والقاسم بن سلَّام، وغيرهم، ومصنَّفاته تقارب مائتي مصنَّف، منها: (مجاز القرآن)، و(غريب الحديث)، وغيرها. مات سنة ٢٠٩هـ، وقيل: سنة ٢١٠هـ. ينظر: طبقات النحويين ص١٧٥، والسير ٤٤٥/٩، والأعلام ٢٧٢/٧.

(٣) هو أبو سعيد، عبدالملك بن قُرَيب بن عبدالملك بن علي بن أصمع الأصمعي، البصري، اللغوي، الأخباري، العَلَم، حدَّث عن أبي عمرو بن العلاء، وشعبة، وجماعة، وحدَّث عنه أبو القاسم بن سلّام، ويحيى بن معين، وغيرهم، كان ذا حفظ وذكاء، ومن أعلم الناس بالشِّعر، له تصانيف كثيرة مختصرة، وقد فُقد أكثرها. مات سنة ٢١٦هـ. ينظر: طبقات النحويين ص ١٦٧، والسير ١٧٥/١٠، والأعلام ١٦٢/٤.

(٤) الحنابلة ينقلون رأي الإمام أحمد هذا عن ابن عبدالبر. ينظر: المغني ٢٣١/٥، والكشاف ٢٤/٣.

(٥) الاستذكار ٣١٤/٥.

(٦) النوادر والزيادات ٣٣٢/٤.

(٧) هكذا في الأصل، ولم أجد هذا اللفظ عن ابن حبيب، بل هو نصُّ قول ابن رشد في البيان ٣٩٤/٣.

(٨) قوله: (غير واجبة. ابْن حَبِيْبٍ: ليست كوجوب الأضحية... وقيل: مستحبة.) ساقط من (ب).

(٩) البيان والتحصيل ٣٨٤/٣.

(١٠) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنه في كتاب العقيقة من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(١١) المنتقى ١٠١/٣.

ورَوى مُحَمَّدٌ: لا يَعقُّ عبدعنِ ابنِه ولا يُضحِّي إلَّا بإذنِ ربِّه[١]. [وفي][٢] مأذُونِها: ولَو كانَ مأذوناً لا يَعقُّ[٣] إلَّا بإذنِه[٤].

والرِّواياتُ: الرَّأسُ يُجزئُ للذَّكَر، كالأُنثى[٥].

البَاجِي عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ: الأَخْذُ بقولِ عائشةَ: "عنِ الغُلامِ شاتانِ[٦]" حسَنٌ[٧].

الجَلَّابُ: لا يَجتمِعُ[٨] اثنانِ في شاةٍ[٩].

وفي سماعِ القَرينَين: رَوى معْنٌ: مَن وافقَ يومُ عقيقةِ وَلده يومَ الأَضحى، ولا يَملكُ إلَّا شاةً، عَقَّ بِها[١٠]. ابْنُ رُشْد: إنْ رَجا الأُضحيةَ في تالِيَهِ، وإلَّا فالأُضحيةُ؛ لأنَّها آكَد؛ قيلَ: سنَّةٌ واجبةٌ، ولَم يُقَل في العقيقةِ[١١].

قلت: سبقَه بِهِ اللَّخْمِيُّ[١٢]. ونقَلا عنِ العُتْبِيِّ: إنْ كانَ يومَ ثالثِ الأَضْحى، فالأُضحيةُ[١٣]. وعزاهُ الشَّيْخُ لهُ ولابْنِ حَبِيْبٍ[١٤].

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٦/٤.

(٢)في الأصل: (في)، والتصويب من (ب).

(٣) في (ب) إضافة قوله: (عنه).

(٤) المدونة ٨٩/٤، ٤٥٣.

(٥) النوادر والزيادات ٣٣٣/٤، والمنتقى ١٠٢/٣، والتبصرة ١٥٨٦/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٢/٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)، كتاب العقيقة، باب العقيقة، ٣٢٨/٤ (٧٦٥٥)، وأحمد في (المسند)، ٣٠/٤٠ (٢٤٠٢٨)، والترمذي في (جامعه)، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ١٤٨/٣ (١٥١٣)، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وصححه الترمذي.

(٧) المنتقى ١٠٢/٣.

(٨) في (ب): (لا يُجمع).

(٩) التفريع ٣٠٨/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٤/٣.

(١١) البيان والتحصيل ٣٩٤/٣.

(١٢) التبصرة ١٥٩٠/٤.

(١٣) التبصرة ١٥٩٠/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٤/٣.

(١٤) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤.

وسمِع القَرينانِ: لا يُعقُّ عنْ مَن ماتَ قبْل سابِعِه[١].

وفي قصرِها على الغَنم دونَ سائرِ النَّعَم؛ قَولا ابْنِ شَعْبَانَ[٢] معَ سماعِ سُحْنُونٍ[٣]، وروايةِ ابْنِ القَاسِمِ[٤]، وابْنِ رُشْد عنْ كتابِ مُحَمَّد[٥]، وسماعُ القَرينَين[٦] معَ روايةِ ابْنِ حَبِيْبٍ قائلًا: "الضَّأنُ أَفضلُ"، زادَ الشَّيْخُ عنهُ: "كالأُضحيةِ" قائلًا: وسِنُّها، واجتنابُ عيوبِها، ومنْعُ بيعِ شيءٍ مِنها، مِثلُها[٧].

ويومُ ذبْحِها يومُ سابعِ الولادةِ. وفي اعتبارِ عدِّ أيَّامِه طُرُقٌ: البَاجِي - عنِ المَذْهَب[٨] -، والشَّيْخُ - عنْ روايةِ ابْنِ حَبِيْبٍ[٩] -: مِن أوَّل يومٍ وُلد قبْل غُروب شمسِ لَيلتِه.

ابْنُ بَشِيْرٍ[١٠] والمَازَرِي[١١] - عنِ المَذْهب -، واللَّخْمِيّ[١٢]، والتَّلْقِين[١٣]، والجَلَّابِ[١٤]: مِن أوَّل يومٍ وُلد قبْل فجْرِه.

وعليهِ: إنْ وُلد [بَعْد][١٥] الفجْرِ، في عدِّ ذلكَ اليومِ، والغايةِ؛ ثالثُها: إنْ وُلد في نِصفِه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٣/٣. ونقَل ابن رشد الاتفاق عليه.

(٢) الزاهي ص ٣٢٠.

(٣) النوادر والزيادات ٣٣٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٥٣/٣ - ٣٥٤.

(٤) البيان والتحصيل ٣٩٠/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٣٥٤/٣.

(٦) النوادر والزيادات ٣٣٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٥٣/٣.

(٧) النوادر والزيادات ٣٣٣/٤، ٣٣٦، والبيان والتحصيل ٣٥٣/٣.

(٨) المنتقى ١٠١/٣.

(٩) النوادر والزيادات ٣٣٤/٤.

(١٠) ينظر: التوضيح ٢٨٠/٣.

(١١) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنُّه في كتاب العقيقة من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(١٢) التبصرة ١٥٨٨/٤.

(١٣) التلقين ١٠٥/١.

(١٤) التفريع ٣٠٨/١.

(١٥) في الأصل: (قبل)، والتصويب من (ب).

الأوَّلِ، ورابعُها: يُستحَبُّ إلغَاؤُهُ؛ للَّخْمِي معَ نقْلِه عنِ ابنِ المَاجِشُون[١] وأَبيهِ، ومالكٍ في زَكاتِها[٢]، وفي الثَّمانيةِ[٣] راجعاً عنهُ لمَا فِيها، وعنْ أَصْبَغ[٤][٥].

قلت: قولُها في آخِر زكاتِها.

ابْنُ رُشْد: في عدِّها مِن أوَّلِ يومٍ وُلد قبْل غروبِ شمسِ لَيلتِه، أَو قبْل فجْرِه، أَو قبْل زوالِه، رابعُها: مِنهُ ولَو بَعْد الزَّوالِ؛ لابنِ المَاجِشُون، وابْنِ القَاسِم معَ روايتِه فِيها[٦] وفي غيرِها، وابنِ المَاجِشُون عنْ أوَّلِ قولَي مالكٍ، وابنِ أَبي سَلَمةَ. واختيارُ أَصْبَغَ إلغاءَ يومَ وُلد، فإنْ حَسَب سبعةَ أيَّامٍ مِن تلكَ السَّاعةِ إلى مِثلها، اجتَزأَ بذلكَ – حَسَنٌ[٧].

ووقتُ ذبْحِها: في سماعِ ابْنِ القَاسِم[٨]، معَها[٩]: وجْهُ ذبْحِها ضَحْوةً، وهِي سنَّةُ ذبْح الضَّحايَا وأيَّامِ مِنى.

وفي إجزاء ذبْحِها بعْد فجْرِ يومِه، قولُ ابْنِ رُشْدٍ معَ ابنِ المَاجِشُون[١٠]، وتخريجُ ابْنِ رُشْدٍ على قياسِ مالكٍ – ذبْحَها ضَحْوةً، وإجازَة الادِّخارِ مِنها – عَلَى الأُضْحيةِ، معَ روايةِ

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٤/٤.

(٢) المدونة ٣٨٨/١.

(٣) هي (ثمانيةُ أبي زيد)، وهي كُتبٌ جمعَ فيها أبو زيد أسئلَته التي سألها مشايخَه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تُعرف بـ "ثمانية أبي زيد"، وأبو زيد: هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى، يُكنى أبا زيد، ويعرف بابن تارك الفرس، فقيه، عنده حديث كثير، سمع يحيى بن يحيى، وابن المَاجِشُون، وغيرهم، توفي سنة ٢٥٨هـ، وقيل: سنة ٢٥٩هـ. ينظر: تأريخ علماء الأندلس ٣٠١/١ (٧٨٠)، وترتيب المدارك ٢٥٧/٤.

(٤) في النوادر والزيادات ٣٣٤/٤. مانصُّه: " لو عقَّ عنه إلى مثل الحين الذي ولد فيه، بعد أن يكون حينا يذبح في مثله نهارًا، أجزأه ولَم يعد. قالهُ ابن المَاجِشُون وأصبغ، قالا: وذلك اليوم أحب إلينا".

(٥) قول اللخمي ونقولاتُه عن هؤلاء الأئمة، كلُّها في التبصرة ١٥٨٩/٤.

(٦) المدونة ٣٨٨/١.

(٧) البيان والتحصيل ٣٨٧/٣ – ٣٨٨.

(٨) البيان والتحصيل ٣٨٧/٣.

(٩) المدونة ٣٨٨/١.

(١٠) ينظر: النوادر والزيادات ٣٣٤/٤.

المَبْسُوطَةِ[١]. ونقَلَه اللَّخْمِيُّ عنِ المَبْسُوطَةِ[٢] بلفْظِ: إنْ ذبَحها قبْل الضُّحَى لَمْ تُجزِه.

وفي فَوتِها بفَوتِها في السَّابع، وفِعْلها في السَّابعِ الثَّاني فإنْ فاتَ ففِي الثَّالثِ، ثالثُها: فيمَا قَرُب مِن الأوَّلِ، ورابعُها: في السَّابعِ الثَّاني فقَط؛ للمشهُورِ[٣] معَ روايةِ ابْنِ القَاسِم[٤]، والشَّيْخِ عنِ ابنِ عبدالحَكَمِ معَ إحدى روايتَيْهِ[٥]، وروايةِ ابْن وَهْبٍ بزيادةِ: "إنْ فاتَ لَمْ يَعُقَّ عنهُ"[٦]، وسماعِ القَرينَينِ[٧]، والجَلَّابِ[٨].

وسمِع يَحيى ابنَ القاسِم: لا يُجزئُ ذبْحُها ليلًا[٩]. ولَمْ يحْكِ ابْنُ رُشْد خلافَه[١٠]. ابْنُ بَشِيرٍ: هَذا[١١] المَنْصوصُ، ويُختلَف فيهِ كالأُضحيةِ[١٢].

قلت: لا يصحُّ التَّخريجُ في ليلِ سابِعِه الأوَّلِ؛ لأنَّه كلَيلِ يومِ النَّحْر، بلْ[١٣] في ليلِ سابِعِه الثَّاني أَو الثَّالثِ، أَو ما قرُب مِن الأوَّلِ – على عدمِ القَصْر على الأوَّلِ –.

وسمِع القَرينانِ: لا بأسَ أنْ يُطعم مِنها نِيًّا وغيرَه[١٤].

وسمِع ابْنُ القَاسِم: يَطبخُ ويأكُل مِنها أهلُ البيتِ، ويُطعَم الجيرانُ، وأمَّا الدُّعاء إلَيها؛ فإنِّي

---

(١) قول ابن رشد، ونقولاته، وتخريجه، في البيان والتحصيل ٣٨٧/٣.

(٢) في (ب): (المبسوط).

(٣) المدونة ٥٤٤/١، والبيان والتحصيل ٣٩٣/٣، والتوضيح ٢٨١/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٢/٣.

(٥) المختصر الكبير ص ٢١٣.

(٦) نقل الشيخ عن ابن عبدالحكم وروايته، ورواية ابن وهب، في النوادر والزيادات ٣٣٤/٤ – ٣٣٥.

(٧) البيان والتحصيل ٣٩١/٣.

(٨) التفريع ٣٠٩/١.

(٩) البيان والتحصيل ٣٩٦/٣. وحكاه في (النوادر ٣٣٤/٤) عن العتبية عن عيسى عن ابن القاسم.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٩٦/٣.

(١١) في (ب) زيادة قوله: (هو).

(١٢) ينظر: التوضيح ٢٨١/٣.

(١٣) قوله: (بل) ساقطة من (ب).

(١٤) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٣/٣.

أَكرهُ الفَخُور[١][٢]. زادَ في سماعِ القَرينَين: إنْ أَرادوا صَنعُوا مِن غيرِها، ودَعَوا[٣].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِم: لا يُعجِبني أنْ يَصنع مِنها صَنيعاً يَدعو إليهِ[٤].

وثاني نقْل ابْنِ بَشِيرٍ: "في الدُّعاءِ لَها - كالولائِم - قولانِ[٥]"، لا أَعرفُه. وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "هُو ظاهرُ قولِ ابْنِ حَبِيْبٍ[٦]" [(أ): ١٠٩/ب] - يُردُّ بأنَّ نصَّه في النَّوادِر: "حسَنٌ أنْ يُوسِّع بغيرِ شاةِ العقيقةِ؛ لإكثارِ الطَّعامِ ودُعاءِ النَّاسِ إليهِ، رُوي أنَّ ابنَ عُمر ونافعَ بنَ جُبيرٍ[٧] كانَا يَدعُوَان إلى الولادةِ[٨]"[٩]. فظاهرُه أنَّ الدُّعاء لطعامِ الولادةِ، لا العقيقةِ، وتقدَّم كونُه غيرَها، فإنْ مَنع [ظُهورَه][١٠] منَعْنا أخْذَ نقيضِ نصِّ الرِّواياتِ منهُ؛ لاحتمالِه المُتَساوِي.

وسمِع ابْنُ القَاسِم: شأنُ النَّاس إطعامُها - وسمِعَه[١١] عِيسى: "إطعامُ أهلِ الحاجةِ أَحبُّ إليَّ مِن الأغنياءِ، وأَرجو أنْ لا شيءَ على مَن فعَله[١٢]" -، ولا بأسَ بالادِّخار مِنها، كالأُضحيةِ[١٣].

---

(١) في (ب): (الفخر)، وما في الأصل نقله في (التاج والإكليل ٣٩٣/٤).

(٢) البيان والتحصيل ٣٨٥/٣ - ٣٨٦.

(٣) البيان والتحصيل ٣٩٢/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤ - ٣٣٦، والبيان والتحصيل ٣٩٤/٣ - ٣٩٥.

(٥) التوضيح ٢٨٢/٣.

(٦) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/١٠١].

(٧) هو أبو مُحَمَّد، نافع بن جُبير بن مُطعم بن عدي القرشي، النَّوفلي، المدني، أخو مُحَمَّد بن جبير، الفقيه، الإمام، الحُجة، روى عن العباس، والزبير، وغيرهم، وعنه روى عروة، والزهري، وغيرهم، كان من خيار الناس، وكان يحج ماشيًا، وهو من فصحاء قريش. مات في عشر التسعين؛ قيل: سنة ٩٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/٤، والأعلام ٣٥٢/٧.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) النوادر والزيادات ٣٣٦/٤.

(١٠) في الأصل: (ظهورها)، والتصويب من (ب).

(١١) في (ب): (وسمع).

(١٢) سماع عيسى من ابن القاسم - المقْحَم -، في النوادر والزيادات ٣٣٦/٤، والبيان والتحصيل ٣٩٤/٣ - ٣٩٥.

(١٣) سماع ابن القاسم في النوادر والزيادات ٣٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٨٣/٣.

ابْنُ حَبِيْبٍ: يُستحبُّ حلْقُ رأسِه يومَ سابِعِه[١]. الجَلَّابُ: هُو مَعنى حديثِ: «وأَميطوا عنهُ الأَذى[٢]»[٣].

وفي استحبابِ الصَّدقة بوزْنِه فضَّةً، وكراهتِه، وإباحتِه؛ ثلاثةٌ؛ لابْنِ رُشْدٍ[٤] معَ نقْلِه الموطَّأُ[٥] عنْ فاطمةَ[٦] – رضِي اللهُ عنْهَا –، وأبِي عُمر عنْ أَهْلِ العِلم – قائلًا: "هُو آكَد على منْ لَمْ يَعُقَّ لقلَّةِ مالِه[٧]" –، واللَّخْمِيّ عنِ ابْنِ حَبِيْبٍ[٨]، والشَّيْخِ – قائلًا: أَو وزْنِه ذَهبًا[٩]" –، وروايةِ ابْنِ بَشِيْرٍ – قائلًا: "بِوزْنِه ذَهبًا"[١٠] –، وقولِ[١١] الجَلَّابِ[١٢].

---

(١) المنتقى ١٠٢/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٣٣٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلَّقًا، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ٨٤/٧ (٥٤٧١)، والترمذي في (جامعه) مرفوعًا، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ١٥٠/٣(١٥١٥)، والنسائي في (سننه) مرفوعًا، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، ١٦٤/٧ (٤٢١٤)، وأحمد في (مسنده)، ١٦٨/٢٦ (١٦٢٢٩)، وصححه الترمذي، والألباني في (الإرواء ٣٩٦/٤).

(٣) لم أقف عليه في التفريع، ولم أقف على من نسبه إليه، وهذا النص **قاله أبو إسحاق بن شعبان** في (الزاهي ص ٣١٩)، وفي (المنتقى ١٠٢٩/٣): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ شَعْرُ الصَّبِيِّ يَوْمَ سَابِعِهِ. قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ – ﷺ – «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»".

(٤) البيان والتحصيل ٣٨٥/٣.

(٥) موطأ مالك، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، ٧١٦/٣ (١٨٣٩)، (١٨٤٠)، عن مُحَمَّد بن علي بن الحسين، أنه قال: (وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلِكَ فِضَّةً). وهو مرسل. ينظر: (سنن البيهقي ٥٠٤/٩، ٥١١).

(٦) هي سيدة نساء العالمين، البَضعة النبوية، فاطمة بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ، الهاشمية، القرشية، أم الحَسَنَين، مولدها قبل البعثة بقليل، وتزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وقعة بدر، روت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وغيرهم، وكان ﷺ يحبها ويكرمها ويُسِرُّ إليها، ومناقبها غزيرة، كانت صابرة، قانعة، شاكرة لله. ماتت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر. ينظر: الاستيعاب ١٨٩٣/٤، والسير ١١٨/٢.

(٧) الاستذكار ٣١٥/٥.

(٨) التبصرة ١٥١٩/٤. وهو في النوادر والزيادات ٣٣٤/٤.

(٩) اختصار المدونة والمختلطة ٥٧٧/١.

(١٠) ينظر: التوضيح ٢٨٣/٣.

(١١) في (ب): (ورواية).

(١٢) التفريع ٣٠٩/١.

وحمَل البَاجِيُّ سماعَ ابْنِ القَاسِمِ: "ليسَ الصَّدقةُ بوزْنِه فضَّةً مِن عملِ النَّاس[١]" – على أنَّه غيرُ مشروعٍ، وفعْلُه دونَ اعتقادِ لُزومِه، فعْلُ بِرٍّ[٢]. وقالَ ابْنُ رُشْدٍ: يُريدُ: ليس[٣] ممَّا التزمه النَّاسُ [ورأَوهُ][٤] واجبًا، لا أنَّه مكروهٌ، بَل هُو مُستحَبٌّ[٥].

ابْن حَبِيْبٍ: مَعنى قولِ مالكٍ: "تُكسَر عِظامُها[٦]": لمنعِه الجاهليَّةُ – القاضِي: "يُريدُ أنَّه جائزٌ، لا مُستحَبٌّ[٧]" –، ونَهى مالكٌ أنْ يُمَسَّ الصبيُّ بشيءٍ مِن دمِها؛ لفعلِه الجاهليَّةُ، قالَ: ويُجعل على رأسِه بدَلَه خَلُوقٌ[٨].

ومقتضَى القواعدِ وجوبُ التَّسميةِ. وسمِع[٩] ابْنُ القَاسِمِ: يُسمَّى يومَ سابِعِه[١٠].ابْنُ رُشْدٍ: لحديثِ: «يُذبح عنهُ يومَ سابِعِه، ويُحلَق، ويُسَمَّى»[١١]، وفيهِ [سَعَةٌ][١٢]؛ لحديثِ: «وُلد لِي اللَّيلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسمِ أبِي إبراهيم»[١٣]، وأُتِي[١٤] ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبِي طلْحَة[١٥] صبيحةَ

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٣٨٥/٣.

(٢) المنتقى ١٠٢/٣.

(٣) في (ب): إضافة قوله: (هو).

(٤) في الأصل: (ورواه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) البيان والتحصيل ٣٨٥/٣.

(٦) موطأ مالك ٧١٧/٣ (١٨٤٦).

(٧) كلام القاضي – المقْحَم –، في المعونة ص ٦٧٢.

(٨) هنا ينتهي كلام ابن حبيب، وهو في النوادر والزيادات ٣٣٤/٤.

(٩) في (ب): (سمع).

(١٠) النوادر والزيادات ٣٣٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٨٥/٣ – ٣٨٦.

(١١) سبق تخريجه ص (٥٢٥).

(١٢) في الأصل: (معه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الفضائل، ١٨٠٧/٤ (٢٣١٥).

(١٤) في (ب) إضافة قوله: (رسول الله).

(١٥) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمِّه، حنَّكه النبي ﷺ، وهو الذي حملتْ به أمُّ سُليم ليلة مات ولدُها – في القصة المعروفة –، حدَّث عنه ابناه إسحاق وعبد الله وغيرهم، ورَوى هو عن أبيه، وعن أخيه أنس بن مالك، ومات قبل أنس بمدة ليست بكثيرة. ينظر: الاستيعاب ٩٢٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٣، والإصابة ١٣/٥.

وُلِد، فحنَّكَه، ودعَا لهُ، وسمَّاهُ[١]، ويُحتمل حمْلُ الأوَّل على منْعِ تأخيرِ تسميتِه عنْ سابِعِهِ، فتتَّفِق الأخبارُ، وعلى قولِ مالكٍ: قالَ ابْن حَبِيْبٍ: لا بأسَ أنْ يَتخيَّر لهُ الأسماءَ قبْل سابِعِه، ولا يُسمَّى إلَّا فيهِ[٢].

وفي تسميةِ السِّقْطِ، ومَن ماتَ قبْل سابِعِه، قَولا ابْنِ حَبِيْبٍ - قائلًا: لرَجاءِ شفاعتِه -، ومالكٍ قائلاً - في حديثِ قولِ السِّقْطِ يومَ القيامةِ لأبيهِ: «تركتَ تَسْمِيَتي»[٣] -: لا أَعرفُه[٤]، معَ جنائزِها في السِّقْط وغيرِ المستَهِلّ[٥].

البَاجِي: مِن أَفضَلها ذُو العُبوديَّةِ؛ لحديثِ: «إنَّ أَحبَّ أسمائِكم إلى اللهِ - تَعالى - عبدالله، وعبدُ الرَّحمن»[٦]، وقَد سَمَّى ﷺ بِحَسَنٍ وحُسينٍ، ورَوى العُتْبِيُّ: أَهْلُ مكَّةَ يَتحدَّثونَ: مَا مِن بيتٍ فيهِ اسمُ مُحَمَّدٍ إلَّا رَأَوا خيرًا، أَو رُزِقوا[٧].

البَاجِي: ويُمنَع بِما قبُح، كحَزْنٍ وحَرِبٍ[٨]، وما فيهِ تزكيةٌ، كبَرَّة، ومنَعها مالكٌ بِمَهْدِي، قيلَ: فالهَادِي؟ قالَ: هَذا أَقْربُ؛ لأنَّ الهاديَ هادِي الطَّريقِ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن يعق عنه، وتحنيكه، ٨٤/٧ (٥٤٧٠)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الآداب، ١٦٨٩/٣ (٢١٤٤).

(٢) البيان والتحصيل ٣٨٦/٣ - ٣٨٧.

(٣) لم أقف عليه، وحسبك دليلاً على وضعه، أنَّ مالكاً - نجم السُّنن - لايعرفه، وفي (شرح السنة ٢٧١/١١)، للبغوي، مانصُّه: "رُوِي أَن عبدالرَّحْمَن بْن زيْد بْن مُعاوِية، قَالَ عِنْد عُمر بْن عبدالْعزِيز: بَلغنِي أَن السِّقط يسْعَى يوْم الْقِيامة وَرَاء أَبِيهِ، يقُول: أَنْت ضيعتني، تَركتنِي بِلَا اسْم لي، فَقَالَ عُمر بْن عبدالْعزِيز: كَيفَ وقدْ يكُون شيْئاً لَا يُدرى أغلاماً يكُون أم جَارِيَة؟، فَقَالَ عبدالرَّحْمَن: إن من ذلِك أَسمَاء تجمع الْغُلَام وَالْجَارِيَة: حَمْزَة، وَعُمارَة، وَطَلْحَة، وعنْبسَة".

(٤) قول ابن حبيب، ومالك، في النوادر والزيادات ٣٣٤/٤، والبيان والتحصيل ٣٨٧/٣.

(٥) المدونة ٢٥٥/١.

(٦) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الآداب، ١٦٨٢/٣ (٢١٣٢).

(٧) المنتقى ٢٩٧/٧.

(٨) في (ب): (كحرب وحزن).

(٩) المنتقى ٢٩٥/٧ - ٢٩٦.

البَاجِي: وتَحرُم بِمالِك[١] الأَملاكِ؛ لحديثِ: «هُو أَخنعُ الأسماءِ عندَ اللهِ[٢]»[٣].

عياضٌ: غيَّر ﷺ اسمَ حَكيمٍ، وعَزيزٍ؛ للتَّشبيهِ[٤] بأسماءِ صفاتِ اللهِ تَعالَى[٥]، قالَ: وفقهاءُ الأمصارِ على جوازِ التَّسميةِ والتَّكنيةِ بأبِي القاسِمِ، والنَّهي عنهُ منسوخٌ[٦].

واستحسَن بعضُ شُيوخِ شُيوخِنا جوابَ الشَّيْخِ[٧] القاضِي أبِي القاسِمِ ابنِ زَيْتُون[٨] - حينَ قالَ لهُ سُلطانُ بلَدِه، أَميرُ إفْرِيقيَّة، المسْتَنْصِر باللهِ، أَبو عبداللهِ[٩] بنِ الأميرِ أبِي زَكريَّا[١٠] رَحمه اللهُ، لمّا سأَله حينَ دُخولِه عليهِ عنِ اسمِه؛ لِمَ تَسمَّيتَ بأبِي القاسِمِ معَ صحَّة حديثِ: «[تسمُّوا][١١]

---

(١) في (ب): (بملِك).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ٤٥/٨ (٦٢٠٥)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الآداب، ١٦٨٨/٣ (٢١٤٣).

(٣) المنتقى ٢٩٦/٧.

(٤) في (ب): (للتشبه).

(٥) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر (إكمال المعلم ١٦/٧): (بأسماء الله وصفاته).

(٦) إكمال المعلم ٩/٧، ١٦.

(٧) في (ب) إضافة قوله: (الفقيه).

(٨) هو أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر التونسي، المعروف بابن زيتون، قاضي تونس وعالمها، تولى القضاء مرتين، سمع من الحافظ المنذري، وعز الدين بن عبدالسلام، وأخذ بتونس عن عبدالرحيم بن طلحة، وكان بارعاً في علم الأصلين، محدّثًا، حافظًا، وله رواية واسعة. توفي سنة ٦٩١هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٧٤١/١٥، ونيل الابتهاج ص ٣٦٢ (٤٦٤)، وشجرة النور الزكية ٢٧٦/١.

(٩) هو الأمير المستنصر بالله، أبو عبدالله، مُحَمَّد بن الأمير أبي زكريا يحيى بن عبدالواحد بن عمر الهَنْتَاني، البربري، من ملوك الدولة الحفصية، وهو أجلُّ ملوك المغرب في زمانه، كما أنه أول من ضرب نقود النحاس بإفريقية، كان ملكاً مدبّرا، عالي الهمة، شجاعًا، سائسًا، كريمًا، جوادًا، وكان وليّ عهد أبيه، وله حظٌّ من الأدب. توفي سنة ٦٧٥هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٢٩٨/١٥، والأعلام ١٣٨/٧.

(١٠) هو الملك أبو زكريا، يحيى بن عبدالواحد بن الشيخ أبي حفص عمر الهَنْتَاني، كان أبوه متولياً لمدائن إفريقية لآل عبدالمؤمن، فمات، ثم استولى يحيى على إفريقية، وامتدّت دولته بضعاً وعشرين سنة، وهو أول من استقلَّ بالملك ووطّد أركانه من ملوك الدولة الحفصية، خدَم العلم فأنشأ المدارس، وجعَل لها أوقافًا، كان شاعرًا. مات سنة ٦٤٧هـ، وقيل: سنة ٦٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٥/٢٣، والأعلام ١٥٥/٨.

(١١) في الأصل: (سموا)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصادر.

باسمِي، ولا تَكنَّوا بكُنْيتي»[١] - بقولِه: إنَّما تَسمَّيتَ بكُنيتِه ﷺ، ولَم أَتكنَّ بِها.

وسمِع ابْنُ القَاسِم: لا بأسَ بتَكْنيةِ الصبِّي، قيلَ: كنَّيتَ ابنَك بأبِي القاسِم؟ قالَ: ما فعلتُه، بَل أهلُ البيتِ، ولا بأسَ بهِ[٢]. ابْنُ رُشْد: "لا بأسَ" يدلُّ على أنَّ تركَه أَحسنُ؛ لمَا في إيهامِ[٣] ظاهِرِه مِن الإخبارِ بالكذبِ، ولا إثمَ فيهِ؛ لأنَّ القَصدَ ترفيعُه بذلكَ، لا الإخبارُ[٤].

ورَوى البَاجِيُّ: لا يَنبغي بجِبريلَ[٥]. وسمِع أَشْهَبُ: ولا بِياسِينَ[٦]. ابْنُ رُشْد: للخلافِ في كونِه اسماً للهِ، أَو للقرآنِ، أَو هُو بِمَعنى إنْسَان[٧].

قلت: مُقتضَى هَذا التَّعليلِ الحُرمةُ.

وفي الإكمالِ: كرِهَها الحارثُ بنُ مِسكينٍ[٨] بأسماءِ الأنبياءِ[٩].

وفي المدارِكِ: تَقدَّم رجلٌ لخُصومةٍ عندَ الحارثِ بنِ مِسكينٍ، فناداهُ رجلٌ باسمِه، إسْرَافِيل، فقالَ لهُ الحارثُ: لِم تَسمَّيتَ بهَذا وقالَ ﷺ: «لا تَسَمَّوا بأَسماءِ الملائكةِ»[١٠]؟ فقالَ لهُ: لِم سُمِّي

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٦٦/٣ (٢١٢٠)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الآداب، ١٦٨٣/٣ (٢١٣٣).

(٢) البيان والتحصيل ٥٩/١٧.

(٣) قوله: (إيهام) ساقط من (ب).

(٤) البيان والتحصيل ٥٩/١٧.

(٥) المنتقى ٢٩٦/٧.

(٦) البيان والتحصيل ٢٣٥/١٨.

(٧) البيان والتحصيل ٢٣٥/١٨.

(٨) هو أبو عمرو، الحارث بن مسكين بن مُحَمَّد بن يوسف الأموي، الإمام، الفقيه، المحدّث، قاضي القضاة بمصر، حمل العلم عن سفيان بن عيينة، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وحدَّث عنه أبو داود، والنسائي، وجماعة، كان قوَّالاً بالحق، ومن قضاة العدل. مات سنة ٢٥٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٢٦/٤، وتهذيب الكمال ٢٨١/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٤/١٢.

(٩) إكمال المعلم ١٠/٧ - ١١.

(١٠) أخرجه البخاري في (التأريخ الكبير)، ٣٥/٥، والبيهقي في (شعب الإيمان)، ١١٨/١١ (٨٢٦٨)، من حديث عبدالله بن جَرَاد - ﷺ -. قال البخاري: "في إسناده نظر". والنهي عن التسمي بأسماء الملائكة مروي عن عمر - ﷺ - . ينظر: (المجموع شرح المهذب ٤٣٦/٨)، و(فتح الباري ٣٨٣/٦).

مالكُ بنُ أَنسٍ(١) [بمالكٍ](٢) وقالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾(٣)؟ ثُم قالَ: لقَد تَسمَّى النَّاسُ [(ب): ٩٦/أ] بأسماءِ الشَّياطينِ، فمَا عِيبَ ذلكَ! - يَعني الحارثَ اسمَه -، ويقالُ: هُو اسمُ إبْلِيس(٤).

قلت: يَرحمُ اللهُ الحارثَ في سُكوته؛ الصَّوابُ معهُ؛ لأنَّ مَحمَل النَّهي في الاسمِ الخاصِّ بالوضْعِ أَو الغَلَبةِ، كإسْرَافِيلَ، وجِبريلَ، وإبليسَ، [والشَّيطانَ](٥)، ومالكٌ وحارثٌ ليسَا منهُ؛ لصحَّة كونِهما مِن نقْلِ النَّكِراتِ للأشخاصِ المعيَّنةِ أعلاماً مِن اسمِ فاعلِ ملَك وحرَث، كقاسِم.

العُتْبِي: قالَ مالكٌ: قالَ ﷺ: «انظُروا كيفَ صَرف [اللهُ](٦) عنِّي أَذى قُريشٍ وسَبَّها، يشتُمونَ(٧) مُذمَّمًا، وأَنا مُحَمَّدٌ(٨)»(٩). ابْنُ رُشْد: هَذا دليلٌ واضحٌ لأهْلِ السُّنَّة والحقِّ أنَّ الاسمَ [المُسمَّى](١٠) حقيقةً؛ لأنَّه ﷺ جعَل صرْفَ سبِّهم تعلُّقَه [بمُذمَّم](١١)، لا بمُحَمَّدٍ، فمفهُومُه: لَو عَلَّقوه بمُحَمَّدٍ للَحِقَه، ولَو كانَ الاسمُ غيرَ المُسمَّى، ما لَحِقَه ولَو علَّقُوه بمُحَمَّدٍ، وفي كونِ الاسمِ المسمَّى، أَو غيرَه، ثالثُها: هَذا فيمَا كانَ اسْماً للهِ تَعَالى باعتبارِ صفةِ فعْلٍ، كخالِقٍ، وإلَّا

---

(١) قوله: (مالك بن أنس) ساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق، وهو الموافق للمصدر.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٧٧.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٣/٤.

(٥) في الأصل: (والشياطين)، والتصويب من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، ويقتضيها السياق، وهو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب): (يسبُّون).

(٨) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، ١٨٥/٤ (٣٥٣٣).

(٩) البيان والتحصيل ٥٦١/١٧.

(١٠) في الأصل: (للمسمى)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) في الأصل: (بمذموم)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

فالأوَّلُ؛ لأهلِ الحقِّ، والمعتزلةِ[١] معَ الأَشْعَري[٢] في بعضِ كُتُبِه[٣]، والباقِلاني[٤]. وفرْقٌ بينَ اعتبارِ لفْظِ الكلمةِ واعتبارِ مَعْناها - وهِي المسمَّى بِها -، فإذَا جُعِلَت جُزْءَ كلامٍ، ففِي كونِها فيهِ بالاعتبارِ الأوَّل مَنْوِيًّا معَها لفْظُ[٥] مُسَمًّى وباءٌ داخلةٌ عَلَى الاسمِ، [(أ): ١١٠/أ] أَو بالاعتبارِ الثَّاني فَلا مَنْوِيَّ معَها، كدَعوتُ الرَّحْمَنَ، أيْ: المُسَمَّى [بالرَّحْمَنِ][٦]، أَو الذَّاتَ العَلِيَّةَ المتَّصِفَةَ بالرَّحْمَة؛ فالأوَّلُ بناءً عَلَى أنَّ الاسمَ غيرُ المُسمَّى، والثَّاني عَلَى أنَّه هُو، وعليهِ يدلُّ عمومُ الاستعمالِ الحقيقيِّ، لا المجازيِّ[٧].

قلت: هَذا يُضعِف تَفصيلَ الباقِلاني.

وزعْمُ بعضِهم قصْرَ الخلافِ على لفْظِ "اسْم"[٨]، وهمٌ نَشَأ عنْ عدمِ فهْمِ استدلالِهم بقولِه تَعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[٩]، و﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾[١٠].

ابْنُ رُشْد: وقولُ المعتزلةِ على [أنَّ][١١] أصْلَهم في أنَّ أسماءَ اللهِ تَعَالى وصفاتِه غيرُه؛ لأنَّها عندَهم مُحدَثةٌ، وأنَّه تَعَالى كانَ بغيرِ اسمٍ ولا صفةٍ حَتى خلَقَ خلْقَه، فخَلقوا لهُ أسماءً وصفاتٍ، لقولِهم: الاسمُ هُو التَّسميةُ - وهِي الكلامُ والقولُ الذِي تَحرَّك بِهِ اللِّسانُ -، وأنَّ الوصفَ هُو

---

(١) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٢٥٨، وشرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، البصري، العلامة، من نسْلِ الصحابي أبي موسى الأشعري - ﷺ -، أخذ عن أبي علي الجُبَّائي، وزكريا السَّاجي، وغيرهم، وأخذ عنه أبو الحسن الكرماني، وبُندار الشيرازي، وغيرهم، كان مفرِط الذكاء، متبحراً في العلم، وهتك عوار المعتزلة، ألَّف (مقالات الإسلاميين)، و(إمامة الصديق) وغيرها كثير. مات سنة ٣٢٤هـ. ينظر: السير ٨٧/١٥، والأعلام ٢٦٣/٤.

(٣) لم أقف عليه في كتب أبي الحسن الأشعري المطبوعة، وحسبك بنقل ابن رشد ثبوتًا.

(٤) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) قوله: (الكلمة واعتبار معناها...منويّاً معها لفظ) ساقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٧) البيان والتحصيل ٥٦١/١٧ - ٥٦٤.

(٨) الفروق ٥٩/٣.

(٩) سورة الأعلى، الآية: ١.

(١٠) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(١١) قوله: (أن) ليست في (ب)، وهو الأقرب.

الصِّفة[١] - تَعالى اللهُ عنْ ذلكَ - [٢].

قلت: فيجبُ كونُ موجِب قولِ الأَشعريِّ الذِي حكاهُ عنهُ خلافَ ذلكَ، والصَّوابُ - في نقْلِه عنْهُم أنَّ الوصفَ هُو الصِّفَة - عكسُهُ؛ وهُو أنَّ الصِّفة هِي الوصفُ؛ لنقْل الإمامِ[٣][٤] وغيرِه مِن المتكلِّمينَ: اتَّفقتِ المعتزلةُ عَلَى صرفِ العِلّة[٥] الوصفِ والصِّفةِ إلى قولِ الواصفِ، وامتَنَعوا مِن إطلاقِ الصِّفَة[٦].

قالَ الإمامُ[٧]: (الذِي ارتَضى شيخُنا[٨]، والشَّيْخ أَبو الحسَن الباهليُّ[٩]، وغيرُهما مِن أصحابِنا، أنَّ مِن الأسماءِ ما الاسمُ فيهِ المسمَّى، كالموجودِ والقديمِ والذَّاتِ، ومِنها ما هُو مِنها

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري ١/١٥٨، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٢٤٨.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/٥٦٣ - ٥٦٤.

(٣) يُطلَق لفظ (الإمام) لدى المالكية في مسائل الفقه على (المَازَرِي)، **وأما** ابن عرفة، فيعبِّر في المسائل الفقهية عن المَازَرِي بلفظ: (المَازَرِي)، كما مرّ كثيراً في هذا الكتاب، ويقصِد بـ(الإمام) في هذا الموضع، وفي المسائل الكلامية: إمامَ الحرمين الجويني الشافعي، كما صرَّح بذلك في (مختصره الكلامي ص ٧٢٣ - ٧٢٤). ينظر: مواهب الجليل ١/٣٦، والمذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته ص ٤٩٦.

(٤) هو أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجُويني، النيسابوري، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، تفقَّه على أبيه، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني، وروى عنه زاهر الشَّحَّامي، وأحمد بن سهل المسْجِدي، درَّس مكان أبيه وله عشرون سنة، رجّح مذهب السلف في الصفات آخِرَ عمره. مات سنة ٤٧٨هـ. ينظر: السير ١٨/٤٦٨، وطبقات الشافعية ١/٢٥٥، والأعلام ٤/١٦٠.

(٥) قوله: (العلة) ساقط من (ب).

(٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في مسائل الاعتقاد، للجويني ص ١٤١.

(٧) عزا الزركشي في (معنى لا إله إلا الله ص ١٣٥ - ١٣٦) هذا النص للجويني؛ مما يؤكد أنه المقصود بـ(الإمام)، علاوة على ما سبق.

(٨) هو أبو الحسن الأشعري - وسبقت ترجمته ص(٥٣٧) -، كما نصَّ على ذلك الجويني في (البرهان ١/٢٨، ٩١، ١٨٤)، وينظر: المختصر الكلامي، لابن عرفة ص ١٠٧٤.

(٩) هو أبو الحسن الباهلي، البصري، تلميذ أبي الحسن الأشعري، العلامة، شيخ المتكلمين، برع في العقليات، كان فطِنًا، لَسِنًا، عابدًا، وعليه تتلمذ ابن الباقِلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر بن فورك، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. توفي فيما بين سنة ٣٦١هـ وسنة ٣٧٠هـ. ينظر: تبيين كذب المفتري، لابن عساكر ص ١٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٠٤.

غيرُه، كالفاعلِ والعالِمِ – منَّا – والقادِرِ، والخالقِ – للهِ تَعالى[١] – والرَّازِقِ، وكلِّ صفاتِ أفعالِه، ومِنها ما لا يُقال فيهِ: هُو هُو، ولا هُو غيرُه، كالعالِمِ والقادِرِ[٢]. والحاصلُ أنَّ التَّسميةَ: القولُ الدَّال على الاسمِ، والاسمَ: الصِّفةُ، أَو الذَّاتُ، والمسمَّى: الذَّاتُ. وقالَ الأستاذُ أبُو بكْرٍ[٣]، وكثيرٌ مِن أَئمَّتِنا: الاسمُ المُسمَّى مُطلقًا. فالاسمُ عندهُم: مدلولُ اللَّفظ مِن حيثُ هُو كذلكَ، لا باعتبارِ كونِه ذاتاً أَو صفةً، وهُو المسمَّى باللَّفظ. وقالتِ المعتزلةُ: الاسمُ هُو التَّسميةُ، وهُو قولُ المسمَّى. وقولُ الأستاذِ أبِي مَنصورٍ[٤]، وبعضِ الأصحابِ: "الاسمُ مشترَكٌ بينَ التَّسمية القوليَّة والمسمَّى غيرِ القوليِّ"[٥] – حسَنٌ. قالَ مشايخُنا: قولُ سِيبَوَيْه[٦]: "الأفعالُ: أَمثلةٌ أُخذتْ مِن لفْظِ أَحداثِ الأسماءِ"[٧]؛ يدلُّ أنَّ الاسمَ المسمَّى[٨]. وجوابُ تمسُّك المعتزلةِ بحديثِ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا»[٩]، بأنَّه أُطلق على التَّسميةِ مجازًا، أَو برأيِ الأُستاذِ، أَو بالتزامِ أنَّها

---

(١) قوله: (تعالى) ليست في (ب).

(٢) ينظر – في قول الأشعري –: أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، ص ١١٥.

(٣) المراد به: ابن فُورك، كما نصَّ عليه في (البرهان ٢١/١)، وهو: أبو بكر، مُحَمَّد بن الحسن بن فُورك الأصبهاني، الأنصاري، العلامة، شيخ المتكلمين، الأصولي، النحوي، الأديب، الأشعري، الشافعي، سمع من ابن حُرَّزاذ الأهوازي، ودرس على أبي الحسن الباهلي، وحدّث عن البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وآخرون، صنَّف مصنفات كثيرة بلغت قريباً من مائة. مات سنة ٤٠٦هـ. ينظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٧، والأعلام ٨٣/٦.

(٤) المراد بأبي منصور هنا – كما في (المختصر الكلامي ص ١٠٧٣) للمصنف –: الأستاذ أبو منصور بن أبي أيوب. وهو: الأستاذ أبو منصور، مُحَمَّد بن الحسن بن أبي أيوب، النيسابوري، المتكلم، أحد الأذكياء، صاحب اللسان الفصيح، تتلمذ على ابن فورك، وكان فقيرًا، نزِهًا، قانعًا، له كتاب (تلخيص الدلائل). مات سنة ٤٢١هـ. ينظر: تبيين كذب المفتري ص ٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٧،

(٥) ينظر: شرح الإرشاد، لتقي الدين المقترَح ص ٢٣٨.

(٦) هو أبو بِشر، عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي، البصري، إمام النحو، حجَّة العرب، وأول من بسَّط علم النَّحو، ساد أهل عصره في العربية، أخذ النحو عن الخليل، والأخفش الكبير، وغيرهم، كان مفرط الذكاء، وسُمّي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحُسن. مات سنة ١٨٠هـ، وله نحو أربعين عامًا. ينظر: طبقات النحويين ص ٦٦، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، والأعلام ٨١/٥.

(٧) الكتاب، لسيبويه ١٢/١.

(٨) قاله الباقلاني في تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٢٤٨.

(٩) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، ١٩٥/٣ (٢٧٣٦)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٢٠٦٢/٤ (٢٦٧٧).

المسميَّاتُ، أَعنِي: الصِّفات؛ لتقرُّر التَّعدُّد فِيها بصفاتِ الأفعالِ، ولا نُنكرُ[١] التَّعدُّد في صفاتِ الذَّاتِ القديمةِ، ولا يُردُّ هَذا بدَعْوى امتناعِ تصوُّر التَّعدُّد في أسماءِ الذَّات، كالموجودِ والقديمِ والإلهِ؛ لجوابِ القاضِي[٢] بصرْفِها لصفاتٍ نفسيَّةٍ لازمةٍ زائدةٍ على الذَّاتِ، هِي أحوالٌ[٣] عندَ مُثبِتِها[٤]، فيُرجعُ التَّعدُّدُ لَها)[٥].

قلت: إنْ **قلت**: فمَا الجوابُ على القولِ بنفْيِ الحالِ – وهُو قولُ المحقِّقِينَ – ؟. **قلت**: بكونِهما اعتِباريَّتَينِ، والوُجودُ نفسُ الموجودِ[٦]. وجوابُ قولِ: "هَذا خروجٌ عنِ الفقْهِ"؛ بأنَّه تتْمِيمٌ لمَا افتَتَحه ابْنُ رُشْدٍ، والعُتْبِيُّ، ومالكٌ[٧]، والقصْدُ تكميلُ فائدةِ ما تَكلَّم القومُ فيهِ، والأَعمالُ بالنِّيَّات.

والخِتانُ للذُّكورِ. الجَلَّابُ: سُنَّة[٨].

التَّلْقِين: واجبٌ بالسُّنَّة، غيرُ فرضٍ[٩]. ولَم يَحْك المَازَرِي غيرَه[١٠].

الرِّسَالة: سنَّةٌ واجبةٌ[١١].

---

(١) في (ب): (يُنكَر).

(٢) هو أبو بكر الباقلاني – كما نصَّ عليه الآمدي في أبكار الأفكار ١/٧٤، ١٧٩ –، وسبقت ترجمته ص(٣٤٠)، وينظر كتابه: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص ٢٦٢ – ٢٦٣، والمختصر الكلامي ص ٨٩.

(٣) ينظر – في مسألة الأحوال، ورأي أهل السنة تجاهها –: نهاية الإقدام، للشهرستاني، ص ٧٩ وما بعدها، والفِصل في الملل والأهواء والنِّحل، لابن حزم ٥/٣١ ومابعدها، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٦/١٤٩.

(٤) قال الإمام ابن عبدالبر في (التمهيد ٧/١٤٥): "أهل السنة مجمعون عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً".

(٥) ينظر: الإرشاد ص ١٤١ – ١٤٤، والمختصر الكلامي ص ١٠٧٢ – ١٠٧٦.

(٦) الحقُّ في هذه المسألة هو ما عليه أهل السنة، والذي نصَّ عليه الأشعري في كتابه (رسالة إلى أهل الثغر ص ١٢٤) في قوله: "ولا يجب أن تكون (أي: الصفات) غيرَه – عزّ وجلّ –؛... ولا يجب إذا لم تكن هذه الصفات غيرَه أن تكون نفْسَه". وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٣٣٦.

(٧) كلها في البيان والتحصيل ١٧/٥٦١ – ٥٦٤.

(٨) التفريع ٢/٤٠٨.

(٩) التلقين ١/١٠٥.

(١٠) لم أجده في كتب المَازَرِي، بعد البحث الدقيق، وأظنُّه في كتاب العقيقة من شرح التلقين، وهو مفقود. ينظر: مقدمة محقق شرح التلقين م٢/٥.

(١١) الرسالة ص ٨٣.

الصِّقِلِّي: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ[١].

وروى ابْنُ حَبِيْبٍ: هُو مِن الفِطرةِ، لا تجوزُ إمامةُ تاركِه اختيارًا، ولا شهادتُه[٢]. البَاجِي: لأنَّها تَبطُل بترْكِ المروءَةِ[٣].

ولَو أَسلم شيخٌ كبيرٌ، فخافَ[٤] على نفْسِه منهُ، ففِي تركِه، ولُزومِه، نقْلا أَبي عُمر عنِ ابنِ عبدالحَكَمِ، وسُحْنُونٍ[٥] قائلًا: أَرأيتَ إنْ وَجب قطْع سرقةٍ، أَيُترك للخوفِ على نفْسِه. ولَم يَحْك البَاجِيُّ غيرَ قولِ سُحْنُونٍ، دونَ هذهِ المقالةَ، قائلًا: مقتضاهُ تأكُّدُ وجوبِه[٦].

قلت: في قطْعِه للسَّرقةِ – معَ الخوفِ على نفْسِه – نَظَرٌ، وإذَا سقَط قصاصُ المأْمُومةِ[٧] للخوفِ، فأَحْرى القطعُ؛ لحديثِ: «تُدرأُ الحدودُ بالشُّبُهاتِ»[٨]، ويكونُ كمَن سَرقَ ولا يَدَ[٩] لهُ؛ يؤدَّبُ بِما يَليقُ ويُطاقُ.

أَبُو عُمَر: لَو وُلد مَختُونًا، فقَالَت فِرقةٌ: تُجرُّ عليهِ المُوسَى، فإنْ كانَ فيهِ ما يُقطَع، قُطِع، وأبَاه آخَرونَ[١٠].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٨٧٦/٥.

(٢) النوادر والزيادات ٣٣٧/٤.

(٣) المنتقى ٢٣٢/٧.

(٤) في (ب): (يخاف).

(٥) الاستذكار ٣٣٨/٨. ولم أجد فيه هذه المقالة.

(٦) المنتقى ٢٣٢/٧. وفيه قولا ابن عبدالحكم، وسحنون، وفيه مقالة سحنون، بخلاف ما ذكره المصنف، وأما ابن عبدالبر، فهو الذي لم يذكر مقالة سحنون.

(٧) المأمومة: شجَّة في الرأس، بلغتْ أمَّه، لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جِلدة رقيقة. ينظر: النهاية ٦٨/١، ولسان العرب ٣٠٣/٢.

(٨) أخرجه الترمذي في (جامعه)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٨٥/٣ (١٤٢٤)، والبيهقي في (سننه الكبرى)، جماع أبواب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السَّبي قبل القسم، ٢٠٧/٩ (١٨٢٩٤)، وصحح الترمذي وقفه، وقال: "رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ"، وذكر الحافظ في (التلخيص الحبير ١٦٢/٤) أنه قد صحَّ عن عمر من قوله.

(٩) في (ب): (لا يد).

(١٠) الاستذكار ٣٣٨/٨.

وفيها[١]: يُجْزَى[٢] على الأَقرعِ في الحجِّ[٣].

وصوَّبَ بعضُ مَن لقيتُ تعليلَهُ الفخرُ بنقْصِ لذَّةِ شهوةِ[٤] الجماعِ[٥].

قلت: لأنَّ الإحساسَ بسطْحٍ مكنُونٍ، أَتَمُّ منهُ بِضَاحٍ، كاللِّسانِ والشَّفَةِ، لكنْ يرُدُّه ما يأتِي تعليلُهُ[٦] في الخِفَاضِ، والأَقربُ: النَّظافةُ مِن بقَايا فَضْلَة المَحَل.

ورَوى ابْنُ حَبِيْبٍ كراهتَه يومَ ولادتِه، أَو سابِعِه، لفِعْلِه اليهودُ، إلَّا[٧] لعِلَّةٍ يُخاف على الصَّبي، فَلا بأسَ[٨].

واستحبابُه مِن سبعِ سِنِين إلى عشْرٍ. ورَوى اللَّخْمِيُّ: يُختَن[٩] يومَ يُطيقُه[١٠].

البَاجِي: اختارَ مالكٌ وقتَ الإثغارِ، وقيلَ عنهُ: مِن سبْعٍ إلى عشْرٍ، وكُلَّما عجَّل بعْد الإثغارِ فهُو أَحبُّ إليَّ[١١].

والخِفاضُ[١٢] في النِّساءِ. الرِّسَالة: مَكرُمةٌ[١٣].

ورَوى البَاجِيُّ[١٤] وغيرُه[١٥]: الخِفاضُ كالخِتانِ، ومَن ابتاعَ أَمةً فلْيَخْفِضْها إنْ أَراد حبْسَها، وإنْ كانتْ للبيعِ فليسَ ذلكَ عليهِ.

---

(١) في (ب): (**قلت**).

(٢) في (ب): (تجزي).

(٣) المدونة ١/٤٤٠.

(٤) قوله: (شهوة) ليست في (ب).

(٥) لم أقف عليه في كتب الفخر.

(٦) قوله: (تعليله) ليست في (ب).

(٧) في (ب): (لا).

(٨) النوادر والزيادات ٤/٣٣٨. وفيه: (لعلةٍ تُخاف على الصبي).

(٩) قوله: (يختن) ساقط من (ب).

(١٠) التبصرة ٤/١٥٩٢.

(١١) المنتقى ٧/٢٣٢.

(١٢) هو ختان المرأة: وهو إسحاتُ مَخفِض الجارية. ينظر: النهاية ٢/٥٠٣، ٥/١٣٧، ولسان العرب ١٠/٤٩٩.

(١٣) الرسالة ص ٤١٠.

(١٤) المنتقى ٧/٢٣٢.

(١٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/٣٢٨.

البَاجِي: "قالَ مالكٌ: النِّساءُ يَخْفِضن الجَوارِي. قالَ غيرُه: لا يَنبغي أنْ يُبالَغ في قطْع المرأةِ، قالَ ﷺ لأُمِّ عَطِيَّةَ(١) - وكانتْ تَخْفِض -: «أَشِمِّي، ولا تُنْهِكِي(٢)، فإنَّه أَسْرى للوجهِ، وأَحظَى(٣) عندَ الزَّوجِ»(٤)، الشَّيْخُ(٥): أيْ: أَكثرُ لماءِ الوجهِ ودَمِه، وأَحسنُ في جِماعِه"(٦).

رَوى العُتْبِيُّ: الذَّبِيحُ: إسْحَاقُ(٧).

ابْنُ حَبِيبٍ - كالعِراقِيِّينَ -: إسماعيلُ(٨).

قلت: هِي مسألةٌ عِلميَّةٌ دليلُها ظنِّيٌّ، فقَبِلُوه؛ لأنَّها ليستْ مِن العقائدِ، فيُرَدُّ ردُّ الصَّائغِ على المَازَرِي تَمسُّكَه بحديثِ: «سبْعِ أَرَضِينَ»(٩)، في أنَّ الأَرَضِينَ سَبْعٌ(١٠) - بأنَّهُ ظنِّيٌّ والمسألةُ عِلميَّةٌ.

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم عطية، نُسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، الأنصارية، البصرية، من فقهاء الصحابة، روت عن النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب، حدَّث عنها ابن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وغيرهم، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وكان علماء التابعين يأخذون عنها غسل الميت. عاشت إلى حدود سنة ٧٠هـ. ينظر: الاستيعاب ١٩٤٧/٤، وتهذيب الكمال ٣١٥/٣٥، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٢.

وقيل: إن الخافضة امرأة أخرى، اسمها أم عطية، وجوَّز أبو موسى أنها أم عطية السابقة. ينظر: الإصابة ٤٣٨/٨.

(٢) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. ينظر: النهاية ١٣٧/٥، ولسان العرب ٤٩٩/١٠.

(٣) في الأصل: (أحضى)، والتصويب من (ب).

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك ٦٠٣/٣)، والبيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب السرقة، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، ٥٦٢/٨ (١٧٥٦١). ونقل الحافظ - بعد كلامه على هذا الحديث - في (التلخيص الحبير ٢٢٦/٤) عن ابن المنذر قوله: ليس في الختان خبر يُرجع إليه، ولا سندٌ يُتَّبع. وصحَّحه الألباني في (السلسلة الصحيحة ٣٤٨/٢) بمجموع طرقه.

(٥) النوادر والزيادات ٣٣٨/٤.

(٦) المنتقى ٢٣٢/٧.

(٧) النوادر والزيادات ٣٣٦/٤، والبيان والتحصيل ٥٥/١٨.

(٨) النوادر والزيادات ٣٣٦/٤.

(٩) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ١٣٠/٣ (٢٤٥٢)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب المساقاة ١٢٣٠/٣ (١٦١٠).

(١٠) المعلم بفوائد مسلم ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

[كتابُ الأَيْمَان][١]

[اليَمينُ – عُرْفًا –][٢]: قيلَ: مَعناها ضَروريٌّ لا يُعرَّفُ. والحقُّ: نَظَريٌّ؛ لأنَّه مختلَفٌ فيهِ؛ الأَكثرُ: التَّعليقُ منهُ[٣]؛ لترجَمَتِها: "كتابُ الأَيمانِ بالطَّلاقِ[٤]"، وإطلاقَاتِها[٥] وغيرِها[٦]، ولَو لَم يكُن حقيقةً، ما لَزم في الأَيمانِ اللَّازمةِ دونَ نيَّةٍ؛ إذْ لا يَلزم مجازٌ دونَها، وردُّه بلُزومِه دونَها إذَا كان راجحاً على الحقيقةِ؛ يُردُّ بأنَّه المَعْنِيُّ مِن الحقيقةِ العُرفيَّةِ. [(أ): ١١٠/ب] ابْنُ رُشْدٍ، وابْنُ بَشِيرٍ، وغيرُهما: مجازٌ[٧].

وكلُّ مختلَفٍ فيهِ [غيرُ][٨] ضروريٍّ؛ فاليمينُ: "قَسَمٌ، أَو التزامُ مَندوبٍ غيرُ مقصودٍ بهِ القُرْبةُ، أَو ما يجبُ بإنشاءٍ – لا يَفتقرُ لقَبولٍ – معلَّقٍ بأَمْرٍ مَقصودٍ عدَمُه". فيَخرُج نحْوُ[٩]: إنْ فعلتُ كَذا، فللَّهِ عليَّ طلاقُ فُلانةٍ، أَو عِتقُ عبدي فُلانٍ.

ابْنُ رُشْدٍ: لا يَلزمُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ غيرُ قُرْبةٍ[١٠].

قلت: عزاهُ الشَّيْخ لكتابِ مُحَمَّدٍ[١١]؛ والعُتْبِيُّ لسماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ[١٢].

ابْن رُشْدٍ: ويلزمُ العتقُ، ولا يُجبر عليهِ وإنْ كانَ معيَّنًا؛ لأنَّه نذرٌ ولا وفاءَ بهِ إلا بنيَّةٍ، وما

---

(١) ما بين المعقوفين عنوان من المحقق، للفصل بين الكتب، وليس في الأصل، ولا في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين بياضٌ في الأصل، والتصويب من (ب).

(٣) أي: مذهبُ الأكثر أنّ التعاليقَ – مثل: إن أكلْتِ، فأنتِ طالقٌ – أيمانٌ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٦.

(٤) المدونة ٢/٥٩.

(٥) المدونة ٢/٥٩.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١٠/٦٥٦، والتبصرة ٦/٢٦٠٠.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٢٦٦.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهي ساقطة من الأصل، ويقتضيها السياق. وهو الموافق لشرح حدود ابن عرفة ص (١٢٦).

(٩) قوله: (نحو) ليست في (ب).

(١٠) المقدمات الممهدات ١/٤٠٦.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٢٧.

(١٢) النوادر والزيادات ٥/١٦٩، والبيان والتحصيل ٦/١٧٨.

أُكرهَ عليهِ غيرُ منْويٍّ لهُ[١][٢].

ابْنُ العَرَبِي: اليمينُ: ربْطُ العقْدِ بالامتِناعِ والتَّرْكِ، أَو بالإقدامِ على فعْلٍ بِمَعنى مُعظَّمٍ حقيقةً أو اعتقادًا[٣]. ويُردُّ[٤] بتَكرارِ التَّرْك، وخُروجِ الغَمُوس، واللَّغْوِ، والتَّعْلِيقِ.

وسمِع القَرينانِ: كانَ عِيسى [عليه السلام][٥] يقولُ لِبَني إسرائيلَ: كانَ مُوسى يَنهاكُم أنْ تَحْلِفوا باللهِ إلَّا وأنتُم صادقونَ، وأنا أَنهاكُم أنْ تَحْلِفوا باللهِ صادقينَ أَو كاذبينَ[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: قولُ عِيسى خلافُ شرْعِنا؛ لأنَّه صدَر منهُ ﷺ كثيرًا، وأمَره اللهُ بِهِ[٧]، ولا وجْهَ لكراهتِه؛ لأنَّه تعظيمٌ للهِ تَعالى، ويُحتمَل أنْ يكونَ كراهتُه عِيسى - عليه السلام[٨] - خوفَ الكثرةِ، فيَؤولُ إلى [(ب):٩٣/ب] حَلِفٍ كذِبٍ، أَو تقصيرٍ في الكفَّارةِ[٩].

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَقولُ - كقولِ[١٠] عُمر -: اليمينُ مَأثَمَةٌ وَمَنْدَمَةٌ[١١]، ومَا يَكادُ مَن حَلَف يَسْلَم مِن الحِنْث[١٢].

والحلِف بِما دلَّ على ذاتِه العَليَّة جائزٌ. وفيهِ بصِفتِه الحقيقيَّة - كعِلمِه، وقُدرتِه، وعِزَّته،

---

(١) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٢) المقدمات الممهدات ١/٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) أحكام القرآن ٢/١٤٨.

(٤) في (ب): (وترد).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويستلزمها السياق؛ لدفع توهم إرادة غير نبي الله عيسى.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٦، والبيان والتحصيل ٣/١٥٩.

(٧) كما في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [سورة يونس، الآية: ٥٣].

(٨) في (ب): (عليه الصلاة والسلام).

(٩) البيان والتحصيل ٣/١٦٠

(١٠) قوله: (أقول كقول) مكرر في الأصل، وهو خطأ من الناسخ.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، كتاب الأيمان والنذور، بابٌ في النهي عن الحلف، ٣/١١٥ (١٢٦١٦)، والبيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الأيمان، باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة، ١٠/٥٤ (١٩٨٤٠)، عن عمر - رضي الله عنه -، وهو صحيح. ينظر: التاريخ الكبير ٢/١٢٩، وعلل الدارقطني ١٣/٢١٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٦. وفيه: (ابن عمر).

وجَلالِه[١]، وعَظَمته، وكِبريائِه، وإرادتِه، ولُطفِه، وغَضَبه، ورِضاه، ورحمتِه، وسمْعِه، وبَصَره، وحياتِه، ووُجودِه، وكلامِه، وعَهْده، وميثاقِه، وذمَّتِه، وكفَالتِه – طريقانِ: الأَكثرُ: كالأَوَّلِ[٢].

اللَّخْمِي: اختُلف في جوازِه بصفاتِه – كعِزَّته وقُدرتِه – والمشهورُ جوازُه، ورَوى مُحَمَّدٌ، وابْنُ حَبِيبٍ[٣]: لا يُعجبني بـ"لعَمْر اللهِ"، وأَكرهُه بـ"أَمَانة اللهِ"[٤].

قلت: جعْلُه الخلافَ في قُدرتِه[٥] مِنها – يُردُّ بِما يأتِي لابْنِ رُشْدٍ في "لعَمْر اللهِ"، وباشتراكِ "أَمانة اللهِ".

ابْنُ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ الماجِشُون: "أَمانة اللهِ" يمينٌ[٦]. الشَّيْخُ[٧] وعَبْدُ الحَقِّ[٨] عنْ أَشْهَب: إنْ أرادَ التي بينَ خلْقِه فغيرُ يمينٍ، وإنْ أرادَ صفةَ ذاتِه فَيَمينٌ، وكذَا العزَّةُ.

وبمخلوقٍ: اللَّخْمِي: يُمنَع[٩].

ابْنُ رُشْدٍ: يُكرهُ[١٠].

وفِيها: أَكرهُه بغيرِ اللهِ، أَو بِـ"رَغِمَ أَنْفِي للهِ"[١١].

الشَّيْخ: (رَوى ابْنُ حَبِيبٍ: أَكره قولَه: "رَغِم أَنْفِي لله"، وقولَ الصائمِ: "والذِي خاتَمُه على فَمِي". ابْنُ حَبِيبٍ: لمّا بلَغ عمرَ بنَ عبدالعزيزِ موتُ الحجَّاجِ، خرَّ ساجدًا، وقالَ: "رَغِم أَنْفِي

---

(١) في (ب): (وجلالته).

(٢) ينظر: التوضيح ٣/٢٨٤.

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٥ – ١٦.

(٤) التبصرة ٤/١٦٧٣.

(٥) قوله: (فالمشهور جوازه، وروى مُحَمَّد... **قلت**: جعله الخلاف في قدرته) ساقط من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٥.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٥.

(٨) ينظر: النكت والفروق ١/٢٠٠. وهو بنصِّه في الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٥٧.

(٩) التبصرة ٤/١٦٧٣.

(١٠) المقدمات الممهدات ١/٤٠٧.

(١١) المدونة ١/٥٨٣.

للهِ، الحمدُ للهِ الذِي قطَع مدَّةَ الحجَّاجِ[١]". فَلا بأسَ بالتأسِّي بهِ في مِثْل هَذا)[٢].

وبِما عبد - كاللَّاتِ[٣] والعُزَّى[٤] -، أَو نُسِب لهُ فعْلٌ - كالأَزلامِ[٥] -: إنْ عُظِّم فكُفْرٌ، وإلَّا فعِصيانٌ[٦].

والأوَّلُ - على مُستقبَلٍ مُمْكنٍ مِن عاقلٍ بالغٍ مُسْلِم - يوجِبُ حنثُه الكفَّارةَ بشرْطٍ يأتِي[٧].

وفي كونِ الثَّاني كذلكَ، طَريقانِ: الأَكثرُ: كذلكَ[٨].

وروايةُ عَلِيٍّ: "لا كفَّارةَ في المصحفِ والقرآنِ[٩]" - منكَرةٌ، وأُوِّلتْ على إرادةِ المحْدَث مِن جسمٍ وصوتٍ[١٠]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ نَوى المحْدَث أَو القديمَ فواضحٌ، وإلَّا فالقولانِ[١١].

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ من قول عمر بن عبدالعزيز في كتب التأريخ، والسير، والمغازي، والتراجم.

(٢) النوادر والزيادات ٨/٤.

(٣) اللات: صخرة بيضاء منقوشة، وعليها بيت بالطائف له أستار وسَدَنة، وحوله فناء معظَّم عند أهل الطائف. وقيل: هو رجل كان يلتُّ السَّويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه. ينظر: صحيح البخاري ١٤١/٦ (٤٨٥٩)، وتفسير الطبري ٤٦/٢٢ وما بعدها، ولسان العرب ٨٢/٢، وتفسير ابن كثير ٤٥٥/٧.

(٤) العُزَّى: شجرة عليها بناء وأستار، بين مكة والطائف، كانت قريش يعظمونها. ينظر: تفسير الطبري ٤٨/٢٢، ولسان العرب ٣٧٤/٥، وتفسير ابن كثير ٤٥٦/٧.

(٥) الأزلام: واحدها زَلَم، وهي قِداح كان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أَجَالها، وَكَانَتْ قِدَاحاً مَكْتُوباً عَلَى بَعْضِهَا: نَهَانِي رَبِّي، وَعَلَى بَعْضِهَا: أَمَرَنِي رَبِّي، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: أَمَرَنِي رَبِّي، مَضَى لِمَا أَرَادَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَزْوٍ أَوْ تَزْوِيجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: نَهَانِي رَبِّي، كَفَّ عَنِ المُضِيِّ لِذَلِكَ وَأَمْسَكَ. ينظر: تفسير الطبري ٧٢/٨، ولسان العرب ٢٦٩/١٢.

(٦) ينظر: التوضيح ٢٨٨/٣.

(٧) ينظر: التوضيح ٢٨٤/٣.

(٨) التوضيح ٢٨٦/٣.

(٩) النوادر والزيادات ١٥/٤، والبيان والتحصيل ١٧٥/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ١٥/٤.

(١١) البيان والتحصيل ١٧٦/٣ - ١٧٧.

اللَّخْمِي: في إيجابِه بالصِّفةِ الكفَّارةَ – كالعِزَّة والقُدرةِ –؛ ثالثُها: الوَقْف؛ للمشهُورِ، وروايةِ عليٍّ[١]، وابْنِ القَاسِمِ؛ لقولِه في[٢] "لعمْرُ اللهِ" وَ[٣] "أَيْمُ اللهِ": أخافُ كونَه يَمِينًا[٤][٥].

قلت: يُردُّ بِما مرَّ، وبقولِ ابْن حَارِثٍ: اتَّفقوا على أنَّ الحَلِف بصفةٍ مِن صفاتِه تَعَالى يمينٌ يجبُ بِها الكفَّارةُ[٦].

ابْنُ حَبِيبٍ: "أَيْمُ اللهِ" يمينٌ[٧]. وصوَّبهُ ابْنُ رُشْدٍ فيهِ، وفي كلِّ لغاتِه، وقالَ: في الكفَّارةِ في "لعَمْرُ اللهِ" نظَرٌ؛ لأنَّ العُمُرَ على اللهِ مُحالٌ. ووجَّهَ قولَ أَصْبَغَ بالكفَّارةِ[٨] بِحمْلِ[٩] العُمُر على البقاءِ، ووقْفَ ابْنِ القَاسِمِ [بالخلافِ][١٠] في أنَّ البقاءَ ثُبوتيٌّ أَو عَدَمي، قالَ: وفِيها[١١] لابْنِ القَاسِمِ كأَصْبَغ[١٢].

ويَلزمُ باللَّفظِ والنِّيَّة. وفي مُجرَّدها روايتَا الطَّلاقِ بِها[١٣].

وفي لُزومِ عكْسِه، وكونِه لغْواً لا كفَّارةَ فيهِ، قَولانِ؛ لَها[١٤] معَ المشهُورِ[١٥]، وإسماعيلَ[١٦] معَ

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٥، والبيان والتحصيل ٣/١٧٥.

(٢) قوله: (في) ليست في (ب).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) النوادر والزيادات ٤/١٦، والبيان والتحصيل ٣/١٧٣ – ١٧٤.

(٥) التبصرة ٤/١٦٧٣ – ١٦٧٤.

(٦) التوضيح ٣/٢٨٥.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٦.

(٨) قول أصبغ في البيان والتحصيل ٣/١٧٤. ونصُّه: (هي – أي: لعمر الله وأيم الله – يمينٌ إذا حلف بذلك ليفعلنّ أو لا يفعل، فحنث).

(٩) في (ب): (يحمل).

(١٠) في الأصل: (فالخلاف)، والتصويب من (ب).

(١١) المدونة ١/٥٧٩.

(١٢) البيان والتحصيل ٣/١٧٤ – ١٧٥. وذكر أن المحققين والأكثر على إثبات البقاء صفةً لله.

(١٣) ينظر: المعونة ص ٨٥١، والتبصرة ٤/١٦٨٤، والمنتقى ٣/٢٤٥، والمقدمات الممهدات ١/٥٧٨.

(١٤) المدونة ١/٥٨١.

(١٥) المنتقى ٣/٢٤٥.

(١٦) التبصرة ٤/١٦٨٤.

الأَبْهَرِي[١] واللَّخْمِيّ[٢].

الشَّيْخُ: ردَّ بعضُ البَغداديّينَ قولَ عائشةَ: "اللَّغْو: قولُ الرَّجُل: لا واللهِ، وبَلى واللهِ"[٣] - لقولِ مالكٍ[٤]؛ لأنَّها لا تَعني تعمُّدَ الكَذبِ، بلِ الظَّنَّ[٥].

وفِيها: إنَّما اللَّغوُ الحلِفُ باللهِ على ما يوقِنُه، فيتبيَّنُ خلافُه، لا شيءَ فيهِ[٦].

والغَمُوسُ - الحلِفُ على تعمُّد الكَذبِ[٧]، أَو على غيرِ يقينٍ - أعظمُ مِن أنْ يُكفَّر[٨][٩].

قلت: فيدخُل الظَّنُّ، وقالهُ الصِّقِلِّيُّ، ونقَله عنِ الشَّيْخِ[١٠][١١]، وجعَله الباجِيُّ لغْوًا[١٢]، وقالهُ الشَّيْخُ في رسالتِه[١٣].

ولهُ عنِ ابْن حَبِيبٍ: الحلِف على عمْد الكَذبِ مِن الكبائرِ. مُحَمَّد: وكَذا الحلِف على شكٍّ أَو ظنٍّ، فإنْ صادفَ صِدقاً فَلا شيءَ عليهِ، وقَد خاطَر. الشَّيْخُ: قولُه: "على ظنٍّ" يُريدُ: ولا يُوقنُه، وقولُه في اللَّغْو: "الحلِف على ما يظنُّه" يُريدُ: ويُوقنُه[١٤].

---

(١) ينظر: المنتقى ٢٤٣/٣.

(٢) التبصرة ١٦٨٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥٢/٦ (٤٦١٣).

(٤) قال مالك في اللغو: (أن يحلف عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ لَقِيتُ فُلَاناً أَمْسِ وَذَلِكَ يَقِينُهُ، وَإِنَّمَا لَقِيَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا اللَّغْوُ). ينظر: المدونة ٥٧٨/١، والموطأ ٦٧٩/٣ (١٧٣٠).

(٥) النوادر والزيادات ٩/٤.

(٦) المدونة ٥٧٨/١.

(٧) بعد قوله: (الكذب) إضافةٌ قدرها سبع كلمات غير واضحة في (ب).

(٨) في (ب): (تكفر).

(٩) ينظر: التوضيح ٢٨٩/٣ - ٢٩٠.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٣٣٧/٦.

(١١) النوادر والزيادات ٨/٤.

(١٢) المنتقى ٢٤٣/٣.

(١٣) الرسالة ص ٨٦.

(١٤) النوادر والزيادات ٨/٤. والضمير في (له) يعود إلى الشيخ ابن أبي زيد.

وفِيها: مَن قالَ: "واللهِ ما لقيتُ فلاناً أَمْسِ"، وهُو لا يَدري أَلَقِيهُ أَم لا؟ ثُم عَلِم أنَّه كمَا حَلَف، برَّ، وإنْ كانَ بخلافِه أَثِم، كمُتعَمِّدِ كذِبٍ[١].

عِيَاضٌ: يُرِيدُ بِـ"بَرَّ": وافَقَ البرَّ، لا نفْيَ إثمِ الحلِفِ على الشكِّ، وإنْ كانَ دونَ إثْمِ المتعمِّد، ولا يصحُّ فهْمُ بعضِهم سُقُوطَه، وقولُ بعضِهم: هُو كقولِ العُتْبِيَّة والواضِحَة: مَن قالَ: "إنْ لَم تُمطِر السَّماءُ غداً فامرأتُه طالقٌ"، فلَم يُطلِّق[٢] عليهِ حَتى أَمْطَرت؛ لا شيءَ عليهِ[٣] - لا يصحُّ؛ لأنَّ هَذا تعليقٌ على أمْرٍ ثبَتَ نقيضُه، وأثِم الحالفُ بجُرأتِه وهِي ثابتةٌ، ومذهبُ المدوَّنةِ لزومُ الطَّلاقِ بأوَّل قولِه[٤]، كطلاقِ الهزْلِ[٥].

قلت: هَذا خلافُ ما مرَّ لمُحَمَّدٍ[٦]، ووفاقٌ لقولِ اللَّخْمِي: قولُ ابْنِ القَاسِمِ أنَّه برَّ، والصَّوابُ أنَّه أَثِم، ويجوزُ كونُ إثمِه أخفَّ مِن العامدِ، فإنْ بقِي على شكِّهِ فهُو آثِمٌ[٧].

الشَّيْخُ: رَوى ابْنُ حَبِيبٍ: الإلغازُ في اليمينِ لمكْرٍ أَو قطْعِ حقٍّ يُصيِّرها غَمُوسًا، وما كانَ لعذرٍ أَو خوفِ سُخْطِ أخيكَ، فَلا بأسَ بهِ[٨].

[وفِيها][٩]: قيلَ: مَن حلَف باللهِ ما لهُ مالٌ، ولهُ دَينُ عَرَض، أَو غيرُه، أَو شَوارٌ[١٠]، أَو خادمٌ؟ قالَ: لَم أَسمعْهُ، وأَراهُ حانثًا، ما لَم يكُن لهُ نيَّةٌ، كقولِ مالكٍ - فيمَن حلَف بطلاقٍ ما يَملك ثوبًا، ولهُ ثَوبانِ مرهُونانِ -: إنْ كانَا كفافَ[١١] دَينِه لَم يَحنَث إنْ كانَت تلكَ

---

(١) المدونة ١/٥٧٧.

(٢) في (ب): (تطلق).

(٣) البيان والتحصيل ٦/١٤٩.

(٤) المدونة ٢/٦٤.

(٥) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٤٧ - ٤٤٨.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٨.

(٧) التبصرة ٤/١٦٨٣.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٩.

(٩) في الأصل: (ففيها)، والتصويب من (ب).

(١٠) شوار البيت: متاعه. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٥١٩.

(١١) في (ب): (كان أكفاف).

[(أ): ١١١/أ][(١)] [نيَّتُه، وإلَّا حنِثَ وإنْ لَمْ يكُن فيهِما فضْلٌ[(٢)].

قلت: جوابُ ابْنِ القَاسِمِ مشْكلٌ، والصَّوابُ أنَّها لغْوٌ، بخلافِ مسألةِ مالكٍ؛ لأنَّها بطلاقٍ، ثُم رأيتُه للتُونِسِيّ هَكذا.

عِيَاضٌ: رُوِّيتُهُ: "ونَوى ما أَقدرُ إلَّا على ثوبيَّ هذينِ"، ورُوِّيتُ: "ما أَقدرُ على غيرِهما"، ورُوِّيتُ: "ما أَقدرُ عليهِما"[(٣)].

ولَو لَمْ يَنْوِ، ففِي حِنثِه؛ ثالثُها: إنْ كانَا[(٤)] فيهِما فضْلٌ؛ لعِيَاضٍ عنِ روايةِ الجمهُورِ فِيها[(٥)]، وتَخريجِ اللَّخْمِيّ على رعْيِ القصْدِ[(٦)] معَ نقْلِ ابْنِ بَشِيرٍ، وروايةِ ابنِ المُرابِط[(٧)] معَ الدَّبَّاغ[(٨)]. وصوَّب التُونِسِيُّ الأوَّل، قالَ: كحِنْثِه بمالٍ عليهِ دَينٌ يَستغرقُه.

ولَو نَوى وفيهِما فضْلٌ، ففِي حنْثِه روايتُها[(٩)]، وقولُ يَحيى بنِ عُمر[(١٠)]. فقيَّدَه الصِّقِلِّيُّ بأنَّه لَمْ يَستَحْلِفْه غريمٌ[(١١)].

ولَو نَوى ولا فضْلَ؛ فنصُّها والأَكثرُ: لا حنْث[(١٢)].

---

(١) من هنا بداية سقط من الأصل.

(٢) المدونة ١/٦٠٨ - ٦٠٩.

(٣) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٦٦.

(٤) هكذا في (ب)، والأقرب: (كان).

(٥) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٦٧.

(٦) التبصرة ٤/١٧٤٨.

(٧) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي، المعروف بابن المُرابط، أحد كبار المالكية، مفتي مدينة المَرِيَّة وقاضيها، صاحب شرح صحيح البخاري، سمع من أبي القاسم المهلَّب، وأبي الوليد بن مِيقُل، وأخذ عنه أبو عبدالله بن عيسى التميمي، وأبو علي بن سُكَّرة، وغيرهم، مات سنة ٤٨٥هـ. ينظر: الصلة ص ٥٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٦، وشجرة النور الزكية ١/١٨٠.

(٨) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٦٧.

(٩) المدونة ١/٦٠٩.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٢٩٣، والجامع لمسائل المدونة ٦/٤٦١.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٦١.

(١٢) المدونة ١/٦٠٩، والتبصرة ٤/١٧٤٨.

التُونِسِي: قَد يُقال: إنْ قدَر على بيعِهما وتعجيلِ الدَّينِ، فهُو ذو مالٍ فيحنثُ، وأظنُّ في ذلكَ خلافًا.

والمعروفُ: لا لغْوَ ولا غَمُوس في مستقبَلٍ[١]. وتعليقُ ابْنِ الحَاجِبِ اللَّغْو بهِ[٢]، لا أَعرفه، وقبولُه ابْنُ عبدالسَّلامِ، وقولُه: "يَتأتَّى في المستقبَلِ كالماضِي والحالِّ، وأَكثرُ كلامِ الشُّيوخِ حصْرُها فيهِما[٣]" – يُردُّ بأنَّ شأنَ العلْمِ الحادثِ تعلُّقُه بِما وَقَع، لا بالمستقبَلِ لأنَّه غيبٌ، فَلا يَلزم مِن ترْكِ الكفَّارةِ في حلِفِه على ما وقَع، تَرْكُها في حلِفِه جزماً على ما لَم يَقَع؛ لعُذر الأوَّلِ، وجُرأةِ الثَّاني.

التُونِسِي: الأَشبه في مستقبَلٍ ممتنِعٍ – كواللهِ لا تطلُع الشَّمسُ غدًا – أنَّه غَمُوسٌ[٤].

قلت: هُو ظاهِرُ قولِها على تعمُّد الكذِبِ[٥].

الصِّقِلِّي: مَن حلَف مُهَدِّداً بعْض أهْلِه، مُجْمِعاً على الكفَّارةِ وعدمِ الوفاءِ بيَمِينِه، لَم يَأثم[٦].

قلت: ظاهرُه: لَو كانَ غيرَ مهدِّدٍ أَثِم.

ولا لغْو ولا غَمُوس في غيرِ موجِب الكفَّارة[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: اتِّفاقًا[٨].

وعمَّمهُ ابْنُ بَشِيرٍ في كلِّ يمينٍ لا يُقضَى بموجِب حِنثِها لعدمِ البيِّنَة عَلَيها، على قولِ

---

(١) ينظر: التوضيح ٢٨٩/٣.

(٢) جامع الأمهات ص ٢٣٢.

(٣) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/١٠٣، ١/١٠٤].

(٤) التوضيح ٢٨٩/٣.

(٥) المدونة ٥٧٧/١.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣٣٨/٦. وقد نقله عن ابن المواز.

(٧) ينظر: القبس ص ٦٦٩.

(٨) البيان والتحصيل ١٢٨/٣.

إسماعيلَ[١]. ومثلُه قولِ اللَّخْمِي: اختَلف قولُ مالكٍ في الطَّلاق بغيرِ نيَّةٍ[٢].

وفي اختصارِ المَبْسُوطَة لابْنِ رُشْدٍ[٣]: مَن حلَف بطلاقٍ: لقَد دفَع ثَمن سِلعةٍ لبائِعِها، فبانَ أنَّه إنَّما دفَعهُ لأخيهِ، فقالَ: ما كنتُ ظنَنتُ أنِّي دفعتُه إلَّا للبائعِ، فقالَ مالكٌ: "حنِثَ"، وابْنُ المَاجِشُون: "لا شيءَ عليهِ، إنَّما أصْل يَمينِه أنَّه دفَعه إليهِ فِيما يَرى، وأنَّه لَم يَحبِسْه عنهُ"[٤].

قلت: ذِكرُه هَذا في ترجمةٍ نصُّها: "الحالفُ على أمْرٍ يظنُّه، فيَتبيَّنُ غيرُه" - يَقتضِي الخلافَ في لغْو الطَّلاقِ، وليسَ كذلكَ، بلْ في حمْل لفظٍ على ظاهِرِه، أو التَّخصيص بالبِسَاطِ[٥].

العُتْبِيُّ عنْ سُحْنُون: مَن قالَ لشُهودِ ذِكْرِ حقٍّ لهُ: قَد ضاعَ لِي، فاكتبُوا لِي بدَلَه، وحلَف بالطَّلاق ما يعلمُه في موضعٍ مِن المواضعِ، ولا هُو في بيتِه، ثُم وجَده في بيتِه - لا يحنثُ؛ لأنَّه أرادَ عِلْمَه[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: حمَله على البِساطِ دونَ اللَّفْظ، وهُو المشهُورُ[٧].

الصِّيغة: ما صرّح فيهِ بأداةِ القَسَم والمقسَمِ بهِ، كـ"أُقسِم باللهِ".

و "أَشهدُ باللهِ" يَمينٌ. الباجِي: اتِّفاقًا[٨]. اللَّخْمِي: قولانِ؛ لابْنِ القَاسِمِ[٩]، ونقْل سُحْنُونٍ أنَّها غيرُ يمينٍ[١٠].

---

(١) التبصرة ١٦٨٤/٤.

(٢) التبصرة ١٦٨٤/٤.

(٣) اختصار المَبْسُوطَة، عبارة عن اختصارٍ لاختصار المَبْسُوطَة، فالمَبْسُوطَة التي ألَّفها يحيى بن إسحاق - وسبق التعريف بها - قد اختصرها مُحَمَّد وعبد الله ابنا أبان وقرَّباها، ثم اختصَر اختصارهما القاضي أبو الوليد ابن رشد، وهو غير موجود. ينظر: ترتيب المدارك ٣٠١/٦، والديباج ٣٥٧/٢، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٢.

(٤) التوضيح ٢٩٢/٣.

(٥) البساط: هو السبب الحامل على اليمين. ينظر: التوضيح ٣٢٢/٣.

(٦) البيان والتحصيل ٢٨٥/٦.

(٧) البيان والتحصيل ٢٨٥/٦.

(٨) المنتقى ٢٤٥/٣.

(٩) المدونة ٥٨٠/١.

(١٠) التبصرة ١٦٧٩/٤.

وفي "أَشهدُ" و"أُقسِمُ" ناوياً "باللهِ" قولانِ؛ لَها[١]، ولابنِ شَعْبانَ[٢]. وتخريجُهما اللَّخْمِيُّ على اليمينِ بالقلْبِ[٣]؛ يُردُّ ببعضِ اللَّفْظِ.

ومثلُه "أَعْزِمُ" على فعْلِ نفْسِه[٤].

و "عَزمْتُ باللهِ" – ولَو على غيرِه – يمينٌ[٥].

والمعروفُ: لغْو "أَحلفُ" أَو "أُقسِم" غيرَ مَنْويٍّ معَه مقسَمٌ بهِ[٦]. ونقْل ابْنِ بَشِيرٍ الكفَّارة فيهِ[٧]، لا أَعرفُه. وبهِ يُردُّ زعمُ ابْنِ عبدالسَّلامِ[٨] انفرادَ ابْنِ الحَاجِب بنقْلِه[٩].

سُحْنُونٌ: قولُه: "عِلم اللهِ إنْ فعلتُ كَذا" إنْ أَراد عِلمَ اللهِ، فيَمينٌ، وإلَّا فَلا شيءَ[١٠].

التُّونِسِي: إنْ نَوى حرْفَ القَسم ونُصِبَ بِحذْفِه، كـ"اللهِ لأَفعلَنَّ"، فيَمينٌ، وإنْ كانَ خبَراً فَلا، إلَّا أنْ يَنوي اليمينَ[١١].

أَشْهَب: مَن قالَ: "اللهُ يَعلَم أنِّي لا أَفعلُ كَذا"، ففَعَله – لَو كفَّرَ[١٢]. ابْنُ رُشْدٍ: لاحتمالِ إرادةِ الخبَرِ أَو القَسَم[١٣].

اللَّخْمِيُّ عنِ ابنِ عبدالحَكم: "لا هَا اللهِ" يمينٌ، بخلافِ "اللهُ عليَّ راعٍ أَو كفيلٌ"[١٤].

---

(١) المدونة ١/٥٨٠.

(٢) الزاهي ص ٢٩٩ – ٣٠٠.

(٣) التبصرة ٤/ ١٦٧٩–١٦٨٠.

(٤) نصَّ عليه في المدونة ١/٥٨٠، والنوادر والزيادات ١٦/٤، والمنتقى ٢٧/٤.

(٥) نصَّ عليه في التبصرة ١٦٨٠/٤. وينظر: المدونة ١/٥٨٠ – ٥٨١، والتوضيح ٢٩٣/٣ – ٢٩٤.

(٦) التوضيح ٢٩٣/٣.

(٧) ينظر: التوضيح ٢٩٣/٣.

(٨) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ١/١٠٥].

(٩) جامع الأمهات ص ٢٣٣.

(١٠) النوادر والزيادات ١٧/٤، والجامع لمسائل المدونة ٣٦١/٦، والبيان والتحصيل ١٣٨/٣.

(١١) ينظر: لباب اللباب، للبكري ص ٩٤.

(١٢) النوادر والزيادات ١٧/٤.

(١٣) البيان والتحصيل ١٣٨/٣.

(١٤) التبصرة ١٦٧٨/٤. ولم أجده في المختصر الكبير، ولا الصغير.

وفي كونِ "معاذَ اللهِ"، أَو "حاشَا للهِ" يَمينًا، قولانِ؛ لنقْل اللَّخْمِيِّ[١]، والشَّيْخِ[٢].

و"عليَّ عهْدُ اللهِ" يَمينٌ[٣]. وفي "وعَهْدِه[٤]" قولانِ؛ لَها[٥]، ولابْنِ حَارِثٍ عنْ روايةِ الدِّمْياطِي[٦]. [(ب): ٩٧/أ]

وفي "أُعاهِد اللهَ" قَولا ابْنِ حَبِيبٍ[٧]، وابنِ شَعْبَانَ[٨].

وفي "أُبايعُ اللهَ" قَولا ابْنِ حَبِيبٍ[٩]، واللَّخْمِيِّ معَ تَخريجِه على قولِ ابنِ شَعْبانَ [في][١٠] "أُعاهدُ اللهَ"[١١].

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: وفي "عاهدْتُ اللهَ"، أَو "بايعتُ اللهَ" الكفَّارةُ[١٢].

وفي المَبْسُوطَة لابنِ كِنَانَة: في الحلِف بالعهْدِ عتقٌ، أَو ثلاثُ كفَّاراتٍ[١٣].

فلَو قالَ: "أُعاهدُ اللهُ عهْداً لا أَخِيسُ[١٤] بهِ"، ففِي حِلِّه بالكفَّارة، ولُزومِه كعَهد المعاقَدةِ؛ روايةُ أَشْهَبَ[١٥]، ونقْلُ ابْنِ رُشْدٍ[١٦] ومُحَمَّد[١٧].

---

(١) التبصرة ١٦٧٨/٤.

(٢) النوادر والزيادات ١٧/٤.

(٣) ينظر: التوضيح ٢٨٥/٣.

(٤) أي: في قول (وعهد الله) قولان. ينظر: التوضيح ٢٨٥/٣.

(٥) المدونة ٥٨٠/١.

(٦) التوضيح ٢٨٥/٣.

(٧) النوادر والزيادات ١٤/٤.

(٨) الزاهي ص ٢٩٧.

(٩) النوادر والزيادات ١٤/٤.

(١٠) في (ب): (وفي)، والصواب ما أثبته، وهو خطأ من الناسخ.

(١١) التبصرة ١٦٧٧/٤.

(١٢) النوادر والزيادات ١٤/٤.

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) لا أخيس به: لا أنقضه. ينظر: النهاية ٩٢/٢، ولسان العرب ٧٤/٦.

(١٥) النوادر والزيادات ١٤/٤.

(١٦) البيان والتحصيل ١٥٦/٣.

(١٧) النوادر والزيادات ١٣/٤ – ١٤.

ورُوي: مَن أَعطى عهْدَ اللهِ، لزِمَه، ولا كفَّارةَ لهُ. ابْنُ حَبِيبٍ: أَعظمُ مِن أنْ تُكفَّر[١].

وكذلكَ "عهدُ اللهِ"، و"عليَّ عهدُ اللهِ" يُكفَّر[٢].

وفي لُزوم اليمينِ باللهِ مُرادةً بلفْظٍ مُباينٍ للفْظِها - كالطَّلاقِ بذلكَ - نَظَر، وأَخَذه ابْنُ رُشْدٍ مِن نقْله عنْها: مَن قالَ: "لا مرحبًا" يُريد بهِ الإيلاءَ؛ مُولٍ[٣]، قالَ: وقيلَ: معناهُ: واللهِ لا مرحباً بكِ؛ إذْ لا يعبَّر عنِ اسمِ اللهِ بغيرِ اسمِه[٤]. والأَظهرُ: كاليمينِ بالنِّيَّة.

وفي النَّذْر المُبْهَم، كـ"عليَّ نذْرٌ" - ولَو قيِّد، فَلا كفَّارةَ لهُ إلَّا الوفاءُ بهِ - كفَّارةُ يمينٍ[٥].

والتزامُ ملَّةِ كفْرٍ، أَو [صفةٍ][٦] قَبيحةٍ، أَو تحريمُ غيرِ الزَّوجةِ، أَو دعاءٌ بِمؤلِمٍ - كهُو يهوديٌّ أَو سارقٌ إنْ فعَل كَذا، أَوكَذا عليهِ حرامٌ، أَو عليهِ غضَبُ اللهِ - ساقطٌ، ولْيَستغفِرِ اللهَ تَعَالى.

وفي "أَشدُّ ما أَخذَه أَحدٌ على أَحدٍ" - إنْ أَخرج الطَّلاقَ والعتْقَ - كفَّارةُ يَمينٍ[٧]، وإلَّا ففِي كونِها كذلكَ، أَو لزومِ عِتقِ رقيقِه وطلاقِ نسائِه والمشيِ لبيتِ اللهِ وصدقةِ ثُلُث مالِه، ثالثُها: وعشرِ كفَّاراتٍ؛ لابنِ وَهبٍ[٨]، وابْنِ القَاسِمِ[٩]، وروايةِ المبْسُوط[١٠]. ونقَل الباجيُّ عنْ عِيسى - في الأوَّل -: "ثلاثُ كفَّاراتٍ"، وفسَّرها بالصَّدقةِ والمشيِ وكفَّارةِ يمينٍ[١١]. وقالَ

---

(١) الرواية وقول ابن حبيب، في النوادر والزيادات ١٣/٤.

(٢) نقل في (التوضيح ٢٨٥/٣) عن ابن حارث الإجماع على الكفارة في (عليّ عهد الله). وينظر: المدونة ٥٨٠/١ - ٥٨١، والنوادر والزيادات ١٤/٤، والتبصرة ١٦٧٦/٤.

(٣) المدونة ٢٨١/٢.

(٤) البيان والتحصيل ١٧٤/٣.

(٥) ينظر: التوضيح ٢٨٧/٣.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب)، ويستلزمه السياق، والتصويب من التوضيح ٢٩٢/٣.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ١٨١/٣، والتوضيح ٢٩٤/٣.

(٨) النوادر والزيادات ١٢/٤.

(٩) النوادر والزيادات ١١/٤، والبيان والتحصيل ١٧٩/٣.

(١٠) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/١٠٥].

(١١) المنتقى ٢٥٠/٣.

ابْنُ عبدالسَّلامِ: حمَل غيرُه الكفَّاراتِ على ظاهِرِها[١].

قلت: هَذا وهْمٌ مِنهما، ولا أَعلم مَن ذكَره غيرُ الباجِي؛ لأنَّ نصَّ روايةِ عِيسى: مَن قالَ: "عليَّ عهدُ اللهِ، وغليظُ ميثاقِه، وكفالتُه، وأشدُّ ما أَخذه أحَدٌ على أَحدٍ" – وعزلَ عنْ ذلكَ الطَّلاقَ والعتقَ – فعليهِ ثلاثُ كفَّاراتٍ؛ في "عهدُ اللهِ" كفَّارةٌ، و"غليظُ ميثاقِه" كفَّارةٌ، و"أشدُّ ما أَخَذه أحَدٌ على أحَدٍ" كفَّارةٌ[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: عدَّد بِها الكفَّارةَ لقصْدِه النَّذْرَ، ولَو أَقسم بِها كانتْ واحدةً؛ لرجُوعِها لصفةٍ واحدةٍ، هِي الكلامُ، إلَّا عَلَى ما لهُ في القرآنِ والكتابِ والمصحَفِ، ولَم يوجِب لكفالتِه كفَّارةً؛ لأنَّها مخفُوضةٌ، ولَو كانتْ مرفوعةً لوَجَب لَها كفَّارةٌ ثالثةٌ[٣]. وجعَل مُحَمَّدٌ الكفَّارةَ الثَّالثةَ لكفالتِه؛ قالَ: وفي "أَشدُّ ما أَخَذ أحَدٌ على أحَدٍ" – إنْ لَم تكُن لهُ نيَّةٌ – ما ذُكر مِن طلاقٍ وغيرِه[٤]. فجعَله الصِّقِلِّيُّ خلافَ نقْلِ العُتْبِيِّ[٥]. ونقَل ابْنُ بَشِيرٍ فِيها تعلُّقَها بسائرِ الأَيمانِ، كيمينِ البَيعةِ[٦].

وفي الأَيمانِ اللَّازمةِ اضطرابٌ؛ ابنُ هشامٍ[٧] عنِ الأَبْهَرِي وأَبِي عُمر: لا شيءَ فِيها إلَّا الاستغفارُ[٨].

وعنهُ – أيضًا –: كفَّارةُ يمينٍ[٩]. ابنُ المُناصِف[١٠]: خرَّجه أَبو عُمر لابْنِ القَاسِمِ ممَّا في

---

(١) شرح جامع الأمهات (مخطوط)، [اللوح ٢/١٠٥].

(٢) النوادر والزيادات ٤/١١، والبيان والتحصيل ٣/١٧٨ – ١٧٩.

(٣) البيان والتحصيل ٣/١٧٩.

(٤) النوادر والزيادات ٤/١١.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٦٠.

(٦) ينظر: المنتقى ٣/٢٥١، والبيان والتحصيل ٣/١٨٠، والتوضيح ٣/٢٩٤.

(٧) هو أبو الوليد، هشام بن عبدالله بن هشام الأزدي، الفقيه المالكي، قاضي قرطبة، له كتاب (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)، وكتاب (بهجة النفس وروضة الأُنس) في التاريخ. وُلد سنة ٥٢٥هـ، وتوفي بقرطبة سنة ٦٠٦هـ. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة ٢/١٧٧٨، والأعلام ٨/٨٦، ومعجم المؤلفين، لكحالة ١٣/١٤٩.

(٨) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام ٢/١٥٧. ولم أقف عليه في كتب أبي عمر.

(٩) المفيد للحكام ٢/١٥٨. والضمير في (عنه) يعود إلى أبي عمر. ولم أقف عليه في كتبه.

(١٠) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد بن أصبغ الأزدي، القرطبي، المعروف بابن المناصف، العالم المتقن، النظَّار، قاضي بلنسية، ثم قاضي مُرسية، تفقَّه بأبي الحجَّاج المخزومي قاضي تونس، وسمع من أبي عبدالله التجيبي، له كتاب =

مَعناهُ[١]، ومِن قولِه في "أَشدُّ ما أخَذ أحَدٌ على أحَدٍ[٢]"[٣]. ونقَله الباجيُّ عنِ الجُرْجَانِي[٤] مُستدلّاً بِما رُوي عنْ عائشةَ: «كلُّ يمينٍ وإنْ عَظُمتْ، كفَّارتُها كفَّارةُ يمينٍ»[٥]. الباجِي: هَذا لا يصحُّ، ولَو صحَّ لخُصَّ، أَو كانَ مَذهباً لَها لا تُوافَقُ عليهِ[٦].

ابْنُ العَرَبِي عنِ الطُّرطُوشِي: ثلاثُ كفَّاراتٍ[٧].

ابنُ هِشامٍ عنْ أبِي عُمر الإشْبِيلِي[٨]: طلقةٌ بائنةٌ[٩].

=

(الإنجاد) في الجهاد، وكتاب (الأحكام والشروط) في السَّلَم. مات سنة ٦٢٠هـ وله ٥٧ سنة. ينظر: تأريخ الإسلام ٦٢٠/١٣، وشجرة النور الزكية ٢٥٤/١ – ٢٥٥، والأعلام ٣٢٢/٦.

(١) البيان والتحصيل ١٧٨/٣ ومابعدها.

(٢) البيان والتحصيل ٢٢٩/٣.

(٣) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى ص ٢٧٣، والمفيد للحكام ١٥٨/٢. وقول ابن القاسم في النوادر ١١/٤، والبيان ١٧٩/٣.

(٤) هو أبو بكر، عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد الجُرجاني، الشافعي، المتكلم، شيخ العربية، واضع أصول البلاغة، أخذ النحو عن أبي الحسين مُحَمَّد بن حسن، وأخذ عنه علي بن أبي زيد الفصيحي، وكان إماماً في النحو، صنَّف (إعجاز القرآن) و(العمدة في التصريف)، و(مختصر شرح الإيضاح) وغيرها. مات سنة ٤٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٨، وطبقات الشافعية ٢٥٢/١، والأعلام ٤٨/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى)، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، ٨٤/١٠ (١٩٩٣٥)، بلفظ: "... وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا عَلَى جِدٍّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ: لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ". ولم أقف على اللفظ الذي ذكره الباجي، وقد ضعَّف الباجي مانقَله.

(٦) المنتقى ٢٥٢/٣. ولم أقف عليه في كتب الجرجاني.

(٧) أحكام القرآن ٢٦٨/٢. وقال: "المسألة الرابعة... إذَا قَالَ: الْأَيْمَانُ تَلْزَمُهُ إنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا. **وَقَدْ كَانَتْ** هَذِهِ الْيَمِينُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفَةً بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ كَانُوا يَقُولُونَ: عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَهُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ".

(٨) هو أبو عمر، أحمد بن عبدالملك بن هاشم الإشبيلي، ابن المَكْوِي، عالم الأندلس، وشيخ المالكية، انتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه، سكن قرطبة، وتفقّه على إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة، وتفقّه عليه الإمام ابن عبدالبر، وأخذ عنه المدونة، له كتاب (الاستيعاب) في المذهب. مات سنة ٤٠١هـ. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٣/٧، والصلة ص ٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٧.

(٩) المفيد للحكام ١٥٩/٢.

الباجِي: رأيتُها في بَيعةِ أهْل المدينةِ ليَزيدَ بنِ مُعاويةَ[١]، وفي عُهُود الخُلفاءِ بعْده، ولا نصَّ فيها مُخْلصاً لمُتقدِّمٍ، وأَجمعَ العلماءُ أنَّها أَيمانٌ لازمةٌ، يَجبُ بِها طلاقُ نسائِهِ، وعتْقُ رقِيقِه – فإنْ لَمْ يكُونُوا لهُ فعتْقُ رقَبَةٍ –، والمشيُ لبيتِ اللهِ حاجًّا، وصومُ شَهرينِ مُتتابعَينِ – لأنَّه أَعمُّ الصَّومِ –، وصدقةُ ثُلُث مالِه[٢].

المُنَيْطِيُّ[٣] عنِ الشَّيْخِ وكثيرٍ مِن الأَندلُسيِّين، وعنْ عبدالحَقِّ عنِ ابنِ عبدالرَّحمنِ: يجبُ بِها طلاقُ نِسائِه ثلاثًا، والمشيُ لمكَّةَ، وصدقةُ ثُلُث مالِه، وعتْقُ عَبيدِه، وكفَّارةُ يمينٍ[٤]. وقالَ ابنُ سهْلٍ: عنْ أبِي المُطَرِّف[٥] مُحتَجًّا بقولِ مالكٍ فِيها[٦]: "مَن حنَث ولَمْ يَدْر هَل حلَف بصدقةٍ أَو طلاقٍ أَو عِتقٍ أَو مشيٍ، لزِمهُ الجميعُ"[٧]. واختارهُ عبدالحَقِّ.

ونُقِل عنْ أبِي عِمْران، والمُنَيْطِي عنهُ، وعنِ القَابِسِي، وابنِ عبدالرَّحمنِ، وبعضِ الأَندلُسيِّينَ، أنَّ الطَّلاقُ واحدةٌ رجعيَّةٌ[٨]. زادَ عبدالحَقِّ عنْ أبِي[٩] عِمْران: ويُستحبُّ لهُ أنْ يُلزِم نفْسَه ما زادَ[١٠].

---

(١) هو أبو خالد، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أُمية القرشي، الخليفة، كان أمير الجيش في غزو القُسطَنطينيَّة، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلَّم الملك عند موت أبيه سنة ٦٠هـ، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقلّ من أربع سنين، كان شجاعًا، ذا رأي وفصاحة، في عهده قُتل الحسين، وحصلت وقعة الحرَّة؛ فمقَّتَه الناس. مات سنة ٦٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٣٢، والسير ٣٥/٤، والأعلام ١٨٩/٨.

(٢) المنتقى ٢٥١/٣ – ٢٥٢.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الفاسي، يُعرف بالمتيطي – ومُتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس –، الفقيه، العالِم، القاضي، تفقّه بأبي الحجاج المتيطي، وبالقاضي أبي مُحَمَّد بن القاضي أبي عبدالله التميمي، ألّف كتاباً في (الوثائق). مات سنة ٥٧٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٣١٤، وشجرة النور الزكية ٢٣٤/١.

(٤) ديوان الأحكام الكبرى ص ٢٧٣، والمفيد للحكام ١٦١/٢. ولم أجده في النكت والفروق.

(٥) هو عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن سلمة (ت: ٤٧٨هـ)، وسبقت ترجمته ص(١١٩). ينظر: ديوان الأحكام ص ٢٧٣.

(٦) المدونة ٦٨/٢.

(٧) ديوان الأحكام الكبرى ص ٢٧٣ – ٢٧٤.

(٨) نصَّ على هذا القول وقائليه، الباجي في المنتقى ٢٥١/٣، وابن هشام في المفيد للحكام ١٥٩/٢.

(٩) في (ب) كلمتان غير واضحتين، وكأنها مشطوبة، ولعلها (عبد الرحمن)!.

(١٠) نقله عنه في المنتقى ٢٥١/٣ – ٢٥٢. ولم أجده في النكت والفروق.

ابنُ سَهْلٍ عنْ بعضِ فُقهاءِ طُلَيطلَة[١]: الطَّلاقُ واحدة بائنةٌ. قالَ: ولا وجْهَ لهُ[٢].

ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ قصَد التَّعميمَ فبالثَّلاثِ، وإلَّا فواحدةٌ[٣].

واختارَ عبدالحميدِ الثَّلاثَ، ونقَل عنِ السُّيُورِي[٤] نقْضَ حُكم حاكمٍ فِيها بواحدةٍ عوَّل على جوابِ مُفْتٍ ليسَ بذاكَ[٥].

وزادُ ابنُ عتَّابٍ عنْ بعضِهم: كفَّارةُ ظِهارٍ[٦].

وزادَ ابْنُ بَشِيرٍ: صومُ عامٍ لمعتادٍ الحلِفَ بهِ[٧].

واختارَ ابنُ مُحْرِز: أقلُّ مُسمَّى العِتقِ والصَّدقةِ والطَّلاقِ[٨].

ابْنُ رُشْدٍ: لا وجْهَ لمَن أسقَط مِنها مَا أَلزَمه الشُّيوخُ، ولا مَن جَعل الطَّلاقَ فِيها بائنةً أَو رَجعيَّةً[٩].

ابنُ المُناصِف: إنْ نَوى عُموماً أَو خُصوصاً لزِمه مَنْويُّه، وإنْ نَوى مُسَمَّاها عُرفاً – عالِماً أنَّ مِنهُ الطَّلاقَ، وهُو أكثرُ واقِعِ زمَنِنا – فطلقةٌ واحدةٌ، وإنْ نَوى مُطلَق اليمينِ – جاهلاً

---

(١) طُليطَلة: بضم الطاءَينِ، وقيل: بفتح الثانية، مدينة كبيرة بالأندلس، وهي غربي ثغر الروم، وبين الجوف والشرق من قرطبة، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين، وهي على شاطئ نهر تاجه. ينظر: معجم البلدان ٣٩/٤.

(٢) ديوان الأحكام الكبرى ص ٢٧٣.

(٣) التوضيح ٢٩٦/٣.

(٤) هو أبو القاسم، عبدالخالق بن عبدالوارث المغربي، السّيوري، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أحَد من يُضرب بحفظه المثَل في الفقه مع الزهد والتألّه، تفقّه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران، وعليه تفقّه عبدالحميد الصائغ، واللخمي، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم، له تعليق على المدونة، وتخرّج به أئمة، مات سنة ٤٦٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٦٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١٨، وشجرة النور الزكية ١٧٢/١.

(٥) التوضيح ٢٩٥/٣ – ٢٩٦.

(٦) ديوان الأحكام الكبرى ص ٢٧٢، والبيان والتحصيل ١٨٠/٣، والتوضيح ٢٩٦/٣.

(٧) التوضيح ٢٩٧/٣.

(٨) المفيد للحكام ١٦٠/٢.

(٩) البيان والتحصيل ١٨٠/٣.

مُسمَّاها عُرفًا – احتَمل السُّقوطَ، وكفَّارةَ يمينٍ[١].

وعَزا ابْنُ بَشِيرٍ صومَ الشَّهرينِ للأَشياخِ، وجعَله عينَ القولِ بكفَّارةِ الظِّهارِ، وتعقَّبه بتقديمِ العِتقِ فيهِ على الصَّومِ، ليُسرِهِ بالبَاقي بعْد ثلاثةٍ[٢].

قلت: جعْلُه صومَ الشَّهرينِ كفَّارةَ الظِّهارِ، وعزْوُه إيَّاهُ للأَشياخِ، مُشكلٌ؛ لأنَّ الباجيَّ علَّله بأنَّه أَعمُّ صومٍ وَجبَ[٣]، ولَم نَعرفْه لغيرِه، ولِذا قالَ ابنُ زَرْقُون: صومُ الشَّهرينِ، وعتْقُ ما لا في مُلكِه، غيرُ معروفٍ[٤].

الشَّيْخُ عنْ كتابِ مُحَمَّد: مَن قالَ في حلِفه بأيمانِ البَيعةِ: إنَّما نويتُ: باللهِ، وبالمشيِ، وبالعِتقِ، وشِبْهِه، ولَم أُرد طَلاقًا؛ نُوِّيَ[٥].

قلت: ظاهِرُه: ولَو لَم يكُن مُستفتيًا.

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: مَن قالَ: احلِف ويَميني على مِثل يمينِك، فحلَف بعتقٍ أَو طلاقٍ أَو أَنكَر مكانَه، لَم تلزمْهُ يمينُه، وإلَّا لزمتْهُ[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: مَعنى سُقُوطها: إنِ ادَّعى أنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَحلِف بذلكَ؛ لسماعِه عِيسى، ونقْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِزيادةِ: "ويَحلِف على ذلكَ"، وَمَعنى لُزومِها: إنْ كانَ للحالفِ زوجةٌ أَو عَبيدٌ، وإلَّا لَم تلزمْهُ؛ لسماعِهِ أَبو زيدٍ، ونقلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِزيادةِ: إلَّا أنْ يقولَ كقولِه مُحاكاةً لهُ، أَو: عليَّ مثلُ ما حلفتَ بِهِ، فيَلزمُه[٧].

اللَّخْمِي: لَو قالَ: "واللهِ لا أكلِّمكَ"، ولآخَر: "ولا أنتَ" بنيَّةٍ مِن أوَّلِ يَمينِه، تعلَّقت بِهما، وإنْ حدثَت بَعْدها، فعَلَى القَولينِ في حُدوث نيَّةِ الاستِثناءِ بَعْد اليمينِ، ونسْقِ طَلقةٍ ثانيةٍ

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/٢٩٧.
(٢) ينظر: التوضيح ٣/٢٩٦.
(٣) المنتقى ٣/٢٥٢.
(٤) التوضيح ٣/٢٩٦.
(٥) النوادر والزيادات ٤/١٢.
(٦) البيان والتحصيل ٦/٣٥.
(٧) البيان والتحصيل ٦/٣٥.

قبْل البِناءِ[١].

قلت: لا يَلزم مِن لغْوِ الاستِثناءِ لغْوُ المعطوفِ، لأنَّ الحَلَّ أشدُّ مِن اللُّزومِ، ولا مِن لغْوِ الثَّانيةِ لغْوُ المعطوفِ؛ لأنَّ لازمَ الأُولى يُنافِي لُزومَ الثَّانيةِ، وتعلُّقُ اليمينِ بالمعطوفِ عليهِ لا يُنافيهِ بالمعطوفِ، وظاهرُ سماعِ ابْنِ القَاسِمِ تعلُّقُها بهِ[٢].

وتتَعدَّد الكفَّارةُ بتكرُّرِ اليمينِ على واحدٍ بالشَّخصِ بنيَّةِ تعدُّد الكفَّارةِ، وتتَّحدُ بنيَّةِ التَّأكيدِ[٣]، وإلَّا فطريقانِ: ابْنُ رُشْدٍ: لا تتَعدَّد عندَ مالكٍ وأصحابِه باللهِ في "واللهِ ثُم واللهِ ثُم واللهِ"[٤].

اللَّخْمِي: ولَو كُرِّرت في مَجالس، وقالهُ مُحَمَّدٌ[٥]، وأَرى تعدُّدَها[٦].

وقالَ ابنُ عبدالحَكم: تتعدَّدُ في "واللهِ ووالله" ويتَّحدُ في "واللهِ واللهِ"[٧].

وفِيها: إنْ نَوى بكلِّ يمينٍ غيرَ التِي قبْلَها، فكفَّارةٌ واحدةٌ، إلَّا أنْ يَنوِي بِها ثلاثةَ أيمانٍ، فذلكَ عليهِ، كقولِه: ثلاثةُ نُذُورٍ[٨].

عِيَاضٌ: في حمْلِ لفْظِها على شَرْطِ تعدُّدها بنيَّةِ كونِها كنُذورٍ عليهِ، أَو بنيَّةِ كونِها أَيماناً مستقلَّةً غيرَ مؤكَّدةٍ – قَولا الأَكثر، وأَبي عِمران، ولفظُها في روايةٍ: "هِي أبداً يمينٌ واحدةٌ، إلَّا أنْ يُريدَ بِها مَحمَل[٩] النُّذُورِ وثَلاثةَ أَيمانٍ عليهِ، فيكونُ كذلكَ"، وفي بعضِ النُّسَخ: "أَو ثَلاثةَ أيمانٍ"، وفي أَكثرِها: "مَحمَل النُّذور ثَلاثة أيمانٍ"[١٠].

---

(١) التبصرة ٤/١٦٩٠. وفيه: (إن قال لواحدة: والله لأكلمكِ، ثم قال للأخرى: ولا أنتِ).

(٢) البيان والتحصيل ٣/٢٠١. وينظر: المدونة ١/٥٨٨ – ٢٨٩.

(٣) ينظر: التوضيح ٣/٢٩٧.

(٤) البيان والتحصيل ٣/١٦٥.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٦٩٢.

(٦) التبصرة ٤/١٦٩١.

(٧) التبصرة ٤/١٦٩٢.

(٨) المدونة ١/٥٨٩.

(٩) هكذا في (ب)، وفي (المدونة ١/٥٨٩): (مُجمل).

(١٠) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٥٨.

وتكريرُ المقسَمِ بهِ دونَ المقسَمِ عليهِ، وتكريرُهما معًا، سواءٌ؛ لفرْضِ اللَّخْمِيِّ[١] والباجيِّ[٢] المسألةَ على الأوَّلِ، وهِي فِيها على الثَّاني[٣].

وتتعدَّد في تكريرِ النَّذر المبهَم عطفاً وغيرَه، ولَو معلَّقاً على معيَّنٍ، ولَو قبْل ذِكرِه[٤]، كـ"عليَّ نذرٌ ونذرٌ إنْ كلَّمتُ زيدًا" ما لَم يَنوِ الاتِّحادَ[٥].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: في الحلِف بعشرينَ نذْراً عشرونُ كفَّارةً[٦].

وفي كونِ لفْظِ اليمينِ][٧] كذلكَ، أَو كصيغةِ القَسَم؛ قولُ مالكٍ[٨]، ومُحَمَّدٍ[٩].

وفي تعدُّدها بتكريرِ الصِّفةِ المختلفةِ اللَّفظِ، ثالثُها: إنْ تَغايرَت؛ لابْن رُشْدٍ عنْ ظاهرِ روايةِ عِيسى عنِ ابْنِ القَاسِمِ في الحالِفِ بالقرآنِ والكتابِ والمصحَفِ[١٠]، والصِّقِلِّيِّ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ[١١]، واللَّخْمِيِّ[١٢] معَ التُونِسِي[١٣] وأبِي عِمرانَ[١٤]، وسُحْنُون[١٥].

---

(١) التبصرة ٤/١٦٩١ - ١٦٩٢.

(٢) المنتقى ٣/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) المدونة ١/٥٨٩.

(٤) عطفًا، مثل: (عليّ نذر ونذر)، وغير عطف، مثل: (عليّ عشرون نذرًا)، والمعلق على معين، مثل: (إن كلمت زيداً فعلي نذر ونذر)، أما قوله: "قبل ذكره" فمثالُه ما ذكَره. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٣٣.

(٥) ينظر: المنتقى ٣/٢٥٠.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٢، والبيان والتحصيل ٣/١٠٢.

(٧) نهاية السقط من الأصل، والتصويب كله من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٢.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٢.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٧٧ - ١٧٨.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٥٤.

(١٢) التبصرة ٤/١٦٧٥.

(١٣) البيان والتحصيل ٣/١٧٨.

(١٤) التوضيح ٣/٢٩٩.

(١٥) البيان والتحصيل ٣/١٧٨.

وفي[١] تكريرِ الحلِف[بالله][٢] موصوفاً بصفاتٍ متغايرةٍ، كفَّارةٌ واحدةٌ[٣]؛ للشَّيْخِ عنْ كتابِ مُحَمَّدٍ: في "واللهِ العزيزِ العليمِ" كفَّارةٌ واحدةٌ[٤]. وقالهُ التُّونِسِيُّ في تكريرِ الحلِف بهِ موصوفاً بِها[٥]، [(ب): ٩٧/ب] وأَلزمهُ ابْنُ رُشْدٍ معَ روايةِ عِيسى تعدُّدَها كالصِّفاتِ المتغايرةِ[٦]، ورواهُ أبُو عُمر[٧].

وفي قولِ ابْنِ رُشْدٍ: "إنْ قيلَ: العالِم هُو المريدُ القادرُ، وليسَ العلمُ الإرادةَ، ولا الإرادةُ القدرةَ. قيلَ: إنْ كانَ كذلكَ فليسَت هِي غيرَها إلَّا في المحدَث"[٨] – نَظَر.

وتتعدَّد في ذِكر الصِّفة معَ الذاتِ كـ"واللهِ وعزَّتِه"، وفي اليمينِ معَ النَّذْرِ؛ لقولِ مُحَمَّدٍ: في "واللهِ لا فعلتُ كَذا، و[٩] عليهِ[١٠] نذرٌ إنْ فعلتُه" كفَّارتانِ[١١].

ويتعدَّد موجَب الحِنثِ – كفَّارةً أَو غيرَها – بتعدُّد اليمينِ معَ تغايُر متعلَّقِها، ولَو بكونِه جُزءاً مِن الآخَر، [أَو][١٢] لازماً لهُ، [أَو][١٣] مُساوياً – على رأيِي –؛ سمِع ابْنُ القَاسِمِ: فيمَن حلَف: "لا كلَّمتُك غدًا[١٤]"، ثُم[١٥] حلَف: "لا كلَّمتُك بَعْد غدٍ"– كفَّارتانِ[١٦].

---

(١) في (ب): (في).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في (ب)، ويقتضيها السياق.

(٣) ينظر: التبصرة ١٦٧٥/٤.

(٤) النوادر والزيادات ١١/٤.

(٥) التوضيح ٢٩٩/٣.

(٦) البيان والتحصيل ١٧٨/٣.

(٧) الاستذكار ١٩٨/٥.

(٨) البيان والتحصيل ١٧٨/٣.

(٩) في (ب): (أو).

(١٠) في (ب): (علي).

(١١) لم أقف عليه في كافة الكتب التي تنقل كلام مُحَمَّد – رحمه الله –.

(١٢) في الأصل: (و)، والتصويب من (ب).

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهي ساقطة من الأصل، ويقتضيها السياق.

(١٤) في (ب) إضافة قوله: (فكفارتان).

(١٥) في (ب) إضافة قوله: (إن كلمه).

(١٦) النوادر والزيادات ١٠/٤.

الصِّقِلي: ولَو حلَف: "لا كلَّمهُ غدًا"، ثُم حلَف: "لا كلَّمه غداً ولا بَعْد غدٍ"، فإنْ كلَّمه غدًا، فكفَّارتانِ، ثُم إنْ كلَّمه بَعْد غدٍ، فَلا شيءَ عليهِ، ولَو كلَّمه بَعْد غدٍ فقَط، فكفَّارةٌ واحدةٌ، ولَو قدَّم يمينَه الثَّانيةَ على الأُولى، فكفَّارةٌ واحدةٌ مُطلقًا، كمَا لَو كرَّر يمينَه الثَّانيةَ، واختلَف أصحابُنا في الأوَّل، وهَذا الحقُّ(١).

قلت: قولُه: "كمَا لَو كرَّر يمينَه الثَّانيةَ"(٢) يُردُّ باتِّحاد مُتعلَّقَيهِما، ومتعلَّقاهُما - إذا قدَّم الثَّانيةَ على الأُولى - مُتغايرانِ بالكُلِّ والجُزء، والجزءُ مِن حيثُ كونِه [جزاءً](٣)، مغايرٌ لهُ مِن حيثُ كونِه غيرَ جزءٍ، ولِذا رَجَّح اللَّخْمِيُّ قولَ ابْنِ القَاسِمِ - فيمَن حلَف بالطَّلاق لا كلَّم إنْسانًا، ثُم حلَف بالطَّلاقِ لا كلَّم زيدًا، فكلَّمه -: تَلزمُه طَلقتانِ، ولا يُنَوَّى(٤).

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: على مَن حلَف باللهِ: "لا حنِث في يمينِه باللهِ"، فحنِث، كفَّارتانِ(٥). ابْن رُشْدٍ: لابْنِ القَاسِمِ في [المَبْسُوطَة](٦): كفَّارةٌ واحدةٌ(٧).

وفيها(٨): لَو تَغايرَت اليَمينانِ، ككونِ الثَّانيةِ بعِتقٍ أَو طلاقٍ، لزمَ موجَبا حِنثَيهِما معًا؛ لتَبايُنِهما(٩).

و(١٠) الاستثناءِ بمشيئةِ اللهِ تَعالى في ذاتِ الكفَّارة، يَرفع حُكمَها. وسمِع أَشْهَب: إنْ نَوى بهِ الاستِثناءَ، وإنْ كانَ لَهِجاً - كقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾(١١)، وَ ﴿لَتَدْخُلُنَّ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) قوله: (على الأولى، فكفارة واحدة مطلقًا... كرر يمينه الثانية) ساقط من (ب).

(٣) في الأصل: (جراء)، ولعله خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب).

(٤) التبصرة ٦/٢٦١٤. ونسبَه لمحمد.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١١، والبيان والتحصيل ٣/١٠٩.

(٦) في الأصل: (المبسوط)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) البيان والتحصيل ٣/١٠٩.

(٨) في (ب): (**قلت**).

(٩) المدونة ١/٥٨٧.

(١٠) في الأصل زيادة قوله: (في)، والتصويب من (ب).

(١١) سورة الكهف، الآية: ٢٣.

ٱلْمَسْجِدَ﴾[١] - لَمْ يُغْنِ شيئًا[٢]. الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد: وكَذا إنْ كانَ سهواً أَو استِهتارًا[٣].

وتفسيرُ ابْنِ عبدالسَّلامِ كونَه لهِجاً بأنَّه غيرُ مَنْوي، وكونَه للتبرُّك بقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ[٤]﴾[٥] - خلافُ سماعِ أَشْهَب.

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف: "لا فعَل كَذا إلَّا أن يَقضي اللهُ، أَو يريدَ غيرَه"؛ ليسَ ثُنْيا. عِيسى: هُو في اليمينِ باللهِ ثُنْيا[٦]. فحمَله ابْنُ حَارِثٍ وابْنُ رُشْدٍ على الخلافِ في اليمينِ باللهِ، واختارَ قولَ عِيسى[٧]. وظاهرُ النَّوادرِ حمْلُ قولِ ابْن القَاسِمِ على اليمينِ بالطَّلاقِ[٨]؛ فَلا يكونُ خلافًا، والأوَّل أَظهرُ؛ لسماعِه إيَّاه في الأَيمانِ بالطَّلاقِ: مَن قالَ لامرأتِه: "إنْ فعلْتِ كَذا إلَّا أنْ يُقدَّر فأنتِ طالقٌ" - إنْ فعَله- حنِث[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: لأَشْهَب: "لا شيءَ عليهِ" وهُو القياسُ والنَّظَر؛ إذْ لا فرْق بينَ الاستثناءِ بقضاءِ اللهِ أَو قدَرِه أَو مشيئتِه، وابْنُ القَاسِمِ يَرى أنَّه لا ينفعُه [إلَّا][١٠] في المشيئةِ فقَط، ولَو قالَ: إنْ فعلتُ كَذا إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ، فأنتِ طالقٌ - نفَعَه استِثناؤُه عندَ الجميعِ، وقالَ ابنُ دحُّونٍ: لا ينفعُه ذلكَ على قياسِ هذهِ الرِّوايةِ[١١].

والمذهبُ أنَّ قولَهُ: "إلَّا أنْ أَرى غيرَ ذلكَ" [معتبَرٌ][١٢] نافعٌ في كلِّ يمينٍ[١٣].

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٨، والبيان والتحصيل ٣/١٣٨ - ١٣٩.

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٣.

(٥) شرح جامع الأمهات [اللوح ١/١٠٩].

(٦) النوادر والزيادات ٤/٥١، والبيان والتحصيل ٣/١٧٠.

(٧) البيان والتحصيل ٣/١٧٠.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٥١.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٥١.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) البيان والتحصيل ٦/١٨٨ - ١٨٩.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، ويقتضيها السياق.

(١٣) ينظر: المدونة ٢/٤٠٦، والنوادر والزيادات ٤/٥٠، والبيان والتحصيل ٣/١٧٠، ٦/٢٢٥.

وفي كونِ "إلَّا أنْ يُرِيني اللهُ غيرَ ذلكَ" [كذلكَ][(١)]، أَو لا ينفعُ - قولُ عِيسى معَ ابْنِ القَاسِمِ[(٢)]، وقولُ أَصْبَغ[(٣)].

وهُو في غيرِها لغْوٌ مُطلقًا[(٤)].

وفي الرَّاجِعِ لفعْلٍ عُلِّقَ عليهِ طلاقٌ، خلافٌ يأتِي - إنْ شاءَ اللهُ -.

وهُو بـ"إلَّا" وَبـ"إلَّا أنْ" معتبَرٌ في كلِّ يمينٍ[(٥)].

وشرطهُ في الكلِّ: عدمُ فصْلِه اختيارًا[(٦)].

وفي شرْطِه بنيَّته قبْل تمامِ يمينِه، نقْلا ابْنِ رُشْدٍ[(٧)] معَ اللَّخْمِي[(٨)] والباجِي[(٩)] عنْ مُحَمَّدٍ[(١٠)]، والمشهورُ[(١١)].

الصِّقِلِّي: وذلكَ[(١٢)] الأوَّلُ[(١٣)] رأيُ مُحَمَّد[(١٤)].

قلت: وظاهرُ النَّوادرِ أنَّه رآهُ ورواهُ[(١٥)]، وعزاهُ اللَّخْمِيُّ لإسماعيلَ، ورجَّحهُ[(١٦)]. زادَ عنهُ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب)، وهي ساقطة من الأصل، ويستلزمها السياق.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٥٠، والبيان والتحصيل ٣/١٧٠.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٥٠.

(٤) ينظر: التوضيح ٣/١٩٩. أي: الاستثناء في غير اليمين بالله

(٥) ينظر: التوضيح ٣/٣٠٠.

(٦) ينظر: التوضيح ٣/٣٠٠.

(٧) البيان والتحصيل ٣/١٨٣.

(٨) التبصرة ٤/١٦٨٨.

(٩) المنتقى ٣/٢٤٨.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٩.

(١١) المدونة ١/٥٨٤، والتوضيح ٣/٣٠٠ - ٣٠١.

(١٢) في (ب): (وحلف).

(١٣) في (ب): (الأولي).

(١٤) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٤٢.

(١٥) النوادر والزيادات ٤/١٩.

(١٦) التبصرة ٤/١٦٨٨ - ١٦٨٩.

ابنُ مُحْرِز: لامتناعِ اتِّصالِه دونَ تقدُّم نيَّته قبْل تمامِ اليمينِ.

ولفظُ نقْل الشَّيْخِ[١] والصِّقِلِّيِّ[٢] عنهُ شرْطَ تقدُّمِه: قبْل آخِر حرْفٍ مِن المقسَم بِهِ.

وظاهرُ نقْل اللَّخْمِيِّ: مِن المقسَم عليهِ[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: على هَذا يجبُ حمْلُه[٤].

وجعْلُ ابْنِ الحَاجِب قولَ مُحَمَّدٍ مقابِلَ المنصوصِ[٥][٦] - متعقَّبٌ، ولا سيَّما معَ ثبوتِ كونِه روايةً[٧].

وقولُ ابْنِ حَارِثٍ: (فِيها لمالكٍ: إنْ نَسَقَه بيَمينِه دونَ سُكوتٍ، أجزأهُ[٨]، وقالَ سُحْنُونٌ: لا يُجزئهُ حَتى يعْقِدَه في يمينِه، وقالَ مُحَمَّد: حَتى يَنويه قبْل الهاءِ مِن "واللهِ عالِمِ الغيبِ والشَّهادةِ") - يَقتضي أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ، وفيهِ بُعدٌ.

وقالَ عِيَاضٌ - إثْر نقْلِه عنِ الشَّافعي: سكتةُ التَّنفُّس والتَّذكُّر لا تضُرُّ، وهِي كالوصْلِ[٩] -: تأولَّه بعضُهم عنْ مالكٍ، قالَ: والذي يُمكن أنْ يوافِق عليهِ [مالكٌ][١٠] أنَّ مِثل هَذا لا يَقطع كلامَه إذا كانَ عازماً على الاستِثناءِ ناوياً لهُ، وإليهِ أشارَ ابنُ القصَّار[١١].

قلت: ظاهرُ أقوالِ[١٢] أهْل المذهبِ أنَّ سكتةَ التذكُّر مانعةٌ مطلقًا[١٣].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٩.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٤٢.

(٣) التبصرة ٤/١٦٨٨.

(٤) البيان والتحصيل ٣/١٨٣.

(٥) في (ب): (مقابلا للمنصوص).

(٦) جامع الأمهات ص ٢٣٤.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٩.

(٨) المدونة ١/٥٨٤.

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٣/٢٩٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) إكمال المعلم ٥/٤١٦.

(١٢) في (ب): (قول).

(١٣) ينظر: التوضيح ٣/٣٠١.

وفي البيانِ – بَعْد ذِكره المشهورَ –: وقيلَ: شرطُه في العَدد عقْدُ يمينِه عليهِ، أَو كونُه معَ آخِرِ حرفٍ مِن كلامِه، يَقومُ الأوَّلُ مِن قولِها – في "أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ" قبْل البناءِ –: هي ثلاثٌ، إلَّا أنْ يَنوي واحدةً[١]. وهو أَظهرُ؛ لأنَّ الصحيحَ عدمُ وقوعِ الطَّلاقِ بنفْسِ تمامِ اللَّفْظ، بَل حَتى يسكُت سكوتاً يَستقرُّ بهِ [الأمرُ][٢] والثَّاني مِن قولِها – في "أنتِ طالقٌ البَتَّة، وأنتِ عليَّ كظهْرِ أُمِّي" –: لا ظهارَ عليهِ[٣]. وقَولاها مُتناقضانِ يَتخرَّج كلٌّ مِنهما في مسألةِ الآخَر[٤][٥].

قلت: يفرَّق بأنَّ بينونةَ البتَّة ترفعُ العِصمةَ، وغيرَ الثَّالثةِ قبْل البناءِ لا ترفعُها.

وظاهرُ الرِّواياتِ: لا فرقَ بينَ العدَدِ وغيرِه؛ منهُ نقْلُ الشَّيْخِ عنْ سُحْنُونٍ – في "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إلَّا واحِدة" –: إنْ نَوى التَّأكيدَ [(أ): ١١١/ب] فاستِثناؤُه لغْوٌ، كـ"واحِدةٌ إلَّا واحِدة"، وإنْ لَم يكُن لهُ نيَّةٌ فهِي ثلاثٌ استَثنى مِنها [واحدةً][٦]، تَلزمُه اثنتانِ[٧]. ولَم يَحْك عِيَاضٌ فيهِ عنِ المذْهَب [إلَّا شرْطَ][٨] عقْدِ اليمينِ عليهِ، قالَ: وإلَّا لَم ينفعْهُ ولَو وصَلَه بهِ[٩]. ومثلُه في المقَدِّماتِ[١٠].

عِيَاضٌ[١١]: وشرْطُه في مشيئةِ اللهِ تَعَالى أَو مشيئةِ مخلوقٍ، النُّطقُ بهِ، اتِّفاقًا، إلَّا مَا خرّجَه

---

(١) المدونة ٢/٦٠.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب)، وهو ساقط من الأصل، وهو الموافق للمصدر.

(٣) المدونة ٢/٣١٦.

(٤) في (ب): (الأخرى).

(٥) البيان والتحصيل ٣/١٨٢ – ١٨٣.

(٦) في الأصل: (وحدة)، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٥/١٣٢.

(٨) ما بين المعقوفين من (ب)، وهو ساقط من الأصل، ويستلزمه السياق.

(٩) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٧٣.

(١٠) المقدمات الممهدات ١/٤١٤.

(١١) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٧٣.

اللَّخْمِيُّ إذا نواهُ قبْل اليمينِ، مِن انعقادِها بالنيَّة[١].

قلت: هَذا يَقتضي قصْرَ تخريجِه على نيَّته قبْل اليمينِ[٢]، وليسَ كذلكَ، بَل قالَ: على قولِ مالكٍ: "تنعقدُ اليمينُ بالنِّيَّة"؛ يصحُّ استثناؤُه بالنيَّةِ، ولَم يُختلف أنَّ المُحاشاةَ[٣] تصحُّ بالنيَّةِ؛ لأنَّها إخراجٌ قبْل اليمينِ، وكَذا الاستثناءُ إذا كانَت نيَّتُه قبْل اليمينِ؛ لأنَّها مُحاشاةٌ[٤]. ويُرد الأوَّلُ بأنَّ العَقد أَيسرُ مِن الاستِثناءِ؛ لأنَّه كابتداءِ حُكمٍ، والاستِثناءُ كنَسْخِهِ. ويأتِي نحوُه لابنِ [مُحْرِز][٥].

مُحَمَّدٌ: شرْطُه في "إنْ" [وَ"إلَّا"][٦] وَ"إلَّا أَنْ" نُطقُه بهِ[٧]. عِيَاضٌ: عنِ ابْنِ رُشْدٍ: اتِّفاقًا[٨]، قالَ: وأخْذ بعضُهم خلافَه مِن قولِها: مَن حلَف: "لا فارَق غريمَه حَتى يَستوفِي حقَّه"، ففرَّ منهُ؛ إنْ كانَ نَوى[٩]: لا يُفارقهُ، مِثلَ قولِه: "لا أُخلِّي سبيلَه إلَّا أنْ يفِرَّ"، فَلا شيءَ عليهِ[١٠]. وَ: مَن حلَف: "ليأكلنَّ هَذا الطَّعام غدًا"، فسُرق، حنِث، إلَّا أنْ يكونَ نَوى: إلَّا أنْ يُسرق[١١]. – لا يتمُّ؛ لأنَّهما[١٢] على[١٣] مَعنى المُحاشاةِ، لا الاستثناءِ[١٤].

---

(١) التبصرة ٤/١٦٨٧.

(٢) قوله: "من انعقادها بالنية. **قلت**: هذا يقتضي...قبل اليمين". ساقط من (ب).

(٣) سيأتي معناها – قريبًا – من نقولات المصنف.

(٤) التبصرة ٤/١٦٨٧.

(٥) في الأصل: (رُشْدٍ)، والتصويب من (ب)، بدليل ما سينقله المصنف قريباً عن ابن محرز.

(٦) قوله: (وإلا) ليست في (ب)، وهو الأقرب، حيث سينقل المصنف قريباً عن مُحَمَّد قوله: وكذا "إلا".

(٧) النوادر والزيادات ٤/٤٦.

(٨) البيان والتحصيل ٣/١٨٢.

(٩) في (ب): (نوا).

(١٠) المدونة ١/٦١٢.

(١١) المدونة ١/٦١٦.

(١٢) (ب): (لأنه).

(١٣) قوله: (على) ليست في (ب).

(١٤) التنبيهات المستنبطة ٢/٤٧١- ٤٧٢.

قلت: قولُه: "اتِّفاقًا" خلافُ قولِ ابْنِ رُشْدٍ في رسْمِ (أخَذ يَشربُ خمرًا): قالَ[١] ابنُ أبِي حازِمٍ: "الاستثناءُ بـ"إلَّا أنْ" يصحُّ بالنيَّة"؛ خلافُ نقْلِ مُحَمَّدٍ: "لا يصحُّ اتِّفاقًا"، وأخْذُه مَن لَمْ يُمْعِنِ النَّظرَ مِن قولِها: "مَن فرَّ منهُ غريمٌ، حلَف ألَّا يُفارقَه، حنِث، إلَّا أنْ يكونَ نَوى ألَّا يُفارقَه، كقولِ الرَّجُل: لا أُخلِّي سبيلكَ إلَّا أن تفِرَّ، لا شيءَ عليهِ"[٢] – لا يصحُّ؛ لأنَّه إنَّما نواهُ في قصْرِ المفاعَلة على فعْلِ نفْسِه بنيَّتِه "أنْ لا"[٣]، وشبَّهَهُ بمدلولُ الاستثناءِ بـ"إلَّا أنْ" نُطقًا[٤].

قلت: يريدُ: و"إلَّا أنْ" استثناءٌ.

بخلافِ "إلَّا". مُحَمَّد: وكَذا "إلَّا"، وقيلَ: تَكفي نيَّتُها[٥]. وعزاهُ الصِّقِلِّي لابنِ أبِي حازِمٍ[٦]، وابْنُ رُشْدٍ لروايةِ أَشْهَب في رسْم الجنائزِ[٧].

قلت: الذِي فيهِ: مَن حلَف واستَثنى، فقالَ: "في عِلمي"، فذلكَ لهُ، ما أَجودها إنْ كانَ صادقًا[٨].

والأوَّلَ للمشهُورِ[٩]، وعزاهُ الشَّيْخُ لابْنِ القَاسِمِ وسماعِه، ولأَشْهَب[١٠].

ابنُ مُحْرز: لا وجْهَ لتفرقتِه بينَ "إلَّا" والأوَّلَين.

قلت: فرَّق ابْنُ رُشْدٍ وغيرُه بأنَّها لإخراجِ بعْضِ الجُملة في كلِّ الأحوالِ، والأوَّلانِ لإخراجِ

---

(١) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر: (قول)، وهو الأقرب.

(٢) المدونة ٦١٢/١.

(٣) في (ب): (ألا).

(٤) البيان والتحصيل ١١٥/٣.

(٥) النوادر والزيادات ٤٦/٤.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٣٤٣/٦.

(٧) البيان والتحصيل ١٠٨/٣، ١٥٧.

(٨) البيان والتحصيل ١٥٢/٣.

(٩) أي: وعزا ابن رشد القول الأول للمشهور. البيان والتحصيل ١٨٢/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٧/٤.

كلِّها في بعضِ الأحوالِ[١]. [ويُردُّ][٢] بأنَّ كلَّ الجُملة تَعدلُ كلَّ الأحوالِ، وبعضَها يَعدلُ بعضَ الجُملةِ، فاستَويا. ويُجابُ بأنَّ إخراجَ بعضِ[٣] الجُملة يُبقي اللَّفظَ مُعملاً في بعضِها حينئذٍ، وإخراجَ كلِّها لا يُبقيهِ حينئذٍ.

ابنُ مُحْرِز: إنَّما فرَّق الفقهاءُ بينَ الاستثناءِ والمحاشاةِ، فَما كانَ وقفاً لحُكم اليمينِ أَو رفعاً لهُ، لَم يصحَّ إلَّا بالنُّطق، وما كانَ رفعاً لحُكم اليمينِ عنْ بعضِ ما تناولتْهُ أَو[٤] إيقافاً لهُ؛ إنْ عَزَله عنْ يمينِه في دخولِه في يمينِه أوَّلاً بنيَّتِه[٥]، كفَتْ، وهذِه المُحاشاةُ، وإنْ لَم يَعزلْه فإخراجُه استثناءٌ، وشرْطُه النُّطقُ؛ لأنَّه حَلٌّ لِما عُقد.

قلت: هَذا راجعٌ لِما تقدَّم[٦] مِن الفَرْقِ، وخلافُ[٧] قولِه أوَّلًا: لا فَرْق.

وعلى شرْطِ النُّطْقِ بـ"إلَّا": قالَ مُحَمَّدٌ: يَكفي في العَطفِ على المُستَثنى نيَّة عطْفِه، ولَو كانَ مُستَحلَفًا، ما لَم يكُن عليهِ بيِّنةٌ في يمينِ طلاقٍ[٨].

وردَّه ابنُ مُحْرِز بقولِه: "المعطوفُ شريكُ المعطوفِ عليهِ في إعرابِه وحُكمه، فاستويَا"، واختارَ: إنْ عَزَله عنْ دُخولِه أوَّلاً في يمينِه بنيَّتِه، كفتْهُ. ويُرَدُّ بأنَّ المُستَثنى وَرَدَ على المستَثنى منهُ قبْل نقضِه، والمعطوفُ بَعْده، وبأنَّ النُّطق إنَّما هُو شرطٌ في الاستثناءِ [(ب): ٩٨/أ] لا في المستَثنى[٩]، والعطفُ عليهِ لا على الاستثناءِ.

---

(١) البيان والتحصيل ١٨٢/٣.

(٢) في الأصل: (يرد)، والتصويب من (ب).

(٣) قوله (تعدل كل الأحوال... إخراج بعض الجملة) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (و).

(٥) في (ب): (بنية).

(٦) في حاشية الأصل مانصُّه: "اشتمال كلامه على أن الاستثناء على قسمين: إخراج كل الجملة، وبعضها".

(٧) في (ب): (خلاف).

(٨) النوادر والزيادات ٤٧/٤.

(٩) في الأصل بعد قوله: (لا في المستثنى) تكرارٌ نصُّه:" منه قبل نقضه، والمعطوف بعده، وبأن النطق إنما هو شرط في الاستثناء لا في المستثنى". وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب).

وعلى المشهُورِ: في شرْطِه بإسماعِه المحلوفَ لهُ؛ قَولا سُحْنُونٍ[١] معَ الصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّدٍ[٢]، وابْنِ القَاسِمِ معَ ظاهِرِ سماعِه[٣]. فخرَّجهُما ابْنُ رُشْدٍ على كونِها على نيَّة المحلوفِ لهُ، أَو الحالفِ[٤].

ابْنُ رُشْدٍ: تخصيصُ العامِّ بصفةٍ، كالاستثناءِ بـ"إلَّا"، يجبُ اتِّصالُه ونُطقُه، على المشهُورِ، خِلاف روايةِ أَشْهَب: الحالفُ يَستثنِي، فيقولُ: "في عِلمي"؛ لهُ ذلكَ[٥].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: شرْطُ الثُّنيا [حركةُ لسانِه، وتَنفع النِّيَّة دونَها[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ الثُّنْيا][٧] استدراكٌ بالاستثناءِ بَعْد صُدورِ اليمينِ دونَ نيَّةٍ، والنيَّةُ قصْرُ عقْدِ اليمينِ على بعْض مدلولِها الظَّاهِر، ولا يُشترطُ فيهِ النُّطقُ، اتِّفاقًا[٨].

قلت: هَذا ما فسَّر بِهِ ابنُ مُحْرِزٍ المُحاشاةَ.

وفِيها: مَن حلَف بطلاقٍ ما لهَ مالٌ، وقَد ورِث قبْل يمينِه مالاً لَم يعلمْهُ، حنِث، إلَّا أنْ يَنوي أنْ[٩] يعلمَه، فَلا يَحنثُ[١٠].

مُحَمَّدٌ: قيلَ: إنِ استثنَى علمَه بحركةِ لسانِه، وإلَّا لَم تنفعْهُ النِّيةُ[١١].

قلت: ظاهرُه أنَّ النيَّة يُشترط فِيها حركةُ اللِّسانِ كالثُّنْيا، خلافُ ما تقدَّم، إلَّا أنْ يُريد

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤٧، والبيان والتحصيل ٣/١٠٨.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٤٤.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٤٧، والبيان والتحصيل ٣/١٠٧ - ١٠٨.

(٤) البيان والتحصيل ٣/١٠٨.

(٥) البيان والتحصيل ٣/١٥٢ - ١٥٣.

(٦) البيان والتحصيل ٣/١٨١.

(٧) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) البيان والتحصيل ٣/١٨١ - ١٨٢.

(٩) في (ب): (أي).

(١٠) المدونة ١/٦٠٤.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٣٦.

فِيما يُقضى بهِ عليهِ فقَط.

وفي كونِ الاستثناءِ رفعاً للكفَّارةِ، أَو حَلًّا لليمينِ؛ قولُ مُحَمَّدٍ[١] معَ ابْنِ شَاسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٢]، وظاهرُ قولِ ابْنِ رُشْدٍ[٣] معَ أَبِي عُمر[٤] والباجِي[٥]، وابْنِ شَاسٍ عنِ ابْنِ العَرَبِي[٦] وابْنِ المَاجِشُون[٧].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "لا فائدةَ لهُ إلَّا بتكلُّفٍ"[٨] [يُرَدُّ][٩] بيُسرٍ[١٠] وجودِه؛ وهُو قولُ مالكٍ فِيها: "هُو مُولٍ، وقولُ الغَيرِ[١١]: ليسَ موليًا"[١٢]. ويُرَدُّ بأنَّ روايتَها: "منْ كفَّر زالَ إيلاؤُهُ"[١٣]، ويتمُّ إجراءُ [قولِ][١٤] مالكٍ عليهِ مُنضمًّا للقولِ بأنَّ كفَّارة المولِي لا تَرفعُ إيلاءَه[١٥]، وهُو نقْلُ اللَّخْمِيّ عنِ ابْنِ المَاجِشُون معَ روايةِ ابنِ عبدالحَكم قائلَينِ: ولَو كانَت يمينُه بمعيَّنٍ، عجَّل التَّكفيرَ بهِ[١٦].

وفي صحَّةِ مُحاشاةِ الزَّوجةِ في "الحلالُ عليهِ حرامٌ"، والحلفِ لذِي حقٍّ وعليهِ بيِّنةٌ، ثالثُها:

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٣٩.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٤٥.

(٣) البيان والتحصيل ٣/١٣٩.

(٤) الاستذكار ٥/١٩٣.

(٥) المنتقى ٣/٢٤٥، ٢٦٤.

(٦) أحكام القرآن ١/٢٤٥.

(٧) نقل ابن شاس عن ابن العربي وابن المَاجِشُون، في عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٤٥.

(٨) شرح جامع الأمهات [اللوح ٢/١٠٧].

(٩) في الأصل: (قد رد)، والتصويب من (ب).

(١٠) في (ب): (بيسير).

(١١) في (ب): (غيره).

(١٢) قول مالك والغير، في المدونة ٢/٣٣٧.

(١٣) المدونة ٤/٥١٨.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(١٥) البيان والتحصيل ٦/٣٧٣.

(١٦) التبصرة ٥/٢٤٠٩. وينظر: المدونة ٢/٣٤٦. ولم أقف عليه في المختصر الكبير والصغير، لابن عبدالحكم.

إنْ كانَ مُتبرعاً لا مُستحلَفًا؛ للصِّقلِّي عنْ نقْلِ أَشْهَب[١] معَ روايةِ ابْنِ حَبِيبٍ[٢] والعُتْبِيِّ عنْ سماعِ[٣] أَصْبَغَ قولَه[٤]، ونقْلِه عنِ ابنِ أَبِي حازِمٍ وغيرِه مِن المدَنِيِّينَ[٥]، والباجِي عنِ ابْنِ المَاجِشُون[٦]، والصِّقِلِّي عنْ روايةِ ابْنِ القَاسِمِ، وقولِه، قائلًا: تضييقُه[٧] عليهِ حَتى حلَف، أَو حلَّفَه لخوفِه أنْ لا يَتخلَّص إلَّا بحلِفِه، كاستحلافِه[٨].

ابْنُ رُشْدٍ: لَو لَم يكُن عليهِ بيِّنةٌ، ففِي[٩] قَبول مُحاشاتِه، الأقوالُ في كونِ اليمينِ على نيَّة الحالِف أَو المحلوفِ لهُ، قالَ: ولَو حلَف لنفْسِه لا لغيرِه، فلهُ نيَّته في الُفتيا، اتِّفاقًا[١٠].

ولَو كانت مُحاشاتُه بأَداةِ الاستثناءِ، لَم تكْفِ النِّيَّة على المشهُورِ[١١].

الباجي: "إنْ حاشَا زوجتَه وعليهِ بيِّنةٌ [نُوِّي][١٢]، الأَبْهَرِي: ويَحلفُ على ذلكَ، وقيلَ: لا يمينَ عليهِ، [(أ): ١١٢/أ] ابْنُ القَاسِمِ: لهُ نيَّتُه"[١٣].

عَبْدُ الحَقِّ: إنْ لَم يَنْو إخراجَها قبْل تمامِ "الحلالُ عليهِ حرامٌ"، فإخراجُها استثناءٌ شرْطُه النُّطقُ، ولَو قصَد إدخالَها أوَّلاً معَ غيرِها، لَم ينفعْهُ استِثناؤُه إيَّاها بحالٍ[١٤].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٣٤٤/٦.

(٢) النوادر والزيادات ٥٥/٤.

(٣) في الأصل قوله: (عيسى) وكأن عليها شطباً، وهو الصواب، وليست في (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٥٥/٤، والبيان والتحصيل ٢٣٣/٣.

(٥) النوادر والزيادات ٥٥/٤ – ٥٦، والبيان والتحصيل ٢٣٣/٣. والضمير في (نقله) يعود إلى العتبي.

(٦) المنتقى ٢٥١/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٤٩/٤.

(٧) في (ب): (تضييفه).

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٣٤٧/٦.

(٩) في (ب): (في).

(١٠) البيان والتحصيل ٢٣٣/٣ – ٢٣٤.

(١١) ينظر: البيان والتحصيل ٢٨١/٦.

(١٢) ما بين المعقوفين كأنه مشطوب عليها في الأصل، وهي في (ب)، وليست في المصدر.

(١٣) المنتقى ٢٥٠/٣.

(١٤) لم أقف عليه في النكت والفروق.

أَشْهَب: إنْ قالَ: "الحلالُ كلُّه عليهِ حرامٌ" لَم يُنوَّ[١]. الباجِي: فيَجرِي في "الأَيمانُ تَلزمُه" وَ"كلُّ الأَيمانِ"[٢].

قلت: ما عَزاه للأَبْهَري سمِعهُ القَرينانِ[٣]، وما عزاهُ لأَشْهَبَ في "كُلّه" وهْمٌ؛ لأنَّ الشَّيْخَ إنَّما نقَله عنهُ في إخراجِها بـ"إلَّا"، قالَ - ما نصُّه -: قالَ أَشْهَبُ في المَجْمُوعَة: لَو قالَ: "الحلالُ كلُّه عليهِ حرامٌ"، ونَوى في نفْسِه: "إلَّا امرأتِي"، لَم ينفعْهُ، وهُو مُدَّعٍ[٤]. الشَّيْخُ: قولُه ["مدَّعٍ" إشارةٌ إلى أنَّ نيَّتَه تَنفعُه فِيما بينَه وبينَ اللهِ تَعالى[٥].

ونقْل ابْنِ الحَاجِب][٦] صحَّة إخراجِها بالنيَّة استثناءً ومحاشاةً[٧]، [و][٨] عزوُه ابْنِ عبدالسَّلامِ لابْنِ القَاسِمِ والمشهُورِ[٩]، وعزوُه ابنُ هارونَ لَها - وَهْمٌ؛ إنَّما عَزاه ابْنُ رُشْدٍ[١٠] وغيرُه[١١] لابْنِ حَبِيبٍ. [و][١٢] قولُها إنَّما هُو في المُحاشاةِ، في تَخيِيرِها مَن قالَ: "كلُّ [حلالٍ][١٣] عليهِ حرامٌ" حرُمت عليهِ امرأتُه فقَط، إلَّا أنْ يُحاشِيها بقَلبِه[١٤].

وفي الكفَّارةِ قبْل الحِنْثِ طُرقٌ: الباجِي: في إجزائِها - ولَو بالصَّومِ - روايتانِ[١٥]. ومثلُه

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤٨.

(٢) المنتقى ٣/٢٥١.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٩٩.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٤٨.

(٥) لم أقف على هذا التعليق في كل كتب الشيخ. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٥٦.

(٦) قوله: (مدع... ابْن الحَاجِب) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٧) جامع الأمهات ص ٢٣٤.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة استلزمها السياق، وليست في الأصل، ولافي (ب).

(٩) شرح جامع الأمهات [١/١٠٩].

(١٠) المقدمات الممهدات ١/٤١٣.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٥٥.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويستلزمه السياق.

(١٣) في الأصل: (حل)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٤) المدونة ٢/٢٨٦.

(١٥) المنتقى ٣/٢٤٩.

قولُ التَّلْقِينِ: في تقديمِها روايتانِ، وأنواعُها في ذلكَ سواءٌ[١].

اللَّخْمِي: "إنْ كانَ على بِرٍّ فأَربعَة: رَوى القاضِي: يَجوز ابتِداءً[٢]. وابْنُ القَاسِمِ[٣] ومُحَمَّدٌ[٤]: إنْ فعَل [أجزأَ][٥]. وابنُ الجلَّابِ: لا يُجزئُ، وقيلَ: يجوزُ في اليمينِ باللهِ تَعَالى، لا بِطلاقٍ[٦] أَو عتقٍ أَو مشْيٍ[٧]. يريدُ: في [غيرِ][٨] آخِر طلقةٍ أَو عبدمعيَّنٍ. [ورَوى][٩] ابْنُ القَاسِمِ، وقالَ: مَن آلَى بعتقٍ مبهَم، أَجزأه قبْل حِنثِه[١٠]. فيَجري عليهِ الطَّلاقُ. وأجازَ مالكٌ لِمَن على حنثٍ تقديمَ كفَّارتِه[١١]. ابْنُ المَاجِشُون: لا تُجزئُه[١٢]"[١٣].

قلت: فالأقوالُ في البرِ والحنْثِ خمسةٌ.

ابْنُ حَارِثٍ: اتَّفقوا في ذاتِ الحنثِ على جوازِها قبْلَه إنْ عزَم على عدمِ البِرِّ، وفي ذاتِ البِرِّ على استحبابِ تأخيرِها عنهُ.

مُحَمَّد[١٤]: مَعنى إجزائِها قبْله أنَّه حنِث قُربَه[١٥].

ابْنُ القَاسِمِ: هَذا في اليمينِ باللهِ، لا في غيرِه[١٦].

---

(١) التلقين ١/١٠١.

(٢) المعونة ص ٦٤٦.

(٣) المدونة ١/٥٩٠، ٢/٣١٨.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٦٣.

(٥) في الأصل: (أجرأ)، والتصويب من (ب).

(٦) في (ب): (في طلاق).

(٧) التفريع ١/٣٠٠. ولم أجد به تفصيل القول بالإجزاء.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) في الأصل: (وروى)، والتصويب من (ب).

(١٠) النوادر والزيادات ٥/٣١٥.

(١١) المدونة ١/٥٨٨.

(١٢) البيان والتحصيل ٥/١٨٧.

(١٣) التبصرة ٤/١٦٩٣ - ١٦٩٤.

(١٤) قوله: (مُحَمَّد) ساقط من (ب).

(١٥) أعياني البحث في كل المصادر التي تنقل كلام الإمام مُحَمَّد - رحمه الله -، فلم أقف عليه.

(١٦) البيان والتحصيل ٥/١٨٦.

وقالَ بعضُ أصحابِنا وأَشْهَب: لهُ تحنيثُه نفْسَه ولَو في الطَّلاقِ، ولَو ضَرب أجلًا[١].

[مُحَمَّد: لا][٢] يُجزئ[٣] تحنيثُه إنْ ضرَب أجلًا. وقالهُ ابْنُ المَاجِشُون وابْنُ القَاسِمِ وسُحْنُونٌ وأَصْبَغُ إلَّا في اليمينِ باللهِ[٤].

وفي الكافِي: قيلَ: يُجزئ تقديمُها بغيرِ الصَّومِ، لا بهِ[٥].

وفِيها: استحبَّها مالكٌ بعْد حنْثِه، وتُجزئ قبْلَه ولَو بصومٍ، ومَن قالَ: "واللهِ لأضربنَّ فلانًا" إنْ وقَّت أجلاً لَم يكفِّر قبْلَه، وإلَّا كفَّر؛ كقولِ مالكٍ فيمَن قالَ: "أنتِ طالقٌ إنْ لَم أَتزوَّج عليكِ"، وأرادَ ألَّا يَتزوَّجَ عَلَيها، فليُكفِّر، ويُراجِعها، ولا شيءَ عليهِ، ولَو قالَ: "إلى شهرٍ" فَلا يُحَنِّث نفْسَه حَتى يَحنَث[٦].

[وفِيها][٧] لمالكٍ: أَعجبُ إليَّ ألَّا يُكفِّر قبلِ الحِنثِ، فإنْ فعَل أَجزأَهُ[٨].

وقولُ اللَّخْمِي: "القياسُ: لا فرْقَ بينَ ذاتِ الحنثِ وذاتِ البِرِّ؛ لاستوائِهما في عدمِ وجوبِها حينئذٍ"[٩] – يُردُّ بأنَّ استصحابَ حالِ ذاتِ الحنثِ تُوجبُها، وذاتِ البِرِّ تَنفيها، والاستصحابُ مُعتبَر شرعًا.

ويمينُ البِرِّ ما مُتعلِّقُها نفيٌ أَو وجودُ مؤجَّلٍ، ويمينُ الحنثِ خلافُها[١٠].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٦٣.

(٢) في الأصل: (مجهولا يجزئ)!. وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب).

(٣) في (ب): (لاتجزئ).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٥٧ – ١٥٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٥٤.

(٦) المدونة ١/٥٨٨– ٥٩٠.

(٧) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٨) المدونة ١/٥٩٠.

(٩) التبصرة ٤/١٦٩٥ – ١٦٩٦.

(١٠) متعلقها نفي: مثل "ماقام". وجود مؤجل: مثل "والله إن جاء شهر لأضربن"، والحنث: مامتعلقها وجود، أو وجود غير مؤجل. ينظر: التوضيح ٣/٣٠٦، وشرح حدود ابن عرفة ص ١٣٥.

اللَّخْمِي: "عنْ مُحَمَّد: يمينُه "ليكلِّمنَّ زيدًا" أَو "ليضربَنَّ هذهِ الدَّابَّة" كمؤجَّلةٍ[١]؛ لأنَّ حياتَهما كأجَلٍ. وعكَس ابنُ كِنانَة؛ لقولِه: مَن حلَف بعتْقِ جاريتِه "ليُسافرَنَّ"، فلهُ وطؤُها؛ و"ليَذبحَنَّ بعيرَه"، لا يَطؤُها[٢]"[٣].

وفي كونِ ذاتِ أجَلٍ ضربَه القاضِي تَلَوُّمًا[٤] - لإيقاعِ المحلوفِ عليهِ مِن فعْلِ الغيرِ - حنْثاً أَو برًّا؛ قَولا ابْنِ القَاسِمِ، وأَشْهَب فيها؛ في عتقِ أمَة حلَف بعِتقها "[ليَفعلنَّ][٥] كَذا"، فماتَ في أجَلٍ ضرَبَه القاضِي تلوُّماً لفِعْلها. ورقُّها بناءً على أنَّه ماتَ على حنْثٍ أَو برٍّ[٦].

قلت: وهُما بناءً على أنَّ لازمَ القولِ كقولٍ أَو لا؟.

ويوجِبُها الحنثُ، ويَنقسم إلى الأحكامِ الخمسةِ؛ لثبوتِه بنقيضِ المحلوفِ عليهِ، ولا يَخلو عنْها، وقالهُ ابْن بَشِيرٍ. وقصَره اللَّخْمِي على الأربعةِ غيرِ المحرَّم[٧].

[قلت][٨]: لعلَّه لوضوحِه.

وشرطُ إيجابِه الكفَّارةَ وغيرَها في يمينِ التَّعليقِ، كونُه طوعاً في يمينٍ - كذلكَ -، مِن مكلَّف مُسْلِمٍ يَنفُذ منهُ ما علَّقه لَو نَجَز[٩]. فيخرُج فاقدُ العقلِ بغيرِ سكْرِ الخمرِ، لا ذُو الغضَب. سمِع القرينانِ لزومَها معهُ[١٠]. ابْنُ رُشْدٍ: اتِّفاقًا[١١].

---

(١) في (ب): (كمؤجّله) بالهاء.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٥٨.

(٣) التبصرة ٤/١٦٩٥. وفيه: (ليركبن هذه الدابة)، وليس: (ليضربن هذه الدابة).

(٤) التلوّم: الانتظار والمكث. ينظر: لسان العرب ١٢/٥٥٧، والمعجم الوسيط ٢/٨٤٧.

(٥) في الأصل: (لتفعلن)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) قول ابن القاسم وأشهب، في المدونة ٢/٣٩٧.

(٧) التبصرة ٤/١٦٩٧.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٩) في (ب): (نجره) بالراء.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٥٠.

(١١) البيان والتحصيل ٣/١٥٠.

وفي المَوَّازِيَّة: يمينُ ذاهبِ العقلِ بشربِ سَيْكَرانٍ[١] - غلَطًا - أَو لدواءٍ؛ ساقطةٌ، بخلافِ سكْرِ الخمرِ[٢].

قلت: يريدُ: في شارِبِه طائعاً ذاكِرًا.

وفي لغْو حنثِ مَن حلَف قبْل بلوغِه بَعْده، ولزومِ الكفَّارةِ؛ المشهورُ، ونقلُ ابْنِ رُشْدٍ عنِ ابنِ كِنانَة[٣].

وحنثُ مَن حلَف بعتقٍ - صبيّاً أَو سفيهاً أَو عبدا - بَعْد بلوغِه أَو رُشدِه أَو عِتقِه؛ في إيجابِه العتقَ، ولغوِه، ثالثُها: في العبدِ فقَط. ورابعُها: وفي السَّفيهِ؛ للمشهُورِ، وابنِ كِنانةَ، ونقْلي ابْنِ رُشْدٍ قائلًا: اختلَف قولُ مالكٍ في السَّفيهِ[٤].

والكافرِ كالصَّبيِّ[٥]. وفي عِتقِها: لغْوُ [حنْثِ][٦] النَّصرانِي بَعْد إسلامِه في حلِفه [بعتْقِ عبده النَّصرانِيّ][٧]، وكَذا كلُّ أَيمانِه[٨]. وفي جِنايتِها: حنثُه في يمينِه بعتقِ عبده المسْلمِ، يوجِبُ عتقَه، كعتقِه إيَّاهُ[٩].

ويمينُ المكرَه لغْوٌ، وقيَّده اللَّخْمِيُّ بعدمِ نيَّة الحلِف، فإنْ نواهُ عالماً لا لضيقِ زمانِ[١٠] إسقاطِه، لزِمَ، قالَ: وإلَّا فظاهرُ المذهبِ سقوطُه، ويَحتملُ الخلافَ[١١].

---

(١) السَّيكران: نبتٌ دائم الخضرة، يؤكل حبُّه لتغييب العقل (البنج). ينظر: لسان العرب ٣٧٢/٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي ١٠٥/٨.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٩٤/٥، والمنتقى ١٢٦/٤، والبيان والتحصيل ٣١٣/٦.

(٣) المشهور وقولُ ابن كنانة، في البيان والتحصيل ١٢٦/٣.

(٤) كل الأقوال في البيان والتحصيل ٤٧٠/١٤ - ٤٧١.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤٧٠/١٤.

(٦) في الأصل: (عتق)، والتصويب من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٨) المدونة ٤٤٢/٢.

(٩) المدونة ٥٩٦/٤.

(١٠) في (ب): (رمن) بالراء.

(١١) التبصرة ٢٦٦٦/٦.

وإطلاقُ الرِّواياتِ: السِّجنُ إكراهٌ[١]. وقيَّدهُ اللَّخْمِيُّ في غيرِ ذِي القَدْر بتهديدِه بطولِ المقامِ[٢].

والتَّهديدُ بالضَّرب أَو القيْدِ إكراهٌ[٣].

وفي التَّهديدِ بالسِّجنِ؛ ثالثُها: لذِي القدْرِ؛ لنقلَي اللَّخْمِيِّ واختيارِه[٤].

ابْنُ رُشْدٍ: والصَّفع لذِي القدْر إكراهٌ[٥].

قلت: يريدُ يسيرَه، وكثيرُه إكراهٌ مُطلقًا.

وفيهِ بالمالِ، قَولا ابْنِ القَاسِمِ معَ ابْنِ المَاجِشُون[٦]، وأَصْبَغ[٧]. وقصَر اللَّخْمِيُّ الخلافَ على غيرِ القليلِ[٨]. وعَزا ابنُ مُحْرِز الأوَّلَ لمالكٍ وأكثرِ أصحابِه[٩].

ابْنُ بَشِيرٍ: خلافٌ؛ في حالِ إنْ كثُر، فإكراهٌ، وإنْ قلَّ بالنِّسبةِ لربِّه، فَلا[١٠].

ابْنُ الحَاجِب: ثالثُها: في الكثيرِ[١١].

ابْنُ رُشْدٍ: "ثالثُها: إنْ كانَ بجميعِ مالِه، ورابعُها: إنْ دفَع - معَ ذلكَ بحلِفه - عنْ نفْسِه ضررًا، كطلبِ لصٍّ مِن غنيٍّ تعيينَ مالِه ليأخُذَه، فإنْ لَم يَحلِف ضرَبه، وإنْ حلَف [(ب):٩٨/ب] صانَ مالَه". ولَم يعْزُ إلَّا الأوَّلَ لابْنِ المَاجِشُون وأَصْبَغ، قالَ: "واستحبَّ أَصْبَغ

---

(١) المدونة ٤٣٧/٢، والنوادر والزيادات ٩٥/٥، ٢٥١/٥ والمنتقى ١٢٤/٤.

(٢) التبصرة ٢٦٦٧/٦.

(٣) النوادر والزيادات ٢٥٠/١٠، والتبصرة ٢٦٦٧/٦.

(٤) التبصرة ٢٦٦٧/٦.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١١٩/٦.

(٦) النوادر والزيادات ٢٥٢/١٠، والتبصرة ٢٦٦٧/٦ ومابعدها، والبيان والتحصيل ١١٨/٦ - ١١٩.

(٧) النوادر والزيادات ٢٥٢/١٠، والتبصرة ٢٦٦٨/٦ ومابعدها، والبيان والتحصيل ١١٩/٦.

(٨) التبصرة ٢٦٦٩/٦.

(٩) التوضيح ٣٦١/٤.

(١٠) التوضيح ٣٦٢/٤.

(١١) جامع الأمهات ص ٢٩٥.

أنْ لا يحلفَ في اليسيرِ"، والرَّابع لمطرِّفٍ[١].

وفي لغْوِه بإيقاعِ [(أ): ١١٢/ب] موجِبه بغيرِ الحالِف طُرُقٌ: اللَّخْمِي: مَن استَخفَى عندَه مَن طُلب قتلُه ظُلمًا، فأُحلِف عليهِ، وإنْ أبَى قُتل المطلوبُ دونَ ضررِ الحالفِ؛ فقالَ الأخوانِ ومالكٌ: "حانثٌ[٢]"[٣].

ابْنُ رُشْدٍ: لا نصَّ، وحاصلُ المذهبِ: حانثٌ، وإنْ لَمْ يحلِفْ فَلا حرجَ[٤].

ابنُ مُحْرِز: إنْ قيلَ لهُ: إنْ لَمْ تَحلف قتلْنا زيدًا، أَو ضربْناهُ ضرباً مُبرحًا؛ في لزومِ يمينِه، قَولا[٥] [مالك مع][٦] ابْنِ القَاسِمِ، وأَشْهَبَ[٧].

ابْنُ شَاسٍ وابْن بَشِيرٍ: الصَّحيحُ أنَّ خوفَه على غيرِه كنفْسِه[٨].

وفيهِ بعقوبةِ الولدِ، تخريجُ اللَّخْمِيّ على قولِ ابْنِ المَاجِشُون في المالِ[٩]، وقولُ أَصْبَغ[١٠].

وفي لغْوِه على تحصيلِ واجبٍ؛ قَولا مطرِّف، وأَصْبَغَ معَ ابْنِ المَاجِشُون، وابْنِ حَبِيبٍ[١١].

وفي لزومِ يمينِ الطَّلاقِ ثلاثاً – قبْل سؤالِها – خوفَ ضررِ البَدن؛ روايةُ اللَّخْمِيّ[١٢]، وقولُ ابْنِ المَاجِشُون[١٣].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/١١٩.

(٢) النوادر والزيادات ١٠/٣٠٩.

(٣) التبصرة ٦/٢٦٦٩ – ٢٦٧٠.

(٤) البيان والتحصيل ٦/١٢٠.

(٥) في (ب): (قول).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) التوضيح ٤/٣٦١.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ٢/٥١٩.

(٩) التبصرة ٦/٢٦٦٨.

(١٠) النوادر والزيادات ١٠/٣٠٩.

(١١) كل أقوالهم في النوادر والزيادات ١٠/٣٠٦.

(١٢) التبصرة ٦/٢٦٦٩.

(١٣) النوادر والزيادات ١٠/٣٠٨.

وفي الحنثِ بموجبِه إكراهاً طُرقٌ: ابْنُ رُشْدٍ: ثالثُها: في يمينِ الحنثِ لا البرِ؛ لروايةِ عِيسى، ومقتضَى القياسِ، والمشهُورِ(١).

قلت: عزاهُ التُونِسِيُّ لابْنِ القَاسِمِ، والثانِي لأَشْهَب، ووجْهُ الثَّالثِ أنَّ مُتعلَّقَ الإكراهِ كفًّا أَو فعلاً عدمٌ.

ولهُ في نوازِلِ أَصْبَغَ: لا يحنثُ بالإكراهِ في: "لا أفعلُ"، اتِّفاقًا، إنَّما الخلافُ في: "لأفعلنَّ"؛ المشهورُ حنثُه، وابنُ كِنانةَ: [لا يحنثُ](٢)(٣).

ولهُ في سماعِ [عِيسى ابْنَ القَاسِمِ](٤): وجهُ التَّفرقةِ أنَّ الرَّجلَ أملكُ بتركِ الفعلِ منهُ بالفعلِ، فلَم يُعذر الحالفُ على الفعلِ بالإكراهِ على تركِه؛ لقوَّةِ [مِلكهِ](٥) التَّرْكِ؛ بتركِه يَفعل ما شاءَ مِن أضدادِه دونَ قصدِه لمعيَّن مِنها، وعُذِر الحالفُ على تركِ الفعلِ بالإكراهِ عليهِ لضعفِ مِلكهِ الفعلَ؛ لا يفعلُه إلَّا بتركِ [كلِّ](٦) أضدادِه؛ وعلى هَذا: مَن حلَف ليصومنَّ غدًا، فمرضَهُ(٧) مرضاً يمنعُه، حنِث، إلَّا أنْ ينوِي: إلَّا أنْ أَمرضَ؛ ولَو بانَ أنَّه يومُ الفطرِ لَم يَحنث؛ لأنَّه إنَّما حلَف على صومٍ يؤجَر عليهِ(٨).

اللَّخْمِي: إنْ [أُكره](٩) الحالفُ على تركِ الدُّخول، فأُدخلَ، لَم يَحنث، وإنْ أُكره فَدخَل أَو مُنع الحالفُ على الدُّخول منهُ، ففِي حنثِه قولانِ؛ على رعْيِ اللَّفظِ، والقَصْد(١٠).

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٤٦، ٦/١٣٩ - ١٤٠.

(٢) في الأصل: (يحلف)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر. والضمير في (له) يعود إلى ابن رشد.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٤٦.

(٤) في الأصل: (يحيى)، بدلا من (عيسى ابنَ القاسم)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) في الأصل: (ملك)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) هكذا في الأصل، و(ب).

(٨) البيان والتحصيل ٦/١٤٠ - ١٤١.

(٩) في الأصل، و(ب): (اكتف)، ولعله خطأ من النساخ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر.

(١٠) التبصرة ٦/٢٦٦٦ - ٢٦٦٧.

ابْنُ حَارِثٍ: لَو احتُمل الحالفُ "لا أدخلُ دارَ فلانٍ"، فأُدخلَها مُكرَهاً دونَ تراخٍ منهُ، ولا مَكثَ بَعْد إمكانِ خروجِه، لَم يَحنث، اتِّفاقًا، وكَذا لَو أَدخلتْه دابَّةٌ هُو راكبُها، لَم يَقدر على إمساكِها.

قلت: زادَ في سماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: ولا نزولِه عنْها[١].

وفي إكراهِ القاضِي، نقْلا[٢] ابْنِ رُشْدٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون، وأكثرِ الرُّواةِ معَ كتابِ التخييرِ مِنها[٣][٤].

وفي المَوَّازِيَّة: مَن حلَف: "لا حمَل لفلانٍ دراهمَ"، فدسَّها في حمْلِ حيتانٍ استحمَله إيَّاه، حنِث، وعوقِب الدَّاسُّ[٥].

ابْنُ حَبِيبٍ عنْ أَصْبَغ: مَن حلَف: "لَيصومنَّ الإثنينِ أبدًا"، لا يحنثُ بفِطرِه إيَّاهُ لمَرضٍ، أَو كونِه يومَ عيدٍ[٦].

ابْن رُشْدٍ: والإكراهُ على الفعْلِ المتعلِّق بهِ حقٌّ لمخلوقٍ - لغوٌ، اتِّفاقًا، وفي غيرِه قولانِ؛ لابْنِ حَبِيبٍ، وسُحْنُونٍ معَ ثالثِ نكاحِها؛ كشُرب الخمرِ، أَو الزِّنا بمَن لا زوجَ لَها - مختارةً أَو مكرهةً - [٧].

وفي حنثِ مَن حلَف "لا فعَل غيرُه كَذا"، ففَعلهُ مُكرَهًا - نقْل المَجْمُوعَة عنْ روايةِ ابنِ نافعٍ في: "لا خرجَتْ زوجتُه"[٨]، وعنْ سُحْنُون: مَن قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ هذهِ الدَّارَ"، [فأكرَهها غيرُه][٩] على دخولِها، لَم يَحنث، ولَو أَكرهها هُو، خِفتُ أنَّه رِضًى

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٥٨.

(٢) في (ب): (نقل).

(٣) ينظر: المدونة ٢/٢٨٤.

(٤) نقول ابن رشد عن ابن المَاجِشُون وعن أكثر الرواة وعن المدونة، في البيان والتحصيل ٣/١٩٨.

(٥) لم أقف عليه في كافة الكتب التي تنقل عن المَوَّازِيَّة.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٥١.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٢٠ - ١٢١.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٨٠.

(٩) في الأصل: (فأكرهه غيرها)، والتصويب من (ب).

بالحِنْثِ[١].

وفي كونِ المعتبَر في حصولِه[٢] غلبةُ الظنّ بِهِ، أَو اليقينُ الذِي لا شكَّ فيهِ - نقلُ ابنِ مُحْرِز عنِ المذهبِ، وسماعُ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ[٣] معَ الشَّيْخِ عنْ مُحَمَّد[٤].

وأنواعُ[٥] الكفَّارةِ: إطعامُ عشرةِ مساكينَ - كالزَّكاةِ -، أَو كسوتُهم، أَو عتقُ رقبةٍ، تخييراً لمَن وَجد.

اللَّخْمِي: زوجُ المرأةِ وولدُها الفقيرانِ، كأجنبيٍّ[٦].

والطَّعام مِن الحبِّ المُقتاتِ غالبًا.

أَصْبَغ: لا يُجزئ تِينٌ ولا قُطْنِيَّةٌ[٧]، ولَو كانَت عَيشَهم[٨]. وخرَّجها الباجيُّ على زكاةِ الفِطر[٩].

وفِيها: لا يُجزئ سويقٌ أَو دقيقٌ في كفَّارةٍ، كمَا لا يُجزئ في الفِطر، وما أَعطى في سائرِ الكفَّاراتِ ممَّا هُو عَيشُهم، أَجزأ[١٠].

وفي كونِ المعتبَر عيشُ أهلِ البَلد، أَو المكفِّرِ غيرِ البخيلِ، ثالثُها: الأرفعُ إنْ قدَر؛ لروايتَي المُدوَّنةِ[١١]، ومُحَمَّدٍ قائلًا: "الذُّرةُ دونَ الشَّعيرِ[١٢]"، وابْنِ حَبِيبٍ[١٣]. وعَزا الباجيُّ الأوَّل لابْنِ

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٥١.

(٢) في (ب): (حصول موجبه).

(٣) البيان والتحصيل ٦/١١٨.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٥٦.

(٥) قوله: (أنواع) ليست في (ب).

(٦) التبصرة ٤/١٧٠٣.

(٧) القُطنية: هي الحبوب التي تُدّخر، كالحمّص، والعدس. ينظر: تهذيب اللغة ٩/٢٢، واللسان ١٣/٣٤٢.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٢١، والمنتقى ٣/٢٥٧.

(٩) المنتقى ٣/٢٥٧.

(١٠) المدونة ٢/٣٢٤.

(١١) المدونة ٢/٣٢٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٢٢.

(١٣) البيان والتحصيل ٥/١٦٩.

المَاجِشُون في الفِطر، وجعَل روايةَ مُحَمَّدٍ أَشهَر[١].

وقدْرُه مِن القمحِ بالمدينةِ المشرَّفةِ مُدٌّ نبويٌّ لكلِّ مسكين. وفي كونِه في غيرِها كذلكَ، أَو قدْرَ وسَطِ شِبَع الأهلِ؛ قولا ابْنِ القَاسِمِ ومالكٍ فِيها[٢].

مُحَمَّد: أَفتى - بمصرَ - ابنُ وَهبٍ: "بِمُدٍّ[٣] ونصفٍ". وأَشْهَبُ: "بِمُدٍّ وثلُثٍ"؛ وإنَّه [لوسَطٌ][٤] مِن عيشِ أهلِ الأمصارِ[٥].

قلت: فعدمُ قصرِ ابْنِ الحَاجِب قولَيهما على غيرِ المدينةِ[٦][٧] - وهمٌ.

وفي كونِ الواجبِ مِن غيرِ البُرِّ قدْرَ وسَط الشِّبع مِن غيرِه، أَو قدْرَ مبلغِ شبَع البُرِّ؛ قولانِ؛ للَّخميِّ عنِ المَذهبِ[٨]، والباجِي[٩] معَ النَّوادرِ[١٠] عنْ مُحَمَّدٍ. وعبَّر التُونِسِيُّ عنِ الأوَّلِ بـ"ينبغِي"[١١]، وعنِ الثَّاني بـ"قِيل".

اللَّخْمِي: يُجزئ عِدل الحبِّ دقيقاً بريعِه[١٢][١٣].

الباجِي[١٤] والصِّقِلِّي[١٥] عنِ ابْن حَبِيبٍ: والخبزُ كذلكَ.

---

(١) المنتقى ٢٥٧/٣.

(٢) المدونة ٥٩١/١ - ٥٩٢.

(٣) في (ب) بعد قوله: (بِمُدٍّ) قوله: (وفي كونه في غيرها كذلك) ولعله تكرار وقع سهواً من الناسخ.

(٤) في الأصل: (الوسط)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٢٠/٤.

(٦) في (ب): (المدونة).

(٧) جامع الأمهات ٢٣٤.

(٨) التبصرة ١٦٩٩/٤.

(٩) المنتقى ٢٥٧/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٢٢/٤.

(١١) في (ب): (ينبغي)، وليس (بينبغي).

(١٢) ريعه: إدامه. ينظر: لسان العرب ١٣٨/٨.

(١٣) التبصرة ٢٣٥١/٥.

(١٤) المنتقى ٢٥٧/٣.

(١٥) الجامع لمسائل المدونة ٧٩٢/١٠.

أَبو عُمر: أصلُ مالكٍ: يُجزئ الغداءُ والعشاءُ دونَ إدامٍ[١].

قلت: فِيها لمالكٍ: "يُجزئ الغداءُ والعشاءُ. **قلت**: أيُطعمهم الخبزَ قَفارًا[٢]؟ قالَ: بَلغني عنْ مالكٍ: الخبزُ والزَّيتُ[٣]".

وذكَر الشَّيْخُ[٤] والباجِي[٥] عنِ ابْن حَبِيبٍ: "أَجزأهُ الغداءُ والعشاءُ". بزيادةِ: "حَتى يَشبعُوا".

اللَّخْمِي: في إجزاءِ الخُبز قَفاراً، قَولا ابنِ مُزَين، وابْنِ حَبِيبٍ[٦][٧]. وعزاهُ الباجيُّ لروايةِ أَصْبَغَ، وقيَّده بقُصور الغداءِ والعشاءِ عنِ الواجبِ حَبًّا[٨]. ولأبِي عِمران: إنْ أَشبعَهم بأقلَّ مِن الواجبِ حبًّا، أَجزأ. وتقييدُ التُونِسِي أكلَهم مجتمعينَ بتقارُب شبَعهم[٩] - يَقتضي وجوبَ الواجبِ حبًّا.

ورَوى الصِّقِلِّي: [يُطعِم][١٠] الخبزَ مأدوماً بزيتٍ ونحوِه[١١].

اللَّخْمِي: "اختُلف في صفةِ الإدامِ؛ قيلَ: الزَّيتُ يُجزئ. وقالَ[١٢] ابْنُ حَبِيبٍ: أَو لبنٌ أَو قطْنِيَّةٌ أَو بقْلٌ[١٣]"[١٤].

---

(١) الاستذكار ٥/٢٠١.

(٢) القَفار: الخبز الذي لا أُدم معه. ينظر: الصحاح ٢/٧٩٧، ولسان العرب ٥/١١٠.

(٣) المدونة ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٠.

(٥) المنتقى ٣/٢٥٧.

(٦) قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٤/٢١.

(٧) التبصرة ٤/١٦٩٩.

(٨) المنتقى ٣/٢٥٧.

(٩) التوضيح ٣/٣١١.

(١٠) في الأصل: (يطعمهم)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٨٥.

(١٢) في (ب): (قال).

(١٣) قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٤/١٧٠٠.

(١٤) التبصرة ٤/١٧٠٠.

اللَّخْمِي: عَلَى أنَّ المعتبَر عَيشُ المكفِّر: الواجبُ قدْر الوسَط مِن قدْر أكلِه وأكلِ أهلِه؛ إنْ كانَ أكثرَ مِن قدْرِ أكلِ البلدِ، لَم يُجزئهم قدْر أكلِ أهلِ البلدِ، وإنْ كانَ أقلَّ لقلَّةِ أكلِه وأكلِ أهلِه(١)، لَم يَجب قدْر أكلِ أهلِ البلدِ(٢).

قلت: ظاهرُ المذهبِ في اعتبارِ عيشِه أَو عيشِ أهلِ البلدِ، إنَّما هُو في صِنف المأكولِ، لا في قدْرِه.

وفي المبْسُوطَة: قالَ يَحيى بنُ يَحيى: لا أَعرفُ في كفَّارةِ اليمينِ باللهِ غَداءً ولا عَشاءً، بَل مُدًّا نَبويًّا(٣).

ويُعطَى الفطيمُ(٤) كالكبيرِ(٥).

وفي الرَّضيع: ثالثُها: إنْ كانَ الطَّعام حبّاً لا مَصنوعًا؛ للجلَّابِ(٦) معَ التَّلْقِين(٧) وظِهارِها(٨) - شارطِين كونَه [آكلاً للطَّعام](٩) -، وأَحدِ نقْلَي اللَّخْمِيّ دونَ شرْطٍ(١٠)، ونقْلِه(١١)، والباجِي عن أَصْبَغ موجِّهاً لهُ بأنَّه لا يأكلُ الطَّعامَ [(أ): ١١٣/أ] المصنوعَ، وبيعُه يعسُر، بخلافِ الحَبِّ(١٢).

قلت: هَذا خلافُ شرطِ أكْلِه الطَّعام.

---

(١) قوله: "إن كان أكثر من قدر أكل... لقلة أكله وأكل أهله" ساقط من (ب).

(٢) التبصرة ١٧٠٠/٤ - ١٧٠١.

(٣) التوضيح ٣١٠/٣.

(٤) الفطيم والمفطوم: هو المفصول عن الرضاعة. ينظر: لسان العرب ٤٥٤/١٢، والمعجم الوسيط ٦٩٥/٢.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٢١/٤.

(٦) التفريع ٢٩٧/١.

(٧) التَّلْقِين ١٠١/١.

(٨) المدونة ٣٢٦/٢.

(٩) في الأصل: (آكل الطعام)، والتصويب من (ب).

(١٠) التبصرة ١٧٠٢/٤.

(١١) التبصرة ١٧٠٢/٤.

(١٢) المنتقى ٢٥٧/٣.

[وإنكارُ][(١)] ابْنِ عبدالسَّلامِ وجودَ الثَّاني لغيرِ نقْل ابْنِ بَشِيرٍ[(٢)] - يُرَدُّ بنقْلِ[(٣)] اللَّخْمِيِّ[(٤)]. ونقلُه عنْ بعضِ المتأخِّرين إعطاءَ الصَّغير ما يكفيهِ[(٥)] - لا أعرفُه، بَل توجيهُ الباجِي كونَ كسوتِه ككبيرٍ، بالقياسِ على كونِ طعامِه كذلكَ[(٦)]؛ دليلُ الاتِّفاقِ عليهِ في الطَّعامِ، ولعلَّه نقَل [قولَ][(٧)] هَذا المتأخِّرَ في عكْسِه، في الكبيرِ؛ لقولِ عِيَاضٍ:[(٨)] قولُ ابْن القَاسِمِ: "في اليمينِ باللهِ حيثُما أَخرج مُدًّا نبويًّا، أَجزأهُ[(٩)]"، وقولُ ظهارِها: "يُعطى الرَّضيعُ كالكبيرِ إنْ أكلَ الطَّعام[(١٠)]" - يدلُّ على أنَّ المُراعَى المُدُّ المعلومُ، لا قدْر شبَع الآخِذ، خلافُ قولِ بعضِ الشُّيوخ: إنْ كانَ قومٌ لا يُشبعُهم الهاشميُّ، زِيدوا قدْر شبَعهم[(١١)].

فإنْ أَعطاها غيرَ مستحِقٍّ بَطلت إنْ كانَ عالِمًا، وإلَّا ففِي إجزائِها قولانِ؛ للأَسديَّة[(١٢)]، ولَها[(١٣)]، ولَم يعُزْهما اللَّخْمِيُّ، وقيَّدهُما بفوتِها، قالَ: "وإلَّا انتُزعت، وعدمُ الإجزاءِ أحسنُ، بخلافِ الزَّكاة؛ لأنَّ المطلوبَ فِيها الإخراجُ وقَد حصَل، ولِذا لَو ضَاعت بَعْده دونَ تفريطٍ، أَجزأ، وفي الكفَّارةِ لا تُجزئُ؛ لأنَّ المطلوبَ إيصالُها"، قالَ: "وعليهِ: إنْ غرَّ غَرِمَ، ويُختلف في كونِها جنايةً في رقبةِ العبدِ، وإنْ لَم يَغُرّ لَم يَضمن ما تلِف. وفي ضمانِه ما أَكل قولانِ، كالزَّكاةِ"، قالَ: "وعلى

---

(١) في الأصل: (وأنكر)، والتصويب من (ب).

(٢) شرح جامع الأمهات، اللوح [١/١١٢].

(٣) في (ب): (بنقله).

(٤) التبصرة ٤/١٧٠٢.

(٥) شرح جامع الأمهات، اللوح [١/١١٢].

(٦) المنتقى ٣/٢٥٨.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهي ساقطة من الأصل، ويقتضيها السياق.

(٨) في الأصل: (عياض: في)، والتصويب من (ب)، وهو خطأ ظاهر؛ لذا جرى عدم إثباتها في المتن.

(٩) المدونة ١/٥٩٢.

(١٠) المدونة ٢/٣٢٦.

(١١) التنبيهات المستنبطة ٢/٨٤٩.

(١٢) التوضيح ٣/٣٠٩.

(١٣) المدونة ٢/٣٢٦.

الإجزاءِ: يَغرم؛ لأنَّ مُستحقَّها الفقِيرُ، وَ[(١)] لَمْ يُسلَّط عَلَيها"[(٢)].

وكسوةُ الكبيرِ: فِيها: ما تحِلُّ بِهِ الصَّلاةُ؛ للمرأةِ دِرْعٌ[(٣)] وخِمارٌ، وللرَّجل ثوبٌ[(٤)]. الباجِي وابْنُ حَبِيبٍ: قميصٌ وإزارٌ يَشتملُ بِهِ[(٥)].

الباجِي: لا نصَّ فِيما يُؤتَزر بِهِ، ولا يُشتَمل بِهِ، والأظهرُ منْعُه؛ لأنَّه ليسَ كِسوةً، ويجزئُ للقصيرةِ ما لا يُجزئُ للطَّويلةِ[(٦)].

وفِي كراهةِ كِسوةِ الصَّغيرِ؛ ثالثُها: الرَّضيع، ورابعُها: مَن لَمْ يؤمَر بالصَّلاةِ؛ للباجِي عنِ ابْنِ القَاسِمِ، وسماعِه عِيسى[(٧)]، والصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّدٍ[(٨)]، وابْنِ حَبِيبٍ[(٩)].

وفِي كونِ كِسوةِ الصَّغيرِ ككَبيرِه، أَو كِسوة سنِّهِ[(١٠)]، ثالثُها: الصَّبِيَّةُ كرجُل، ورابعُها: لَها دِرعٌ دونَ خِمارٍ إنْ لَمْ تؤمَر بالصَّلاةِ؛ [(ب): ٩٩/أ] لِعيسى عنِ ابْنِ القَاسِمِ[(١١)]، ونقْلِ اللَّخْمِيِّ عنهُ وعنِ ابْنِ المَاجِشُون[(١٢)] معَ الباجِي عنِ ابْنِ حَبِيبٍ، ونقْلِه[(١٣)] معَ الصِّقِلِّي عنْ أَشْهَب[(١٤)]، وابْنِ رُشْدٍ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ[(١٥)].

---

(١) الواو ليست في (ب).

(٢) كلام اللخمي في التبصرة ١٧٠٢/٣ - ١٧٠٣.

(٣) درع المرأة: قميصها، وهو - أيضًا - الثوب الصغير تلبسه الجارية. ينظر: لسان العرب ٨١/٨.

(٤) المدونة ٥٩٦/١.

(٥) قول الباجي وابن حبيب، في المنتقى ٢٥٨/٣.

(٦) المنتقى ٢٥٨/٣.

(٧) قول ابن القاسم وسماع عيسى عنه، في المنتقى ٢٥٨/٣. وينظر: النوادر والزيادات ٢١/٤.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٣٩٢/٦.

(٩) النوادر والزيادات ٢١/٤.

(١٠) في (ب) إضافة قوله: (وعن ابْن المَاجِشُون).

(١١) النوادر والزيادات ٢١/٤.

(١٢) التبصرة ١٧٠٦/٤.

(١٣) نقْل الباجي عن ابن حبيب وأشهب، في المنتقى ٢٥٨/٣.

(١٤) الجامع لمسائل المدونة ٣٩٢/٦.

(١٥) البيان والتحصيل ١٦٧/٣.

ابْنُ بَشِيرٍ: "لا يُشترط كونُ الكِسوةِ ككِسوةِ أهلِه ونفْسِه، ورَأى اللَّخْمِيُّ لُزومَه"(١).

قلت: هَذا وهمٌ؛ بلْ قالَ: "لا يَلزم كونُها ككِسوتِه، ولا كأهلِه، ولا كأهلِ بلدِه"، ثُم قالَ: "قولُ ابْنِ المَاجِشُون: كِسوةُ الصَّبيَّة كرجُلٍ، وقولُ ابْنِ القَاسِمِ: كِسوةُ الصَّغيرةِ ككَبيرةٍ - استِحسانٌ، لَو كانت الكِسوة كالإطعامِ؛ يُراعى فِيها المكفِّرُ وأهلُه، لكُسِي الرَّجُل ذُو الهيئةِ كِسوةَ مثلِه؛ مِن أعدادِ القُمص والعِمامَة وما [عَلَيها](٢) والسَّراويلِ والنَّعلَين والشُّمُشكِين(٣)، وفي المرأةِ؛ كِسوة أهلِه مِن حريرٍ أَو خَزٍّ، إنْ كانَت تَمتهنُ ذلكَ في بيتِها"(٤).

قلت: ولا يُؤخذ منهُ كونُه تخريجاً على قولِ(٥) ابْن المَاجِشُون وابْن القَاسِمِ؛ لأنَّ سياقَه أنَّه إبطالٌ لجَري قولَيهما على القياسِ؛ لأنَّ العِمامةَ وسِترها والنَّعلين والحَرير والخَزَّ، لا يصحَّ القولُ بإلزامِه.

فلَو أَعطى طعامَ عَشرةٍ أقلَّ أَو أكثرَ، بطلَت، ولهُ أخْذ الزَّائدِ مِن كلِّ مسكينٍ على مُدٍّ إنْ كانَ قائمًا، والبِناءُ على ما دونَه.

وفي شرطِ البناءِ عليهِ بقيامِه قولانِ؛ لأحمدَ بنِ خالدٍ(٦) - زاعماً أنَّه ظاهرُها -، وعِيَاضٍ

---

(١) التوضيح ٣/٣١٣.

(٢) في الأصل: (معها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) لم أقف على هذه الكلمة في كتب اللغة، ولا في كتب الفقه المالكي سوى التبصرة. ووجدت في (تصحيح الفروع، للمرداوي الحنبلي، ٣/٤١٧) أن (الشُّمُشكُ): نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد. وعزاه لابن نصر الله في حواشيه. وقال ابن قندس الحنبلي في حاشيته المطبوعة مع الفروع وتصحيحه ٣/٤١٧: لم أجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السُّرمُوزة (الخف)، وجانباه أقصر من جانبي السرموزة.

(٤) التبصرة ٤/١٧٠٥ - ١٧٠٦.

(٥) في (ب): (قولَي).

(٦) هو أبو عمر، أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، المعروف بابن الجَبَّاب، وهي نسبة إلى بيع الجِباب، الحافظ، محدّث الأندلس، كان إماماً في فقه مالك، سمع من بقي بن مخلد، ومُحَمَّد بن وضّاح، وغيرهم، وحدّث عنه ولده مُحَمَّد، وعبد الله بن مُحَمَّد الباجي، وجماعة، صنّف (مسند مالك بن أنس)، و(كتاب الصلاة)، وغيرها. توفي سنة ٣٢٢هـ. ينظر: المدارك ٦/٣٠٠، والسير ١٥/٢٤٠، والأعلام ١/١٢٠.

مع الأكثرِ - رادّاً قولَ أحمدَ بظاهِرها - [١].

قلت: بَل بنصِّها إجزاءُ الغداءِ والعشاءِ[٢].

فلَو انتهَبها مستحقُّوها وفاتُوا، وعُلم ما صارَ لكلِّ منهُم، فواضحٌ؛ وإلَّا فإنْ كانُوا عَشرةً فأقلَّ، بنَى[٣] على واحدٍ، وأكثرَ، لا يَبني على شيءٍ.

وفي جوازِ كونِها إطعاماً [و][٤] كِسوة، روايتَا مُحَمَّدٍ[٥] والمدوَّنةِ[٦] عنِ [ابْنِ القَاسِمِ][٧]، ورُويَا[٨].

وفِيها: لَو كفَّر بالثَّلاثة عنْ ثلاثٍ غيرَ مشَرِّك، أجزأ[٩]. فلَو شرَّكها فِيها، [أبطلَها][١٠].

مُحَمَّد: إلَّا ثلاثَ كِسوةٍ، ومثلَها إطعامًا، ويُكمِل. فقبِله الشَّيْخُ[١١]، والصِّقِلِّيُّ[١٢].

التُّونِسِي: الصَّوابُ: على الأوَّلِ يَبني على ثمانيةَ عشَر، وعلى الثَّاني على تِسعٍ[١٣]. وتبِعه اللَّخْمِيُّ قائلًا: قولُ مُحَمَّد غلطٌ[١٤].

قلت: بَل وجهُه وجوبُ انصرافِ كلِّ نوعِ ليمينٍ حُكمًا، فيبطُل ما أُضيف منهُ لغيرِها

---

(١) قول أحمد بن خالد وعياض، في التنبيهات المستنبطة ٨٤٨/٢.

(٢) المدونة ٣٢٣/٢- ٣٢٤.

(٣) في (ب): (بنا).

(٤) في الأصل: (أو)، والتصويب من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٢٢/٤.

(٦) المدونة ٥٩٨/١.

(٧) في الأصل: (المدونة)، والتصويب من (ب).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٢٢/٤، والجامع لمسائل المدونة ٣٩٧/٦.

(٩) المدونة ٥٩٨/١.

(١٠) في الأصل: (فأبطلها)، والتصويب من (ب).

(١١) قول مُحَمَّد وقبول الشيخ، في النوادر والزيادات ٢٢/٤.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٣٩٧/٦.

(١٣) التوضيح ٣١٤/٣.

(١٤) التبصرة ١٧٠٤/٤.

بالتَّشريكِ، ويصحُّ باقِي قابِلي التَّفريقِ، لا العِتق؛ لامتناعِه فيهِ.

ونقَل ابْنِ الحَاجِب عنْ مُحَمَّد: يَبني على ستَّةٍ[١] - مُجمَل.

وصرفُ كفَّارةٍ لمَصرفِ أُخرى صُرفت قبْل وجوبِ الثَّانيةِ - جائزٌ، وإلَّا فقالَ التُونِسِي واللَّخْمِي: الأحسنُ: لا يُعطِي مَن أعطاهُ الأُولى[٢].

الباجِي: يجوزُ، وكرهَه مالكٌ[٣].

ابْنُ بَشِيرٍ: في جوازِه وعدِمه قولانِ[٤]. ونقَلهما[٥] ابْنُ الحَاجِب في إجزائِه[٦].

الصِّقِلِّي: عنْ مُحَمَّد عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ فعَل أَجزأَهُ إنْ لَم يجِد غيرَهم[٧].

وفِيها لمالكٍ: مَن أَطعم مساكينَ عنْ إِحدى كفَّارتَيه، لا يُعجبني أنْ يُعطيهُم كفَّارتَه الأُخرى، وإنْ لَم يَجد غيرَهم، وقَد مضَت أيَّامٌ[٨]. زادَ في ظِهارها: "لا يُعجبني أنْ يُعطيهُم[٩] كفَّارة اليمينِ [الأُخرى][١٠]. ابْنُ القَاسِمِ: وكَذا و[١١]إحداهُما عنْ يمينٍ [بالله][١٢] والأُخرى عنْ ظِهارٍ أَو غيرِه"[١٣].

عَبْدُ الحَقِّ: عنْ أَبِي عِمران عنِ الشَّيْخ: إنَّما ذلكَ لاختلاطِ النيَّة في الكفَّارتينِ، ولَو ميَّزهما

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٣٤.

(٢) التبصرة ٤/١٧٠٣.

(٣) المنتقى ٣/٢٥٩.

(٤) ينظر: التوضيح ٣/٣١٥.

(٥) في (ب): (ونقلها).

(٦) جامع الأمهات ص ٢٣٥.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦/٣٨٦.

(٨) المدونة ١/٥٩٣.

(٩) في (ب) إضافة قوله: (في).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وهو الموافق للمصدر، وهي ساقطة من الأصل.

(١١) في (ب): (لو).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) المدونة ٢/٣٢٥.

في نيَّته أَجزأهُ. وصوَّبه أَبو عِمران[١].

قلت: لفظُ ظهارِها يأباهُ.

وشرْطُ الرَّقبة إيمانُها. فِيها: لا يُجزئ في ظهارٍ أَو غيرِه إلَّا مؤمنةٌ سليمةٌ، وعتقُ الجنينِ لا يُجزئ ولا يُرَدُّ، والفَطيمُ والرَّضيعُ - لقِصَر النَّفقَة - أَرجو جوازَه، وكَذا الأعجميُّ[٢]. عِيَاضٌ: "عنِ الشَّيْخ: معناهُ الذِي يُجبر على الإسلامِ وإنْ لَم يُسلِم. ومثلُه في كتابِ مُحَمَّدٍ قائلًا: لأنَّه على دِينِ مُشتريهِ[٣]. سُحْنُونٌ[٤]، وأَشْهَبُ[٥]، وابنُ اللَّبادِ، وابنُ أبِي زَمَنِين[٦][٧]، والأكثرُ: معناهُ: وقَد أَسلمَ"[٨]. وعَزا عبدالحَقِّ الأوَّل لروايةِ ابْنِ القَاسِمِ[٩]، قالَ: وسألتُ أَبا عِمران عَنها - معَ قولِهم: "لا يُصلَّى عليهِ" -، فذكَر كلاماً حاصلُه: التزامُ السُّؤالِ، وقَد يُفرَّق بعُمومِ منافاةِ الصَّلاةِ الكُفْر؛ ضرورةَ منافاتِها لهُ بنوعِها وجِنسها، بخلافِ مُنافاةِ[١٠] العِتقِ؛ لمُنافاتِه إيَّاهُ بنوعِ كونِه كفارةً، لا بِجنسِه؛ ضرورةَ صحَّةِ عتقِ الكافِر، بلْ قيلَ: إنَّه أفضلُ مِن عتقِ المسْلِم إذَا كانَ [أكثرَ][١١] ثمنًا[١٢].

---

(١) لم أقف عليه في النكت والفروق ولا غيره. وينظر: النوادر والزيادات ٢٣/٤.

(٢) المدونة ٥٩٦/١ - ٥٩٨، ٣٢٧/٢ - ٣٢٩.

(٣) النوادر والزيادات ٣٨٠/٣، ٥٠٧/١٢، والجامع لمسائل المدونة ٨٠٣/١٠.

(٤) النوادر والزيادات ٦٠٣/١.

(٥) النوادر والزيادات ٥٠٧/١٢.

(٦) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالله بن عيسى المُرِّي، الأندلسي، الإلبيري، المشهور بابن أبي زَمَنِين، شيخ قرطبة، تفقّه بإسحاق الطُّليطُلي، وسمع من أحمد بن المطرّف، وغيره، وروى عنه أبو عمرو الدّاني، وأبو عمر بن الحذّاء، وجماعة، واستبحر من العلم، وصنّف مختصراً للمدونة، وكتاب (منتخب الأحكام) وغيرها. توفي سنة ٣٩٩هـ. ينظر: المدارك ١٨٣/٧، والسير ١٨٩/١٧، والأعلام ٢٢٧/٦.

(٧) لم أقف عليه في (منتخب الأحكام) ولا غيره من كتب ابن أبي زمنين الموجودة.

(٨) التنبيهات المستنبطة ٨٥٠/٢.

(٩) النوادر والزيادات ٥٠٧/١٢، والجامع لمسائل المدونة ٨٠٣/١٠.

(١٠) في (ب): (منافاته).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، والسياق يستلزمه.

(١٢) لم أقف عليه في النكت والفروق.

وفي إجزاءِ [المجوسيّ: ثالثُها: إنْ كانَ صغيراً لَم يَعقل دِينَه][(١)]، [للَّخْمي][(٢)] عنْ قولِ مالكٍ في الأَعجَمِي: "غيرُه أحبُّ إليَّ[(٣)]"[(٤)]، وأَشْهَب معَ ابنِ وَهْبٍ[(٥)] [(أ): ١١٣/ب]، واللَّخْمِي[(٦)].

قالَ: "وفي صغيرِ الكتابيّ، قَولا ابْنِ القَاسِمِ، والسَّابقَينِ[(٧)]، أَبو مُصعب: ولدُ النَّصرانيّ - مِلكَ المُسْلِمِ - مُسلمٌ. وعكَس ابْنُ حَبِيبٍ فقالَ: إنْ وُلِدَ في مِلكِ مُسلمٍ لَم يُجبر، وإنْ سُبِيَ ولا أبَ معهُ فكصغيرٍ مجوسيٍّ[(٨)]. ورُوي: إنْ أعتقهُ إثْر مِلكه لَم يُجزئهُ، وبَعْد أنْ شرَّعه بشرائعِ الإسلامِ وزيَّاه بزِيِّه - وإنْ لَم يَفهم - أَجزأَ[(٩)]. ابْنُ المَاجِشُون: إنْ لَم يكُن معهُ أبواهُ ولَم يَعقل دِينَه، فمُسلمٌ يَملكهُ مُسلمٌ[(١٠)]"[(١١)]. وصوَّبه اللَّخْمِيُّ قائلًا: وكَذا إنْ كانَ أَحد أبويهِ رِقًّا؛ إذْ لا ذمَّة في الولَد إلَّا إنْ كانَ أَبواهُ حُرَّينِ[(١٢)].

والعيبُ المانعُ تمامَ السَّعي يَمنعُ الإجزاءَ. فِيها: كالعَمى، أَو يبسُ[(١٣)] شِقٍّ لفَالجٍ[(١٤)]، وقطْعُ اليدِ[(١٥)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) في الأصل: (اللَّخْمِي)، والتصويب من (ب).

(٣) المدونة ٥٩٦/١.

(٤) التبصرة ٢٣٢٨/٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢٣٢٩/٥.

(٦) التبصرة ٢٣٢٩/٥.

(٧) النوادر والزيادات ٢٣٢٩/٥.

(٨) النوادر والزيادات ٦٠٢/١.

(٩) النوادر والزيادات ٦٠١/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٥٩٩/١.

(١١) القائل هو اللخمي أقرب مذكور. التبصرة ٢٣٢٩/٥ - ٢٣٣٠.

(١٢) التبصرة ٢٣٣٠/٥ - ٢٣٣١.

(١٣) في (ب): (يبوس).

(١٤) الفالِج: هو داء الأنبياء، وهو داء يرخِّي بعض البدن، يحدث في أَحد شقي البدن طولًا، فيُبطل إحساسه وحركته، وربما في الشِّقين. ينظر: لسان العرب ٣٤٦/٢، والمصباح المنير ٤٨٠/٢.

(١٥) المدونة ٣٢٧/٢ - ٣٢٨.

اللَّخْمِي: والشَّلَلِ، وفقدِ الأصابعِ، والإقعادِ[١].

وخفيفُ العيبِ لغوٌ. اللَّخْمِي: كالخفيفِ مِن مَرض، أَو عَرج، أَو صَمَم[٢].

قلت: في نُذُورها: كَره الأَعرج مرَّةً، وأجازهُ مرَّةً، وآخِر قولِه: لا يُجزئ إلَّا خفيفُه[٣].

الباجِي: اختلَف قولُه في الأعرجِ بالإجزاءِ ومنْعِه، ثُم رَجع إلى: إنْ كانَ خفيفاً أَجزأ[٤].

ابْنُ رُشْدٍ: حاصلُ قولِه: أَجزأ خفيفُه، لا فاحشُه[٥].

اللَّخْمِي معَها[٦]: وكجَدَعٍ في الأُذن، أَو قَطع أُنْمُلة. قالَ: وبعضِ الأسنانِ[٧].

الباجِي عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَو الضِّرْس[٨].

ابْنُ رُشْدٍ: ويُجزئ ولدُ الزِّنا اتِّفاقًا، واستحسَن مالكٌ غيرَه[٩].

وفِيها: لا يُجزئ أَجْذمٌ[١٠] ولا أَبرص[١١].

اللَّخْمِي: لَم يُفرّق ابْنُ القَاسِمِ بينَ قليلِه وكثيرِه، [و][١٢] قالَ أَشْهَب: "يُجزئ خفيفُ البرصِ"[١٣]؛ فيلزمُه خفيفُ الجُذامِ[١٤].

---

(١) التبصرة ٥/٢٣٣١.

(٢) التبصرة ٥/٢٣٣١.

(٣) المدونة ١/٥٩٦.

(٤) المنتقى ٣/٢٥٥.

(٥) البيان والتحصيل ١٤/٤٨٢.

(٦) المدونة ٢/٣٢٨.

(٧) التبصرة ٥/٢٣٣١. وقوله: (قال) يعود إلى اللخمي.

(٨) المنتقى ٣/٢٥٥.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٤٧٠، ١٤/٤٨٣.

(١٠) الأجذم: من تساقطت أطرافه أو يده من الجُذام، وهو داء معروف يَقطع اللحم ويُسقطه. ينظر: النهاية ١/٢٥١، ولسان العرب ١٢/٨٦.

(١١) المدونة ٢/٣٢٧.

(١٢) في الأصل: (قال)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٢٣.

(١٤) التبصرة ٥/٢٣٣٢.

قلت: البرَصُ أخفُّ.

قالَ: وكَذا بدايةُ السِّل[١].

ثُم قالَ فِيها: يُجزئ الأَبرصُ إذا كانَ خفيفًا، لا[٢] مَرضاً بيِّنًا[٣].

وفي إجزاءِ الأعورِ: روايتُها[٤]، ونقْلُ اللَّخْمِيّ روايةَ مُحَمَّدٍ[٥][٦]. وعزاهُ ابْنُ رُشْدٍ لابْنِ المَاجِشُون[٧]، والباجِيُّ لروايةِ المبسوطِ[٨].

اللَّخْمِي: في الصَّمم والعَرج البيِّن، قَولا أَشْهَب[٩] ومالكٍ[١٠]. وعزاهُما ابْنُ رُشْدٍ لأَحدِ قولَي أَشْهَب، وثانيهِما معَ ابْنِ القَاسِمِ[١١].

وفي الخَصِي – ولو كانَ الذَّكرُ قائمًا –: ثالثُها: يُكرهُ؛ للَّخْمِيّ عنْ أَشْهَب[١٢]، ومالكٍ، ولَها[١٣][١٤]. وعَزا ابْنُ رُشْدٍ الأوَّل لسماعِ القَرينين، والثَّانيَ لسماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ[١٥].

اللَّخْمِي: "عنهُ: لا يُجزئ الأخرسُ، أَو ذاهبُ الأسنانِ، أو أشرافِ الأُذنينِ[١٦]. وعلى

---

(١) التبصرة ٢٣٣٢/٥.

(٢) في (ب): (إلا).

(٣) المدونة ٣٢٧/٢.

(٤) المدونة ٣٢٨/٢.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٥٠٥/١٢.

(٦) التبصرة ٢٣٣٢/٥.

(٧) البيان والتحصيل ٤٨٢/١٤. وهو في النوادر والزيادات ٤٨٢/١٤.

(٨) المنتقى ٢٥٥/٣.

(٩) النوادر والزيادات ٢٣/٤، ٥٠٥/١٢.

(١٠) التبصرة ٢٣٣٢/٥. وينظر في قول مالك: المدونة ٣٢٨/٢.

(١١) البيان والتحصيل ٤٨٤/١٤.

(١٢) النوادر والزيادات ٥٠٥/١٢.

(١٣) المدونة ٣٢٧/٢.

(١٤) نقل اللخمي عن مالك وأشهب والمدونة، في التبصرة ٢٣٣٣/٥.

(١٥) البيان والتحصيل ٤٨٢/١٤.

(١٦) المدونة ٣٢٨/٢، والنوادر والزيادات ٥٠٥/١٢.

قولِ أَشْهَبَ في الأَصمِّ: يُجزئ"[١].

الباجِي: متغيِّرُ مخارِجِ الحُروف إلى العُجمة، تغيُّراً شديداً يعسُر فهمُه غالبًا - [كالأَبكم][٢][٣].

وفِيها: لا يُجزئ المجنونُ ولَو أفاقَ أحيانًا[٤].

اللَّخْمِي: لَم يُبعد أَشْهَبُ بقولِه: إنْ كانَ يُجنُّ مرَّةً في الشَّهر، أَجزأ[٥][٦].

وفي إجزاءِ المريضِ [في غيرِ النَّزْع][٧] نقلُ اللَّخْمِيّ عنْ مُحَمَّدٍ[٨]، وعنْها[٩][١٠]. وعَزا الباجيُّ الأوَّل لابْنِ المَاجِشُون[١١].

وفي أَقطعِ الأُصْبُع: ثالثُها: إنْ كانَ الخِنْصِر أَو مُوَالِيهَا؛ لغيرِ ابْنِ القَاسِمِ فِيها[١٢] معَ ابْنِ المَاجِشُون - قائلًا: ولَو كانَ الإبهامَ[١٣] -، ولَها[١٤]، وللَّخْمِي[١٥][١٦].

---

(١) التبصرة ٥/٢٣٣٣. والضمير في (عنه) يعود إلى أقرب مذكور، وهو ابن القاسم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) المنتقى ٣/٢٥٥.

(٤) المدونة ٢/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٥) في (ب): (أجزأه).

(٦) التبصرة ٥/٢٣٣٣.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) النوادر والزيادات ١٢/٥٠٥.

(٩) المدونة ٢/٣٢٧ - ٣٢٨.

(١٠) نقل اللخمي عن محمد والمدونة، في التبصرة ٥/٢٣٣٣.

(١١) المنتقى ٣/٢٥٥.

(١٢) المدونة ٢/٣٢٨.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٢٣، والتبصرة ٥/٢٣٣٤.

(١٤) المدونة ٢/٣٢٧.

(١٥) في (ب): (واللخمي).

(١٦) التبصرة ٥/٢٣٣٤.

الباجِي: اختلَف قولُ ابْنِ القَاسِمِ في المبسوطِ في أَقطَعِ أُصبعٍ[١].

وفِيها: لا يُجزئ أَقطَعِ الأُصبُعَين[٢].

اللَّخْمِي: لَو كانَت إحداهُما مِن يدٍ والأُخرى مِن رِجل، أَجزأ[٣].

الباجِي[٤]: عنِ القاضِي: لا يُجزئ أَقطَعِ الإبهامَين[٥].

الباجِي: عنِ العُتْبِي عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ ظهَر بأَمةٍ أَعْتَقَهَا حمْلٌ، أَجزأ[٦]، ورَجع بقيمةِ العيبِ[٧].

قلت: ظاهرُه: ويَفعل بالقيمةِ ما شاءَ، ولَم أجِدها[٨] في العُتْبِيَّة، بلْ في سماعِ سُحْنُونٍ روايةَ ابْنِ القَاسِمِ: يَجعل قيمةَ عيبِ عبدأَعتقَه لظِهارِه في رقبةٍ أَو تَمامِها[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: اتّفاقًا، إنْ كانَ عيباً يَجوز في الرِّقاب الواجبةِ[١٠].

وسمِع مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ[١١] داودَ بنَ سعيدٍ: مَن أعتقَ رقبةً واجبةً بَانَ أنَّ نِصفَها حُرٌّ، دَلَّس

---

(١) المنتقى ٣/٢٥٥.

(٢) المدونة ٢/٣٢٧.

(٣) التبصرة ٥/٢٣٣٤.

(٤) المنتقى ٣/٢٥٥.

(٥) المعونة ص ٨٩٣.

(٦) قوله: (الباجي: عن القاضي: لا يجزئ أقطع الإبهامين ... إن ظهر بأمةٍ أَعْتَقَهَا حملٌ) ساقط من (ب).

(٧) المنتقى ٣/٢٥٦.

(٨) في (ب): (أجد هذا).

(٩) البيان والتحصيل ٥/١٩١.

(١٠) البيان والتحصيل ٥/١٩٢.

(١١) هو مُحَمَّد بن خالد بن مَرْتَنِيل القرطبي، مولى عبدالرحمن بن معاوية الدّاخل، يعرف بالأشج، من كبار فقهاء قرطبة، سمع من ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، ذكره العُتبي في المستخرجة، ولِي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، كان لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي سنة ٢٢٠هـ، وقيل: سنة ٢٢٢هـ، وقيل: سنة ٢٢٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٤/١١٧، وتأريخ الإسلام ٥/٣٧١، والديباج المذهب ٢/١٦٣.

بهِ البائعُ، رَدَّها على بائِعِها[١]. ابْن رُشْدٍ: المشهورُ إمضاءُ عتقِه، ورجوعُه بقيمةِ العيبِ[٢].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: لَو أَعتق منفُوسًا[٣] فكبُرَ أَخرسَ أَو أصمَّ أو مُقعداً أَو مُطبِقًا[٤]، أَجزأ؛ لأنَّه يَحدُث، ولَو ابتاعَه - كذلكَ - فكبُرَ [كذلكَ][٥]، لَم يردَّه بهِ[٦].

ابنُ مُحْرز: والدَّين المانعُ سعيَه لنفْسِه لصَرفِه لقضاءِ دَينِه، وزَمَانَةِ الشَّيْخوخةِ، يَمنعانِ إجزاءَه، بخلافِ الصَّغيرِ؛ لاستقبالِه ذلكَ، ولِذا جازَ بيعُه.

ولا يُجزئ ذُو عقدِ حُريَّةٍ - أمُّ الولدِ[٧]، أَو معتَق بعضُه، أَو إلى أَجلٍ، أَو مكاتَب، أَو مَدَبَّر - لربِّه أَو لمُبتاعِه في غيرِ الأخِيرَين.

وفي نقْضِ بيعِهما، ومُضيِّه بِمضيِّ عِتقِهما دونَ إجزاءٍ، [أَو][٨] إجزاءٍ؛ رابعُها: في المدبَّر مُطلقًا، والمكاتَبِ إنْ رضِي بيعَه؛ لأَنْقالِ اللَّخْمِيّ، واختيارِه[٩].

وفِيها - في فوتِهما بالعِتق دونَ إجزاءٍ -؛ ثالثُها: في المُدبَّر[١٠].

وإنْ ابتاعَ زوجتَه حاملاً منهُ، فأَعتقَها، لَم يُجْزِه[١١][١٢].

ولا يُجزئ عِتقٌ إلى أَجلٍ، كمَا لا يَرفع تقويماً لعتقٍ نَجَز، ولا عتقُ أمَةٍ - ناجزًا - حملُها لغيرِ

---

(١) النوادر والزيادات ٥/٣٠٤، والبيان والتحصيل ٥/١٩٥.

(٢) البيان والتحصيل ٥/١٩٥.

(٣) المنفوس: الطفل حين يولد. ينظر: النهاية ٥/٩٥، ولسان العرب ٦/٢٣٣.

(٤) أي: مطبقاً جنونًا. ينظر: البيان والتحصيل ٥/٢٠١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) النوادر والزيادات ٥/٢٠٤، والبيان والتحصيل ٥/٢٠١.

(٧) في (ب): (أم ولد).

(٨) في الأصل: (و)، والتصويب من (ب).

(٩) التبصرة ٥/٢٣٣٥.

(١٠) التبصرة ٥/٢٣٣٥. والضمير في قوله: (فيها) يعود إلى نقولات اللخمي، وهي أقرب منقول عنه، أما إن قالها المصنف دون قرينة، فالمراد بها المدونة؛ كما سبق بيانه.

(١١) في (ب): (لم تجز).

(١٢) ينظر: النوادر والزيادات/٥٠٨.

مُعتِقها، كمأذونٍ عتَق ولهُ أمَةٌ حاملٌ منهُ، أَعتَقها عنْ كفَّارتِه؛ لَوقْفِ نَجازِ عتقِها على وضْعِها(١).

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: مَن أَعتق بعضَ عبده لظِهاره ثُم كمَّله، أَو أَبى فجبَره الحاكمُ فكمَّلهُ، أَجزأهُ، وإنْ أبَى كمَّله الحاكمُ(٢). ابْنُ رُشْدٍ: ولا يُجزئ، كقولِها: مَن أَعتق حظَّه لذلكَ، فقوِّم عليهِ باقيهِ، لَم يُجْزه، ومنعَ ابْنُ المَاجِشُون إجزاءَه بتكميلِه بعتْقِ باقيهِ، أَو بشرائهِ حظَّ شريكِه وعتْقِه؛ لوجوبِ تكميلِه فيهِما، وحمْل بعضِهم [(ب): ٩٩/ب] قولَ ابْنِ القَاسِمِ فِيها على قولِ ابْنِ المَاجِشُون - لا يصحُّ؛ لأنَّ دليلَ قولِها أنَّ التَّبعيضَ عندَه إنَّما هَو أنْ يُعتق حظَّ شريكِه حيثُ لا يَلزمُه أنْ يقومَ عليهِ، وإنَّما يصحُّ أنْ يُحمل عليهِ قولُ سُحْنُونٍ(٣).

قلت: نصُّها: **قلت**: [إنْ أَعتق](٤) معسرٌ لظِهاره نصفَ عبد، ثُم اشتَرى باقيهِ فأَعتقه لذلكَ؟ قالَ: ما سمعتُ منهُ فِي هَذا بعَينِه شيئًا، إلَّا أنَّه قالَ: إنْ ملَكه بَعْد ذلكَ لَم يَعتِقْ عليهِ، فإذا لَم يَعتِق عليهِ لَم يُجْزه لظهارِه، والظِّهارُ لا يكونُ فيهِ تبعيضُ العتقِ(٥).

سُحْنُون: ولَو كانَ حينَ أَعتق بعضَه مُوسرًا، لَم يُجْزه تكميلُه إنْ قوِّم عليهِ؛ لأنَّه يُحكم عليهِ بعتقِه، كالذِي يَشتري بشرطِ العتقِ(٦).

اللَّخْمِي: لَو أَعتق لظهارِه عبداً لهُ فيهِ شِركٌ، ففِي إجزائِه، فيَغرم نصفَ قيمتِه، قَولا ابْنِ القَاسِمِ - قائلًا: "ليسَ لشريكِه منْعُه(٧)" -، وقولُ أَصْبَغ: "لا يُعجِبني(٨)"، ثُم ذَكر قولَه فِيها:

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٤٣٩/١٢.

(٢) البيان والتحصيل ١٨٩/٥.

(٣) البيان والتحصيل ١٨٩/٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ٣٢٦/٢.

(٦) النوادر والزيادات ٣٠٣/٥، والبيان والتحصيل ١٨٩/٥. وينظر: المدونة ٣٢٦/٢.

(٧) النوادر والزيادات ٣٠٣/٥.

(٨) النوادر والزيادات ٣٠٣/٥.

"مَن أَعتق حظَّه، ثُم اشترَى باقيهِ، فأعتَقه لظهارِه [(أ): ١١٤/أ] أَو قوّم عليهِ، لَم يُجزه[١]"، ثُم ذكَر سماعَ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ[٢]، وقالَ: "هَذا اختلافٌ، ولا فرقَ بينَ [مِلكِه][٣] كلَّه أَو بعضَه"، ثُم ذَكر قولَ ابْنِ المَاجِشُون لهُ ولأَصْبَغ[٤]، وخرَّج على قولِ ابْنِ القَاسِمِ إجزاءَهُ[٥] إذا قوّم عليهِ حظُّ شريكِه، أَو أَيسرَ فابتاعَه، واختارَ: إنْ أعتقَ جميعَه أَن يُخيّر شريكَه، فإنْ أجازَه أجزأَ، وإنْ أبَى قوّم عليهِ حينَئذٍ، ولَم يُجزه[٦].

قلت: في قذفِها: "إنْ أعتقَ أحدُ الشَّريكَينِ في الأَمة جميعَها – وهُو مَلِيء –، لزِم شريكَه. ابْنُ القَاسِمِ: وليسَ لشريكِه عتقُ حصَّتِه"[٧].

قالَ سُحْنُون: لهُ ذلكَ عندَ كلِّ الرُّواةِ غيرِه[٨].

ابْنُ بَشِيرٍ: خرَّج اللَّخْمِيُّ الخلافَ إذا كانَ باقيهِ لغيرِه، والفرقُ ظاهرٌ، والمشهورُ أنَّ [التَّكميلَ][٩] فيمَا يملكُ كلُّه بالسِّرايةِ، وفيمَا يملكُ بعضُه بالحُكم.

قلت: هَذا خلافُ نصِّها: مَن أَعتق نصفَ عبده، ثُم فُقد، وُقف باقيهِ، كسائرِ مالِه[١٠].

و[١١] في عدمِ إجزاءِ عتقِ ما اشتُري لعتقٍ، وإجزائِه إنْ جُهل مُطلقًا، أَو إنْ كانَ لا وضيعةَ في ثَمنِه، رابعُها: إنْ شرَطه لكفَّارتِه أَجزأَ مُطلقًا؛ للَّخمي عنْها[١٢]، وعنِ ابنِ كِنانَة، وابْنِ

---

(١) المدونة ٣٢٦/٢.

(٢) وقد نقله المصنف قبل هذه المسألة. وهو في البيان والتحصيل ١٨٩/٥.

(٣) في الأصل: (مالك)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٣٠٣/٥.

(٥) في (ب): (إجزاء).

(٦) التبصرة ٢٣٣٥/٥ – ٢٣٣٦.

(٧) المدونة ٢٠٦/١٦.

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٤٠٨/٢٢.

(٩) في الأصل: (التمليك)، والتصويب من (ب).

(١٠) المدونة ٤٢١/٢.

(١١) في (ب): (اللخمي: في).

(١٢) المدونة ٥٩٧/١، ٣٢٦/٢.

القَاسِمِ[١]، وعَبْدِ الحَقِّ عنْ مُحَمَّدٍ[٢] قائلًا: فيهِ نظرٌ؛ لعدمِ تمامِ مِلكه، وأعرفُ فِيها عدمَ إجزائِه؛ أراهُ لابنِ مَيْسَرة[٣][٤].

اللَّخْمِي: وقولُ ابنِ القَصَّار: إنْ قالَ: "أعتِق عبدك لظِهاري بِجُعلٍ"، ففعَل، أَجزأ[٥] - هُو أصلُ ابْنِ القَاسِمِ في إجزائِها عنِ الغيرِ، ولا فرْق بينَ العِوض وعدمِه[٦].

قلت: فيلزمُ تناقضُ قولَيها: "مَن أَعتق عبده عنْ كفَّارةِ رجُلٍ، فرضيَه، أَجزأه[٧]". و"مَن أَعتق عبده عنْ ظهارِ رجُل بجُعلٍ، لزِمهُ الجُعل، وكانَ الولاءُ لهُ، ولَم يُجْزه[٨]". بَل الفرقُ أنَّ الأوَّل معروفٌ فأُلغي فيهِ اعتبارُ الحجْرِ، والثَّاني مُكايَسةٌ[٩] فاعتُبر فيهِ الحجْرُ، فمَنعَ كونَه مملوكاً ملكاً تامًّا.

وفِيها: لا يُجزئ ما يَجب عتقُه لقرابةٍ، ولَو ملَكه لذلكَ[١٠].

اللَّخْمِي: لَو ملَكه وعليهِ دَينٌ يردُّه، أَجزأه لكفَّارتِه بإذنِ ربِّ الدَّين[١١].

قلت: إنْ كانَ بإسقاطِه مِن دَينِه ثمنَه، وملَكه بِشرائِه[١٢] لا بغيرِ عِوض، فواضحٌ، كأنَّه اشتراهُ مِن بائعِه وكفَّر بهِ عنهُ، وإلَّا فإذنُه كعدمِ دَينِه، فيجبُ عتقُ القرابةِ؛ لأنَّه إنْ قامَ بدَينه فَلا

---

(١) نقل اللخمي عن المدونة وابن كنانة وابن القاسم، في التبصرة ٢٣٣٩/٥.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٧٩٨/١٠. ولم أجده في النكت والفروق.

(٣) هو أحمد بن سعيد بن ميسرة الغفاري، الطُّرطوشي، من أهل طرطوشة، مدينة من ثغور الأندلس على البحر، رحَل وطلب وحدَّث، حجّ وسمع مُحَمَّد بن إسماعيل الصائغ، وعلي بن عبدالعزيز، وروى عنه يحيى بن مالك. ومات بالأندلس سنة ٣٢٢هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لابن أبي نصر ص ١٤٧، وتأريخ الإسلام ٤٥٣/٧.

(٤) في (ب): إضافة قوله: (ومُحَمَّد).

(٥) عيون المسائل ص ٥٠٢ (١١٨٢).

(٦) التبصرة ٢٣٣٩/٥ - ٢٣٤٠.

(٧) المدونة ٣٢٩/٢.

(٨) المدونة ٣٢٧/٢.

(٩) المكايسة: هي المحاكرة والمضايقة في المساومة في البيع. ينظر: مشارق الأنوار ٦٨٧/١.

(١٠) المدونة ٣٢٧/٢.

(١١) التبصرة ٢٣٣٧/٥.

(١٢) في (ب): (بشراء).

عِتق، وإلَّا فَلا مانِع.

قالَ: ولَو كفَّر عنهُ غيرُه بعتقِ مَن يجبُ عليهِ عتقُه[١] بمِلكه - بغيرِ أَمرِه - أجزأَ على قولِ ابْن القَاسِمِ، وفي إجزائِهِ بأمْرِه قولانِ؛ بناءً على أنَّ أمْرَه كمِلكه، أَو لا، كالقولينِ في فسْخِ نكاحِ مَن أُعتق زوجُها عنْها بأمْرِها[٢].

قلت: هُما قَولا ابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَب في ولائِها، لكنْ بمالٍ دفعَته الزَّوجةُ للمعتِق[٣].

مُحَمَّد: لَو اشترَى وصيٌّ بعتقِ رقبةٍ واجبةٍ أبَا الموصِي، فأعتقَه، أَجزأَ[٤] إنْ لَم يكُن أَوصى بشرائِه[٥]. وإلَّا ففِي عدمِ إجزائِه قَولا مُحَمَّدٍ - قائلًا: "كمَا لَو اشتراهُ هُو[٦]" -، واللَّخْمِيّ قائلًا: ليسَ كذلكَ؛ لأنَّه لا يَعتِق على ميّتٍ، كمَا لَو قالَ: "اشتروهُ ممَّن هُو بيدِه لإساءتِه إليهِ، ولا تُعتِقُوه"، لَم يعتِق[٧].

وفي لُقطتِها: مَن أَعتق آبِقاً عنْ ظِهارِه لَم يُجْزِه، إلَّا أنْ يَعرف في الوقتِ مكانَه وسلامتَه مِن العيوبِ، أَو يَعلم ذلكَ بَعْد العتقِ[٨].

الباجِي: "عنْ أَصْبَغ: لا يُجزئ الآبقُ إلَّا أنْ يوجَد بَعْد عتقِهِ سليمًا، ويُعلم كونُه حينَ عتقِه صحيحًا، فلَو كانَ يومئذٍ عليلاً ثُم صحَّ، أَو صحيحاً ثُم اعتلَّ، لَم يُجْزِه، حَتى يكونَ صحيحاً في الحالينِ، ورُوِي أكثرُهُ عنِ ابْنِ القَاسِمِ"[٩].

قلت: اعتبارُ سلامتِه في الحالَين خلافُ ظاهِرها والقياسِ.

---

(١) في (ب): (بنفقته).

(٢) التبصرة ٥/٢٣٣٧ - ٢٣٣٨. وقول المصنف: (قال) أي: اللخمي، أقرب مذكور.

(٣) المدونة ٢/٥٦٠.

(٤) في (ب): (إجزاء).

(٥) التبصرة ٥/٢٣٣٨.

(٦) التبصرة ٥/٢٣٣٨.

(٧) التبصرة ٥/٢٣٣٨.

(٨) المدونة ٤/٤٦٥ - ٤٦٦.

(٩) المنتقى ٣/٢٥٦.

وقولُ ابْنِ شَاسٍ: "يجزئُ المرهونُ والجانِي إنْ فدَيا[١]" – واضحٌ.

وفي قولِه: "يُجزئ المغصوبُ[٢]" – نظرٌ؛ لعدمِ قدرةِ العبدِ على التخلُّص.

ونصُّها والرِّواياتُ: "لا يُجزئ[٣] فِيها عرَض ولا ثَمنٌ، ولا تُجزئ في غيرِ ما ذُكر، ولَو في بناءِ مسجدٍ أَو كفَن، أَو دفنِ ميتٍ. قالَ: فإنْ وُهبت لهُ كفَّارتُه، أَو تُصدِّق بِها عليهِ، [أو][٤] اشتَراها؟ قالَ: لَم أسمعْ منهُ إلَّا كراهةَ شراءِ صدقةِ التَّطوُّع، وهَذا أشدُّ"[٥].

غيرُ واحدٍ مِن شُيوخِ عبدالحَقِّ: لمَن دفَع فِيها عرَضاً جهلًا، ذاكراً لآخِذه أنَّه كفَّارة؛ استرجاعُه، أَو ثَمنُه إنْ كانَ قائمًا، وإلَّا لَم يضمنْهُ الفقيرُ[٦].

ومَن لَم يَجد أحدَها، صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ يُستحَبُّ تتابُعُها.

الصِّقِلِّي: "رَوى مُحَمَّدٌ: لا يصومُ حَتى لا يَجد إلَّا قُوتَه، أَو كونَهُ ببلدٍ لا يُعطَفُ عليهِ فيهِ، ولابنِ مُزَين عنِ ابْنِ القَاسِمِ نحوُه"[٧]. وعَزا اللَّخْمِيُّ الأوَّل لمُحَمَّدٍ، لا لروايتِه؛ قالَ: وهَذا حرَجٌ، مُقتضى الدِّين التَّوسعةُ فوقَ هَذا[٨].

الباجِي: المعتبَر في ذلكَ أنْ يفضُل عنْ قوتِ يومِه ما يحصُل بِهِ أقلُّ ما يُجزئ مِن الثَّلاثة[٩].

قلت: الأَقرب: عجزُ ما يُباع في فَلَسِه ويُكمل عتقَه عنْ تَمام[١٠] أَحد الثَّلاثةِ –

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٥٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٥٧.

(٣) في (ب): (لاتجزئ)، وتحتمل: (لاتجري).

(٤) في الأصل: (و)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) المدونة ١/٥٩٨ – ٥٩٩، وعيون المسائل ص ٥٠٢، والجامع لمسائل المدونة ٦/٣٩٨، والتوضيح ٤/٥٦٦.

(٦) النكت والفروق ١/٢٦٨.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ١/٣٩١.

(٨) التبصرة ٤/١٧٠٧.

(٩) المنتقى ٣/٢٥٦.

(١٠) قوله: (تمام) ليست في (ب).

ينقلُه[١] للصَّوم[٢].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "لا يبعُد إلزامُ مَن قدَر على بعضِ غيرِ العتقِ فعْله ذلكَ، ويَنتظر مِلك تكميلِه[٣]" - يُردُّ [بأنَّ][٤] عدمَ الكلِّ بعدَمِ أجزائِه، كعدَمِه بعدمِ كلِّها، فلَو لزمَ انتظارُه بالأوَّل لزمَ بالثَّاني، وهُو خلافُ الإجماعِ.

اللَّخْمِي: اختُلف في ذِي مالٍ غائبٍ؛ ابْنُ القَاسِمِ: "لا يُجزئ صومُه، ولْيَتسلَّف[٥]"، كقولِه: "لا يجزئُ المُظاهرَ إلَّا الصَّومُ، وإنْ طالَ مرضُه[٦]"، أَشْهَب: "قيلَ: إنْ قرُب مجيئُه، انتَظر، أَو تسلَّف، فإنْ صامَ واجِداً مُسلِّفًا، أَجزأَهُ[٧]"، كقولِه: يُجزئ المُظاهِرَ إنْ مرِض إطعامُه[٨].

ولمُحَمَّدٍ معَها: لمنْ أحاطَ دَينُه[٩] بمالِه، كفَّارتُه بالصَّومِ، لا كمالكِ دارٍ أَو خادمٍ، وإنْ قلَّ ثَمنُهما[١٠].

الباجِي: "المعتبَر حالُه حينَ تكفيرِه، لا يومَ يمينِه ولا حنثِه، ولمُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ ترَك العتقَ واجدُه، فأُعدمَ فصامَ، ثُم أَيسر فليُعتِق، ولَم أسمعْهُ مِن مالكٍ"[١١].

الشَّيْخُ: "في ظِهارها: إنْ تظاهَر مُعسرٌ، ثُم أَيسَر، فلَم يُعتق حَتىٰ أَعسر، فليَصُم، إنَّما يُنظر

---

(١) في (ب): (بنقله).

(٢) في حاشية الأصل ما نصُّه: "يقضي أن الأقرب عجز ما يباع في فلَسه، وعجز ما يكمل عليه، عن أحد الثلاثة. فالمجرور متعلق بـ(عجز)".

(٣) شرح جامع الأمهات [اللوح ٢/١١٢].

(٤) في الأصل: (أنّ)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ١/٥٩٥.

(٦) المدونة ٢/٣٣٢.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٥.

(٨) التبصرة ٤/١٧٠٧ - ١٧٠٨.

(٩) في (ب): (الدين).

(١٠) المدونة ١/٥٩٥، ٢/٣٢٢.

(١١) المنتقى ٣/٢٥٦.

ليومٍ يُكفِّر[١]"[٢].

الباجِي: المشهورُ عنْ مالكٍ الإجزاءُ، كمَن ترَك الصَّلاة أوَّل الوقتِ صحيحًا، فمرِض آخِره، فصلَّاها جالسًا، أَجزأهُ، ووجْه الأوَّلِ عندِي: الاستحبابُ[٣].

قلت: الأقربُ أنَّه على قولَي الفورِ والتَّراخِي، وذَكر الباجِي قولَ ابْنِ القَاسِمِ في كفَّارةِ اليمينِ باللهِ، وكذلكَ الشَّيْخُ، ولَم يذكُرْها عبدالحَقِّ إلَّا في كفَّارةِ الظِّهار؛ قالَ عنْ بعضِ شُيوخِه: إنَّما قالَ ابْنُ القَاسِمِ هَذا إذَا وطِئ فلزمتْهُ الكفَّارةُ، ولَو لَم يَطأ فلَم يكفِّر حَتى أَعسَر، فصامَ ثُم أَيسر، فَلا يؤمرُ بالعتقِ[٤]. [(أ): ١١٤/ب]

ابْنُ حَارِثٍ: تُجزئ - بغيرِ الصَّوم - عنِ الميتِ دونَ إذنِه[٥]. وفي الحيِّ: ثالثُها: بإذنِه؛ لمُحَمَّدٍ عنْ أَشْهَبَ، ونقْلِه، ومُحَمَّد[٦]. وعَزا اللَّخْميُّ[٧] الثَّاني لمُحَمَّدٍ لا لنقْلِه[٨]، وزادَ الباجيُّ: ولابْن المَاجِشُون[٩]. والثَّلاثةُ في ظهارِها[١٠]؛ لقياسِ ابْنِ القَاسِمِ على قولِ مالكٍ فِيها عنِ الميتِ، ولغيرِه، ولابْن القَاسِمِ[١١]. وللباجِي عنهُ: يُجزئ بغيرِ إذنِه إنْ رضيهُ بَعْد العتقِ، وإنْ لَم يَرضَه، فقالَ أَبو عِمران: لا يُجزئ[١٢].

ولا يُجزئ العتقُ لذِي رِقٍّ، ولَو أُذن لهُ، ويُجزئ الصَّومُ بشرْطِه، وفي غيرِها - بإذنِ ربِّه -

---

(١) المدونة ٣١٩/٢.

(٢) النوادر والزيادات ٢٥/٤.

(٣) المنتقى ٢٥٦/٣.

(٤) التوضيح ٥٤٨/٤. وينظر: النكت والفروق ٢٦٨/١.

(٥) نقَل الباجي الإجماع على ذلك في المنتقى ٢٧٧/٦.

(٦) النوادر والزيادات ٣٠٣/٥.

(٧) في (ب): (الباجي).

(٨) ينظر: التبصرة ٢٣٣٨/٥، والمنتقى ٤٢/٤. ولم أقف على عزوِ الباجي واللخمي لمحمد القول الثاني.

(٩) المنتقى ٤٢/٤.

(١٠) في (ب): (ظهاره).

(١١) المدونة ٣٢٩/٢.

(١٢) المنتقى ٤٢/٤ - ٤٣. والضمير في قوله: (عنه) يعود إلى ابن القاسم.

قالَ[١] اللَّخْمِي: (ثلاثةٌ: فِيها: "أَرجو إجزاءَه، والصَّومُ أحبُّ إليَّ[٢]"، وأنْكرَ ابْنُ حَبِيبٍ قولَه: "[أرجُو][٣]"، وقالَ: "لا بأسَ بهِ، وأخبَرَني بهِ الأَخوان عنْ مالكٍ"[٤]، وعنهُ معَ ابْن المَاجِشُون: لا يُجزئ[٥])[٦].

وفِيها لمالكٍ: "إنْ أَذِن لهُ في الإطعامِ لليمينِ[٧] باللهِ[٨]، أَجزأَه، والصَّومُ أَبينُ، وفي قَلبي منهُ شيءٌ. ابْن القَاسِمِ: يُجزئهُ؛ لأنَّه لَو كفَّر عنهُ بإطعامٍ أَجزأهُ"[٩].

وفي كونِ اليمينِ على نيَّة الحالِف طريقانِ: ابْنُ رُشْدٍ[١٠]، وابنُ زَرْقُون[١١]: "فيمَا يَقطع بهِ حقَّ غيرِه: على نيَّة المحلوفِ لهُ - إجماعًا - معَ إثْمِه، وفي غيرِه: في كونِها كذلكَ، أَو على نيَّتِه، ثالثُها: إنْ كانَ مستحلَفًا، ورابعُها: عكسُه، وخامسُها: يفرَّق بينَ المُسْتَحلَف والمتطوّع فيمَا يُقضى بهِ عليهِ، وفي غيرِه الأوَّلُ، وسادسُها: وفي غيرِه الثَّاني؛ للعُتْبي عنْ سُحْنُونٍ[١٢] معَ [سماعِ][١٣] عِيسى ابْنَ القَاسِمِ في (الأَيمان بالطَّلاق)[١٤]، وعِيسى[١٥] معَ سماعِ زُونَان ابنَ وَهْب[١٦] وسماعِ ابْن القَاسِمِ[١٧]، وسُحْنُون معَ [(ب): ١٠٠/أ] ابْنِ المَاجِشُون، ودليلِ سماعِ

---

(١) في (ب): (قاله).

(٢) المدونة ٥٩١/١.

(٣) في الأصل: (أرجوا)، والتصويب من (ب).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٢٥/٤، والجامع لمسائل المدونة ٣٨٠/٦.

(٥) النوادر والزيادات ٣٠٠/٥.

(٦) التبصرة ١٧١٠/٤.

(٧) في (ب): (إطعام اليمين).

(٨) في (ب) إضافة قوله: (تعالى).

(٩) المدونة ٥٩١/١، ٣٢٠/٢.

(١٠) البيان والتحصيل ١٠٨/٣ - ١٠٩.

(١١) التوضيح ٣١٦/٣ - ٣١٧.

(١٢) البيان والتحصيل ١٠٨/٣ - ١٠٩.

(١٣) في الأصل: (سماعه)، والتصويب من (ب).

(١٤) البيان والتحصيل ١٢٥/٦.

(١٥) البيان والتحصيل ١٢٥/٦.

(١٦) البيان والتحصيل ٣٠١/٦.

(١٧) البيان والتحصيل ٥٦/٦ - ٥٧.

عِيسى[١] معَ نصِّ يَحيى عنهُ[٢]، وأَصْبَغ[٣]، وسماعِه ابْنَ القَاسِمِ[٤]".

اللَّخْمِي: "إنْ أَحلفه طالبُه؛ فإنْ كانَت بِما يُقضى بهِ عليهِ - مِن طلاقٍ أَو عتقٍ -، وعليهِ بيّنةٌ، لَم يُنَوّ، وإلَّا ففِي كونِها على نيّته أَو نيَّة طالِبه، قولانِ، وإنْ طاعَ بِها، قادراً على انصرافِه دونَها، فالقولانِ، وإنْ دَفع بِها ظُلماً لا تَخَلُّصَ[٥] منهُ إلَّا بِها، فعَلى نيَّتِه، ولهُ أنْ يُلغِز بِها، وإنْ لَم تكُن في حقٍّ ولا دفعِ ظُلم، ففِي جوازِ إلغازِه وكراهتِه، قولانِ، وفي كتابِ ابْنِ حَبِيبٍ: "إنْ أَلغز في يمينِه ليَفرَّ مِن حقٍّ، فَلا كفَّارةَ، ويأثمُ، وفي غيرِه، ولا يأثمُ[٦]". قالَ اللَّخْمِي: "فجَعلها على نيّتِه، وإنْ كانَ في حقٍّ"، ثُم قالَ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: "ما كانَ في خديعةٍ[٧] ففيهِ الإثمُ، والنِّيَّةُ نيَّتُك، وما في حقٍّ عليكَ فالنِّيَّةُ فيهِ للحالفِ. قالهُ مالكٌ[٨]"[٩].

قلت: ظاهرُه خلافُ ما مرَّ لابْنِ رُشْدٍ.

وسمِع القرينانِ - في مُبتلى بغَيرةِ زوجتِه، حلَف لَها: "لا وطئَ جاريةً لهُ"، ناوياً برِجْلِه بطنَها -: أكرهُه؛ لأنَّه يَجرُّ لغيرِ ذلكَ[١٠][١١]. ابْنُ رُشْدٍ: "اللُّغز [اعتذاراً وتَطييبًا][١٢] للنَّفْس، لا في حقٍّ يَتعلَّق بهِ في إعمالِه، دونَ كراهةٍ في فِعله، ومعَها، ثالثُها: لغوٌ؛ لأنَّها على نيَّةِ المحلوفِ لهُ؛ لابْنِ حَبِيبٍ، وسماعِ القَرينين، وروايةِ تخييرِها[١٣]. وفي لغْوِه بِخديعةٍ[١٤] في حقٍّ، وجوازِ[١٥]

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١٦٨ - ١٦٩.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٣١.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٢٣١.

(٥) في (ب): (يخلُص).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٩، والمنتقى ٣/٢٤٤.

(٧) في (ب): (حديقة)!.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٩، والمنتقى ٣/٢٤٤.

(٩) أقوال اللخمي في التبصرة ٤/١٦٨٥ - ١٦٨٦.

(١٠) قوله: (وسمع القرينان..... لأنه يجرّ لغير ذلك) ساقط من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٦/٦٦.

(١٢) في الأصل: (اعتذار أو تطييب)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) المدونة ٢/٢٩١.

(١٤) في (ب): (حديقة)!.

(١٥) قوله: (وجواز) ليست في (ب).

إعمالِه معَ تأثيمِه، قولانِ، وعلى الثَّاني: يُحلَّف فيمَا يُقضى بهِ عليهِ إنْ كانَ مُقرًّا؛ بالحلفِ[١] عَلَى ما نَوى، كانَت عليهِ بيّنةٌ أَو[٢] لا، ولَو أَنكر، فلمّا ثَبت ادَّعى النِّيَّةَ، لَم يُقبل"[٣].

والنِّيَّةُ إنْ وافقَت ظاهرَ اللَّفظِ، أَو خالفتَه بأشدَّ، اعتُبرت اتِّفاقًا[٤]، وإلَّا فطُرقٌ: الصِّقِلِّي: عنْ مُحَمَّد: إن بَعُدت جدًّا، كدَعوى نيّته مُطلَّقةً أَو ميّتةً - في طلاقٍ -، أَو كذِباً في تحريمٍ[٥]، أُلغِيت، وإنْ خُصِّصت في الأفرادِ والأَزمنة ولا قَرينةَ، قُبلت في الفُتيا لا القضاءِ، ولَو بإخراجِ الرَّاجِح[٦]، كدعواهُ في "لا وطئَ جاريتَه" أنَّ مُرادَه بقَدمِه، وفي "حِكمةٌ طالقٌ" أنَّ مرادَهُ جاريتُه حِكْمة، لا زوجتُه حِكْمة، ومعَ القرينةِ يُنوَّى في القضاءِ، كقولِ مَن حَلف لزوجتِه، أَو شرَط لَها في عقدِ نكاحِها طلاقَ مَن يَتزوَّجُ في حياتِها[٧] =؛ أنَّ مرادَه مدَّةُ كونِها زوجتَه، وكقولِ مَن حلفَت بعتقٍ لا دخَل عَلَيها مِن قرابتِها أَحدٌ؛ لعتَبِها زوجُها على دخُولهم لَها، وماتَ زوجُها؛ أنَّ مرادَها مدَّةُ حياتِه[٨]، واقتضاءُ العُرف التَّخصيصَ كالقَرينةِ، والقضاءُ أنْ يكونَ على يمينِه بيّنةٌ، فإنْ لَم تكُن نُوِّيَ، وقيلَ: هَذا إنْ لَم يخاصِم، فإنْ خوصِم [ورُوفِع][٩]، فإقرارُه كبيّنةٍ عليهِ[١٠]. ولَم يحْكِ ابْنُ رُشْدٍ غيرَه، وعزاهُ لمُحَمَّدٍ[١١]، ولَم يحْكِ ابْنُ بَشِيرٍ غيرَ الأَوَّل[١٢].

اللَّخْمِي: إنْ كانَت يمينُه بِما لا يُقضى عليهِ بِها، أَو كانَت ولا بيّنةَ عليهِ، صدِّق، وإلَّا فَلا،

---

(١) في (ب): (فالحلف).

(٢) في (ب): (أم).

(٣) البيان والتحصيل ٦٦/٦ - ٦٧.

(٤) قوله: (اتفاقًا) ليست في (ب).

(٥) في (ب): (تحريما في كذب).

(٦) قوله: (الراجح) مكررة في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ.

(٧) في (ب): (حياته).

(٨) في (ب): (حياتها).

(٩) في الأصل: (ورفع)، والتصويب من (ب).

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٣٤٩/٦ - ٣٥٠.

(١١) البيان والتحصيل ٨٢/٦، ٣٠٢.

(١٢) ينظر: التوضيح ٣١٨/٣.

إلَّا أنْ يكونَ لنيّتِهِ بِساطٌ أَو عادةٌ، فيُنوَّى[١].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: لَو قالَ - في "إنْ راجعتُكِ فأنتِ طالقٌ" -: إنَّما نويتُ في العِدَّة، نُوّي مُستفتيًا، لا معَ قيامِ البيّنةِ عليهِ[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: (إقرارُه باليمينِ بعْد رفْعِه كالبيّنةِ، وقالهُ مُحَمَّدٌ، وكَذا لَو قالَ - في "إنِ[٣] ارتجعتُكِ" -: إنَّما نويتُ بَعْدها. ولَو قالَ: إنَّما نويتُ فِيها؛ ففِي سماعِ عِيسى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ: [لا يُنوَّى. ابْنُ القَاسِمِ][٤]: ينوَّى معَ يمينِهِ[٥])[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: لَم يذكُر أَقامت عليهِ بيّنةٌ أَم لا؟ ويَنبغي ولَو قامَت عليهِ[٧].

قلت: بَل ذكَره؛ لأنَّه لازمُ قولِه معَ يمينِه.

ولَو قالَ[٨] - في "لا راجعتُكِ" -: إنَّما نويتُ بَعْدها؛ ففِي تَنْويتِه مُطلقًا، أَو إنْ كانَ مُستفتيًا، أَو لنيّتِهِ بِساطٌ - تَخريجُ ابْنِ رُشْدٍ على سماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ المتقدِّم[٩]، وسماعِه أَصْبَغ[١٠] معَ نحوِ قولِ مالكٍ[١١].

أَصْبَغ: و"إنْ تزوجْتُها[١٢]" جواباً لِمَن قالَ: "ارتجِعْها" - كـ"ارتَجَعْتُها"[١٣][١٤].

---

(١) التبصرة ٤/١٧١٢ - ١٧١٣.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٤٠٤، ٦/١٤٢.

(٣) قوله: (إن) ليست في (ب).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٤٢ - ١٤٣.

(٦) البيان والتحصيل ٥/٤٠٤ - ٤٠٥، ٦/٣٠٢.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٤٣.

(٨) في حاشية الأصل مانصّه: "هذا المحتوى عائد إلى حرف الغاية، شروط من أصل المؤلف - ﷺ - ".

(٩) البيان والتحصيل ٥/٤٠٤، ٦/٣٠٢.

(١٠) البيان والتحصيل ٦/٣٠١.

(١١) البيان والتحصيل ٦/١٤٢.

(١٢) في (ب): (تزوجها)، وهو مخالف للمصدر.

(١٣) البيان والتحصيل ٦/٣٠١ - ٣٠٢.

(١٤) بعد قوله: (كـ"ارتجعتُها") مكتوب فوقها بين السطرين مانصه: "إلى قف"!.

وفي مواضعَ [مِن][(١)] البيانِ: النِّيةُ المخالفةُ ظاهرَ لفْظِه فيمَا لا يُقضى فيهِ، أو في الاستفتاءِ – مَقْبولةٌ، اتِّفاقًا[(٢)].

قلت: يأتِي في مُسمّى الخبَر[(٣)] خلافُ الاتِّفاق.

قالَ: وفي غيرِهما، ولا دليلَ عَلَيها مِن بِساطٍ ولا غيرِه، لا تُقبل اتِّفاقًا، والنيَّة المحتمِلة في غيرِهما تُقبل في اليمينِ التي لَم يَتقدَّم لهُ إنكارُها معَ الدَّليلِ[(٤)] دونَ يمينٍ، [ودُونَه][(٥)] بِها، وإنْ تقدَّم إنكارُها فأقرَّ بِها لِقيامِ [البيِّنَة][(٦)]، لَم يُنوَّ فِيها[(٧)].[(٨)]

ولهُ في سماعِ عِيسى: [إنْ][(٩)] خالفَت نيَّته ظاهرَ لفْظِه [ولَها بِساطٌ، قُبلَت معَ يمينِه، و][(١٠)] دونَ بِساطٍ، كمَن حلَف بطلاقٍ ما خانَ فُلاناً في سفَر، فشهِد أنَّه خانَه في سفَر، فقالَ: "نويتُ: في[(١١)] سفَري هَذا"، أَو "[لا][(١٢)] كلَّم فلانًا"، فشهِد أنَّه كلَّمه أمسِ، فقالَ: "نويتُ اليومَ" – لَم يُنوّ اتِّفاقًا[(١٣)].

قالَ: شرْط النِّية حصولُها قبلَ تمامِ اليمينِ، وهِي بَعْدها – ولَو وُصلتْ بِها – لغْوٌ، بخلافِ

---

(١) في الأصل: (في)، والتصويب من (ب).

(٢) البيان والتحصيل ٣/١٥٠.

(٣) في (ب): (الخمر).

(٤) قوله: (مع الدليل) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل: (دونها)، والتصويب من (ب).

(٦) في الأصل: (بينة)، والتصويب من (ب).

(٧) البيان والتحصيل ٣/١٤٤، ١٥٠/٣، ٢١٠/٥، ٦١/٦، ٢٥٥/٦.

(٨) في (ب) إضافة قوله: "المقدِّمات: النِّية إنْ خالفَت ظاهراً لَم تُقبل بحالٍ، وإنْ احتَملها اللَّفظُ ورَجَحت بقرينةٍ قُبلت دونَ يمينٍ، وإلَّا فبِيمينٍ. قال: وشرط النية حصولها قبل تمام اليمين، وهي بعدها ولو وصلت بها لغو، بخلاف الاستثناء". ولم أجد أول نقله عن المقدمات فيها، فتم اعتماد الأصل.

(٩) في الأصل: (ما)، والتصويب من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) قوله: (في) ليست في (ب).

(١٢) في الأصل: (ما)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) البيان والتحصيل ٣/١٦٩. والضمير في (له) يعود إلى ابن رشد.

الاستثناءِ[١][٢].

فإنْ لَمْ تكُن نيَّةٌ فطُرُق: اللَّخْمِي: "إنْ كانَت عادةُ تَخاطبٍ حُمِل عَلَيها إنْ لَمْ يَعرف الحالفُ موجِبها لغةً، أَو عرَفهُ وترَك استعمالَه، وإلَّا حُمل على موجِبه لغةً، وهَذا معَ عدمِ العادةِ في الاستعمالِ والبِساطِ، فإنْ كانَا، فثلاثةُ [أقوالٍ][٣]: يُقدَّم ما يوجِبه اللَّفظُ عليهِما، ويقدَّم على العادةِ [(أ): ١١٥/أ] والبساطُ[٤] عليهِ، ويقدَّمانِ عليهِ والبساطُ على العادةِ. والبِساط سببُ اليمينِ"[٥].

وردُّ ابْنُ بَشِيرٍ نقْل اللَّخْمِي بقولِه: "لا يَنبغي أنْ يُختلف في تقديمِ البِساط"[٦]؛ يُردُّ بصحَّتِه[٧].

ابْنُ رُشْدٍ: إنْ لَمْ تكُن [لهُ][٨] نيَّةٌ، ففِي حمْل يمينِه على بِساطِها ثُم على ما عُرف مِن قصْد النَّاس بأَيمانِهم ثُم[٩] على ظاهِر لفْظِها، أَو عليهِ ثُم على البِساط [ثُم على العُرف، ثالثُها: على البِساطِ][١٠]، ثُم على ظاهِر اللَّفظِ؛ للمشهُور معَ سماعِ القَرينَين[١١] وقولِ ابنِ كِنانَة وابنِ نافعٍ وأَصْبَغَ وسُحْنُونٍ – قائلًا: إنْ لَمْ يكُن لليمينِ بِساطٌ، فاهرُب مِنها –، وسماعِه[١٢] روايةَ ابْنِ القَاسِمِ معَ قولِه – فيمَن قالَ لزوجتِه وقَد [سهِرَت][١٣]: "قومِي فإنَّ الزَّيت غالٍ"، فقالَت:

---

(١) قوله: (قال: شرط النية... بخلاف الاستثناء) ليست في (ب).

(٢) المقدمات الممهدات ٤١١/١ – ٤١٢. وينظر: البيان والتحصيل ١٨١/٣ – ١٨٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) قوله: (والبساط) مكررة في (ب).

(٥) التبصرة ١٧١٢/٤ – ١٧١٣.

(٦) التوضيح ٣٢٣/٣.

(٧) في (ب): (لصحته).

(٨) قوله: (له) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٩) قوله: (ثم) ساقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٧٢/٦.

(١٢) في (ب) إضافة قوله: (مع سماع القرينين).

(١٣) في الأصل: (سمرت)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

"لا"، فقالَ: "أنتِ طالقٌ إنْ لَمْ تقُومي، لأَصُبَّنَّه في البَلَّاعة"، فلَم تقُم، فصبَّه دُونَ البَلَّاعة -: "هو حانثٌ"، وفي مسائلَ مثلِها[١]. وقَوله: أُقيم الأوَّل والثَّالث مِنها، وخُرّج الثَّاني على الخلافِ في قَصر العامّ على سببِه[٢].

ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ فُقدت النِّيةُ والبِساطُ، ففِي حمْله على مُقتضاه لغةً، أَو عُرفًا، أَو شرعاً إن كانَ؛ ثَلاثةٌ[٣].

واللَّفظُ المحتمِل لأكثرَ وأقلَّ؛ في حنثِه بهِ، نقْلُ اللَّخْمِي روايتَي مُحَمَّدَ في حِنث مَن قالَ لامرأتِه - حاملًا -: "إذَا وضعْت فأنتِ طالقٌ"، بوضْعها أَحدَ ولَدين ببطْنِها أَو بوضْعِهما[٤][٥]. ابْنُ بَشِيرٍ: هَذا بناءً على أنَّه لا يَحنث في هَذا إلَّا بوُجود ما حلَف عليهِ.

وفي حِنثه في "إن وطِئتُك فأنتِ طالقٌ" بمغيبِ الحشَفة، أَو بالوطءِ التَّامّ - نقْلا اللَّخْمِي[٦].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف بالطَّلاق لا كلَّم فُلاناً إلى الصَّدَر؛ لا يُكلِّمه إلى آخِر[٧] الصَّدرين، ولا يَحنث بكلامِه في الأوَّل، وفي "إنْ لَمْ يُكلِّمه في الصَّدر فهِي طالقٌ"؛ يُكلِّمه في الأوَّل، ولا يَحنث بتأخيرِ كلامِه للثَّاني[٨].

وفي الحنثِ ببعضِ كلٍّ؛ ثالثُها: إنْ لَمْ يقُل: كلّه؛ للمشهُورِ[٩] معَ الشَّيْخ عنْ رواية

---

(١) البيان والتحصيل ٢٧٨ - ٢٨٠، والمقدمات الممهدات ١/٤٠٨ - ٤٠٩.
(٢) المقدمات الممهدات ١/٤٠٩.
(٣) التوضيح ٣/٣٢٣.
(٤) النوادر والزيادات ٥/١٠٣.
(٥) التبصرة ٤/١٧١١.
(٦) التبصرة ٤/١٧١١.
(٧) قوله: (آخر) ليست في (ب).
(٨) البيان والتحصيل ٣/١٦٣.
(٩) التوضيح ٣/٣٢٤.

مُحَمَّد[١] ولَو قالَ: "كلّه"[٢]، ونقْلِ اللَّخْمِيّ قولَ الجلَّابِ: "يَتخرَّج فِيها قولٌ بعَدمِه"[٣]، واللَّخْمِيّ معَ ابنِ سُحْنُون[٤][٥].

ابْنُ بَشِيرٍ: عدُّ اللَّخْمِي الخلافَ معَ تأكيدِه بـ"كلّ" ليسَ كذلكَ؛ التَّصريحُ بِهِ يَرفع الخلافَ، وعكسُه لَو صرَّح بالبَعضيَّة، فلَو نَوى ذلكَ نُوِّي فِيما لا يُقضى بِهِ عليهِ مُطلقًا، وفِي غيرِه إنْ لَم تكُن عليهِ[٦] بيِّنةٌ[٧].

قلت: يُردُّ ردُّه بنصِّ روايةِ مُحَمَّدٍ، وشُهرة استعمالِ "كلّ" بِمعنى الكُلِّية لا الكُلِّ، فيَتعلَّق بالأجزاءِ.

وسوَّى الجلَّابُ بينَ بعضِ كلّ أَو واحدٍ مِن عددٍ[٨].

قلت: فِي عِتقها: مَن قالَ لزوجتَيهِ: "إنْ دخلتُما هاتينِ الدَّارَين فأنتُما طالقتانِ"، لا حنثَ بدُخول إحداهُما. أَشْهَب: يَحنثُ فِي الدَّاخِلة فقَط. قالَ: والأوَّل والحِنث فيهِما لا شَيء[٩].

قلت: عزاهُ الباجيُّ لابْنِ القَاسِمِ، وقولَ أَشْهَب لمالكٍ أيضًا[١٠].

---

(١) في (ب): (مع رواية الشَّيْخ عن مُحَمَّد).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٧٧.

(٣) التفريع ١/٢٩١، والتبصرة ٤/١٦٩٠.

(٤) هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن سحنون عبدالسلام بن سعيد التّنوخي، القيرواني، الحافظ، تفقّه بأبيه، وأبي مصعب الزهري، وجماعة، وحدّث عنه ابن القطّان، وأبو جعفر بن زياد، وكان خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، وكان من أكبر الناس حجة، صنّف كتباً كثيرة؛ منها كتاب (التاريخ)، وكتاب (الإمامة)، وغيرها. توفي سنة ٢٦٥هـ. ينظر: المدارك ٤/٢١٩، وتأريخ الإسلام ٦/٤٠٣، وشجرة النور الزكية ١/١٠٥.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٧٧، والتبصرة ٤/١٧١١ - ١٧١٢.

(٦) قوله: (عليه) ساقط من (ب).

(٧) التوضيح ٣/٣٢٦.

(٨) ينظر: التفريع ٤/١٦٩٠.

(٩) المدونة ٢/٤٠٠.

(١٠) المنتقى ٣/٢٥٣.

ابْنُ رُشْدٍ: اتَّفق مالكٌ وأصحابُه على حنثِ مَن حلَف "لا فعَل فِعلينِ" بأَحدهما، ولا "فعَل فعلًا" ببَعضِه، وفي حنثِه في مسألةِ عتقِها الثَّلاثةُ. وعَزا الثَّاني لسماعِ عِيسى ابْنَ القَاسِمِ فيمَن قالَ لعبدَيهِ: "أنتُما حُرَّانِ إنْ شِئتُما[١]"، ولسماعِه أَبو زيدٍ فيمَن قالَ: "عَبدي صدقةٌ عليكُما إنْ قَبِلتُما[٢][٣][٤]"[٥].

وفِيها: حنِث مَن حلَف "لا هدَم هذهِ البئرَ" بهدْمِ حجَرٍ مِنها[٦]. اللَّخْمِي: لأنَّ القصدَ عدمُ قُربِها، لا بِمجرَّد اللَّفظ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقعُ عليهِ اسمُ انهِدامٍ[٧].

العُتْبِي عنْ سُحْنُون: ناقضَ أَبو يوسُفَ[٨] المغيرةَ في الحنثِ ببعْض بيضةٍ دونَ البِرِّ بهِ، فأجابهُ بأنَّ قصْدَ الحالفِ كراهةُ مطلَقها، ولَو دلَّ بساطٌ على قيْدِ[٩] كلِّها، كمريضٍ طلَب أهلُه تكلُّفَه أكلَها[١٠]، فحلَف "لا أكلَها"، لا يحنثُ ببعضِها[١١].

قلت: ليسَ هَذا خلافَ روايةِ مُحَمَّد؛ لأنَّ قصدَ الكلِّ لا يَقبل الكُلِّية، بخِلاف لفظِ "كلّ".

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: مَن قالَ: "إنْ صلَّى ركعتينِ فامرأتُه طالقٌ"، فقَطع بَعْد إحرامِه –

---

(١) البيان والتحصيل ٥٦٧/١٤.

(٢) في (ب): (شئتما).

(٣) في (ب) إضافة قوله: (أيضًا).

(٤) البيان والتحصيل ١٢٤/١٤.

(٥) كلام ابن رشد وعزوه، في البيان والتحصيل ٢٣٧/٦ – ٢٣٨.

(٦) المدونة ٦٠٠/١.

(٧) التبصرة ١٧٢٤/٤.

(٨) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الإمام، وزير الرّشيد، حدّث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم، وحدّث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وجماعة، صحِب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وهو أول من نشر مذهبه، يقال له: (قاضي قضاة الدنيا)، له كتاب (الخراج) وغيره. مات سنة ١٨٢هـ. ينظر: السير ٥٣٥/٨، وطبقات الحفاظ ص ١٢٧، والأعلام ١٩٣/٨.

(٩) في (ب): (نيَّة).

(١٠) في (ب): (أهلها)، ولعله خطأ من الناسخ.

(١١) النوادر والزيادات ٧٦/٤ – ٧٧، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٦ – ٢٨٩.

حنِث، ويَحنثُ بتَبييتِه الصَّوم حَتى طلَع الفجرُ في يمينِه "لا صامَ"[١].

وفيها: عدمُ الحنثِ بذوقٍ ما لَم يصِل لحلْقِه في "لا أكله"[٢].

وفِيها: حنثُ مَن حلَف: "لا آكل خُبزاً وزَيتًا" بأَحدِهما، إلَّا أنْ يَنوي جمعَهُما[٣]. فخرَّجه ابْنُ رُشْدٍ على عدمِ رَعْيِ [(ب): ١٠٠/ب] القصدِ[٤]، وصوَّب اللَّخْمِيُّ قولَ أَشْهَبَ: "لا يحنثُ مُطلقًا[٥]"؛ لأنَّ المرادَ ألَّا يأكلَ الخبزَ مأدوماً بهِ، وكَذا في الجُبنِ[٦] معَ الخُبزِ، ويَحنثُ في "لا آكُل زيتاً وجُبنًا" بأَحدِهما[٧].

وفِيها: مَن حلَف "لا كسَا امرأتَه هذينِ الثَّوبينِ"، ونيَّتُه: لا كسَاهَا إيَّاهُما جميعًا – حنِث بأَحدِهما[٨]. [التُونِسِي[٩]، واللَّخْمِي[١٠]، والصِّقِلِّي[١١]: يريدُ: جميعاً في الكِسوةِ، لا الزَّمانِ. وحمَله أَشْهَب على معيَّة الزَّمانِ، فلَم يُحنِّثهُ بأَحدِهما][١٢] حَتى يَنويَ المعيَّةَ في الكِسوةِ[١٣]. وعَزا عبدالحَقِّ مَا[١٤] للتُونِسي للشَّيخِ، وزادَ عنهُ: "فارقَ جوابَه في تَنْويتِه في[١٥] "لا آكُل خبزاً وزيتًا"؛

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٧٧، والبيان والتحصيل ٦/٢١٠.

(٢) المدونة ١/٦٠١.

(٣) المدونة ١/٦٠١.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٢٥٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٨٣.

(٦) في (ب): (الخبز)!.

(٧) التبصرة ٤/١٧٢٣.

(٨) المدونة ١/٦٠٤.

(٩) التوضيح ٣/٣٤٤.

(١٠) التبصرة ٤/١٧٢٣.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٣١.

(١٢) قوله: (التُّونِسِي واللخمي... فلم يحنثه بأحدهما) ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٣١.

(١٤) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(١٥) قوله: (في) ساقط من (ب).

لأنَّ العُرفَ جمْعُهما، بخلافِ الثَّوبينِ، ليسَ العُرفُ جمْعَهما"[١].

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا وطِئ فرجَ حرامٍ" فوضَع يدَه على[٢] محاسِن جاريةِ امرأتِه، وضمَّها إليهِ حَتى أَنزلَ؛ حنِثَ[٣].

وفي كتابِ مُحَمَّد: لَو حلَف "لا خرجَت لبيتِ أهلِها"، فخرجَت، فردَّها قبْل وصولِها، حنِث، ولَو حلَف "لا خرجَت لحجٍّ"، فردَّها بَعْد إحرامِها، حنِث، وقَبله لَم يَحنث. مُحَمَّدٌ: يَحنثُ[٤].

وفي سماعِ أَصْبَغ: رَوى ابنُ وَهبٍ: مَن حلَف "لا لبِسَ ثوبَ امرأتِه"، فأَدخل عنُقَه في ثوبٍ، فإذا هُو ثوبُها، فنَزَعه؛ حنِث، ومَن حلَف "لا ركِب دابَّةَ فُلانٍ"، فأَدخَل رِجلَه في الرِّكاب، فلمّا استقَلَّ مِن الأرضِ وهمَّ أنْ يقعُد على السَّرج، ذَكر؛ لا يحنثُ إلَّا أنْ يَستوي عَلَيها[٥]. ابْن رُشْدٍ: لا خلافَ في الثَّوبِ، والدَّابةُ؛ إنِ استوَى عَلَيها بِجَسدِه[٦]، حنِث وإنْ لَم يقعُد على السَّرج، ولَو أَدخل إحدى رِجلَيه في الرِّكاب، فتَعلَّق بالدَّابَّةِ مستقِلًّا عنِ الأرضِ، غيرَ مُستوٍ على الدَّابَّة، ولا وضَع رِجلَه الأُخرى عَلَيها؛ لَم يَحنث، اتِّفاقاً فيهِما، ولَو وضَعها عَلَيها فذَكرَ قبْل أنْ يَستوي عَلَيها؛ تخرَّج حنثُه على القولينِ فيمَن أَدخل إحْدى رِجليهِ داراً – حلَف[٧] "لا دخَلها" – وهُو معتمدٌ على الخارِجَة[٨].

والبِرُّ في المُتجزِّئ؛ بِكلِّه. الرِّوايةُ في "لأتَزوجنَّ": لا يبرُّ إلَّا بالبِناء. الشَّيْخُ عنِ ابنِ

---

(١) النكت والفروق ١/٢٠٢ – ٢٠٣.

(٢) في (ب): (في).

(٣) البيان والتحصيل ٦/٣٢٩.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٨٠.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٧٧ – ٧٨، والبيان والتحصيل ٦/٣١٨.

(٦) في (ب): (بجسمه).

(٧) قوله: (حلف) ساقط من (ب).

(٨) البيان والتحصيل ٦/٣١٨ – ٣١٩.

عبدوسٍ عنِ المُغيرةِ: إلَّا أنْ يكونَ بِساطٌ[١].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ - في "لأَتَزوجنَّ على امرأتِي امرأةً أُمسِكُها سنةً"، فتزوَّجَ امرأةً ماتَت بعْد أَحدَ عشَرَ شهْرًا -: لا يبرُّ إلَّا بأُخرى يُمسكُها سنةً أُخرى. سُحْنُون: يجزئهُ إمساكُها بقيَّة الأُولى[٢].

قالَ: ومَن حلَف "ليَخرجنَّ اليومَ للقَيروانِ[٣]"، فرَجع مِن بعضِ الطَّرِيقِ لحاجةٍ، فأقامَ يومَه؛ إنْ أرادَ بذلكَ تهديداً لغيرِه ولا بيِّنة عليهِ، لَم يَحنث، وإلَّا حنِث. ومَن حلَف "لا خَرج معَ أُمِّه لموضعِ كَذا إلَّا معَ خَتَنِها"، فخرَج معَها، ثُم رجَع ختَنُها بعْد [سَيرِ][٤] يومينِ؛ إنْ خرَج معَها مِن ذلكَ الموضعِ، حنِث[٥]. [(أ): ١١٥/ب]

وسمِع عبدالملكِ بنُ الحسَن ابْنَ القَاسِمِ: يَحنث مَن حلَف بالبتَّةِ "لا قامَ مِن وضوئِه حَتى يفرُغ منهُ" - بذكْرِه بعْد قيامِه ترْكَ مسحِ أُذُنيهِ أَو المضمضةِ[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: لشُمولِ لفْظ الوضوءِ سُنَنَه[٧][٨].

الشَّيْخُ[٩] واللَّخْمِي[١٠] عنِ ابْنِ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون: ومن حلَف "ليكسُوَنَّ أمتَهُ جُبَّة صوفٍ"، ففَعل وندِم؛ فإنْ نَوى وقتاً لَم يَبرَّ إلَّا بهِ، وإلَّا فإنْ كانَ لأَدنَى فإلى ما تتأدَّب بهِ، وإنْ كانَ عندَ طلبِها كِسوتَها فإلى وقتِ كِسوتِها المستقبَلة.

---

(١) الرواية ونقل الشيخ، في النوادر والزيادات ٤/٧٧.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٧٨، والبيان والتحصيل ٦/١٦٤.

(٣) القيروان: مدينة عظيمة بإفريقية، غبرت دهراً وليس بالمغرب مدينة أجلّ منها، إلى أن قدِمت العرب إفريقية فانتقل أهلها عنها، وقد مصِّرت في الإسلام في أيام معاوية - ﷺ -. ينظر: معجم البلدان ٤/٤٢٠.

(٤) في الأصل: (سفر)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٨١. وقول المصنف: (قال) يعني: سحنون، أقرب مذكور.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٤٣.

(٧) في (ب): (سنّته).

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٩٤.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٢٣٦.

(١٠) التبصرة ٤/١٧٥١.

ولَو حلَف "ليردُنَّ ثوباً ابتَاعَه على بائعِه"، لَم يبرَّ إلَّا بقَبولِه[١] البائعُ أَو يحكمَ عليهِ، ولَو استحلَفه البائعُ "لا ردَّه عليهِ"، فحلَف، حنِث بردِّه عليهِ وإنْ لَم يَقبلْه ولَم يحكمْ عليهِ بهِ[٢][٣].

ابْنُ رُشْدٍ: اتِّفاقاً فيهِما، ولَو حلَف "لا ردَّه عليهِ"، [لا][٤] لاستحلافِه البائعُ، ففِي[٥] حنثِه بردِّه دونَ قبولٍ وحكمٍ عليهِ؛ قَولا أَصْبَغَ - مرَّةً - معَ عبدالملكِ، وابْنِ حَبِيبٍ عنْ أَصْبَغ معهُ عنِ ابْنِ القَاسِمِ وسماعِه عِيسى[٦].

وسمِعهُ: مَن حلَف "لا باعَ دابَّتَه حَتى تأكلَ الرَّبيعَ"؛ إنْ لَم يَنوِ شيئاً برَّ بأكلِها يومًا[٧]، وإنْ نَوى السِّمَن ففِيمَا[٨] تَسمنُ فيهِ[٩].

[ودوامُ][١٠] المحلوفِ عليهِ كابتدائِه إنْ أمكنَ تركُه[١١]. الشَّيْخُ عنِ ابنِ عبدوسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: كاللبُّس والسُّكنى والرُّكوب، لا الحملِ والحيضِ والنَّوم؛ لَو قالَ لحاملٍ أَو حائضٍ أَو نائمةٍ: "إذَا حملتِ أَو حضْتِ أَو نِمتِ فأنتِ طالقٌ"، لَم تطلُق بتلكَ الحالةِ، بَل بمستقبَلٍ، فيعجَّل في الحيضِ لإتيانِه. وجعَله أَشْهَب كالحَملِ[١٢].

التُّونِسِي: اختُلف في كونِ تمادِي الحيضِ والحملِ والنَّوم، كالرُّكوبِ.

وفِي حنْثِ الحالفِ: "إنْ دخلتُ هذهِ الدَّار" - وهُو فِيها - بعدمِ خروجِه مكانَه؛ نقْلا

---

(١) في (ب): (قبوله)!.

(٢) قوله: (به) ليست في (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٤/٧٤ - ٧٥، والبيان والتحصيل ٦/٢٠٧ - ٢٠٨. وهو من سماع عيسى ابنَ القاسم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب): (وفي).

(٦) البيان والتحصيل ٦/٢٠٨.

(٧) في (ب) إضافة قوله: (واحدًا).

(٨) في (ب): (فيما).

(٩) النوادر والزيادات ٤/٧٩، والبيان والتحصيل ٣/١٨٨. والضمير في (سمعه) يعود إلى عيسى بن دينار.

(١٠) في الأصل: (دوام) والتصويب من (ب).

(١١) ينظر: التوضيح ٣/٣٢٦.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/١٥١.

مُحَمَّدٍ عنْ أَشْهَب و[١] ابْنِ القَاسِمِ[٢].

ولَو حلَف: "لا دخَل على فلانٍ بيتًا"، فدخَل المحلوفُ عليهِ على الحالفِ - ففِيها: "خافَ مالكٌ حنثَهُ. ابْنُ القَاسِمِ: لا يَحنث إلَّا أنْ يَنوي: لا اجتمعتُ معهُ فيهِ"[٣]. الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد: قيلَ: لا شيءَ عليهِ إنْ لَم يقُم معهُ[٤].

التُونِسِي: قالَ مالكٌ: "لا يُعجبني[٥]". وعقَّب[٦] قولَ ابْنِ القَاسِمِ بقولِه: في كتابِ مُحَمَّد: "ويَخرج مكانَه[٧]"، وفي خروجِه نظرٌ؛ لأنَّ إقامتَه غيرُ دخولٍ، [ومَن][٨] حلَف "لا دخَل بيتًا" - هُو فيهِ -، لا يؤمَر[٩] بالخروجِ منهُ.

قلت: نحوُه قولُ عِيسى: مَن حلَف بطلاقِ امرأتِه "لا ركبَ سفينةَ فلانٍ"، فصالَحها[١٠] ثُم ركبَها، ثُم تزوَّجها وهُو راكبٌ فِيها؛ إنْ نَوى الكونَ فِيها حنِث إنْ لَم ينْزل مكانَه، وإنْ نَوى الدُّخولَ فَلا شيءَ عليهِ[١١].

وفي كونِ دوامِ التَّزويجِ كابتدائِه، قَولا ابْنِ القَاسِمِ؛ لنقْل الصِّقِلِّي عنهُ حنثَ مَن حلَفَت بعتقِ أَمتِها إنْ تزوَّجَت فُلانًا، فتزوَّجتْه بَعْد بيعِها ثُم اشتَرتْها، وعدمَ حنثِ مَن حلَف بعتقِ أَمتِه إنْ تزوَّجَ فُلانةً، فتزوَّجَها بَعْد بيعِها ثُم اشتَراها[١٢].

---

(١) في (ب): (عن).

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٥١.

(٣) المدونة ١/٦٠٥.

(٤) النوادر والزيادات ٤/١٣٥.

(٥) المدونة ١/٦٠٥.

(٦) في (ب): (عجب).

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٣٦.

(٨) في الأصل: (من)، والتصويب من (ب).

(٩) في (ب): (يأمن).

(١٠) في (ب): (فخالعها)!.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٢٤١، والبيان والتحصيل ٤/٤٠٤.

(١٢) الجامع لمسائل المدونة ٧/٥٣١ - ٥٣٢.

والمذهبُ: النِّسيانُ كالعمدِ في الحنثِ، واختارَ السُّيُوري[١] وابْنُ العَرَبِي خلافَه[٢].

وسمِع عِيسى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف بطلاقٍ ليصومنَّ غدًا، فأصبحَ صائمًا، وأكلَ ناسيًا - لا شيءَ عليهِ[٣]. ابنُ دَحُّون: هذهِ حائلةٌ، ومقتضَى أُصولِهم في الحنثِ بالنِّسيانِ، حنثُه. ابْنُ رُشْدٍ: ليسَت بحائلةٍ؛ لأنَّ الأكلَ نسياناً في التَّطوُّع لا يُبطِله[٤].

[ابنُ رُشْدٍ][٥]: و[٦] أصلُ المذهبِ أنَّ الجهلَ والخطأَ في موجِب الحنثِ، كالعِلم والعمدِ[٧].

سمِع يَحيى[٨] ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف[٩] "ليقضينَّ الحقَّ ربَّه يومَ الفِطر"، فكانَ بموضِعه يومَ السَّبتِ، فقضاهُ فيهِ، ثُم جاءَ الثَّبْتُ مِن الحاضِرة أنَّه [الجُمُعة][١٠]؛ حنِث[١١].

الشَّيْخ عنِ المَوَّازِيَّة: مَن حلَف "لا وطِئ امرأتَه"، حنِث بوطئِه إيَّاها نائماً لا يشعُر، كالنَّاسِي[١٢].

[قلت][١٣]: النَّاسي مفرِّط عاقلٌ، والنَّائمُ غيرُ عاقلٍ.

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: لا يَحنث في "لا أَخذ مِن فُلانٍ درهمًا" بأخْذِه منهُ ثوباً فيهِ درهمٌ، ردَّه

---

(١) التوضيح ٣/٣٢٧.

(٢) أحكام القرآن ٣/٢٦٠.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٤٢، والبيان والتحصيل ٢/٣١٧، ٢/٣٣٤، ٣/١٩١، ٦/١٧٣، ٦/٣٢٦.

(٤) قول ابن دحُون وابن رشد، في البيان والتحصيل ٢/٣٣٤، ٣/١٩١ - ١٩٢، ٦/١٧٤.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والإضافة من (ب).

(٦) الواو ليست في (ب).

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٥٩.

(٨) في (ب): (عيسى)، والأصل هو الموافق للمصدر.

(٩) قوله: (من حلف) ساقطة من (ب).

(١٠) في الأصل: (الحاضرة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٢٤٣، والبيان والتحصيل ٦/٢٥٩.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٢٤٣.

(١٣) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

حينَ عَلمَه[١]. ابْنُ رُشْدٍ: لابْن القَاسِمِ في المَبْسُوطَة: "يَحنث إلَّا أنْ يَنوِي"، كقولِه فِيها فيمَن حلَف "لا مالَ لهُ" ولهُ مالٌ ورِثَه لَم يعلمْهُ[٢]، ولابنِ كِنانَة كأَصْبَغ فيمَا لا يُسترفَعُ فيهِ الدِّرهم، وعلى قولِ سرقتِها: الفرقُ بينَ ما يُسترفَع فيهِ ومَا لا؛ فالأقوالُ ثلاثةٌ: عدمُ الحنثِ لرعْيِ القصدِ، والحنثُ لرعْيِ اللَّفظِ دونَه، والثَّالثُ استحسانٌ[٣].

وحنثُ اليمينِ يُسقطُها، ولِذا لا يَتعدَّد ما يوجِبهُ الحنثُ بتكرُّرِ موجِبِه إلَّا بلفظٍ أَو نيَّةٍ أَو عُرفٍ، فلفْظُه: "كلَّما"، و"مَهْما"، لا "إنْ"، و"إذا"[٤].

ابْنُ رُشْدٍ: قالَ مالكٌ: إنْ أرادَ بـ"مَتَى" مَعْنَى "كلَّما"، لزمَه[٥].

قلت: كَذا نقَله دونَ اقترانِها بِـ"ما"، وهِي في المدوَّنَة باقترانِها بِها، ونصُّها: لَو قالَ: "إنْ تزوَّجتُك أبدًا"، أَو "إذا مَا"، أَو "مَتَى مَا"، حنِثَ مرَّةً فقَط، إلَّا أنْ يَنوِي بِـ"مَتَى ما" مَعنى "كلَّما"[٦].

وقولُ ابْنِ الحَاجِب: في "مَتَى ما" اضطرابٌ[٧]؛ [لعلَّهُ][٨] يريدُ تعارضَ لفظِ المُدوَّنةِ، ونقْلِ القاضِي[٩]، وغيرِه من[١٠] الأُصوليِّينَ[١١]، وابْنِ بَشِيرٍ[١٢] أنَّها مثلُ "كلَّمَا".

---

(١) النوادر والزيادات ١٢١/٤، والبيان والتحصيل ٢٥٢/٣.

(٢) المدونة ٦٠٤/١.

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٢/٣ – ٢٥٣.

(٤) ينظر: التوضيح ٣٢٧/٣.

(٥) البيان والتحصيل ١١٣/٦.

(٦) المدونة ٧١/٢.

(٧) جامع الأمهات ص ٢٣٦.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، وليست في الأصل.

(٩) التقريب والإرشاد، للباقلاني ١٣٢/٢.

(١٠) في (ب): (و).

(١١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧.

(١٢) التوضيح ٣٢٨/٣.

ويُستشكَل قولُها بأنَّ نيَّة التَّكرار توجبُه بكلِّ لفظٍ، فَلا وجهَ[١] لتخصيصِه [بِـ"مَتى مَا"][٢]، ولِذا[٣] لَم يَعتبِر ابْنُ رُشْدٍ اقترانَها [بِها][٤][٥]؛ ويجابُ بأنَّ صريحَ لفظِ المَعْنى لا يتوقَّف ثبوتُه بِهِ على نيَّته، بَل لا يُقبل صرفُه عنهُ، وكنايتُه الظَّاهرة لا يتوقَّف عَلَيها، ويُقبل صرفُه عَنها، وكنايتُه البعيدةُ لا تثبتُ فِيها إلَّا بِنيَّتِه؛ فـ"إنْ" وَ"إذا" وَ"أبدًا" بعيدةٌ في التَّكرارِ، فَلا يثبُت فِيها إلَّا بِنيَّته، و"مَتى مَا" [قريبةٌ][٦] مِن "كلَّما"، [مُجرَّدُ][٧] إرادةِ كونِها بمعناهُ يَثبتُ التَّكرارُ بِها دونَ استحضارِ نيَّتِه.

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "إنْ نامَ حَتى يوتِر، فعليهِ صدقةُ دينارٍ"، لزِمه لكلِّ ليلةٍ نامَها دينارٌ؛ لأنِّي لَم أجِد أَحداً يوجِب هَذا، إلَّا أنَّ عليهِ في كلِّ ما فعَل ما حلَف عليهِ، لا يريدُ مرَّة واحدةً إلَّا أنْ يَنويهُ[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: هذهِ خلافُ قولِها: إنَّما عَلَى مَن حلَف "لا كلَّم فُلاناً عشرةَ أيَّامٍ"، فكلَّمه مرَّة بَعْد مرَّة – كفَّارةٌ واحدةٌ[٩]، وسماعِ أشهَبَ فيمَن حلَف "ليَضربنَّ عبده إنْ أَبَق[١٠]"، [و][١١] سماعِ ابنِ القاسِمِ فيمَن حلَف بطلاقِ امرأتِه إن باتَ عنْها[١٢]، وسماعِه فيمَن حلَف "ليَضربنَّ امرأتَه إنْ خرجَت لبيتِ أهلِها[١٣]"، ومثلُه في سماعِه أَبو زيدٍ[١٤]، وهَذا الخلافُ

---

(١) قوله: (توجبه بكل لفظ، فلا وجه) يقابله في (ب): (توجبه بكل وجه، فلا لفظ وجه).

(٢) في الأصل: (متى)، والتصويب من (ب).

(٣) في (ب): (ولذلك).

(٤) في الأصل: (بما)، والتصويب من (ب).

(٥) البيان والتحصيل ٦/١١٢ – ١١٣.

(٦) في الأصل: (قربته)، والتصويب من (ب).

(٧) في الأصل: (مجردة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لنقل المكناسي عن ابن عرفة في (شفاء الغليل ١/٥١٧).

(٨) النوادر والزيادات ٤/٢٣٣، والبيان والتحصيل ٣/١١١.

(٩) المدونة ١/٦٠٩.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٣٦.

(١١) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) البيان والتحصيل ٥/٣٢٧.

(١٣) البيان والتحصيل ٦/٢٠.

(١٤) البيان والتحصيل ٦/٣٢٢.

على اختلافِ الأُصوليّينَ في الأمرِ المقيَّد بصفةٍ، هَل يَتكرَّر بتكرُّرِها أَم لا؟[١].

قلت: يُردُّ بأنَّ [(ب): ١٠١/أ] التَّكرار في الوِتر علَّله مالكٌ بتقرُّر العُرفِ في التزامِه تكريرَ الجزاءِ بتكرُّرِ شرْطِه، ومَحْملُ السَّماعاتِ على عدمِ [تقرُّرِه][٢]، وليسَت مسألةُ الكلامِ مِن هَذا بوجْهٍ.

وفِيها: إنْ شرَط في عقدِ نكاحِها "إنْ تزوَّجَ عَلَيها فأمرُها بيدِها"، فنكَح عَلَيها امرأةً ولَم تقْضِ، فلَها [(أ): ١١٦/أ] القضاءُ إنْ نكَح عَلَيها أُخرى[٣].

قلت: حمْل "إنْ" على التَّكرار للعُرف في التَّمليكِ، وإيعابُه يأتِي إنْ شاءَ اللهُ – تَعالى –.

واليمينُ بمعيَّنٍ بَعْد ارتفاعِ متعلَّقها تعودُ بعَوده إنْ كانَت بطلاقٍ، ما لَم تنقَضِ العِصمةُ.

وإنْ كانَت بعتقِ معيَّنٍ؛ ففِي عودِها بعَودِه لمِلكه اختياراً بَعْد خُروجه منهُ كذلكَ – المعروفُ[٤]، وقولُ ابنِ بُكيرٍ محتجًّا بالطَّلاقِ[٥]. [وردَّه][٦] بعضُ شيوخِ عبدالحَقّ بأنَّ عدَم عَودِ يمينِ الطَّلاق [لوقوعِ الطَّلاق][٧] ونفوذِه، والعتقُ لَم يقَع، ولِذا لَو كانَ العبدُ نصرانيًّا فأَعتقَه الحالفُ أَو غيرُه، فلحِق بدارِ الحربِ، ثُم سُبي فملَكه الحالفُ، لَم تعُد يمينُه، وبأنَّ عَود العبدِ كعَود المرأةِ مِن طلاقِ غيرِ البتاتِ؛ لجوازِ شرائِه كجوازِ نكاحِها، لا كعَودها بَعد البتاتِ؛ لمَنْع نكاحِها إلَّا بَعْد زوجٍ، فهِي كامرأةٍ أُخرى[٨].

وعلى المعروفِ: لَو عادَ بإرثٍ لَم تعُد[٩]. وفِيها: ولَو صارَ في حظِّه مِن تركةٍ هُو

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١١١.

(٢) في الأصل: (تكرره)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق لنقل (التاج والإكليل ٤/٤٢٥) هذا النصَّ عن المصنف.

(٣) المدونة ٢/٧٧.

(٤) المدونة ٢/٣٩٢، والتبصرة ٨/٣٧٢٣.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٧/٥٣٠، والتبصرة ٨/٣٧٢٣، والبيان والتحصيل ٣/٢٠٧.

(٦) في الأصل: (ورد)، والتصويب من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويستلزمه السياق.

(٨) النكت والفروق ١/٣١٦ – ٣١٧.

(٩) المدونة ٢/٣٩٢.

بعضُها[١]. الصِّقِلِّي عنْ أبِي عِمْران: ومِلكُه بإسلامِهِ ربُّه في جنايةٍ، كإرثِه[٢].

ولَو عادَ بشراءٍ[٣] بَعد بيعِه السُّلطانُ في فَلَس قبْل حنثِه، ففِي عَودِها، قَولا ابْنِ القَاسِمِ [وغيرِه][٤] في عِتْقِها[٥].

وعلى الأوَّلِ: لو باعه فيهِ بَعْد حنثِه، ففِي عدمِ عَوده، قَولا مالكٍ معَ سائرِ أصحابِه[٦]، وسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حنثَ في حلِفه بعتقِ عبده، فردَّ غرماؤُه عتقَه[٧]، وبِيعَ عليهِ، ثُم ملَكَه بشراءٍ أَو صدقةٍ، عادَت يمينُه[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ العتقَ لمّا رُدَّ كانَ كمَن لَم يَحنث[٩]. الصِّقِلِّي: هَذا خلافُ قولِ مالكٍ وأصحابِه، إلَّا أنْ يُحمل على ردِّه وبيعِه بفِعل الغرماءِ دونَ حُكم[١٠].

قلت: والصَّدقةُ بمعيَّن كذلكَ.

واليمينُ بمطلَقٍ لا تَقبل الرَّفعَ؛ لامتناعِ رفعِه، فلَو انتقَل المحلوفُ عليهِ عنْ حالةِ تعلُّق اليمينِ بهِ فِيها لغيرِها، [لَم][١١] يتعلَّق بهِ؛ لأنَّه في الثَّانيةِ غيرُه في الأُولى، فلَو عادَ إلَيها، فقالَ اللَّخْمِي: في كتابِ مُحَمَّدٍ: مَن حلَف "لا كلَّم فلاناً ما دامَ بِمصر"، فخَرج إلى الحجِّ ورَجع، أَو "لا دخَل عليهِ الدَّار ما دامَ في هَذا المنزِل"، فانتقَل عنهُ، ثُم عادَ، لَم تعُد عليهِ اليمينُ فيهِما[١٢].

---

(١) المدونة ٢/٣٩٢ – ٣٩٣.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٧/٥٢٨.

(٣) في (ب): (ببيع).

(٤) في الأصل: (غيرها)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ٢/٣٩٣.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٧/٥٢٨.

(٧) قوله: (فرد غرماؤه عتقه)، يقابله في (ب): (فرده غرماؤه وعتقه).

(٨) البيان والتحصيل ١٤/٥٥٦.

(٩) البيان والتحصيل ١٤/٥٥٦.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٧/٥٢٨ – ٥٢٩.

(١١) في الأصل: (ما لم)، والتصويب من (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٢٣٣.

[وقالَ][(١)] سُحْنُونٌ: مَن حلَف "لا شرَب نبيذاً إلى سنةٍ ما دامَ بأَطْرابُلُس[(٢)]"، وخرَج مِنها بَعد شهرٍ، ثُم عادَ إلَيها، تعُودُ يمينُه لتمامِ السَّنة[(٣)]. لأنَّ قصْدَه الصَّبرُ إلى سنةٍ وإنْ لَم يُقم، وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف بطلاقِ امرأتِه "لا بَنَى بِها حَتى يوفِّيها مهْرَها"، فطلَّقها قبْل البناءِ، ثُم تزوَّجَها بأقلَّ مِن مهْرِها الأوَّل، عادَت عليهِ يمينُه ما لَم يبُتَّ طلاقَها[(٤)(٥)].

قلت: قولُه "لأنَّ[(٦)] قصدَه الصَّبر إلى سنةٍ" إنْ كانَ مِن قولِ سُحْنُون، فهُو وفاقٌ لمُحَمَّدٍ، وإلَّا فظاهرُه خلافُه[(٧)]، وقولُ ابْنِ القَاسِمِ وفاقٌ؛ لأنَّه لَم يقُل: ما دامَت في العِصمةِ.

هذهِ الأصولُ، [وذكَروا][(٨)] فُروعًا: فِيها: مَن حلَف على قضاءِ غدًا، بَرَّ بهِ اليومَ، وفي أكلِ طعامٍ – كذلكَ – يَحنثُ[(٩)]. اللَّخْمِي: لَو قصَد المَطْل في القضاءِ؛ وكانَ مريضاً في الثَّاني، برَّ فيهِ؛ وحنثَ في الأوَّل[(١٠)].

قلت: برُّ المريضِ ذكَرهُ الشَّيْخُ عنْ أَشْهَب[(١١)].

[وسمِع ابْنُ القَاسِمِ عدمَ حنثِ مَن حلَف لمَن طلَبه في سلفِ خمسةَ عشَر "لا يملكُ إلَّا

---

(١) في الأصل: (قال)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) أطرابُلس: مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام بين اللاذقيَّة وعكّا، وقيل: إنها بغير همز (طرابلس). ينظر: معجم البلدان ١/٢١٦.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٣٤.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٣٦.

(٥) التبصرة ٤/١٧٥٠ – ١٧٥١.

(٦) قوله: (قوله: لأن قصده)، يقابله في (ب): (قولها لا أن).

(٧) قال المحقق: قوله: (لأن قصده الصبر إلى سنة) هو من قول اللخمي، لا من قول سحنون، كما يتضح من النوادر ٤/٢٣٣ – ٢٣٦، والتبصرة ٤/١٧٥٠ – ١٧٥١.

(٨) في الأصل: (ذكروا)، والتصويب من (ب).

(٩) المدونة ١/٦٠٧.

(١٠) التبصرة ٤/١٧٤٦.

(١١) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٦٦.

عشرةً" – بوجودِه تسعةً فقَط[١]. ابْنُ رُشْدٍ: اتِّفاقًا[٢][٣].

[وسمِع][٤] عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "ليقضينَّه حقَّه في شَعْبان ورمضانَ"، برَّ بقضائِه كلِّه في شعبانَ، أَو بعضِه فيهِ وباقيهِ في رمضانَ، وأحبُّ إليَّ في كلٍّ منهُما نِصفه، وإنْ قَضى كلَّه في رمضانَ، حنثَ[٥]. ابْنُ رُشْدٍ: ظاهرُه: إنْ قَضى خُمُسَه في شعبانَ، برَّ، ومعناهُ: إنْ كانَ المالُ كثيراً لخُمُسِه قدْرٌ، ولا[٦] يبرُّ في اليسيرِ إلَّا [بالثُّلُث][٧]، والقياسُ أنَّ الكثيرَ مثلُه، كقولِهم فيمَن حلَف "ليُرضيَنَّه مِن حقِّه" أنَّه يبرُّ بالثُّلُث[٨].

قلت: في سماعِه ابْنُ القَاسِمِ يبرُّ بالبعضِ، فقيَّده ابْنُ رُشْدٍ بالثُّلُث، وتقييده بهِ حسنٌ، ولا يَلزم في الأُولى؛ لأنَّ الإرضاءَ لا يحصُل بكلِّ قدْر، ومسمَّى الظَّرفية يحصلُ بهِ، بَل مفهومُ قولِه: "إنْ قَضى كلَّه في رمضانَ، حنثَ" دليلُ بقاءِ لفظِ البعضِ على إطلاقِه، وقولُه: "إنْ كانَ لخُمُسه قدْر" يُردُّ بأنَّ نسبةَ كلِّ جزءٍ معيَّن مِن قدْر معيَّن، كنسبةِ مثلِه مِن آخَر قَلَّ أَو كثُر، عقلًا؛ كالأعدادِ المتناسبةِ، وشرعًا؛ كالثُّلث في الوصَايا وعطيَّة الزَّوجة.

الشَّيْخُ عنْ مُحَمَّد عنِ ابْنِ القَاسِمِ: لَو حلَف "ليَقضينَّه فيهِما وفي شوَّال"، برَّ[٩] بقضائِه بعضَه في الأوَّل، وباقيهِ في شوَّال، ولا يُعجبنا قولُ مَن قالَ غيرَه؛ لأنَّه لَو حلَف "ليَقضينَّه في كلِّ شهرٍ مِنها دينارًا"، فقضاهُ دينارَين في شعبانَ، ودينارًا في شوَّالٍ، أَو ديناراً في شعبانَ، ودينارَين في شوَّالٍ، ولَم يَقضِه في رمضانَ شيئاً – برَّ[١٠].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٦٨، والبيان والتحصيل ٣/١٢٤.

(٢) البيان والتحصيل ٣/١٢٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٤) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٩٦، والبيان والتحصيل ٦/١٦٧.

(٦) في (ب): (لا).

(٧) في الأصل: (في بالثلث)، والتصويب من (ب).

(٨) البيان والتحصيل ٣/١٩٠ – ١٩١، ٦/١٦٧ – ١٦٨.

(٩) في (ب): (برّ في).

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٩٦.

قلت: في الأخيرةِ نظرٌ؛ لخُلوِّ رمضانَ عنْ قضائهِ فيهِ وقَبلَه.

مُحَمَّدٌ عنِ ابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَب: يحنثُ في "لا شربَ سويقاً أَو لبَنًا" بأكلِه، وبِشربِه[١] في أكلِه[٢]. زادَ فِيها: إلَّا أنْ يكونَ لهُ في اللَّبَن نيَّةٌ، أَو في السَّويق لِما يَعرض[٣] مِن نفْخِه[٤].

ابْنُ بَشِيرٍ[٥]، وابْنُ شَاسٍ[٦]: يحنثُ في "لا آكُل" بشُربِ لبنٍ أَو سويقٍ، إنْ تبيَّن أنَّه قصَد التَّضييقَ بتركِ الغداءِ، ولَو تبيَّن أنَّه قصَد الأكلَ دونَ الشُّرب لَم يَحنث، ولا يحنثُ بشربِ الماءِ وما في معناهُ. ونَقْلُ ابْن الحَاجِب حنثَه معَ عدمِ النيَّة والبِساط[٧] – لا أعرفُه. وقولُ ابنِ عبدالسَّلامِ في شرحِهِ لهُ: "هَذا ممَّا بُني على البِساط، ولَو لَم يكُن ولا قصَد، لمَا حنثَ[٨]" – خلافُ نصِّ ابْنِ الحَاجِب[٩]؛ كونُه عندَ عدمِ كلٍّ منهُما فيحسُن تعقُّباً لا تفسيرًا.

وسمِع أَصْبَغ ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا آكُل مِن عملِ امرأتِه" لمِنّها عليهِ، فدَعا بعسَل لهُ، فأتتْه بزيتٍ لَها[١٠] أَو دُهن – خطَأً –، فشربَه؛ يحنثُ بالزَّيت لا الدُّهن[١١]. ابْنُ رُشْدٍ: [هَذا][١٢] على حمْلِه على قصْدِه ما [لَم][١٣] يُتَّخذ للأكلِ، وعلى حمْلِه على مُطلَق اللَّفظِ، يحنثُ[١٤].

---

(١) في (ب): (وشربه).
(٢) النوادر والزيادات ٤/١٠٠.
(٣) في (ب): (تعرض).
(٤) المدونة ١/٦٠٠.
(٥) التوضيح ٣/٣٢٩.
(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٥٢.
(٧) جامع الأمهات ص ٢٣٦.
(٨) شرح جامع الأمهات، اللوح [٢/١١٩].
(٩) قوله: (ابْن الحَاجِب) ساقط من (ب).
(١٠) قوله: (لها) ليست في (ب).
(١١) النوادر والزيادات ٤/١١٢ – ١١٣، والبيان والتحصيل ٣/٢٤٠.
(١٢) في الأصل: (هذه)، والتصويب من (ب).
(١٣) في الأصل: (ما)، والتصويب من (ب).
(١٤) البيان والتحصيل ٣/٢٤٠ – ٢٤١.

وسمِعه أَبو زَيْدٍ: لا يحنثُ في[١] "لا يَتعشَّى" بشربِ الماءِ، ولا بالنَّبيذِ، ويحنثُ بالسَّويق، لا بالسَّحور[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ النَّبيذ شرابٌ لا طعامٌ، والسَّويقَ طعامٌ[٣].

وفي حنثِ مَن فقدَ دراهمَ ببَيتِه، فاتَّهم بِها زوجتَه، وحلَف بالطَّلاقِ ما أَخذها غيرُك، ثُم وجَدها بموضعٍ جعَلها فيهِ ونسيَه - سماعُ ابْنِ القَاسِمِ قائلًا: "خالفَني ابنُ دينارٍ، فسألْنا مالكاً فوافقَني"[٤]، وابْنُ رُشْدٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون معَ روايتِه قائلًا: "نزلَت بالمدينةِ فسُئل عنْها عامَّتها فاتَّفقوا أنْ لا حنثَ"[٥] معَ الشَّيْخ - فيمَن دفَن مالاً فلَم يجِده غلطاً بموضِعه، فحلَف بالطَّلاق ما أَخرجه غيرُ امرأتِه، ثُم وجَده بموضعٍ آخَر - عنْ مالكٍ والمُغيرةِ وغيرِهما[٦]، وعزاهُ ابْنُ رُشْدٍ لأحدِ قولَي [(أ): ١١٦/ب] ابْنِ القَاسِمِ وأَحد قولَي مالكٍ[٧].

الشَّيْخ[٨]: رَوى ابْنُ حَبِيبٍ والعُتْبِي: مَن سُئل عنْ هديرِ حمامِه حينَ بيعِه، فحلَف بالطَّلاق إنْ كانَ يَسكت، وقالَ: "نويتُ كثرةَ هديرِه" - لَم يَحنث. ورَوى ابْنُ حَبِيبٍ: وكَذا مَن ذُكر لهُ وطؤُه، فحلَف أنَّه لا ينزلُ عنْ بطن امرأتِه، وقالَ: أردتُ الكثرةَ. ابْن المَاجِشُون: وقالهُ المغيرةُ وجميعُ كُبرائِنا[٩].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف لخصمِه "لا غابَ عن دارِ القاضِي حَتى يَقضي بينَنا"؛ برُّه بحضورِه إيَّاه حينَ يأتِي النَّاس[١٠]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ المقصدَ المتيقَّن لا يُعتبرُ اللَّفظُ دونَه،

---

(١) في (ب): (فيما).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٩٥، والبيان والتحصيل ٣/٢٦١.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٦١.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٦٧، والبيان والتحصيل ٦/٣١.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٣١.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٦٧.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٣١.

(٨) في (ب): (والشَّيْخ).

(٩) النوادر والزيادات ٤/٦٧.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/٢٠٢، والبيان والتحصيل ٣/١٩٩.

اتِّفاقًا[١].

قلت: للشَّيخ عنِ المَوَّازِيَّة: مَن حلفَت لزوجِها "إنْ فعَل كَذا ليكونَنَّ بينهُما كلُّ شيءٍ"، [ففَعله][٢]؛ ليسَ لَها مَصرفٌ إلَّا [تحنيثُ][٣] نفْسِها؛ لأنَّها جمعَت كلَّ شيءٍ، وهَذا لا يحاطُ بهِ[٤].

قلت: مقتضَى ما تقدَّم برُّها بأشدِّ ما تَقدرُ عليهِ ممَّا تُغيظُه بهِ.

وفي حنثِ مَن نازعَه صهرُه، وطلبَ طلاقَ أختِه، فقالَ: "إنِ انتقلَت عنِّي اليومَ فهِي طالقٌ"، فأَتاها أَخوها، وقالَ: "طلَّقكِ، فانتقِلي"، فانتقلَت، ثُم علِمت، فقالَت: "واللهِ ما انتقلتُ لهوايَ، بلْ لقولِه: طلَّقكِ"، وقامَت بذلكَ بيِّنةٌ - نقَلا الشَّيْخِ عنْ سُحْنُون، وعِيسَى عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٥].

الشَّيْخُ: عنِ ابنِ سُحْنُون عنْ أبيهِ فيمَن حلَف بالطَّلاق "ليُغيظنَّ امرأتَه"، أَو[٦] "ليُسوِّدنَّ وجهَها"؛ برَّ بمَا يُغيظُها[٧].

وفِيها: لا يبرُّ مَن حلَف "ليضربنَّ عبده مائةَ سوطٍ" بضربِه بمائةِ سوطٍ مرَّةً، أَو برأسِ سوطٍ، أَو بسوطينِ خمسينَ[٨]. التُّونِسِي: لا يُحتسبُ بضربِه بمائةِ سوطٍ مرَّةً؛ لعدمِ إيلامِها[٩].

قلت: قولُه: "يُحتسب في ضربِه بالسَّوطينِ خمسينَ[١٠] بِخَمسين[١١]"، وقولُ اللَّخْمِي في

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١٩٩.

(٢) في الأصل: (تفعله)، والتصويب من (ب).

(٣) في الأصل: (تحنث)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٩٨.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٦٧.

(٦) في (ب): (و).

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٩٨.

(٨) المدونة ١/٦١٠.

(٩) التوضيح ٣/٣٣٠.

(١٠) قوله: (التُّونِسِي: لا يحتسب بضربه بمائة سوط...ضربه بالسوطين خمسين) ليس في (ب).

(١١) ينظر: التوضيح ٣/٣٣٠. والضمير في (قوله) يعود إلى التونسي.

ضربِه بسوطٍ لهُ رأسانِ: "القياسُ برُّه بذلكَ، كضربِه رجلانِ خمسينَ خمسينَ، معَ وقْعِ ضربِهما معًا[١]" - يُردَّان[٢] بأنَّ ألَمَ الضَّربِ[٣] بالسَّوط الواحدِ، [ذِي][٤] الرَّأس الواحدِ، مِن الرَّجل الواحدِ، أشدُّ منهُ بغيرِ ذلكَ.

ونقْل ابْنِ الحَاجِب الإجزاءَ في الضَّرب بالمائةِ مرَّةً[٥] - لا أعرفُه. [(ب): ١٠١/ب] وزيادةُ الشَّيْخِ عنْ أَشْهَبَ: "إلَّا أنْ يَنوي ذلكَ، ولا بيِّنةَ عليهِ"[٦]؛ لا يَثبُت[٧].

وفي الواضِحَة - وظاهرُه لمالكٍ -: يبرُّ الحالفُ على الضَّرب بِما يوجِعُ منهُ، وإنْ لَمْ يكُن شديدًا[٨].

وسمِع القرينانِ: مَن حلَف لعبدٍ لهُ آبِقٍ "إنْ عُدت لأضربنَّك"، فعادَ فلَم يضْربهُ، فعادَ فضرَبه - برَّ إنْ ضرَبه ضربًا، لا عذاباً ولا دُون[٩].

قلت: فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ بِساطَ[١٠] [الحلِفِ][١١] على ضربٍ يمنعُه العودَ[١٢] إنْ عادَ، وقَد فاتَه.

ورَوى ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "ليَكسرنَّ عُوداً بيدِه على رأسِ أَمَته"، فكسَره ثُم ضرَبها بهِ

---

(١) التبصرة ١٧٥٣/٤.

(٢) في (ب): (يرد).

(٣) في (ب): (الضربة).

(٤) في الأصل: (في)، والتصويب من (ب).

(٥) جامع الأمهات ص ٢٣٦.

(٦) النوادر والزيادات ١٥٧/٤.

(٧) في (ب): (لأنه يثبته).

(٨) النوادر والزيادات ١٥٦/٤.

(٩) النوادر والزيادات ٢٣٦/٤، والبيان والتحصيل ١٣٦/٣.

(١٠) في (ب): (بساطه).

(١١) في الأصل: (الحالف)، والتصويب من (ب).

(١٢) في (ب): (للعود).

[حَتَى][(١)] انفَلَق – حنثَ. مُحَمَّد عنهُ: إلَّا أنْ يَنوِى فَيحلفَ ويُديَّن[(٢)].

ابنُ عبدوس عنهُ: مَن حلَف "ليَضربنَّ عبده الرَّأس"، فضربَ وجهَه، حنثَ، وإنْ لَم يُرد ذلكَ برَّ إذا ضرَب وجهَه وخدَّيه، لا بِضربِ اللَّحْي الأسفلِ، ولا الأنفِ، وإنْ حلَف "لا ضرَب رأسَه" حنثَ بضربِ وجهِه، إلَّا أنْ يُريد: فوقَ رأسِه[(٣)].

قلت: كَذا وجدتُه في عَتيقتَينِ مِن النَّوادر، فلعلَّ مرادَه بالرَّأس أوَّلاً أَعلاهُ.

مُحَمَّد عنِ ابْن القَاسِمِ: يحنثُ في "لأَضربنَّه[(٤)]" بلَكْزِه[(٥)(٦)]، أَو فتلِ[(٧)] أُذُنه، أَو قَرصِه، إلَّا أنْ يَنوي بالسَّوط أَو غيرِه[(٨)].

الشَّيْخ: سمِع القَرينانِ: لا يبرُّ في "ليَضربنَّ أَمَته" بالضَّربِ في قَدمَيها؛ لقولِه تَعَالى: ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ[(٩)]﴾[(١٠)].

[قلت][(١١)]: الضَّرب أعمُّ مِن الجَلد، وما لزمَ الأخصَّ قَد لا يلزمُ الأعمَّ.

وفِيها: حنِثَ مَن حلَف "لا ضرَب عبده" بضربِه مَن أمَره، إلَّا أنْ يَنوي بنفْسِه[(١٢)].

وسمِع أَبو زَيْدٍ ابْنَ القَاسِمِ: مَن رَمى امرأتَه بعَصا، فشَكَت وقالَت: "ضربَني[(١٣)]"، فحلَف

---

(١) في الأصل: (حين)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) النوادر والزيادات ١٥٦/٤، والبيان والتحصيل ١١٢/٣. وزيادة مُحَمَّد عن (ابن القاسم) في النوادر فقط.

(٣) النوادر والزيادات ١٥٦/٤ – ١٥٧.

(٤) في (ب): (لأضربه).

(٥) في (ب): (بلكزَةٍ).

(٦) اللّكز: الضرب بجُمْع اليد في الصدر. ينظر: الصحاح ٨٩٥/٣، واللسان ٤٠٦/٥.

(٧) في (ب): (بفتل).

(٨) النوادر والزيادات ١٥٧/٤.

(٩) سورة النور، الآية: ٢.

(١٠) النوادر والزيادات ١٥٦/٤. وهو في البيان والتحصيل ٤٧٤/١٤.

(١١) في الأصل: (وفيها)، والتصويب من (ب).

(١٢) المدونة ٦١٠/١.

(١٣) في (ب): (ضربتني).

بالبتَّة ما ضربَها بيدِه – فهُو حانثٌ، إلَّا أنْ يَنوي بيدِه لطْمةً، أَو مثلَ ما يَضربُهُ النَّاس، وأَفتى فِيها بالمدينةِ بهَذا، ولَو كانَت عليهِ بيِّنةٌ ما نوَّيتُه[١]. ابْنُ رُشْدٍ: معناهُ: إنْ عُوتب على مطلَق ضربِها، ولَو عُوتب على ضربِه إيَّاها بالعَصا، لَنُوِّي؛ لبِساطِه[٢].

والقضاءُ: مَن حلَف عليهِ لأجَل بانَ بَعْده أنَّ ما قُضي فيهِ بيِّنُ النَّقْصِ، أَو بائرٌ[٣][٤] لا يجوزُ – ففِي حنثِه قولُها[٥] معَ ابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَبَ في المَجْمُوعَة[٦]، وتخريجُ اللَّخْمِي على رعْي المقصَد؛ لأنَّه[٧] أنْ لا يلِدّ[٨].

ولَو استُحقَّ، ففِي حنثِه، ثالثُها: إنْ أَخذه مستحقُّه؛ لأَشْهَبَ معَ ابْنِ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة[٩]، وابْنِ رُشْدٍ عنْ [ظاهِرِها][١٠] وظاهرِ قولِ سُحْنُونٍ: "يحنثُ مَن حلَف ليَقضينَّ عشَرة دنانيرَ لأجَل، دفَع فِيها سوارَ ذهبٍ فيهِ أَحَد عشَر مِثقالًا، ومضَى الأجلُ[١١]"، وسماعِ أَصْبَغَ أَشْهَب: "برَّ مَن قضَى طعامَ سَلَفٍ[١٢] حلَف ليقضينَّه قبْل أجَله، بانَ بَعْده أنَّه قضاهُ ممَّن ابتاعَه منهُ قبْل كَيلِه، ويُفسخ قضاؤُه"[١٣]، ولابْنِ رُشْدٍ معَ اللَّخْمِي عنِ ابنِ كِنانة[١٤].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٣٣٩.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٣٤٠.

(٣) في (ب): (بابر)!.

(٤) البائر: الهالك الكاسد. ينظر: النهاية ١/١٦١، ولسان العرب ٤/٨٦.

(٥) المدونة ١/٦١١.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٨٢.

(٧) في (ب) إضافة قوله: (حلف).

(٨) التبصرة ٤/١٧٥٩.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٨٢.

(١٠) في الأصل: (ظهارها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) النوادر والزيادات ٤/١٨٤.

(١٢) في (ب): (سلَم).

(١٣) نقولات ابن رشد عن ظاهر المدونة، وظاهر قول سحنون، وسماع أصبغ، في البيان والتحصيل ٣/٩٤ – ٩٥.

(١٤) التبصرة ٤/١٧٥٩، والبيان والتحصيل ٣/٩٤.

قلت: ظاهرُ سماعِ ابْنِ القَاسِمِ: "إنْ أمضاهُ مستحقُّه، ما أَرى فيهِ مِن أمرٍ بيّنٍ[١]" – الوقفُ. [وللشَّيخِ][٢] عنْ أَشْهَبَ في المَجْمُوعَة كابْنِ القَاسِمِ قائلًا: إلَّا أنْ يَنوي جُهده، واجتهدَ، فَلا يحنثُ إنْ لَمْ تقُم عليهِ بيّنةٌ[٣].

ابْنُ رُشْدٍ: إنْ كانَ المستحَقُّ عيْنًا، فإنَّما الخلافُ فيهِ إنْ قامَت عليهِ بيّنةٌ على القولِ بتعيُّنِها، وعلى نفيهِ – وهُو قولُ أَشْهَبَ وأَحدُ قولَي ابْنِ القَاسِمِ في المُدوَّنة [٤] – لا يحنثُ، وتعلَّق الغُرم بذمَّتِه[٥].

وسمِع أَبو زَيْدٍ ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "ليَقضينَّ فلاناً ديناراً لأجَل"، فقضاهُ ديناراً تسلَّفه مِن عبده وكيلِه القائمِ بأمْرِه، ومضَى الأجلُ – حنثَ[٦].

قلت: كقولِها: مَن حلَف[٧] "لا ركبَ دابَّةَ فلانٍ[٨]" حنثَ بدابَّةِ عبده، وعلى قولِ أَشْهَب: لا يحنثُ[٩]. وتفسيرُها ابْنُ رُشْدٍ بأنَّ السَّلفَ مِن مالِ سيّدِه[١٠][١١]، غيرُ[١٢] راجحٍ، وموهمٌ برَّه إنْ كانَ مِن مالِه، والأوَّلُ ظاهرُ سياقِها في النَّوادِر [١٣].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٩٣.

(٢) في الأصل: (للشيخ)، والتصويب من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٨٢.

(٤) المدونة ٣/٢٤، ١٢٠، ٤٧٥، والجامع لمسائل المدونة ١٢/٤٥٠ – ٤٥١، والمنتقى ٤/٢٦٨.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٩٥.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٢٦٥.

(٧) في (ب) إضافة قوله: (ليقضين فلاناً دينارًا).

(٨) في (ب): (فلانًا).

(٩) المدونة ١/٦٠٨.

(١٠) في (ب): (عبده).

(١١) البيان والتحصيل ٣/٢٦٦.

(١٢) قوله: (غير) ساقط من (ب).

(١٣) النوادر والزيادات ٤/١٦٨.

وفِيها: لَو اشتَرَى مأذونٌ لهُ أبَا سيِّدِه - [جَهلًا][(١)] - عتَق[(٢)].

وفي البرِّ بالقضاءِ الفاسدِ [(أ): ١١٧/أ] الواجبِ فسخُه، قَولا أَصْبَغ معَ سماعِه أَشْهَبَ، وسُحْنُون[(٣)].

الشَّيْخ: سمِع يَحيى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف لمَن عليهِ طعامُ سلَمٍ "ليُوفينَّه إلى أجَلِ كَذا"، ثُم أخَذ منهُ معَ آخَر سلماً شركةً بينهُما، فحلَّ أجلُ الأوَّل، فوفَّاه طعامَه في غَيبةِ شريكِه، فقدِم فدخَل معهُ فِيما [قبَض][(٤)] بَعْد الأجلِ - حنثَ. الشَّيْخ: كَذا وقعَت في العُتْبِيَّة والمَجْمُوعَة: "فحلَّ أجلُ الأوَّل"، وهُو غلطٌ، وفي بعضِ نُسخ المَجْمُوعَة: "فأعطاهُ عندَ الأجلِ عددَ الصَّفقةِ الأُولى"، وهَذا أصحُّ؛ لأنَّه لمَّا لَم يُفسر ما[(٥)] دَفعَ، قُسمَ على [الصَّفقَتينِ][(٦)][(٧)]. ابْنُ رُشْدٍ: قولُه: "قُسم[(٨)] على الصَّفقتَين" تبِع فيهِ ظاهرَ سماعِ يَحيى ابْنَ القَاسِمِ[(٩)]، وهُو وهمٌ؛ لأنَّ الواجبَ قسمُه على الدَّين غيرِ المشترَكِ فيهِ وعلى منابِ ربِّه مِن المشترَك فيهِ، فمَا نابهُ فيهِ كانَ بينهُما، وقولُ ابنِ دَحُّون -: "هذهِ المسألةُ وهمٌ؛ لأنَّه لَو كانَ لرَجلين دَينٌ بينهُما على رجُل، لأَحدِهما عليهِ دَينٌ[(١٠)] آخَر، فقضاهُ قدْره، لَم يكُن عليهِ للآخَر مقالٌ إلَّا أنْ يكونَ مُعسرًا، على اختلافٍ في ذلكَ" - هُو الوهمُ[(١١)].

قلت: يُريدُ: لوجوبِ الفَضِّ كمَا ذكَره؛ وفيهِ نظرٌ؛ لعدمِ إتيانِه بدليلٍ عليهِ. وقياسُها على

---

(١) في الأصل: (جهلاً صد)، ولا وجه لها، ولعلها مقحمة، والتصويب من (ب).

(٢) المدونة ٢/٤٢٦.

(٣) قول أصبغ، وسماعه من أشهب، وقول سحنون، في النوادر والزيادات ٤/١٨٤.

(٤) في الأصل: (قضى)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي النوادر ٤/١٨٣: (عمّا).

(٦) في الأصل: (الصفتين)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٨٣.

(٨) قوله: (قسم) ساقط من (ب).

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٥٧.

(١٠) قوله: (دين) ساقط من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٦/٢٥٨.

قولِها فيمَن قبضَ مائةً ممَّن لهُ عليهِ مائتانِ إحداهُما برهنٍ[١] - يُردُّ بأنَّ موجِب الفضِّ منازعةُ الدَّافع، والمنازِع هُنا غيرُه.

ولأَشْهَبَ في المَجْمُوعَة: حنِثَ مَن حلَف "ليَقضينَّ عشرةً عليهِ لأجَل"، ولربِّها عليهِ أُخرى، فقضاهُ عشرةً، وقالَ بَعده: "هِي عشرةُ الحلِفِ"، وقالَ ربُّها: "غيرُها"؛ لوجوبِ قسمِها عَلَيها[٢].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ - في "لأَقضينَّ صَدراً مِن حقِّه" -: لَو قيلَ: "يبرُّ بالنِّصف" كانَ قولًا، والثُّلُثانِ أحبُّ إليَّ، إلَّا أنْ يَنوي شيئاً فهُو ما نَوى[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: لابنِ نافعٍ: يبرُّ بالثُّلث، وفي الجُلِّ بالثُّلُثين[٤].

ومَن حلَف على قضاءِ حقٍّ قصَد عَيْنَه لَم يبرَّ بعِوضه مطلقًا، وإلَّا فكذلكَ إنْ قصُرت قيمتُه عنهُ، وإلَّا ففِيها: "برَّ"، ثُم كرِهَه، والأوَّلُ أعجبُ[٥] إليَّ[٦]. وفي المَجْمُوعَة - بَعْد قولِه: "برَّ" - لابْنِ القَاسِمِ وابْنِ وَهْبٍ: ثُم قالَ مالكٌ: "لا أَرى ذلكَ"، ابْنُ القَاسِمِ: إنَّما كرِهه للذَّريعةِ[٧].

قلت: ظاهرُ: "لا أَرى ذلكَ" حنثُهُ، وفي كونِه مَعنى[٨] الكراهةِ نظَرٌ.

وسمِع أَشْهَبُ: إنْ كانَ العِوض جاريةً، لَم يبرَّ إلَّا بحيضِها قبلَ الأجَلِ. زادَ الشَّيْخُ: ورواهُ ابنُ نافعٍ[٩].

اللَّخْمِي: لَو باعهُ بِهِ عَرضاً بيعاً فاسداً والأجلُ قائمٌ، فإنْ فاتَ، وقيمتُه كالدَّين - برَّ

---

(١) المدونة ١٤٣/٤.

(٢) النوادر والزيادات ١٨٣/٤.

(٣) النوادر والزيادات ١٨٣/٤، والبيان والتحصيل ١٢٨/٣.

(٤) البيان والتحصيل ١٢٨/٣.

(٥) في (ب): (أحبّ).

(٦) المدونة ٦١٢/١.

(٧) النوادر والزيادات ١٧٧/٤.

(٨) في (ب): (بمعنى).

(٩) سماع أشهب، وزيادة الشيخ، في النوادر والزيادات ١٧٧/٤- ١٧٨.

مطلقًا؛ وأقلُّ: برَّ إنْ قضَى تمامَه فيهِ، وإلَّا حنثَ، وإنْ مَضى الأجلُ وهُو قائمٌ، فقالَ سُحْنُون: "يحنثُ"؛ وأَشْهَب: "لا يَحنثُ"(١)، وأَرى برَّه إنْ كانَ فيهِ وفاءٌ، ولَو عَلِم الفسادَ إنْ قصَد البيعَ(٢)، وإنْ أرادَ لِيقومَ فيهِ بعْد ذلكَ، لَم يبرَّ، ولَو ظهَر بهِ عيبٌ في الأجلِ فرضِيَه، وقيمتُه تفِي بالحقِّ، برَّ، وإنْ لَم تفِ [حنثَ](٣) على رعْي اللَّفظ، وبرَّ على المقصَدِ إن وفَت قيمتُه سَلِيماً بهِ وهُو غيرُ مدلِّس، ولَو فاتَ برَّ إنْ غرِم قيمةَ العيبِ(٤).

قلت: هَذا واضحٌ إنْ قامَ بحقِّه، وإلَّا فكقَبُوله قائماً أقلَّ مِن الدَّينِ، ولا يُفرَّق بأنَّ قَبولَه قائماً شراءٌ لهُ بكلِّ دَينه، وفي الفوتِ محضُ تركٍ؛ لقولِه: "وبعدَه: إنْ فاتَ حنثَ على أَحد القولينِ، وإلَّا ففِي حنثِه قَولا سُحْنُونٍ وأَشْهَبَ في الفاسدِ(٥)". فتعقبَّه ابْنُ بَشِيرٍ بأنَّ البيعَ الفاسدَ في نقلِه المِلكَ أَو شُبهتَه ثلاثةُ أقوالٍ، وبيعُ المعيبِ ينقُله، اتِّفاقًا، فإنْ ردَّه تخرَّج على القولينِ في كونِ ردِّه نقضًا(٦) أَو ابتداءً.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: لَو أقالهُ حنثَ إنْ قصُرت قيمةُ المبيعِ حينئذٍ عنْ ثَمَنه، ولَو فسَخَا الإقالة؛ لأنَّه ابتداءُ بيعٍ، وقالهُ مالكٌ(٧).

وسمِعَه(٨): لَو وجَد بالمبيعِ المحلوفِ على قضاءِ ثَمَنه عيبًا، قضاهُ ثُم ردَّ المعيبَ. أَصْبَغ: لَو ردَّه قبْل قضائِه حنثَ. وقالهُ ابْنُ وَهْبٍ(٩). ابْنُ رُشْدٍ: لَو فاتَ المبيعُ استُحبَّ دفعُه ثَمَنَه، ثُم يرجعُ بحصَّةِ العيبِ، ولَو دفَعه دونَها، ففِي حِنثه قولانِ؛ لسماعَي عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ(١٠)، والثَّاني

---

(١) قول سحنون، وأشهب، في النوادر والزيادات ٤/١٨٤.

(٢) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر (التبصرة ٤/١٧٦٧): (قصد بتّ البيع).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) التبصرة ٤/١٧٦٦ - ١٧٦٧.

(٥) التبصرة ٤/١٧٦٧.

(٦) قوله: (رده نقضا)، يقابله في (ب): (نقضه ردًّا).

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٩٣، ٣٤٢.

(٨) في (ب) إضافة قوله: (أبو زيد)!، والصواب ما في الأصل.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٧٨ - ١٧٩، والبيان والتحصيل ٣/٢٠٥.

(١٠) البيان والتحصيل ٦/١٩٣، ٢٣٤.

أَظهرُ[١].

وسمِعه: لَو استُحق أَو كانَ بيعُه حرامًا، كدِرهمٍ بدرهمَين، لَم يبرَّ إلَّا بقضائِه[٢].

التُونِسِي: القياسُ إنْ ردَّه بعيبٍ أَو لفسادِ بيعِه: عدمُ حنثِه بعدمِ قضاءِ ثَمَنه[٣].

وسمِعه[٤]: لا يبرُّ بقيامِ بيّنةٍ بتقدُّم قضائِه، ولا بإقرارِ ربِّه[٥] بِهِ، إلَّا أنْ يَقضيهُ، ثُم يَردَّه[٦].

قلت: رعْي المقصدِ يوجبُ برَّه بذلكَ.

ابْنُ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة: لَو ابتاعَ منهُ ما دفعَه لهُ عنْ دَينِه، فإنْ كانَت قيمتُه ستَّةً والدَّينُ خمسةٌ، فَلا بأسَ بهِ، وإنْ كانَت خمسةً والدَّينُ دينارٌ، فَلا خيرَ فيهِ. ولَو خافَ الحنثَ لقُرب الأجلِ، فاشترَى مِن الطَّالب - بثَمنٍ مؤجَّلٍ لأَبعَد مِن الأجلِ - ما باعهُ، وقضاهُ[٧] ثَمَنه، فإنْ تَعامَلا على ذلكَ حنثَ، وليسَ عليهِ في السِّلعةِ الثَّانية إلَّا الثَّمن الذِي باعَها بهِ[٨]. وسمِعه عِيسَى مِن[٩] ابْنِ القَاسِمِ[١٠].

الشَّيْخُ: عنِ ابْنِ القَاسِمِ، وأَشْهَب، ومالكٍ: لا يبرُّ بهبتِه ربُّه إيَّاهُ[١١].

وخرَّج [(ب): ١٠٢/أ] التُونِسِي عدمَ حنثِه بِها مِن أحَد القولينِ بعدمِ حنثِه في "لا وضَع

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٧٩.

(٣) التوضيح ٣/٣٣١.

(٤) في (ب): (وسمع).

(٥) قوله: (ربه) ساقط من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٨٠، والبيان والتحصيل ٦/٢٣٣.

(٧) في (ب): (وقضاء).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٧٧. ونصُّه: "... وإن قرب الأجل وخاف الحنث، فاشترى سلعة من الطالب بثمن إلى أبعد من الأجل، **فباعها وقضاه حقه** قبل الأجل...".

(٩) قوله: (من) ليست في (ب).

(١٠) بحثت في كافة أسمعة عيسى من ابن القاسم، فلم أقف عليه.

(١١) النوادر والزيادات ٤/١٨٠.

مِن حقِّه شيئًا" بتأخيرِه؛ لأنَّ[١] قيمتَه مؤخَّراً أقلُّ مِنها معجَّلًا[٢]، ومِن نقْل مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ عدمَ حنثِ مَن حلَف "ليَقضينَّ طعاماً ربَّه"، ففقَد ما يَحملُه عليهِ، فأَعارهُ ربُّه ما يحملُه[٣] عليهِ. كمَا لَو استرخصَه فزادَه المبتاعُ في الثَّمنِ، لَم يَحنث. مُحَمَّد: أَراه حانثًا[٤].

ابْنُ حَبِيبٍ: "إنْ كانَ لأجَل فقبلِه[٥] قبْله، حنثَ ولَو قضاهُ ثانيةً قبْل الأجلِ، وإنْ ردَّها برَّ[٦] بقضائهِ فيهِ، وإنْ لَم يردَّ ولَم يَقبل، برَّ بقضائهِ فيهِ، ولهُ القيامُ بالهبةِ. وقالهُ أَصْبَغُ"[٧].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: لَو خافَ الطَّالبُ حنثَ مَن حلَف لهُ على قضاءِ عشرةٍ، فدفَع عشرةً لمَن أَسلَفها الحالفَ، برَّ بقضائِها إنْ لَم يكُن علِم ذلكَ، وليسَ الدَّافعُ لهُ مِن قِبل ربِّ الحقِّ، وصارَت عليهِ ابتداءَ سلفٍ لربِّها[٨].

الشَّيْخُ: "سمِع عِيسَى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ وقولَه: لَو ورِثه استُحبَّ دفعُه للإمامِ، ويردُّه عليهِ. ابن عبدوس: ورَوى ابْنُ وَهْبٍ: إرثُه كقضائهِ"[٩].

قلت[١٠]: لا يبرُّ برهنٍ بهِ[١١].

وسمِع أَبو زَيْدٍ ابْنَ القَاسِمِ: ولَو حلَف "ليقضينَّه أَو رهناً بهِ"، برَّ بقضاءِ بعضِه ورهنٍ بباقِيه، [(أ): ١١٧/ب] ولَو عيَّن الرَّهن لَم يبرَّ برهنِ نصفِه بنِصفِه، ويبرُّ برهنِ كلِّه ببعضِه[١٢].

---

(١) في (ب): (لا).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٦/٣١٤، والتوضيح ٣/٣٣٧.

(٣) في (ب): (حمله).

(٤) نقل مُحَمَّد، ورأيه، في النوادر والزيادات ٤/١٧٨.

(٥) في (ب): (فقبلها).

(٦) في (ب): (بز)، وبعدها في الأصل كلمة كأنها (بر)، وهو تكرار، ولعلها مقحمة سهواً من الناسخ.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٨١.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٨٧ – ٢٨٨. وينظر: المدونة ١/٦١١.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٨٠.

(١٠) في (ب): (وفيها).

(١١) ينظر: التبصرة ٤/١٧٦١، والبيان والتحصيل ٦/٦١.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/١٧٤ – ١٧٥، والبيان والتحصيل ٣/٢٥٨ – ٢٥٩.

وفي المَجْمُوعَة: مَن حلَف "ليقضينَّ عشرةَ دنانيرَ ربَّها لأجَل"، فأعطاهُ خمسةَ عشرَ حَتى يُوازنهُ، فحلَّ الأجلُ؛ حنثَ. ولَو قالَ لهُ: اتَّزِنها[١] مِنها، فوزنَها قبْل الأجلِ، برَّ، وبعْدَه: ثالثُها: إنْ كانَت العشرةُ قائمةً، وفي المقبوضةِ عشرةٌ قائمةٌ فُرادى، وإنْ كانَت مختلفةَ الوزنِ، وفي مجموعِها أكثرُ مِن ثلاثةَ عشَر قائمةٌ، حنثَ؛ لابنِ عبدوسٍ عنِ المغيرةِ معَ ابنِ سُحْنُونٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ، وعنْ أبيهِ، وابنِ عبدوس عنِ ابْن القَاسِمِ قائلًا: "تلفُها قبلَ الأجلِ كاتِّزانها بَعْده"[٢].

وعَلَى الثَّاني: لَو ضاعَت مِنها عشرةٌ قبْل الأجلِ، ففِي حنثِه قَولا سُحْنُون، ونقْلُ ابنِه عنْ بعضِ أصحابِنا قائلًا: ويضمنُ خمسةً. الشَّيْخُ: برُّه بِجَعل الخمسةِ الباقيةِ اقتضاءً؛ إذْ لَم يبقَ فِيها موازنةٌ معَ الخمسةِ التِي ضمِن مِن العشرةِ التَّالفةِ[٣].

قالَ: وقالَ مُحَمَّد: لَو حلَف "ليَقضينَّه طعامَه[٤] لأجَل"، فأتَى بقمحٍ فصبَّه لهُ، وقالَ: سأرجعُ أكتالُه لكَ، فتراخَى، فلمّا خافَ الحالفُ الحنثَ اكتالَه لنفْسِه، ثُم حانَ الأجلُ، حنثَ، قيلَ: فيرفعُه للسُّلطان؟ قالَ: ليقضِه السُّلطانُ، ولا يُخرجهُ مِن يمينِه[٥].

قلت: محملُه أنَّ الذِي اكتالَه الطَّالب، وإيَّاه قضَى السُّلطانُ، ولَو كانَ الحالفَ لبرَّ [بِرفعِه][٦] للسُّلطانِ.

وفِيها: لا يبرُّ حالفٌ على قضاءِ حقٍّ بحوالةٍ بِهِ[٧].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: يبرُّ الحالفُ "لا خرَج أجلُ كَذا وأنتَ تَسألُني شيئًا"، بحوالتِه بِهِ على أصلِ دينٍ، لا بحَمالة بِهِ[٨]. التُونِسِي: ليسَ بمناقضٍ لَها[٩]. الصِّقِلِّي: الظَّاهر أنَّهما سواءٌ؛

---

(١) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي النوادر (٤/١٧٥): (اتزن).

(٢) كل هذه النقول، والأقوال، ونسبتها، بنصِّها في النوادر والزيادات ٤/١٧٥.

(٣) المسألة، وتعليق الشيخ، في النوادر والزيادات ٤/١٧٥.

(٤) في (ب): (طعامًا).

(٥) النوادر والزيادات ٤/٢٠٠.

(٦) في الأصل: (يرفعه)، والتصويب من (ب).

(٧) المدونة ١/٦١٢.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٧٦، والبيان والتحصيل ٦/١٢٦.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٧٠.

لأنَّه إذا فارقَه بِلا حقٍّ لهُ عليهِ فقَد استوفَى حقَّه[١].

قلت: سقوطُ الحقِّ أعمُّ مِن قضائهِ فَلا يَستلزمُه، ولِذا لَم يبرَّ بالهبةِ.

وسمِع منهُ: حنثَ مَن حلَف لربِّ حقٍّ "[لا قضيتُك][٢] اليومَ" بحوالةٍ بهِ فيهِ، ولَو لَم يقبضْه مِن المحالِ عليهِ يومَه. وحنثَ مَن حلَف "لا أخَّرتكَ بهِ" بحوالةٍ بهِ[٣]. ابْن رُشْدٍ: حمَل لفظَه على أنَّه أرادَ أخذَ الحقِّ منه، ولَو حمَله على ظاهِره لبرَّ، [كسَماعهِ][٤] منهُ: برَّ مَن حلَف لمدينٍ لهُ "لا آخُذ منهُ – في دينارٍ لهُ – دراهمَ"، فأحالَ عليهِ مَن أخَذ مِن المحالِ عليهِ بهِ دراهمَ[٥]. ابْنُ رُشْدٍ: ولَو أَسقط "منهُ" حنثَ إنْ أخَذ فيهِ دراهمَ مِن المحالِ عليهِ أَو غيرِه[٦].

وسمِعهُ[٧]: مَن حلَف لذِي حقٍّ "لأُرضينَّه"، يبرُّ بحوالتِه بهِ، أَو رهنٍ، أَو حَميلٍ، أَو قضاءِ بعضِه، لا بتأخيرِه ربَّه[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: شرطُ برِّه أمرانِ: الأوَّلُ: رِضا ربِّه، الثَّاني: [ملاءُ][٩] المحالِ عليهِ، وثقةُ الحميلِ، ووفاءُ الرَّهنِ بثُلث الحقِّ، وبلوغُه القضاءُ، فإنْ عُدما حَنثَ، وإنْ عُدم الأوَّلُ حنثَ إلَّا أنْ يدَّعي أنَّه نَوى ذلكَ وهُو مُستفْتٍ، وإنْ عُدم الثَّاني حنثَ إلَّا عَلَى القولِ[١٠] ببرِّه بتأخيرِه ربُّ الحقِّ، على روايةِ ابْنِ وَهْبٍ وأَحدِ قولَي ابْن القَاسِمِ[١١].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٧٠.

(٢) في الأصل: (لأقضينّك)، في (ب): (ليقضينه)، وفي المصادر (النوادر والزيادات ٤/١٧٦، والبيان والتحصيل ٦/١٦٠): (لا قضيتُك)، وهو الصواب، فأثبتّه.

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٧٦، والبيان والتحصيل ٣/١٩٦.

(٤) في الأصل: (لسماعه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) البيان والتحصيل ٣/١٩٣، ١٩٦.

(٦) البيان والتحصيل ٣/١٩٣.

(٧) في (ب): (وسمع).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٨٤، والبيان والتحصيل ٣/١٩٠.

(٩) في الأصل: (ملك)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب): (القولين).

(١١) البيان والتحصيل ٣/١٩١.

قلت: لَم يعزُه ابنُ حارثٍ وابْنُ حَبِيبٍ إلَّا لابْنِ وَهْبٍ، دونَ سائرِ أصحابِ مالكٍ[١].

وقضاءُ وكيلِ ربِّه عليهِ نصًّا أَو تفويضاً لغَيبتِه - كقضائِه؛ فلَو عُدما وخافَ الحنثَ، [فالرِّواياتُ][٢]: يبرُّ بقضاءِ السُّلطان[٣]. ابنُ حارثٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ، والشَّيْخُ عنْ روايةِ مُحَمَّدٍ[٤]، وابْنُ رُشْدٍ عنِ المذهبِ[٥]: ويَبرأُ. وهُو مقتضَى قولِ عبدالحَقِّ: لأنَّه قضاءٌ على الغائبِ بإبراءِ ذمَّةِ الغريمِ، كمَا لَو حضَر[٦].

فلَو تعذَّر السُّلطان، ففِي برِّه بقضاءِ وكيلِ ضَيعتِه[٧]، نقْلُ ابْنِ رُشْدٍ عنْها[٨] معَ ابْنِ القَاسِمِ في العشَرة قائلًا: "ولا يبرأُ"[٩]، والشَّيْخِ عنْ كتابِ مُحَمَّدٍ بزيادةِ: "أَو بقضاءِ أجنبيٍّ، ولا يَبرأُ"[١٠]، وابْنِ رُشْدٍ عنْ دليلِ سماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: "لَو قضَى في غيبتِه وكيلاً على قبضِهِ، برَّ[١١][١٢]"[١٣].

وفِي برِّه بقضاءِ وكيلِ ضيْعَتِه معَ وجودِ[١٤] السُّلطان - نقْل ابْنِ رُشْدٍ عنْ ظاهِرِها[١٥]،

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٨٤.

(٢) في الأصل: (فالرواة)، والتصويب من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٦٥، والتبصرة ٤/١٧٦٩، والبيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(٤) النوادر والزيادات ٤/١٦٥.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٦/٢٠٥، ٢٧٧.

(٦) ينظر: النكت والفروق ١/٢٠٥.

(٧) الضّيعة: هي مال الرجل؛ من الأرض وغيرها، وتطلق على العمل المُربح، وعلى الرِّبح نفسه. ينظر: لسان العرب ٨/٢٢٨، والمعجم الوسيط ١/٥٤٧. ويفسِّر الوكيلَ هنا ما جاء في البيان والتحصيل ٦/٢٠٤ من قول عيسى لابن القاسم: "وللحالف وكيل يتقاضى له، ويبيع له، ويبتاع، ويقوم بجميع حوائجه".

(٨) المدونة ١/٦١٥، والبيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٦٦.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٦٥ - ١٦٦.

(١١) قوله: (برَّ) ساقط من (ب).

(١٢) البيان والتحصيل ٦/٢٠٤.

(١٣) البيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(١٤) في (ب): (وجوده).

(١٥) المدونة ١/٦١٥، والبيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

وعنْ تفسيرِها ابنُ لُبَابة[١]، وعزاهُما عياضٌ لمُختصرِيها[٢]، ولنَقْلَي كتابِ مُحَمَّدٍ[٣].

الصِّقِلِّي[٤] والشَّيْخ[٥] عنْ مُحَمَّد: وقَد قيلَ: لَو دَفع لبعضِ النَّاس بغيرِ عذرٍ مِن سلطانٍ، وأَشهَد[٦]، لَم يَحنث. ابْنُ رُشْدٍ: القياسُ لا يبرُّ حيثُ لا يبرأُ[٧].

[وفِيها][٨]: لَو تعذَّر السُّلطانُ برَّ بإحضارِه [لعُدولٍ][٩]. زادَ سُحْنُون: ولا يحنثُ بمَطْله بعْد ذلكَ، ولا بعَدم دفْعه لوكيلِه[١٠].

ورَوى مُحَمَّدٌ: يبرُّ بدفْعه لإمامٍ يُتلفه مطلقًا، ويضمنُه إنْ [علِم][١١]، وإلَّا فَلا[١٢]. اللَّخْمِي: أَرى أنْ يضمنَ؛ لأنَّه خَطأ عَلَى نفْسِه[١٣].

وظاهرُ الرِّواياتِ وألفاظِ الشُّيوخ[١٤] تخصيصُ البرِّ بذلكَ بمَغيبِه، ومقتضَى أصلِ[١٥] عدمِ العُذر بموجبِ الحنثِ غيرِ الإكراهِ، تسويةُ غَيبتِه بحُضوره في البرِّ بِما [به][١٦] يبرأ.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: لَو غابَ الحالفُ لَم يبرَّ بقضاءِ غيرِه عنهُ دونَ أَمْره، ولَو كانَ

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(٢) التَّهذيب في اختصار المدونة ٢/١٢٧، واختصار المدونة والمختلطة ١/٦٢٨، والتنبيهات المستنبطة ٢/٤٧٣.

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٦٥، والتنبيهات المستنبطة ٢/٤٧٣.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٧٥.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٦٥.

(٦) في (ب): (وأَشْهَب).

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(٨) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٩) في الأصل: (بعدول)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٦٦.

(١١) في الأصل: (عدم)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/١٦٦.

(١٣) التبصرة ٤/١٧٧٠.

(١٤) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٦٥ - ١٦٧، والتبصرة ٤/١٧٦٩ - ١٧٧٠، والبيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(١٥) في (ب): (أضل)!.

(١٦) في الأصل: (فيه)، والتصويب من (ب).

وكيلَه على البيعِ، والتَّقاضِي، والقيامِ بحوائجِه[١].

اللَّخْمِي: عنِ ابْنِ المَاجِشُون: "يبرُّ بقضاءِ بعضِ أهْلِه عنهُ، ولَو مِن مالِه"، وقولُ ابْنِ القَاسِمِ: "لا يبرأُ" أحسنُ[٢].

قلت: لَمْ يحْكِ ابْنُ رُشْدٍ غيرَه[٣]، وفي صحَّةِ نقْلِ اللَّخْمِي نظرٌ؛ لنقْلِ الشَّيْخِ عنِ المَوَّازِيَّة والمَجْمُوعَة ما نصُّه: "إنْ[٤] غابَ الحالفُ أَبرأهُ قضاءُ بعضِ أهله عنهُ مِن مالِه، أَو مِن مالِ نفْسِه، ولا يُبرئُه إلَّا أنْ يُبلغَه قبْل الأجلِ فيرضَى بهِ. وقالهُ ابْنُ المَاجِشُون وأَصْبَغ"[٥].

وسمِع سُحْنُونٌ ابْنَ القَاسِمِ: لَو قضَى عنهُ القاضِي مِن مالِه، لطلَب زوجتِه ذلكَ خوفَ حنثِه بطلاقِها، أَو لطلبِ[٦] ربِّ الحقِّ، لَمْ يبرَّ إلَّا بقضاءِ وكيلِه عليهِ؛ سلطانٌ أَو غيرُه[٧]. وتخريجُ ابْنِ رُشْدٍ برَّه بقضاءِ السُّلطان على قولِه: "لَو حلَف لا يقضِي غريمَه، فقضاهُ عنهُ السُّلطانُ، حنثَ"[٨] – يردُّ بأنَّ ما يوجبُ الحنثَ قَد لا يوجبُ البرَّ.

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: إنْ سُجن فقضَى عنهُ السُّلطان، برَّ، وإنْ مضَى الأجلُ ولَمْ يقضِ عنهُ لَمْ يَحنث، وحنَّثه أَصْبَغُ[٩].

قلت: إنَّما يُتصور عدمُ حنثِه معَ عدمِ القضاءِ على [أنَّ][١٠] إكراهَ السُّلطانِ إكراهٌ[١١]، وكونِ الحالفِ غيرِ قادرٍ على رفعِ ما لأجْلِه سُجن.

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٦٧، والبيان والتحصيل ٦/٢٠٤.

(٢) التبصرة ٤/١٧٧٠.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٠٥، ٢٧٧.

(٤) (ب): (أو).

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٦٧.

(٦) في (ب): (لطلبه).

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٦٧، والبيان والتحصيل ٦/٢٧٦ – ٢٧٧.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٧٧.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٦٧.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١١) قوله: (إكراه) ساقط من (ب).

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن أَحلف مُبتاعِي سلعتَه لأجَل أنْ يَقضياهُ إليهِ، لَم يبرَّ أحدُهما بقضاءِ الآخَر عنهُ دونَ إذنِه، ولَو ابتَاعاها شركةً بينهُما، إلَّا أنْ يَتحامَلا بثَمَنها[١]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ تحامَلا برَّ أحدُهما بقضاءِ حقِّه فقَط، أَو بقضاءِ الآخَر عنهُ، ولَو شرَط البائعُ أخْذ مَن شاءَ بحقِّه، لَم يبرَّ أحدُهما إلَّا بقضاءِ كلِّ الحقِّ، كمُتفاوضَين ابتَاعا سلعةً لأجَل وحلَفا كذلكَ[٢].

و[٣] سمِع ابْن القَاسِمِ: مَن حلَف "لا قضَى ما عليهِ حَتى يُسجن، ثُم يُسجن، ثُم يُسجن[٤]" - يريدُ: أيَّامًا -، وحلَف ربُّه [(أ): ١١٨/أ] "لا أخَّره إلَّا بحُكم"، فغابَ، فقضَى عنهُ عمُّه، برَّ ربُّه، ولا يحنثُ الغريمُ، وعادَت يمينُه [على][٥] قضاءِ عمِّه؛ لا يَقضيه حَتى يُسجن أيَّامًا[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: ظاهرُ قولِه": أيَّامًا: "ولَو في مرَّة واحدةٍ؛ لقولِه: "يريدُ بذلكَ أيَّامًا"، ولا مَعنى لمَا رُوي عنِ ابْنِ القَاسِمِ: "أحبُّ إليَّ أنْ[٧] يقيمَ يوماً وليلةً، ثُم يُطلَق، ثُم يُسجن، كذلكَ ثلاثًا[٨]"؛ لأنَّه إنْ كانَ مستفتياً فلهُ نيَّته، وإلَّا تخرَّج وجوبُ ما استحبَّه على قولينِ، أصحُّهما وجوبُه، على القولينِ في "أنتِ طالقٌ إذَا حمَلْتِ" - وهِي حاملٌ -، هلْ تطلُق بهِ، أَو بحمْل آخَر[٩].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "ليَقضينَّ غريمَه حقَّه لأجَل كَذا، إلَّا أنْ يؤخِّره"، فأرادَ تأخيرَه، فلْيُشْهد لهُ؛ لئَلا يُنكر تأخيرَه بعْد الأجَل[١٠]. ابْنُ رُشْدٍ: يريدُ: فِيما يُقضى

---

(١) النوادر والزيادات ١٦٨/٤، والبيان والتحصيل ١٨٤/٣.

(٢) البيان والتحصيل ١٨٤/٣ - ١٨٥.

(٣) الواو ساقط من (ب).

(٤) قوله: (ثم يسجن) الثالثة ساقط من (ب).

(٥) في الأصل: (عند)، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٢٠٢/٤، والبيان والتحصيل ١٠٠/٣.

(٧) في (ب): (أنه).

(٨) قوله: (ثلاثًا) ساقطة من (ب).

(٩) البيان والتحصيل ١٠١/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ١٧٠/٤، والبيان والتحصيل ٢٠٢/٣.

عليهِ[١].

الشَّيْخُ عن كتاب مُحَمَّد، وسَماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن أَمرَتْ مَن يدفعُ ديناراً سلَفاً لرجُل، [ويُحلِّفه][٢] "ليقضينَّه لأجلِ كَذا إلَّا أنْ يؤخِّره الدَّافع"، فغابَ الدَّافع، فقالَ في غَيبتِه قبْل الأجَل: "كلُّ مَن أخذتُ عليهِ يميناً في حقٍّ، فقَد أَنظرتُه حَتى [(ب): ١٠٢/ب] ألقاهُ"، ولهُ أيمانٌ على أُناسٍ[٣] – إنْ ثبتَ قولُه ببيِّنةٍ لَم يَحنث، وإلَّا حنثَ، ولَو لقِيه فأخَّره فهُو لهُ مَخرجٌ، ولَو فارقَه بعْد لقائِه ولَم يؤخِّره حنثَ، ولا يَنفعه تأخيرُ المرأةِ. مُحَمَّد: وقيلَ: ليسَ هَذا بشيءٍ، وتأخيرُهما معاً هُو النَّافع، ولا يَنفع الحالفَ إشهادُه بتأخيرِ حقوقِه حَتى يُفصح بتأخيرِه؛ إذْ ليسَ لهُ[٤] فيهِ إلَّا التَّأخيرُ، إلَّا أنْ يكونَ لا حقَّ لهُ قِبل أَحدٍ[٥]. ابْنُ رُشْدٍ: عدمُ انتفاعِه بتأخيرِ المرأةِ معَ أنَّ الحقَّ لَها خلافُ قولِها: "ينفعُ الحالفَ المستَثني تأخيرَ ربِّ الحقِّ، تأخيرُ وارثِه، أَو الوصيِّ، أَو الغُرماءِ[٦]"، وهِي أحقُّ مِنهم، ووجهُه: أنَّها لمَّا أمرَته باستحلافِه[٧] كأنَّها فوَّضَت لهُ[٨] في ذلكَ[٩].

قلت: تفويضُها لا يمنعُ عزلَه.

وفِيها: مَن حلَف "ليقضينَّ الحقَّ ربَّه" – وقَد ماتَ جاهلاً موتَه – فليقضِ وارثَه[١٠].

ابْنُ رُشْدٍ: إنْ ماتَ قبْل إمكانِ قضائِه، لَم يَحنث؛ وبعْدَه: في حنثِه مُطلقاً، قولانِ، بناءً على حمْله على الفورِ أَو التَّراخي، وعلى الثَّاني: إنْ نَوى مُطلق أدائِه برَّ بقضاءِ وارثِه؛ وإنْ نَوى

---

(١) البيان والتحصيل ٢٠٢/٣.

(٢) في الأصل: (وتحلفه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب): (ناس).

(٤) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٥) النوادر والزيادات ١٦٩/٤، والبيان والتحصيل ١٥٧/٤.

(٦) المدونة ٦١٥/١ – ٦١٦.

(٧)في (ب): (باستخلافها).

(٨) في (ب): (فوّضته).

(٩) البيان والتحصيل ١٥٧/٦ – ١٥٨.

(١٠) المدونة ٦١٦/١.

أداءَه لهُ حنثَ، وإلَّا ففِي حمْله على الأوَّل أَو الثَّاني قولانِ: لَها[١]، ولظاهِر سماعِ ابْنِ القَاسِمِ في العتقِ[٢].

ابنُ حارثٍ: في المَجْمُوعَة: لَو قالَ: "لأجَل"، فماتَ ربُّه قبْل الأجَل، فقضَى وارثَه بعْده، لَم يَحنث[٣].

قلت: هَذا خلافُ ظاهرِ[٤] قولِها: لَو قالَ: "إلَّا أنْ يؤخِّره"، فماتَ، أجزأهُ تأخيرُ ورثتِه إنْ كانُوا كِبارًا، أَو وصيِّهم إنْ كانُوا صغاراً ولا دَين، وإلَّا لَم يكُن لهُم تأخيرٌ[٥].

مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: يجزئُه تأخيرُ الوصيِّ معَ الدَّين، فإنْ قامَ ربُّه سقَط التَّأخيرُ[٦].

ابنُ حارثٍ: في عدمِ حنثِه بتأخيرِ الوصيِّ[٧] قَولا ابْنِ القَاسِمِ، وسُحْنُونٍ معَ غيرِه[٨].

الشَّيْخ: "في[٩] المَجْمُوعَة عنِ ابْنِ القَاسِمِ: تأخيرُ الوصيِّ على غيرِ نظرٍ، يبرُّ بهِ، والوصيُّ ظالمٌ. وقالَ غيرُه: لا يجوزُ تأخيرُه"[١٠].

ابنُ حارثٍ، وابنُ عبدوسٍ: لَو أخَّره ربُّه دونَ سؤالٍ، فرَوى ابْنُ القَاسِمِ خفَّته قائلًا: الغائبُ كالحاضرِ، لَو افترقا لافترَق المليءُ مِن المُعدَم؛ لأنَّه لا يَقدر أنْ يأخُذ منهُ شيئًا. ورَوى غيرُه: إنْ كانَ نَوى ذلكَ، وعلِم ربُّ الحقِّ أنَّ يَمينَه كانَت على ذلكَ، لَم يَحنث، واليمينُ عليه لِما

---

(١) المدونة ٦١٦/١.

(٢) البيان والتحصيل ١١٣/٣ - ١١٤.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ١٦٥/٤.

(٤) قوله: (خلاف ظاهر)، يقابله في (ب): (ظاهر خلاف).

(٥) المدونة ٦١٥/١ - ٦١٦.

(٦) النوادر والزيادات ١٦٩/٤، والجامع لمسائل المدونة ٤٧٨/٦.

(٧) قوله: (مع الدين فإن قام ربه... بتأخير الوصي) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات ١٦٩/٤.

(٩) في (ب): (عن).

(١٠) النوادر والزيادات ١٦٩/٤.

أخَّره إليهِ. أَشْهَب: إنْ علِم الحالفُ ذلكَ في وقتٍ لَو قضَى فيهِ لَم يَحنث[١].

اللَّخْمِي: "لَو أخّره ولَم يَعلم، فقالَ مالكٌ: عسَى أنْ يُجزئه. ابْنُ وَهْبٍ: هُو في سعةٍ". اللَّخْمِي: على رعْي المقصدِ: يحنثُ؛ لأنَّه أنْ لا يلدَّ، فإنْ لَم يَعلم فقَد لدَّ[٢][٣].

وفِيها: يجزئُه تأخيرُ الغرماءِ في موتِه إنْ أحاطَ الدَّين بمالِه، على أنْ يُبرؤُوا ذمَّة الميتِ[٤].

قلت: وكَذا في حياتِه مُفلسًا. وقيَّده أَبو عِمْران بكونِ الحقِّ مِن جِنس دَين الغُرماء.

قلت: وإلَّا جاءَ فسخُ الدَّين في الدَّين.

وفي المَجْمُوعَة عنِ ابْنِ القَاسِمِ: لَو كانَ الدَّين غيرَ مُحيطٍ، فرضِي الغُرماءُ بالحوالةِ عليهِ، وأخَّروه، وأَبرؤُوا الورثةَ، لَم يُجزئه إلَّا أنْ يَجعل الورثةُ لهُم ما كانَ لهُم مِن التَّأخير؛ لأنَّ الطَّالب[٥] لَو أحالَ بالحقِّ رجلًا، فأنظَره المحالُ، لَم يبرَّ، إلَّا أنْ يَجعل بيدِه التَّأخير كمَا كانَ لهُ[٦].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: لَو قالَ: "إلَّا أنْ يؤخِّره أَو رسولُه"، فقرُب الأجَلُ، وأبَى ربُّه تأخيرَه، فأخَّره رسولُه، لَم يَحنث[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: حَكى يَحيى[٨] عنِ[٩] أبِي زَيْدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: "لا يجوزُ تأخيرُ رسولِه إنْ أَبى ربُّه"، والرِّوايةُ الأُولى أحبُّ إليَّ. ابْن رُشْدٍ: ليسَ اختلافاً؛ تكلَّم في الأُولى في عدمِ حنثِه، إذْ لَم يَشترط في يمينِه كونَ تأخيرِ رسولِه برِضاه، والثانيةِ في عدمِ لزومِ ربِّ

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٧١ - ١٧٢.

(٢) التبصرة ٤/١٧٧٠.

(٣) في (ب): " الشَّيْخ: "في المَجْمُوعَة عنِ ابْنِ القَاسِمِ: تأخيرَ الوصيِّ على غيرِ نظرٍ، يبرُّ بِه، والوصيُّ ظالمٌ. وقالَ غيرُه: لا يجوزُ تأخيرُه". وهو تكرار.

(٤) المدونة ١/٦١٦.

(٥) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر (النوادر والزيادات ٤/١٦٩): "المطلوب".

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٦٩.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٧٠، والبيان والتحصيل ٣/١٦٤.

(٨) هو يحيى بن عمر؛ فهو ممن سمع من أبي زيد. ينظر: ترتيب المدارك ٤/٣٥٧.

(٩) في (ب): (بن).

الحقِّ تأخيرُ رسولِه[١].

و[٢] سمِع ابْنُ القَاسِمِ: لَو قالَ: "إلَّا أنْ يؤخِّره في مثلِ يمينِه التي حلَف لهُ بِها"، فأَشهد بتأخيرِه شهراً مِن قِبل نفْسهِ، و[الحالفُ][٣] حاضرٌ لَم يسألْه ذلكَ، لَم يَحنث بتأخيرِه[٤]. ابْنُ رُشْدٍ: وتبقَى عليهِ يمينُه؛ لقولِه: "في مِثلِ يمينِه التِي حلَف لهُ بِها"، ولَو لَم يقُله، ففِي بقائِها قولانِ؛ لسماعِ ابْن القَاسِمِ[٥]، ودليلِ قولِه: "في مِثل يمينِه"، ولَو قالَ: "إلَّا أنْ يُوسِّع لهُ في الأجَل، أَو يَفْسحَ لهُ فيهِ"، لبقيَت عليهِ، اتِّفاقًا[٦].

وسمِع يَحيَى ابْنَ القَاسِمِ: لَو أخَّره لسفرٍ عرَض لهُ مدَّة سفَره وعِشرينَ يومًا، فرجَع مِن أثناءِ سفَره لعُذرِ لُصُوصٍ أَو غيرِها، بطَل تأخيرُه مدَّتَه والعِشرينَ يومًا. قيلَ: فإنْ رَجع لغيرِ إقامةٍ، بَل ساعياً فيهِ لانتظارِ رفْقةٍ تؤمِّنه، فحلَّ الأجَل قبْل خُروجه، أَتثبُتُ لهُ [النَّظِرةُ][٧] إنْ خَرج؟[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: لَم يُجبْه، وجوابُه أنَّ لهُ[٩] النَّظرة إلَّا قدْر ما تأخَّر للعُذر؛ فإنْ كانَ بقِي مِن أجَله يومٌ أخَّره [شهرًا][١٠] ومدَّةَ السَّفر؛ ثلاثةُ أَشهُر[١١]، وأقامَ للعُذر شهرًا، فلهُ نظِرةُ شهرينِ معَ العشرينَ يومًا، فليُوكِّل مَن يقضيهِ في غَيبته قبْل مُضيِّها، وإلَّا حنثَ، وللطَّالب عليهِ حميلٌ بذلكَ[١٢].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١٦٤ - ١٦٥.

(٢) قوله: (و) ساقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٤/١٧٠، والبيان والتحصيل ٦/٢٧.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٦٢.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٢٨.

(٧) في الأصل: (النظر)، والتصويب من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٧١، والبيان والتحصيل ٦/٢٦٦.

(٩) قوله: (له) ليست في (ب).

(١٠) في الأصل، وفي (ب)، وفي المصدر: (شهر)، والصواب ما أثبته، وهو ظاهر.

(١١) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي (البيان ٦/٢٦٧): "إن كان بينه وبين حلول الأجل يوم استنظره **شهر (هكذا كُتبت) أو مقدار** ما يغيب في سفره الذي استنظره بسببه ثلاثة أشهر".

(١٢) البيان والتحصيل ٦/٢٦٧.

ابنُ عبدوس عنْ سُحْنُون: مَن حلَف "لا خَرج حَتى يُعلم غريمَه"، فأَعلمَه، فنهاهُ، فخَرج؛ إنْ أرادَ بإعلامِه إذنَه، حنثَ، وإلَّا فَلا. زادَ ابنُه عنهُ: وما أَرى حلِفه إلَّا لإذنِه(١).

وسمِع عبدالمِلك أَشْهَب: مَن حلَف "ليَقضينَّه حقَّه إذَا أخَذ عطاءَه"، فأخَذ بعضَه فقضاهُ، لَم يَحنث(٢). ابْنُ رُشْدٍ: لَو لَم يقضِه، وفيهِ وفاءٌ بالحقِّ أَو لا، ففِي حنثِه، ثالثُها: إنْ لَم يَقضِه مِن حقِّه بقدْر ما أَخذ مِن عطائِه؛ الأوَّل اعتبارٌ بالمَعْنى، والثَّاني بظاهرِ لفظِه(٣).

قلت: والثَّالث اعتبارٌ بمجموعِهما.

وفِيها: مَن حلَف "ليَقضينَّه حقَّه رأسَ الشَّهر، أَو عندَ رأسِه، أَو إذَا استَهلَّ"، فلهُ يومٌ وليلةٌ مِن أوَّلِ الشَّهر(٤). [(أ): ١١٨/ب]

التُونِسِي: لهُ في "ليَقضينَّه في الهِلال" يومٌ وليلةٌ، ويجبُ توسعتُه ليلتينِ حَتى يُقمِرَ(٥).

اللَّخْمِي: أَرى لهُ ثلاثةَ أيَّامٍ "في الهلالِ"؛ لأنَّ(٦) العربَ تُسمِّيه في الأُولى والثَّانية هِلالًا، والثَّالثةِ والرَّابعة قمَرًا، إلَّا أنْ لا يَعرف الحالفُ هذهِ التَّسمية، إلَّا لأوَّل يومٍ أَو لثانِيه، فيُحمل على ذلكَ(٧)(٨).

قلت: كَذا وجَدتهُ في غيرِ نسخةٍ، ولا يُنتج مرادَه.

التُونِسِي: لَو قالَ: "عندَ انسلاخِ الهلالِ أَو انقضائِه"، ففي حنثِه برؤيةِ الهلالِ، أَو بمُضي

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٧٤.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٩٩، والبيان والتحصيل ٦/٢٩٥.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٩٥.

(٤) المدونة ١/٦١٢.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٤/١٨٥.

(٦) في (ب): (أيام).

(٧) قوله: (هلالا، والثالثة... فيحمل على ذلك) ساقط من (ب).

(٨) التبصرة ٤/١٧٦٢.

يومٍ وليلةٍ؛ قولانِ[١].

قلت: عزاهُما الشَّيْخُ لمُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٢].

وَ"إلى كَذا": في حنثِه بانقضاءِ يَوم ما قبْله، أَو بانقضاءِ يومٍ وليلةٍ [ممَّا][٣] بَعْده - قولُها فِي "إلى رمضانَ"[٤] معَ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ، وروايتِه فيهِ وفي غيرِه من أسماءِ الزَّمان[٥]، والشَّيْخُ عنِ ابْنِ وَهْبٍ معَ ابْنِ المَاجِشُون وروايتِهما[٦].

وسمِع عبدالملِك ابْنَ القَاسِمِ وأَشْهَب: في "لأَقضينَّك[٧] حقَّك إلى اللَّيل"؛ لهُ اللَّيلُ كلُّه[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: هذهِ شاذَّة، والصَّواب حنثُه بغروبِ الشَّمس، ووجهُها جعلُه إيَّاها بمعْنَى "عندَ"، كقولِ ظهارِها: "أنتِ عليَّ كظهْرِ أمِّي إلى قدومِ فلانٍ[٩]"[١٠].

الشَّيْخُ عنِ المَوَّازِيَّة: في "لأقضينَّه إلى عشرةِ أيَّام"؛ لهُ اليومُ العاشرُ، وَ"إلى الجُمعة": يحنثُ بغروبِ شمسِ الخميسِ[١١].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: الحنثُ في "لأَقضينَّه إلى الحصادِ" بانقضائِه، ويُقضى عليهِ في عُظْمه[١٢].

ابْن رُشْدٍ: ورواهُ ابْن حَبِيبٍ، وعزاهُ لابْنِ المَاجِشُون وابنِ عبدالحَكم وابْنِ القَاسِمِ[١٣]، وفيهِ نظرٌ،

---

(١) ينظر: التبصرة ٤/١٧٦٣ - ١٧٦٤.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٨٥ - ١٨٦.

(٣) في الأصل: (بما)، والتصويب من (ب).

(٤) المدونة ١/٦١٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٨٥ - ١٨٦.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٨٦.

(٧) في (ب): (لا قضيتك).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٩١، والبيان والتحصيل ٦/٢٩٦.

(٩) المدونة ٢/٣١٠.

(١٠) البيان والتحصيل ٦/٢٩٦.

(١١) النوادر والزيادات ٤/١٨٩.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/١٩٣ - ١٩٤، البيان والتحصيل ٣/٢٥٣.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/١٩٣ - ١٩٤.

ومُقتضى "إلى" حنثُه بعُظم الحصادِ[١].

وفي حنثِه في "إلى صلاةِ الظُّهر" بمَيل الفيءِ، أَو بانقضاءِ صلاةِ الجماعةِ، فإنْ لَم يكُن جماعةٌ فبانقضاءِ القامةِ – قَولا مُحَمَّدٍ، وابْنِ المَاجِشُون[٢]. الشَّيْخ: ولابْنِ القَاسِمِ: حدُّه أنْ تصلِّي الجماعةُ والعامَّة[٣].

الشَّيْخ عنِ المَوَّازِيَّة: [لهُ][٤] فِيما قيِّد باللَّام – كقولِه: "لرُؤيةِ الهلالِ" أَو "لِمجيئِهِ" وغيرِهما – يومٌ وليلةٌ، إلَّا قَوله: "لانسِلاخ"، فبغروبِ الشَّمس يحنثُ، وإلَّا "لحُلُول رمضانَ"؛ في كونِه كالأوَّل، أَو الثَّاني، قَولا أَصْبَغ معَ أوَّل نقْل مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ، وثانِيه. قالَ: ولهُ[٥] فِيما قيِّد بـ"إذَا"، أَو "عندَ" – كـ"إذَا ذهبَ كَذا"، أَو "إذَا جاءَ الهلالُ"، أَو "إذَا انسَلخ" ونحوِه – يومٌ وليلةٌ[٦].

وفي كونِ "عندَ[٧] انسلاخِه" كذلكَ، وحنثِه بغروبِ الشَّمس – قَولا ابْنِ القَاسِمِ قائلًا: "في" كـ "عندَ" مُطلقًا[٨].

اللَّخْمِي: لهُ "في[٩] انسلاخِ الهلالِ" يومٌ وليلةٌ، ويحنثُ "في انسلاخِ الشَّهر" بانقضائِه[١٠].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٥٥.

(٢) قولاهما في النوادر والزيادات ٤/١٩٢. وتفسير (القامة) في قول ابن المَاجِشُون في (النوادر ٤/١٩٢): "... وإن لم يكن بموضع جماعة يجمعهم إمام، فإن **جاوز أن يصير ظل كل شيء مثله**، ولم يقضه، حنث".

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٩٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٥) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٨٥ – ١٨٦.

(٧) قوله: (عند) ساقط من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٨٥.

(٩) في (ب): (من).

(١٠) التبصرة ٤/١٧٦٣.

وفي المَوَّازِيَّة: إنْ قالَ: "حينَ يَنقضي أَو [يَستهِلّ][(١)]"، أَو غيرهما، أمِر بتعجيلِه، ولهُ يومٌ وليلةٌ[(٢)]. ولفظُ نقْلِ[(٣)] اللَّخْمِي عنْها: عجَّل القضاءَ ما استطاعَ، ولا حدَّ في ذلكَ[(٤)].

ابْنُ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون: إنْ قالَ: "إذَا جاءَ الهلالُ فلَم أقضِه، فامرأتُه طالقٌ"، فليسَ وقتاً للقضاءِ، بَل لانعقادِ يمينِه، فمِن حينئذٍ لا يَقرُب زوجتَه، ولَو قالَ بدَل: "فلَم" وَ"لَمْ"، كانَ وقتاً للقضاءِ؛ إنْ لَم يَقضه بعْد يومٍ وليلةٍ، حنثَ[(٥)].

الشَّيْخُ: في المَجْمُوعَة لابْنِ القَاسِمِ: في قولِه: "إنْ قدِم [أبِي][(٦)] ولَم أقضِه، فامرأتُه طالقٌ"، فقدِم ولَم يقضِه، حنثَ، إلَّا أنْ يَنوي أنَّه إذَا قدِم قضاهُ، فلهُ يومٌ وليلةٌ[(٧)].

قلت: وجهُ قولِ ابْنِ المَاجِشُون: جعلُه فاءَ "فلَم أقضِه" جوابَ "إذَا"؛ لصَلاحيةِ الفاءِ لجوابِ الشَّرط، وفاءَ "فامرأتُه طالقٌ" لسَبَبِيَّةِ [(ب): ١٠٣/أ] عدمِ القضاءِ المقيَّد أَوَّلُه بمجِيء الهلالِ في الطَّلاق، والواوُ لمّا امتنَع جعلُها جواباً لـ "إذَا"، تعيَّن كَونه فاءَ "فامرأتُه طالقٌ".

اللَّخْمِي: يحنثُ في "بحُلُول رمضانَ" بانقضاءِ شَعبان[(٨)].

وسمِع سُحْنُونٌ ابْنَ القَاسِمِ: إنْ قرَن بـ "إلى" انسلاخَ الهلالِ، أَو استهلالَه، أَو رؤيتَه، أَو دخولَه، أَو رمضانَ، أَو انقضاءَه، أَو حُلولَه، أو مجيئَه، أَو آخَر الهلالِ، أَو ذهابَه، أَو رأسَه، أَو قرَن بـ "في" انسلاخَ الهلالِ، أَو آخرَ رمضانَ، أَو رمضانَ، أَو انقضاءَه، أَو ذهابَ الهلالِ، أَو قرَن بـ "اللَّام" انسلاخَ الهلالِ، أَو حُلولَ رمضانَ، أَو قَرن بـ "عندَ" آخرَ الهلالِ – حنثَ بغروبِ

---

(١) في الأصل: (ينسلّ)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٨٥ – ١٨٦.

(٣) قوله: (لفظ نقل)، يقابله في (ب).: (نقل لفظ).

(٤) التبصرة ٤/١٧٦٤. والضمير في (عنها) يعود إلى المَوَّازِيَّة.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٨٧.

(٦) في الأصل: (أتى)، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٩٤.

(٨) التبصرة ٤/١٧٦٤. والذي فيه: (لحلول) باللام.

الشَّمس. وإنْ قرَن "في" برؤيةِ الهلالِ، أَو استهلالِه، أَو دخولِه، أَو حُلولِه، أَو مجيئِهِ(١)، أَو قَرن "إذَا" بِـ: حَلَّ الهلالُ، أَو استهلَّ، أَو رُؤي، أَو انقضَى، أَو دخَل، أَو أخَذ، أَو ذهبَ، أَو جاءَ رأسُه، أَو قرَن "حينَ" بيَجِيءُ الهلالُ(٢)، أَو يحِلُّ، أَو يَنقضي، أَو يَستهلّ، أَو يَذهب، أَو قرَن "اللام" برؤيةِ الهلالِ، أَو رأسِه، أَو استهلالِه، أَو مجيئِه، أَو قرَن "عندَ" بالهلالِ، أَو رؤيتِه، أَو رأسِه، أَو ذهابِه، أَو انسلاخِه، أو استهلالِه، أَو دخولِه، أَو انقضاءِ رمضانَ – فلهُ يومٌ وليلةٌ(٣).

قلت: هِي خمسونَ سؤالًا(٤).

ابْنُ رُشْدٍ: اضطربَ ابْنُ القَاسِمِ في ألفاظٍ، مِنها قولُه: "لحلولِ(٥) رمضانَ" يحنثُ بغروبِ الشَّمس، وَ"لمجيئِه"، وَ"لرؤيةِ الهلالِ" لهُ يومٌ وليلةٌ، وقولُه: "[عندَ](٦) آخِرِ الهلالِ" يحنثُ بغروبِ الشَّمسِ، وَ"عندَ انسلاخِ الهلالِ" لهُ يومٌ وليلةٌ. ونَحو هَذا إذَا اعتبرتَه كثيرٌ. ولابنِ كِنانة في نحوِ التِي جَعل ابْنُ القَاسِمِ فِيها يوماً وليلةً: يحنثُ إنْ لَم يقضِه ليلةَ الهلالِ إلى ضُحى اليومِ الثَّاني، حينَ تقومُ الأسواقُ، وتكونُ الموازينُ، ويَشهد النَّاسُ على حقوقِهم(٧).

الشَّيْخ: سمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ، ومُحَمَّدٌ عنهُ: حنثَ مَن حلَف "لأَقضينَّه في رمضانَ" بغروبِ شمسِ آخرِ يومِه. قالَ: وفي موضعٍ آخَر: الذِي عندَنا أنَّ اللَّيلةَ لليومِ المُقبل، فإنْ كانَت عندَهم للماضِي، لَم يَحنث بالقضاءِ فِيها(٨).

---

(١) قوله: (أو حلوله أو مجيئه)، يقابله في (ب): (أو مجيئه أو حلوله).

(٢) في الأصل زيادة نصّها: (أو استهلَّ، أَو رُؤي، أَو انقضَى، أَو دخَل، أَو أخَذ، أَو جاء، أَو جاءَ رأسُه، أو قرن "حين" بيجئ الهلال)، وفيها تكرار، ولعله خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) النوادر والزيادات ١٨٥/٤ – ١٨٦، والبيان والتحصيل ٢٠٩/٣ – ٢١١.

(٤) نصّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل ٢١١/٣.

(٥) في (ب): (بحلول).

(٦) في الأصل: (عنه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) البيان والتحصيل ٢١١/٣. والكلام غير مكتمل في المطبوع، بل أُقحم فيه شرح آخر!، وقد وجدتُ نصّ كلام ابن رشد – كاملًا – في (الذخيرة ٣٥/٤)، فألفيته موافقاً لنقل المصنف عن ابن رشد.

(٨) النوادر والزيادات ١٨٨/٤.

وفي حنثِ مَن حلَف "لا باتَ لغريمِه عندَه حقُّه"، ببقائِه ثُلُث اللَّيلِ، أَو أَكثرَ [مِن نِصفِه][(١)] – ثالثُها: إنْ حلَف نهاراً حنثَ بالغُروب، وإنْ حلَف عشاءً فبانقطاعِ الرِّجل، وهُدُوِّ النَّاس لبُيوتِهم؛ لسماعِ أَصْبَغَ ابْنَ القَاسِمِ[(٢)]، وقولِ ابْنِ رُشْدٍ معَ أخْذِه مِن قولِها: "إنَّما الدَّم في تركِ مبيتِ مِنىً بتركِه جُلَّ ليلةٍ"[(٣)]، وقولِ أَصْبَغ[(٤)]. و[(٥)] مرَّ في الحجِّ فِيها كلامٌ[(٦)].

ولَو حلَف على القضاءِ في شهرٍ قبْل دخولِه، ففِي حنثِه بانقضاءِ يومٍ وليلةٍ منهُ، أَو بانقضاءِ كلِّه – قَولا أَصْبَغ، وابْنِ وَهْبٍ[(٧)].

وفي حنثِ مَن حلَف "لأقضينَّه في نصفِ الشَّهر"، بقضائِه في خامِس عشرَ منهُ ولَو أوَّل نهارِه – ثالثُها: إنْ نقَص الشَّهرُ؛ للشَّيخِ عنِ المَوَّازِيَّة معَ ابنِ عبدوسٍ عنْ أَشْهَبَ، ومُحَمَّدٍ عنهُ معَ أَصْبَغ وابْنِ وَهْبٍ، والشَّيْخِ عنْ عبدالمَلِك قائلًا: "ولَو بعْد عصْرِه"، وأبِي زَيْدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ[(٨)]. التُّونِسِي: لَو قالَ في أولِّ الشَّهر، فلهُ منهُ عشرةُ أيَّامٍ، ويُشبهُ أنْ يكونَ لهُ يومٌ [(أ): ١١٩/أ] وليلةٌ.

وسمِع عِيسَى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ: "غُدْوة": [ما][(٩)] قبلَ نصفِ النَّهار[(١٠)].

وفي كونِ "بُكْرة" كذلكَ، أَو إلى الضُّحى الأَعلى – نقْلُ ابْنِ رُشْدٍ عنْ كتابِ مُحَمَّد[(١١)]،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ١٩٢/٤، والبيان والتحصيل ٢٣١/٣.

(٣) المدونة ٤٢٩/١، والبيان والتحصيل ٢٣٢/٣.

(٤) النوادر والزيادات ١٩٢/٤، والبيان والتحصيل ٢٣١/٣.

(٥) في (ب): (وقد).

(٦) عند قول المصنف: (وسمِع أصْبَغُ ابنَ القاسِمِ: مَن حَلَف: "لا باتَ عليهِ حقُّ فُلانٍ اللَّيلةَ"؛ حَدُّ المَبِيتِ قدْرُ [نَومِ] النَّاسِ... ابنُ رُشْد: حَنَّثه بِعدمِ قضائِه إلى ثُلُث اللَّيلِ، والصَّواب إلى أَكْثَرَ مِن نِصْفِ اللَّيلِ... **ويُجابُ** بأنَّ ما فوقَ النِّصف تَمامُه، والثُّلُثَ بعضُه، فحُنِّثَ بِهِ على المشهُورِ". ينظر: ص (١٩٣).

(٧) النوادر والزيادات ١٨٨/٤.

(٨) كل هذه الأقوال، ونسبتها لقائليها، في النوادر والزيادات ١٨٨/٤ – ١٨٩.

(٩) في الأصل: (غدوتها)، والتصويب من (ب).

(١٠) النوادر والزيادات ١٩١/٤، والبيان والتحصيل ١٢١/٦.

(١١) البيان والتحصيل ١٢٢/٦.

وسماعُ عِيسَى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ بِزيادةِ: "العَشِي: مِن وقتِ الظُّهر إلى المَغْرب[١]. ابْنُ القاسِمِ[٢]: يريدُ: مِن وسطِ وقتِ الظُّهْر؛ لقولِه عنْ بعضِ مَن مَضى: ما أدركتُ النَّاس يُصلُّون الظُّهرَ [إلَّا][٣] بالعَشِي، ولا شكَّ أنَّهم لَم يكونُوا يؤخِّرون إلى آخِرِ الوقتِ"[٤].

وسمِع [سُحْنُونٌ][٥] ابْنَ القَاسِمِ في "لأقضينَّه صلاةَ الظُّهرِ": "يقضيهِ أوَّلَ ما يُصلُّون، و[٦] عندَ الزَّوالِ. **قلت**: فإنْ لَم يَقضه حَتى صلَّى بعضُ النَّاس، وبقِي آخرونَ؟"[٧]. الشَّيْخُ: "لَم[٨] يَذكر جَوابًا. فقالَ أَبو بَكْر بنُ مُحَمَّد[٩]: لا شيءَ عليهِ. ولابنِ سُحْنُونٍ عنْ أبيهِ: لا يحنثُ إلى آخِرِ وقتِ الظُّهر"[١٠].

وفي العيدِ بتأخيرِه عنهُ، وفي كونِ العيدِ أوَّلَ يومٍ فقَط، أَو ثَلاثة - نقْلا الشَّيْخِ عنْ سُحْنُون قائلًا: "مَبدؤُه مِن ليلتِه"، وأَصْبَغ قائلًا: مِن بعْد صلاتِه[١١]. اللَّخْمِي: "وقيلَ: يومانِ. وقالَ سُحْنُونٌ الأوَّلَ في الفِطر، والثَّاني في الأَضحى". قالَ: وَ"أيَّام التَّشريقِ" أربعةٌ. ابْنُ القَاسِمِ: في "[لأَقضينَّك][١٢] إذَا ذهَب العيدُ"؛ أيَّام التَّشريقِ منهُ، وقالَ أيضًا: في "ليَقضينَّه في العيدِ"، فقضاهُ في أيَّام التَّشريقِ، حنثَ[١٣]. فرَأَى العيدَ اليومَ الأوَّل؛ لأنَّ أوَّل أيَّامِ التَّشريقِ اليومُ الثَّاني،

---

(١) في (ب): (الغروب).

(٢) في (ب): (ابن رشد)، والصواب المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) النوادر والزيادات ١٩١/٤، والبيان والتحصيل ١٢١/٦ - ١٢٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) الواو ساقطة من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ١٩٢/٤، والبيان والتحصيل ٢٧٦/٦.

(٨) قوله: (لم) ساقط من (ب).

(٩) هو المعروف بابن اللّبّاد، وقد سبقت ترجمته ص(٢٢١).

(١٠) النوادر والزيادات ١٩٢/٤.

(١١) النوادر والزيادات ١٩٣/٤. وينظر: البيان والتحصيل ٣٥٨/٦ - ٣٥٩.

(١٢) في الأصل: (الأقضية)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) النوادر والزيادات ١٩٣/٤.

وأوَّلُ قولَيه أَحسنُ[١].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: في "لا وطئَها إلى العيدِ": إنْ وطِئها قبْل انصرافِ الإمامِ مِن صلاةِ العيدِ، حنثَ. وفي "لا دخَل بيتَه يومَ العيدِ": لا يدخلُه يومَه ولا يومينِ بَعْده[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: هَذا على المشهورِ مِن[٣] تقديمِ المَعْنى على اللَّفظ، وقولُ سُحْنُونٍ: "لا يدَع الدُّخول إلَّا يومَ العيدِ فقَط"؛ على اعتبارِ اللَّفظ دونَ المَعْنى[٤].

وفي أَحد فُصول السَّنة بتأخيرِه عنهُ، وفي كونِ أوَّل الصَّيف يُونُيه، أَو نِصفَ مَايُه ثُم لكلِّ فصلٍ ثلاثةُ أشهُر - نقْلا العُتْبِي عنْ أَصْبَغ معَ ابْنِ حَبِيبٍ عنهُ وعنِ ابْنِ القَاسِمِ وابْنِ المَاجِشُون[٥]، وابْنِ رُشْدٍ عمَّا وقَع لابْنِ حَبِيبٍ في الزَّكاة[٦].

وفي ثبوتِ برِّ الحالفِ على القضاءِ بقولِه: "قضيتُ" معَ يمينِه، ولَو حُكم عليهِ بغُرمه بعْدَ يمينِ طالبِه، أَو بسُقوط الحقِّ بشاهدَين [لا غيرِهما][٧] - ثالثُها: أَو بإقرارِه بهِ، أَو بشاهدٍ وامرأَتَين، أَو حلِفه معَ شاهدٍ، ورابعُها: [إقرارُه بهِ إنْ كانَ ثقةً مأمونًا، كبيِّنةٍ؛ لابْن رُشْدٍ عنْ روايةِ زيادٍ[٨]، والأَخوينِ معَ روايتِهما، وظاهرِ][٩] سماعِ ابْنِ القَاسِمِ، وسماع عِيسَى روايةَ ابْنِ وَهْبٍ، والآتِي على قولِ سُحْنُونٍ في كتابِ ابنِه، وابنِ عبدالحَكم معَ أَشْهَب، وسماعِ عِيسَى ابْنَ

---

(١) التبصرة ٤/١٧٦٥.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٩٣، والبيان والتحصيل ٦/٣٥٩.

(٣) في (ب): (في).

(٤) البيان والتحصيل ٦/٣٥٩.

(٥) كلها في النوادر والزيادات ٤/١٩٤، والبيان والتحصيل ٣/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٢٥٤.

(٧) في الأصل: (غيرها)، والتصويب من (ب).

(٨) هو أبو عبدالله، زياد بن عبدالرحمن بن زياد بن عبدالرحمن اللّخمي، الأندلسي، الإمام، الفقيه، مفتي الأندلس، الملقب بـ(شَبَطُون)، صاحب مالك، وله عنه كتاب في الفتوى، سمع من يحيى بن أيوب، والليث، وغيرهم، وبه تفقّه يحيى بن يحيى الليثي، وهو أول من أدخل الموطأ الأندلس. توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل: سنة ١٩٩هـ. ينظر: جذوة المقتبس ص ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٩/٣١١، وشجرة النور الزكية ١/٩٤.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

القَاسِمِ، وابنِ نافعٍ قائلًا: "معَ يمينِه". وقولُه في سماعِ ابْنِ القَاسِمِ: "طلَّق عليهِ بالبيّنة التي أَشهدها على الحقِّ" – يريدُ بالحقِّ اليمينَ. ولَو لَم يكُن على يمينِه بيّنةٌ إلَّا أنَّه أَقرَّ بِها [لمَّا رُفِع][(١)]، لتَخرَّج كونُ إقرارِه كذلكَ، أَو يُقبل قولُه بيمينٍ، على قولينِ، وقيامُ البيّنة على أصلِ الحقِّ وعدمُها سواءٌ؛ خلافاً لقولِ ابنِ دَحُّون: "قيامُها على أصلِ الحقِّ كقيامِها على اليمينِ"؛ أخذاً منهُ بظاهِرِ السَّماع. ولَو أَنكر اليمينَ، وأقرَّ بعدمِ دفعِ الحقِّ في الأجَل، فلمّا قامَت عليهِ البيّنة أقامَ بيّنةً بدفْعِه فيهِ، قُبلَت، على خلافٍ قائمٍ مِن المدوَّنةِ[(٢)].

وسمِع القَرينانِ: مَن حلَف بعتقٍ "لا فعَل كَذا حَتى يفعلَ فلانٌ كَذا"، ففَعل الحالفُ ما حلَف أنَّه لا يفعلُه، فخافَ حنثَ نفْسِه، فأخبرَه صاحبٌ لهُ أنَّ ما [أوقفتَ][(٣)] فعَلَك عليهِ، أخبَرني فلانٌ أنَّه فعَله قبْل فعلك – أحبُّ عتقَه؛ ما يُدريهِ أنَّ صاحبَه كذَب؟[(٤)]. ابْنُ رُشْدٍ: "دليلُه: لَو تَيقَّن صِدقَه برَّ، وفيهِ نظرٌ؛ لاحتمالِ كذبِ فلانٍ[(٥)] في قولِه: إنَّه فعَله، وإنَّما يبرُّ بتيقُّن فعلِه، والذِي يتيقَّنُ بهِ شهادةُ عَدلينِ، قالهُ سُحْنُونٌ في نحوِ هَذا. وسمِع أَشْهَبُ في نحوِه: لا تُقبل فيهِ شهادةُ أربعِ نِسوةٍ[(٦)]. وهو دليلُ سماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[(٧)]. ولَو أَخبره مخبِرٌ عدْلٌ بوقوعِ ما حلَف عليهِ قبْل فعْلِهِ، جازَ لهُ أنْ يَفعل؛ لأنَّه قبْل فعلِه خبرٌ، وبعْدَه شهادةٌ"[(٨)].

قلت: لأنَّ متعلَّقه قبْله عامٌّ، وبَعْده خاصٌّ برفعِ لزومِ الحنثِ.

وسمِع القَرينانِ: إنْ حلَف صانعٌ "لا دَفع مصنوعَه لربِّه حَتى يقبِض [درهمًا][(٩)]"، وحلَف

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) هذه الأقوال، ونسبتها، وتعليق ابن رشد، كلها في البيان والتحصيل ١٤/٦ – ١٦. وينظر: ٢٠١/٦ – ٢٠٢، والمدونة ٥/٤.

(٣) في الأصل: (أوقعت)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٢٨٤/٤ – ٢٨٥، والبيان والتحصيل ١٤٨/٣.

(٥) قوله: (فلان) ساقط من (ب).

(٦) البيان والتحصيل ٤٥٩/٩.

(٧) البيان والتحصيل ١٦٦/٣.

(٨) البيان والتحصيل ١٤٩/٣.

(٩) في الأصل: (درهمه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

ربَّه "لا قضاهُ درهمًا" يبرَّان بقضائهِ [أجنبيٌّ][(١)] إنْ نَوى قبضَه لا يُبالي ممَّن قبَضه[(٢)]. ابْنُ رُشْدٍ: فيهِ نظرٌ؛ لدلالتِه على أنَّه إنْ لَمْ تكُن تلكَ نيَّتَه، لَمْ يبرَّ بذلكَ، وظاهرُ لفْظِه يوجبُ برَّه[(٣)] وإنْ لَمْ تكُن تلكَ[(٤)] نيَّتَه، ولَو[(٥)] حلَف على أخْذه مِن ربِّه، وقالَ: نويتُ مطلَق أخْذه، وسمَّيت ربَّه على العادةِ، نُوِّي ولَو كانَت عليهِ بيِّنةٌ، ولَو حُكم لهُ بأقلَّ مِن درهمٍ، فقالَ: نويتُ حقِّي، لا عينَ الدِّرهم، نُوِّي[(٦)].

ولَو فرَّ غريمُ مَن حلَف "لا فارقهُ حَتى يقبضَ حقَّه"، ففِي حنثِه مُطلقًا، أَو[(٧)] إنْ تراخَى[(٨)] لهُ – قَولا ابْنِ القَاسِمِ[(٩)]، ومُحَمَّدٍ قائلًا: لَو قالَ: "لا فارقْتني"، أَو[(١٠)] "لا افترقْنا"، حنثَ[(١١)]. ابْنُ بَشِيرٍ: اتِّفاقًا[(١٢)]. اللَّخْمِي: بناءً على حمْلِه على[(١٣)] التَّضييقِ عليهِ حَتى يقضيهُ[(١٤)]، أَو ظاهرِ اللَّفظِ[(١٥)]. زادَ الصِّقِلِّي لمُحَمَّدٍ: ويحلفُ ما هَذا الذِي[(١٦)] أَراد، إذَا أُكره[(١٧)]. التُونِسِي: يحتمَل أنَّ ابْنَ القَاسِمِ حمَله على مَعنى "لا افترقْنا"، فصارَ كـ"لا فارقْتني".

---

(١) في الأصل: (أجنبيا)، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢٣٧، والبيان والتحصيل ٦/١٠٠.

(٣) قوله: (يوجب بره)، يقابله في (ب): (موجب ربه).

(٤) قوله: (تلك) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) إضافة قوله: (حكم له)!، ولعلها مقحمة خطأ، وستأتي في موضعها الصحيح بعده بقليل.

(٦) البيان والتحصيل ٦/١٠٠ – ١٠١.

(٧) في (ب): (و).

(٨) في (ب): (تراخا).

(٩) المدونة ١/٦١٢.

(١٠) في (ب): (و).

(١١) النوادر والزيادات ٤/٢٥٢.

(١٢) التوضيح ٣/٣٣٦.

(١٣) قوله: (حمله على) ليست في (ب).

(١٤) في (ب): (يقبضه).

(١٥) التبصرة ٤/١٧٦٠.

(١٦) قوله: (الذي) ساقط من (ب).

(١٧) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٦٩.

قلت: في سماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[١] كقولِ مُحَمَّد.

اللَّخْمِي: يبرُّ في "إنْ فارقتكَ ولِي عليكَ حقٌّ" بالحوالةِ، لا الرَّهنِ[٢].

وفِيها: لا يحنثُ في "لا ضاجعتُكِ" بمُضاجعتِها إيَّاه نائمًا، [ولا في][٣] "لا قبَّلتُكِ" بتَقبيلِها إيَّاه غيرَ مُسترخٍ، ويحنثُ في "لا قبَّلتِني" أَو "ضاجَعتِني" بكلِّ حالٍ[٤]. اللَّخْمِي: إنَّما يحنثُ بالاسترخاءِ بالقُبلة على الفمِ، لا على غيرِه، ولَو قالَ: "إنْ قبَّلتِني"، فتركَها؛ قبَّلتْه على غيرِ الفمِ، حنثَ، إلَّا أنْ يَنوي الفمَ[٥].

قلت: مفهومُ قولِه: "فتركَها"، خلافُ قولِها: "بكلِّ حالٍ"[٦]. زادَ الصِّقِلِّي عنْ مُحَمَّدٍ في عدمِ حنثِه في "لا قبَّلتكِ" بتقبيلِها إيَّاه غيرَ طائعٍ - [(ب): ١٠٣/ب] أنَّه يَحلف[٧][٨]. كمَا مَرَّ.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: يحنثُ في "لا ضاجعتْه زوجتُه" بمُضاجعتِها إيَّاه مستغفِلةً لهُ، لا في "لا ضاجعَها، وكَذا في "لا فارقتْه"، و"لا فارقَها"[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: سوَّى بينهُما، وفرَّق فِيها[١٠] بينهُما؛ لَم يحنِّثه في "لا ضاجعَها" بمضاجعتِها إيَّاه غَلبةً، وحنَّثه في "لا فارقَه" بمُفارقتِه إيَّاه غلبةً، مِن جهةِ المَعْنَى لا اللَّفظ؛ لأنَّه حمَل "لا فارقَه" على مَعنى "لا فارقْتني"[١١].

ابنُ[١٢] عبدوس: رَوى ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا وضَع مِن ثَمَن سِلعته شيئًا"، [لا

---

(١) البيان والتحصيل ٦/١٧٢.
(٢) التبصرة ٤/١٧٦١.
(٣) في الأصل: (وفي).
(٤) المدونة ١/٦١٢.
(٥) التبصرة ٤/١٧٦١.
(٦) المدونة ١/٦١٢.
(٧) في (ب): (يحنث).
(٨) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٦٩.
(٩) النوادر والزيادات ٤/٢٥٢، والبيان والتحصيل ٦/١٧٢.
(١٠) المدونة ١/٦١٢.
(١١) البيان والتحصيل ٦/١٧٢.
(١٢) في (ب): (عن).

يُقِيلُه][(١)]؛ رُبَّ إقالةٍ خيرٌ مِن وضيعةٍ. وقالَ غيرُه عنهُ: لَو حلَف بعْد البيعِ، ثُم أقالهُ، حنثَ. [(أ): ١١٩/ب] ابْنُ القَاسِمِ: يريدُ: إنْ كانَت قيمةُ المبيعِ يومئذٍ أقلَّ مِن ثَمَنه. وسمعَه منهُ عِيسَى[(٢)]، وأَصْبَغ[(٣)].

وفي المَجْمُوعَة: قيلَ: فإنْ أخَّره؟ قالَ: قالَ مالكٌ: ربَّ نظِرة خيرٌ مِن وضيعةٍ، تكونُ للعشرةِ أَحد عَشر. قيلَ: فمَا حدُّه؟ قالَ: قدْر تقاضيهِ اليومَ واليومانِ[(٤)].

التُّونِسِي: في حنثِه بتأخيرِه قَولا مالكٍ، وغيرِه، والحنثُ[(٥)] أصوبُ[(٦)]. اللَّخْمِي: الثَّاني أَبينُ[(٧)].

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ القَاسِمِ وابنِ نافعٍ: لَو قبَضه، ثُم سألَه المبتاعُ [هبةً][(٨)] فوهبَه، حنثَ[(٩)].

ابْنُ رُشْدٍ: إنْ نَوى بـ"لا وضَع" عدمَ رِفقه، حنثَ بتأخيرِه، وإنْ نَوى الوضيعةَ فقَط، لَم يَحنث؛ فإنْ حلَف بِما يُقضى عليهِ فيهِ، ففِي قَبول نيَّتِه بيمينٍ، أَو دونَها – سماعُ القَرينَين، وغيرُه، وإنْ لَم ينوِ شيئًا، ففِي حنثِه روايةُ ابْن وَهْبٍ، وظاهرُ سماعِ القَرينَين[(١٠)]، وعليهِ: يحلفُ أنَّه لَم ينوِ شيئًا، على القولِ بتوجُّه يمينِ التُّهمة، ولا يحنثُ في "لا أُنظرُه" بالوضيعةِ، اتِّفاقًا[(١١)].

قلت: إنْ لَم ينوِ عدمَ رِفقه.

---

(١) في الأصل، و(ب): (لا يقبل منه)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر (النوادر ٢٢٠/٤)، وللبيان والتحصيل ١١٦/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٢٠٤/٦.

(٣) النوادر والزيادات ٢٢٠/٤، والبيان والتحصيل ٣١٤/٦.

(٤) النوادر والزيادات ٢٢١/٤.

(٥) في (ب): (والأول).

(٦) ينظر: التوضيح ٣٣٧/٣.

(٧) التبصرة ١٧٦٧/٤ – ١٧٦٨.

(٨) في الأصل: (هبته)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) النوادر والزيادات ٢٢١/٤.

(١٠) قوله: (وغيره، وإن لم ينوِ... سماع القرينين) ساقط من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٧٢/٦ – ٧٣. والضمير في (عليه) يعود إلى القول الثاني في حنث من لم ينوِ شيئًا.

والمحلوفُ على فعْلِه غيرَ مؤجَّل: تعذُّره بانعدامِ محلِّه بعْد الحلِف قبْل إمكانِه، لا يوجبُ حنثًا، وبعْدَه: يوجبُه(١)؛ فِيها: مَن حلَف "ليذبحنَّ حمَامات ليَتيمِه"، فقامَ مكانَه، فوجَدها ميتةً، لا يحنثُ(٢).

اللَّخْمِي: على قولِها: "مَن حلَف ليَبيعنَّ أَمتَه، فوجَدها حاملًا، يحنثُ"(٣) - يحنثُ؛ بناءً على رعْي اللَّفظ، أَو المعْنى(٤).

قلت: سبقَه بمناقضَتها سُحْنُونٌ(٥). وفرَّق عبدالحَقِّ(٦) والتُونِسِي(٧) بامتناعِ التَّكليفِ بالمستحيلِ في الحمَامات، ولغوِ الإكراهِ في "لأفعلنَّ" في الأَمة.

وفي المَوَّازِيَّة: مَن حلَف "ليَقطعنَّ [عِذقَ](٨) كَذا"، فوجَده قُطع - لا شيءَ عليهِ إنْ لَم يَتوانَ قدْر إمكانِ قطْعه(٩).

ابنُ سُحْنُون عنْ أبيهِ: مَن حلَف "ليطأنَّ امرأتَه"، فقُطع ذكَره قبْل وطئِه - لا يحنثُ إنْ لَم يُفرِّط(١٠).

التُونِسِي: لَو طارَت الحمَاماتُ، حنثَ.

وفِيها: مَن حلَف على ضربِ فلانٍ، فماتَ بعْد إمكانِه، حنثَ(١١).

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/٣٣٨.
(٢) المدونة ١/٦١٦.
(٣) المدونة ٢/٧٧.
(٤) التبصرة ٤/١٧٧١.
(٥) النوادر والزيادات ٤/٢١٤.
(٦) النكت والفروق ١/٢٠٥ - ٢٠٦.
(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٨٦.
(٨) في الأصل: (عدق)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.
(٩) النوادر والزيادات ٤/٢٤٧.
(١٠) النوادر والزيادات ٤/٢٤٩.
(١١) المدونة ١/٦١٦ - ٦١٧.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "إنْ جاءَ ربيبُه[١] بيتَه بخُبز ووجَده، ليطرحنَّه بالخرِبة"، فجاءَ الرَّبيب بخُبز، فصاحَت بهِ أُمُّه، فهرَب بهِ - إنْ توانَى في أخْذه، حنثَ[٢][٣]. ابْنُ رُشْدٍ: كقولِها في الحمَامات[٤].

قلت: إنْ فهِمه على حصولِ وِجدانه، فهروبُه بهِ[٥] كسَرقتِه، لا كموتِه، وإنْ فهِمه على عدمِه، فليسَت كمسألةِ الحمَامات؛ لأنَّ ذبْحها محلوفٌ عليهِ، والمهروبُ بهِ غيرُ محلوفٍ عليهِ[٦].

وتعذُّره بسرقةٍ: في إيجابِه الحنثَ مُطلقًا[٧]، أَو إنْ فرَّط، قولانِ؛ لظاهرِ المذهبِ معَ نقْل التُّونِسِي في الحماماتِ تطيرُ[٨]، والشَّيْخِ عنْ أَشْهَب[٩].

وسمِع القَرينانِ: مَن حلَف بطلاقٍ "ليخاصمنَّ رجُلاً عندَ فلانٍ - ناوياً عينَه -"، فماتَ أَو عُزل قبْل خُصومتِه - حنثَ. قيلَ: فإنْ أقامَ شهرينِ بعْد يمينِه لَم يخاصمْه، فماتَ أَو عُزل[١٠]؟ قالَ: ذلكَ لهُ، إلَّا أنْ يطولَ جِدًّا، أَو تَدخله أَناةٌ شديدةٌ[١١]. ابنُ دحُّون: معناهُ أنَّه تعذَّرت خصومتُه في الشَّهرين، ولَو تأَتَّت فترَكها حَتى عُزل أَو ماتَ، حنثَ إنْ طالَ [تأنِّيه][١٢] جدًّا. ابْنُ رُشْدٍ: قولُه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه إذَا تعذَّرَت خصومتُه، لَم يَحنث ولَو طالَ الأمرُ ما عَسى أنْ يطولَ، وإنْ أمكنَت خصومتُه، حنثَ فيمَا دونَ الشَّهرين، ومعنَى المسألةِ أنَّه يُصدَّق في

---

(١) الرّبيب: ابن امرأة الرجل من غيره. ينظر: تهذيب اللغة ١٣٢/١٥، والمعجم الوسيط ٣٢١/١.

(٢) قوله: (وفيها: من حلف على ضرب... إن توانى في أخذه، حنث) ساقط من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٢٥٠/٤، والبيان والتحصيل ١٦٤/٦.

(٤) البيان والتحصيل ١٦٥/٦. وينظر: المدونة ٦١٦/١.

(٥) قوله: (به) ليست في (ب).

(٦) قوله: (والمهروب به غير محلوف عليه) ساقط من (ب).

(٧) قوله: (مطلقًا) ساقط من (ب).

(٨) المدونة ٦١٦/١، والتوضيح ٣٣٨/٣. وينظر: البيان والتحصيل ٢٩/٦، ١٦٥.

(٩) النوادر والزيادات ٢٤٦/٤.

(١٠) في الأصل إضافة قوله: (قبل خصومته حنث، قيل: فإن أقام شهرين... فمات أو عزل). وهو تكرار، والتصويب من (ب)

(١١) النوادر والزيادات ٢٦٣/٤، والبيان والتحصيل ٨٧/٦ - ٨٨.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

الشَّهرين أنَّ الخصومةَ تعذَّرَت لهُ فِيها، ولا يُصدَّق إنْ طالَ جدًّا[١].

وتعذُّرُ المحلوفِ عليهِ مؤجَّلاً بسرقةِ محلِّه: في الحنثِ بهِ قولُها[٢] معَ الشَّيْخِ عنِ ابْنِ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة[٣]، وعنهُ في المَوَّازِيَّة[٤] معَ أَشْهَب[٥]، وأَصْبَغَ في "ليأكلنَّ هَذا الطَّعام"، فسُرِق[٦].

وتعذُّره بموتِه في أجلِه: في عدمِ حنثِه ولَو فرَّط، وحنثِه إنْ فرَّط؛ المعروفُ[٧]، ونقْلُ اللَّخْمِيِّ عنِ ابنِ كِنانَة، وابنِ أبي حازمٍ[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: "قالَ في المَدَنِيَّة: حنثُه أبينُ مِن كلِّ شيءٍ. ابْنُ القَاسِمِ: هَذا باطلٌ، وقولُ مالكٍ: لا يحنثُ [بقولِه][٩]"[١٠]. فأخذَ منهُ ابْنُ رُشْدٍ أنَّ "لأَفعلنَّ" – مؤجَّلًا – يمينُ حنثٍ[١١].

فصُورُ تعدُّده[١٢] أربعةٌ؛ لأنَّه مؤجَّل، وغيرُه، بعدمٍ، أَو تلَفٍ.

وانعدامُ بعضِ المحلوفِ عليهِ لا يوجبُ حنثًا؛ [سمِع عِيسَى][١٣] ابْنَ القَاسِمِ: مَن قالَ: "امرأتُه طالقٌ إنْ لَمْ يَفْتَرِعْها[١٤] اللَّيلة"، فوطِئها، فوجدَها ثيِّبًا – لا يحنثُ، فإنْ علِم أنَّها ثيِّبٌ فلَم يطأْها، حنثَ[١٥]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ المحلوفَ عليهِ مجموعُ الوطءِ والافتراعِ، فتركُه الوطءَ معَ إمكانِه

---

(١) تعليق ابن دحّون، وابنِ رشد، في البيان والتحصيل ٨٩/٦.

(٢) المدونة ٦١٦/١.

(٣) النوادر والزيادات ٢٤٦/٤.

(٤) النوادر والزيادات ٢٤٧/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٢٤٦/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٢٥٠/٤.

(٧) التبصرة ١٧٧١/٤.

(٨) التبصرة ١٧٧٢/٤.

(٩) في الأصل: (كقوله)، والتصويب من (ب).

(١٠) البيان والتحصيل ٣٧٦/٦.

(١١) البيان والتحصيل ٣٧٦/٦.

(١٢) في (ب): (تعذره).

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٤) يفترعها: يفتضّها. ينظر: الصحاح ٧٣٨/٢، ولسان العرب ٢١٩/٧.

(١٥) النوادر والزيادات ٢٤٩/٤، والبيان والتحصيل٢٦٨/٥، ١٥٩/٦.

يوجبُ حنثَه، ولَو حلَف "ليُذهبنَّ عُذْرتَها دونَ وطءٍ"، لَم يَحنث بوجودِها ثيِّباً وإنْ لَم يَطأ[١].

وسمِع القَرينانِ: مَن أَرسلَت لزوجِها "إنْ لَم تَبعث [إليَّ][٢] ابنَتي اللَّيلة، فعليَّ كَذا"، فلَم يجدْه رسولُها حَتى اللَّيل – لا حنثَ عَلَيها[٣]، كمَن حلَف لأَخيه "إنْ لَم يأتِه اللَّيلةَ، فعليهِ كَذا"، فوجَده رسولَه ماتَ، أَو غابَ، أَو سُجن[٤]. ولَم يَزد فِيها ابْنُ رُشْدٍ شيئًا[٥].

قلت: وفي قولِه: "سُجن" نظرٌ؛ إلَّا أنْ يكونَ[٦] ظُلمًا.

وفي الحنثِ بتعذُّر المحلوفِ عليهِ بجُنون الحالِف، خلافٌ؛ الشَّيْخُ: "عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: لَو جُنَّ الحالفُ على القضاءِ لأجَلٍ فيهِ، برَّ بقضاءِ الإمامِ، فإنْ لَم يَفعل، لَم يَحنث، كمَا لَو حلَف، لَم يلزمْه. وقالَ أَصْبَغ: يحنثُ. والأوَّل أحبُّ إليَّ"[٧].

وانعدامُ المحلوفِ عليهِ بتقدُّم ثبوتِ نقيضِه، يمنَع انعقادَ[٨] يمينِه؛ سمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف بالطَّلاق "لا وضعَت ابنتُه صداقَها عنْ زوجِها"، فقالَت: وضعتُه منذُ سنتَينِ، وشهِد بهِ أَربع نِسوةٍ – لَم يَحنث إنِ استَوفن تقدُّم وضعِها، ولَم يُرد إنْ كانَت وضعتْه[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: "يمينُه على المستقبلِ حَتى يريدَ غيرَه، وظاهرُه أنَّ اليقينَ لا يكونُ بشهادةِ النِّساءِ، وقالهُ سُحْنُونٌ؛ قالَ: لكنْ[١٠] بشهادةِ عَدلين[١١]"[١٢].

---

(١) البيان والتحصيل ١٥٩/٦.

(٢) في الأصل: (لي)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب): (عليه).

(٤) النوادر والزيادات ٢٤٦/٤، والبيان والتحصيل ١٥٤/٣.

(٥) البيان والتحصيل ١٥٤/٣.

(٦) في (ب): (يريد).

(٧) النوادر والزيادات ١٦٧/٤.

(٨) في (ب): (اعتقاد).

(٩) النوادر والزيادات ٢٤٧/٤، والبيان والتحصيل ١٦٦/٣.

(١٠) قوله: (قال: لكن)، يقابله في (ب): (لكن قال).

(١١) البيان والتحصيل ٤٥٩/٩.

(١٢) البيان والتحصيل ١٤٩/٣.

ولَو امتَنع الفعلُ شرعاً فقَط، كمَن حلَف "ليَطأنَّ امرأتَه اللَّيلة"، فوجَدها حائضًا - ففِي حنثِه مُطلقًا، ثالثُها: إنْ فرَّط قدْر ما يُمكنه الوطءُ قبْل حيضِها، ورابعُها: إنْ كانَ ظانًّا طُهرها، لَم يَحنث؛ لابْنِ رُشْدٍ عنِ ابْن القَاسِمِ في الواضِحَة قائلًا: مثلُه في الأيمانِ بالطَّلاق مِنها، فيمَن حلَف "ليبيعنَّ أَمتَه"، فوجَدها حاملًا[(١)(٢)] معَ[(٣)] الشَّيْخ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ عنْ أَصْبَغ[(٤)]، ونقْلِ مُحَمَّد: "رجَع ابْنُ القَاسِمِ لعدمِ حنثِه، ولَو أَمكنهُ الوطءُ قبْل حيضِها؛ لأنَّه أجَّله" - قائلًا: "الأوَّل القياسُ على أُصولِنا"[(٥)] -، والشَّيْخِ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ معَ سُحْنُونٍ[(٦)]، وابْنِ القَاسِمِ[(٧)]، وابنِ دينارٍ وابْنِ رُشْدٍ عنْ أَصْبَغ في سماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في كتابِ التَّخييرِ[(٨)]، ونقْلِه في سماعِه في الأَيمان بالطَّلاق: إنْ وجَد المحلوفَ على وطئِها حائضًا، وعلى بيعِها حاملًا؛ فإنْ نَوى: إنْ كانَت طاهرًا، أَو [حائلًا][(٩)] [(أ): ١٢٠/أ]، لَم يَحنث؛ وإلَّا فإنْ لَم يكُن ظانًّا أنَّها طاهرٌ أَو [حائلٌ][(١٠)]، حنثَ؛ وإلَّا فقولانِ لمالكٍ، وابْنِ القَاسِمِ[(١١)].

وعزوُ ابنِ عبدالسَّلامِ الأوَّلَ لابْنِ القَاسِمِ في الأَيمان بالطَّلاق مِن المدوَّنة[(١٢)] - وهمٌ، بَل الصَّواب عزوُ ابْنِ رُشْدٍ المتقدِّمُ.

ثُم لَو وطِئها حائضًا، ففِي حنثِه، وبرِّه معَ منْعه منهُ[(١٣)] - قَولا ابْنِ القَاسِمِ معَ ابنِ

---

(١) المدونة ٢/٧٧.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٢٦٩.

(٣) قوله: (مع) ساقط من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥) نقل مُحَمَّد، وتعليقه، في النوادر والزيادات ٤/٢٥٠.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٥٠.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٤٩.

(٨) البيان والتحصيل ٥/٢٦٨.

(٩) في الأصل: (حاملاً)، والتصويب من (ب).

(١٠) في الأصل: (حاملٌ)، والتصويب من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٦/٢٩ - ٣٠، ١٧٠/٦.

(١٢) شرح جامع الأمهات [اللوح ١/١٢٢].

(١٣) قوله: (منه) ليست في (ب).

دِينارٍ[١]، والشَّيْخِ عنْ مُحَمَّدٍ معَ سُحْنُون[٢].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ - في "لِيَطأَنَّها" -: لا يبرُّ بوطئِها حائضًا، ولا في رمضانَ، ويحنثُ في "لا وطِئها" بأَحدِهما[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: الصَّوابُ نقْل مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٤] برَّه بذلكَ[٥]. وللشَّيخِ: "عنِ [ابنِ دِينارٍ][٦]: يحنثُ بوطئِها حائضًا. كابْنِ القَاسِمِ"[٧].

وفِيها: حنِثَ مَن حلَف "لا وَهَب" بالصَّدَقةِ والعارِيَّة، إلَّا أنْ تكونَ لهُ نيَّةٌ في العارِيَّة[٨].

الشَّيْخُ: "رَوى ابْنُ القَاسِمِ وأَشْهَبُ: يحنثُ بكلِّ ما نفَعه بهِ. أَشْهَب: وبالعُمْرى[٩] والحَبس[١٠]، إلَّا أنْ تكونَ لهُ نيَّة يُعرف لَها وجهٌ"[١١].

اللَّخْمِي عنْ مُحَمَّد: لا يحنثُ في "لا أَعارهُ" بهبتِه؛ إنْ حلَف لأنَّه أفسدَ عاريتَه أَو حبَسها عنهُ، أَو لأنَّه يَعافُ لباسَ النَّاس ثيابَه، أَو يُريد صونَها، وإنْ حلَف لقطْع النَّفع عنهُ، حنثَ[١٢].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلفَت "لا وهبَت عبدها"، لا يُعجبني صدقَتُها بهِ على ولدِها[١٣]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ الهِبة تُعْتَصَر[١٤]، والصَّدقة لا تُعْتَصَر، ولا تُنوَى [فِيما][١٥] يُحكم بهِ عَلَيها، ولَو

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٥٠. ولم أجد في المصادر عزو هذا القول لابن دينار، بل لابن حبيب.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢٥٠.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٩١، والبيان والتحصيل ٦/١٧٠.

(٤) في (ب) إضافة قوله: (الصواب).

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٧٠.

(٦) هكذا في الأصل، و(ب)، والذي في المصدر (النوادر والزيادات ٤/٢٥٠): (ابن حبيب).

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٥٠.

(٨) المدونة ١/٦١٣.

(٩) فسّر المصنّف العُمرى بقوله: "تمليك منفعةٍ حياةَ المعطَى، بغير عِوَض، إنشاءً". ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤١٩. وينظر: لسان العرب ٤/٦٠١.

(١٠) الحبس: هو الوقف. ينظر: لسان العرب ٦/٤٤، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤١٠.

(١١) النوادر والزيادات ٤/١١٩.

(١٢) التبصرة ٤/١٧٦٨.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/٩١، والبيان والتحصيل ٣/١٢٠.

(١٤) الاعتصار: هو الرجوع في الهبة، وأخذها قهرًا. ينظر: لسان العرب ٤/٥٧٥، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢٧.

(١٥) في الأصل: (فيما لا)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

حلفَت على الصَّدقةِ، وقالَت: "نويتُ لأنَّها لا تُعتَصَر"، لَم تَحنث بالهبةِ على مَن تَعتصِر منهُ[١].

التُونِسِي عنْ مُحَمَّد: يحنثُ في "لا وهبَ فلاناً كَذا" بهبتِه إيَّاه وفلانٌ غائبٌ، وإنْ لَم يَقبله[٢]. التُونِسِي: فيهِ نظرٌ؛ إلَّا أنْ يُريد: لا أوجبتُ على نفْسِي هبةً.

وسمِع القَرينانِ: مَن حلَف "لا تزوَّج حَتى تُعطيه أمُّه عشرينَ دينارًا"، أَيَصلحُ أنْ تُعطيه إيَّاها، فإذَا تزوَّج نزعَتها منهُ؟ قالَ: لا بأسَ. ابنُ نافعٍ: هَذا غلطٌ. الشَّيْخ: يريدُ مالكٌ أنَّها لَم تُواطئه على ذلكَ. ابْنُ رُشْدٍ: لا وجْه لَها غيرُ هَذا[٣].

ابْنُ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون: يحنثُ في "لا وصلَه" بالسَّلف، والعاريَّة، وكلِّ منفعةٍ. ولَو قالَ: [(ب): ١٠٤/أ] نويتُ بالدَّنانير والدَّراهم، لَم ينفعْه إلَّا بحركةِ اللِّسان. الشَّيْخ: المعروفُ: ينفعُه التَّخصيصُ بمُجرَّد النيَّة، إنَّما اللَّفظ في "إلَّا" وَ"إلَّا أنْ"[٤]. وقبِله الصِّقِلِّي[٥].

قلت: لعلَّه في التي يُقضَى عليهِ بِها وعليهِ بيِّنةٌ.

ابْنُ حَبِيبٍ عنهُ - في "لا أُسلفُه" -: لا يحنثُ بصلةٍ، ولا عاريَّةٍ، ولا ببَيعٍ إلى أجَل، قَد يكرهُ السَّلف للمَطْل[٦].

قلت: وكَذا البيعُ لأجَل يَعرض[٧] لهُ.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ حنثَه في "لا أُسلفُه"، بتأخيرِه بائعَه بثَمنِ [سِلعةٍ][٨] اطَّلع على

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١٢٠.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢١٩.

(٣) سماع القرينين، وقول ابن نافع، والشيخ، وابن رشد، كلها في البيان والتحصيل ٦/٨٦. ولم أقف على كلام الشيخ في النوادر.

(٤) نقل ابن حبيب، وتعليق الشيخ، في النوادر والزيادات ٤/١١٩، والجامع لمسائل المدونة ٦/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١١٩ - ١٢٠، والجامع لمسائل المدونة ٦/٤٨٠. والضمير في (عنه) يعود لابن الماجِشُون.

(٧) في (ب): (تعرض).

(٨) في الأصل: (بسلعة)، والتصويب من (ب).

عيبٍ بِها، لقولِ البائعِ: أخِّرني وأنا أقبل سِلْعتي[١]. ابْنُ رُشْدٍ: هُو في مَعنى السَّلف، وليسَ سلَفًا، بَل يُسمَّى[٢] إنظارًا، ويُنوَى أنَّه أرادَ السَّلف الذِي هُو عنْ ظَهر يدٍ، ولَو قامَت عليهِ بيِّنة فِيما يُقضى عليهِ؛ فَلا يَحنث، وهَذا على قولِ ابْنِ القَاسِمِ في صُلْحها[٣] بإجازةِ التَّأخيرِ لإسقاطِ إثباتِ العيبِ، أَو اليَمين عليهِ؛ وعلى دليلِ قولِ مالكٍ فِيها[٤]، وسماعِ القَرينين[٥]، أنَّ تأخيرَه لا يجوزُ؛ لَم يَحنث؛ لأنَّه ليس في مَعنى السَّلف، بَل شِبهُ بيعٍ؛ لأنَّه إنَّما أخَّره لإسقاطِ ما ذُكر، لا للرِّفق بهِ[٦].

وقالَ ابْنُ المَاجِشُون: ورُوي في "لا ينفعُه ما عاشَ": يحنثُ بتكفينِه[٧]. وفي المَوَّازِيَّة: وبوصيَّته لهُ، ولَو رجَع عنْها[٨].

قلت: في الحنثِ بِها نظرٌ، ولا سيَّما إنْ لَم يعلَم بِها المحلوفُ عليهِ.

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: لَو كانَ الحالفُ وصيًّا على صدقةٍ، لَم يَحنث بإعطائِه إنْ نَوى مِن مالِه. ابْنُ القَاسِمِ: وإلَّا فَلا يُعطِه شيئًا[٩].

وسمِعه عِيسَى: إنْ أَمر غلامَه فسقاهُ، حنثَ[١٠].

ابْنُ المَاجِشُون: لَو نَهى عنهُ شاتمَه، لَم يَحنث، ويحنثُ بتخليصِه ممَّن وجَده متَشبِّثاً بهِ، وإنْ أرادَ أنْ يتحمَّلَ برجُل، فأثْنى عليهِ سُوءًا، فلَم يتَحمَّل بهِ؛ فإنْ قصَد نفْعَه بصرفِ الحمالةِ عنهُ،

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١٩٥.

(٢) في (ب): (سمي).

(٣) المدونة ٣/٣٧٩.

(٤) المدونة ٣/٣٧٨.

(٥) البيان والتحصيل ١٠/٤٠٥ - ٤٠٦.

(٦) البيان والتحصيل ٣/١٩٥.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٢٠.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١١٨.

(٩) سماع ابن القاسم، وقوله، في النوادر والزيادات ٤/١١٨، والبيان والتحصيل ٣/٩٦.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١١٨.

حنثَ[١].

قلت: ما يوجبُ الحنثَ، قصْدُه وعدمُه سواءٌ[٢].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: لا يحنثُ في "لا دخَل عليهِ مِن فلانٍ نفْع"؛ بِما يُصيبه منهُ ولدُه الكبيرُ مُطلقًا، ولا الصَّغير بِما لا يُسقط عنهُ مُؤنتَه[٣]، ويحنثُ بِما يُسقطها، كثوبٍ أَو طعامٍ يُغنيه[٤].

ويحنثُ في "لا آكُل رُؤُوسًا"، ولا نيَّة ولا بِسَاط؛ برُؤوس النَّعَم. وفي رُؤُوس السَّمك، والطَّيرِ؛ ثالثُها: لا برُؤوس السَّمكِ والجرادِ؛ لابْنِ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة[٥] معَها[٦]، وأَشْهَب[٧]، والشَّيْخِ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ[٨]. ونقَل اللَّخْمِيُّ عنهُ كأَشْهَب[٩].

ونوقِضَ ابْنُ القَاسِمِ بقولِه: "مَن وكَّل مَن يَشتري لهُ جاريةً أَو ثوبًا، ولَم يَصف؛ لا يلزمُه ما لا يُشبه كسْبَهُ"[١٠]، وأَشْهَبُ بقولِه: "يلزمُه"[١١]. ويجابُ للأوَّل بأنَّ تَقييدَ المُطلق بالعُرف أخفُّ مِن تخصيصِ العامِّ بهِ، وبأنَّ حقَّ اللهِ آكدُ مِن الآدَمي، وللثَّاني بأنَّ العُرف القوليَّ آكدُ مِن الفِعلي، وبأنَّ العُرف العامَّ آكدُ[١٢] مِن الخاصِّ.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ – في "لا آكُل مِن طعامِ فلانٍ"، فاشترَيا طعامًا، أكَلاه معًا –:

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٢٠.

(٢) قوله: (قصده وعدمه سواء) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (مؤنة).

(٤) النوادر والزيادات ٤/١٢١، والبيان والتحصيل ٦/١٠.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(٦) المدونة ١/٦٠١.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٠٢.

(٩) التبصرة ٤/١٧٢١.

(١٠) المدونة ٣/٩٧.

(١١) البيان والتحصيل ٤/٢٣٥ – ٢٣٦.

(١٢) في (ب): (أقوى).

لا يحنثُ إنْ أكَل قدْر حظِّه فأقلَ، وسمعتُ عنْ مالكٍ شيئاً - وهُو [رَأْيي][(١)] -: ولا أُحبُّه ابتِداءً. ولَو قدَّما طعامَيهما[(٢)]، فأكَلاه كذلكَ، خفتُ حنثَه. أَصْبَغ: لا يحنثُ[(٣)]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ كانَ للمَنِّ، لا لخُبْث كسْبِه[(٤)].

ويحنثُ في "لا آكُل بَيضًا" ببَيض الدَّجاج. وفي بيضِ سائرِ الطَّيرِ، والسَّمك؛ قَولا ابْنِ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة[(٥)] معَها[(٦)]، وقولُ ابْنِ حَبِيبٍ: لا يحنثُ ببَيضِ الحوتِ[(٧)]. أَشْهَب: يحنثُ بكلِّ بَيضٍ استِحسانًا، لا قياسًا؛ لقُربِ بَيضِ الطَّير مِن الدَّجاج، ومنهُ ما يُشبهُه في الخِلقة والطَّعم[(٨)].

ويحنثُ في "لا آكُل لحمًا" بلحْم النَّعَم. وفي لحْم غيرِها، قَولا ابْنِ القَاسِمِ في المَوَّازِيَّة[(٩)]، وأَشْهَبَ في المَجْمُوعَة[(١٠)]. وناقضَه اللَّخْمِي بقولِه في البَيضِ؛ لقُرب [لحمِ][(١١)] بعْض الوحشِ مِن النَّعم، كبَيضِ الطَّيرِ مِن الدَّجاج[(١٢)].

ونقَل التُّونِسِي عنْ أَشْهَب: إنَّما يحنثُ بلحْم ذواتِ الأربعِ[(١٣)] - وهمٌ؛ لنصِّ النَّوادر عنهُ في المَجْمُوعَة: لا يحنثُ في اللَّحم والرُّؤوس إلَّا بلحْم الأنعامِ الأربعِ، ورُؤوسِها[(١٤)].

---

(١) في الأصل، و(ب): (رأي)، والأقرب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر (البيان والتحصيل ٣/٢٠٨).

(٢) في (ب): (طعامهما).

(٣) النوادر والزيادات ٤/١١٢، والبيان والتحصيل ٣/٢٠٨.

(٤) البيان والتحصيل ٣/٢٠٨.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(٦) المدونة ١/٦٠١.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٠٢.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(١١) قوله: (لحم) زيادة من (ب)، ويقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(١٢) التبصرة ٤/١٧٢١.

(١٣) ينظر: التوضيح ٣/٣٤٠.

(١٤) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

ابْنُ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون: لا يحنثُ في لحومِ الوحشِ بلحْم الطَّير الوَحْشي[١]. وفي المَوَّازِيَّة: لا يَأكلهُ، ولا إنْسِيَّه[٢].

قلت: قولُه في الإنسيَّة كغلَطِ ابنِ عبدوسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: يحنثُ في اللَّحم بالقَدِيد، لا العكسِ[٣].

واستَشكل ابنُ عبدالسَّلامِ وغيرُه قولَها: "يحنثُ في اللَّحم بالشَّحم، لا العكسِ"[٤]، بأنَّ اللَّحم أعمُّ مِن الشَّحم؛ فيجبُ أنْ يحنثَ فيهِ باللَّحم؛ لأنَّ الأعمَّ جزءُ الأخصِّ، وجُزء الشيءِ بعضُه، والبعضُ يوجبُ الحنثَ[٥]. ويجابُ بأنَّ ذلكَ في البعضِ المحسوسِ، لا المعقولِ[٦]. [(أ): ١٢٠/ب]

ابْنُ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون: يحنث في اللَحم بكلِّ ما أكَل مِن الشَّاة؛ مِن كَرشٍ، وأَمعاء، ودِماغ، وغيرِه[٧].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: لا يحنثُ في "لا اشترَى لزوجتِه لحماً أَو حُوتاً لعَشاء"، بشرائِه ذلكَ لغَدائِها ولا فضلَ فيهِ عنِ الغَداء، ولا في "لا غَدَّى فلانًا" بكونِه عشَّاه[٨].

وفِيها: مَنْ مَنَّ عليهِ مُعطيهِ شاةً، فحلَف "لا آكُل مِن لحمِها، ولا شرَب مِن لبنِها" - يحنثُ بكلِّ ما اشترَى بثَمنها مِن طعامٍ أَو كِسوة، لا بِما يُعطيه - مِن غيرِ ثمنها - شاةً أَو غيرَها[٩]. التُونِسِي: الأشبهُ ألَّا يَنتفع منهُ بشيءٍ؛ لأنَّه كرِه مَنَّهُ، ولا يتصرَّف في الشَّاة إنْ لَمْ

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٢/٤.
(٢) النوادر والزيادات ١٠٢/٤ - ١٠٣.
(٣) النوادر والزيادات ١٠٤/٤.
(٤) المدونة ٦٠١/١.
(٥) شرح جامع الأمهات [اللوح ٢/١٢٦].
(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٠٩/٦ - ٤١٠.
(٧) النوادر والزيادات ١٠٤/٤.
(٨) النوادر والزيادات ٩٥/٤، والبيان والتحصيل ١٧١/٣.
(٩) المدونة ٦١٤/١.

يَقبلها واهبُها إلَّا بالصَّدقة؛ لعدمِ دُخولها في يمينِه، أَو لأنَّه جهدُ المقدورِ.

ابنُ عبدوس عنِ ابْنِ القَاسِمِ: يحنثُ في الخُبز بالكعْكِ، لا العكسِ. ابْنُ حَبِيبٍ: والخُشْكَنان كالخُبز[(١)].

اللَّخْمِي: يحنثُ في الخُبز بالإسْفَنْج[(٢)]، كالكعْك، على اللُّغة، أَو قصْدِ التَّضييقِ، لا على العُرف، ولا في أَحدهما بالآخَر، ولا بالخُبز[(٣)].

ابْنُ بَشِيرٍ: الأقربُ حنثُه في الخُبز بالإطْرِيَة[(٤)]، والهَرِيسَة، والكَعْك[(٥)].

قلت: الحنثُ بالهَرِيسةِ بعيدٌ.

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: مَن حلَف "لا آكُل كلَّ يومٍ إلَّا خمسَ قُرُص"، فعمِلتْها امرأتُه أكبرَ ممَّا كانَت - إنْ أكَل أكثرَ مِن قدْرها أوَّلًا، حنثَ[(٦)]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّه المرادُ، لا أَكثر مِن عدَدها، ولَو قالَ: إنَّما نويتُ عدَدَها؛ نُوِّي إنْ كانَ مُستَفتيًا، ولَو قيلَ: لا يُنوَّى مُطلقًا؛ لبُعد نيَّته، كانَ قولًا[(٧)].

ابنُ [سُحْنُون][(٨)] عنْ أبيهِ: يحنثُ في "لا آكُل ممَّا تُنبتُه الأرضُ" بِما تُنبتُه الجبالُ، لا العَكس[(٩)].

الشَّيْخ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: يحنثُ في "لا آكُل عسَلًا" بعسَل القَصَب، وبطعامٍ دخَله

---

(١) قول ابن القاسم، وابن حبيب، في النوادر والزيادات ١٠٥/٤.

(٢) الإسفنج: قال الحطّاب: هي الزَّلَابِيَة. ينظر: مواهب الجليل ٣٥٣/٤.

(٣) التبصرة ١٧١٤/٤.

(٤) الإطْرِيَة: طعام يشبه الخيوط، يُتَّخذ من الدَّقيق، أشبه بالكنافة. ينظر: لسان العرب ٦/١٥، والمعجم الوسيط ٥٥٦/٢.

(٥) ينظر: التوضيح ٣٤١/٣.

(٦) النوادر والزيادات ١٠٧/٤، والبيان والتحصيل ٢٥٠/٣.

(٧) البيان والتحصيل ٢٥٠/٣ - ٢٥١.

(٨) في الأصل: (ابن عبدوس)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) النوادر والزيادات ١٠٧/٤.

العسلُ[١]. ابْنُ بَشِيرٍ: حنَّته ابْنُ القَاسِمِ بعسَل القَصَب، وأَجرى الشَّيْخُ على قولِ أَشْهَب عدمَه[٢]. وفي نقْل ابْنِ شَاسٍ: "عسَل الرُّطَب"، بدَل "عسَل القَصب"[٣].

ابْنُ رُشْدٍ: لا يحنثُ في الزَّيت بِمُطيَّبه[٤] بعَنبرٍ، ونَحْوه مُبيح التَّفاضُل فيهِ[٥][٦].

وفي المُطيَّب بأشجارِ الأرضِ؛ سماعُ ابْنِ القَاسِمِ[٧]، ونقْلُ ابْنِ رُشْدٍ مقيّداً سماعَ ابْنِ القَاسِمِ[٨] بكونِه بأشجارِ الأرضِ[٩]، لا بالمسْكِ والعَنْبرِ[١٠].

مُحَمَّدٌ، وابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ في الزَّيت بزيتِ الفُجْل[١١]، والقُرْطُم[١٢]، والكَتَّان[١٣]، ولَو اختلَفَت عناصِيرُها[١٤]. ابْن حَبِيبٍ: وفي الخلِّ والنَّبيذِ، بكلِّ خلٍّ ونَبيذٍ[١٥].

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٦/٤.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٩٨/٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣٥٤/٢، والتوضيح ٣٤١/٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٥٤/٢.

(٤) في (ب): (مطيبه).

(٥) في (ب): (منه).

(٦) البيان والتحصيل ١٠١/٣ - ١٠٢.

(٧) النوادر والزيادات ٩٦/٤، والبيان والتحصيل ١٠١/٣.

(٨) في الأصل إضافة قوله: (ونقل ابن رشد مقيّدا سماعَ ابن القاسم). وهو تكرار، ولعله خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب).

(٩) في الأصل إضافة قوله: (سماع ابن القاسم، ونقل ابن رشد). وهو تكرار، ولعله خطأ من الناسخ، والتصويب من (ب).

(١٠) البيان والتحصيل ١٠١/٣.

(١١) الفُجل: نبات عشبي، حَولي أو ثنائي الحول. ينظر: تهذيب اللغة ٥٨/١١، والمعجم الوسيط ٦٧٥/٢.

(١٢) القُرطُم أو القِرْطِم: حبُّ العُصفُر، يستعمل زهره تابِلًا، وملوّناً للطعام. ينظر: لسان العرب ٤٧٦/١٢، والمعجم الوسيط ٧٢٧/٢.

(١٣) الكتان: نبات حَولي، تُعرف زهرته ببزر الكتّان، يعتصر منها الزيت الحار. ينظر: المصباح المنير ٥٢٥/٢، والمعجم الوسيط ٧٧٦/٢.

(١٤) في (ب): (عناصيرها).

(١٥) النوادر والزيادات ١٠٦/٤.

[و][(١)] الإدامُ: ابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ فيهِ بِما هُو في العُرف إدامٌ؛ منهُ: الخلُّ، والزَّيت، والإهالةُ[(٢)]، والزَّيتون، والجُبن، والحالُوم[(٣)]، والصِّير[(٤)]، واللِّفت[(٥)]، والكامِخ[(٦)]، والمُرِّي[(٧)]، والشِّيراز[(٨)(٩)(١٠)].

ابْنُ بَشِيرٍ: لم يَعُدَّ ابْنُ حَبِيبٍ فيهِ اللَّحمَ، وجعَله اللَّخْمِيُّ منهُ[(١١)].

قلت: لعلَّ سكوتَ ابْنِ حَبِيبٍ لوضوحِه، وتقدَّم في الكفَّارة[(١٢)].

[وفي][(١٣)] كونِ الملحِ منهُ؛ سماعُ أَصْبَغ أَشْهَبَ: "ولَو كانَ مَحضًا"[(١٤)]، وقولُ ابْنِ حَبِيبٍ: "ولَو كانَ مُطيَّبًا"، ناقلاً الحنثَ بهِ عنْ بعضِ العُلماء[(١٥)]. ابْنُ رُشْدٍ: أَفتى كلٌّ منهُما بعُرف موضِعه، قالَ: والإدامُ لغةً: ما يُستطابُ بهِ الخُبز، فَلا يحنثُ في "لا آكُل إدامًا" بالتَّمر، والعِنب، والتِّين، وشِبهِه؛ إذْ لا يُطلق عليهِ إدامٌ، ولَو حلَف "لا آكُل خبزاً بإدامٍ"، فأكَله

---

(١) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) الإهالة: الشحم، والزيت. ينظر: تهذيب اللغة ٦/٢٢٠، والمعجم الوسيط ١/٣١.

(٣) الحالُوم: لبنٌ يغلظ، فيصير شبيهاً بالجبن الطري. ينظر: لسان العرب ١٢/١٤٥، والمعجم الوسيط ١/١٩٥.

(٤) الصِّير: السُّميكات، أو الحيتان الصغار، المملوحة التي تعمل منها الصَّحْناة. ينظر: التنبيهات المستنبطة ٢/١١٠٢، ولسان العرب ٤/٤٤٣.

(٥) اللِّفت: بقل زراعي، ضروبه البستانية كثيرة، يؤكَل مسلوقاً ومملوحًا، ويقال له: السَّلْجَم. ينظر: لسان العرب ٢/٨٤، والمعجم الوسيط ٢/٨٣١.

(٦) الكامخ: ما يؤتدم به، وقيل: هو المخلّلات المشهّية، وقيل: هو الردئ من المُرِّي. ينظر: المصباح المنير ٢/٥٤٠، والمعجم الوسيط ٢/٧٩٨.

(٧) المُرِّي: ما يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة. ينظر: لسان العرب ٥/١٦٥، والمعجم الوسيط ٢/٨٦٢.

(٨) الشيراز: هو اللبن الرّائب المستخرج ماؤه. ينظر: تاج العروس، للزبيدي ١٥/١٧٧.

(٩) في (ب): (الشيرار).

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٠٦.

(١١) التبصرة ٤/١٧٢٢.

(١٢) نصّ ابن حبيب على أن اللحم إدام في الكفارة، كما تقدم، وهو في النوادر والزيادات ٤/٢١.

(١٣) في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب)، وهو ظاهر.

(١٤) البيان والتحصيل ٣/٢٥١.

(١٥) النوادر والزيادات ٤/١٠٦.

[بأَحدِها][(١)]، جَرىٰ على الخلافِ في رعْيِ المقْصدِ؛ الأَشهَر رعيُه، فَلا يحنثُ[(٢)].

الشَّيْخ: "عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: يحنثُ في الفاكهة برَطبِها ويابِسِها؛ مِنها: التَّمر، والعِنب، والرُّمَّان، والقِثَّاء[(٣)]، والبِطِّيخ، والخِرْبِز[(٤)]، والقصَب، وأَخضرُ الفُول، والحِمَّص، والجُلْبَان[(٥)]. زادَ مُحَمَّد: والموزُ، والأُتْرُجُّ[(٦)]". قالَ: "وقالهُ ابْنُ القَاسِمِ وابْنُ وَهْبٍ في البطِّيخ"[(٧)].

قالَ: "وقالَ مُحَمَّد: إذا حلَف علىٰ يابِسها ورطبِها، حنثَ بِما ضمَّه اسمُ فاكهةٍ"[(٨)]. الصِّقِلِّي: وهَذا أَجودُ؛ أنْ لا يحنثَ في اليابسِ إلَّا إذَا ذَكره[(٩)].

مُحَمَّد، وابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ في "لا آكُل غَنَمًا" بالضَّأن، أَو المَعْز، لا بأَحدِهما في الآخَر[(١٠)].

ابْنُ القَاسِمِ: وفي الدَّجاج بالدِّيَكَة، لا بدَجاجةٍ في الدِّيك. وسمعَه عبدالمِلك: ولا بالدِّيك في الدَّجاجة[(١١)].

مُحَمَّدٌ، وابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ في "لا آكُل كِبَاشًا" بالنِّعاجِ، والصِّغار مُطلقًا، لا بالصِّغار في

---

(١) في الأصل: (بأحدهما)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) القثّاء: نوع من البطّيخ، قريب من الخيار، لكنه أطول، وقيل: هو الخيار. ينظر: لسان العرب ١/١٢٨، والمعجم الوسيط ٢/٧١٥.

(٤) الخِرِبز: هو البطّيخ الهندي المدوّر. ينظر: مشارق الأنوار ١/٤٥٥، ولسان العرب ٥/٣٤٥.

(٥) الجُلْبان: حبٌّ أغبر أكدر، يشبه الماشَ، يُطبخ. ينظر: لسان العرب ١/٢٧٢، والمعجم الوسيط ١/١٢٨.

(٦) الأُتْرج: شجر ناعم الأغصان والورق والثّمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. ينظر: لسان العرب ٢/٢١٨، والمعجم الوسيط ١/٤.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٠٦.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٠٦.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤١٢.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤١٢. ولم أجده في النوادر والزيادات.

(١١) النوادر والزيادات ٤/١٠٢، والبيان والتحصيل ٣/٢٢٩.

"لا آكُل كَبْشًا"[١]. الصِّقِلِّي: وكَذا عندَنا في "لا آكُل كِباشًا"؛ لا يحنثُ بالصِّغار، ولا إناثِ الكبارِ[٢].

ابْن حَبِيبٍ: لا يحنثُ في "لا آكُل نَعجةً، أَو نِعاجًا" بصغيرٍ مُطلقًا، ولا بكبارِ الذُّكور[٣].

مُحَمَّد: لا يحنثُ في "لا آكُل خروفًا" بكبيرٍ[٤]. الشَّيْخ: "عنهُ: ويحنثُ في العَتُود[٥]. ووقفَ عنْها مُحَمَّد. أَصْبَغ: أمرُهما واحدٌ. ابْنُ حَبِيبٍ: لا يحنثُ في العَتُودِ بالخَروف، ويحنثُ في العكسِ"[٦].

وفي "تَيسٍ أَو تُيوسٍ" بالعَتُود، وصغيرِ ذُكور المَعز. [(ب): ١٠٤/ب] ولا يحنثُ في "عتودٍ أَو عِتْدان – ابْنُ حَبِيبٍ: أَو جِدْيان – "؛ بالتُيُوس، ولا بكبارِ الإناثِ، ويحنثُ بصِغارِها[٧].

ابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ في "التُيوس" بالجَدْي[٨][٩].

ولا يحنثُ في "لا أكلِّمه[١٠]" بسلامِ صلاتِه بالمحلوفِ عليهِ، أَو خلْفَه. اللَّخْمِي: اتِّفاقًا[١١].

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٢/٤.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٤١٣/٦.

(٣) النوادر والزيادات ١٠٢/٤.

(٤) النوادر والزيادات ١٠٣/٤.

(٥) العتُود: الجدي الذي استَكرش، وقيل: الذي حال عليه الحول من أولاد الماعز. ينظر: تهذيب اللغة ١١٦/٢، ولسان العرب ٢٧٥/٣.

(٦) النوادر والزيادات ١٠٣/٤. والضمير في (عنه) يعود إلى مُحَمَّد.

(٧) النوادر والزيادات ١٠٣/٤. والكلام لمحمد، وابن حبيب، وزيادة: (أو جديان)، لابن حبيب فقط. وقوله: (وفي تيس...) أي: ويحنث في... .

(٨) قوله: (بالجدي) ساقطة من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ١٠٣/٤.

(١٠) في (ب): (لا كلّمه).

(١١) التبصرة ١٧٢٥/٤.

ابنُ عبدالسَّلامِ: سلامُ الصَّلاة الأوَّلُ أخصُّ مِن الكلامِ؛ فيحنثُ بهِ، كمَا يحنثُ بِما اختصَّ باسمٍ عنْ أَعَمِّه، كالحِنث بالكَعْك في الخُبز، والرُّؤوس في اللَّحم، وبعسَل القصَب في العسَل[(١)(٢)].

قلت: يُردُّ بأنَّ دلالةَ العُرف على منْع صدقِ أَعمِّ السَّلام عليهِ - أَقوى منهُ فيمَا ذُكر؛ ولِذا قالَ فِيها: "وليسَ مثلُ هَذا كلامًا[(٣)]"، وبأنَّه في غيرِ السَّلام يصدقُ الأعمُّ على الأخصِّ مقيَّداً به؛ يقالُ: لحمُ الرَّأس، وعسَل القصَب، وخُبز الكَعك، ولا يقالُ: كلامُ سلامِ الصَّلاة.

وفي عدمِ حنثِه بتسليمِه ثانيةً وهُو إمامُ الصَّلاة[(٤)] - قَولا التُّونِسِي معَ الشَّيْخ عنِ ابنِ مُيسَّر، ومُحَمَّد. فأطلَقه الشَّيْخُ[(٥)]، وقيَّده التُّونِسي والصِّقِلِّي بسماعِه المحلوفُ عليهِ[(٦)]، واللَّخْمِيُّ بهِ، وبكونِه عنْ يسارِ الإمامِ[(٧)]. ابْنُ رُشْدٍ: وكَذا إنْ كانَ مأموماً يسلِّم عنْ يسارِه ثانيةً مِن غيرِ ردٍّ، والمحلوفُ عليهِ عنْ [يسارِه][(٨)(٩)].

وفي حنثِه بتسليمةِ الردِّ، وهُو مأمومٌ للمحلوفِ عليهِ، وقَد سمِعه - قولانِ؛ لمُحَمَّد عنِ ابْنِ القَاسِمِ معَ أَشْهَب[(١٠)]، والعُتْبِي عنِ ابْنِ وَهْبٍ[(١١)]، ولَها[(١٢)].

---

(١) في (ب): (القصب).

(٢) شرح جامع الأمهات [اللوح ٢/١٢٣].

(٣) المدونة ٦٠٢/١.

(٤) قوله: (الصلاة) ليست في (ب).

(٥) نقل الشيخ عن ابن ميسر، ومُحَمَّد، وإطلاقه، في النوادر والزيادات ١٢٩/٤.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٤١٥/٦.

(٧) التبصرة ١٧٢٥/٤.

(٨) في الأصل: (سلامه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) البيان والتحصيل ٢٠٤/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ١٣٠/٤.

(١١) البيان والتحصيل ٢٠٤/٣.

(١٢) المدونة ٦٠٢/١.

وجعلَ ابْنُ رُشْدٍ ردَّه على المحلوفِ عليهِ - وهُو عنْ يسارِه - كردِّه على[١] الإمامِ، ونسَبَه لَها[٢]، ولَم أجِده فِيها. [(أ): ١٢١/أ]

وفي حنثِه بالإشارةِ إليهِ؛ ثالثُها: في التي يَفهم بِها عنهُ؛ لابْن رُشْدٍ عنْ أَصْبَغ[٣] معَ ابْنِ المَاجِشُون[٤]، وسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[٥] معَ سماعِه[٦]، وابْنِ رُشْدٍ عنْ ظاهرِ إيلائِها[٧]، وابنِ عبدوسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٨]. وفي سماعِ عِيسَى: أحبُّ تركَه[٩].

ابْنُ رُشْدٍ: في "لا كلَّمها"؛ إنْ نَوى اعتزالَها، حنثَ بوطئِها وتقبيلِه إيَّاها، وإنْ نَوى عدمَ[١٠] اعتزالِها، فَلا، وإلَّا فظاهرُ سماعِ ابْنِ القَاسِمِ: لا يحنثُ بذلكَ، وقالَ أَصْبَغ: يحنثُ؛ لفهْمِها ما يريدُ، كالإشارةِ[١١].

وسمِع أصبغُ[١٢] ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا سألَ فلاناً حاجةً"، فاحتاجَ إليهِ، فلزِم الجلوسَ إليهِ، ولَم يكُن يجلسُ إليهِ - لا أحبُّه، ولا يحنثُ بهِ، ولَو فهِم المحلوفُ عليهِ حاجتَه مِن طولِ جُلُوسه. أَصْبَغ: إنْ فهِمه مِن طولِه، حنثَ. قَالا: ولَو عرَّض بكلامٍ معَ نفْسِه دونَ أَحدٍ، أَو معَ غيرِ المحلوفِ عليهِ وهُو يَسمع، حنثَ[١٣]. ابْنُ رُشْدٍ: قولُ ابْنِ القَاسِمِ على أصْلِه في لغْو

---

(١) قوله: (على) ساقط من (ب).

(٢) البيان والتحصيل ٢٠٤/٣.

(٣) البيان والتحصيل ١٨٧/٣ - ١٨٨، ٢٣٧/٣.

(٤) النوادر والزيادات ١٢٨/٤، والبيان والتحصيل ١٨٧/٣.

(٥) البيان والتحصيل ١٨٧/٣.

(٦) البيان والتحصيل ١٨٧/٣، ١٦/٦.

(٧) المدونة ٣٣٧/٢، والبيان والتحصيل ١٨٧/٣.

(٨) النوادر والزيادات ١٢٨/٤.

(٩) البيان والتحصيل ١٨٧/٣.

(١٠) قوله: (عدم) ساقط من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ١٦/٦.

(١٢) في (ب): (عيسى)، والصواب ما في الأصل.

(١٣) النوادر والزيادات ١٢٣/٤، والبيان والتحصيل ٢٣٧/٣.

الإشارةِ، وفي تفرقةِ أَصْبَغَ نظرٌ[١].

قلت: ففِي [نَفي][٢] حنثِه - ثالثُها: إنْ [فَهم][٣] المحلوفُ عليهِ بطولِ جُلوسه؛ لتخريجِ ابْنِ رُشْدٍ على الحنثِ بالإشارةِ في "لا كلَّمه"، وسماعِ أَصْبَغ ابْنَ القَاسِمِ، وقولِه[٤].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: يحنثُ بفتْحِه على المحلوفِ عليهِ في صلاتِه، لا العَكس[٥].

وسمِعه: لَو قالَ لنائمٍ: "أيُّها النَّائمُ، الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم"، فرَفع رأسَه، فإذَا هُو مَن حلَف عليهِ - حنثَ، وكَذا لَو ثقُل نومُه ولَم يسمَع كلامَه، كحنثِه بكلامِه أَصَمَّ، أَو مَن لَم يَسمَعه لشُغله بكلامٍ آخَر[٦]. ولَم يَحْك ابْنُ رُشْدٍ فيهِ خلافًا[٧]. [وللشَّيخ][٨] عنْ مُحَمَّد عنْ أَصْبَغ: إنْ تَيقَّن ثقلَ نومِه، ولَم يُحرِّكه، لَم يَحنث، كمُكلِّمِ ميتٍ. وقالَ ابْنُ القَاسِمِ: يحنثُ في الأصمِّ، وقالَ أيضًا: لا يحنثُ فيهِ[٩].

قلت: يَنبغي إنْ حلَف عليهِ سليمًا، فكلَّمه أصمَّ، ألَّا يحنثَ.

اللَّخْمِي: في حنثِه إنْ كلَّمه بحيثُ يَسمع، ولَم يَسمع لشُغلٍ أَو غيرِه، أَو صاحَ بهِ نائماً فلَم يَستيقظ - قَولا ابْنِ القَاسِمِ ومُحَمَّد[١٠].

ولابنِ عبدوس عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ كلَّمه ببُعْد بحيثُ لا يَسمع، لَم يَحنث، وإلَّا حنثَ وإنْ

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٣٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو المتناسق مع ترتيب عزو الأقوال.

(٣) في الأصل: (حلف)، والتصويب من (ب).

(٤) كل هذه الأقوال، في البيان والتحصيل ٣/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٢٠٤.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٢٨، والبيان والتحصيل ٦/١٨٣.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٨٤.

(٨) في الأصل: (والشَّيْخ)، والتصويب من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٢٨ - ١٢٩.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٢٨ - ١٢٩، والتبصرة ٤/١٧٢٦.

لَم يَسمعْه[١].

مُحَمَّد: ولَو قالَ الحالفُ لمَن دقَّ بابَه: مَن أنتَ؟ فإذا هُو هُو - حنثَ، لا في العكسِ[٢].

ابنُ عبدوس: رَوى أَشْهَبُ، وقالَ مُحَمَّد: لَو حلَف "لا كلَّمه إلَّا ناسيًا"، حنثَ بكلامِه إيَّاه جاهلًا. ابْنُ القَاسِمِ: وكَذا في العكْسِ[٣].

عَبْد الحَقّ: ويُصدق في الأُولى إنْ قالَ: "كلَّمته ناسيًا"، في يمينِ طلاقٍ، وعليهِ بيِّنةٌ[٤].

وسمِع القَرينانِ: لَو كلَّم غيرَ المحلوفِ عليهِ بحضْرتِه، مُريداً إسماعَه، فسمِعَه، حنثَ[٥]. وإنْ لَم يُسمعه، ففِي حنثِه قولُ ابْنِ رُشْدٍ معَ نقْله عنْ عِيسَى بنِ دِينارٍ[٦]، وسماعُ أَبِي زَيْدٍ ابْنَ القَاسِمِ[٧] معَ سماعِ القَرينَينِ[٨].

وفِيها: إنْ سلَّم على جماعةٍ فِيها المحلوفُ عليهِ، حنثَ إلَّا أنْ يُحاشِيَه[٩].

الشَّيْخُ: في المَوَّازِيَّة: إنْ سلَّم على مَن رَأى مِن جماعةٍ وعَرَف، أَو عليهِم ولَم يرَ معهُم غيرَهم، فإذَا هُو فيهِم - لَم يَحنث[١٠].

[ابنُ حارِث][١١] "لَو نَادى المحلوفُ عليهِ: على ثوبٍ، فقالَ الحالفُ: "ودَانِق[١٢]"

---

(١) النوادر والزيادات ١٢٩/٤.

(٢) النوادر والزيادات ١٢٩/٤.

(٣) النوادر والزيادات ١٣٠/٤.

(٤) لم أجده في النكت والفروق، وقد نصّ عليه الصقلي في الجامع لمسائل المدونة ٤١٧/٦.

(٥) النوادر والزيادات ١٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٩٤/٦ - ٩٥.

(٦) البيان والتحصيل ٩٦/٦.

(٧) النوادر والزيادات ١٣٠/٤، والبيان والتحصيل ٣٣٩/٦.

(٨) النوادر والزيادات ١٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٩٤/٦ - ٩٥.

(٩) المدونة ٦٠٢/١.

(١٠) النوادر والزيادات ١٢٩/٤.

(١١) في الأصل: (ابْن رُشْد)، والتصويب من (ب)؛ فهذا الكلام ليس في كتب ابن رشد.

(١٢) الدّانِق: من الأوزان، وهو سدس الدينار والدرهم، وقيل: سدس الدرهم فقط. ينظر: لسان العرب ١٠٥/١٠، والمعجم الوسيط ٢٩٨/١.

فنادَى: ودَانِق – فقالَ ابنُ عبدالحَكم: لا يحنثُ. يَحيى بنُ عَمر: يحنثُ".

وفي حنثِه بقراءةِ المحلوفِ عليهِ كتابَه إليهِ، أَو سماعِه رسولَه إليهِ – ثالثُها: بالكتابِ فقَط؛ لابْنِ رُشْدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ معَ رِوايته فِيها(١)، وابنِ عبدالحَكم معَ أَشْهَب(٢)، وسماعِ القرينَين(٣) معَ ابْنِ المَاجِشُون(٤)(٥). زادَ الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: إلَّا أنْ يَسمع الكلامَ الذِي أَرسل بهِ الرَّسولَ، فيحنثُ(٦).

الشَّيْخ: في الواضِحَة: لَو أمَر الحالفُ مَن يَكتبُ عنهُ للمحلوفِ عليهِ، لم يَحنث بهِ بحالٍ، إلَّا أنْ يَقرأه الحالفُ، أَو يُقرأ عليهِ، أَو يُمْليه(٧).

وفي حنثِه بمُجرَّد وصولِه، أَو حَتى يَقرأَه ولَو عُنوانه؛ نقْلا اللَّخْمِي عنِ المذهبِ(٨)، وابْنِ رُشْدٍ عنهُ(٩) معَ نصِّه ابْنُ حَبِيبٍ(١٠).

وعليهِ: في حنثِه بمجرَّد قراءتِه، أَو بقَيد كونِها لفْظًا – قولانِ؛ لظاهِرِ قولِ ابْنِ حَبِيبٍ(١١)، ونصِّ أَشْهَبَ قائلًا: لأنَّ مَن حلَف "لا يقرأُ جهرًا"، فقرأَ بقَلبه، لَم يَحنث(١٢).

قلت: إنْ رُدَّ بأنَّ قولَه: "جهرًا" في الأصلِ، يمنعُ القياسَ؛ لأنَّه ليسَ كذلكَ في الفَرع – لمُنع أنَّه ليسَ كذلكَ في الفَرع؛ لأنَّ كلامَ الغيرِ لا يكونُ إلَّا جهرًا، وهُو المحلوفُ عليهِ.

---

(١) المدونة ٦٠٢/١، والنوادر والزيادات ١٢٥/٤ – ١٢٦.

(٢) النوادر والزيادات ١٢٥/٤.

(٣) البيان والتحصيل ٩٤/٦ – ٩٥.

(٤) النوادر والزيادات ١٢٧/٤.

(٥) كل هذه الأقوال، وعزوها، نقلها ابن رشد في البيان والتحصيل ٩٦/٦ – ٩٧.

(٦) النوادر والزيادات ١٢٥/٤.

(٧) النوادر والزيادات ١٢٧/٤.

(٨) التبصرة ١٧٣١/٤.

(٩) البيان والتحصيل ٢١١/٦.

(١٠) النوادر والزيادات ١٢٦/٤.

(١١) النوادر والزيادات ١٢٦/٤.

(١٢) النوادر والزيادات ١٢٥/٤.

ابْنُ حَبِيبٍ: لَو قالَ لرسولِه: "اردُده" أَو "اقطَعْه"، فعَصاه ودفعَه للمحلوفِ عليهِ، فقرأَه، أَو رماهُ كاتبُه، فأخَذه المحلوفُ عليهِ، فقرأَه – لَم يَحنث[١].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ، ورَوى ابْنُ وَهْبٍ: لَو ردَّ الكتابَ قبْل وصولِه، لَم يَحنث[٢]. ابْن رُشْدٍ: اتِّفاقًا، وهُو نصُّها، وقولُها عَقِيبه: "وهُو أَحد قولَيه[٣]"؛ لا يعودُ عَلَيها؛ إذْ لا خلافَ فيهِ، ولَو كتَبه عازماً عليهِ، بخِلاف كتابِ الطَّلاق عازمًا[٤].

قلت: التي قَبلها مسألةُ تَنويتِه المشافَهة[٥].

وفي تَنويتِه في الكتابِ والرَّسولِ، ثالثُها: فيهِ؛ [لابْنِ][٦] القَاسِمِ[٧] معَ روايتِه فِيها[٨]، وسماعِه عِيسَى[٩]، [وروايةِ][١٠] ابْنِ رُشْدٍ[١١]، وأَحد قولَيها[١٢].

وفي حنثِه بقراءتِه ما كتبَ بِهِ إليهِ المحلوفُ عليهِ؛ نقْلُ الشَّيْخِ أَحدَ قولَي ابْنِ القَاسِمِ[١٣]، وقولُ أَشْهَب[١٤] معَ قولِ مُحَمَّد: "أَنكر غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ ابْنِ القَاسِمِ قولَه بالحنثِ[١٥]"،

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٢٦.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٢٧، والبيان والتحصيل ٦/٢١١.

(٣) المدونة ١/٦٠٢. والذي فيها، وفي البيان ٦/٢١١: (آخر قوله)، وليس (أحد).

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢١١.

(٥) المدونة ١/٦٠٢. ونصُّها: (**قلت**: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْكِتَابِ لَهُ نِيَّةٌ عَلَى الْمُشَافَهَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا مَرَّةً: إِنْ كَانَ نَوَى فَلَهُ نِيَّتُهُ. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ أَنْوِيَهُ فِي الْكِتَابِ، وَأَرَاهُ فِي الْكِتَابِ حَانِثًا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْكِتَابَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ حِنْثًا، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِهِ).

(٦) في الأصل: (ولابْن)، والتصويب من (ب).

(٧) البيان والتحصيل ٦/٩٦. وينظر: النوادر والزيادات ٤/١٢٦.

(٨) المدونة ١/٦٠٢.

(٩) البيان والتحصيل ٦/١٨٩.

(١٠) في الأصل: (رواية)، والتصويب من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٦/٩٦ – ٩٧.

(١٢) المدونة ١/٦٠٢.

(١٣) النوادر والزيادات ٤/١٢٥.

(١٤) النوادر والزيادات ٤/١٢٥.

(١٥) النوادر والزيادات ٤/١٢٦.

والشَّيْخِ عنِ ابنِ عبدوسٍ عنهُ[١]، وابْنِ رُشْدٍ عنْ إحدى رِوايتَي أبِي زَيْدٍ عنهُ[٢].

الشَّيْخ: "عنِ أبِي زَيْدٍ عنهُ[٣]: لَو أمَر عبده فقرأَه عليهِ، حنثَ، ولَو قَرأه عليهِ غيرُه بغيرِ إذنِه، لَم يَحنث. [و][٤] سمعهُ[٥] أَبو زَيْدٍ: لَو كَتبَ لغيرِه، فأمَر المكتوبُ إليهِ الحالفَ أنْ يَقرأه لهُ، فقَرأه – لَم يَحنث"[٦].

الشَّيْخ عنْ أَشْهَبَ وابْنِ المَاجِشُون: لا يبرُّ في "لأُكلِّمَنَّه[٧]" إلَّا بِمُشافهتِه[٨].

وفي حنثِ مَن حلَف بطلاقٍ "إنْ كلَّمَته امرأتُه، حَتى تقولَ لهُ: إنِّي أُحبُّك"؛ بقولِها: غفَر اللهُ لكَ، نعَم؛ قولُ ابْنِ القَاسِمِ محتجًّا – بحُكم مالكٍ لهُ: يحنثُ مَن حلَف بطلاقِ امرأتِه "لا كلَّمها حَتى تَفعل كَذا"، ثُم قالَ لَها[٩] في ذلكَ النَّسَق: "فاذهَبي الآنَ"؛ كالقائِل: "إنْ شئتِ فافعَلي[١٠] أَو لا" – على ابنِ كِنانَة في قولِه: لا يحنثُ. أَصْبَغ: قولُ[١١] ابنِ كِنانَة أصوبُ؛ لأنَّه مِن تمامِ مساقِ اليمينِ، وقَد قالَ لِي ابْنُ القَاسِمِ في أَخَوين حلَف أَحدُهما "لا كلَّم الآخَر حَتى يَبدأَه"، فحلفَ الآخَر كذلكَ: هُما [على أَيمانِهما][١٢]؛ إنْ [كلَّم][١٣] أحدُهما الآخَر، حنثَ[١٤].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٢٦.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٣٣٤. وهي في النوادر والزيادات ٤/١٢٥.

(٣) قوله: (عنه) ساقط من (ب).

(٤) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب).

(٥) في (ب): (سمع).

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٢٦. وهو في البيان والتحصيل ٦/٣٣٤.

(٧) في (ب): (لاكلمته).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٢٥، ١٢٧.

(٩) في (ب): (له).

(١٠) في (ب): (فامضي).

(١١) في (ب): (قوله).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) في الأصل: (حلف)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٤) النوادر والزيادات ٤/١٣١ – ١٣٢، والبيان والتحصيل ٦/١٣٧ – ١٣٨.

ابْن رُشْدٍ: مثلُ قولِ ابنِ كِنانَة وأَصْبَغ، سمعَ مُحَمَّد بنُ خالدٍ ابْنَ القَاسِمِ[١]: مَن حلَف لزَيْدٍ بطلاقٍ "لا كلَّمه حَتى يَبدأه"، فقَال لهُ زَيْدٌ: "[إذًا][٢] واللهِ لا أُبالي" - ليسَت هذهِ تَبدئةً[٣][٤]. وهُو الصَّواب؛ لأنَّه الجارِي على تقديمِ المقصدِ[٥] على مجرَّدِ اللَّفظ[٦].

قلت: يجابُ لابْنِ القَاسِمِ عنْ مناقضتِه أَصْبَغُ بأنَّ الحنثَ يقعُ بأَدنى ممَّا بهِ البرُّ، و[للشَّيخ][٧] عنْ سُحْنُون: يمينُ الأخِ الثَّاني [(أ): ١٢١/ب] تبرئةٌ للأوَّل، وإذَا كلَّم الثَّانيَ، برئَا معًا[٨].

ولَو حلَف بالرِّيف "لا كلَّم أخاهُ حَتى يَرجع مِن حجِّه"، فكلَّمه بالفُسطاطِ بعْد رجوعِه مِن حجِّه قبْل وصولِه الرِّيفَ[٩] - ففِي حنثِه سماعُ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[١٠]، والشَّيْخِ عنْ كتابِ مُحَمَّد[١١].

الشَّيْخُ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: لا يحنثُ في [لا كلَّمه][١٢] بمؤاكلتِه، ولا بوطئِها في "لا كلَّمها"[١٣].

وسمِع القَرينانِ: مَن حلَف "لا كلَّم ابنتَه، ولا شهِد لَها مَحياً ولا مماتًا، ولا دخَل بيتَها"،

---

(١) هكذا في الأصل، و(ب): (ابن القاسم)، والذي في المصدر (البيان والتحصيل ١٣٨/٦، ٢٩٢/٦): (ابن نافع). لكن ذكر في (النوادر والزيادات ١٣٢/٤) أن مُحَمَّد بن خالد سمعه من ابن القاسم أيضًا.

(٢) في الأصل: (إذن)، والتصويب من (ب).

(٣) في (ب) إضافة قوله: (تبرئه).

(٤) البيان والتحصيل ٢٩٢/٦.

(٥) في (ب): (القصد).

(٦) البيان والتحصيل ١٣٨/٦.

(٧) في الأصل: (الشيخ)، والتصويب من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ١٣٢/٤.

(٩) في (ب): (للريف).

(١٠) النوادر والزيادات ١٣٢/٤، والبيان والتحصيل ١٦١/٣.

(١١) النوادر والزيادات ١٣٢/٤، والبيان والتحصيل ١٦١/٣.

(١٢) في الأصل: (كلمه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٣) النوادر والزيادات ١٣٢/٤.

فجلَس قريباً مِن بيتِها، فخرجَت إليهِ فقبَّلَته، وأطعمَته بيدِها- لا شيءَ عليهِ. قيلَ: منزلُها في حائطٍ، ومِن دُونه حائطٌ آخَر، فقَعد الأبُ لمَّا انتَهى إلى[١] الحائطِ الأَدنى، قالَ: هَذا مُشكلٌ، ولا أَدري ما هُو[٢]. ابْن رُشْدٍ: القياسُ جوابُه أوَّلًا: لا يحنثُ[٣].

مُحَمَّد عنْ أَشْهَب: مَن حلَف "لا كلَّمه إلَّا فِيما لا بدَّ لهُ منهُ"، فكلَّمه في حقٍّ وقَع لهُ عليهِ - حنثَ[٤].

ابْنُ حَبِيبٍ عنْ أَصْبَغ: ولَو قالَ: [(ب): ١٠٥/أ] "إلَّا في [شرٍّ أَو خصومةٍ][٥]" فكذَّبه في كلامِه رجُلًا - حنثَ، إلَّا أنْ يكونَ ما كذَّبه فيهِ مِن سببِ شرِّهِما، ولَو شتَمه ابتداءً، حنثَ[٦].

وسمِع أَصْبَغُ ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا يَبتدئُ رجلًا"، فصالَحَ امرأتَه، فابتدَأه، ثُم راجعَ امرأتَه، فابتدَأه - لا شيءَ عليهِ[٧]. الشَّيْخ: هذهِ ليسَت على أُصولنا، فقولُه: "فابتدَأه الثَّانية" في بعضِ رواياتِ العُتْبِيَّة، وليسَت في بعضِها، وأراهُ غلطًا[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: قولُه صحيحٌ[٩].

قلت: الأقربُ حمْل قولِه: "لا[١٠] يَبتدئُه" على ابتِداءٍ معيَّن، وهُو ما بعْد يمينِه يليهِ، فصارَ كحلِفه بذلكَ "لا كلَّم فلاناً ثالثَ يومٍ حلَفه"، فصالَحَ امرأتَه، ثُم كلَّمه فيهِ، ثُم راجعَها بعْد الثَّالث - أنَّ يمينَه لا تعودُ؛ لانعدامِ مُتعلَّقها.

---

(١) قوله: (إلى) ساقط من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٣٣، والبيان والتحصيل ٦/٨٣ - ٨٤.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٨٤.

(٤) النوادر والزيادات ٤/١٣٣.

(٥) في الأصل: (شراء وخصومة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٣٣.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٤٢، والبيان والتحصيل ٣/٢٤٣.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٢٤٢.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٢٤٣.

(١٠) في (ب): (إلا).

وفي حنثِ مَن حلَف "لا كاتَب وكيلَه" بإرسالِه رسولاً يقبضُ ما بيدِه - نقْل مُحَمَّد عنِ ابْنِ وَهْبٍ[١]، وقولُ ابنِ مُيسَّر[٢].

ابنُ عبدوس عنِ ابْن القَاسِمِ وأَشْهَب: يبرُّ في "ليُعْلِمَنَّه بكَذا"، أَو "ليُخبِرنَّه بِهِ"؛ بكتابِهِ بِهِ، أَو رسولٍ، ويحنثُ بأَحدِهما في "لا أُعلمُه"، أَو "لا أُخبره"[٣].

وفِيها: مَن حلَف "إنْ علِم كَذا، ليُعْلِمَنَّ بِهِ فلانًا"، فعَلِماه معًا - إنْ لَمْ يُعْلِمه حنثَ[٤].

اللَّخْمِي: يريدُ: إنْ لَمْ يَعلم الحالفُ عِلمَ [المحلوفِ][٥] عليهِ ذلكَ، وإلَّا لَمْ يَحنث، إلَّا على رعْي اللَّفظ[٦].

وفِيها: مَن حلَف لِمَن[٧] أَسرَّ إليهِ سرّاً "أنْ لا أُخبر بِهِ أحدًا"، ثُم قالَ لِمَن أَخبره: إنَّه أَسرَّه إليهِ أيضًا، ما علمتُ أنَّه أَسرَّه لغيرِي - حنثَ[٨].

ومَن حلَف "ليَنتقِلنَّ": في الواضِحَة: لا يحنثُ بالتَّأخيرِ[٩]. زادَ في المَوَّازِيَّة: والتَّعجيلُ أَحبُ إليَّ[١٠].

اللَّخْمِي: في المَوَّازِيَّة: إنْ أقامَ ثلاثةَ أيَّام يَطلبُ منزلًا؛ أَرجو ألَّا شيءَ عليهِ، قيلَ: إنْ أقامَ شهرًا؟ قالَ: "إنْ تَراخى في الطَّلب، خفْتُ حنثَه"[١١]، قالَ: وقولُ الواضِحَة هُو الأصلُ في

---

(١) النوادر والزيادات ١٢٨/٤.
(٢) النوادر والزيادات ١٢٨/٤.
(٣) النوادر والزيادات ١٢٧/٤.
(٤) المدونة ٦٠٩/١.
(٥) في الأصل: (بالمحلوف)، والتصويب من (ب).
(٦) التبصرة ١٧٣٢/٤.
(٧) في (ب): (من).
(٨) المدونة ٦٠٩/١ - ٦١٠.
(٩) النوادر والزيادات ١٤٩/٤.
(١٠) النوادر والزيادات ١٤٩/٤.
(١١) النوادر والزيادات ١٤٩/٤.

"لأفعلنَّ"[١].

قلت: في حمْله ما في المَوَّازِيَّة على خلافِ الواضِحَة، نظرٌ؛ لأنَّ ما في المَوَّازِيَّة إنَّما ذكَره فيمَن منَّت عليهِ زوجتُه بسُكناه دارَها، فحلَف "لأَنتقِلنَّ"؛ فحلِفه لرَفعِ ما منَّت عليهِ بهِ، فطولُ إقامتِه سببٌ تَمُنُّ بهِ عليهِ، بخلافِ الحالفِ على مُطلق الانتقالِ.

ابنُ رُشد: في حمْل يمينِه "لأَفعلنَّ" على الفورِ، فيحنثُ بتأخيرِه، أَو على التَّراخي، فَلا يحنثُ بهِ؛ قولان؛ لأوَّلِ سماعِ يحيى ابنَ القاسم[٢] معَ سماعِه أَبو زيدٍ في العتقِ[٣]، ورِواية ابنِ القاسِمِ في المَدَنِيَّة[٤] فيمَن حلَف "لأَنتقلنَّ": "يخرُج حينَ حلِفه ولَو في جوفِ اللَّيل"[٥]، ولثانِي سماعِ يَحيى[٦] معَ المشهورِ[٧].

وسمِع ابنُ القاسِم: مَن حلَف "ليَنتقلنَّ[٨] فلانٌ مِن دارِه" فانتقَل - لا يحنثُ برجوعِه بعْد ذلكَ[٩]. وناقضَها ابنُ رُشْدٍ بسَماع القَرينَين: مَن حلَف على [أخٍ][١٠] مُساكنٍ لهُ "ليَبيعنَّ شاتَه، وليُخرجنَّها"، فباعَها؛ يحنثُ بشرائِها الأخُ مِن مُشتريها منهُ[١١]. وأجابَ بأنَّه لمَّا كانَ للكونِ في الدَّار لفظٌ يختصُّ بهِ - وهُو السُّكنى - كانَ عُدوله عنهُ لقولِه "ليَنتقلنَّ" دليلَ إرادةِ مطلقِ الخروجِ، لا دوامِه، ولمَّا لَم يكُن لكونِ[١٢] الشَّاة معهُ لفظٌ يختصُّ بهِ؛ حُمِلَ قولُه:

---

(١) التبصرة ٤/١٧٣٥ - ١٧٣٦.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) البيان والتحصيل ١٥/١٣٨.

(٤) هكذا في الأصل، و(ب): (المَدَنِيَّة)، وهو الموافق للمصدر (البيان والتحصيل ٦/٢٢٢)، وفي (البيان والتحصيل ٣/٢٤٧) ذكر ابنُ رشد المسألة نفسها وعزا روايةَ ابن القاسم (للمدونة)، والمسألة في (المدونة ١/٦٠٣).

(٥) المدونة ١/٦٠٣.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٢٢٢.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٢٢٢.

(٨) قوله: (يخرج حين حلفه... من حلف لينتقلن) ساقط من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٤٨، والبيان والتحصيل ٣/١١٧، ٦/١٠٤.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٢١٧ - ٢١٨، والبيان والتحصيل ٣/١٤٥.

(١٢) في (ب): (بكون).

"ليُخرجنَّها" على عُمُومه[١].

اللَّخْمي: "رَوى محمدٌ: لهُ أنْ يرجعَ بعْد شهرٍ، ولَو رجَع بعْد خمسةَ عشَر يوماً أَجزأَه[٢]"[٣].

وسمِع ابنُ القاسِم: [أيَرجعُ][٤] بعْد خمسةَ عشَر [يومًا][٥]؟ قالَ: يزيدُ عَلَيها. ابنُ القاسِم: لا شيءَ عليهِ إنْ رجَع بعْد خمسةَ عشَر، وأَحبُّ إليَّ بلوغُه الشَّهرَ[٦]. ابنُ رُشْدٍ: وكَذا إنْ رجَع بعْد أنْ أقامَ أكثرَ مِن يومٍ وليلةٍ؛ لقولِ محمدٍ – فيمَن حلَف "ليخرُجنَّ مِن المدينةِ" –: القياسُ خُروجه لمَا لا تلزمُ منهُ الجُمُعة؛ يقيمُ بهِ ما قلَّ أَو كثُر[٧].

ابنُ حَبيبٍ: عنِ ابنِ المَاجِشُون: لا أُحبُّ أنْ يَنتقل على شهرٍ، لكنْ على غيرِ نيَّة توقيتٍ، ثُم إنْ بَدا لهُ بعْد شهرٍ، رجَع. أَصْبَغ: إنْ رجَع قبْله، لَم يَحنث[٨].

ابنُ رُشْدٍ: لَو أبَى المحلوفُ على انتقالِه مِن الانتقالِ – وهُو ممَّن لا جبْرَ للحالفِ على انتقالِه – ففِي ضرْبِ قدْر ما يَرى أنَّ الحالفَ قصَده أجلاً [لانتقالِه][٩]، فإنْ أخَّره عنهُ حنثَ، وكونِه كحلِفه على فعْل نفْسِه؛ لا يحنثُ إلَّا بموتِ المحلوفِ عليهِ؛ قولان، وعلى الأوَّل: لَو كانَت يمينُه بطلاقٍ، في منْعِه الوطءَ خلافٌ، وعلى منْعِه: إنْ أجَّل أكثرَ مِن أربعةِ أشهُر، دخَل عليهِ الإيلاءُ، وعلى الثَّاني: لا يَطأُ، ويدخُل عليهِ الإيلاءُ[١٠].

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١٤٥ – ١٤٦.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٥٠.

(٣) التبصرة ٤/١٧٣٦.

(٤) في الأصل: (يرجع)، والتصويب من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٤٨، والبيان والتحصيل ٣/١١٧، ٦/١٠٤.

(٧) النوادر والزيادات ٤/١٥٠، والبيان والتحصيل ٣/١١٨.

(٨) نقل ابن حبيب عن ابن المَاجِشُون، وأصبغ، في النوادر والزيادات ٤/١٥٠.

(٩) في الأصل: (لا لانتقاله)، والتصويب من (ب).

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١١٨.

وفي حنثِ مَن حلَف "لا سَكَن دارًا"، هُو بِها ساكنٌ؛ بعَدم خروجِه حينَ حلِفه ولَو بلَيلٍ، ولَم يَجد إلَّا بغلاءٍ أَو ما لا يُوافقُه، أَو بإقامتِه يوماً وليلةً، أَو بأكثرَ - رابعُها: بإقامتِه بعْد الصُّبح أكثرَ ممَّا يَنتقل إليهِ مثلُه؛ لَها[١]، ولأَشْهَبَ[٢]، وأَصْبَغَ قائلًا: "حدُّ المساكَنَة عندَنا بعْد اليمينِ يومٌ وليلةٌ"[٣]، واللَّخْمِي[٤] معَ قولِ ابْنِ رُشْدٍ: ظاهرُ أوَّلِ سماعِ ابْنِ القَاسِمِ[٥] أنَّه يُفسح لهُ قدْر ما يرتادُ فيهِ موضعًا[٦].

قلت: قولُ أَصْبَغ في حدِّ المساكَنة؛ يريدُ التي لا يحنثُ بِها، وإلَّا تَناقض، وعَزا مُحَمَّد - فيمَا نقَل ابْنُ الحَارِثِ - وابْنُ رُشْدٍ لأَشْهَب مثلَ أَصْبَغ، ولَم يعْزوَا لهُ غيرَه[٧]، قالَ: وقولُ ابْن لُبَابَةَ "لا يُمنع خلالَ ذلكَ مِن الوطءِ"، صحيحٌ[٨].

التُونِسِي: لَو شَرع في النُّقْلة، فأقامَ ثلاثةَ أيَّام يَنقل لكثرةِ قشِّه[٩]، وتعذَّر نقْله في يومٍ واحدٍ - يَنبغي ألَّا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه [المقصودُ][١٠][١١].

قلت: مثلُه [قولُها][١٢] ذلكَ في أخْذ طعامٍ مِن دَين[١٣].

---

(١) المدونة ٦٠٣/١.

(٢) النوادر والزيادات ١٤٧/٤.

(٣) النوادر والزيادات ١٤٧/٤.

(٤) التبصرة ١٧٣٥/٤.

(٥) البيان والتحصيل ٨/٦ - ٩.

(٦) البيان والتحصيل ٢٤٦/٦.

(٧) البيان والتحصيل ٢٤٦/٦.

(٨) البيان والتحصيل ٢٤٦/٦. وقوله: (قال) أي: ابن رشد.

(٩) القشّ: ما يُكنس من المنازل. ينظر: لسان العرب ٣٣٦/٦، وتاج العروس ٣٣٥/١٧. وكأن التونسي يريد به المتاع.

(١٠) في الأصل: (القصوة)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) التوضيح ٣٤٦/٣.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٣) ينظر: المدونة ٧٨/٣، ٨١/٣.

وردَّ القَابِسِيُّ نقْلَ يَحيى عنْ[١] عُبَيدٍ: "لا أعلم مَن قالَ [(أ): ١٢٢/أ] بروايةِ ابْنِ القَاسِمِ"[٢] – بقولِ ابْنِ حَبِيبٍ: "لا أعلم مَن وسَّع في تأخيرِ خُروجه إلَّا أَشْهَب وأَصْبَغ". وربَّما أَفتى القَابِسِيُّ بقولِ أَشْهَبَ[٣].

اللَّخْمِي: لَو حلَف "ليَسكُنَنَّها" برَّ على قولِ أَشْهَبَ بيومٍ وليلةٍ، وعلى قولِ أَصْبَغ، بأكثرَ، وعلى رعْيِ القصْد، لا يبرُّ إلَّا بطولِ مقامٍ يَرى أنَّه قصَده[٤].

قلت: [يلزمُه على إجرائِه البرَّ على][٥] ما بِه[٦] الحنثُ؛ برُّه – على قولِ ابْنِ القَاسِمِ – بساعةٍ ونحوِها، وما يوجبُ الحنثَ قَد لا يوجبُ البرَّ.

ويحنثُ بعدمِ نقْلِ أهلِه وولدِه، وظاهرُ قولِ ابْنِ رُشْدٍ: "لا يُحنِّثه أَشْهَبُ بتركِ كلِّ متاعِه إنِ انتَقل بأهلِه وولدِه[٧]" – الاتِّفاق على الحنثِ بعدمِ نقْلِهما.

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا ساكَن أختَ امرأتِه" السَّاكنةَ معَه، فخَرج عنهُما، وبقيَت زوجتُه بالبيتِ أيَّاماً حَتى وجَد منزلاً ضمَّها إليهِ فيهِ، ثُم سافرَ، فتهدَّم منزلُه، فرجَعت زوجتُه لأختِها حَتى رَجع مِن سفَرِه – يُنوَّى، فإنْ لَم يَنوِ ألَّا تَدخل على أختِها لتزورَها وتُمرضَها، فَلا بأسَ بدخولِها وتمريضِها، ولا حنثَ عليهِ، لأنَّه خرَج ولَم يسكُن بِها، وإنَّما كانَ ذلكَ مِنها على غيرِ ما نَوى. أَصْبَغ: مَعناها أنَّه نَوى عدمَ مُساكنتِها بنفْسِه، وإلَّا حنثَ بتركِه زوجتَه معَها حَتى وجَد منزلًا[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: تأويلُ أَصْبَغ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه لَو كانَ كَما قالَ، لمَا قالَ: يحنثُ برجوعِها إلى أُختِها على وجهِ السُّكنى، ولا يحنثُ إنْ فعلَت ذلكَ على وجْه الزِّيارة والتَّمريض،

---

(١) في (ب): (بن). وهو يحيى بن عمر، يروي عن عبيد بن معاوية. وقد سبقت ترجمتهما ص(١١٢) وص(٣٥٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٤٢٥/٦.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٤٢٥/٦ – ٤٢٦.

(٤) التبصرة ١٧٣٥/٤.

(٥) في الأصل: (يلزمه على إجرائه البر على إجرائه على)، والتصويب من (ب).

(٦) في (ب): (بابه).

(٧) البيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(٨) النوادر والزيادات ١٤٦/٤ – ١٤٧، والبيان والتحصيل ٨/٦ – ٩.

إلَّا أنْ يكونَ نَوى ذلكَ[١].

قلت: في نسبتِه[٢] حنثَه برجوعِها إلى السَّماع، نظرٌ.

وفي حنثِه بعدمِ نقلِه متاعَه؛ ثالثُها: إنْ كانَ لاختلافِه معَ جيرانِه، أَو لمَا يقعُ بينَ النِّساء والصِّبيان، لَم يَحنث، وإنْ كانَ لخوفِ خيانتِهم، حنثَ؛ لَها قائلةً: "الرُّحلةُ انتقالُه بكلِّ شيءٍ[٣]" معَ ابْنِ رُشْدٍ عنِ المشهورِ[٤]، ولأَشْهَبَ[٥]، واللَّخْمِي[٦].

وعلى الأوَّل: قالَ مُحَمَّد: عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ أبقاهُ صدقةً على ربِّ الدَّار أَو غيرِه، لم يَحنث[٧].

قلت: إنْ قبلَه حينئذٍ، وإنْ تأخَّر عنْ قدْر ما يحنثُ بهِ جَرى حنثُه على المترقَّب؛ هَل يُعد حاصلاً يومَ حصولِه، أَو يومَ حصولِ سببِه؟[٨].

ولَو ترَك ما لا حاجةَ لهُ بهِ، مِن خشبةٍ، أَو وتَد، أَو مِسمارٍ، إهمالاً لهُ – لَم يَحنث[٩].

وليعودَ إليهِ: في حنثِه[١٠] بهِ اتِّفاقًا، أَو لا يحنثُ عندَ ابْنِ القَاسِمِ – طريقَا ابْنِ رُشْدٍ[١١] معَ بعضِ شيوخِ الصِّقِلِّي، والصِّقِلِّي[١٢].

---

(١) البيان والتحصيل ٩/٦.

(٢) في (ب): (نسبة).

(٣) المدونة ٦٠٣/١.

(٤) البيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(٥) النوادر والزيادات ١٤٨/٤، والبيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(٦) التبصرة ١٧٣٧/٤ – ١٧٣٨.

(٧) النوادر والزيادات ١٤٨/٤. والضمير في (أبقاه) يعود إلى المتاع.

(٨) سبقت الإشارة لمسألة المترقب في كتاب الأضحية، في مسألة من ذبح أضحية غيره، ينظر ص: (٤٩٢).

(٩) نقل الاتفاق على هذه الصورة، ابنُ رشد في البيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(١٠) في (ب): (حينه).

(١١) البيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(١٢) طريقة الصقلي، وشيوخه، في الجامع لمسائل المدونة ٤٢٦/٦ – ٤٢٧.

وفي تركِه نسياناً، قَولا ابْنِ وَهْبٍ، ومُحَمَّد[١].

ابْنُ بَشِيرٍ: متاعُ الزَّوجة الذِي يستخدمانِه[٢] كمتاعِه، بخلافِ ما تفردَّت بهِ مِن مَتْجرٍ[٣] ونحوِه.

اللَّخْمِي: في حنثِه في "لا سكنَها" باختزانِه فِيها، قولانِ؛ لأَصلَي ابْنِ القَاسِمِ، وأَشْهَب، ثُم قالَ: قَد يُستخَفُّ عدمُ نقْله المَطامِيرَ[٤]؛ لأنَّ العادةَ عدمُه[٥].

وتعقَّب ابْنُ بَشِيرٍ إجراءَ اللَّخْمِيّ على أصْل ابْنِ القَاسِمِ؛ باحتمالِ اعتبارِه سابقَ السُّكنى[٦].

التُونِسِي: إنْ [أَكْرَى][٧] المطامِير ثُم سكَن، أَو سكَن ثُم [أَكراها][٨]، لَم يَلزمه نقلُها، إلَّا ألَّا يثقَ بِها إلَّا لمكانِ سُكناه، فينقُلها[٩].

وفي حنثِه في "لا ساكنهُ بدارٍ" بمُساكنتِه إيَّاه بدارٍ قسَماها بجدارٍ، واستقلَّ[١٠] كلُّ قسمٍ بمَرافقه – اختلافٌ؛ الشَّيْخ: "كرههُ مالكٌ، ولَم يحنّثه ابْنُ القَاسِمِ. أَشْهَب: إنْ حلَف وهُو بِهذا الموضعِ ساكنٌ، حنثَ، وإنْ كانَ ساكناً فيمَا لا يُشبه قُرب هَذا الآنَ، لَم يَحنث"[١١].

---

(١) القولان في النوادر والزيادات ١٤٨/٤ – ١٤٩، والبيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(٢) في (ب) إضافة قوله: (معًا).

(٣) في (ب): (منجر).

(٤) المطامير: حُفر تُحفر في الأرض، توسَّع أسافلها، تخبّأ فيها الحبوب. ينظر: لسان العرب ٥٠٢/٤، وتاج العروس ٤٣٣/١٢. وينظر من كلام المصنف أنها أدوات للتخزين.

(٥) التبصرة ١٧٣٧/٤ – ١٧٣٨.

(٦) التوضيح ٣٤٧/٣.

(٧) في الأصل: (اكترى)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) في الأصل: (اكتراها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) التوضيح ٣٤٦/٣.

(١٠) في (ب): (واستقرّ).

(١١) النوادر والزيادات ١٤٣/٤.

قلت: العكسُ أصوبُ؛ لمَا يأتِي.

وسمِع أَصْبَغُ ابْنَ القَاسِمِ: لا يجوزُ لمَن حلَف "لا ساكنَ أخاهُ"، وهُما بدارٍ واحدةٍ - أنْ يَبنيا جداراً بينهُما[١]. ابْنُ رُشْدٍ: يريدُ: ويحنثُ، خلافُ قولِه فِيها: "لا بأسَ بهِ، ولا يحنثُ[٢]"، زادَ في العشرةِ: إنْ لَم تكُن بينهُما خَوخَةٌ[٣]، ولا ما يصلُ منهُ أحدُهما للآخَر بحاجةٍ، دونَ خُروج البابِ، ثُم قالَ: إنْ كانَ لمَا يقعُ بينَ العيالِ، جازَ، وإنْ كَرِه [(ب): ١٠٥/ب] جوارَه، لَم يجُز، اتِّفاقاً فيهِما، وإنْ لَم تكُن [لهُ][٤] نيَّةٌ، فالقولانِ، ولَو عيَّن الدَّار، لَم يبرَّ بالجدارِ، اتِّفاقًا[٥].

قلت: فِيها: "**قلت**: مَن حلَف: لا ساكنَ فلاناً بدارٍ - سمَّاها أَو لا -، فقُسمت بحائطٍ، ولكلِّ نصيبٍ مَخرجٌ وَحدهُ، فسكَن كلٌّ منهُما نصيبًا؟ قالَ: قالَ مالكٌ - في رجُلين ساكنَين بدارٍ، حلَف أحدُهما كمَا ذكرْت، وسكَنا كمَا وصفْت، وصرَفا بابَيْ نَصيبِهما لمَسكَنَينِ[٦] -: لا يُعجبُني. ابْنُ القَاسِمِ: لا بأسَ بهِ، ولا حِنث"[٧].

قلت: ظاهرُ قولِه: "سمَّاها أَو لا" خلافُ قولِ ابْنِ رُشْدٍ: "لَو عيَّن الدَّارَ، لَم يبرَّ بالجدارِ، اتِّفاقًا".

وعلى الثَّاني[٨]: في لغْو الجدارِ مِن جَريدٍ، وكونِه كالبناءِ؛ نقْل الشَّيْخِ عنِ ابْنِ المَاجِشُون[٩]

---

(١) النوادر والزيادات ١٤٤/٤، والبيان والتحصيل ١٦٨/٣.

(٢) المدونة ١٣٢/١/٢ (طبعة دار عالم الكتب)، وهذا النص ساقط من طبعة (دار الكتب العلمية) التي اعتمدتها في العزو.

(٣) الخوخة: كُوَّة في البيت، تؤدِّي إليه الضوء، وقيل: مختَرَقُ ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب. ينظر: لسان العرب ١٤/٣، وتاج العروس ٢٤٧/٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) البيان والتحصيل ٢٣٥/٣.

(٦) في (ب): (لسَكنين).

(٧) المدونة ١٣٢/١/٢ (طبعة دار عالم الكتب)، وهذا النص ساقط من طبعة (دار الكتب العلمية) التي اعتمدتها في العزو.

(٨) وهو قول ابن القاسم بجواز الاكتفاء ببناء جدار بينهما.

(٩) النوادر والزيادات ١٤٤/٤ - ١٤٥.

معَ ابْنِ رُشْدٍ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: "لا أُحبُّهُ"(١)، [و](٢) تفسيرُها ابْنُ مُحْرِزٍ(٣).

وفي نقْلِ ابْنِ الحَاجِبِ عنْ مالكٍ الشكَّ(٤)، نظرٌ؛ لأنَّه غيرُ الكراهةِ.

التُّونِسِي: لعلَّ قولَ مالكٍ في قَسم منافعِها(٥)، لا رقَبتِها، ويَنبغي إنْ زالَ سببُ يمينُه أنْ لا يحنثَ، ولَو كانَ قسمَ منافعٍ.

وتعقَّب ابْنُ الكَاتِبِ عدمَ حنثِه بقولِها: "إنْ لَمْ يَخرج لوقتِه، حنثَ"(٦)، والبقاءُ يتأخَّر، إلَّا أنْ يَخرج أحدُهما بنفْسِ اليمينِ(٧). وردَّهُ ابْنُ مُحْرِزٍ بأنَّ الشُّروع فيهِ كالشُّروع في الثُّقلة، لا يضُر طولُها، كالكيلِ والحملِ فيمَا يجبُ قبضُه ناجزاً في البيوعِ(٨).

وفِيها: لا يحنثُ في "لا ساكَنَه" بمُساكَنتِه لهُ [فِيما](٩) لَمْ تكُن(١٠) في مساكَنتِه قبْل حلِفه(١١). ومثلُه لابنِ عبدوسٍ عنْ أَشْهَب(١٢).

اللَّخْمِي: إنْ كانَ حينَ حلِفه بمَحلَّةٍ انتقَل لأُخرى، وبمَحلَّتينِ في مدينةٍ لا شيءَ عليهِ، إلَّا أنْ يُساكنه في قريةٍ، وإنْ كانَا في قريةٍ انتقَل لأُخرى؛ لأنَّ القريةَ كمَحلَّة(١٣).

الشَّيْخ عنْ مُحَمَّد: في "لا جَاورَ"؛ في أُمَّهات القُرى: يَتنحَّى عنِ الطَّريق التي

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٣٥.
(٢) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب).
(٣) ينظر: التوضيح ٣/٣٥٧.
(٤) جامع الأمهات ص ٢٣٨.
(٥) في (ب): (منافع).
(٦) المدونة ١/٦٠٣.
(٧) التوضيح ٣/٣٥٧.
(٨) التوضيح ٣/٣٥٧.
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).
(١٠) في (ب): (يكن).
(١١) المدونة ١/٦٠٢ - ٦٠٣.
(١٢) النوادر والزيادات ٤/١٤٥.
(١٣) التبصرة ٤/١٧٣٣.

[تجمعُهُما][(١)] في الدُّخول والخروجِ، وفي الباديةِ: قالَ عنهُ أوَّلًا: "ينتحَّي حَتىٰ يَنقطع ما بينهُما من خُلطةِ العيالِ والصِّبيان، ولا ينالَ بعضُهم عاريةَ بعضٍ والاجتماعَ بهِ إلَّا بالكُلْفة والتَّعب، وتكونُ رحلتُه كرحْلةِ جماعتِهم منْ مكانٍ لآخَر"، وقالَ عنهُ ثانيًا: يتنحَّىٰ عمَّا يجمعُهما في الشِّرب والوِرد[(٢)].

ابن عبدوسٍ: قالَ ابْنُ القَاسِمِ، ورَوىٰ[(٣)] – في "لا جاوَره" –: إنْ كانَا في دارٍ، خرَجَ مِنها، [و][(٤)] في رحْبةٍ؛ يتنحَّىٰ حَتىٰ يَنقطع بينهُما تناولُ العيالِ وأَذاهُم، وبالباديةِ والخُصُوص[(٥)]: حَتىٰ لا تَلتقي أغنامُهم في الرَّعي[(٦)].

قلت: قولُه: "إنْ كانَا في دارٍ" ظاهرُه: يجزئهُ الخروجُ ولَو لدارٍ قُربها، والظَّاهر لزومُ خروجِه لدارٍ لا[(٧)] يصدقُ عليهِ فِيها أنَّه جارٌ لهُ. وتحقيقُ الجارِ في الوصَايا.

ابْنُ رُشْدٍ: إنْ كانَا في رَبَض[(٨)] واحدٍ، انتقَل لآخَر حيثُ لا يَجمعُهما مسجدٌ، وإنْ لَم يَكونا في رَبَض واحدٍ[(٩)]، انتقَل لمدينةٍ أُخرىٰ[(١٠)].

الشَّيْخ عنِ المَوَّازِيَّة: إنْ آذاهُ جارُه، فحلَف "لا ساكَنه، أَو لا جاوَره في هذهِ الدَّار أبدًا" – لَم يَحنث بمُساكنتِه [(أ): ١٢٢/ب] في غيرِها إنْ لَم تكُن نيَّة، وإنْ كَره مجاورتَه أبدًا، حنثَ، وكَذا في "لا ساكَنه بمِصرَ"[(١١)].

---

(١) في الأصل، و(ب): (تجمعها)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر.

(٢) النوادر والزيادات ١٤٣/٤، ١٤٥.

(٣) قوله: (قال ابن القاسم، وروى)، يقابله في (ب): (وروى ابن القاسم).

(٤) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) الخصوص: جمع خُصّ، وهو البيت من القصب، أو من الشجر، وقيل: هو الذي يُسقَّف عليه بخشبة على هيئة الأَزَج. ينظر: لسان العرب ٢٤/٧، وتاج العروس ٥٥٤/١٧.

(٦) النوادر والزيادات ١٤٤/٤.

(٧) في (ب): (لأن).

(٨) الرَّبَض: الفضاء حول المدينة، ويطلق على مأوى الغنم. ينظر: لسان العرب ١٤٩/٧، وتاج العروس ٣٣٠/١٨.

(٩) قوله: (واحد) ساقط من (ب).

(١٠) البيان والتحصيل ٢٠١/٣.

(١١) النوادر والزيادات ١٤٥/٤.

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: لا يحنثُ في "لا ساكَنهُ" بسفَرِهِ معهُ، ويُنوَّى. ابْنُ القَاسِمِ: إنْ لَمْ تكُن لهُ نيَّة فَلا شيءَ عليهِ(١). ومثلُه لمُحَمَّدٍ عنْ أَشْهَب(٢). ابْنُ رُشْدٍ: إلَّا أنْ يَنوِي التَّنحي عنهُ، وإنْ لَمْ يَنوِ التَّنحيَ عنهُ، لَمْ يَحنث بزيارةٍ لَمْ تطُل، فإنْ طالَت، فقيلَ: "يحنثُ"، وقالَ أَشْهَبُ، وأَصْبَغُ في أَحد قولَيه: "لا يحنثُ"؛ على الخلافِ في رعْي المقصدِ المظْنونِ إذَا خالفَ ظاهرَ اللَّفْظ المظْنونَ، وفي كَون الطُّول(٣) ما زادَ على ثلاثةِ أيَّام ونحوِها، ولَو كانَا بحاضِرة واحدةٍ، أَو كثرَة الزِّيارة نهارًا، أَو المبيتَ دونَ مرضٍ، إلَّا أنْ يأتِي مِن بلدٍ آخَر فَلا بأسَ بإقامتِه ثلاثةَ أيَّام دونَ مرضٍ؛ قولانِ؛ لسماعِ يَحيى ابنَ القاسِم - ولَمْ يُجِبْه عنْ كونِ أهلِه معهُ في إقامتِه ثلاثَةَ أيَّام، والظَّاهر عدمُ حنثِه إنْ لَمْ تكُن يمينُه لمَا يدخُل بينَ النِّساء -، [وابْنِ القَاسِمِ معَ روايتِه(٤)، وابْنِ حَبِيبٍ عنْ مالكٍ وأصحابِه، وهُو اختلافٌ في مدلولِ الزِّيارة عُرفًا، فكلٌّ أجابَ بمُقتضَى عُرفِه(٥).

وفِيها: ليسَت الزِّيارةُ بسُكْنى، فإنْ كانَت يمينُه لمَا يدخُل بينَ النِّساء](٦) والصِّبيان، فهُو أخفُّ، وإنْ أرادَ التَّنحيَ، فأشدُّ(٧). فحمَلها ابْنُ العَطَّارِ على حنثِه بزيارتِه بالعيالِ والصِّبيان. التُّونسِي: يريدُ بقولِه: "أَشدّ" حنثَه بزيارتِه، وبقولِه: "أَخفّ" عدمَه، ولا يحنثُ بإقامتِه أيَّاماً أَو مرضِه إنْ مرضَ(٨). اللَّخْمِي: قالَ: "أشدّ"، ولَمْ يقُل: "يحنثُ"؛ لأنَّه تنحَّى عنهُ، ولَو حمَله على المقاطعةِ، لحنثَ إذَا لقيَه فكلَّمه(٩).

والحالفُ "لا آكُل"، مِن شيءٍ مُشارٍ إليهِ، ولا نيَّة؛ في المَوَّازِيَّة والمَجْمُوعَة لابْنِ القَاسِمِ

---

(١) البيان والتحصيل ٣/١١٢.

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٤٦.

(٣) في (ب): (القول).

(٤) البيان والتحصيل ٦/١٥١ - ١٥٢.

(٥) كلام ابن رشد نقله المصنف من موضِعَين، وهو في البيان والتحصيل ٣/١١٢ - ١١٣، ٣/٢١٧ - ٢١٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٧) المدونة ١/٦٠٣.

(٨) التوضيح ٣/٣٥٧.

(٩) التبصرة ٤/١٧٣٤.

وأَشْهَب: يحنثُ بِما تولَّد عنهُ ما لَم تكُن لهُ نيَّة، لا بِما تولَّد هُو عنهُ[١].

ابْنُ رُشْدٍ: لَم يرَ أَشْهَبُ الحنثَ بالبُسْر مِن الطَّلع؛ لبُعد ما بينهُما[٢].

قلت: إنَّما في النَّوادِر عنِ المَوَّازِيَّة، والمَجْمُوعَة: قالَ ابْن القَاسِمِ، وأَشْهَب: مَن حلَف "لا آكُل مِن هَذا الطَّلْع"، لا يأكُل بُسْره، واستحسَن أَشْهَبُ ألَّا يحنثَ في الطَّلع ببُسْره؛ لبُعده عنهُ في النَّفع والمَعْنى[٣]. الصِّقِلِّي: كالخلِّ مِن العِنب[٤].

قَالا: ويحنثُ في "لا آكُل مِن لبنِ هذهِ الشَّاة" بسَمنها، ولَو استُخرج قبْل يمينِه[٥].

وفي حنثِه في "لا آكُل طعامًا" بِما يَتولَّد عنهُ مطلقًا، أَو في الشَّحم مِن اللَّحم، والنَّبيذِ مِن التَّمر، والزَّبيبِ مِن العِنب، والمرَق مِن اللَّحم، والخُبز مِن القمحِ، والعَصير مِن العِنب؛ ثالثُها: لا يحنثُ إلَّا في النَّبيذ مِن التَّمر، أَو التِّين، أَو الزَّبيبِ، أَو المرَق مِن اللَّحم؛ لمُحَمَّد عنِ ابْنِ وَهْبٍ[٦]، وعنِ ابْنِ القَاسِمِ[٧]، والشَّيْخ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ[٨].

مُحَمَّد: "إلَّا أنْ يكونَ لهُ نيَّة في النَّبيذ والعصيرِ، ولا يحنثُ بخَلِّ ذلكَ كلِّه؛ لبُعده عنهُ في المَعْنى والصَّنعة، وقالهُ أَشْهَبُ"[٩].

ابْن رُشْدٍ: عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إخراجُ القَمح مِن المُستثنَيات[١٠].

ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ نكَّر، فالمذهبُ: لا يحنثُ بِما يَتولَّد عنهُ، إلَّا أنْ يقرُب جدًّا، كالسَّمن مِن

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٩٧.
(٢) البيان والتحصيل ٣/١٧١.
(٣) النوادر والزيادات ٤/٩٨ - ٩٩.
(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٠٣.
(٥) النوادر والزيادات ٤/٩٨.
(٦) النوادر والزيادات ٤/٩٩.
(٧) النوادر والزيادات ٤/٩٩.
(٨) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٩٨، ٩٩ - ١٠٠.
(٩) النوادر والزيادات ٤/٩٨.
(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٧١.

الزُّبد؛ ففِي حنثِه قولانِ، وأَجرى اللَّخْمِي الخلافَ مطلقًا[١]، والمذهبُ ما قُلناه[٢].

قلت: ما تقدَّم مِن الرِّوايات عنْ مَن تقدَّم، تصحِّح نقْل اللَّخْمِيّ، لا ابْنِ بَشِيرٍ.

فلَو قالَ: "هَذا الطَّعام"، ففِي كونِه كذلكَ، أَو يحنثُ بِما يَتولَّد عنهُ مطلقًا؛ قولانِ؛ [للشَّيخِ][٣] عنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَب: لا يحنثُ في "لا آكُل هَذا اللَّبنَ" بسَمنِه، أَو جُبنه، أَو زُبده[٤]. معَ نقْلِ مُحَمَّد: قيلَ: مَن حلَف "لا آكُل هَذا القمحَ"؛ لا يحنثُ بِخُبزه حَتى يقولَ: "مِن هَذا القمحِ". مُحَمَّدٌ: "وهَذا أَجودُ"[٥]، واللَّخْمِيّ عنهُ[٦]، ونقْلِ الشَّيْخِ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: مَن حلَف "لا آكُل[٧] هَذا اللَّبنَ، أَو لبنَ هذهِ الشَّاة"؛ لا يأكُل ما يتولَّد عنهُ، وكَذا "هَذا العِنبَ، أَو عِنبَ هَذا الكَرم"، أَو "هَذا الرُّطبَ، أَو رُطب هذهِ النَّخلةِ"؛ يحنثُ بتمْره، ولا يحنثُ في "لا آكُل مِن هذهِ النَّخلة رُطبًا، أَو مِن هَذا الكَرم عنبًا، أَو مِن هذهِ الشَّاة لبنًا"؛ بأكلِ تمرِه، أَو زَبيبِه، أَو سَمنِه، أَو جُبنه، هَذا أحسنُ ما سمعتُ، واختَلف فيهِ أصحابُنا[٨].

وخرَّج اللَّخْمِي الحنثَ ونفيَه في "لا آكلتُ هَذا التَّمر" بنَبيذِه، على القولَين في المُشار إليهِ[٩].

[و][١٠] في المَوَّازِيَّة، وهُو لأَشْهَب في المَجْمُوعَة: لا يحنثُ في "لا آكُل مِن هذهِ الضَّأن"، بزُبْدها، إلَّا أنْ يَنوي ذلكَ[١١].

---

(١) ينظر: التبصرة ٤/١٧١٤.

(٢) التوضيح ٣/٣٤٨.

(٣) في الأصل: (وللشيخ)، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٤/٩٨ - ٩٩.

(٥) النوادر والزيادات ٤/١٠٠.

(٦) التبصرة ٤/١٧١٣. والضمير في (عنه) يعود على ابن المواز.

(٧) في (ب) إضافة قوله: (من)، وليست في المصدر.

(٨) النوادر والزيادات ٤/٩٩ - ١٠٠.

(٩) التبصرة ٤/١٧١٩.

(١٠) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب).

(١١) النوادر والزيادات ٤/٩٩.

ابْنُ شَاسٍ: إنْ أشارَ لمُعيَّن، وبعُدت الاستحالةُ، فَلا يحنثُ، وإنْ قرُبت جدًّا، وكانَ الغالبُ لا يؤكلُ حَتىٰ يُصنع فيهِ ما صُنع، حنثَ، قالَ مُحَمَّد: لَمْ يرَه ابْنُ القَاسِمِ إلَّا في خمسةٍ؛ في الخُبز مِن القَمح، والمرَق مِن اللَّحم، والعصيرِ مِن العنبِ، والنَّبيذ مِن التَّمر أَو الزَّبيب[١].

قلت: إنَّما قالهُ مُحَمَّد في المنَكَّر، حسبَما مرَّ، ونقَص ابْنُ [شَاسٍ][٢] الزَّبيبَ مِن العنبِ.

ابْنُ مُيَسَّرٍ: اختُلف فيمَن حلَف "لا آكُل مِن هذهِ النَّعْجة"، فأكَل مِن نسْلِها[٣].

وتقريرُ ابْنِ عبدالسَّلامِ قولَ ابْنِ الحَاجِب: "لَو قالَ: هَذا القمحَ، وهَذا الطَّلع، وهَذا اللَّحمَ، حنثَ علىٰ المشهُور"[٤]؛ بقولِه: المشهورُ هُو لابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَب، نصَّا عليهِ في المَجْمُوعَة[٥]، فيمَن حلَف "لا يأكُل لبنًا، أَو لا يشربُه"؛ لهُ أكْل ما يتولَّد عنهُ مِن سمْن، وزُبد، وجُبن، ومثلُه ذكَر مُحَمَّد، والشَّاذ قولُ ابْنِ حَبِيبٍ، واختارَه مُحَمَّد[٦] - يردُّ بأنَّ قولَ ابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَب إنَّما هُو في المُنَكَّر، والكلامُ في المعرَّف المشارِ إليهِ.

ونَقْلُ ابْنِ الحَاجِب الحنثَ في العنبِ بنبيذِه، كنَبيذَي التَّمر والزَّبيبِ[٧] - لا أَعرفه، وهُو أبعدُ منهُما.

ابنُ عبدوسٍ: عنْ أَشْهَب: لا يحنثُ في "لا آكُل مِن هَذا القمحِ" بِما يَنبت منهُ، ولا بِما اشتَرىٰ بثَمنه، إلَّا أنْ يريدَ التَّضييق علىٰ نفْسِه. ابْنُ القَاسِمِ: هَذا إنْ كَرِه الحبَّ لرَداءتِه، وإنْ كانَ للمَنِّ، حنثَ[٨].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣٥٧/٢.

(٢) في الأصل: (حبيب)، والتصويب من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٩٩/٤.

(٤) جامع الأمهات ص ٢٣٧.

(٥) قوله: (فيمن حلف "لا آكل من هذه النعجة" فأكل... وأَشْهَب، نصَّا عليه في المَجْمُوعَة) ساقط من (ب).

(٦) شرح جامع الأمهات [اللوح ١٢٦/١].

(٧) جامع الأمهات ص ٢٣٧.

(٨) النوادر والزيادات ١٠٠/٤.

وفي المَوَّازِيَّة: مَن حلَف "لا لبِس ثوبًا"؛ أكرهُ لُبسَه ما اشترَى [بثَمَنه][(١)]، إلَّا أنْ يَكرهه لشيءٍ فيهِ[(٢)]. زادَ ابْنُ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة: وكَذا الطَّعام إنْ كرِهَه لخُبْثه، أَو رَداءته، أَو سُوء صَنعتِه، وإنْ كانَ للمَنِّ، فَلا يأكَل ما اشترَى بثَمنه[(٣)].

وفِيها: إنْ وهبَه رجلٌ شاةً، فمَنَّ عليهِ[(٤)]، فحلَف "لا يَشرب مِن لَبَنها، ولا يأكُل مِن لحْمِها" – إنْ أكَل ممَّا اشترَى بثَمَنها، أَو اكتَسى منهُ، حنثَ، ويجوزُ أنْ يُعطيه مِن غيرِ ثَمنها ما شاءَ، إلَّا أنْ يَنوي: لا أَنتفع منهُ بشيءٍ[(٥)].

سُحْنُون: مَن حلَف "لا آكُل مِن هَذا العجينِ" حنثَ بِما عجِن بخَميرِه، إنْ كانَت يمينُه[(٦)] للمنِّ، أَو كراهةِ الدَّقيق، وإنْ كانَ لكراهةِ مِلكِ مالِكه، فزالَ[(٧)] مِلكُه، لَم يَحنث[(٨)]. [(ب):١٠٦/أ].

وفي حنثِ مَن حلَف "لا آكُل خلًّا" – ولا نيَّة – بمرقِ ما طُبِخَ بهِ؛ قَولا مُحَمَّد معَ ابْنِ حَبِيبٍ[(٩)]، والصِّقِلِّي عنْ سُحْنُون وأَصْبَغ[(١٠)]، وابْن القَاسِمِ في المَوَّازِيَّة[(١١)] معَها[(١٢)]. وصوَّب التُّونِسِيُّ الأوَّلَ[(١٣)]. [(أ): ١٢٣/أ].

---

(١) في الأصل: (من بثمنه)، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٠٨.

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٠٨.

(٤) في (ب) إضافة قوله: (بها).

(٥) المدونة ١/٦١٤.

(٦) قوله: (يمينه) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (تحول).

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٠١.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٨٦.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٠٨.

(١١) النوادر والزيادات ٤/٨٦.

(١٢) المدونة ١/٦٠٠.

(١٣) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٠٨.

[(١) وفي حنثِه في "لا آكُل سَمنًا" – ولا نيَّة – بسَويقٍ لُتَّ(٢) بهِ، ولا طعْمَ لهُ، ولا رائحةَ؛ ثالثُها: إنْ حلَف لمَضرَّته، حنثَ، وإنْ كانَ لأنَّه قيلَ لهُ: "إنَّك تَشتهيهِ"، لَم يَحنث؛ لابنِ عبدوسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ(٣) معَها(٤)، والشَّيْخِ عنِ ابْنِ مُيَسَّرٍ(٥)، وابنِ عبدوسٍ عنْ أَشْهَبَ(٦).

واتَّفقوا على حنثِه بوجودِ طعْمِه(٧).

وفرَّق اللَّخْمِيُّ(٨)، وعَبْدُ الحَقِّ عنْ أبي عِمْران(٩)، وابْنُ عبدالرَّحْمَنِ(١٠) لقولِها في الخلِّ والسَّمن – بأنَّ الخلَّ مستهلَك لا يُمكن استخراجُه، وبقاءِ السَّمن وإمكانِ إخراجِه. وقالهُ إسماعيلُ بزيادةِ: لَو حلَف "لا آكُل هَذا الخلَّ بعينِه"، حنثَ بِما طُبخ بهِ كيفَ كانَ(١١). وتقدَّم للشَّيخِ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ: يحنثُ في "لا آكُل عسلًا" بِما طُبخ بهِ(١٢).

الصِّقِلِّي عنْ سُحْنُون: يحنثُ في "لا آكُل زَعفرانًا" بِما طُبخ بهِ، ولا يُنوَّى؛ لأنَّه لا يؤكَل إلَّا كَذا(١٣).

اللَّخْمِي: لَو حلَف "لا كلَّمه شُهورًا، أَو أيَّامًا، أَو سِنين"، فثلاثةٌ مِن المسمَّى، إلَّا أنْ يُريد الطُّول، فَلا يُجزئه إلَّا ما يَرى أنَّه طولٌ(١٤).

---

(١) من هنا يبدأ سقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) لتُّ السّويق: بلُّ السّويق. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٨٠، وتاج العروس ٥/٧٤.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٨٥.

(٤) المدونة ١/٦٠٠.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٨٥.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٨٥.

(٧) ينظر: التوضيح ٣/٣٥١.

(٨) التبصرة ٤/١٧١٧.

(٩) النكت والفروق ١/٢٠٠ – ٢٠١.

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٠٨.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٠٨، والنكت والفروق ١/٢٠١.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/١٠٦.

(١٣) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٠٩.

(١٤) التبصرة ٤/١٧٢٧.

ابْنُ بَشِيرٍ: المنصوصُ: أقلُّ الجمعِ؛ ثلاثةٌ مِن المسمَّى، وهُو على أنَّ الذِّمَّة تَعْمُرُ بالأقلِّ، وعلى أنَّها لا تَبرأ إلَّا بالأكثرِ: يَلزم الدَّهر[(١)(٢)].

وتضعيفُه ابنُ هارُون بأنَّه مُنكَّر، فَلا يعُمّ[(٣)]، يردُّ بأنَّه مَنفي؛ لأنَّه طرفٌ لهُ.

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: في "ليَتزوجنَّ إلى أيَّام"؛ هِي ثلاثةٌ، و"لا يَتزوَّج أيَّامًا"؛ مثلُه، وهُو أشدُّ[(٤)]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّه أقلُّ الجمعِ في عُرف الكلامِ، وقيلَ: هُو كذلكَ لغةً، ولا يُراعى القولُ أنَّه اثنانِ، وإنْ كانَ مذهبَ مالكٍ[(٥)].

قلت: زيَّف الأَبْيارِي[(٦)] كونَه قولاً لمالكٍ؛ قالَ: "وأخْذه لهُ مِن حجبِه الأمَّ بأَخَوين؛ يردُّ بجوازِ أخْذه مِن قياسِ تسويةِ الاثنينِ بالثَّلاثة في حُكم الإرثِ، كمُساواة الاثنينِ الثَّلاثةَ مِن البناتِ والأَخوات في استحقاقِ الثُّلُثين"[(٧)].

وقصَر إمامُ الحَرَمَين[(٨)] فائدةَ الخلافِ على مُثبتي تخصيصِ العامِّ لاثنينِ أَو ثلاثةٍ، ومنعَ كونَه في الفِقْهيَّات[(٩)]. وخالفَه المَازَرِي فأجراهُ في الإقرار؛ قالَ: عنِ ابْنِ المَاجِشُون في "لهُ عِندي دراهمُ": "يلزمهُ دِرهمان"، وقالَ مالكٌ: "ثلاثةٌ"، وإجراءُ الفقهاءِ على ذلكَ موجودٌ في كُتبٍ لا تُحصى[(١٠)]. وزادَ الأَبْياري: أَجراه في الوصَايا، والالتزاماتِ، وغيرِ ذلكَ[(١١)].

---

(١) الدّهر: الأبد. ينظر: الصحاح ٦٦١/٢، ولسان العرب ٦٨/٣.

(٢) التوضيح ٣٥٢/٣.

(٣) التوضيح ٣٥٢/٣.

(٤) النوادر والزيادات ١٩١/٤، والبيان والتحصيل ٢٤٩/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٢٤٩/٣.

(٦) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصّنهاجي، الأَبياري، الفقيه، الأصولي، كان من أعيان المالكية، تفقّه بأبي الطاهر بن عوف، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد الكِرْكِنْتي، وغيرهم، وأخذ عن القاضي عبدالرحمن بن سلامة، وتفقّه به ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، له كتاب (شرح البرهان). توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٤٧٩/١٣، والديباج المذهب ١٢٣/٢، وشجرة النور الزكية ٢٣٩/١.

(٧) التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري ٣٢/٢.

(٨) هو أبو المعالي الجويني، وسبقت ترجمته ص(٥٣٨).

(٩) البرهان في أصول الفقه ١٢٥/١ – ١٢٦.

(١٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري ص ٢٨١.

(١١) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣٢/٢.

قلت: فيَدخل الأيمانُ.

اللَّخْمِي: فلَو قالَ: "الشُّهور"، ففِي كونِه سنةً - لقولِه تَعَالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾[١] -، أَو الأَبَد؛ قولانِ، فلَو قالَ: "الأيَّام"، فالأَبَد، وعلى السَّنة في الشُّهور؛ أيَّامُ الأُسبوعِ فقَط[٢]، فلَو قالَ: "السِّنين"، فالأَبَد[٣].

وضعَّف ابْنُ بَشِيرٍ تخريجَ اللَّخْمِي بأنْ لا دليلَ مِن الشَّرع على أنَّ الأيَّامَ الأسبوعُ.

وسمِع سُحْنُون ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا كلَّمه يومًا"، وهُو في الضُّحى؛ يَكفُّ لمثلِ تلكَ السَّاعة، ولَو قالَ في اللَّيل[٤]، كفَّ لذلكَ الحينِ[٥]. ابْنُ رُشْدٍ: اللَّيلة: مِن الغُروب لطُلوع الشَّمس، أَو الفجرِ على رأيٍ، واليومُ: بآخِر الدَّورة عَنها؛ لنصِّ القرآنِ[٦]، واختلَف قولُ مالكٍ في إلغاءِ بقيَّة اليومِ، ويلزَمُ في اللَّيلة، ولَو حلَف نهاراً "لا كلَّم فلاناً ليلةً، أَو عدَّة ليالٍ"، أَو في اللَّيل "يومًا، أَو عدَّة"؛ لَم يَجب إمساكُ [بقيَّة يومِه، ولا بقيَّة ليلتِه، واستأنَف ما حلَف عليهِ، ولابنِ سُحْنُون عنْ أبيهِ في "لا يكلِّمه ليلةً"؛ فذلكَ على][٧] بقيَّة ليلتِه، وفي "لا يكلِّمه يومًا"؛ لابدَّ أنْ يكونَ اللَّيلَ والنَّهار، فجعَل "ليلةً" كقولِه: "هذهِ اللَّيلة"، فلَم يُلزمه الإمساكَ إلى بقيَّتها، وهُو بعيدٌ، ويَلزمه أنْ يَجعل قولَه: "يومًا" كقولِه: "هَذا اليومَ"؛ فَلا يُلزمهُ الإمساكَ إلَّا بقيَّة ذلكَ اليومِ للغُروب؛ فإنَّما يُخرَّج على القولِ أنَّ اليومَ مِن الطُّلوع للطُّلوع، أَو مِن الغُروب للغُروب[٨].

وفي برِّ الحالفِ "ليهجُرنَّه" بثلاثةِ أيَّام، أَو شهرٍ، ثالثُها: بمُضي مدَّةٍ عادتُهما الاجتماعُ فِيه

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) قال المحقق: حتى يتضح كلام اللخمي في مسألة (الأيام)، أنقل نصَّ كلامه (التبصرة ١٧٢٨/٤): " على القول في الحالف على الشهور: تجزئه شهور السنة؛ يجزئ الحالف على الأيام، أيامُ الجمعة السبعة".

(٣) التبصرة ١٧٢٧/٤ - ١٧٢٨.

(٤) أي: قال في الليل: (لا أكلمك ليلة)، كما في البيان والتحصيل ٢٢٥/٣.

(٥) النوادر والزيادات ١٣١/٤، والبيان والتحصيل ٢٢٥/٣.

(٦) في قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾. [الحاقة: ٧]. ينظر: البيان والتحصيل ٢٢٥/٣.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)، ومن الأصل (كما سبق بيانه)، والإضافة من المصدر، ويستلزمها السياق.

(٨) البيان والتحصيل ٢٢٥/٣ - ٢٢٦.

دونَه، للشَّيخِ عنْ أبِي مَطَر[١][٢] مع ابْنِ حَبِيبٍ عنْ أَصْبَغ وابْن المَاجِشُون[٣]، وسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[٤]، وسُحْنُونٍ مستحِبًّا الزِّيادةَ[٥]، والشَّيْخِ عنْ المَوَّازِيَّة[٦]، واللَّخْمِيّ ناقلاً الثَّاني عنْ مُحَمَّد[٧]. وعَزا ابْنُ رُشْدٍ الثَّانيَ لابْنِ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ[٨].

وفي كونِ طُوله شهرًا، أَو سنةً، ثالثُها: الشُّهر ونحوُه فيمَا نقَص أَو زادَ، ورابعُها: ثمانيةُ أشهُر؛ لابنِ أبِي مَطَر[٩]، والشَّيْخِ عنِ المَوَّازِيَّة[١٠] معَ ابنِ عبدوسٍ عنْ روايةِ ابْن القَاسِمِ[١١]، والشَّيْخِ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ مع ابْن المَاجِشُون[١٢]، وابنِ عبدوسٍ عنِ ابْن القَاسِمِ[١٣].

ابْنُ المَاجِشُون: ليسَ عليهِ في "ليهجرنَّه سنةً" وصلُها بيمينِه، بخلافِ "لا كلَّمه سنةً"[١٤].

قلت: يَجري في الأوَّل نقْل ابْنِ رُشْدٍ القولَينِ في حمْله على الفورِ أَو التَّراخي[١٥].

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن عبدالله بن يزيد بن أبي مطر المعافري، الإسكندراني، الفقيه، قاضي الإسكندرية، سمع من مُحَمَّد بن عبدالله بن ميمون، ومُحَمَّد بن المواز، وغيرهم، وسمع منه القاضي أبو الحسن التلباني، ودرّاس بن إسماعيل، وجماعة، وكانت الرحلة إليه. مات سنة ٣٣٩هـ. ينظر: تأريخ الإسلام ٧٢٦/٧، والديباج المذهب ١٢٣/٢، وشجرة النور الزكية ١٢٠/١.

(٢) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(٣) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(٤) النوادر والزيادات ١٤١/٤، والبيان والتحصيل ٢١٩/٦.

(٥) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(٦) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(٧) التبصرة ١٧٢٧/٤.

(٨) البيان والتحصيل ٢٢٠/٦.

(٩) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(١٠) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(١١) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(١٢) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(١٣) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(١٤) النوادر والزيادات ١٤٢/٤.

(١٥) البيان والتحصيل ٢٢٢/٣.

ونقْل ابْنِ الحَاجِب في الهُجران الأَبد[١]؛ أُنكر. وقبولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ نقْلَه فيهِ سنةً[٢]؛ لا أَعرفه.

ابْنُ المَاجِشُون: الهُجران – وإنْ برَّ بهِ – جَرْحَةٌ[٣].

وقولُ ابْنِ عبدالسَّلامِ: "ما لَمْ يكُن لأمْرٍ دِيني"[٤] – حسَنٌ منصوصٌ عليهِ[٥].

اللَّخْمِي: يحنثُ في "ليَهجرنَّه اليومَ" بسلامِه عليهِ، وفي برِّه "لا هجَره" بسلامِه عليهِ معَ الكفِّ عنْ كلامِه؛ قولانِ؛ على رعْي اللَّفظ، والمقْصَد[٦].

قلت: الأظهرُ برُّه ببقاءِ ما كانَ قبْل الحلِف.

اللَّخْمِي: في "لا أكلِّمه حينًا، أَو الحينَ"، سنةٌ، و"إلى حينٍ"؛ لمَا فيهِ طُولٌ وإنْ كانَ دونَ سنةٍ[٧].

قلت: ظاهرُ لفْظ التَّهذيب: "مَن حلَف لا فعَل شيئاً إلى حينٍ، أَو زمانٍ، أَو دهرٍ، فذلكَ كلُّه سنةٌ"[٨] – خلافُ نقْل اللَّخْمِي.

ولفْظ المُدَوَّنَة: **قلت**: إنْ قالَ: "واللهِ لأَقضينَّ حقَّك إلى حينٍ"، كمِ الحينُ؟ قالَ: قالَ مالكٌ: الحينُ سنةٌ، والزَّمان سنةٌ. وبلَغني عنهُ: الدَّهر سنةٌ. ورَوى ابْنُ وَهْبٍ أنَّه شكَّ في الدَّهر[٩].

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٣٧.

(٢) شرح جامع الأمهات [اللوح ٢/١٢٧].

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٤١.

(٤) شرح جامع الأمهات [اللوح ١/١٢٨].

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٢٤/١٤٥، والتمهيد ٦/١٢٨، والمنتقى ٧/٢١٥.

(٦) التبصرة ٤/١٧٢٧.

(٧) التبصرة ٤/١٧٢٨.

(٨) التَّهذيب في اختصار المدونة ٢/١٠٤.

(٩) المدونة ١/٥٩٠ – ٥٩١.

اللَّخْمِي: و"دهرًا، أَو زمانًا، أَو عصرًا"، سنةٌ، فلَو عرَّف؛ فقيلَ: كذلكَ. وقالَ الدَّاودِي: الأكثرُ في الزَّمان والدَّهر: الأبدُ. وقالهُ ابْن شَعْبَانَ في العَصر[١]، ورَوى ابْنُ حَبِيبٍ في الدَّهر: "أكثرُ مِن سنةٍ[٢]"[٣].

ابْنُ رُشْدٍ: قالَ مُطَرِّف: السَّنَتان في الدَّهر قليلٌ[٤]. زادَ اللَّخْمِيُّ عنهُ: "لا أُوقِّت فيهِ وقتًا[٥]"، قالَ: وأَرى الدَّهر كالعَصر في الأَبد، وفي الزَّمان إشكالٌ[٦].

ورَوى العُتْبِي: في "لا يبيعُها في هذهِ السَّنة"؛ يأتنِفُ اثنَي عشَر شهرًا، إلَّا أنْ يكونَ لهُ نيَّة في تعيينِها فيهِ[٧]. اللَّخْمِي: فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ قولَه هَذا يَقتضي عيْن تلكَ السَّنة، إلَّا أنْ يكونَ الباقِي مِنها أقلُّها[٨]. وتقدَّمَت في الصَّوم[٩].

وفِيها:[١٠] حنثِ من حلَف "لا أذِن لزوجتِه في خروجٍ"؛ بسكوتِه - بعْد عِلمه بخروجِها - عنْها[١١]. زادَ ابْنُ حَبِيبٍ عنِ الأَخَوين، وأَصْبَغ، وابْن القَاسِمِ: إلَّا أنْ يَحلف على التأثُّم والتحرُّج عنِ الإذنِ لَها، وبِتركَها على سخطةٍ وغيرِ رِضًى، فَلا يحنثُ[١٢].

وفِيها: مَن حلَف "لا خرجَت امرأتُه إلَّا بإذنِه"، فأذِن لَها بحيثُ لا تَسمعُ، وأَشهد

---

(١) الزاهي ص ٣٠٤. وقاله ابن شعبان في الدهر - أيضًا -.

(٢) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(٣) التبصرة ١٧٢٨/٤.

(٤) البيان والتحصيل ٢٢٠/٦.

(٥) النوادر والزيادات ١٤١/٤.

(٦) التبصرة ١٧٢٨/٤ - ١٧٢٩. وقوله: (قال) أي: اللخمي.

(٧) النوادر والزيادات ١٩٥/٤، والبيان والتحصيل ٧٢/٦.

(٨) التبصرة ١٧٢٩/٤.

(٩) عند قول المصنف: "وسمع عيسى ابنَ القاسم: من نذر صوم هذه السنة، وهو في سنة مضى نصفها...". وتكلم عنها اللخمي في كتاب الصوم من (التبصرة ٨٠٥/٢).

(١٠) في (ب) إضافة قوله: (في)، ولا وجه لها، ولعلها خطأ من الناسخ.

(١١) المدونة ٦٠٧/١.

(١٢) النوادر والزيادات ٢٦٤/٤.

بذلكَ، فخرجَت بغيرِ إذنِه قبْل عِلمها بهِ – حنثَ[١].

ونقْل ابْنِ الحَاجِب عدمَ حنثِه[٢]؛ لا أَعرفُه، وتقريرُ ثبوتِه ابنُ هارونَ[٣] وابْنُ عبدالسَّلامِ[٤] بتخريجِ اللَّخْمِي عدمَ حنثِه مِن قولِ مالكٍ: "مَن حلَف ليقضينَّ الحقَّ ربَّه لأجَل كَذا، إلَّا أنْ يؤخِّره، فأخَّره ولَم يَعلم، ومضَى الأجلُ دونَ قضائِه؛ لا يحنثُ[٥]" – وهمٌ؛ لأنَّه إنَّما خرَّجه في حلِفه "لا خرجَت إلَّا أنْ يأذنَ لَها، قالَ: ولَو حلَف "لا خرجَت إلَّا بإذنِه"، فأَذنَ لَها ولَم تَسمع، ثُم خرجَت، حنثَ. ولَم يَذكر فِيها خلافًا[٦]. وكَذا ذَكَر ابْنُ بَشِيرٍ المسألتينِ.

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: لَو مرَّ بأمِّها فقالَت لهُ: أَلا تأذنُ لَها في إتيانِها إليَّ، فقالَ: نعَم، آذَن لَها وأُرسلها إليكِ، فأرسلَت إلَيها أمُّها أنَّه أَذِن لكِ، فخرجَت – إنْ أرادَ بقولِه ذلكَ الإذنَ لَها، لَم يَحنث، وإلَّا حنثَ[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ لَم يُرِد بهِ الإذنَ، ففِي حنثِه قولانِ؛ على رعْي اللَّفظ، والمعْنى؛ لأنَّ مَعنى يمينِه ألَّا تَعصيه بخُروجها دونَ إذنِه، أَلا تَرى أنَّه لَو خرجَت بعْد إذنِه قبْل عِلمها بهِ، حنثَ[٨].

وسمِع القَرينَانِ: مَن طلبَت زوجتُه عندَ خروجِه لعمرةٍ إذنَه لَها في الخروجِ حيثُ كانَت تخرجُ، فحلَف "لا إذنَ لَها حَتى يرجِع"، ثُم كفَّ عنِ الخروجِ لعُذرٍ، أَيَأذن لَها؟ قالَ: إنْ نَوى عدمَ إذنِه لغيبتِه، وخوفِ كثرةِ خروجِها إذْ لا واعظَ لَها، فهُو أخفُّ[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: ناقضَها الأشياخُ بسماعِ أَصْبَغَ ابْنَ القَاسِمِ: "مَن حلَف بطلاقٍ، لا دخلَت امرأتُه موضعَ كَذا حَتى يقدُم مِن

---

(١) المدونة ٦٠٦/١.

(٢) التوضيح ص ٢٣٨.

(٣) التوضيح ٣٥٦/٣.

(٤) شرح جامع الأمهات [اللوح ١٢٩/٢].

(٥) المدونة ٦٠٧/١.

(٦) التبصرة ١٧٤٣/٤.

(٧) النوادر والزيادات ٢٦٧/٤، والبيان والتحصيل ٥٥/٦.

(٨) البيان والتحصيل ٥٥/٦.

(٩) النوادر والزيادات ٢٧١/٤، والبيان والتحصيل ١٤٩/٣.

سفرِه، فكفَّ عنهُ، -؛ يمينُه باقيةٌ لقدْر قدومِه"[١]، والفرقُ بينهُما: كونُ يمينِ الأوَّل لطلبِ امرأتِه؛ قرينةٌ في إرادةِ ما يدَّعي أنَّه نواهُ، وهُو مُستفتٍ لَم يَأذن، بَل سأَل: هَل يَأذن؟، ويمينُ الثَّاني لا عَن سؤالٍ يَتقرَّر منهُ بساطٍ يُنوَّى بهِ، ويمينُه بطلاقٍ، ولَم يأتِ مُستفتيًا، ولَو كانَهُ، أَو كانَت يمينُه بغيرِ الطَّلاق، نُوِّي، اتِّفاقاً في مخالفٍ لظاهرِ لفْظِه[٢].

ومَن حلَف "لا خرجَت إلَّا بإذنِه"، فأرادَ سفرًا؛ في برِّه بإذنِه لَها في الخروجِ مَتى [(ب): ١٠٦/ب] شاءَت، وحيثُ شاءَت - ثالثُها: إنْ لَم يقُل: لموضِع؛ للشَّيخ عنِ ابْنِ حَبِيبٍ عنْ أَشْهَب معَ ابْنِ المَاجِشُون[٣]، ومُحَمَّدٍ عنهُ قائلًا: "إلَّا أنْ يقولَ: نويتُ هَذا الأمرَ جملةً، فيُنوَّى معَ يمينِه، ولَو أرادَ سفرًا، أَو وقَّت وقتاً لهُ سببٌ، فأَذنَ لَها إليهِ لِمَا لا تَقدر أنْ تستأذنَه لغيبتِه، فيُجزئ هَذا ما كانَ لهُ وقتٌ، وللإذنِ فيهِ جملةً سببٌ"[٤]، وابْنِ حَبِيبٍ عنْ أَصْبَغَ معَ ابْنِ القَاسِمِ ومالكٍ ومُطَرِّفٍ[٥]، وابنِ عبدوسٍ ومُحَمَّدٍ عنْ أَصْبَغَ وابْنِ القَاسِمِ قائلَينِ: لَو قالَ: "لدارِ فلانٍ"، أَجزأه إذنٌ واحدٌ، بخلافِ "إلى موضعٍ"[٦]. زادَ في سماعِ عِيسَى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ: وتخبرُه بالمكانِ[٧].

ولَو أذِن لَها لموضعٍ، فخرجَت ثُم رجعَت، ثُم خرجَت بإذنِه السَّابق، ففِي حنثِه مطلقًا، أَو ما لَم ترجِع مِن الطَّريق لحاجةٍ، كثوبٍ تتجمَّل بهِ، ثالثُها: إنْ رجعَت بعْد بلوغِها الموضعَ؛ للشَّيخِ عنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ معَ ابْنِ حَبِيبٍ عنهُ معَ أَصْبَغ[٨]، ومُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ وَهْبٍ معَ سماعِ أَبِي زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ قائلًا: "إلَّا أنْ ترجعَ تَرْكاً لمَخرجِها الأوَّل، فيحنثُ"[٩]، وابْنِ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٣١٢.
(٢) البيان والتحصيل ٣/١٥٠.
(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٦٥.
(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٦٥.
(٥) النوادر والزيادات ٤/٢٦٥.
(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٦٥.
(٧) البيان والتحصيل ٦/١٨١.
(٨) النوادر والزيادات ٤/٢٦٦.
(٩) النوادر والزيادات ٤/٢٦٦، والبيان والتحصيل ٦/٣٢٠.

نَافِعٍ معَ الأَخوينِ، واختارَه[١].

وصرَّح ابْنُ بَشِيرٍ بأنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ، ولَمْ يَعْزُها.

ابْنُ رُشْدٍ: تحصيلُها: إنْ حلَف "لا خرجَت"، حنثَ بخُروجها ولَو بإذنِه، فإنْ قالَ: "إلَّا بإذني" فقَط، أَجزأ قولُه: "اخرُجي حيثُ شئتِ، أَو كلَّما شئتِ"، فإنْ أَذن لَها في موضعٍ معيَّن، فمضَت لغيرِه، حنثَ، ولَو مضَت لغيرِه بعْد مُضيِّها إليهِ، ففِي حنثِه قَولا أَصْبَغ معَ سماعِ أَبِي زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ، ونقْلُ الواضِحَة عنهُ، فلَو رجعَت مِن الطَّريق، ثُم خرجَت دونَ إذنٍ؛ فإنْ رجعَت تاركةً الخروجَ، حنثَ، ولشيءٍ نسيتْه مِن ثوبٍ يُتجمَّل بهِ؛ في حنثِه قولانِ؛ لابْنِ القَاسِمِ في الواضِحَة معَ أَصْبَغ، وسماعِ أَبِي زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ معَ ابْنِ نَافِعٍ والأَخوينِ، فلَو قالَ: "إلى موضعٍ"، فأَذن لَها لموضعٍ، فخرجَت لغيرِه فقَط، أَو لغيرِه بعْده، حنثَ، ولَو خرجَت بغيرِ إذنٍ بعْد رجوعِها مِن خروجِها بإذنٍ، فعَلَى ما مرَّ، وفي برِّه بقولِه: "اخرُجي حيثُ شئتِ"؛ قَولا أَشْهَبَ معَ ابْنِ المَاجِشُون، وأَصْبَغَ معَ مُطَرِّف وابْنِ القَاسِمِ وروايتِه، ولَو رجَع عنْ إذنِه لَها، فخرجَت بهِ، ففِي حنثِه قولانِ؛ لسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ حِنْثَ مَن حلَف "لا أَخَذ مِن مالِ امرأتِه شيئًا، إلَّا بإذنِها"، فأذنَت لهُ أنْ يأخذَ ما شاءَ، ثُم نَهتْه – بأخْذه منهُ بعْد نَهيِها، وسماعِ أَشْهَبَ: لا يحنثُ مَن حلَف "لا رجعَت امرأتُه إلى موضِع جلوسِه إلَّا أنْ يشاءَ"؛ برجوعِها إليهِ بعْد قولِه لَها: "لا تأتِني"، بعْد قولِه لهَا: "تعالَي إنْ شئتِ"، وقالهُ أَصْبَغُ في نوازِلِه، وخرَّجه ابنُ دَحُّونٍ على قولِ سُحْنُونٍ فيمَن شرَط لامرأتِه "لا أخرجُها إلَّا برِضاها"، فأخرَجَها بهِ، ثُم طلبَت ردَّها؛ لا يلزمُه ذلكَ، خلافُ قولِ ابْنِ القَاسِمِ: يلزمُه[٢].

وفي المَوَّازِيَّة: في "لا أَعارت امرأتُه شيئاً إلَّا بإذنِه"؛ لا ينفعُه "أذنتُ لكِ أنْ تُعيري كلَّما شئتِ" حَتى يعرفَ ما تُعيره، كقولِه: "إنْ خرجْتِ إلَّا بإذني"، فقيلَ: ليسَ مثلَه، وليسَ بشيءٍ حَتى يقولَ: "شيئاً مِن الأشياءِ"، كقولِه: "إنْ خرجْتِ إلى موضعٍ"، وقولُه: "إنْ أَعَرتِ شيئًا"،

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٦٦.

(٢) نقله المصنف عن ابن رشد من موضعين من البيان والتحصيل: ٦/١٤٤، ٦/١٨١ – ١٨٢.

كقولِه: "إنْ خرجْتِ"[١].

قلت: الأظهرُ أنَّ قولَه: "إنْ أعرْتِ"، كقولِه: "إنْ خرجْتِ"، وقولَه: "شيئًا"، كقولِه: "إلى موضعٍ"، وقولَه: "مِن الأشياءِ"، كقولِه: "مِن المواضعِ".

وسمِع عِيسَى: مَن حلَف "لا خرجَت امرأتُه مِن هذهِ الدَّار إلى رأسِ الحولِ"، فأَخرجَها ما لا بدَّ منهُ، كربِّ الدَّار، أَو سيلٍ، أَو هدْمٍ، أَو خوفٍ - لا حنثَ عليهِ، ويمينُه [حيثُ][٢] انتقلَ باقيةٌ[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: اتِّفاقًا. وأحالَ على ما قدَّمه في عدمِ الحنثِ في "لا أفعلُ"، بالإكراهِ عليهِ[٤].

وللشَّيخ عنِ ابنِ عبدوسٍ: رَوى ابْنُ نَافِعٍ: مَن حلَف "لا خرجَت امرأتُه مِن بابِ بيتِها حَتى الصَّدَر، وغابَ، وكانَ مِن شأنِ المُبَيِّضَةِ[٥] ما كانَ، فخافَت، فخرجَت مِن دُبر البيتِ لأمِّها - حنثَ[٦].

ابنُ دَحُّونٍ: لا يحنثُ بإخراجِه هُو إيَّاها؛ لأنَّ مَعنى يمينِه صونُها، إلَّا أنْ يَنوي: ولا يُخرجها هُو[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: الصَّوابُ حنثُه، إلَّا أنْ يَنوي عدمَ إخراجِه إيَّاها، ويلزمُه اليمينُ حيثُ انتقلَت، ولا ينفعُه قولُه: "إنْ خرجْتِ مِن هذهِ الدَّار"؛ لأنَّ المقْصدَ صونُها مِن مُطلق الخروجِ، إلَّا أنْ يُعلم أنَّه كَرِهَ تلكَ الدَّار لمَا يختصُّ بِها، أو يدَّعي نيَّةً وهُو مُستفتٍ[٨].

قلت: يُحتجُّ لابنِ دَحُّونٍ بنقْلِ الشَّيْخ عنِ ابنِ سُحْنُون عنْ أبيهِ: لا يحنثُ بإخراجِها

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٦٦.

(٢) في (ب): (حنث)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصدر.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٦٩، والبيان والتحصيل ٦/١٨٦.

(٤) البيان والتحصيل ٦/١٨٦. والذي أحال عليه هو في البيان والتحصيل ٣/٢٤٦.

(٥) المُبَيِّضَة: فرقة من الثَّنَوِيَّة، وهم أصحاب المُقنَّع، سُمّوا بذلك لتبييضهم ثيابهم، خلافاً للمسوِّدة من أصحاب الدولة العباسية، وكذلك كان يطلَق على كل جماعة خارجة على الدولة العباسية. ينظر: الملل والنِّحل ١/١٥٤، ٢/٤٩، ولسان العرب ٧/١٢٢، والمعجم الوسيط ١/٧٩.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٦٩.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٨٦. وكلام ابن دَحُّونٍ تعليقٌ على سماع عيسى السابق لنقل الشيخ، وكأنَّ نقل المصنف عن الشيخ مقحمٌ بين السماع وشروحه، لكنه ورد هكذا في (ب)، وهذه النصوص ساقطة من الأصل.

(٨) البيان والتحصيل ٦/١٨٦ - ١٨٧.

قاضٍ [ليُحلِّفَها][(١)] عندَ المنبرِ[(٢)]. ولا بإخراجِها زوجُها لنقْلِه[(٣)].

وسمِع][(٤)] القَرينَانِ: مَن حلَف بطلاقٍ "لا خرجَت إلَّا بحُكم"؛ أحبُّ ألَّا يُخبِر الحاكمَ بحبِّه الحكمَ عليهِ بهِ، لكن يُخبره غيرُه، ولا بأسَ بحُكم الحاكمِ بهِ[(٥)] عالماً حبَّه ذلكَ[(٦)]. ابْنُ رُشْدٍ: لابنِ عبدالحَكَمِ: "إنْ جهِل فأخبرَه بذلكَ، فمَا أشبهُه أنْ يحنثَ[(٧)]"، والقياسُ: لا يحنثُ؛ لأنَّ حبَّه إيَّاه لا يمنعُ إسنادَ خروجِه للحُكمِ، وإنَّما يحنثُ إنْ ترَك إبطالَ حُجَّةٍ للمرأةِ قادراً على إبطالِها[(٨)].

وفي برِّ مَن حلَف "ليَخرجنَّ مِن المدينةِ" – ولا بِساط – بخُروجِه لمَا يَقصُر منهُ المسافرُ وما يُتمُّ فيهِ عندَ وصُوله، أَو لمَا لا[(٩)] تلزمُ منهُ [الجُمُعة][(١٠)]، أَو لمسافةِ القَصْرِ مِنها، رابعُها: بالخروجِ عنْ كلِّ عمَلِها؛ لابْنِ رُشْدٍ عنْ أَصْبَغ[(١١)]، وروايةِ مُحَمَّدٍ معَ قولِ مالكٍ: "هَذا القياسُ"[(١٢)]، وسماعِ ابْنِ القَاسِمِ[(١٣)] معَ روايةِ مُحَمَّدٍ: "هَذا استحسانٌ، وهُو أبرأُ للشكِّ، وأَحسنُ في الرَّأي"[(١٤)]، وعن ابْنِ كِنَانَة[(١٥)].

---

(١) في (ب): (ليحلفه)!، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للمصادر. ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٥٤/٦.

(٢) النوادر والزيادات ٢٦٩/٤.

(٣) لم أجد هذه الجملة في النوادر والزيادات.

(٤) إلى هنا انتهى السقط من الأصل.

(٥) في (ب): (عليه).

(٦) النوادر والزيادات ٢٦٠/٤، والبيان والتحصيل ٩٨/٦ – ٩٩.

(٧) النوادر والزيادات ٢٦٠/٤.

(٨) البيان والتحصيل ٩٩/٦.

(٩) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(١٠) في الأصل: (جمعتها)، والتصويب من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٨٧/٦.

(١٢) النوادر والزيادات ١٥٠/٤.

(١٣) البيان والتحصيل ٢٢٧/٦. وهو صريح – أيضاً – في سماع القرينين (البيان والتحصيل ٨٦/٦).

(١٤) النوادر والزيادات ١٥٠/٤.

(١٥) البيان والتحصيل ٨٧/٦.

الشَّيْخ: سمِع ابْنُ القَاسِمِ: إنْ حلَف صاحبُ خيمةٍ "ليَنتقلنَّ[١] مِن[٢] منزلِهِ"؛ انتَقل نقلةً يُعرف أنَّها نقلةٌ؛ لا أُحبُّها لموضعٍ قريبٍ[٣].

ورَوى مُحَمَّدٌ في "ليُسافرنَّ": يخرُج لمسافةِ القصرِ، ويُقيم شهراً أحبُّ إليَّ، فإنْ رجَع دونَ الشَّهر، لَم يَحنث[٤]. ابْنُ [بَشِيرٍ][٥]: هَذا على الحمْل على العُرف الشَّرعي، وعلى اللُّغوي: يكفِي أقلُّ سفرٍ، وعلى العُرفي: يُعتبر مسمَّاه فيهِ[٦].

قلت: قولُه: "يَكفي أقلُّ اللُّغوي" إنَّما يُفيد أنْ لَو بيَّنَ مُسمَّاه لغةً، وهُو لَم يُبيِّنه، فكيفَ يُعرف أقلُّه، وفي الصِّحَاح: "السَّفر: قطعُ المسافةِ"[٧]، وفي المُحْكَم: "السَّفر: خلافُ [الحضَر][٨]"[٩].

ابْنُ [رُشْدٍ][١٠]: قيلَ: "لا بدَّ مِن إقامةِ شهرٍ"، وقيلَ: "خمسةَ عشرَ يومًا"، وقالَ مُحَمَّدٌ: "القياسُ: يُجزئ أَدنى زمنٍ[١١]"[١٢].

قلت: ظاهرُ قولِه: "لا بدَّ مِن شهرٍ" أنَّه إنْ قصُر عنهُ، حنثَ، خلافُ روايةِ مُحَمَّد، ومثلُها نصُّ ابْنِ القَاسِمِ في سماعِه: مَن أحبَّ أنْ يَرجع لمَا حلَف أنْ يَنتقل منهُ، بعْد أنْ أقامَ

---

(١) في (ب): (لينقلن).

(٢) قوله: (من) ساقط من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ١٥١/٤. وهو في البيان والتحصيل - أيضًا -: ١٣١/٣.

(٤) النوادر والزيادات ١٥٠/٤.

(٥) في الأصل: (رُشْدٍ)، والتصويب من (ب)؛ حيث إن هذا ليس من كلام ابن رشد، وقد قاله ابن بشير.

(٦) التوضيح ٣٥٨/٣.

(٧) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ٦٨٥/٢.

(٨) في الأصل: (المحضر)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٨/٨.

(١٠) في الأصل: (بشيرٍ)، والتصويب من (ب)؛ حيث قاله ابن رشد.

(١١) النوادر والزيادات ١٥٠/٤.

(١٢) البيان والتحصيل ٨٧/٦.

[فيمَا][(١)] انتقَل إليهِ خمسةَ عشرَ يومًا – ليَزِد عَلَيها[(٢)].

قلت: ولَو حلَف "لأَنتَفِينَّ"، فَلا نَص، ونزلَت منذُ مدَّة؛ قالَ لِي[(٣)] شيخُنا ابْنُ عبدالسَّلامِ: نزلَت، فأفتوا فِيها – يَعني فقهاءَ بلدِنا تُونُس حرسَها اللهُ – بالخُروج لمَا ليسَ تحتَ طاعةِ سُلطانِها.

قلت: وهُو عُرف [فِعل][(٤)] سلاطِينها في نفْيِهم مَن غضِبوا عليهِ، وعُرف قضاتِها في نفْي مَن ثبتَ تدليسُه رسومَ الوثائقِ بكَتبه ما يَحكي بِهِ خطَّ بعضِ العُدول، وفي حِرابتِها: "نفَى عمرُ بنُ عبدالعزيزِ مُحارباً [أُخِذ][(٥)] بمصرَ إلى [شَغْب][(٦)(٧)]، قالَ مالكٌ: كانَ يُنفى عندَنا إلى فَدَكَ[(٨)] وخَيْبَرَ[(٩)]"[(١٠)].

وفِيها: لا يحنثُ في "لا دخَل على فلانٍ بيتًا" بالمسجدِ[(١١)]؛ ليسَ على مثلِ هَذا حلَف[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (بما)، والتصويب من (ب).

(٢) البيان والتحصيل ١١٧/٣.

(٣) قوله: (لي) ساقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، ويقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٥) في الأصل: (أخَذه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) في الأصل: (شَعْب)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر. وفي المنتقى ١٣٧/٧: (شُعَب).

(٧) شَغْب: موضع بين المدينة والشام، وهي ضَيعة خلف وادي القُرى، وبه كان مُقام علي بن عبدالله بن عباس وأولاده إلى أن وصَلت إليهم الخلافة. أما (شَعْب)، فهو جبل باليمن. ينظر: معجم البلدان ٣٥٢/٣، ولسان العرب ٥٠١/١، ٥٠٤، وتاج العروس ١٤٨/٣.

(٨) فَدَك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، أو ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا. ينظر: معجم البلدان ٢٣٨/٤.

(٩) خيبر: هي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام، وهي ولاية تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. ينظر: معجم البلدان ٤٠٩/٢.

(١٠) المدونة ٥٥٢/٤.

(١١) في (ب): (ببيت بالمسجد).

(١٢) المدونة ٦٠٤/١.

وسمِعه عِيسَى مِن ابْنِ القَاسِمِ في "لا يَأويهِ معهُ سقفُ بيتٍ": وذلكَ ما لا يُستطاع غيرُه، ولَم يكُن المسجدُ مِن البيوتِ التي نَوى[١].

ولمُحَمَّدٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ معَ سماعِه أَبو زَيدٍ في "لا يَجتمع هُو وفلانٌ في بيتٍ": يحنثُ بالحمَّام؛ لأنَّه يَقدر على عدمِ[٢] دخُوله[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: على قولِه في سماعِ عِيسَى: "لَم يكُن المسجدُ فيمَا مَضى مِن البيوتِ"؛ لا يحنثُ بالحمَّام، والقولانِ قائمانِ مِنها: "يحنثُ في لا آكُل لحمًا؛ بلحْمِ الحُوت[٤]"[٥].

قلت: فأشارَ إلى تناقُض قولَيها في المسجدِ، ولحمِ الحوتِ، ويجابُ بأنَّ المسجدَ أبعدُ في صدقِ لفظِ المحلوفِ عليهِ عليهِ مِن لحمِ الحوتِ في صدقِه عليهِ؛ ضرورةَ اختصاصِه عنهُ بلفظٍ – وهُو المسجدُ – ولَم يختصَّ لحمُ الحوتِ بلفظٍ عنِ المحلوفِ عليهِ، إنَّما يتخصَّصَ[٦] بالإضافةِ، وهِي كذلكَ في المسجدِ.

وقالَ ابْنُ رُشْدٍ في موضعٍ آخَر: لا فرقَ بينَ المسجدِ والحمَّام[٧].

اللَّخْمِي: تعليلُ الحنثِ بقُدرته على عدمِ دخولِه الحمَّامَ، ينتقضُ بالمسجدِ[٨].

وفي حنثِه في "لا دخَلَ عليه بيتاً حياتَه" بدخولِه عليهِ ميتًا؛ سماعُ القَرينَينِ[٩]، وقولُ سُحْنُون[١٠]. [ابنُ][١١] رُشْدٍ: بناءً على حمْلِ حياتِه على مَعنى الأَبَد أو الحقيقةِ، ولَو قالَ:

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٣٥، والبيان والتحصيل ٦/٢١٣.

(٢) قوله: (عدم) ساقطة من (ب).

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٣٥، والبيان والتحصيل ٦/٣٣٠.

(٤) المدونة ١/٦٠١.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢١٤.

(٦) في (ب): (تخصص).

(٧) البيان والتحصيل ٣/٢٤٧.

(٨) التبصرة ٤/١٧٤٠.

(٩) البيان والتحصيل ٣/١٤٦.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٢٠، والبيان والتحصيل ٣/١٤٧.

(١١) في الأصل: (وابن)، والتصويب من (ب).

"أبدًا" بدَل "حياتَه"، لحنثَ[١] اتِّفاقًا، إلَّا أنْ يَنوي بهِ حياتَه[٢].

وسمِع القَرينَانِ عدمَ حنثِ مَن حلَف "لا دخلَت امرأتُه على أُختها بيتاً حَتى تأتيَها"، فماتَت أختُها ولَم تأتِها - بدخولِها عَلَيها ميتةً[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّه حمَله على[٤] إرادةِ ألَّا تَبتدئَ بالدُّخول عَلَيها معَ قُدرتِها على الإتيانِ إلَيها، وجعْلُه ابنُ دَحُّونٍ مناقضاً لقولِه في "لا دخَل عليهِ حياتَه"؛ غلطٌ ظاهرٌ على ما بيَّناه، وظاهرُه: لا يحنثُ ولَو ماتَت بعْد مُضي قدْرِ ما يُمكنها فيهِ إتيانُها ولَم تأتِها؛ فهُو مناقضٌ لسماعِ عِيسَى ابنَ [(ب): ١٠٧/أ] القاسِمِ حِنثَ مَن حلَف "لا دخلَت[٥] امرأتُه بيتَ أبِيها حَتى يقدُم أخُوها مِن سفَره" فماتَ؛ [بدخُولها][٦]، إنْ لَم يكُن نَوى مدَّةَ قدومِه عادةً[٧].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ في "لا دخَل بيتَ فلانٍ ما عاشَ"، فدخَله بعْد موتِه قبْل [دفنِه][٨]: حنثَ[٩]. فجعَله ابْنُ رُشْدٍ كسماعِ القَرينَينِ[١٠]. الصِّقِلِّي: وعَلَى قولِ سُحْنُونٍ: لا يحنثُ[١١].

ونقَلها ابْنُ بَشِيرٍ بلفظِ: لا دخَل عليهِ بيتاً ما دامَ في ملكِه، قالَ: وتعقَّبها بعضُ الشُّيوخ بخُروجه بموتِه عِن ملكِه، [و][١٢] رَأى في الرِّواية بقاءَ حقِّه في تجهيزِه للدَّفن نوعاً مِن الملكِ[١٣].

---

(١) في (ب): (حنث).

(٢) البيان والتحصيل ١٤٧/٣.

(٣) النوادر والزيادات ١٣٥/٤، والبيان والتحصيل ٨٥/٦.

(٤) قوله: (على) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) إضافة قوله: (عليه).

(٦) في الأصل: (بعد دخولها).

(٧) البيان والتحصيل ٨٥/٦، ١٢٤/٦.

(٨) في الأصل: (دفنها)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) النوادر والزيادات ١٣٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٥٣/٣.

(١٠) البيان والتحصيل ٢٥٣/٣.

(١١) الجامع لمسائل المدونة ٤٤٠/٦.

(١٢) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٣) ينظر: التوضيح ٣٦٠/٣.

وسمِع القَرينَانِ: حَنثَ مَن حلَف "لا أَدخل فلانٌ فلاناً[١] بيتَه"؛ بإدخالِه إيَّاه برِضى الحالفِ، إلَّا أنْ يَستثني: "إلَّا برِضايَ"[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: بشرْط اتِّصاله ونُطقه، على المشهُور، أَو يَكون نَوى ذلكَ[٣].

وفِيها: لا يحنثُ في "لا دخَل هذهِ الدَّار" بدُخُوله إيَّاها بعْد أنْ خَرِبت فصَارت طريقًا، فإنْ دخَلها بعْد أنْ بُنيت، حنثَ[٤]. مُحَمَّد: إنْ دخَلها بعْد أنْ حُوِّلت مسجدًا، لَمْ يَحنث[٥]. وتُستشكَل[٦] بأنَّ باقِيها بعْد هدمِها إنْ كانَ بعضَها، حنثَ بدُخوله على قولِنا بالحنثِ بالبعضِ، وإلَّا لَمْ يَحنث بعْد بنائِها ولا سيَّما بغيرِ[٧] نقضِها. ويُجاب بأنَّ مِن الأَجزاء ما لا يثبُت كونُه جُزءاً إلَّا معَ هيئةٍ اجتماعيَّةٍ، وهُو دونَها غيرُ جزءٍ، ومعَها جزءٌ، كالمُبتدأ مِن الجملةِ الابتدائيةِ، لا يَصدق عليهِ أنَّه جزءُ [جملةٍ][٨] ابتدائيةٍ إلَّا معَها، بخلافِ بعضِ الرَّغيف، يصدُق أنَّه بعضُه بعْد ذهابِ الهيئةِ الاجتماعيَّةِ، فلَو حلَف "لا تكلَّم بجملةٍ ابتدائيَّة"[٩]، حنثَ بتَكلُّمه بـ"زَيد" فقَط، مِن جُملة "زيدٌ قائمٌ"، لا بهِ مِن "قامَ زيدٌ"، أَو غيرِ مركَّب.

وفِيها: يحنثُ في "لا دخَل دارَ فلانٍ" بقيامِه على ظهرِ بيتٍ مِنها[١٠]. وجوابُ مناقضتِها بِبُطلان الجمعةِ على ظهرِ المسجدِ[١١] – الاحتياطُ.

وسمِع أَبو زَيدٍ ابْنَ القَاسِمِ: لا يحنثُ في "لا يَأويهِ وفلاناً سقفُ بيتٍ"؛ بمُروره بهِ بطريقِ

---

(١) في (ب): (فلاناً فلانٌ).

(٢) النوادر والزيادات ١٣٧/٤، والبيان والتحصيل ١٥٤/٣ – ١٥٥.

(٣) البيان والتحصيل ١٥٥/٣.

(٤) المدونة ٦٠٥/١.

(٥) النوادر والزيادات ١٣٨/٤.

(٦) في (ب): (ويستسكل).

(٧) في (ب): (بعد).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، ويقتضيه السياق.

(٩) قوله: (إلا معها بخلاف ... بجملة ابتدائية) ساقط من (ب).

(١٠) المدونة ٦٠٥/١.

(١١) ينظر: المدونة ٢٣٢/١.

[سقيفةٍ][(١)] نافذةٍ تُسلك بغيرِ إذنٍ[(٢)].

ابْنُ حَبِيبٍ، وأَصْبَغ، وابْن المَاجِشُون، في "لا يجمعُه وفلاناً سقفٌ"، ولا نيَّة: يحنثُ باجتماعِه معهُ في موقفٍ أَو بصَحراء[(٣)]. الصِّقِلِّي [(أ): ١٢٣/ب]: القياسُ عدمُ حنثِه إنْ لَمْ تكُن لهُ نيَّة[(٤)]. ابْنُ حَبِيبٍ: وإنْ لَمْ يُرِد إلَّا مجامعتَه في بيوتِ السُّكنى، لَمْ يَحنث بغيرِ السَّقف، ولا بالمسجدِ، ولا يجتمعانِ في مجلسٍ فيهِ، ويحنثُ بالحمَّام، والمسجدِ، [والسِّجنِ][(٥)] طوعًا[(٦)]. الصِّقِلِّي: يُنوَى، ولَو كانَت عليهِ بيِّنةٌ في يمينِ طلاقٍ[(٧)].

ابْنُ حَبِيبٍ، وأَصْبَغ: يحنثُ في "لا جامعَه تحتَ سقفٍ" بدخولِ المحلوفِ عليهِ عليهِ، ولَو خرَج مكانَه[(٨)].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: يحنثُ في "لا جامعَه تحتَ سقفٍ" بإدخالِه الإمامُ السِّجنَ كارهًا، إلَّا أنْ يَنوي: طائعًا[(٩)]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ[(١٠)] سجَنه في حقٍّ عليهِ، ولَو سجَنه ظُلمًا، لَمْ يَحنث، قالهُ مُحَمَّد، وهُو صحيحٌ؛ لأنَّه مُكرهٌ في "لا فعَل"، ولا يحنثُ فيهِ مكرَهًا، اتِّفاقًا[(١١)].

الشَّيْخ: رَوَى ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف بطلاقِ امرأتِه "لا يَأويهما سقفٌ حَتَى تأتيَه وتقبِّل رأسَه، وتَعتذر" – إنْ دخلَت عليهِ وفعلَت ذلكَ، [برَّ][(١٢)]، وإنْ خرجَت ولَمْ تَفعل، حنثَ.

---

(١) في الأصل: (بسقيفة)، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٣٦، والبيان والتحصيل ٦/٣٣٨ – ٣٣٩.

(٣) النوادر والزيادات ٤/١٣٦.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٣٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٣٦.

(٧) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٣٧.

(٨) النوادر والزيادات ٤/١٣٦.

(٩) النوادر والزيادات ٤/١٣٧، والبيان والتحصيل ٣/٢٤٦.

(١٠) قوله: (إن) ساقطة من (ب).

(١١) البيان والتحصيل ٣/٢٤٦.

(١٢) في الأصل: (ير)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

وقالَ فيمَن[١] باتَ زوجُها عندَ ضرَّتها لَيالي، فحلَفت "لا باتَت معهُ تحتَ سقفٍ حَتى يبيتَ معَها قدْر ذلكَ": يبيتُ معَها في غيرِ سقفٍ قدْر ذلكَ[٢].

قلت: يُقرَّر تناقضُهما بأنَّ وقوعَ المحلوفِ على نفيِه مدَّة تحصيلِ المحلوفِ على[٣] تحصيلِه؛ إنْ أَوجب[٤] الحنثَ، لزِم في الأُولى، وإلَّا لَم يضرَّ في الثَّانية، [و][٥] يجابُ بأنَّه إنْ كانَ حاصلاً حينَ اليمينِ، لَم يضرَّ، كالأُولى، وإلَّا ضرَّ، كالثانيةِ.

قالَ مُحَمَّد – بعْد ذكرِه قولَ مالكٍ –: لا يُعجبني، ومَخرج يمينِها ألَّا يَتقاربا، إلَّا أنْ تكونَ لَها نيَّةٌ[٦]. أَصْبَغ في العُتْبية: تحنثُ حيثُ ما باتَ معَها إنْ مسَّها، إلَّا أنْ [تَنويَ][٧] الإصابةَ، فَلا تبرأُ إلَّا بِها[٨].

ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا دخَل بيتَ أبيهِ يومينِ حَتى يفرُغ ما بَيني وبَينك"، فلَم يدخُلها[٩] يومينِ، ولَم يفرُغ ما بينهُما – لا[١٠] حنثَ عليهِ[١١].

وسمِع عِيسَى روايةَ ابْنِ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا دخَل بيتَ فلانٍ"؛ يحنثُ بدخولِه دارَه التي لا تُدخل إلَّا بإذنِه، ويُقطع السَّارق مِنها؛ لأنَّها إنْ كانَت جامعةً لناسٍ شتَّى، لا يُقطع مَن سَرق مِنها. ابْنُ القَاسِمِ: لا يحنثُ مُطلقًا، إلَّا أنْ يكونَ نَوى دارَه، أَو قالَ: "منزلَه"، فيحنثُ بدارِه إلَّا

---

(١) في (ب): (وفيمن).

(٢) النوادر والزيادات ١٣٧/٤.

(٣) قوله: (نفيه مدة تحصيل المحلوف على) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (وجب).

(٥) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ١٣٧/٤.

(٧) في الأصل: (ينوي)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) النوادر والزيادات ١٣٧/٤، والبيان والتحصيل ٤٠٠/١٤.

(٩) هكذا في الأصل، و(ب)، وهو صحيح على اعتبار أن المراد: (الدار)، وفي المصدر: (يدخل البيت).

(١٠) في (ب): (ألا).

(١١) النوادر والزيادات ١٣٨/٤.

أنْ تكونَ مشتركةً[١]. ابْنُ رُشْدٍ: لَمْ يحنِّثه ابْنُ القَاسِمِ إلَّا ببيتِه [الذِي][٢] يبيتُ بهِ، اعتباراً باللَّفظ دونَ المَعْنى، وقولُ مالكٍ عكسُه، وهُو المشهُورُ، وفي سماعِ أبِي زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ مثلُه[٣].

وفي المَوَّازِيَّة في "لا دخَل لفلانٍ بيتًا": يحنثُ بسقيفتِه إنِ اكتَراها فلانٌ لنفْسه وحْده، وإنِ اكتَرى مِنها مجلساً فقَط، لَمْ يَحنث[٤].

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ: يحنثُ بدخولِ حجرةِ الدَّار في "لا دخلَ بيتاً مِنها"[٥]. ابْنُ رُشْدٍ: هَذا خلافُ سماعِه عِيسَى: لا يحنثُ في "لا دخَل بيتَه" بدخولِه دارَه الخاصَّة بهِ[٦].

الشَّيْخُ عنِ المَوَّازِيَّة[٧]: لا يحنثُ في "لا دخَل هَذا البيتَ" بدُخوله بعْد تحويله مسجدًا[٨].

ابْنُ حَبِيبٍ عنْ مالكٍ وأَصْبَغ: مَن حلَف "لا دخَل دارَ فلانٍ"؛ لا يدخُل حانوتَه، ولا جِنانَه[٩]، ولا قريتَه، ولا ما لهُ فيهِ أهلٌ أَو متاعٌ وإنْ لَمْ يَملكه، إلَّا أنْ يَكره عينَ الدَّار لمَا فِيها مِن عيالِ الرَّجل أَو غيرِ ذلكَ[١٠].

ومَن حلَف "لا دخَل بيتاً [أو][١١] لا خَرج منهُ"؛ ففِي حنثِه بإدخالِه [إحدى][١٢] رجليهِ أَو إخراجِها مُطلقًا، أَو إنِ اعتَمد عَلَيها دونَ الأُخرى، ثالثُها: ولَو اعتمَد [عَلَيها][١٣]، ورابعُها:

---

(١) النوادر والزيادات ١١٢/٤، والبيان والتحصيل ٢١٢/٦.

(٢) في الأصل: (التي)، والتصويب من (ب).

(٣) البيان والتحصيل ٢١٢/٦، ٣٢٠/٦ - ٣٢١.

(٤) النوادر والزيادات ١٣٨/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٩٣/٤، والبيان والتحصيل ٣٢٠/٦ - ٣٢١.

(٦) البيان والتحصيل ٢١٢/٦، ٣٢١/٦.

(٧) قوله: (لا دخل لفلان بيتاً... الشيخ عن المَوَّازِيَّة) ساقط من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ١٣٨/٤.

(٩) جنانه: أي حائطه وحديقته ذات النخل والشجر. ينظر: لسان العرب ٩٢/١٣، وتاج العروس ٣٧٤/٣٤.

(١٠) النوادر والزيادات ١٣٨/٤.

(١١) في الأصل: (و)، والتصويب من (ب).

(١٢) في الأصل: (بإحدى)، والتصويب من (ب).

(١٣) في الأصل: (عليهما)، والتصويب من (ب).

إنْ مَنعَت مِن غلقِ البابِ؛ لسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[١]، وابْنِ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون[٢]، واختيارِ ابْنِ رُشْدٍ[٣]، والشَّيْخِ عنْ نقْلِ يَحيَى بنِ عُمر معَ قولِه: "وهُو أحبُّ إليَّ"[٤].

ابْنُ المَاجِشُون: لا شيءَ عليهِ إنْ أَدخل رأسَه وصدْرَه، ولا في إدخالِه مُضطجعاً رجليهِ، أَو رأسِه فقَط، ولَو أَدخل رأسَه وصدْرَه، حنثَ[٥].

ومَن حلَف "ليَبيعنَّ عبده إلَى أجلِ كَذا"، فباعَه، فرُدَّ عليهِ بعْده بعيبٍ دلَّس فيهِ - ففِي حنثِه نقْلا ابنِ عبدوسٍ عنْ أَشْهَبَ[٦]، وعنْ مُطَرِّف معَ ابْنِ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ المَاجِشُون[٧].

أَشْهَب: لَو لَمْ يكُن مدلِّسًا، ورُدَّ عليهِ بعْد الأجلِ، لَمْ يَحنث، وفيهِ: يبيعُه [مبيِّنًا][٨] عيبَه، وإلَّا حنثَ[٩].

قلت: كأنَّه تناقضٌ.

اللَّخْمِي: مَن حلَف "ليَبيعنَّه"، لَمْ يبرَّ إنْ رُد بعيبٍ[١٠].

ولَو باعهُ فاسدًا، ومضَى الأجلُ، ففِي حنثِه مطلقًا، أَو ما لَمْ يفُت في الأجَل ولَو حُكم بهِ بعْده - نقْلا ابْنِ حَبِيبٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ، وأَصْبَغ معَ الأَخوينِ[١١].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٨١، والبيان والتحصيل ٦/٢٤٣.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٨٢.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٨١.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٨٢.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢١٠.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢١١.

(٨) في الأصل: (معيّنًا)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٢١٠. والضمير في قوله: (فيه) يعود إلى الأجل.

(١٠) التبصرة ٤/١٧٥٥.

(١١) القولان، وعزوهما، في النوادر والزيادات ٤/٢١١.

ابْنُ رُشْدٍ: لا يبرُّ ببيعِه بخيارٍ حَتى يبتَّ[١]، فلَو كانَ لأجَل بتَّ بعْده، تخرَّج على انعقادِه ببتِّه يومَ نَزَل، أَو بتَّ[٢].

[و][٣] في المَجْمُوعَة، للمُغيرةِ: مَن حلَف "ليَبيعنَّ نصفَ مالِه بنصفِ مالِ مَن حلَف ليَبيعنَّ نصفَ مالِ الحالفِ" - إنْ ظنَّا حِلَّه، وعليهِ حلَفا، حلَفا على ظنِّهما ذلكَ، ولَم يَحنثا، وإنْ علِما حُرمته، حنِثَا ولَو فعَلاه؛ لأنَّه مردودٌ أبدًا[٤].

قلت: الأظهرُ: إنْ فعَلا، برَّا، لأنَّ عِلمهما حُرمتَه دليلُ إرادتِهما مجرَّدَ فعلِه، لا بقيدِ الحِلِّية، كمَن حلَف على محرَّم فعلَه.

ابنُ عبدوسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: يحنثُ في "لا باعَه" بمُؤاجرتِه[٥].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ في "لا باعَ نصيبَه مِن دارٍ لشريكِه": لا يحنثُ بأخْذه بالشُّفعة مِن مشترٍ ليسَ مِن سببِ[٦] شريكِه؛ لأنَّ تِباعةَ الشَّريك على المُشتري، لا على الحالفِ[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: يَلزم على تعليلِه حنثُ مَن حلَف "لا باعَ مِن فلانٍ"؛ ببيعِه ممَّن اشتَرى لهُ، وليسَ مِن سَببِه[٨].

قلت: بناءً على لزومِ عكسِ العلَّة، ولازمِ تعليلِه بالتِّباعة: عدمُ حنثِه ولَو كانَ مِن سببِه، فيُناقض لازمَ مفهومِ: "ليسَ مِن سببِه".

---

(١) في (ب): (يبتّه).

(٢) البيان والتحصيل ٦/١٣٣.

(٣) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢١١ - ٢١٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٢١٧.

(٦) سبب الشريك أو غيره: فسّره ابن القاسم في (المدونة ١/٦١١) بقوله: "الصديق الملاطف، أو من هو في عياله، أو هو من ناحيته، ولم يفسّره لنا - أي: مالك - ولكنّا علِمنا أنه هو كذا". وينظر: البيان ٣/١٠٥. وسيتكلم عليها المصنف في آخر كتاب الأيمان.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٢٥، والبيان والتحصيل ٣/١٠٥.

(٨) البيان والتحصيل ٣/١٠٥ - ١٠٦.

ومَن حلَف "لا باعَ كَذا"، ففِي المَوَّازِيَّة: يحنثُ ببيعِه حرامًا[١]. اللَّخْمِي: على قول أَشْهَبَ أنَّ الفاسدَ ينقُل الملكَ والضَّمانَ؛ أَبينُ[٢].

الشَّيْخُ: "في المَوَّازِيَّة: لَو باعهُ بخيارٍ، فليسَ ببيعٍ حَتى يُمضيَه، وسمِعه عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ. ابنُ أبِي مَطَر: إنْ كانَ الخيارُ للمُشتري وحْدَه، حنثَ"[٣]. اللَّخْمِي: أَرى أنْ لا يَحنث[٤].

وفي المَوَّازِيَّة: لَو نَسي فقالَ: "مَن جاءَني فيهِ بعشَرة، فهُو لهُ"؛ لَم يَحنث إلَّا بإتيانِه [أَحدٌ][٥] لهُ بعشَرة، لشهرينِ فأَقل، مِن يومِ قولِه، ويَلزمه البيعُ، ويحنثُ. مُحَمَّد: أَحبُّ إليَّ أنْ لا يَلزمه إلَّا لشهرٍ فأَقل[٦].

قلت: في خيارِها: لا يجوزُ الخيارُ إلى [شهرٍ][٧] في شيءٍ مِن البيوعِ[٨].

التُونِسِي عنْ مُحَمَّد: لَو حلَف "لا باعهُ مِن فلانٍ"، ثُم قيلَ لهُ: فلانٌ يَطلب سلعةَ كَذا، فنَسي، [(أ): ١٢٤/أ] فقالَ: "قَد بعتُها منهُ بعشرةٍ" - حنثَ وإنْ لَم يَقبل ذلكَ فلانٌ. مُحَمَّد: أَحبُّ إلي ألَّا يحنثَ حَتى يَقبل، وكَذا هبةُ الثَّواب[٩].

وسمِع سُحْنُونٌ ابْنَ القَاسِمِ: مَن باعَ داراً بينهُ وبينَ امرأتِه غيرَ مُعْلم مبتاعَها أنَّها بينهُما، فعلِم فقالَ: لا أَدفع الثَّمن إلَّا بحضرةِ زوجتِك"، فحلَف بطلاقِها "لا باعَها منهُ"، فقامَ المُشتري عندَ السُّلطان فسلَّمَت لهُ المرأةُ ذلكَ - لا[١٠] يحنثُ[١١]. ابْنُ رُشْدٍ: وقالَ أَصْبَغ: يحنثُ؛ بناءً

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢١١.

(٢) التبصرة ٤/١٧٥٥.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢١١.

(٤) التبصرة ٤/١٧٥٤. ورأي اللخمي في مقابلة رأي ابن أبي مطر.

(٥) في الأصل: (أخذ)، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢١١.

(٧) في الأصل: (شيء)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) المدونة ٣/٢٢٩.

(٩) النوادر والزيادات ٤/٢١٨ - ٢١٩.

(١٠) في (ب): (لم).

(١١) البيان والتحصيل ٦/٢٧٢.

على حمْل لفظِه على ظاهرِه، لا على عدمِ تسليم المبيع[١].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في "لا باعَ عبده"، فرهَنه، فباعَه السُّلطان لدَينه: لا يحنثُ، ولا شيءَ عليهِ إنِ اشتراهُ[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: قولُ يَحيى بنِ عُمر: "معناهُ أنَّ يمينَه بعتقِه، فبيعَ [لدَينه][٣] دونَ عتقِه؛ لأنَّ الدَّين يردُّه" - صحيحٌ على لغْو إكراهِ السُّلطان، ومَعنى "لا شيءَ عليهِ إنِ اشتراهُ" أَيْ: لا يحنثُ فيهِ بِما تقدَّم لأجْل يمينِه فيهِ؛ لسماعِه عِيسَى في كتابِ [(ب):١٠٧/ب] العتقِ[٤]، ويحتملُ حَلُّها؛ لأنَّ الحنثَ في اليمينِ لا يَتكرَّر[٥].

وفي الحنثِ في "لا باعَ سلعةً"، بأخْذ قيمتِها مِن غاصبٍ لفوتِها بنقصٍ مُطلقًا؛ ثالثُها: إنْ كانَ يسيرًا؛ لابْنِ رُشْدٍ عنْ سماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في رسْم "باعَ"، [وسماعِه في كتابِ المكاتَب][٦]، وسماعِه في النُّذور[٧] قائلًا: الكثيرُ الثُّلُث[٨].

قلت: لفظُ المكاتَب: "إنْ كانَ السَّرج قائمًا، حنثَ، وإنْ فاتَ، فَلا[٩]". فلعلَّه فوتُ عينِه.

الشَّيْخُ عنْ ابنِ عبدالحَكَمِ: لَو حلَف "لا باعَ منهُ شيئًا"، فأَعتق المحلوفُ عليهِ حظَّه مِن عبدبينهُما، فقوَّمَ عليهِ السُّلطان حظَّ الحالفِ - لَم يَحنث[١٠].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢١٧، والبيان والتحصيل ٣/٢٠٦.

(٣) في الأصل: (لدونه)، والتصويب من (ب).

(٤) البيان والتحصيل ١٤/٥٥٦.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٢٠٦ - ٢٠٧.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، و(ب)، والتصويب من المصدر، بدلالة نقل المصنف نصَّه بعد هذا، كما أن الجملة موجودة في النسخة الأخرى بخزانة القصر الملكي في الرباط، المحفوظة برقم (١١٦٨٥)، والتي لم يعتمد عليها لنقصها الكبير، ووجود السقط الكبير في جزئي.

(٧) في (ب): (النذر).

(٨) كل هذه الأسمعة في البيان والتحصيل ٣/٢١٤ - ٢١٥.

(٩) البيان والتحصيل ٣/٢١٤ - ٢١٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١٥٣.

وسمِعه في "لا باعَ عبداً إلَّا بثمانيةَ عشرَ، نقصُ كلِّ دينارٍ مِنها[١] خَرُّوبتانِ[٢]"، فباعَها بتسعةَ عشرَ، نقصُ كلِّ دينارٍ مِنها[٣] ثلاثُ حبَّات، ومجموعُها أكثرُ مِن الثَّمانية عشَر: إنْ نَوى الوزنَ برَّ، وإلَّا حنثَ[٤]. ابْنُ رُشْدٍ: ظاهرُه لغوُ البِساط[٥].

العُتْبِي عنْ أَصْبَغ في "لا باعَ إلَّا بأَزيدَ مِن مائةٍ": يبرُّ بدينارٍ، وقالهُ ابْنُ القَاسِمِ، وبنِصْفِه في نِصفِها، لا بخُمُسِه في خُمُسِها[٦]. أَشْهَبُ: يُبرئه فيهِ[٧].

واستحبَّ ابْنُ المَاجِشُون في المائةِ ثلاثةً[٨]. ونحوُه قولُ سُحْنُون: لا يبرُّ بدينارٍ فِيها[٩].

ابنُ عبدالحَكَمِ: يبرُّ بدونِ رُبعِ دينارٍ[١٠]. ابْن رُشْدٍ: وهُو بعيدٌ[١١].

ابنُ عبدوسٍ: عنِ ابْنِ القَاسِمِ في "لا باعَ إلَّا بمائةٍ"، فباعَها بمائةٍ وعشرينَ لأجَل: إنْ سَوَى الدَّينُ عَرَضاً يَسْواها، برَّ، وإلَّا حنثَ. ابْنُ نَافِعٍ في "لا باعَ إلَّا بكَذا" فباعَ بهِ لأجَلٍ: حنثَ، إلَّا أنْ يَنوي بدَينٍ أَو نقدٍ[١٢].

قلت: ظاهرُه ولَو كانَ فِيما يُقضى بهِ عليهِ، وفيهِ نظَرٌ.

---

(١) قوله: (منها) ليس في (ب).

(٢) الخرُّوبة: حبة الخرُّوب يوزن بها، والخرُّوب: شجر مثمر من الفصيلة القرنية، ثماره قُرُون تؤكل وتعلفها الماشية. وقال ابن رشد: الخرُّوبة: ثلاث حبات. ينظر: البيان والتحصيل ١٩٤/٣، ولسان العرب ٣٤٧/١، وتاج العروس ٣٤٧/٢، والمعجم الوسيط ٢٢٣/١.

(٣) في (ب): (منهما).

(٤) البيان والتحصيل ١٩٤/٣. والضمير في قوله: (سمعه) يعود إلى سماع عيسى ابنَ القاسم.

(٥) البيان والتحصيل ١٩٤/٣.

(٦) النوادر والزيادات ٢٠٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٤٣/٣ - ٢٤٤.

(٧) البيان والتحصيل ٢٤٥/٣. والضمير في (فيه) يعود إلى خُمس الدينار في خُمس المائة.

(٨) النوادر والزيادات ٢٠٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٤٤/٣.

(٩) النوادر والزيادات ٢٠٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٤٤/٣.

(١٠) النوادر والزيادات ٢٠٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٤٤/٣.

(١١) البيان والتحصيل ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

(١٢) النوادر والزيادات ٢٠٦/٤.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في "لا أَكرِى منزلَه بأقلَّ مِن ثمانيةٍ": لا يحنثُ بكِراءِ نصفِه بأَربعةٍ، فإنْ أَكرى باقِيه بأقلَّ، حنثَ[١]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ أَكرى نصفَه أوَّلاً بأقلَّ مِن أربعةٍ، حنثَ، ولَو أَكراه بأكثرَ، وباقِيهِ بأقلَّ مِن نصفِها، وفي الجميعِ ثمانيةٌ؛ ففِي حنثِه سماعُ أَصْبَغَ ابْنَ القَاسِمِ، وقولُ الواضِحَة، وهُو الأصحُّ[٢].

قلت: سماعُه أَصْبَغَ هُو: مَن حلَف "لا باعَ سلعتَيهِ إلَّا بعشَرةٍ"، فباعَ إحداهُما بعشَرة، ثُم الأُخرى بخمسةٍ – إنْ كانَت مُصابها مِن العشَرة، برَّ، وإلَّا حنثَ[٣].

مُحَمَّد: لَو حلَف "لا باعَ إلَّا بمائتينِ"، فباعَ بِها، حنثَ بوضْعِه مِنها في المجلسِ، لا بَعْد يومينِ. الشَّيْخ: زادَ في العُتْبِيَّة: ويحلفُ: ما أَراد إلَّا عقدَ البيعِ بِها[٤].

ابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ ولَو بَعْد طُول، إلَّا أنْ يَنوي: "في عقدِ البيعِ"، وعليهِ مخرجُ يمينِه[٥].

ابنُ عبدوسٍ عنِ ابْنِ القَاسِمِ: إنْ قبَض بعضَ الثَّمن، ودفَع السِّلعة، ثُم استوضَعه المبتاعُ، لَم يَنْبَغِ بقُرب البيعِ، ولا بأسَ بهِ بعْد الطُّول[٦].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: حنِثَ مَن حلَف "لا وضَع مِن ثَمَن سلعتِه شيئًا"، بردِّ شيءٍ منهُ – بعْد قبضِه – عليهِ[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: "لَو ردَّه أَو وضَعه في غيرِ المجلسِ بنيَّةٍ حادثةٍ، نُوِّي فِيما لا يُقضى عليهِ، وفيهِ: لا يُصدَّق إلَّا بعْد يومينِ؛ سمِعه ابْنُ القَاسِمِ في العتقِ[٨]، مثلُ قولِها في الصَّرف[٩]"[١٠].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٠٦، والبيان والتحصيل ٣/١٩٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣/١٩٣.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٤١.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٠٥. وزيادة العتبية – أيضًا – في البيان والتحصيل ١٤/٤١٧.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٢٠٥.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٠٦.

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢٢١، والبيان والتحصيل ٣/١١٠.

(٨) البيان والتحصيل ١٤/٤١٧.

(٩) المدونة ٣/٣٥.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١١٠.

الشَّيْخُ: عنِ ابْنِ حَبِيبٍ، والعُتْبِيِّ عنْ أَصْبَغ: مَن حلَف بصدقةِ سلعتِه "إنْ باعَها إلَّا بكَذا"، فباعَها بأقلَّ – مضَى البيعُ، وتصدَّق بكلِّ الثَّمن إنْ لَمْ يُحابِ، وبتمامِ القيمةِ إنْ حابَى، وبِمَنابِه مِن الرِّبح فقَط إنْ كانَت مِن قِراضٍ(١). ابْنُ رُشْدٍ: قيلَ: لا يَتصدَّق بمُصابه(٢) مِن الرِّبح؛ لعدمِ تقرُّر حقِّه فيهِ قبْل نَضِّ المالِ(٣) لربِّه؛ للُزوم جَبْر ما يخسرُ فيهِ بهِ، والقولانِ قائمانِ مِن قِراضِها(٤).

قلت: هُما قولُها: إنْ باعَ بمحاباةٍ، لَمْ يجُز، ولَو كانَ في المالِ فضلٌ. سُحْنُونٌ: هذهِ جيِّدة؛ إذْ لَمْ يُلْزِمْهَا في حظِّه؛ للُزوم جَبْر وضيعةٍ تنزلُ في المالِ بهِ(٥). وقولُها: لا تجوزُ محاباتُه إلَّا في حصَّةِ ربحِه مِن تلكَ السِّلعة(٦).

قلت: الأظهرُ حملُ قولِ أَصْبَغَ على وقتِ المُفاصَلة؛ إذْ بِها يَتبيَّن كونُه لهُ، لا قَبلها، ولا يَتخرَّج مِن ثانِي قولَيها(٧)؛ لأنَّه فِيها عطيَّةٌ بَتْلَةٌ(٨)، يُقضَى بِها، وحِيزَت، لا [مُعلَّقة في يمينٍ](٩) ولا يُقضى بِها، ولَمْ تَحُز(١٠).

الشَّيْخ: سمِع ابْنُ القَاسِمِ: لا يبرُّ في "ليَشترينَّ عبدا"، بشرائِه أَبَاه(١١)(١٢).

---

(١) النوادر والزيادات ٢٠٩/٤. وقول أصبغ في البيان والتحصيل – أيضًا – ٢٤٨/٣.

(٢) في (ب): (بمصابة).

(٣) نضَّ المالُ: تحوَّل نقداً بعد أن كان متاعًا. ينظر: النهاية ٧٢/٥، ولسان العرب ٢٣٦/٧.

(٤) البيان والتحصيل ٢٤٨/٣.

(٥) المدونة ٦٥٨/٣.

(٦) المدونة ٦٥٧/٣.

(٧) في (ب): (قولها).

(٨) عطية بتلة: أي منقطعة عن ملك صاحبها. ينظر: لسان العرب ٤٢/١١، وتاج العروس ٥٣/٢٨.

(٩) في الأصل: (متعلقة بيمين)، والتصويب من (ب).

(١٠) هكذا في الأصل، و(ب)، ولعلها (لم تُحَز).

(١١) في (ب): (إيَّاه).

(١٢) النوادر والزيادات ٢١٥/٤.

[و][(١)] لهُ عنِ ابنِ عبدالحَكَمِ: يحنثُ في "لا اشتَرَى مِن فلانٍ شيئًا" بتقويمِ السُّلْطان عليهِ حظَّ فلانٍ في عبدبينهُما، أَعتق الحالفُ حظَّه منهُ. ثُم رجَع عنْ حنثِه[(٢)].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا اشتَرَى مِن فلانٍ"؛ لا يُعجبني أنْ يَشترك معَ رجُل في سلعةٍ ابتاعَها منهُ، ولا أَرى أنْ يَشتري منهُ غلامُه[(٣)]. ابْن رُشْدٍ: لمُضارعتِه أنَّه وكَّل مَن ابتاعَ لهُ منهُ، وعبدُه إنِ اشتَراها بمالِ السيِّد، حنثَ ولَو كانَ بغيرِ عِلمِه، وإنِ اشتَراها بمالِ نفْسِه، تخرَّجت على الخلافِ في "لا ركبَ دابَّة فلانٍ"، فرَكِب دابَّة غلامِه[(٤)].

قلت: ظاهرُ[(٥)] قولِه: "لا يُعجبني"؛ عدمُ حنثِه بهِ، ولازمُ قولِ مُرابَحَتِها: "وإنْ أَشركْت[(٦)] في سلعةٍ رجُلًا، أَو ولَّيتها إيَّاه، ثُم حطَّك بائعُك مِن الثَّمن ما يُشبه استِصلاح البيعِ؛ جُبِرت أنْ تضَع عنْ مَن [أَشركتَه][(٧)] نصفَ الحَطِيطةِ، لا عنْ مَنْ وَلَّيته، فإنْ حطَطْتَه لزمهُ البيعُ، وإلَّا فهُو[(٨)] بالخيارِ[(٩)]" – حنثُه في الشَّركة لا التَّولية.

وقولُ ابْنِ رُشْدٍ في العبدِ، يؤيِّد ما قُلناه فيمَن تسلَّف مِن عبدما قضاهُ لربِّه لحِلفه عليهِ[(١٠)].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ فيمَن حلَف "لا اشتَرَى لزوجتِه شيئًا"، فاشتَرَى لنفْسِه شيئًا، فطلَبتْه بتَوليتِه – استِثْقالَها. ابْنُ القَاسِمِ: لا يحنثُ إنْ فعَل، إلَّا أنْ يكونَ عندَ مُواجبةِ[(١١)] البيعِ[(١٢)].

---

(١) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ١٥٣/٤. وقوله: (ثم رجع) أي: رجع ابن عبدالحكم عن القول بتحنيثه.

(٣) النوادر والزيادات ١٢٣/٣.

(٤) البيان والتحصيل ٦٠٨/١. وينظر: المدونة ٦٠٨/١.

(٥) في (ب): (ظاهره).

(٦) في (ب): (اشتركت).

(٧) في الأصل: (اشتركته)، والتصويب من (ب).

(٨) في (ب): (هو).

(٩) المدونة ٢٤٧/٣.

(١٠) عند قول المصنف: (وسمع أبو زيد ابنَ القاسم: من حلف" ليقضينَّ فلاناً ديناراً لأجل"، فقضاه ديناراً تسلَّفه من عبده... وتفسيرها ابن رشد بأن السَّلف من مال سيده غير راجح، وموهمٌ برّه إن كان من ماله)، ينظر: ص (٦٣٥).

(١١) في (ب): (مواجبته).

(١٢) النوادر والزيادات ٢٢٥/٤، والبيان والتحصيل ١١٩/٣، ١٩٠/٣.

التُونِسِي: لأنَّه هُنا كوكيلٍ لَها[١]. ابْنُ رُشْدٍ: "إنِ اشتَراها بنيَّة [(أ): ١٢٤/ب] تَولِيتها، حنثَ بتَوليتِها ولَو بربحٍ بعْد افتراقِهما، ودونَ نيَّتها: لا يحنثُ بِها بعْد افتراقِهما ولَو دونَ رِبحٍ، ولا قَبله بربحٍ، ودُونه: في حنثِه ولَو على أنَّ العُهدة عليهِ، وعدمِه ولَو أنَّها على البائعِ؛ ثالثُها: يحنثُ على أنَّها على البائعِ، ولا يحنثُ على أنَّها على المُشتري؛ لسماعِ ابْنِ القَاسِمِ معَ ظاهرِ سماعِ عِيسَى روايتَه[٢]، [و][٣] ما في التَّفسير ليَحيى، وسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ[٤]"[٥].

العُتْبِي عنْ سُحْنُون في "لا اشتَرى أكثرَ مِن عشْرِ شِياهٍ": يحنثُ باشترائِه معَ رجُلين ثلاثينَ بالسَّويَّة، ومرَّة: لا يحنثُ إلَّا أنْ يَطيرَ لهُ في القَسم أكثرُ مِن عشْرٍ[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: هَذا على أنَّها تمييزٌ، وعلى أنَّها بيعٌ: لا يحنثُ بخمسةَ عشَر، بَل بأكثرَ؛ لأنَّ المُشتَرى في خمسةَ عشَر ثُلُثاها وذلكَ عشَرة[٧].

الشَّيْخُ: عنْ أَصْبَغ في الواضِحَة: لا يحنثُ مُبتاعُ سلعةٍ في "لا أَقال مِنها" ببَيعِها مِن بائعِها بأكثرَ، ويحنثُ بأقلَّ، ومطلقاً إنْ أرادَ حرمانَها [لهُ][٨]، ويحنثُ في "لا استقالَ" مُطلقًا، إلَّا أنْ يَحلف على الأَنَفَة مِن الإقالةِ، فَلا يحنثُ ببيعٍ ظاهرٍ مُطلقًا، والبائعُ في "لا أقالَ" لا يحنثُ بابتِياعها منهُ بأقلَّ، [ويحنثُ بأكثرَ][٩]، ومطلقاً إنْ أرادَ عدمَ ارتجاعِها، والمعتبرُ مِن الزِّيادة والنَّقص بينهُما: الذِي [بهِ][١٠] يفارقُ البيعُ الإقالةَ، ويحنثُ في "لا استقالَ" مطلقًا، إلَّا أنْ

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ٤٦٥/٦.

(٢) البيان والتحصيل ١١٩/٣، ١٩٠/٣.

(٣) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٤) البيان والتحصيل ١٩٠/٣.

(٥) البيان والتحصيل ١١٩/٣.

(٦) النوادر والزيادات ٩٦/٤، والبيان والتحصيل ٢٢٨/٣.

(٧) البيان والتحصيل ٢٢٨/٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

تكونَ[١] على الأَنَفَة، فَلا يحنثُ بالشِّراء الظَّاهر مطلقًا[٢].

قلت: سمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في "لا يُقيل، ولا يضعُ مِن الثَّمن": أكرهُ أنْ يأخذَ مَبيعَه وديناراً عنِ الثَّمن، فإنْ ردَّه عليهِ السُّلطان بعيبٍ، فَلا شيءَ عليهِ[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ فعَل حنثَ؛ لأنَّه إقالةٌ بزيادةٍ، ولَم يَستثنِها مِن عُموم لفظِه، ولعلَّ المبيعَ معَ الدِّينار لا يفِي بالثَّمن، فيكونُ وضَعَه، فيحنثُ بالوجْهَين، ولا يحنثُ بالردِّ بالعيبِ؛ لأنَّه غيرُ إقالةٍ[٤].

الشَّيْخ: عنْ أَصْبَغ في الواضِحَة: يحنثُ في "لا باعَ ما ابتاعَ مِن بائعِه"، وفي "لا ابتاعَ ما باعَ مِن مُبتاعِه" – بالإقالةِ، ولا يحنثُ في "لا نقَص مِن بيعِها بكَذا"، فباعَها بهِ؛ بالإقالةِ، فإنْ كانَ بِحضرةِ البيعِ عادَت يمينُه، وإلَّا سقطَت إنْ كانَ بيعاً لا دُلْسَةَ فيهِ[٥].

قلت: لَو كانَ ذلكَ في "ليَبيعنَّها إلى أجَل"، وفاتَ، فحيثُ تعودُ يمينُه يحنثُ، وحيثُ لا تعودُ لا يحنثُ.

ولهُ عنِ المَوَّازِيَّة: مَن ابتاعَ بعيرًا، فاستُقيل منهُ، فقالَ: "إنْ أَقلتُ منهُ فهُو بدنةٌ"، فقالَ بائعُه: "هُو لامرأةٍ"، فأقالهُ – قالَ مالكٌ: "إنْ كانَ بقضيَّةٍ لَم يَحنث، وإنْ طاعَ حنثَ". أُراهُ يُريد: قضَى أنَّه للمرأةِ. قالَ مالكٌ: "فليَشترَ بدنةً يُهدِيها"، مُحَمَّدٌ: إنْ فاتَ، وإلَّا فليُهدِه بعَينه، إلَّا أنْ تقومَ للمرأةِ بيِّنةٌ[٦].

اللَّخْمِي: مَن حلَف "ليَتزوجنَّ على زوجتِه[٧]"، برَّ ببنائِه بحُرَّة، مِن مُناكحةٍ، بنكاحٍ صحيحٍ، اتِّفاقًا[٨].

---

(١) في (ب): (يكون).

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢٢٣.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٢١، والبيان والتحصيل ٣/١١٦ – ١١٧.

(٤) البيان والتحصيل ٣/١١٧.

(٥) النوادر والزيادات ٤/٢٢٣.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢٢٤.

(٧) في (ب): (زوجه).

(٨) التبصرة ٦/٢٦٥٢.

قلت: ظاهرُه: ولَو كانَ تَزويجُه لمجرَّدِ برِّه.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: لا يبرُّ حَتى يَتزوَّج، ويَبني[(١)]. ابْن رُشْدٍ: قيلَ: لا يبرُّ إذَا تزوَّجها ليبرَّ في يمينِه، ولا يُمسكها، وإنَّما يبرُّ إنْ تزوَّجها نكاحَ رغبةٍ[(٢)].

والرِّواياتُ وقولُ الرُّواة: لا يبرُّ بالفاسدِ[(٣)]. وذكَره اللَّخْمِي عنِ ابْنِ القَاسِمِ، قالَ: يريدُ: ولَو بَنَى، إذَا كانَ يُفسخ بعْد البناءِ، وإلَّا برَّ، والقياسُ: برُّه مطلقاً إنْ بَنَى؛ لحُصول قصدِه إساءتَها بمُباشرته غيرَها، ولا فرقَ عندَ الأُولى وعندَه بينَ كونِه صحيحاً أَو لاَ؛ ولأنَّه [(ب): ١٠٨/أ] لَو أصابَ في الصَّحيح مرَّةً، ثُم طلَّق، لبرَّ، ولقولِ مُحَمَّد عنِ ابْنِ القَاسِمِ: مَن حلَف "ليُصيبنَّ امرأتَه اليومَ"، فأصابَها فيهِ حائضًا؛ برَّ[(٤)]، قالَ: واختُلف إنْ تزوَّج مَن ليسَت مِن مَنَاكِحِه؛ فقالَ مالكٌ: "لا يبرُّ"، مُحَمَّد: سهَّل فيهِ ابْنُ القَاسِمِ[(٥)].

الشَّيْخ: "عنِ المغيرةِ: لا يبرُّ إلَّا بِما يُشبِهه ويُشبه زوجتَه. وذكَر تسهيلَ ابْنِ القَاسِمِ. ابنُ عبدوسٍ عنهُ: لا يبرُّ بنصرانيَّة، ولا دَنيَّة[(٦)]، ولا بفاسدٍ. ورواهُ ابْنُ وَهْبٍ. ورَوى ابْنُ نَافِعٍ: مَن حلَف بظهارٍ "ليتزوجنَّ على امرأتِه"؛ أحبُّ إليَّ أنْ يكفِّر؛ إذْ لعلَّه يَتزوَّج مَن لا يَتزوَّج مثلُه مثلَها"[(٧)].

اللَّخْمِي: "لا يبرُّ بتزويجِ أَمة على قولِ مالك. ابْنُ القَاسِمِ: يبرُّ إنْ لَم يَجد طَولاً لحُرَّة، وإنْ وجَد، فعَلَى الفاسِد. [و][(٨)] قولُ ابْنِ القَاسِمِ أحسنُ؛ لحصولِ النِّكايةِ بالوضيعةِ، ولأنَّه مُعتادُ الأَيمان. وفي البرِّ بمجرَّد العقدِ قَولا ابْنِ القَاسِمِ معَ مالكٍ، وأَشْهَبَ"[(٩)].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٧٨، والبيان والتحصيل ٦/١٦٤، ١٩٤/٦.

(٢) البيان والتحصيل ٦/١٩٤ – ١٩٥.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٢١٤، والتوضيح ٣/٣٦١.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٥٠.

(٥) التبصرة ٦/٢٦٥٢ – ٢٦٥٣.

(٦) هكذا في الأصل، و(ب)، وفي المصدر (النوادر والزيادات ٤/٢١٤): (ذميّة).

(٧) النوادر والزيادات ٤/٢١٤.

(٨) الواو ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٩) التبصرة ٦/٢٦٥٣.

قلت: لَم يَحكِه ابْنُ رُشْدٍ بحالٍ.

اللَّخْمِي: لَو حلَف "ليَتزوجنَّ في هَذا الشَّهر"، فتزوَّج فيهِ، وبَنى بَعْده؛ ففِي كتابِ مُحَمَّد: "يحنثُ[١]"، ورواهُ العُتْبِيُّ[٢]، والأمرُ في هَذا أَشكلُ ممَّن طلَّق ولَم يدخُل؛ لأنَّ الشَّأن تَراخي البناءِ عنِ العقدِ، و[٣] لَو حلَف "ليَتزوجنَّ اليومَ"، فتزوَّج فيهِ، وأخَّر البناءَ؛ فهَذا أَبينُ، ولَو حلَف "ليَنكحنَّ على زوجتِه"؛ فمَن قالَ: لا يقعُ النِّكاح إلَّا على البناءِ؛ لَم يبرَّ إلَّا بهِ، ومَن قالَ: يقعُ على العقدِ حقيقةً؛ تخرَّج على ما تقدَّم، [و][٤] في "لا يتزوَّج عَلَيها"؛ يحنثُ بالعقدِ[٥].

الشَّيْخُ: عنْ يَحيى بنِ يَحيى: لَو حلَف لإِحدى زوجتَيه بطلاقِ الأُخرى "ليَتزوجنَّ عَلَيها"، وللأُخرى بطلاقِ الأُولى "لا يتزوَّج عَلَيها"، فتزوَّج أختَه مِن رضاعةٍ، وبَنى - جاهلًا - فسخَ، وحنثَ في الأُخرى، ولَم يبرَّ في الأُولى[٦].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن قالَ: "إنْ لَم أَتزوج عليكَ، فأنتِ طالقٌ البتَّة"، ثُم قالَ: "مَن تزوَّجْتُها [فهِي][٧] طالقٌ البتَّة[٨]" - عجَّل بتاتَها، إلَّا أنْ تَرضى بالمقامِ دونَ وطءٍ، ولا نظَرٍ منهُ إلَيها، فإنْ رفعتْهُ طلُقت مكانَها[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: "وقيلَ: يُضرب لَها أجَلُ الإيلاءِ، والقولانِ قائمانِ[١٠] مِن إيلائِها[١١]"[١٢].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢١٤، ٥/٣٠٢.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٢٤٦.

(٣) الواو ساقطة من (ب).

(٤) الواو ساقطة من الأصل، والتصويب من (ب).

(٥) التبصرة ٦/٢٦٥٣.

(٦) النوادر والزيادات ٤/٢١٥. وهو في البيان والتحصيل ٦/٢٦١ - ٢٦٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(٨) قوله: (البتة) ساقط من (ب).

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٤٥.

(١٠) في (ب): (قائلان).

(١١) المدونة ٢/٣٣٦ - ٣٣٧.

(١٢) البيان والتحصيل ٦/٢٤٥ - ٢٤٦.

ومَن حلَف "لا فعَل فعلاً لفلانٍ"، ففَعله لمَن نابَ عنهُ - جاهلاً بهِ -، غيرَ وكيلٍ لهُ، ولا مِن سببِه - لَم يَحنث، وإنْ كانَ أحدَهما؛ فطريقانِ: ابْنُ رُشْدٍ: "إنْ كانَ أحدَهما، ففِي حنثِه فيهِما مطلقًا، أَو إنْ علِم كونَه كذلكَ، ثالثُها: في السَّبَبِي مُطلقًا؛ لابْنِ حَبِيبٍ، ولأَشْهَب[١] معَ روايتِه في السَّبَبِي، والوكيلُ مثلُه، وعنْ نصِّها في الوكيلِ، والسَّبَبِي مثلُه، وتفسيرُها بعضُهم، وهُو بعيدٌ"[٢].

قلت: إنَّما نصُّها في السَّبَبِي، ولا ذِكْر فِيها للوكيلِ[٣].

اللَّخْمِي: "إنْ فعَله لوكيلِه، وليسَ مِن سببِه، لَم يَحنث، وإلَّا فإنْ علِم أنَّه مِن سببِه، حنثَ. وفي حنثِه إنْ قالَ: ما علمتُه؛ قَولا ابْنِ القَاسِمِ في المَجْمُوعَة، وأَشْهَب[٤]، وأَرى إنْ كانَ ممَّن لا يجهلُ ذلكَ أنْ يَحنث، وإنْ أَشكل أمْرُه، أُحْلِف[٥] ولَم يَحنث، وللقرائنِ في ذلكَ أثرٌ"[٦].

وفي كونِ السَّبَبِي الصَّديقَ المُلاطِف، ومَن في عيالِه، أَو مِن ناحيتِه، أَو مَن [يُدير][٧] أمْرَه، لا الصَّديق، ولَا الجَار - نقْلا اللَّخْمِي عنْها [(أ): ١٢٥/أ]، وعنِ ابْنِ حَبِيبٍ[٨]. وعبَّر ابْنُ رُشْدٍ عنْ قولِه بـ: "القَائم بأمرٍ لهُ"[٩].

التُونِسِي: لَو قالَ الحالفُ للسَّبَبِي: إنِّي حلفتُ ألَّا أبيعَ مِن فلانٍ، فقالَ: "أَشتري لنفْسِي، لا لهُ"، ثُم ثَبت أنَّه لهُ اشتراهُ، حنثَ، ولَو قالَ هُو[١٠] بعْد الشِّراء: "لهُ اشتريتُ"، لَم يُصدَّق، ولا يحنثُ الحالفُ.

---

(١) في (ب): (وأشهب).

(٢) البيان والتحصيل ٣/١٠٥ - ١٠٦.

(٣) ينظر: المدونة ١/٦١٠ - ٦١١.

(٤) النوادر والزيادات ٤/٢٢٦.

(٥) في (ب): (حلف).

(٦) التبصرة ٤/١٧٥٧ - ١٧٥٨.

(٧) في الأصل: (يريد)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) المدونة ١/٦١١، والنوادر والزيادات ٤/٢٢٤، والتبصرة ٤/١٧٥٧.

(٩) البيان والتحصيل ٣/١٠٦. والضمير في (قوله) يعود إلى ابن حبيب.

(١٠) قوله: (هو)، ليست في (ب).

قلت: هَذا خلافُ نصِّها؛ لأنَّه بعْد ذِكر شرْطِه قالَ: "فلمّا وجبَ البيعُ، قالَ المُشتري: ادفَع السِّلعة للمحلوفِ عليهِ؛ لهُ اشتريتُها، قالَ: قالَ مالكٌ: لزمهُ، ولا يَنفعه ما قدَّم، ويحنثُ[١]"[٢].

ونصُّ شَرْطِها: لَو[٣] قالَ: عليَّ يمينٌ "لا أبيعُ مِن فلانٍ"، فقالَ: "إنَّما أَشتري لنفْسِي"، فباعهُ على ذلكَ[٤]. وهُو يردُّ قولَ اللَّخْمِي[٥] معَ التُونِسِي[٦]: لَو قالَ: أَبيعك[٧] بشرطِ "إنِ اشتريتَ لفلانٍ، فَلا بيعَ بينَنا"، فَثَبَت أنْ لهُ اشترَى – لا نَبْغِي[٨] أنْ لا يَحنث.

التُونِسِي: انظُر لَو اشترَاها لنفْسِه، ثُم ولَّاها المحلوفَ عليهِ بالحَضرةِ، بحيثُ تكونُ عهدتهُ على البائعِ – هَل يحنثُ؟ ثُم ذكَر ما تقدَّم مِن سماعِ ابْنِ القَاسِمِ[٩].

وفعلُ غيرِ الحالفِ ما حلَف على عدمِه بأَمْر الحالفِ – كفِعلِه؛ فِيها[١٠]: يحنثُ في "لا أَشترِي كَذا"، بشرائِه غيرُه لهُ بأَمْره، وكَذا في "لا باعَ"، ولا يُنوَّى[١١]. مُحَمَّد: نوَّاه أَشْهَبُ فيهِ، وفي "لا أَشترِي"، وأَباهُ ابْنُ القَاسِمِ[١٢]. وتقدَّم مثلُه في "لا ضربَ"[١٣].

---

(١) في (ب): (لا يحنث). والأصل هو الموافق للمصدر.

(٢) المدونة ٦١١/١.

(٣) في (ب): (هو لو).

(٤) المدونة ٦١١/١.

(٥) التبصرة ١٧٥٨/٤.

(٦) الجامع لمسائل المدونة ٤٦٤/٦.

(٧) قوله: (أبيعك) ساقط من (ب).

(٨) هكذا في الأصل، و(ب)، وهي عبارة يكررها التونسي كثيرًا. ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤٦٤/٦.

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٤٦٤/٦ – ٤٦٥. وما تقدم من سماع ابنِ القاسم هو روايته استثقالَ مالك فيمَن حلَف "لا اشترَى لزوجتِه شيئًا"، فاشترَى لنفْسِه شيئًا، فطلَبتْه بتَوليتِه، وقولُ ابْنُ القَاسِمِ: لا يحنثُ إنْ فعَل، إلَّا أنْ يكونَ عندَ مُواجبةِ البيع. ينظر: النوادر والزيادات ٢٢٥/٤، والبيان والتحصيل ١١٩/٣، ١٩٠/٣.

(١٠) في (ب): (وفيها).

(١١) المدونة ٦١٠/١ – ٦١١.

(١٢) النوادر والزيادات ١٥٣/٤.

(١٣) عند قول المصنف ص(٦٣٣): (وفِيها: حنِثَ مَن حلَف "لا ضرَب عبدَه" بضربِه مَن أمَره، إلَّا أنْ يَنوي بنفْسِه). ينظر: المدونة ٦١٠/١.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: حنِثَ مَن حلَف "لا زوَّج ابنتَه فلانًا"، بتزويجِها إيَّاه مولاهُ بإذنِه[١].

ورَوى ابْنُ حَبِيبٍ: يحنثُ في "لا حلَّ عبده مِن قَيدِه"، بحلِّ العبدِ نفسَه بغيرِ إذنِه، إنْ لَم يردَّه حينَ علِم بهِ[٢].

وفِيها: في[٣] "لا فعَل حَتى يأذنَ فلانٌ"، فماتَ فلانٌ: إنْ فعَل، حنثَ، وإذنُ وارثِه لغوٌ؛ لأنَّه لا يورَث[٤]. مُحَمَّد: "إنْ أَذن لهُ[٥] مرَّة، لَم يعُد إلَّا بإذنِه، إلَّا أنْ يقولَ لهُ[٦]: افعَل مَتى شئتَ. أَشْهَب: إنْ رجَع عنْ إذنِه قبْل فِعلِه، فَلا يَفعل، فإنْ فعَل، حنثَ"[٧].

ابْنُ رُشْدٍ: لَو حلَف بطلاقٍ "لا وطِئَ حَليلتَه إلَّا بإذنِها"، فوطِئها، وقالَ[٨]: "أَذِنَت" - ففِي تصديقِه ولَو كذَّبتَه، وتكذيبِه ولَو صدَّقَته إلَّا أنْ تقومَ بيِّنةٌ، ثالثُها: إنْ صدَّقته ولا يحلفُ، ورابعُها: لسماعِ سُحْنُونٍ ابْنَ القَاسِمِ: "ويحلفُ"، أَصْبَغُ: يُصدَّق إنْ كانَت زوجتَه أَو أمَّ ولدِه وجاءَ مستفتيًا، [وإنْ كانَ مشهوداً عليهِ، أَو مُخاصمًا، لَم يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ[٩]. ابْنُ رُشْدٍ: ظاهرُه: لا يُصدَّق في غيرِهما، ولَو كانَ مستفتياً][١٠]، وهُو بعيدٌ[١١].

قلت: بَل قريبٌ؛ لأنَّ غيرَهما ليسَ إلَّا أَمَته أَو مُدبَّرته، والأصلُ فِيها الإكراهُ، لا الطَّوع.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في "أنتِ طالقٌ إنْ دخلْتِ دارَ أبيكِ، حَتى يقدُم أُخوك"،

---

(١) النوادر والزيادات ١٥٤/٤، والبيان والتحصيل ١٨٥/٣.

(٢) النوادر والزيادات ١٥٧/٤.

(٣) قوله: (في) ليست في (ب).

(٤) المدونة ٦١٤/١.

(٥) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٦) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ٢٦٩/٤ - ٢٧٠.

(٨) في (ب): (ولت)!.

(٩) البيان والتحصيل ٢٧٨/٦.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) البيان والتحصيل ٣٥٣/٦.

فماتَ قبْل قُدومه: إنْ نَوى الأَجل، تربَّصَت قدْر قُدومه، وإلَّا حنثَ إنْ دخلَت[١]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ نَوى الأجَل اعتُبر، ماتَ أَو عاشَ، ويحلفُ على نيَّته إنْ لَم يكُن مُستفتيًا، وكَذا إنْ كانَ لذلكَ بِساطٌ، ولَو أرادَ استرضاءَ أَخيها بذلكَ، سقطَت يمينُه، وإنْ لَم تكُن نيَّة ولا بِساط، ففِي حمْلِه على الأَجل، وحنثِه بدُخولها مطلقًا؛ قولانِ؛ لسماعِ أَشْهَبَ اعتبارَ المَعْنى دونَ اللَّفظ[٢]، وسماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ حنثَه بدُخولها، معَ سماعِه أَصْبَغُ في كتابِ العتقِ[٣]، وعليهِما: مَن حلَف "لا كلَّم فلاناً حَتى يَرى الهلالَ"، فعَمِي قبْل الهلالِ؛ قالَ مالكٌ في المَبْسوط: "إنْ كلَّمه حنثَ"، وقالَ ابْنُ المَاجِشُون: لا يحنثُ بكلامِه بعْد رُؤيته[٤].

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ في "لا آكُل هَذا حَتى يأكُل منهُ فلانٌ"، أَو "لا ابتاعَ كَذا حَتى يَبتاع كَذا"، ولا نيَّة، فأكلاهُ معًا، أَو [ابتَاعَاه][٥] معًا: يحنثُ[٦].

والرِّواياتُ أنَّ تقييدَ المحلوفِ عليهِ بِمِلْكِ مُعيَّن، يمنعُ تعلُّق اليمينِ بِهِ في غيرِه؛ وبذاتِه: يوجبُ تعلُّقها بِهِ دائمًا[٧].

ابْنُ رُشْدٍ: يتعيَّن بتعلُّقها بِهِ مُشاراً إليهِ، أَو مُسمى باسمِه[٨].

وفي كونِ تعلُّقها بمملوكٍ مِن حيثُ إضافتِه لربِّه[٩] فُلان؛ يوجبُ تعلُّقها بِهِ مِن حيثُ ذاتِه، أَو مِن حيثُ مِلكه فلانٌ فقَط – سماعُ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: حنِثَ مَن حلَف "لا أستخدمُ عبد فلانٍ"، باستخدامِه بعْد عتقِه، إلَّا أنْ يَنوي: ما دامَ في مِلكه[١٠]. ونصُّها[١١] معَ سماعِه يَحيى:

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٧٠، والبيان والتحصيل ٦/١٢٤.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٨٥.

(٣) البيان والتحصيل ١٥/١٢٧.

(٤) البيان والتحصيل ٦/١٢٤ – ١٢٥.

(٥) في الأصل: (ابتاعهما)، والتصويب من (ب).

(٦) النوادر والزيادات ٤/٨٦، والبيان والتحصيل ٣/٢٥٩.

(٧) ينظر: المدونة ١/٦٠٤ – ٦٠٥، والبيان والتحصيل ٦/٢١٣، ٦/٢٦٩ – ٢٧٠.

(٨) البيان والتحصيل ٦/١٦٩.

(٩) في (ب): (ربّه).

(١٠) البيان والتحصيل ٦/١٦٩.

(١١) المدونة ١/٦٠٤.

مَن مَنَّ على أخيهِ بفاكهةِ جِنَانِه، فحلَف أَخوه "لا دخَل ذلكَ الجِنَانَ"؛ حنثَ بدُخوله إيَّاه بعْد بيعِه أَخوهُ، ولَو قالَ: "إنْ دخلتُ جِنَانك"، لَم يَحنث بذلكَ، وكَذا في "لا ركبَ دابَّة فلانٍ"، أَو "هذهِ الدَّابةَ"[(١)].

ابنُ دَحُّونٍ: وقعَت المسألةُ في بعضِ الكُتُب: "مرَّ على أخيهِ" بالرَّاء، لا بالنُّون، فإنْ كانَت بالرَّاء، حنثَ كلَّما دخَلها؛ قالَ: "هَذا الجِنَانَ"، أَو "جِنَانَك"، ولَو خرجَت مِن مِلكه؛ لأنَّه لَم يَتقدَّم بِساطٌ للمنِّ فيُحمل عليهِ. ابْنُ رُشْدٍ: ليسَ للمنِّ أثرٌ في التَّفرقة، إنَّما التَّفرقة بذكرِ الإشارةِ، وعدمِها، وقولُه: "حنثَ كلَّما دخَلها" غلطٌ؛ لأنَّ الحنثَ لا يتكرَّر، على المشهورِ المعلومِ[(٢)].

قلت: فلَو أضافَ وأشارَ، فالمعتبرُ الإشارةُ؛ لأنَّ الذَّاتي مقدَّم على العَرَضي، ولأنَّ العُمومَ الموافقَ للخُصوص في حُكمه مقدَّمٌ عليهِ، كقولِها في "لا سكنَ دارَ فلانٍ هذهِ": يحنثُ إنْ سكَنها في غيرِ مِلكِه[(٣)]. ولَو حلَف "لا آكُل طعامَ فلانٍ"، فأكَله بعْد [عطيَّتِه][(٤)] لهُ؛ حنثَ إنْ كانَ مِن ناحيةِ المنِّ، وكَذا "لا لبِس ثوبَه"؛ لا يقالُ: فيحنثُ بعطيَّته؛ لأنَّ المرادَ المنُّ بأَكْله، لا مُطلَقُه[(٥)].

وفِيها: لَو دخَل ابنُ الحالفِ على المحلوفِ عليهِ، فأَطعمه خُبزًا، فخَرج بهِ الصَّبي، فأَكل منهُ أَبوه، ولَم يَعلم – حنثَ[(٦)].

عبدالحَقّ: قيَّده بعضُ القَروِّيينَ بكونِ الأبِ قادراً على عدمِ قَبوله لابنِه، لكونِ الطَّعام يسيراً لا يُنتفع بهِ إلَّا بأَكْله، والأبُ قائمٌ بنَفقتِه، ولَو كانَ عاجزاً لَم يكُن لهُ ردُّه،

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٦٩.

(٢) قول ابن دحُّون، وتعليقُ ابن رشد عليه، في البيان والتحصيل ٦/٢٧٠.

(٣) المدونة ١/٦٠٣ – ٦٠٤.

(٤) في الأصل: (عطية)، والتصويب من (ب).

(٥) المدونة ١/٦٠٤.

(٦) المدونة ١/٦٠٤.

[(ب):١٠٨/ب] فَلا يحنثُ، وعبدُه وابنُه في ذلكَ سواءٌ، ولهُ ردُّ هبتِه[١] لعبدِه، إلَّا أنْ يكونَ مدينًا[٢].

التُونِسِي: ولَو كان كثيراً، [لا نَبْغِي][٣] ألَّا يحنثَ؛ لعدمِ قدرتِه على ردِّه، فمَا أكَله إلَّا في مِلك ابنِه[٤].

وفِيها: يحنثُ في "لا سكَن دارَ فلانٍ" بسُكناه داراً بعضُها لهُ[٥]. وفي "لا آكُل طعامَهُ"؛ بطعامٍ بعضُه لهُ[٦]. و"لا لَبس ثوباً غزلَته فلانةٌ"؛ بثوبٍ غزلَت بعضَه[٧].

والتَّقييدُ بالغالبِ لغوٌ؛ سمِعَ ابْن القَاسِمِ: حنثَ مَن حلَف "لا آكُل لحماً في صَحْفةٍ"؛ بأكْلِه لحماً في طَبَق[٨]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ تقييدَ الفِعل بِما الغالبُ فعْلُه فيهِ، لا يَتقيَّد بهِ، [وبِما][٩] ليسَ كذلكَ، يَتقيَّد بهِ؛ لَو حلَف "لا آكُل لحماً في طَبَق"، لَم يَحنث بهِ في صَحْفة، ولَو حلَف "لا آكُل فاكهةً في طَبَقٍ"، حنثَ بِها في صَحْفة[١٠].

قلت: هَذا راجعٌ لقاعدةِ إلغاءِ المفهومِ الخارجِ مَخْرجَ الغالبِ، [(أ): ١٢٥/ب] ومالَ الشَّيْخُ عزُّ الدِّين لاعتبارِه، محتجًّا بأنَّ ذِكْره معَ غَلَبته[١١] أَحْرى في اعتبارِه مِن اعتبارِ ما ليسَ غالبًا؛ لأنَّ غَلَبته تمنعُ كونَ ذِكره لمجرَّدِ الاتِّصاف بهِ، أَو مدحِه، أو ذمِّه؛ لأنَّ الغالبَ كمَنطوقٍ بهِ، فتعيَّن كونُ فائدةِ ذِكره لنفْيِ الحُكم عندَ عدَمه، وما ليسَ غالباً جازَ كونُ ذِكره لمجرَّد

---

(١) في (ب): (هبة).

(٢) النكت والفروق ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) في الأصل: (لا أنبغي)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٤٢.

(٥) المدونة ١/٦٠٤.

(٦) المدونة ١/٦٠٦.

(٧) المدونة ١/٦٠٨.

(٨) البيان والتحصيل ٣/١٢١. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٩٦.

(٩) في الأصل: (وما)، والتصويب من (ب).

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٢٢.

(١١) في (ب): (لغلبته).

الاتِّصافِ بهِ، فلَم يَلزم كونُه لنفْيِ الحُكم عندَ عدَمِه[١].

وتعلُّق الحلِف بِجُزئِي لا يعدُوه لأَعَم، إلَّا بِمَعنى يَقتضِيه أَو بِساط؛ سمِع ابْنُ القَاسِمِ: مَن حلَف بطلاقٍ "لا جاوَره أَو لا ساكنهُ في هذهِ الدَّار أبدًا"، أو "لا ساكنَه بمِصر" - لا يحنثُ بمساكنتِه إيَّاه في غيرِها[٢].

وفِيها: مَن حلَف لأميرٍ - طوعًا - "لئِن رَأى أمراً ليَرفعنَّه إليهِ"، فعُزل أَو ماتَ؛ لزِمه رفعُه لمَن وَلِي بعده إنْ كانَ صلاحاً للمُسلمين[٣]. ولَو حلَف "لا دخَل مِن بابِ هذهِ الدَّار"، أَو "مِن هَذا البابِ"، فحُول عنْ حالِه، أَو أُغلق وفُتح غيرُه - حنثَ بدُخوله، إلَّا أنْ يَكره البابَ لمَعنى فيهِ دونَ الدَّار[٤].

وتعلُّقه بمُطلقٍ يُقيّده البِساط[٥]؛ يقيّده ما لَم يَنو إلغاءَه؛ سمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ في قومٍ ذَكروا هلالَ رمضانَ، فقالَ بعضُهم: "يُرى اللَّيلةَ"، فحَلف بعضُهم بطلاقٍ "إنْ رُئِي[٦] اللَّيلةَ، لا صامَ معَ النَّاس"، فَرُئِيَ، فخَرج مِن جوفِ اللَّيل لسفرٍ قَصرٍ، فأَصبح مُفطرًا: يحنثُ، إلَّا أنْ يَنوي ذلكَ، فيُنوَّى ولَو قامَت عليهِ بيّنةٌ[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: يريدُ: معَ يمينِه، ويُنَوَّى[٨] معَ البيّنة؛ لأنَّه نَوى ما يَحتمله لفظُه.

والقُدرة على الفِعل المعلَّق على حُصوله أَمرٌ قبْل القُدرة عليهِ؛ [كحُصوله][٩]؛ سمِع أَبو

---

(١) لم أقف عليه في كتب العز بن عبدالسلام، ونقَله عن العزّ القرافيُّ في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢).

(٢) النوادر والزيادات ٩٥/٤، والبيان والتحصيل ١٧١/٣. وهو من سماع عيسى ابنَ القاسم.

(٣) المدونة ٦١٥/١.

(٤) المدونة ٦٠٥/١.

(٥) قوله: (بمطلق يقيده البساط) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (رأى).

(٧) النوادر والزيادات ٢٣٧/٤ - ٢٣٨، والبيان والتحصيل ٢٢٢/٦.

(٨) في (ب): (ونُوِي).

(٩) في الأصل: (لحصوله)، والتصويب من (ب).

زيدٍ: مَن خافَت زوجتُه في أَمَة لهُ رهنٌ بيدِها، أنْ يَطأها إذا افتكَّها، فحلَف "إنِ افتكَّها ليَتصدقنَّ بِها"، فأَيْسر، فترَك افتِكَاكَها - أَخشى حنثَه، كقولِ مالكٍ في "لأَقضينَّكَ إذَا أَخذتُ عطائِي"، فأَمكنه أخذُه، فترَكه: يحنثُ[(١)]. ابْنُ رُشْدٍ: حنثُه في عدمِ القضاءِ ظاهرٌ، كمُتقدِّم سماعِ ابْنِ القَاسِمِ في العطاءِ، والأظهرُ في مسألةِ الأَمة عدمُه؛ لأنَّه لَم يَقصد تعجيلَ فكِّها، ولذَا قالَ: "أَخشى حنثَه"، لا أنَّه[(٢)] حانثٌ[(٣)].

قلت: فَيُشكل قياسُ ابْنِ القَاسِمِ؛ لاختلافِ حكمَي أصلِه وفرعِه، وسماعُ ابْنِ القَاسِمِ هُو: مَن حلَف "ليَقضينَّ دينَه إذا وقَع عطاؤُه بيدِه"؛ حنثَ بعدمِ قضائِه، إنْ تَهاون في قبضِه حينَ إمكانِه[(٤)]. ابْنُ رُشْدٍ: ظاهرُه: يحنثُ بترْك قبضِه حينَ مَضى [وقتٌ لَو جَدَّ يُوجدُ فيهِ][(٥)]، وإنْ لَم يَيْأس منهُ بعْدُ، وقالَ مُحَمَّد: قيلَ: "لا يحنثُ حَتى يَرتفع العطاءُ، ويَيأسَ منهُ[(٦)]"؛ بناءً على اعتبارِ المَعْنى، أَو اللَّفظِ[(٧)].

[و][(٨)] فعلُ سببِ الشيءِ المحلوفِ على عدمِ فعلِه، كفِعلِه؛ العُتْبِي عنْ أَصْبَغ: مَن خرجَت امرأتُه لأَهلها، فحلَف "لا بعثَ في ردِّها"، فبعَث لولَده مِنها الصِّغيرِ، فرجَعت تأْخُذه - حنثَ، كقولِ مالكٍ: مَن حلَف "لا أَخرج امرأتَه مِن المدينةِ إلَّا بِرِضاها"، فأقامَ بمِصر لَم يَبعث لَها نفقةً، فخرجَت إليهِ؛ حنثَ[(٩)].

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٣٨، والبيان والتحصيل ٦/٣٢٥.

(٢) في (ب): (لأنه).

(٣) البيان والتحصيل ٦/٣٢٥.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٤٨. وينظر: النوادر والزيادات ٤/١٩٧.

(٥) ما بين المعقوفين يقابله في الأصل: (لو جَدَّ فيه)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١٩٧.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٤٨.

(٨) ما بين المعقوفين يقابله في الأصل: (**قلت**)، والتصويب من (ب).

(٩) النوادر والزيادات ٤/٩٣، والبيان والتحصيل ٦/٣٤٩.

تحقيقُ مُسمَّياتٍ وفعلٍ[١]

سمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن حلَف "لقَد قامَت سلعتُه عليهِ بأكثرَ مِن عشَرة"، وقامَت بأقلَّ – لا يَنبغي، إلَّا أنْ يَنوي الكراءَ والمُؤْنَة[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: ما لهُ عينٌ قائمةٌ في السِّلعة، معتبَرٌ في ثَمَنها دونَ نيَّةٍ، كالكَمْدِ[٣]، والفَتْلِ[٤]، ومَا لا يُحسب لهُ ربحٌ، لا يعتبرُ إلَّا بنيَّة[٥].

وسمِع ابْنُ القَاسِمِ في "لا أَدخل بيتاً بليلٍ": لا يحنثُ بدُخوله بعْد الفجرِ، ويحنثُ بهِ في "لا أَدخله بنهارٍ"[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: لا يحنثُ فيهِ بدُخوله بعْد الغُروب، ولَولا اتِّباع الإطلاق الشَّرعي حنثَ في "بليلٍ" بُطلوع الفجرِ؛ لأنَّ مُقتضى النَّظر كونُ النَّهارِ مِن طلوعِ الشَّمس لغُروبها، واللَّيلِ مِن غُروبها لطُلوعها، ولأَصْبَغ فيمَن حلَف "ليَدخلنَّ[٧] بزوجتِه ليلةَ الجُمعة": يبرُّ بدُخوله بِها[٨] بعْد طُلوع فجْرِها، إنْ كانَ عادةُ النَّاس إدخالُهن بعْد طلوعِ الفجرِ، والقياسُ: كمَا كانَ أوَّلُ اللَّيل غروبَ الشَّمس، كونُ أوَّلِ النَّهار طلوعَها[٩]؛ لَولا حُكم الشَّرع، ووجهُه: كونُ الضِّياء بعْد الفجرِ في زيادةٍ، وبعْد الغُروب في نقصٍ[١٠].

والمذهبُ: حنثُه في "لا شرِب خمرًا" بِما أَسكر كثيرُه، إلَّا أنْ يَنوي الخمرَ بعَينها، وهُو مُستفتٍ[١١]. ابْنُ رُشْدٍ: في قصْر لفظِ "الخَمر" على ماءٍ مِن العِنب، أَو عليهِ وعلى ماءٍ مِن

---

(١) قوله: (وفعل) ليست في (ب).

(٢) البيان والتحصيل ٣/٩٧.

(٣) الكمْد: يقال كمَد القصَّار الثوبَ، إذا دَقَّه. ينظر: لسان العرب ٣/٣٨٠، وتاج العروس ٩/١١٣.

(٤) الفتْل: ليُّ الشيء كلَيِّ الحبل. ينظر: لسان العرب ١١/٥١٤، والمعجم الوسيط ٢/٦٧٣.

(٥) البيان والتحصيل ٣/٩٧.

(٦) البيان والتحصيل ٣/٩٧. وينظر: النوادر والزيادات ٤/١٩٠.

(٧) في (ب): (لأدخلنَّ).

(٨) قوله: (بِها) ساقط من (ب).

(٩) قوله: (كون أول النهار طلوعها)، يقابله في (ب): (كما كان أول النهار طلوعها).

(١٠) كلام ابن رشد نقله المصنف من موضعين: البيان والتحصيل ٣/٩٨، و٦/٣٥٧ – ٣٥٨.

(١١) ينظر: النوادر والزيادات ٤/٨٦، والبيان والتحصيل ٣/١٨٩.

التَّمر، أَو عَلَيهما وعلى ماءٍ مِن الزَّبيب؛ أقوالُ أهلِ العِراق[١]، وفي تَنويته في ذلكَ؛ ثالثُها: إنْ كانَ مُستفتيًا؛ لسماعِ ابْنِ القَاسِمِ في الحُدود[٢] معَ سماعِه عِيسَى في أَيمانِ الطَّلاق[٣]، ومُحَمَّدٍ - محتجًّا بأنَّه لا يَنفعُه قولُه: "بِعَينها" [في الخمرِ][٤]، واللَّفظ أَقوى مِن النِّيَّة[٥] - معَ ابْنِ حَبِيبٍ وروايتِه[٦]، والدِّمْيَاطي عنْ روايةِ ابْنِ القَاسِمِ، والسَّماع الأوَّل والثَّاني خلافُ الأُصول فيمَن حلَف "لا كلَّم فلانًا"، [أو][٧] "لا لبِس ثوبًا"، ويقولُ: "نويتُ شهرًا"، أَو "ثوبَ وشيٍ[٨]"[٩].

سمِع أَصْبَغُ ابْنَ القَاسِمِ في "لا حضَر [عُرس][١٠] فلانٍ"، فصنَع بعْده طعامًا: إنْ كانَ لمكانِ العُرس، لَمْ يَحضره الحالفُ، وإنْ كانَ لغيرِ ذلكَ، فَلا بَأس. أَصْبَغُ: إنْ كانَ بقُرب العُرس، لَمْ يَحضره ولَو[١١] زَعم أنَّه لغيرِه، فإنْ حضَره حنثَ[١٢]. ابْنُ رُشْدٍ: إلَّا أنْ يكونَ حلِفُه لزِحام العُرس[١٣].

العُتْبِي [عنْ أَصْبَغ][١٤]: يحنثُ في "لا جلَس على بِساطٍ" بالمشي عليهِ، إنْ أرادَ اجتنابَه والانتفاعَ بالجلوسِ عليهِ[١٥]. ابْنُ رُشْدٍ: في بعضِ الكُتب: "أَو الانتفاعَ بالجلوسِ عليهِ"،

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/٢٤ - ٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ١١٢/٥، وما بعدها.

(٢) البيان والتحصيل ٢٨٠/١٦.

(٣) البيان والتحصيل ٢٠٠/٦ - ٢٠١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٥) النوادر والزيادات ٨٦/٤.

(٦) النوادر والزيادات ٨٦/٤.

(٧) في الأصل: (و)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) الوشْي: نقْش الثوب، ويكون من كل لون، كما أن الوشيَ نوعٌ من الثياب الموشِيَّة. ينظر: لسان العرب ٣٩٢/١٥، والمعجم الوسيط ١٠٣٦/٢.

(٩) البيان والتحصيل ١٨٩/٣.

(١٠) في الأصل: (عرسك)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب): (وإنْ).

(١٢) النوادر والزيادات ٩٥/٤، والبيان والتحصيل ٢٣٦/٣.

(١٣) البيان والتحصيل ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب).

(١٥) البيان والتحصيل ٢٥٠/٣. وينظر: النوادر والزيادات ١١٤/٤.

والصَّوابُ عطفُه بالواوِ؛ لأنَّه إنْ أَراد الانتفاعَ بالجلوسِ عليهِ، لَم يَحنث بالمشْي[١]، [والرِّوايةُ][٢]: إنْ لَم تكُن[٣] لهُ نيَّة، حنثَ بالمشيِ[٤].

وفِيها: يحنثُ في "لا كَسَا زوجتَه" بإعطائِه إيَّاها[٥] دَراهمَ اشترَت بِها ثوبًا، أَو بفكِّه لهَا ثيابَها. ثُم أَمر بمَحْوها ولَم يُجب. ابْنُ القَاسِمِ: إنْ نَوى "لا وَهب لَها ثوبًا، ولا اشتراهُ"، لَم يَحنث، وإلَّا حنثَ[٦].

قلت: هُو[٧] ما مُحي؛ الشَّيْخُ عنْ سماعِ عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ وَ[٨] المَوَّازِيَّة في "لا كَسَاها ولا أَطعمها"، ففَكَّ لَها ثوباً أَو طعاماً – رهنًا –: "حنثَ. ثُم وقَف. وفي العُتْبِيَّة[٩]: ثُم رجَع لحنثِه إنْ لَم تكُن نيَّةٌ، وإنْ نَوى الشِّراء لَم يَحنث. وذكَر مُحَمَّدٌ هَذا لابْنِ القَاسِمِ"[١٠].

الشَّيْخ عنْ أَشْهَب في "لا كَسَا فلانةً"، فأَعطاها دنانيرَ، فاكتَسَت بِها: حنثَ إنْ أَعطاها لتَكْتَسِي، وإنْ لَم يَأمرها [(أ): ١٢٦/أ] بذلكَ[١١].

قلت: مفهومُه: لَو أَعطاها لا لتَكْتَسِي، لَم يَحنث.

وفِيها لمالكٍ، في "لا وهبَ فلاناً دنانيرَ"، فكساهُ ثوبًا: حنِثَ، ولا يُنوَّى في خُصوص الدَّنانيرِ[١٢].

---

(١) قوله: (بالمشي) ساقطة من (ب).

(٢) في الأصل: (الروايات)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب): (يكن).

(٤) البيان والتحصيل ٣/٢٥٠.

(٥) في (ب): (بإعطائها).

(٦) المدونة ١/٦١٣.

(٧) قوله: (هو) ليست في (ب).

(٨) في (ب): (في).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٦/٢١٥.

(١٠) النوادر والزيادات ٤/١١٥.

(١١) النوادر والزيادات ٤/١١٥.

(١٢) المدونة ١/٦١٣ – ٦١٤.

قلت: فيَلزم أنْ يَحنث بكلِّ ما يتوصَّل [إليهِ][(١)] بالدَّنانيرِ، وهُو نقْلُ الشَّيْخ عنِ المَجْمُوعَة: يحنثُ بهبتِه عرَضاً أَو دابَّة[(٢)].

وفيها: ويُنوَّى في ذلكَ في الزَّوجة؛ خوفَ أنْ يُخدع[(٣)(٤)]. التُونِسِي: وكَذا الأَجنبي السَّفيه، أَو المَخدوع[(٥)].

ابْن حَبِيبٍ: "يُنوَّى في الزَّوجة، لا الأَجنبيّ، قالهُ مالكٌ وأصحابُه"[(٦)].

اللَّخْمِي: يحنثُ في "لا كساهُ" [بالدَّراهم][(٧)]، وفي العكسِ بالكسوةِ، إلَّا أنْ يقومَ دليلٌ على إرادةِ عينِ ما حلَف عليهِ[(٨)].

الشَّيْخ: سمِع أَشْهَب[(٩)]، وهُو في المَجْمُوعَة لِروايةِ ابْن نَافِعٍ، في "لا أَخدمَ [أمَّ ولدِه][(١٠)]، ولا اشتَرى لَها خادمًا"، فأَعطاها دنانيرَ، فاشترَت بِها خادمًا: لا يحنثُ. قيلَ: هِي لا تَشتري إلَّا بإذنِه، فإنْ أَذن أَو علِم، فسكَت، حنثَ؟ قالَ: لا، ولَها أنْ تَشتري[(١١)]. ابْنُ رُشْدٍ: هَذا خلافُ قولِها في "لا كَسَا امرأتَه" فأعطاهَا دراهمَ[(١٢)]، والمشهورِ في الحمْل على المَعْنى إنْ لَم تكُن نيَّةٌ، دونَ الحملِ على اللَّفظ، والآتي على قولِها: حِنثُه[(١٣)]، ولا يُنوَّى أنَّه إنَّما أرادَ ألَّا يُخْدمَها، ولا

---

(١) في الأصل: (بهِ)، والتصويب من (ب).

(٢) النوادر والزيادات ٤/١١٤.

(٣) في (ب): (تخدع).

(٤) المدونة ١/٦١٤.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦/٤٨١.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١١٤.

(٧) في الأصل: (بالدنانير)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) التبصرة ٤/١٧٦٨.

(٩) البيان والتحصيل ١٤/٤٧٣.

(١٠) في الأصل: (أولده)، والتصويب من (ب).

(١١) النوادر والزيادات ٤/١١٥.

(١٢) المدونة ١/٦١٣.

(١٣) في (ب): (قوله بحنثه).

يَشتريها [١] هُو لَها[٢].

قلت: ظاهرُ قولِه: "لا، ولَها أنْ تَشتري" عدمُ وقْف شراءِ أمِّ الوَلد على إذنِ سيِّدها، والمذهبُ خلافُه[٣]، ونحوُه قولُ البَراذِعي في شُفعتها: ولأُمِّ الوَلد والمكاتَب الشُّفعة، والعبدِ المأذونِ؛ فإنْ لَم يكُن مأذوناً فذلكَ لسيِّده[٤][٥].

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ: حنِثَ مَن حلَف "لا كَسَا زوجتَه"، بقولِه لَها: "خُذي ثوبِي، وأَعطيني ثوبَك"، إنْ كانَ ثوبُه خيراً مِن ثوبِها[٦]. ابْنُ رُشْدٍ: [(ب): ١٠٩/أ] يريدُ: حنِثَ بمجرَّد لفظِه وإنْ لَم تأخُذه، وهَذا على لزومِ العَطيَّة بقولِه: [خُذه][٧]، وهُو مُقتضى روايةِ أَشْهَب في المَوَّازِيَّة في البيعِ[٨]، ومُقتضى سماعِ أَشْهَب في البيعِ[٩]: لا يلزمُ بذلكَ حَتى يقولَ: أَعطيتكَ[١٠].

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن كَسا امرأتَه قَرْقَل[١١] كَتَّان، فسَخِطتْهُ، فحلَف "لا كَسَاها قَرْقَل كَتَّان سنةً"، ولا نيَّة لهُ – لا يحنثُ بقَرْقَل خَزٍّ[١٢]. ابْنُ رُشْدٍ: لأنَّ مَخرج يمينِه: لا يَكسُوها ما تَكره، فلَو كَسَاها ذلكَ مِن غيرِ الكتَّان، وهُو أَدنى مِن الكتَّان، حنثَ، ولَو أَعطاها دنانيرَ لشراءِ ما هُو أَرفع مِن قَرْقَل الكَتَّان، فاشتَرت بِهِ لنفْسِها ثوبًا، [لَم يَحنث، وليسَت خلافَ قولِها:

---

(١) في (ب): (يشتري بها)، وما في الأصل هو الموافق للمصدر.

(٢) البيان والتحصيل ١٤/٤٧٣ – ٤٧٤.

(٣) ينظر: المدونة ٢/٤٩٣.

(٤) قوله: (لسيِّده)، يقابله في (ب): (له).

(٥) التَّهذيب في اختصار المدونة ٤/١٦٤.

(٦) النوادر والزيادات ٤/١١٦، والبيان والتحصيل ٦/٣٤١.

(٧) في الأصل: (وخذه)، والتصويب من (ب).

(٨) النوادر والزيادات ٦/٤٠٣.

(٩) البيان والتحصيل ٧/٣٣٩.

(١٠) البيان والتحصيل ٦/٣٤١.

(١١) القَرْقَل: ثوبٌ بغير كُمَّين، وقيل: هي قُمص النِّساء، بلا لِبْنة. ينظر: التنبيهات المستنبطة ١/١٧٧، ولسان العرب ١١/٥٥٥.

(١٢) النوادر والزيادات ٤/٩٥، والبيان والتحصيل ٣/١٧٢.

يحنثُ في "لا يكسُوها ثوبًا" بإعطائِه إيَّاها دراهمَ، فاشترَت بِها ثوبًا][(١)(٢)].

وسمِع القَرينَانِ: حنِثَ مَن حلَف "لا اضطَجَع على هَذا الفراشِ"، بالتحافِه بِهِ معَ زوجتِه بعْد فَتْقِه[(٣)]. ابْنُ رُشْدٍ: قيلَ: لا يحنثُ؛ بناءً على اعتبارِ اللَّفظِ، ولَو قالَ: "نَويتُ الاضطجاعَ فقَط"، نُوِّي[(٤)].

وفِيها: يحنثُ في "لا لبِس هَذا الثَّوبَ"، بطَرْحِه على مَنكِبَيْه، أَو ائْتِزارِه بِهِ، أَو لفِّه على رأسِه، أَو على فرْجِه، لا بجَعله عليهِ حينَ بالَ، وتحويلُه عنْ كَيفِيَّتِه لكَيفيَّةٍ أُخرى سواءٌ، إلَّا أنْ يَكره[(٥)] الأُولى لِما يخصُّها[(٦)]. ابْنُ رُشْدٍ: لَو لفَّ الثَّوبَ [أَو][(٧)] الإزارَ على رأسِه، أَو ألقاهُ على ظهْرِه، أَو ائْتَزر بعمامةٍ لا يُؤتَزر بِمِثلها – ففِيها: "يحنثُ"، وقالَ سُحْنُون: لا يحنثُ[(٨)].

وفي المَجْمُوعَة، لابْنِ القَاسِمِ: مَن حلَف "لا لبِسَت امرأتُه مِن ثيابِه"، فطَرح ثوباً مِنها فوقَ مِشْمَلةٍ[(٩)]، فدخلَت تحتَ ذلكَ ناسياً يمينَه – حنثَ[(١٠)].

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ[(١١)]: لا يحنثُ في "لا تَعَشَّى" بشُرب ماءٍ، أَو نَبيذٍ، أَو سُحُور، ويحنثُ بشُرب السَّويقِ[(١٢)]. وقيَّد اللَّخْمِيُّ السُّحور بكونِه آخَر اللَّيل[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٢) البيان والتحصيل ١٧٣/٣. وينظر: المدونة ٦١٣/١.

(٣) البيان والتحصيل ١٠٤/٦. وينظر: النوادر والزيادات ٩١/٤.

(٤) البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٥) قوله: (إلا أن يكره) مكرر في الأصل، والتصويب من (ب).

(٦) المدونة ٦٠٨/١.

(٧) في الأصل: (و)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٨) البيان والتحصيل ٣١٩/٦. وينظر: المدونة ٦٠٨/١.

(٩) المِشْمَلة: مِئْزر من صوف أو شعَر، يؤتزر به، مُلفَّق لِفقَين، ويشتمل بها الرجل إذا نام بالليل. ينظر: لسان العرب ٣٦٤/١١، وتاج العروس ٢٨٩/٢٩.

(١٠) النوادر والزيادات ١١٤/٤.

(١١) قوله: (ابْن القَاسِمِ) ساقط من (ب).

(١٢) النوادر والزيادات ٩٥/٤، والبيان والتحصيل ٢٦١/٣. وفي نصِّ العُتبيّة سقطٌ بيّنه ابنُ رشد، ونبّه عليه المحقق.

(١٣) التبصرة ١٧٤٦/٤.

وسمِع القَرينانِ[١]: مَن حلَف بطلاقٍ "لا يدخُل بطنَ ابنِ آدمَ أخبثُ مِن مُسكر"؛ أَرى أنْ يُفارق امرأتَه؛ ليسَ فيهِ ما في الرِّبا؛ ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ[٢]﴾[٣]. ابْنُ رُشْدٍ: حمَل "أَخبثُ" على مَعنى: أَشدُّ تحريمًا، وَإِثْمًا، وَجُرمًا[٤]، قيلَ: أَلزمه الطَّلاقَ؛ لأنَّه رَأى الرِّبا أشدَّ منهُ في الثَّلاثةِ، وعلى هَذا: لَو حلَف "كونُ [الرِّبا][٥] كذلكَ"، لَم يَحنث، وقيلَ: لأنَّه حلَف على مُغَيَّب أمرُه، وعليهِ: لَو حلَف "كونُ الرِّبا[٦] كذلكَ، حنثَ، وهَذا أَولى؛ لعدمِ النصِّ في ذلكَ، وهَذا إنْ كانَت نيَّة أَو بساطٌ تدلُّ على أنَّهُ أرادَ أنَّهُ أَشدُّ في ذلكَ، وإلَّا حُمل على أنَّه أرادَ أنَّه[٧] أشدُّ إضرارًا[٨] دِيناً ودُنيا؛ لإذهابِه العقلَ الموجبِ الوقوعَ[٩] في عدَّة مَفاسد[١٠].

قلت: ظاهرُ السَّماع عدمُ وقْفِه على نيَّة ولا بِساط.

وسمِع عِيسَى ابْنَ القَاسِمِ: مَن قالَ لخَتَنه: "احلِف لِي بالطَّلاق أنْ تَقضي لِي حاجةً"، فحلَف بالبتَّة، فقالَ: "هِي أنْ تُطلِّقَ ابنَتي"، فطلَّقها واحدةً، فقالَ: "إنَّما أردتُ البتَّةَ" – فالقولُ قولُ الأبِ، إنْ كانَ ذلكَ نسَقًا، ولَو[١١] اختَلفا بعْد افتراقِهما، فالقولُ قولُ الزَّوج إلَّا أنْ يُقيم الأبُ بيِّنةً. سُحْنُون: لَو كانَ السَّائل عبداً لسيِّده، وقالَ: "هِي أنْ تُعتِقَني"، لَم يَلزمه؛ إذْ ليسَ العتقُ مِن الحوائجِ التي تُقضى، فلَو سأَله أنْ يَحلف على أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ، فحلَف، فقالَ

---

(١) في (ب): (ابْنُ القَاسِمِ)، وهو خطأ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٨٥ – ٢٨٦، والبيان والتحصيل ٦/٦٧.

(٤) قوله: (وإثْمًا، وجُرمًا) يقابله في (ب): (أو إثمًا، أو جرمًا).

(٥) في الأصل: (للزنا)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٦) قوله: (كذلك، لم يحنث... حلف "كون الربا") ساقط من (ب).

(٧) قوله: (أنّه) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (ضررًا).

(٩) في (ب): (للوقوع).

(١٠) البيان والتحصيل ٦/٦٨.

(١١) في (ب): (إنْ).

العبدُ: "قُل: أنتَ حرٌّ"؛ لزمَه ذلكَ، وإلَّا حنثَ[١]. ابْنُ رُشْدٍ: الظَّاهر أنَّ [ابْنَ القَاسِمِ][٢] يوافقُ سُحْنُوناً في مسألةِ العبدِ، ولسُحْنُون في مسألةِ الطَّلاق أنَّه لا يلزمُه إنْ قالَ: "ما ظننتُ أنَّك تَسألني طلاقًا"، إلَّا أنْ يكونَ تقدَّم ما يدلُّ عليهِ، فيَلزمه[٣]، وقالَ ابنُ دَحُّونٍ: قولُ ابْنِ القَاسِمِ في الطَّلاق كقولِ سُحْنُون، وإنَّما أَلزمه الطَّلاقَ في هذهِ المسألةِ؛ لأنَّ الزَّوج وافقَ الأبَ، ولَو قالَ: "ما ظننتُ أنَّك تَسألني طلاقًا"، ما لزِمَه. والظَّاهر أنَّه يخالفُه؛ لأنَّ الطَّلاقَ إنَّما سألهُ الأبُ لغيرِه، والعبدُ إنَّما سألَ العتقَ لنفْسِه، والعتقُ والطَّلاقُ لا يقالُ لَهُما حاجةٌ بالنِّسبة لمَن هُما لهُ، ويقالُ لَهُما حاجةٌ بالنِّسبة لمَن سألَهما لغيرِه، وقولُ سُحْنُون في: "قُل: أنتَ حرٌّ"، على قولِ أَشْهَب[٤] في لزومِ العتقِ باللَّفظ، دونَ النِّية[٥].

قلت: الأظهرُ أنَّه لا لَفظ ولا نيَّة؛ لأنَّ "أنتَ" في لفظِ العبدِ: "قل: أنتَ حرٌّ" لا يَصدق على العبدِ؛ لأنَّه متكلِّمٌ، و"أنتَ" للمُخاطب، بَل إنَّما يَصدق على السيِّد، فمثلُ قولِه حينئذٍ قولُ السيِّد: "أنَا حرٌّ"، لا "أنتَ حرٌّ"، وصرفُ المماثلةِ لمَعنى اللَّفظ أَولى مِن صرْفِها لنفْسِ اللَّفظ؛ لأنَّ اللَّفظ مقصودٌ [للمَعنى][٦]، لا العَكس.

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ: لا يحنثُ في "لا صحِبهُ في حاجةٍ" بعَودِهِ في مَرضِه، ولا بإجابتِه لأكلِ طعامٍ، إلَّا أنْ يَريد اعتزالَه[٧].

ومنْ قالَ: "أنتِ طالقٌ إنْ[٨] سألتِني الطَّلاقَ فلَم أُطلِّقْكِ"، فسألتْه إيَّاه، فقالَ: "أمْرُك

---

(١) قول ابن القاسم، وسحنون، في النوادر والزيادات ٢٩٨/٤ – ٢٩٩، والبيان والتحصيل ٢٢٧/٦ – ٢٢٨.

(٢) في الأصل: (ابن رشد)، والتصويب من (ب)، وهو الموافق للمصدر.

(٣) النوادر والزيادات ٢٩٨/٤.

(٤) المدونة ٤٠٧/٢.

(٥) البيان والتحصيل ٢٢٨/٦ – ٢٢٩.

(٦) في الأصل: (المَعْنى)، والتصويب من (ب).

(٧) النوادر والزيادات ١٤٠/٤، والبيان والتحصيل ٢٦٥/٣.

(٨) قوله: (لا يحنث في "لا صحبه في حاجة"... أنتِ طالقٌ إنْ) ساقط من (ب).

بيدِكِ"، فطلَّقت نفسَها - ففِي حنثِه سماعُ يَحيى ابْنَ القَاسِمِ[١]، وقولُ سُحْنُون[٢]. ابْنُ رُشْدٍ: إنْ لَمْ تُطلِّق نفْسَها، [(أ): ١٢٦/ب] ولا طلَّقها في المجلسِ، حنثَ اتِّفاقًا، وإنْ طلَّقها في المجلسِ، أَو طلَّقت نفْسَها، فقولُ ابْنِ القَاسِمِ صحيحٌ إنْ ملَّكها ونيَّتُه: إنْ رَدَّت، بَقيت زوجتَه[٣]، وقولُ سُحْنُون صحيحٌ إنْ ملَّكها ونيَّتُه: إنْ رَدَّت، طلَّقها؛ فإنَّما[٤] الخلافُ إنْ لَمْ تكُن نيَّة[٥].

العُتْبِي عنْ سُحْنُون: مَن حلَف "لا رجَع مِن سفَره حَتى يَستَغْني"؛ يبرُّ بمائتَي درهمٍ إنْ كانَت لِمِثله غِنى، ولا دينَ عليهِ[٦].

ابْنُ رُشْدٍ: وسمِع مُحَمَّد بنُ خالدٍ ابْنَ القَاسِمِ، فيمَن حلَف "لا بَنى بزوجتِه حَتى يَدفع لَها صداقَها"، فطلَّقها قبْل البناءِ، وأخذَت نصفَه، ثُم تزوَّجَها: يمينُه عليهِ باقيةٌ[٧]. ابْنُ رُشْدٍ: لَمْ يُبيِّن بِمَا يبرُّ[٨]، ومرادُه: بِدَفعِ صداقِها الثَّاني، ولَو كانَ أقلَّ مِن الأوَّل؛ لأنَّ مَعنى "حَتى يَدفع لَها صداقَها" أيْ: حقَّها[٩].

وسمِع أَبو زيدٍ ابْنَ القَاسِمِ، في "لَيَغسلنَّ رأسَ فلانٍ"، فغَسَله ميتًا: يحنثُ[١٠]. ابْنُ رُشْدٍ: ويحنثُ بِهِ في "لا غسَلَه"، ولَو قالَ: "لا غسَلَه حياتَه"؛ ففِي حنثِه بغَسْله ميتاً، قولانِ[١١].

---

(١) النوادر والزيادات ١٧٨/٥، والبيان والتحصيل ٢٦٣/٦.

(٢) النوادر والزيادات ١٧٨/٥، والبيان والتحصيل ٢٦٣/٦.

(٣) في (ب): (زوجه).

(٤) في (ب): (وإنما).

(٥) البيان والتحصيل ٢٦٣/٦.

(٦) النوادر والزيادات ٢٩٩/٤، والبيان والتحصيل ٢٧١/٦.

(٧) البيان والتحصيل ٢٩١/٦. وهو في النوادر والزيادات ٢٣٦/٤.

(٨) في (ب): (يمر)!.

(٩) البيان والتحصيل ٢٩١/٦ - ٢٩٢.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٣٠/٦. ونقَله في النوادر والزيادات ٩٣/٤ عن أصبغَ قولَه.

(١١) البيان والتحصيل ٣٣٠/٦.

وفي كونِ التَّسرّي مطلقَ وطءِ الأَمَة، أَو بقَيدِ اتِّخاذها لهُ، ثالثُها: هُو الحمْل؛ لابْنِ رُشْدٍ عنْ مالكٍ معَ عامَّة أصحابِه[١]، وقولِ ابْنِ القَاسِمِ في الحلِف عليهِ: "يبرُّ بوطئِها مرَّةً"[٢]، وابْنِ كِنَانَة[٣]، وغيرِه[٤].

وفي الطَّلاقِ والعتقِ تمامُ تَعليقِهما، والاستثناءُ فيهِما[٥].

(١) البيان والتحصيل ٦/٣٣٨.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٣٣٨، ١٤/٥٥٧.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٣٣٧ - ٣٣٨، ١٤/٥٥٧.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٣٣٨.

(٥) هنا انتهى كتاب الأيمان، وبه ينتهي الجزء الخاص بي، ويليه كتاب النذر.

الخاتمة والتوصيات

انتهيت بحمد الله ومنِّه وكرمه من تحقيق كتاب (المختصر الفقهي) للعلامة ابن عرفة، بدءًا من كتاب (الحج) وانتهاء بنهاية كتاب (الأيمان)، ويمكن تلخيص ما اشتملت عليه الرسالة بالآتي:-

١- المقدمة: بينت فيها أهمية هذا المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم ذكرت خطة البحث.

٢- القسم الأول: التمهيد، واشتمل على مطلبين:-

أ- المطلب الأول: في ترجمة المؤلف، وقد أبرزت فيها اسمه، ومولده، ومناقبه، وثناء العلماء عليه، وأشهر شيوخه، وتلاميذه، وسنة وفاته.

ب- المطلب الثاني: في التعريف بالكتاب المحقق، وتناولت فيه تحقيق اسمه، وثناء العلماء على الكتاب، وأهميته، ومنهج مؤلفه، وإثبات نسبته إليه، ثم وصفت النسخ الخطية للكتاب.

٣- القسم الثاني: التحقيق (نص الكتاب المحقق)، وفيه مادة الكتاب الأصلية، وتبدأ من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأيمان، واشتملت فيما بينهما على كتاب الصيد، والذبائح، والأضاحي، والعقيقة.

وقد توصلت من خلال تحقيقي لهذا الكتاب إلى عدة نتائج، أجملها فيما يلي:-

١- أهمية الكتاب المحقق، ومكانته الكبيرة في المذهب المالكي، وذلك لمكانة مصنفه، فهو أحد كبار فقهاء المالكية المتأخرين، ولما حواه الكتاب من النقول الفريدة، وما فيه من بيان كثير من الأوهام، وتعقُّب كثير من التخريجات، وحل كثير من المشكلات، فهو بحق مرجع مهم، لا يكاد يستغني عنه متأخروا المالكية في التأليف والفتوى.

٢- إن المصدر الرئيسي لابن عرفة في هذا الكتاب - بعد كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ - هو أُمَّات كتب المذهب المالكي، وفي سُدَّتها المدونة، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والبيان

والتحصيل لابن رشد، وغيرها، وهذا أكسب الكتاب ثقة كبيرة لأصالة مصادره.

٣- تبرز أهمية الكتاب في كثرة تعليقات المصنف، وتعقيباته، وقوته في المنطق، والأصول، وعنايته بالحدود والتعريفات، ولا تكاد تمر صفحة من الكتاب إلا وله فيها تعليق يبدؤه بقوله: **(قلت)**، مما يدل على أن ابن عرفة – رحمه الله – كان عالماً محققًا، لا ناقلاً فقط.

٤- رغم قوة أسلوبه المصنف في الكتاب، وشدة غموضه، إلا أنه لازال حتى يومنا هذا مورداً للفقهاء المالكيين، والباحثين، ومما يدل على العناية به وجود مؤلفات تدور في فلكه، وقد فَصلت ذلك في المطلب الثاني المتعلق بالتعريف بالكتاب.

٥- يحتاج الراغب في الاستفادة الكاملة من هذا الكتاب الكبير، أن يكون ذا ملكة فقهية، ومعرفة بمبادئ المنطق والأصول، وذا علم بأصول كتب الفقه المالكي، وأن يكثر من القراءة لابن عرفة حتى يفهم أسلوبه وطريقته، فله – رحمه الله – أسلوبه الفريد.

وختامًا: أرجو أن أكون قد وُفقت في خدمة هذا الكتاب بما يليق بمكانته العلمية، وأوصي بالعناية بتراث السادة المالكية، وبخاصة تراث ابن عرفة، فلا زالت بعض كتبه لم ترَ النور بعد، وهو عالم محقق، مدقق، متفنن، ذو أسلوب مميز في التصنيف والتحقيق، وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لهدي كتابه، والسير على سنة رسوله ﷺ، وأن ييسر لنا العناية بتراثنا الفقهي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

الفهارس العامة، وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الحدود، والمصطلحات، والألفاظ.
- فهرس القواعد الأصولية، والفقهية.
- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب، والقبائل، والجماعات.
- فهرس الأماكن، والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ	٦٧	٤٤٣
رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ	١٢٧	٤٥١
حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ	١٩١	٣١٣
وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ	٢٠١	١٥٦
فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ	٢٧٩	٧٤٨
سورة المائدة		
وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ	٣	٤٦٥
وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ	٥	٤٢١
هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ	٩٥	٣٧٥
سورة الأنعام		
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ	١٤٥	٤٢٩
سورة التوبة		
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ	٣٦	٧٠٥
سورة يونس		
قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ	٥٣	٥٤٥
سورة يوسف		
مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ	٤٠	٥٣٧
سورة الكهف		
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايۡءٍ	٢٣	٥٦٥
سورة الحج		
ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ	٢٨	٥١٤

الآية	رقمها	الصفحة
فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ	٣٦	٣٤٩
فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ	٣٦	٥١٤
سورة النور		
مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	٢	٦٣٣
سورة الصافات		
بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٧	٤٩٧
سورة الزخرف		
وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ	٧٧	٥٣٦
سورة الفتح		
مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ	٢٥	٣٧٦
لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ	٢٧	٥٦٥
سورة مُحَمَّد		
وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ	٣٨	٤٧٥
سورة الحاقة		
سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا	٧	٧٠٥
سورة الأعلى		
سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ	١	٥٣٧
سورة الكافرون		
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ	١	١٤٧
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	١	١٤٧

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إباحته ﷺ لمن لم يجد نعلين	٢٦١
أتي النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة وُلد	٥٣٢
أُحلَّت لنَا مَيتتانِ؛ الحوتُ والجرادُ	٤٣٢
إذا استقبَل الرُّكن حمِد اللهَ تَعالى وَكَبَّره	١٣٥
إذا أَسْفَر جِدًّا	١٨٥
إذا رميتَ بسهمِك، فغابَ عنكَ	٣٩٩
إذا وجدْت السَّهم فيهِ	٤٠٠
أَذِن ﷺ في هَشِّه ورعْيِه	٣٠١
أَشِمّي، ولا تُنْهِكِي	٥٤٣
أعد نسكاً	٤٨٥
أفضلُ الرِّقابِ أَغلاها ثمنًا	٤٩٧
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ	٥٠٢
إنّ أَحبَّ أسمائِكم إلى اللهِ –تَعالى– عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحمن	٥٣٣
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ	٣٠١
إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا	٥٣٩
انظُروا كيفَ صَرف الله عني أذى قريش	٥٣٦
إنَّما أُحلَّت لِي ساعةً مِن نهارٍ	٣١٢
أنه ﷺ مرّ بظبي	٣٩٧
بعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ	٤٧٧
تُدرأُ الحدودُ بالشُّبُهاتِ	٥٤١
تركتَ تَسْمِيَتِي	٥٣٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي	٥٣٥
خَرَج لِلصَّفا مِن بابِ بَني مَخزُوم	١٣٤
خرج للمدينة من بابِ بَني سَهْم	١٣٤
خمس فواسق يقتلن في الحرم	٢٧٨
دَخَل ﷺ مِن بابِ بَني شَيْبة	١٣٤
رخصة النبي ﷺ في أن يرعوا نهارا	١٩٩
سبْع أَرَضِينَ	٥٤٣
صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ	٢١٧
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ	٣٣٥
فإنْ غابَ عنكَ يومًا	٣٩٩
القُطْ لي حصًى فلقَطتُ لهُ سبعَ حصَياتٍ من حصَى الخذْفِ	١٨٦
كان يقول بين المقام والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة	١٥٦
كُلّ ما ردَّت عليكَ قوسُك	٣٩٩
لا بأسَ بشُربِه بعْد رِيّ فَصِيلِها	٤٨٥
لا تَسَمَّوا بأَسماءِ الملائكةِ	٥٣٥
لَبَّيكَ اللهُمَّ لَبَّيكَ	١٢٨
الليلُ خلْق مِن خلْق اللهِ عظيمٌ	٤٠٠
مَن حجَّ، ولَم يَزُرني، فقَد جَفانِي	١٩٠
نحر الرسول ﷺ عن أزواجه في الحج	٥١٢
نحَرَ ﷺ هديَه بالحديْبِيةِ في الحرَم	٣٧٦
نهى النبي ﷺ عن الذبح للجانّ	٤٢٦
نَهى ﷺ عنْ حَلْقِهِنَّ	٢١٤
نَهى ﷺ عنْ خبْط شجَرِه	٣٠١

طرف الحديث	رقم الصفحة
نَهى عنْ قتْل أربعٍ مِن الدَّواب	٤٤٠
هُو أَخنعُ الأسماءِ عندَ اللهِ	٥٣٤
وأمَّا السِّنُّ فعظمٌ	٤٤٢
وأَميطوا عنهُ الأَذى	٥٣١
ولا تُخمِّروا وجْهَه	٢٤٥
وُلد لِي اللَّيلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسمِ أَبِي إبراهيم	٥٣٢
يُذبح عنهُ يومَ سابِعِه	٥٢٤, ٥٣٢
يقرأ بـ قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد	١٤٧
يُكبِّر ثلاثاً ويقولُ	١٦٤

فهرس الآثار

طرف الأثر	راوي الأثر	رقم الصفحة
استلم الحجر وسجد عليه	ابن عباس	١٥٦
استلم الحجر وسجد عليه	عمر بن الخطاب	١٥٦
أَمر عبدَه بالتَّسميةِ ثلاثًا، في كلِّ مرَّة سَمَّيتُ	عبد الله بن عياش	٤٥٠
إنَّ الصَّلاةَ مِن أَحسنِ ما يَفعلُه الإنسانُ	عثمان بن عفان	٥٢١
أن رجلاً حدّ شفرة وأخذ شاة ليذبحها	عمر بن الخطاب	٤٤٧
إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ	عبد الله بن عمر	٣٠٦
إنها قُربان ما تُقُبّل منها رُفِع	أبو سعيد سعد بن مالك، وعبد الله بن عباس	١٨٨
تعالَ، أُباقِكَ في الماءِ	عمر بن الخطاب	٢٧٢
ردَّ لَهُ عُمَر مِن مَرِّ ظَهْرَان	عمر بن الخطاب	٢١٩
رَغِم أنْفِي للهِ، الحمدُ للهِ الذِي قطَع مدَّةَ الحجَّاج	عمر بن عبد العزيز	٥٤٧
عنِ الغُلامِ شاتانِ	عائشة	٥٢٦
فَإذا رأيتَ البيتَ، رَفعتَ يَدَيك	عمر بن الخطاب	١٣٥
فتلتُها مِن عِهن	عائشة	٣٣٢
فعل ابن عمر في أخذه من لحيته وشاربه وأظفاره	عبد الله بن عمر	٢١٦
كان ابن عمر ينحرها بيده	عبد الله بن عمر	٣٤٩

طرف الأثر	راوي الأثر	رقم الصفحة
كان إِذَا اسْتَلَمَ قَالَ اللهمَّ إِيمَاناً بِكَ	ابن عمر، وابن عباس	١٥٦
كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا	عبد الله بن عمر	١٦٥
كانَ الرَّجُل يُضحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهل بيته	أبو أيوب الأنصاري	٤٩٧
كان يَدعُو إِلى الولادةِ	عبد الله بن عمر	٥٣٠
كانَ يُشعِر بُدنَه بيدِه	عبد الله بن عمر	٣٣٥
كان يلبس المعصفر	هشام بن عروة	٢٤١
كلّ يمينٍ وإنْ عَظُمتْ	كفَّارتُها كفَّارةُ يمينٍ، عائشة	٥٥٨
لا إلهَ إلَّا أنتَ، أنتَ تُحيِي بعْدما أَمَتَّ	عروة بن الزبير	١٨٥
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن	عمر بن الخطاب	١٢٨
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك	عبد الله بن عمر	١٢٨
اللَّغْو قولُ الرَّجُل لا واللهِ وبَلى واللهِ	عائشة	٥٤٩
اللهم إنك وعدت الأمان	عمر بن عبد العزيز	٢٢٢
لَو قالَ مجوسيٌّ لمُسْلم اذبحْها لنارِنا	الحسن بن يسار	٤٢٥
ليس شيء من البيت مهجورًا	عبد الله بن الزبير	١٥٥
ما أَصميتَ فكُل، وما أَنميتَ فَلا تأكُل	ابن عباس	٤٠٠
ما فَوق ذَقْنه مِن رأسِه	ابن عمر	٢٤٤
مَن نَسي مِن نُسُكِه شَيئاً	ابن عباس	١٩٢

طرف الأثر	راوي الأثر	رقم الصفحة
النَّحر في الحلْق واللَّبَّة	عمر بن الخطاب	٤٤٥
نزَل عمرُ دارَ النَّدوة	عمر بن الخطاب	٢٨٢
نَهى عُمر أنْ يكونُوا في أسواقِنا جزَّارينَ أو صَيارفةً	عمر بن الخطاب	٤١٩
يَأمرُ بناتِه بأن تذبح الواحدة أضحيتها بنفسها	أبو موسى الأشعري	٥١١
يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ	عمر بن الخطاب	١٦٥
يقف عند الملتزم	ابن عباس	٢٢٢
يُكبِّر أوَّل النَّهار في قُبَّتِه	عمر بن الخطاب	١٩٦
اليمينُ مَأثَمَةٌ وَمَنْدَمَةٌ	عمر بن الخطاب	٥٤٥

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن حسن بن إسحاق التُّونسي	٨٠
إبراهيم بن حسين بن خالد	٤٦٣
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	١٧٧
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي	٢٧٨
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التّنوخي	٧٠
إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فرحون اليعمري	٢٧
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٥٠٣
ابْنُ مُحْرِز	٢٩١
أبو الحسن الباهلي	٥٣٨
أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر، ابن زيتون	٥٣٤
أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن مُحَمَّد البُرْزُلي	٣١
أبو ثعلبة الخشني	٣٩٩
أبو حنيفة بن النعمان	٢٩٩
أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَرَفَة بن حماد الوَرْغَمِّي التُّونسي، ابن عرفة	٢٢
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب	٨٢
أحمد بن أبي طالب بن نِعمة، ابن الشِّحنة	٢٣
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصَّنْهاجي	٨٤
أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم العبدي	٢٤٨

اسم العلم	رقم الصفحة
أحمد بن حنبل	٢٩٩
أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، ابن الجبّاب	٥٩١
أحمد بن سعيد بن ميسرة الغفاري	٦٠٣
أحمد بن شعيب بن علي بن سِنان الخراساني	٤٠٠
أحمد بن عبد الرحمن الخولاني	١٠٠
أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي	٥٥٨
أحمد بن علي البلوي الوادي آشي	٤٩
أحمد بن علي بن مُحَمَّد، ابن حجر	٣٢
أحمد بن عمر البسيلي	٤٨
أحمد بن عمر بن أحمد البَسِيلي	٣٣
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، القباب	٥٧
أحمد بن مُحَمَّد بن خالد بن ميسَّر الإسكندراني	١٢٣
أحمد بن مُحَمَّد بن خلف الكلاعي الحوفي	٣٨
أحمد بن مُحَمَّد بن رزق بن عبد الله القرطبي	٤٦٢
أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى بن هلال القرطبي	١١٩
أحمد بن نصر الداودي، الأسدي	٣١١
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٢٥١
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي	١٠٢
إسماعيل بن حماد الجوهري	٤٣٤

اسم العلم	رقم الصفحة
إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي	٢٤٠
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي	٦٩
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	٩٦
أفضل الدين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي	٣٧
الحارث بن مسكين	٥٣٥
الحجّاج بن يوسف بن الحكَم الثّقفي	٣١٢
حسان بن مكي البربري المهدوي	١٨٨
حسن بن خلدون البلوي	١٣١
الحسن بن يسار	٤٢٥
حسين بن عاصم بن كعب بن مُحَمَّد بن علقمة الثقفي	٣٧٩
خالد بن زيد بن كُليب	٤٩٧
خالد بن نزار بن المغيرة الأيلي	١٧٦
خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي	١٢٥
خلف بن عُمَر الربعي	٢٠٤
خلف بن مسلمة الأقليشي	٤٦٨
الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي	١٣٣
داود بن سعيد بن أبي زَنْبر القرشي	١٤٥
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي	٤٤٧
زياد بن عبد الرحمن اللخمي	٦٥٨

اسم العلم	رقم الصفحة
زيد بن كعب البهزي	٣٩٦
سالم بن عبد الله بن عُمَر	١٩٤
سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري	١٨٨
سعيد بن الجهم بن قاسم	١١٠
سعيد بن مُحَمَّد العقباني، التلمساني	٤٠
سليمان بن الأشعث بن شدّاد	٣٩٩
سليمان بن حرب بن بَجيل الواشِحِي	٢٢٩
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجيبي الباجي	٧١
سليمان بن سالم القطان	٢٣٠
سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي	٩٣
الشريف الإدريسي، السَّلَاوِي	٣٣
طاووس بن كيسان الفارسي	٥٠٦
عائشة بنت أبي بكر	٢٩٩
عباس بن الفرج الرِّياشي	٢٤٨
عبد الحق بن عبد الرحمن ابن الخراط	٤٤٨
عبد الحق بن مُحَمَّد بن هارون السّهمي	٧٢
عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني	٨٨
عبد الخالق بن عبد الوارث المغرِبي	٥٦٠
عبد الرحمن بن أبي جعفر الدِّمياطي،	٣٢٦

اسم العلم	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن القاسم، العُتقي	**٧٢**
عبد الرحمن بن عبد الله بن مُحَمَّد الغافقي	١٥٩
عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الكِناني	٧٨
عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغِمر	٩٠
عبد الرحمن بن محرز القيرواني	٦٨
عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سلمة	١١٩
عبد السلام بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي	٤٠٣
عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنوخي	٦٨
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني	٤٢٣
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي	١٠٠
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون	٧١
عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجُرجاني	٥٥٨
عبد الله بن أبي طلحة	٥٣٢
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبّياني	٤٧٠
عَبْد الله بْن أحمد بْن عثمان القُشاري	٤٨٤
عبد الله بن الزبير بن العوام	١٥٥
عبد الله بن عباس	١٥٦
عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن ليث المصري	٧٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل العَدوي	١٢٨

اسم العلم	رقم الصفحة
عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي الشيرازي، البيضاوي	٣٣٤
عبد الله بن عياش المخزومي	٤٥٠
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري	٥١١
عبد الله بن مُحَمَّد بن شاس بن نزار الجُذامي	٧٣
عبد الله بن مُحَمَّد بن علي الفِهري ابن التلمساني	٤٠٢
عبد الله بن مسعود	٤٤٧
عبد الله بن نافع الصائغ	٦٩
عبد الله بن وهب بن مسلم	٧٩
عبد الله بن يحيى بن دحُّون	٤٨٤
عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون	٩٤
عبد الملك بن الحسن بن رزين	٢٤١
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي	٧١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُويني	٥٣٨
عبد الملك بن قُرَيب الأصمعي	٥٢٥
عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب	٨٢
عبيد الله بن مُحَمَّد بن مالك القرطبي	٤٨٤
عبيد الله بن معاوية بن حكيم الجفناوي	٣٥٦
عثمان بن عفان	٢٤٤
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكُردي	٧٣

اسم العلم	رقم الصفحة
عثمان بن عيسي بن كنانة المدني	٨٤
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي	٣٩٩
عروة بن الزبير بن العوام	١٨٥
عطاء بن أبي رَباح أسْلَمَ القرشي	٢٩٩
علي بن أبي طالب	٢٩٩
علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري	٥٣٧
علي بن إسماعيل بن سِيْدَه المُرْسِي	٤٣٧
علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصّنهاجي	٧٠٤
علي بن زياد التُّونسي	٤٣٩
علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	٥٥٩
علي بن عبد الله بن يزيد بن أبي مطر المعافري	٧٠٦
علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصّار	٧٠
علي بن مُحَمَّد الرَّبَعي، اللَّخْمي	٦٩
علي بن مُحَمَّد بن أحمد البصري	٣٨٣
علي بن مُحَمَّد بن خلف المعافِري	٨٨
علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك ابن القطان	٤٤٨
علي بن مُحَمَّد بن مسرور العبدي الدباغ	٣٥٩
عمر بن الخطاب	١٢٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان	٢٢٢

اسم العلم	رقم الصفحة
عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة	٢١٨
عمر بن علي بن قداح الهَوَّاري	٤٥٦
عمر بن علي بن قداح الهَوَّاري	٢٤
عمر بن مُحَمَّد التميمي، القيرواني العطار	٨٩
عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد السهمي	٣٩٩
عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي	٥٣٩
عمرو بن مُحَمَّد بن عمرو الليثي	٢٢٣
عياض بن موسي بن عياض اليَحصَبي	٨١
عيسى بن أحمد بن مُحَمَّد الغُبْرِيني	٣٣
عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي	١١٩
عيسى بن علال المصمودي	٤٨
عيسي بن دينار بن واقد الغافقي، القرطبي	٩٢
فاطمة الزهراء رضي الله عنها	٥٣١
فضل بن سلمة بن جرير الجهني	٤٦٦
القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر	١٩٤
كِنانة بن خزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مضر	٢١٧
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٤٣٨
مالك بن أنس	٦٩
مُحَمَّد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي	١٦٩

اسم العلم	رقم الصفحة
مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد، الآبُلِي	٢٤
مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٧٧
مُحَمَّد بن إبراهيم بن زيادالإسكَنْدَراني	٧٥
مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير	١٣٥
مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الصمد المَشَذَّالي	٤٩
مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمر الدَّماميني	٣٣
مُحَمَّد بن أبي يحيى زكريا الوقار	٣٨٩
مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي	٦٩
مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله ابن خويز منداد	٦٨
مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي	٤٤٤
مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانُّوغِي	٣٤
مُحَمَّد بن أحمد بن غازي العثماني، المكناسي	٣٩
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مرزوق الحفيد	٣٤
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن علوان	٣٤
مُحَمَّد بن إدريس الشافعي	٢٩٩
مُحَمَّد بن الحسن بن أبي أيوب، النيسابوري	٥٣٩
مُحَمَّد بن الحسن بن فُورك الأصبهاني	٥٣٩
مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد الباقِلاني	٣٤٠
مُحَمَّد بن الوليد بن خلف بن سليمان القرشي	١٨٠

اسم العلم	رقم الصفحة
مُحَمَّد بن جابر بن مُحَمَّد القيسي	٢٤
مُحَمَّد بن حارث بن أسد الخُشني	٨٤
مُحَمَّد بن خالد بن مَرْتَنِيل القرطبي	٥٩٩
مُحَمَّد بن خلف الوشتاني الأُبّي	٣٥
مُحَمَّد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي	٥٥١
مُحَمَّد بن دينار بن إبراهيم الجهني	٤٣٧
مُحَمَّد بن سالم بن نصر الله الحموي	٤٠٥
مُحَمَّد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التّنوخي	٦١٥
مُحَمَّد بن سعد بن أحمد بن بُرَّال	٢٥
مُحَمَّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري	١٩٠
مُحَمَّد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري	٢٤١
مُحَمَّد بن سليمان السَّطِّي	٢٥
مُحَمَّد بن سليمان النِّعالي، المصري	٣١١
مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث	٣٠٣
مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي	٣٩
مُحَمَّد بن عبد السلام البناني	٥٠
مُحَمَّد بن عبد السلام الهوَّاري	٢٥
مُحَمَّد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوّاري	٦٧
مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح بن عمر التميمي	١٣٣

اسم العلم	رقم الصفحة
مُحَمَّد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي	٢٨
مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم	٤٥٤
مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري	٧٦
مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين	٢٩٩
محمَّد بن عبد الله بن عتاب	٤٨٤
مُحَمَّد بن عبد الله بن عيسى المُرِّي الإلبيري، ابن أبي زمنين	٥٩٤
مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري	٦٨
مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي	٧٤
مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي	١٠٢
مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن حمدين	٤٦٢
مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني	٣١
مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	١٠٠
مُحَمَّد بن عمار بن مُحَمَّد المصري	٤٦
مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الطبرستاني	٤٠٣
مُحَمَّد بن عمر بن لُبابة القرطبي	٤٥٥
مُحَمَّد بن عُمَر بن واقد الأسلمي	٢٠٧
مُحَمَّد بن عمر بن يوسف القرطبي، ابن الفَخَّار	٤٨٣
مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد بن أصبغ الأزدي	٥٥٧
مُحَمَّد بن قاسم الرصاع، الأنصاري	٣٠

اسم العلم	رقم الصفحة
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سلامة التونسي	٢٦
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرُّعَيني	٥٠
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد المجاري	٣٠
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطُّوسي الغزالي	٤٠٣
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن يوسف ابن الجزري	٣٠
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن وِشاح اللّخمي	٢٢١
مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٣١٣
مُحَمَّد بن مكّيّ بن أبي طالب	٤٦٢
مُحَمَّد بن هارون الكناني	٢٦
مُحَمَّد بن هارون الكِناني، التُّونسي	٦٧
مُحَمَّد بن وضَّاح المرواني	٤٥٤
مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الواحد الهنتاني	٥٣٤
مُحَمَّد بن يحيى بن عمر المعافري، ابن الحُباب	٢٧
مُحَمَّد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي	٩١
مسعود بن مالك الأسدي	٤٠٠
مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشيري	٣٩٩
مسلم بن خالد بن قرقرة القرشي	٣٠٤
مسلم بن عقبة بن رباح بن أسعد المرّي	٣١٢
مطرّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي	١١١

اسم العلم	رقم الصفحة
معمر بن المثنّى التّيمي	٥٢٥
معن بن عيسي بن يحي المدني	١٥٩
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	١٢٠
منذر بن سعيد البلُّوطي	٢٤٣
موسى بن طارق السكسكي	١٠٦
موسى بن عيسى بن أبي حاجّ البربري	٩٩
موسى بن معاوية الصُّمَادِحي	٤٥٤
نافع القرشي، العَدوي	٣٣٥
نافع بن جُبير بن مُطعم	٥٣٠
نافع بن عبد الحارث بن حبالة	٢٨٣
نُسيبة بنت الحارث	٥٤٣
هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي	٥٥٧
هشام بن عروة بن الزبير	٢٤١
الهيثم بن خارجة المروذي	١٣٣
يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي	٣٨٠
يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزين	١٧٦
يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٦٧
يحيى بن عبد الواحد الهنتاني	٥٣٤
يحيى بن عمر	٦٤٩

اسم العلم	رقم الصفحة
يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني	١١٢
يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاسَ الليثي	٧٣
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان	٥٥٩
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٦١٦
يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، البصري	٣٩
يعقوب بن عبد الله السيتاني	٤٠
يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر	٨٣

فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ

الكلمة	رقم الصفحة
أَبْرِجَة	٤١٣
إبْرِيَة	٢٧٣
الأبطح	١٣٤
ابن عرس	٣٨٣
الأبينة	١٧٣
الأُتْرج	٦٧٧
الاتفاق	٧٢
الإثغار	٥٠٤
الأجذم	٥٩٦
الاحتباء	٢٣٨
احتزم	٢٤١
أَحظَى	٥٤٣
الأحواز	٢١٧
الاختلاج	٤٥٩
الأخوان	١٧٢
أخيس	٥٥٥
الإذخر	٣٠١
أذنا القلب	٤٦٩

الكلمة	رقم الصفحة
الأرجوان	٢٤٦
الأزلام	٥٤٧
أزلقت	٤٦٩
الأساطين	٢٢٣
الاستئفار	٢٤٠
الاستفراه	٤٩٧
الأسدية	٩٣
الإسفنج	٦٧٤
الإشلاء	٢٩٠
أَشِمّي	٥٤٣
الأُشنان	٢٦٥
الأصح	٢٨٢
أضْبَابِها	٥٠٦
الإطْرِيَة	٦٧٤
الأظهر	٢١٣
الاعتصار	٦٦٨
الأغلف	٤١٨
الأقوال	٧٤
الأكثر	١٠٢

الكلمة	رقم الصفحة
الإمام	٥٣٨
أمداء	٤٩١
الأمداد	٤٩١
إنسان الماء	٤٣٨
الأنماط	٣٣٨
الأنملة	٢١٤
الإهالة	٦٧٦
الأوتار	٣٣٢
الباز	٢٧٦
الباع	٤٥٦
البان	٢٦٣
البائر	٦٣٤
البراذين	٤٣١
البُرغوث	٢٦٩
البرنس	٢٣٧
البساط	٥٥٣
البقّ	٢٦٩
التَّحْصِيب	٢١٦
تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ	٢٥٦

الكلمة	رقم الصفحة
التخريج	٧٤
التخليل	٢٣٨
ترتجّ	١٩٦
تُرس الماء	٢٨١
التِّرياق	٢٥٩
التزرر	٢٣٨
تُساعيَّات	٣٨
تطلس	٢٤٠
التقاوي	٤٢٣
التلبيد	٢١٢
التلوّم	٥٧٩
تُنْهِكِي	٥٤٣
تنوّر	٢١٣
التَّنييب	٣٩٤
تيثل	٣٩١
التّرب	٤٢١
الثمن	٢٣٠
الجائفة	٤٠٥
الجبّانة	٢١٧

الكلمة	رقم الصفحة
الجبة	٢٣٧
الجَبْحُ	٤١٤
الجسّ	٢٣٦
الجلّالة	٤٢٦
الجُلّبان	٦٧٧
الجَلَمُ	١٩٢
الجمّ	١٨٦
جنانه	٧٢١
الجُندب	٤٤١
الجوبة	٣٩٢
الجورب	٢٥٥
الجوز	٢٦٦
الجوزة	٤٤٧
حاقف	٣٩٧
الحالُوم	٦٧٦
الحِبالات	٤٠٩
الحبس	٦٦٨
حجزة الإزار	١٦٢
الحد الحقيقي	٦٧

الكلمة	رقم الصفحة
الحد الرسمي	٦٧
الحِدَأة	٢٧٩
حرز	١١٨
الحرطون	٤٣٠
الحشا	٤٦٩
الحشوة	٤٦١
الحصاص	٢٣١
حصى الخذف	١٨٦
حفاء الأسنان	٥٠٤
الحقن	١٦٣
الحقيقة الشرعية	٣٢٨
الحقيقة العقلية	٣٢٨
الحلزون	٤٣٤
الحَلَم	٢٦٩
الحليلة	٢٢٩
الحُمنان	٢٦٩
الخبب	١٥٨
الخبيص	٢٥٩
الختَن	٧٧

الكلمة	رقم الصفحة
الخذف	١٨٦
الخِربز	٦٧٧
الخُرْج	٢٤٧
الخُرس	٥٢٤
الخُرُّوبة	٧٢٦
الخَزّ	٢٤١
الخشاش	٢٦٨
الخُشْكنان	٢٦٠
الخصوص	٦٩٧
الخُصى	٤٧٠
الخطّاف	٤٣٩
الخطْم	٤١٢
الخطمي	٢١٢
الخُف	٢٥٥
الخفاض	٥٤٢
خفوت الأسنان	٥٠٤
الخُلد	٤٣٠
الخلوق	٢٥٧
الخوخة	٦٩٥

الكلمة	رقم الصفحة
الخِيري	٢٥٦
الخيف	٢١٧
الدّانِق	٦٨٢
الدَّبَرة	٥٠٤
الدبسي	٣٥٦
درع المرأة	٥٩٠
الدّقة	٢٥٩
الدليل	١٧٨
الدّهر	٧٠٤
الرَّبَض	٦٩٧
الرّبيب	٦٦٤
الرّغَب	١٦٥
الرمل	١٥٨
الرّهَب	١٦٥
الروايات	١٧٦
الريع	٥٨٦
الزاووق	٢٧٤
الزَّجْر	٣٨١
الزِّنبق	٢٥٧

الكلمة	رقم الصفحة
الزُّنبور	٢٧٩
السّباقان	٤١١
سبب الشريك	٧٢٣
السَّلا	٤٦٩
السَّنا	٣٠١
السُّنَّة	٤٧٣
سنة العلوي	١٧٩
السّنّور	٣٨٣
السَّيكران	٥٨٠
الشَّخْب	٤٥٨
الشراك	٥١٨
شَطُور الضَّرْعِ	٥٠٦
الشُّمُشكِين	٥٩١
شوار البيت	٥٥٠
الشيخ	٧١
الشيراز	٦٧٦
الصُّرد	٤٣٩
الصرورة	٨٣
الصفا	٦٧

الكلمة	رقم الصفحة
صواف	٣٤٩
صيارفة	٤١٩
الصِّير	٦٧٦
الضارية	٤١٥
الضَّرايب	٤٢٩
الضّفْر	٢١٢
ضَنَّ	٣٣٣
الضّيعة	٦٤٣
الطرق	٨٩
الطّلعة	١٩٦
طواف الورود	٣١٠
الظاهر	١٦١
العتُود	٦٧٨
العِدل	٤٩٠
العراقيون	٦٨
عَرْقَب	٣٤٩
العُزَّى	٥٤٧
العسيب	٤٦٩
عُشاريَّات	٣٩

الكلمة	رقم الصفحة
عطية بتلة	٧٢٨
العقر	٣٨٧
عقص الشعر	٢١٢
العقور	٢٧٨
العلق	٢٦٩
العُمرى	٦٦٨
العنق	١٨١
العِهن	٣٣٢
الغدة	٤٦٩
الغِرا	٤٧٠
الغرائر	٤٣٢
الغسّول	٢١٢
الغلات	٤٠٦
الغيضة	٣٨٨
فأرة المسك	٢٦٠
الفالِج	٥٩٥
الفتْل	٧٤٢
الفجل	٢٦٣
الفُجل	٦٧٥

الكلمة	رقم الصفحة
الفحيل	٤٩٨
الفرّان	٤٨٨
الفراهة	٣٥٩
الفروة	٥١٦
الفسطاط	٢٤٧
الفطيم	٥٨٨
الفلقة	٤٤١
الفُلُّونِيَّةَ	٢٥٩
الفور والتراخي	٣٢٤
القابلة	٥١٦
القباء	٢٣٩
القباطِي	٣٣٨
القثّاء	٦٧٧
القُراد	٢٦٨
القِراض	٤٠٦
القرحة	٢٧٥
القُرط	٤١١
القُرطُم	٦٧٥
القَرْقَل	٧٤٦

الكلمة	رقم الصفحة
القَرَم	٣٧٩
القرويون	٢٠٠
القرينان	٧٠
القشّ	٦٩١
القصبة	٤٤١
القضيب	٣٠٢
القِطْنَة	٤٢١
القُطنية	٥٨٥
القَفار	٥٨٧
قلب النكتة	٤٠٤
القلنسوة	٢٣٧
القيمة	٢٣٠
الكافور	٢٥٩
الكامخ	٦٧٦
الكتان	٦٧٥
الكراء	١٢٧
الكمْد	٧٤٢
الكوَّاش	٥١٦
كونٌ	١٧٥

الكلمة	رقم الصفحة
اللابة	٣٠٤
اللات	٥٤٧
اللازم الذاتي	٤٠٥
لتُّ السّويق	٧٠٣
اللَّحْم النِّيء	٥١٤
اللِّفت	٦٧٦
اللّكز	٦٣٣
اللّمم	١٨٦
الليثة	٤٢٧
المأزم	١٨١
المأمومة	٥٤١
المحارة	٢٤٩
المُحَصَّب	٢١٦
المَحْمل	١٨٩
المخلق	٣٣٨
المُد النَبَوي	٣٦١
المدر	١٨٨
المدنيُّون	٤٢٧
المدية	٤٦٧

الكلمة	رقم الصفحة
المذاكرات	٤٠٢
المذهب	٨٨
المرسل	٤٤٨
المُرِّي	٦٧٦
المزادة	٣٣٣
المسايفة	١٧٩
المستعتب	٣٤٧
المسند	٤٠٠
المِشْمَلة	٧٤٧
المشهور	٧١
المشيمة	٤٦٩
مصممة الرأس	٢٦٠
المصير	٤٦١
المطامير	٦٩٤
مُطبِق	٦٠٠
المعراض	٣٨٤
المعروف	٧٦
المعصفر	٢٤١
المعْضُوبُ	٨٢

الكلمة	رقم الصفحة
المغاربة	٦٨
المفدم	٢٤١
مقعر	٤٦٤
المكايسة	٦٠٣
الممشَّق	٢٤٢
المِنجل	٤٤١
المنصوص	١٣٦
المنفوس	٦٠٠
المهواة	٣٨٦
المورد	٢٤٢
المُورّس	٢٤٢
الموقوذة	٤٦٥
النادّ	٣٨٦
الناظر	٤٩٩
النخع	٤٤٧
النسج	٢٣٨
النُّسول	٢٨٥
نضَّ المالُ	٧٢٨
نَفْسٌ	١٠٤

الكلمة	رقم الصفحة
نفض الثوب	٢٤٢
النقيضان	٤٠٤
النِّمْس	٣٨٣
الهرولة	١٥٨
الهميان	٢٥١
الهوينا	١٨١
الوبْر	٤٢٩
الوشم	٢٥٨
الوشْي	٧٤٣
الوصف الطَّردي	٢٥٤
الوِقر	٢٣٩
اليعسوب	٤٤١
يفترعها	٦٦٥
اليَمام	٣٥٦

ملحق بالكلمات التي عرفها المصنف

الكلمة التي عرفها المصنِّفُ	رقم الصفحة
إشعار الإبل	٣٣٣
الإصماء	٤٠١
الأُضْحِيةُ	٤٧١
الأعجمي	٥٩٤
الإفراد	١١٣
الإنماء	٤٠١
الأيام المعدودات	٣٧٨
الأيام المعلومات	٣٧٨
الائتزار	٢٤٠
الباع	٣٠٤
التمتع	١١٧
الثوَل	٥٠٥
الجُرِّيثُ	٤٣٦
الحجُّ	٦٧
الحديبية	٣٧٧
حفنة	٢٦٧
حلزة	٤٣٤
الحمرة	٥٠٤

الكلمة التي عرفها المصنِّفُ	رقم الصفحة
الحوايا	٤٢١
الخرقاء	٥٠٢
الذَّبائحُ	٤١٦
السامري	٤٢٥
السباع	٣٨٣
السكاء	٥٠٠
الشرقاء	٥٠٢
الصَّيدُ	٣٧٩
الطريفة	٤٢٢
طواف الصدر	٢١٨
العجفاء	٤٩٨
العشي	٦٥٧
العضد	٣٠٢
العَقِيقَةُ	٥٢٤
غدوة	٦٥٦
الغَموس	٥٤٩
القانع	٥١٤
القِران	١١٤
اللَّبَّة	٤٤٥

الكلمة التي عرفها المصنِّفُ	رقم الصفحة
المدابرة	٥٠٢
المراهِق	١٣٧
المشعر الحرام	١٨٤
المعترّ	٥١٤
معروض الذكاة	٤٢٦
المقابلة	٥٠٢
المكي	١١٦
النخاع	٤٥٧, ٤٦١
هدي النسك	٣٢٨
الهشّ	٣٠٢
الوقوف الركني	١٧٥
اليَمينُ	٥٤٤
يمين البر	٥٧٨
يمين الحنث	٥٧٨
اليمين اللغو	٥٤٩
يوم الحج الأكبر	٣٧٨

فهرس القواعد الأصولية، والفقهية

القاعدة الأصولية أو الفقهية	رقم الصفحة
بينونةُ البتَّة ترفعُ العِصمةَ	٥٦٩
تذكيةُ الميتةِ لغْوٌ	٣٨٩
تعدُّدُ الضَّاربِ في القتْلِ يوجِبُ إضافتَه للمُجْهِز	٢٨٩
الجهلُ والخطأَ في موجِب الحنثِ	٦٢٢
الجوازُ جزْءُ الوُجُوب، وإذا نُسخَ بقيَ الجوازُ	٢٩٣
الذكاةُ تتبعّض	٣٥٠
رُجْحان دوامِ ثُبوتِ ما ثبتَ على حُدوثِ ما لَم يثبُت	٢٩٦
شرْطُ الشَّرطِ تحقُّقُه، لا احتمالُه	٣٧٢
شرْطُ النَّائبِ في الذَّكاةِ صحَّةُ ذكاتِه	٥١٢
الشكُّ في موت البهيمة بالذكاة يوجبُ حُرمتَها	٤٥٨
الشَّكّ في موجِب ذكاةِ الصَّيد يُحرّمه	٣٨٨
الظنُّ في الأحكامِ الشَّرعيةِ كالقطْع	٣٨٨
العُرف القوليَّ آكدُ مِن الفِعلي	٦٧١
العُمومُ الموافقُ للخُصوص في حُكمه مقدَّمٌ عليهِ	٧٣٨
كلّ مظنونٍ موجبُ حلّه فهو حلالٌ	٣٨٤
لا يجوزُ إتلافُ نفْسٍ لغيرِ عِلَّة	٢٧٧
لا يَلزمُ مِن بُطلانِ الكلِّ بطلانُ جُزئِه	٣٧١
اللفظُ مقصودٌ للمعنى لا العَكس	٧٤٩

القاعدة الأصولية أو الفقهية	رقم الصفحة
ما انتُقِل عنهُ مِن بدلٍ لآخَر، شرْطُه ترْكُ المنتقَل عنهُ جُملةً، لا يلفَّقُ واجبٌ مِن صِنفينِ	٣٧٣
ما يوجبُ الحنثَ، قصْدُه وعدمُه سواءٌ	٦٧١
المُتعدِّي لا شُبهةَ لهُ	٤٩٥
المعطوفُ شريكُ المعطوفِ عليهِ في إعرابِه وحُكمه	٥٧٢
المفهوم الخارج مخرج الغالب ملغي	٧٣٩
مَن احتاجَ لأكلِ شيءٍ مِن الخَشَاش، ذكَّاهُ	٤٤٠
ولدُ النَّصرانيّ -مِلكَ المُسْلِمِ- مُسلمٌ	٥٩٥

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

اسم الكتاب	رقم الصفحة
اختصار المبسوطة	٥٥٣
اختصار عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض	٤٠
الإكمال	٥٣٥
الإملاءات التفسيرية	٣٥
البَيَان والتحصيل	٣٠٠, ٤٦٠, ٤٧٦, ٥٦٩, ٦١٢
تحقيق القول بالجهة والسَّمت	٣٨
تُساعيَّات في الحديث	٣٨
التَّلقين	١٥٢, ١٥٨, ٣٥٣, ٣٦٢, ٤٣٠, ٤٣٥, ٤٣٦, ٤٤١, ٤٧١, ٥٠٠, ٥١٤, ٥١٦, ٥٢٧, ٥٤٠, ٥٧٧, ٥٨٨
تهذيب الطالب وفائدة الراغب	٣٢٥, ٣٢٧
التَّهذيب في اختصار المدونة = اختصار أبي سعيد البراذعي	٢٤٤, ٣٢٧, ٤٧٤, ٤٧٧, ٥٠٨, ٧٠٧
ثمانيةُ أبي زيد	٥٢٨
الحدود	٤١
الدينية = شرح معالم أصول الدين	٤٠٣
الرِّسَالَة لابن أبي زيد	٤٤٦, ٤٥٣, ٥٤٠, ٥٤٢
الزَّاهِي	٣١١, ٤٣٩, ٤٧٥
السُّلَيمانيَّة	٢٣٠

اسم الكتاب	رقم الصفحة
السماع	٣٩٨
شرح المدونة	٣٩
شرح مختصر ابن الحاجب	٣٩
شرح معالم أصول الدين = الدينية	٤٠٣
الصِّحاح	٥٠٥, ٧١٤
الطّراز	٢١٥
الطرق الواضِحَة في عمل المناسخات	٤١
طوالع الأنوار من مطالع الأنظار = المختصر الكلامي	٣٦، ٣٣٤
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي	٤٦٨
العتبية = المستخرجة	١٢٢, ١٦٨, ٢٣٣, ٢٣٤, ٢٥٧, ٢٩٥, ٣٧٦, ٤٠٩, ٤٤٤, ٥٥٠, ٥٩٩, ٦٣٦, ٦٨٧, ٧٢٠, ٧٢٧, ٧٤٤
عُشاريَّات في الحديث	٣٩
العَشَرة	٣٦٨
القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس	٤٦٨
الكافي في فقه أهل المدينة	٨١, ١٠٩, ١٣١, ٢٢٩, ٢٦٤, ٣٦٠, ٤٣٠, ٤٣٥, ٤٣٨, ٤٤٢, ٤٤٣, ٤٥٣, ٤٥٤, ٤٧١, ٤٨٣, ٥٠٢, ٥٠٥, ٥١٤, ٥٧٨

اسم الكتاب	رقم الصفحة
كتاب مُحَمَّد عن مالك	٨٠, ١١٧, ١٢٠, ١٢١, ١٢٩, ١٣٨, ١٤٢, ١٤٥, ١٥٨, ١٨٤, ٢٣٣, ٢٣٨, ٢٤١, ٢٥١, ٢٥٣, ٢٦١, ٢٦٦, ٢٦٧, ٢٧١, ٢٧٧, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٩٠, ٢٩١, ٢٩٥, ٢٩٦, ٣٠٧, ٣٠٨, ٣٤٣, ٣٥٦, ٣٦٠, ٣٦١, ٣٦٤, ٣٨٧, ٣٨٨, ٣٩٠, ٤٤٦, ٤٨٠, ٥٠٣, ٥٠٦, ٥٠٧, ٥١٣, ٥٢٧, ٥٦١, ٥٦٤, ٥٩٤, ٦١٨, ٦٢١, ٦٢٦, ٦٤٣, ٦٤٤, ٦٤٧, ٦٥٦, ٦٨٦, ٧٣٣
كتاب ورسالة في الفقه المالكي	٤١
المبسوط	١٠٤, ١٦٦, ٢٨٢, ٢٩٢, ٣٣٥, ٣٣٩, ٤٢٠, ٤٤٢, ٤٤٥, ٤٥٢, ٥٠٠, ٥٠٧, ٥٥٦, ٥٩٧, ٥٩٩, ٧٣٧
المبسوطة	٤١١, ٤٢٠, ٤٢١, ٤٨٥, ٥٢٩, ٥٥٥, ٥٦٥, ٥٨٨, ٦٢٣
المجالس	٣٣٠
المَجْمُوعَة	٧٥, ٧٦, ٥٧٦, ٥٨٤, ٦٣٤, ٦٣٥, ٦٣٦, ٦٣٧, ٦٣٩, ٦٤١, ٦٤٨, ٦٤٩, ٦٥٤, ٦٦٢, ٦٦٥, ٦٧١, ٦٧٢, ٧٠٠, ٧٠١, ٧٠٢, ٧٢٣, ٧٣٤, ٧٤٥, ٧٤٧
المُحْكَم والمحيط الأعظم	٤٣٤, ٧١٤
مختصر أبي زيد للمدونة	٩٢
مختصر الحَوفية	٣٨
المختصر الفقهي	٣٧
المُختصَر الكبير	١٣٠, ١٣٢, ١٦٠, ١٨١, ١٨٥, ٢٢٤, ٢٣٩, ٢٤٠, ٢٤٦, ٢٧١, ٣٦٩, ٤٨٠, ٤٩٥, ٤٩٦
المختصر الكلامي= طوالع الأنوار	٣٦، ٣٣٤

اسم الكتاب	رقم الصفحة
من مطالع الأنظار	
المختصر المنطقي	٣٧, ٤٠٥
مختصر الوقار	٤٣٧, ٤٥٩
المختصر في أصول الفقه	٣٧
مختصر في النحو	٣٩
المدارك	٥٣٥
المَدَنِيَّة	٢٠٣, ٦٦٥, ٦٨٩
المدوَّنة	٩٢, ٢٠٦, ٢٥٤, ٢٧٤, ٤٢٠, ٥٠١, ٥٩٢ , ٦٢٣, ٦٣٥
المستخرجة = العتبية	١٢٢, ١٦٨, ٢٣٣, ٢٣٤, ٢٥٧, ٢٩٥, ٣٧٦, ٤٠٩, ٤٤٤, ٥٥٠, ٥٩٩, ٦٣٦, ٦٨٧, ٧٢٠, ٧٢٧, ٧٤٤
المشارق (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)	٣٧٧
المُعْلِم	٤٧١
المُقدِّمات الممهدات	٤٤٤, ٤٦٠, ٤٧١, ٤٧٦, ٥٦٩
المُنتَخَبة	٣٢٧
المنتقى شرح الموطأ	١٩٠, ٢٠١
المَوَّازِيَّة	١٧٧, ٥٨٠, ٥٨٤, ٦٢٢, ٦٣١, ٦٤٥, ٦٥٢, ٦٥٣, ٦٥٤, ٦٥٦, ٦٦٣, ٦٦٥, ٦٧٠, ٦٧٢, ٦٧٣, ٦٨٢, ٦٨٨, ٦٨٩, ٦٩٧, ٦٩٨, ٦٩٩, ٧٠٠, ٧٠٢, ٧٠٦, ٧١١, ٧٢١, ٧٢٤, ٧٣١, ٧٤٤, ٧٤٦

اسم الكتاب	رقم الصفحة
نظم تكملة القصيد	٣٩
نظم في أصول الفقه	٤٠
نظم قراءة يعقوب	٣٩
النكت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة	٣٢٥
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات	١٢٠, ١٢٢, ١٢٦, ١٦١, ١٩٤, ١٩٥, ١٩٨, ٢٤٩, ٢٨١, ٣٠٦, ٣٠٧, ٣٣٠, ٣٦٣, ٣٧٧, ٣٩٤, ٤٠٨, ٤٠٩, ٤٤٤, ٤٨٠, ٤٨٧, ٥١٥, ٥٣٠, ٥٦٦, ٥٦٧, ٥٨٦, ٦٣٣, ٦٣٥, ٦٧٢, ٦٩٩
الواضِحَة في السنن والفقه	٢٠١, ٢٩٥, ٣١١, ٤٠٩, ٤٨٣, ٥٥٠, ٦٣٢, ٦٦٧, ٦٨٣, ٦٨٨, ٦٨٩, ٧١١, ٧٢٧, ٧٣٠, ٧٣١

فهرس الأبيات الشعرية

أول البيت	قافيته	القائل	رقم الصفحة
إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة	ت	ابن عرفة	٢٩
يميناً بمن أولاك أرفع رتبة	ت	الأُبّي	٢٩
ضَحِيتُ لهُ كيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّه	ص	ابن المعذل	٢٤٨
يا راكِباً قِفْ بالمُحَصَّبِ	ض	الشافعي	٢١٧
أيا طالبي العلم يبغون حفظَه	ل	الأُبّي	٥١
إنْ تغْفِر اللَّهمُّ	م	الهذلي	١٨٦
إذا ما شئت أنَّ تُدعى إماماً	م	- - -	٥١

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان	رقم الصفحة
أضاة	٣٠٤
أطرابلس (طرابلس)	٦٢٧
باب بَني سَهْم	١٣٤
باب بني شيبة	١٣٤
باب بني مخزوم	١٣٤
بَسيل	٣٣
بطن محسر	١٧٣
التَّنعيمُ	١١٢
ثبير	١٧٤
ثنيَّة المدَنيّينَ	٣٧٦
ثَنيَّة كَدَاء	١٣٣
الجُحفة	١٠٦
الجِعْرانةُ	١١٢
جَمرةَ العَقَبة	١١٦
الحجر الأسود	١٤٢
حجر الكعبة	١٤٢
الحديبية	٣٧٧
الحرم	٣٠٣

اسم المكان	رقم الصفحة
خيبر	٧١٥
دار الندوة	٢٨٢
ذاتُ عِرْق	١٠٦
ذو الحُليفة	١٠٦
ذو طوى	١١٦
الركن اليماني	١٥٣
شَغْب	٧١٥
الصفا والمروة	٦٧
طُليطَلة	٥٦٠
ظهران	٢١٩
عَجيس	٣٤
عرَفة	٦٧
عرنة	١٧٥
فَدَك	٧١٥
قَرْن	١٠٦
قُزح	١٨٤
القيروان	٦١٩
المُحَصَّب	٢١٧
المروة	٦٧

اسم المكان	رقم الصفحة
مزدلفة	١٢٦
المقطع	٣٠٤
مُنَسْتِير	٢٥
مِنى	١٠٣
يَلَمْلَم	١٠٦

فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب، والقبائل، والجماعات

اسم الفرقة أو القبيلة	رقم الصفحة
السَّامِري	٤٢٥
الصابئة	٤٢٥
كنانة	٢١٧
المُبَيِّضَة	٧١٢
المجوس	٣٨٢
المعتزلة	٤٠٢
هوّارة	٢٢
وَرْغَمّة	٢٢

فهرس المصادر والمراجع

١- أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: د. أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط. الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢- إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة، لابن غازي المكناسي، تحقيق: أحمد نجيب، دار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تأريخ.

٤- أحكام القرآن، لابن العربي، راجعه: مُحَمَّد عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لابن الخراط عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ببيروت.

٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر ببيروت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.

٨- اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين المقّري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ١٣٥٨هـ.

١١- الاستذكار، للإمام ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣- الأسماء والصفات، للبيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي بجدة، ط. الأولى.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تأريخ.

١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة بالإمارات، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨- اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور مُحَمَّد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات- دبي، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٢٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء بمصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، ١٣٨٩هـ.

٢٢- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، للقرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تأريخ.

٢٣- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى.

٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة ببيروت.

٢٨- برنامج المجاري، للمجاري، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بلبنان.

٣١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين سعيد، دار طيبة بالرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، للموّاق، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٥- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٦- التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مراقبة: مُحَمَّد خان، بدون طبعة، بدون تأريخ.

٣٧- تأريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، صححه: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٨- التبصرة، للخمي، تحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف بقطر، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٩- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، دار الكتاب العربي ببيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٠- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة- المحمدية بالمغرب، ط. الأولى، ١٩٦٥م.

٤٢- التفريع في فقه مالك بن أنس، لابن الجلَّاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٣- التفسير (المنسوب لابن عرفة)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جُزي، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦- التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٧- التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، للبسيلي، كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: مُحَمَّد التطواني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٠- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومُحَمَّد البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٢- التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات، لابن بشير التنوخي، تحقيق: د. مُحَمَّد بلحسان، دار ابن حزم ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٣- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، للقاضي عياض، تحقيق: د. مُحَمَّد الوثيق ود. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم ببيروت، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٥- تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، تحقيق: مُحَمَّد عوض، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

٥٦- التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، تحقيق: د. مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٧- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات ونشر التراث، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٩- ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، لأبي جعفر البلوي الوادي آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٠- جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي، تحقيق: الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

٦١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لابن جرير، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢- الجامع الكبير، للترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٩٩٨م.

٦٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم عبد الباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٤- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوارة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.

٦٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لابن أبي نصر، الدار المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة، ١٩٦٦م.

٦٦- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، دار الفكر ببيروت، بدون طبعة، وبدون تأريخ.

٦٨- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأندلسي، مطبعة الدولة التونسية، ط. الأولى، ١٢٨٧هـ.

٦٩- حياة الحيوان الكبرى، للدَّميري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط. الرابعة، ١٤١٨هـ.

٧١- درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم الحريري البصري، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨م.

٧٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: د. مُحَمَّد الأحمدي، دار التراث بالقاهرة، بدون طبعة، وبدون تأريخ.

٧٣- ديوان الأحكام الكبرى أو الأعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الأحكام، لعيسى بن سهل أبو الأصبغ، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٨هـ.

٧٤- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

٧٥- ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لشهاب الدين أحمد العجمي الوفائي الأزهري، تحقيق: د. شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث باليمن، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٦- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٣هـ.

٧٧- الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ببيروت، ط. الثانية، ١٩٨٠م.

٧٨- الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن شعبان المصري، تحقيق: مُحَمَّد فريد، دار التوحيد للنشر بالرياض، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.

٧٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٤٢٢هـ.

٨٠- سنن أبي دواد، لأبي دواد سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد كامل، دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٢- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٨٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٥- شرح الإرشاد، لتقي الدين المقترح، تحقيق: فتحي عبد الرزاق، جامعة الأزهر، ١٤١٠هـ.

٨٦- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط. الثالثة، ١٤١٦هـ.

٨٧- شرح التلقين، للمازري، تحقيق: مُحَمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٨- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٩- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

٩٠- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التِّلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٩١- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ.

٩٢- شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

٩٣- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر ببيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩٤- شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩٥- شرح معالم أصول الدين، لابن التِّلمساني، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح للدراسات والنشر بعمَّان، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.

٩٦- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٧- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالقاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٩٩- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر بن خزيمة، تحقيق: د. مُحَمَّد الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٠٠- صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، للأُبِّي، ضبط وتصحيح: مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠١- الصلة في تأريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، صححه: عزت العطار، مكتبة الخانجي، ط. الثالثة، ١٣٧٤هـ.

١٠٢- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت.

١٠٤- طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٥- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، دار عالم الكتب ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٦- طبقات النحويين واللغويين، لابن مذحج الزبيدي الإشبيلي الأندلسي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط. الثانية.

١٠٧- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للقاضي البيضاوي، تحقيق: عباس سليمان، دار الجيل ببيروت-المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، عناية: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لا بن شاس، تحقيق: د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق: محفوظ السلفي وآخرون، دار طيبة بالرياض،ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، ودار ابن الجوزي بالدمام، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١١- عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: علي مُحَمَّد بورويبة، دار ابن حزم ببيروت، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

١١٢- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

١١٣- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: د. المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

١١٥- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي، دار السلام، ط. الثالثة، ١٤٣٠هـ.

١١٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة بمصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٧- الفِصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١١٨- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

١١٩- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الجزء الثالث، إعداد مؤسسة آل البيت، جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان، ١٤٢١هـ.

١٢٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، **الجزء التاسع**، إعداد مؤسسة آل البيت، جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان، **١٤٢٤هـ.**

١٢١- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الجزء **السابع**، إعداد مؤسسة آل البيت، جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان، **١٤٢٣هـ.**

١٢٢- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ، مطبعة الأزهر، ١٣٦٥هـ.

١٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي الأزهري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٢٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق: د. مُحَمَّد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٥- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقَلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري –دار الكتاب اللبناني، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة (تصوير دار الكتب العلمية ببيروت)، ١٤١٤هـ.

١٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: مُحَمَّد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٩- كتاب أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول، مطبعة الدولة، ط. الأولى، ١٣٤٦هـ.

١٣٠- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. مُحَمَّد يوسف وَ د. علي عبد المنعم، مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٦٩هـ.

١٣١- كتاب العين، للخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تأريخ.

١٣٢- كتاب الفروع، لابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٤- كتاب شرح الدرة البيضاء، للأخضري، وبهامشه حاشية أبي عبد الله الدرناوي، مذيلًا بمختصر عزيز غريب في كيفية عمل الفرائض، مكتبة التقدم العلمية بمصر، ١٣٢٥هـ.

١٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.

١٣٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٤١م.

١٣٧- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٠م.

١٣٨- لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، دار صادر ببيروت.

١٣٩- لباب اللباب في بيان ماتضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد القفصي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٠- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر ببيروت، ط. الأولى.

١٤١- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٤٢- متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر ببيروت، بدون طبعة, وبدون تأريخ.

١٤٣- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٤٤- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٥- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ١٤١٦هـ.

١٤٦- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تأريخ.

١٤٧- المحصول، للفخر الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٤٨- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سِيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٩- المختصر الصغير في الفقه، للإمام ابن عبد الحكم المالكي، تحقيق: علي بن أحمد المرر، ووائل بن صدقي، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع بالإمارات، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٥٠- المختصر الفقهي، لابن عرفة، صححه ونقحه: د. حافظ مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٥١- المختصر الكبير، للإمام ابن عبد الحكم، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥٢- المختصر الكلامي، لابن عرفة، تحقيق: نزار حمادي، دار الضياء بالكويت.

١٥٣- المختصر المنطقي، لابن عرفة، مطبوع مع جمل الخونجي، عناية: سعد غراب، تونس.

١٥٤- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، للدكتور عمر الأشقر، دار النفائس بالأردن، ط. الثالثة، ١٤٢٣هـ.

١٥٥- المدونة الكبرى لمالك بن أنس، رواية سحنون، دار عالم الكتب بالسعودية، ١٤٢٤هـ، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.

١٥٦- المدونة، لمالك بن أنس، رواية سحنون، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٧- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته، لمحمد المختار مُحَمَّد المامي، مركز زايد للتراث والتأريخ، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٨- المراسيل، لأبي دواد السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٩- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، علق عليه: مُحَمَّد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٦٠- مسائل أبي الوليد ابن رشد، لابن رشد الجد، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب، دار الجيل ببيروت-دار الآفاق الجديدة بالمغرب، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦٤- مسند الموطأ، لأبي القاسم الجوهري المالكي، تحقيق: لطفي الصغير وطه بو سريح، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

١٦٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة، بدون تأريخ.

١٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي الحموي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٦٧- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، يطلب من المكتب الإسلامي ببيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٨- معالم أصول الدين، للفخر الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الكتاب العربي بلبنان.

١٦٩- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧٠- معجم البلدان، للحموي، دار صادر ببيروت، ط. الثانية، ١٩٩٥م.

١٧١- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع بمكة، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٧٢- معجم المؤلفين، لكحالة، مكتبة المثنى ببيروت-دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٧٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تأريخ.

١٧٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد البكري الأندلسي، دار عالم الكتب ببيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٧٥- المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تحقيق: مُحَمَّد الشاذلي، الدار التونسية للنشر- المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر-المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ببيت الحكمة، ط. الثانية، ١٩٨٨هـ.

١٧٦- معنى لا إله إلا الله، للزركشي، تحقيق: علي القرة داغي، دار الاعتصام بالقاهرة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٧٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية لمصطفى الباز بمكة، رسائل دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة.

١٧٨- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٧٩- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لهشام بن هشام الأزدي، تحقيق: د. أحمد نجيب، المكتبة الوقفية بمصر، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٨٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٨١- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٢- الملل والنحل، للشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

١٨٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة بمصر، ط. الأولى، ١٣٣٢هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط. الثانية.

١٨٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٨٧- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، ط. الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٨٨- موطأ الإمام مالك-رواية أبي مصعب الزهري، للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٨٩- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية بالإمارات، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٩٠- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، ومُحَمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٨٨م.

١٩١- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق الصقلي، عناية: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم ببيروت -مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩٢- نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، للبسيلي، تحقيق: مُحَمَّد الطبراني، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩٣- نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية ببيروت، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ.

١٩٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

١٩٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي مُحَمَّد ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

١٩٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتّنبكتي، عناية: د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب بطرابلس، ط. الثانية، ٢٠٠٠م.

١٩٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع، المكتبة العلمية، ط. الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٩٩- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، لابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٣هـ.

- **كتب مخطوطة:**

٢٠٠- شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهوَّاري، مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، (الفقه المالكي)، رقم (٤٤٢٤)، تاريخ النسخ: ق ١٠هـ، نوع الخط: نسخي، عدد الأوراق: ٢٢٨ق، وهي نسخة مبتورة الأول والآخر، وبها كتاب (الصيد، الذبائح، الأضاحي، العقيقة، الأيمان) كاملًا.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ١
الافتتاحية ٢
القسم الأول: التمهيد ٢٠
المطلب الأول: نبذة عن المصنف: ٢١
المبحث الأول: اسم المصنف، ومولده: ٢٢
المبحث الثاني: صفاته، ومناقبه: ٢٢
المبحث الثالث: أشهر شيوخه: ٢٣
المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه: ٢٧
المبحث الخامس: أشهر تلاميذه: ٣١
المبحث السادس: مصنفاته: ٣٥
المبحث السابع: وفاته: ٤٣
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٤٤
المبحث الأول: اسم الكتاب: ٤٥
المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف: ٤٧
المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه: ٤٨
المبحث الرابع: منهج المصنف في الكتاب: ٥٢
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب: ٥٩
القسم الثاني: النص المحقَّق ٦٦
كتابُ الحجِّ ٦٧
باب فيما يجب الحج به وما يصح به ٧١
باب الاستطاعة في الحج ٧١
باب في مسقط وجوب الحج ٧٥
باب شروط الحج على المرأة ٧٦
باب أركان الحج: إحرام الحج ١٠٠

باب ما ينعقد به إحرام الحج ١٠١
باب في العمرة..... ١١٠
باب الإفراد في الحج ١١٣
باب القران..... ١١٤
باب التمتع ١١٧
باب المراهق..... ١٣٧
باب الرمل ١٥٨
باب في الوقوف الركني..... ١٧٥
باب وقت أداء جمرة العقبة..... ١٩٩
باب أول وقت الرمي..... ٢٠١
باب ما يقع به التحلل الأصغر ٢٠٩
باب فوت رمي جمرة العقبة..... ٢١٠
باب التحلل الأكبر من الحج..... ٢١١
باب طواف الصدر ٢١٨
باب في الملتزم ٢٢٢
باب مفسد الحج بالوطء ٢٢٣
باب مفسد العمرة ٢٢٦
باب ممنوعات الإحرام..... ٢٣٧
باب دماء الإحرام ٣٢٧
باب إشعار الإبل..... ٣٣٣
باب محل ذكاة الهدي الزماني..... ٣٧٣
باب محل ذكاة الهدي المكاني..... ٣٧٤
باب الأيام المعلومات والمعدودات..... ٣٧٨
كتابُ الصَّيد ٣٧٩
تعريف الصيد ٣٧٩
باب شرط الصائد ٣٨٠

باب رسم المصيد به ٣٨١
باب المصيد ٣٨٦
كتابُ الذَّبائِح ٤١٦
باب معروض الذكاة ٤٢٦
باب آلة الصيد ٤٤١
باب الذكاة ٤٤٣
باب مقطوع الذكاة ٤٥١
باب دليل الحياة في الصحيحة ٤٥٨
باب في المريضة المشرفة للموت ٤٥٩
باب في دليل استجماع حياة المريضة ٤٥٩
باب المقاتل ٤٦١
باب في الجنين ٤٦٦
كتابُ الأَضاحِي ٤٧١
تعريف الأضحية ٤٧١
باب فيمن يُشرك في ثواب الأضحية ٥٠٩
باب أيام الذبح ٥١٨
باب في وقت الذبح ٥١٩
كتابُ العقِيقَة ٥٢٤
باب العقيقة ٥٢٤
حكم العقيقة ٥٢٥
وقت ذبح العقيقة ٥٢٧
باب تسمية المولود ٥٣٢
كتابُ الأَيْمَان ٥٤٤
تعريف اليمين ٥٤٤
باب فيما تصح فيه اليمين ٥٤٥
باب فيما يوجب الكفارة ٥٤٧

باب في لغو اليمين والغموس ٥٤٩
باب صيغة اليمين ٥٥٣
باب فيما تتعدد فيه الكفارة وتتحد ٥٦٢
باب فيما يتعدد به موجب الحنث ٥٦٤
باب الثنيا ٥٦٥
باب المحاشاة ٥٧٤
باب في يمين البر ويمين الحنث ٥٧٨
باب الكفارة ٥٨٥
باب الإطعام في الكفارة ٥٨٥
باب الكسوة ٥٩٠
باب شروط الرقبة ٥٩٤
باب النية في اليمين ٦٠٨
باب في البساط ٦١٣
باب في تعذر المحلوف على فعله ٦٦٣
باب تعلق اليمين ٧٣٧
تحقيقُ مُسمَّياتٍ وفعلٍ ٧٤٢
الخاتمة والتوصيات ٧٥٢
الفهارس العامة ٧٥٣
فهرس الآيات القرآنية ٧٥٥
فهرس الأحاديث النبوية ٧٥٧
فهرس الآثار ٧٦٠
فهرس الأعلام ٧٦٣
فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ ٧٧٧
ملحق بالكلمات التي عرفها المصنف ٧٩٤
فهرس القواعد الأصولية، والفقهية ٧٩٧
فهرس الكتب الواردة في المخطوط ٧٩٩

فهرس الأبيات الشعرية ٨٠٤
فهرس الأماكن والبلدان ٨٠٥
فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب، والقبائل، والجماعات ٨٠٨
فهرس المصادر والمراجع ٨٠٩
فهرس الموضوعات ٨٢٧